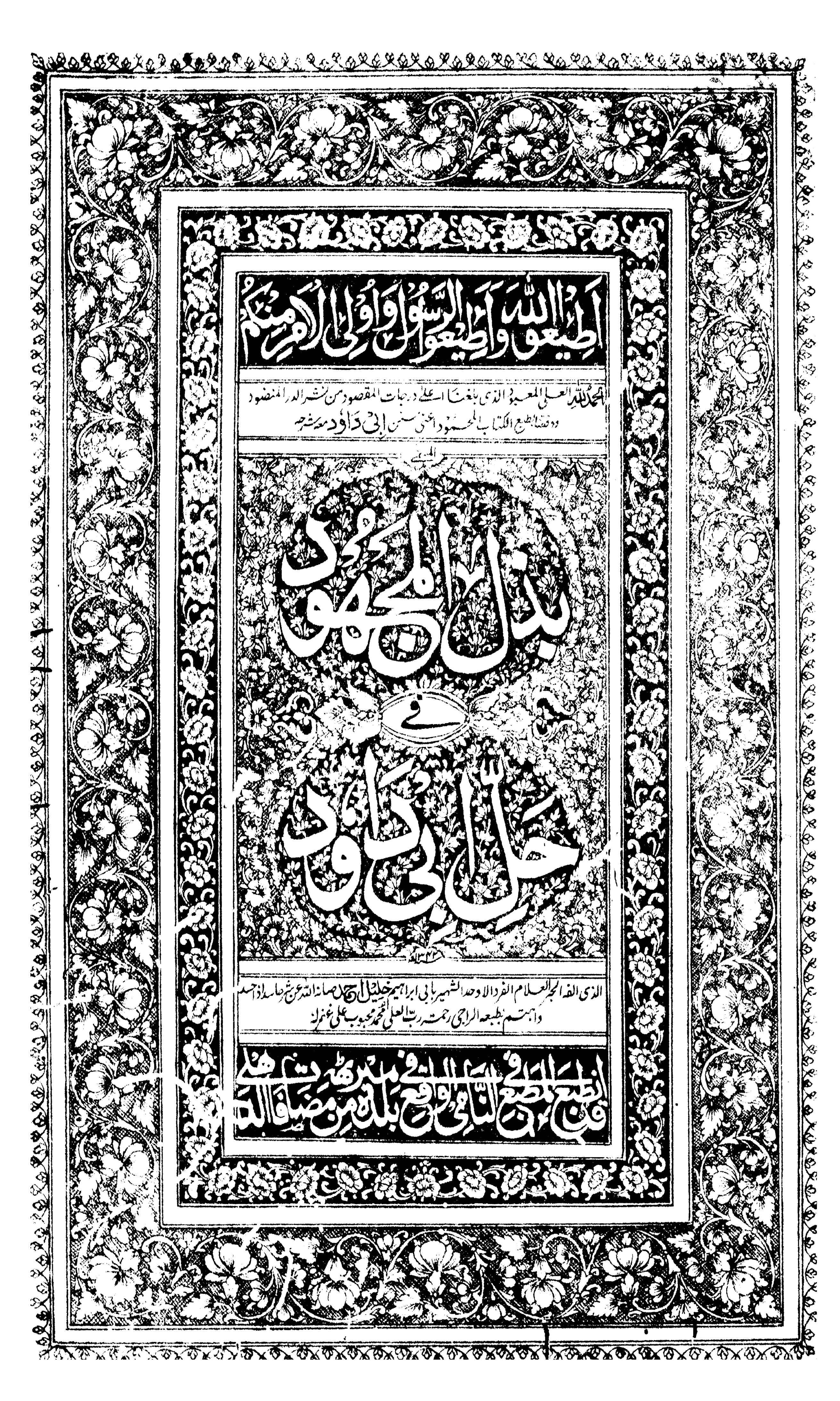
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود
ووفقنا لطبع الكتاب المحمود أعني سنن أبي داود مع شرحه
المسمى
بذل المجهود
في
حل أبي داود
١٣٤٢
الذي ألفه الحبر العلام الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد إذا حسد
واهتم بطبعه الراجي رحمة ربه العلي محمد محبوب علي غفر له
فانطبع في المطبع النامي التي في ميرٹھ
الواقع في بلدة من مضافات دهلي

تقاريظ الكتاب

هذا ما نمقه الامام الهمام راس اهل البر والتقى رئيس اصحاب المجد والنهى الماحى لرسوم الضلال والغواية المجدد لمراسم الرشد والهداية قدوة السالكين زبدة العارفين تاج الملة سراج الامة حضرة الشيخ الحافظ الحاج القارى الشاه اشرف على التهانوى ادام الله ظلال بركاته ومتع المسلمين بمسلسلات فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم - اما بعد الحمد لمعطى النعمة والصلوة على قاسم الحكمة - فقد سرحت النظر فى بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود - الذى فاق على اكثر السفن فى جمعه لكل باب مقصود - فوجدته فى فنون الاسناد والرواية كافيا - وفى اصول الاجتهاد والدراية شافيا - وفى المقاصد العقلية والنقلية وافيا - كيف لا وقد انشاه المعى عصره ولوذعى دهره سمى سيدنا الخليل ومولانا احمد الجليل صلى الله عليهما وسلم - ابقاه الله تعالى بالفيض النبيل - واعانه على اتمام هذا التعليق الجميل وانا العبد المفتقر الى رحمة مولاه الغنى محمد اشرف على غفر له كل ذنبه الخفى والجلى - والزمان اوائل شهر رمضان ١٣٤١ه من هجرة سيد الانس والجان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما سار القمران ودار الملوان - والمكان مدرسة امداد العلوم من تهانه بهون - ابعدها الله تعالى من الشرور والفتن ✦

هذا ما حرره العلامة النحرير منبع الفضائل والفواضل فخر الاقران وزبدة الاماثل حضرة الاديب الاريب الفقيه المتفقه اللبيب جامع الفنون العقلية وحاو للعلوم النقلية حضرة مولانا المولوى كفاية الله المفتى فى المدرسة الامينية الدهلوية وصدر جمعية العلماء الهندية ادام الله فيوضه

حمدا لمن شاد معالم الدين - وشيدها بالحجج والبراهين - فهدى الى سبل المعرفة واليقين - خلق الانسان فشرفه وكرم - وعلمه ما لم يكن يعلم - وارسل رسوله الاكرم صلى الله عليه وسلم ليرد عباده الى الطريق الاقوم - فقضى ما ام - جوزى وشكر - اللهم صل وسلم على هذا النبى الصادق المصدوق - الذى صدع بما اتاه من ربه ولم يخف الا الله - اما بعد فانى سرحت انظارى القاصرة - فى الحدائق الزاهرة - والرياض الباسمة الباهرة من الكتاب المحمود المسمى ببذل المجهود فى حل سنن ابى داود - الذى الفها شهامة زمانه امام اوانه المتكلم الفائق على اقرانه - المولى الهمام - العالم الاوحد الشيخ السيد السند - مولانا خليل احمد - لا زال مغمورا برحمة ربه الصمد - فوجدته سفرا شافيا وكتابا كافيا - يغنى عن كثير من الشروح ويحوى كثيرا من الفتوح - اتى دام فيضه فيه بمباحث جليلة ودقائق نبيلة نبه على ما وقع من بعض الشارحين من الخطاء - وحقق الصحيح من الاقوال وجلا - فجزاه الله من خلقه خير ما جزى به عبدا ونفع بعلومه عباده واطال بقائه ونشر بركاته وجعل كتابه مقبولا بين الانام فانه المفضل المنعام - وانا العبد الراجى رحمة مولاه محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه لثانى عشر من الشهر المبارك ربيع الاول من شهور سنة اثنتين واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة المقدسة ✦

هذا ما قرظه على ذلك الكتاب سلالة اصحاب البينات وفصل الخطاب شمس سماء التحقيق مركز دائرة التدقيق حلال المعضلات وكشاف المغلقات مخزن العلوم مرجع الكمالات - فريد دهره ووحيد عصره - الحبر النبيل المقدام حضرة الامام العلام الحافظ الحاج المولوى سيد حسين احمد المهاجر المدنى المدرس بحرم المصطفوى والمسجد الشريف النبوى اطال الله بقائه بالعز والجلال ورحمه باصناف المجد وانواع الكمال .

ان اضوء درى تنورت به عوالم الاحاديث والاخبار - والمع جوهر تزينت به قلائد الطروس والافكار - حمد من تواترت صحاح آلائه الشهيرة - واتصلت حسان نعمائه العزيزة مسلسلات فيضه لم تزل تشرح صدور طلاب مكارمه - ومراسيل جوده لم تبرح تحدث قصاد ابواب معالمه - ارسل لنا رسولا بالحنفية السمحة البيضاء - وازاح عنها غياهب الشكوك والاوهام فليلها ونهارها سواء - رفع لنا حسان مروياته فاستندت بها البراهين والحجج الباهرة - واوصل لنا صحاح مرفوعاته فانحلت بها معقدات الاذهان والافكار العالية - تكفل لنا بحفظ دينه القديم على مرور الدهور والايام - فلم يزل يغرس لهذا الدين من يجدد رسومه من حاكم وحافظ وحجة وامام - اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعليهم ما اشرقت انوار علومهم عوالم البيان والسطور - واستمطرت سحائب فيضهم عفاة الهداية وعطشى انهار المعارف والبحور - اما بعد فمن اعظم ما من الله به هذه الامة الاميناء وجد حضرة الامام الجليل - والمقدام النبيل - الحافظ الحجة - حلال المعاقد وكشاف الغمة - رئيس اهل الفضل والتقى - راس اصحاب المجد والنهى قطب افلاك ابرح بتحقيق - مركز دوائر التعديل والتدقيق شمس المعارف والعلوم - ودر التثبت وتنقيد الفهوم - مرجع الكمالات والفنون النقلية ومنبع الفيوض والعلو[illegible] العقلية - المحيى معارف الشريعة الغراء - والمجدد لمراسم السنة الفيحاء - الثقة الثبت الحجة مولانا ابى ابراهيم خليل احمد المجتبى - وحبيب محمد المصطفى (عليه وعلى آله الصلوة والسلام) لا زال مرتقيا قلل المرادات فى الدارين محفوفا بانواع الرحمة والرضوان فى الكونين - الى ان يغيث الطلاب فيزيح عنهم مشكلات الآثار التى زلت فيه الاقدام والافكار لشيوخ السنن ومستمعى الاخبار - سيما المعضلات التى لا تكاد ان تنحل من معاقد ابى داود - كيف لا وقد تحير لديها مهرة الفحول وحلالو العقود فشرح لها شرحا يحق ان يفتخر بها الاوائل ذو المجد والكرم - ويستضئ به الاماثل اهل الفضل والنعم - فجزاه الله تعالى احسن ما جازى به حفاظ السنن على الامة المحمدية ونضره بين خواص الملة حيث لا نضارة الا من عطيته البهية ونفع به الخاصة والعامة من المسلمين - ونشر معارفه بالتكميل بين اهل الآفاق من المؤمنين ويرحم الله عبدا قال آمينا -

وانا العبد الضعيف حسين احمد الحنفى الفيض آبادى ثم المدنى الديوبندى غفر له - (٨ رمضان ١٣٤٢ه)

ترجمة المؤلف دام مجده وعلاه آمين

قال الله تبارك وتعالى۔ الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب۔ وقال سبحانه وتعالى نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم۔ وقال سبحانه وتعالى نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين۔ وقال سبحانه وتعالى يختص برحمته من يشاء۔ وقال عليه الصلوٰة والسلام۔ ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره الحديث۔ وقال عليه الصلوٰة والسلام لا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة۔ وقال عليه الصلوٰة والسلام ان الله لا يزال يغرس لهذا الدين غرسًا وقال ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم۔ وبناءً على ما تلونا من الآيات وسردنا من الروايات وعلى ما يماثله من الآيات والاحاديث والاقوال لم يزل الاسلاف يذكرون تراجم المشايخ والاعلام۔ ويبثون ما منحهم الله تعالى من المزايا والمكارم بين الانام۔ واتوا بتصانيف مفردة وغير مفردة في احوال الرجال۔ ولم يتساهلوا في تبيين الحق وضبط طبقات اهل الفضل والكمال۔ فمن مقل ومكثر ومطنب وموجز۔ كي تطمئن النفوس بافاضاتهم۔ وتستقر القلوب لدى افاداتهم۔ ولا يبقى مظنة لريب المرتابين وتنقطع اعناق شبهات المنكرين والجاحدين ويكون ذريعة للسان الصدق في الآخرين واسوة حسنة للهداة والمتأسين ومهيجا لهم الضعفاء مذكرًا للغافلين وهداية للمعرضين عن المقال جانحين الى القائلين۔ فلا يستمطر كل وبل وطل ولا يقصد باب كل من جل وقل۔ ولا يعتمد على كل من عرف او جهل۔ استحسنا ان نوشح هذا الكتاب بنبذة من ترجمة المؤلف دام مجده۔ فنقول۔

هو الثقة۔ الثبت۔ الحجة۔ الحافظ۔ الصدوق۔ محيي السنة السنية۔ قامع البدع الشنيعة۔ شعاره طريقة رسول الله۔ دثاره التقوى ومخافة الله۔ لا يخاف في الله لومة لائم۔ ولا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غوي ظالم۔ حاز قصبات السبق في ميادين الفضل والكمالات فاعيى الاقران۔ ونشر الوية الجهاد في سبيل الله بالحجج والبينات فابكم كل متشدق لسان۔ نبعت من افاداته عيون العلم والنهى وتفجرت من افاضاته انهار الاحسان والتقى۔ اشرقت اراضي التحديث بانوار رواياته وتلألأت افلاك التفقه باضواء دراياته۔ ابو حنيفة زمانه وشبلي عصره ودورانه مولانا **ابو ابراهيم خليل احمد** الايوبي الانصاري نسبًا ومحتدًا والحنفي الرشيدي مشربًا ومذهبًا والچشتي القادري النقشبندي السهروردي طريقة ومسلكًا لا زالت بحار فيضه زاخرة على ممر الليالي والايام وشموس افاداته لامعة على رؤس الخلائق والانام۔ يتصل نسبه الطاهر الى سيدنا ابي ايوب الانصاري الخزرجي رضي الله تعالى عنه۔ وولد دام مجده في اواخر صفر سنة تسع وستين بعد الالف والمائتين من هجرة من هو مدار الفضائل الروحية ومحط الفيض الرحمانية (عليه الصلوٰة والسلام) في اخواله بنانوته (كورة من نواحي سهارنفور الهند) ثم ترعرع في ظلال ابويه الكريمين رحمهما الله تعالى في موطنهما كورة انبهٹه۔ وسمي بظهير الدين احمد ايضا لدلالته على ما يقرب زمان مولده وللتفاؤل بانه سيصير ظهيرًا للدين الحنيف حسبما صاح به الهاتف المنيف۔ كانت لوائح الذكاء والفطانة تشرق على جبينه في ايام صباه ومنادي الاقدار كان يسمع كل ذي عقل بانه سيكون ... الخليل فيحمد عقباه۔ فابرزت لطائف الاقدار مكنوناتها۔ ولفظت قوى الارواح بمخزوناتها حين اخذ عالم الاسباب بما تقرر في عوالم الامثال۔ وصارت السنة الشهادة تروي له مسلسلات الافضال۔ فاشتغل بالعلوم في صباه واقرانه بين الماء والطين۔ وتأدب بآداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد علي المرحوم فمجد في المتعلمين۔ صار يقرأ ويستفيض سحب الهطالة في موطنه حتى لفظته الاقدار الى رياسة گواليار فلازمه الى مقره۔ وهنالك اشتغل بمبادي العلوم العربية على عمه مولانا الشيخ انصار علي المرحوم۔ ثم بعد برهة رجع الى وطنه فحضر لدى علماء البلد من ارباب المعرفة والعلوم ولم يزل يستغرف بحارهم الزاخرة ويستمطر سحبهم الهطالة الى ان اسست دار العلوم الاسلامية الفيحاء بديوبند الشهيرة الزهراء في سنة الف ومائتين وثلث وثمانين من هجرة من له المجد والعلياء۔ فارتحل اليها مقتبسا عن انوار شموسها ومستفيئا باضواء كواكبها وبدورها۔ ثم بعد اشهر لما تأسست هذه الكلية التي هي ينابيع للعلوم ومظاهرها ومطالع لشموس المعارف ومشارقها۔ المدرسة العلية مظاهر العلوم بسهارنفور۔ قصدها مشمرًا عن ساق الجد في تحقيق المسائل وحفظها واتقان العلوم ووعيها۔ ولم يزل يجد في الاستشراق عن كواكبها الدرية وسماتها المضيئة حتى ان فرغ سائر الكتب الدرسية والفنون الآلية العربية والعلوم العقلية والنقلية المتوسطات منها والانتهائية حينما كان مدار اكثر الافاضة ساعتئذ على فخر الاكابر والاماثل قدوة الاماجد والافاضل استاذ الاساتذة قدوة الائمة والجهابذة۔ رئيس العلماء ورأسهم۔ وامام اهل التحقيق واساسهم۔ مركز دائرة الذكاء والبهاء وشمس نجوم الاخلاق النبوية والسخاء۔ مصدر المدرسين والمحدثين۔ سند المفسرين والمتكلمين۔ العارف بالله مولانا الشيخ **محمد مظهر** النانوتوي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي قدس الله سره العزيز فاخذ عنه الامهات وغيرها من كتب الحديث والتفسير والاصول والفروع۔ سماع فقه ودراية

ولم يقتنع على سرد الالفاظ ومجرد الرواية ۔ وهو رحمه الله تعالى من ارشد تلامذة امام عصره واوانه وفريد دهره وزمانه مولانا مملوك علی النانوتوی الصديقی الحنفی قدس الله
سره العزيز ۔ جد المؤلف ابی امه ۔ عن شمس العلماء وامام الاتقياء مولانا رشيد الدين خان الدهلوی الحنفی قدس الله سره العزيز عن ابی حنيفة زمانه وبخاری عصره
واوانه رئيس الحكماء المحققين وسند الاولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوی العمری الحنفی قدس الله سره العزيز ۔ وقد روی حضرة مولانا محمد مظهر الموصی
اليه صحيح البخاری عن الشهير فی الافاق مولانا الشاه محمد اسحق العمری الدهلوی ثم المكی ۔ الحنفی قدس الله سره العزيز ۔ وكذلك يروی حضرة الاستاذ المؤلف
سائر كتب الحديث قراءة واجازة عن حبر الامة كاشف الغمة مولانا الشيخ عبد القيوم البدهانوی ثم البوفالی ختن حضرة العلامة الشاه محمد اسحق الموصی اليه نور الله
مرقده ويروی ايضا سائر كتب الحديث وفنونها عن استاذ الاساتذه رئيس الكرام والجهابذه الامام الحجة مولانا عبد الغنی العمری المجددی الدهلوی ثم المدنی
قدس الله سره العزيز ح وعن الشهير الامام الحجة السيد احمد زينی دحلان مفتی الشافعية فی زمانه بمكة المكرمة رحمه الله تعالى ح وعن صدر علماء دار الهجرة
السيد احمد البرزنجی مفتی الشافعية بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى ۔ ولم يزل مولانا الخليل دام مجده يغترف من بحار حبر الامة مولانا محمد مظهر قدس سره العزيز
ويكتسب الاخلاق والمعانی من صحبته الفيحاء ۔ وينور قلبه من معارفه الزهراء الی ان ارتوی بها المدينة من عذب العلوم ۔ نبتها وشهد له الاساتذه الاعلام بمناصب
التكميل واعالی رتبها وذلك فی سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكان سنه الشريف اذ ذاك تسع عشرة سنة ۔ ثم لم يقتنع نفسه المنهومة
فی العلم الحريصة فی العرفان علی ذاك القدر من الحكمة والايقان ۔ فاقلقه الی مركز دوائر الادبيات العربية ومنبع انهار المعالم اللغوية استاذ الاساتذه امام الحفاظ
الجهابذه ۔ اصمعی زمانه وسيبويه دورانه مولانا الشيخ فيض الحسن السهارنفوری الحنفی قدس سره العزيز ۔ وقد كان اذ ذاك مرجع الفنون العربية ومدارها فی كلية
(يونيورسٹی) لاهور فاقام لديه شهورا يرتشف من عذب بنات شفاهه ۔ ويشنف آذانه من مزاهر آدابه وبيانه الی ان رقته الطاف المبدأ الفياض الی
معارج القيام بخدمة العباد وايصالهم الی خفايا حكمته فی فطرهم من الهداية والرشاد ۔ فولی خدمة التدريس بمنگلور فشمر عن ساق الجد فی طرق الافادة ۔ و
اسهر الليالی مجتهدا فی مطالعة الفنون والافاضة ۔ وهنالك اخذته الجذبة الالهية ۔ والسابقة الازلية واللطائف القدسية ۔ والمنح الربانية فاقلقته
الی حضور رب الارباب والدخول فی حلقة الروحانيين الذين ازيل عنهم الرين والحجاب بلوقف مدة يتطلع الی شموس مانه والاثمار ۔ ويستطلع بغيته فی
كل جنة ذات ثمار وازهار ۔ الی ان تغرد بلبل التفريد ورنح عندليب التوحيد ۔ وغنی بلحن ناشط سديد ۔ ان دع الهيام والحيرة واقصد الباب الرشيد ۔ فان
هنالك الفوز والوصول لمن كان له قلب او القی السمع وهو شهيد ۔ فلباه بقلبه ۔ واعتقده اشارة ربه ۔ فلم يصبر حتی ان القی نفسه بفناء امام العارفين
سند الواصلين قطب السالكين شمس الهداة الكاملين ۔ الفانی الباقی والمرشد الصافی ۔ السالك المجذوب ۔ والصديق المحبوب قطب العالم مولانا وسيدنا
ابی مسعود رشيد احمد الايوبی الانصاری الگنگوهی الحنفی الچشتی القادری النقشبندی السهروردی قدس الله سره العزيز ۔ فلم يزل واقفا علی اعتابه يستغيث
سحبة الهطالة ۔ ويتنشق من شميم نوسه اللماعة ۔ الی ان اوصلته العواطف الربانية والسوابق الصمدانية ۔ اعلی درجات الوصول والنهاية ۔ وبلغ غاية درجات
السلوك والهداية فحقق له ان يفوض اليه تسليك عباد الله والتربية ۔ واحياء الارواح والنفوس بامطار الرياضات والتزكية ۔ فاجازه حضرة قطب
الاقطاب مولانا الگنگوهی قدس الله سره العزيز الموصی اليه اجازة الارشاد والايصال ۔ بان كتب باجازته القدسية ومدارجه العالية الی ذروة المجد والكمال
امام العارفين وحجة الله فی العالمين القطب الربانی والامام الصمدانی مولانا الحاج امداد الله المكی الچشتی النقشبندی القادری السهروردی العمری قدس الله
سره العزيز ۔ فبجله واكرمه بالخرقة والاجازة واقامه مقام نفسه وليس ما كان علی راسه من الطاقية والعمامة فيا حبذا من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و
الاصفياء وامده بامدادات جسدها عليها ارباب الاحوال والاهتداء ۔ وذلك سنة ست وتسعين ١٢٩٦ لدی حضوره الحرمين الشريفين ۔ والحجازين المكرمين
وقد كان قبل ذلك تشرف بالحج وبزيارة الشريفة سنة ثلث وتسعين بعد الالف والمائتين حين اقامته ببلدة بهوپال ۔ وفی هذه المرة اجتمع بسيد ارباب
الكشف والشهود وملاذ قاصدی احاديث الرسول عليه السلام والوفود ۔ امام الرؤية والرواية قطب الهداية والدراية ۔ فخر المحدثين ۔ وسند المفسرين
من انتهت اليه رياسة الحديث بدار الهجرة واشتهر فضله شرقا وغربا بين ارباب الكمال والمهرة ۔ مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغنی الحنفی المجددی
النقشبندی الدهلوی ثم المدنی الموصی اليه سابقا ۔ قدس الله سره العزيز ۔ فمنحه حضرة الشيخ الاجازة العامة بجميع ما كانت تصح له رواية عن شيخيه المعروفين و
الامامين الهامين مولانا العارف بالله الشهير فی الافاق مولانا الشيخ محمد اسحق العمری الدهلوی ثم المكی قدس الله سره العزيز ۔ ومولانا العارف بالله
الشيخ محمد عابد الانصاری الحنفی السندی ثم المدنی قدس الله سره العزيز ۔ واسانيدها مشهورة ۔ ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الاولی حداه القضاء والقدر
لتكميل اهل بهاولپور وتربيتهم فادی هذه الخدمة الشريفة لدی بعض الخواص من سكانها ۔ ثم ولی خدمة التدريس والافادة ۔ بمدرستها المشهورة لدی
ارباب العلم والافادة فاقام هنالك اثنا عشر سنة يسقی ظماءهم بفراته ويداوی جرحاهم بمرهم وعظه وشفاء كلماته ۔ فدرس هنالك وصنف وقلوبا احياها

واحرانا شغف فضرب الناس بعطن وانقطع عنهم الظماء وحرارة الفتن ثم ولى بعد اقامته برهة ببريلي - تدريس اعالي الفنون وكتب الحديث بالمدرسة العالية الديوبندية المشهورة في القديم والحديث - فلم يزل ينور قلوب الطالبين بشموس علومه ومعارفه ويحيي ارواح عفاة الفنون بمعجزات البيان في معالمه الى ان حان ان ينتبه طالع مظاهر العلوم ومنذ مدة كان غاربا في النوم والغفلة - فاستولت عليها حوادث الدهر فلم تبق له الا اسمه ورسمه سعى اركانها الى حضرة القطب الگنگوهي الموصى اليه قدس سره العزيز طالبين امره الشريف بقبول صدارة التدريس بها فلباه - ورقاها الى اوج الكمالات فكل مسابق اعياه - وذلك في سنة اربع عشرة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة - فاقتصرت عليه الكتب العالية من الحديث والتفسير والفقه والاصول وغيرها فدرسها بغاية الاتقان والتحرير حتى ان ضرب الناس باكباد ابلهم الى فناءه ورحابه - وصار المشرق والمغرب يلفظ افلاذ اكبادها الى اعتابه وجنابه - ففتح المسائل ورتب ونشر الاحاديث في الافاق والف - وفتح اذانا صما واعينا عميا وقلوبا غلفا -

وحيث ان سنن ابي داود كان من امهات الاحاديث واصولها وجامعا للمعتبر من الروايات وفروعها كافيا لمن اراد التبصر في السنن النبوية - معتمدا لمن قصد الاجتهاد في المعارف الدينية وتوجه اليه الائمة الحاذقون بالشروح والحواشي - وخدموه بازالة غموضاته وكشف الغواشي - فمنهم من توجه الى فقه الاحاديث والمتون - ومنهم من قصد الاسانيد والاستيعاب بكل ما يجب من العلوم والفنون فمن مطول ومختصر ومن مطنب ومقتصر - ولما رأى حضرة الاستاذ مد الله ظله العالي ان هذه الشروح والحواشي قد لعبت بها بنات الافلاك وحوادث الدهر - ولم يبق لها في صفحات الوجود الا اساميها الموجبة للحسرات والويلات لابناء العصر - قصد ان يشرحها شرحا وجيزا يحل مشكلاته ويفصل معضلاته - ولا يترك شيئا من عجره وبجره - ولا يبقي مستورا من خبايا كنوزه ويدره - ولكن عاقته عوائق الدهر عن الاسعاف - وصادمته صوارف الزمان بكل جور واعتساف فلم يزل يقاومها بكل همة واستقلال ويصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغاية القوة والكمال الى ان ايدته النفحات القدسية والالطاف العلوية فشرع في المامول - واجتهد في المسئول - وكان قد سود مضامينها في السنين السالفة - وزين صفحات الاوراق بنجوم الفاظها اللامعة - بيد انه لم يكن يتفرغ للتكميل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم - وكثرة افكار تتعلق بترتيب المدرسة والتنظيم فلما رجع حضرته من الحجة السادسة سنة الف وثلثمائة واربعين فرغ نفسه للتاليف وتوجه بشراشره للترشيق والتصنيف وشمر نفسه عن ساق الجد في التسويد والترتيب معرضا عن الاطناب الممل والايجاز الغريب - فجاء بحمد الله عز وجل ما يروق به عيون الارواح وتنجلي به الغموم والهموم وتطمئن الخواطر بالسكون وغاية الارتياح - وقد حصل الفراغ عن تسويد الجزء الاول سنة اربعين بعد الالف والثلثمائة وعن الثاني منه سنة اثنتين واربعين بعد الالف والثلثمائة ثم شرع في الجزء الثالث منه وعلى الله الايفاء بالاتمام والتكميل - ومن فضله ومنه يرجى الجزاء الحسن والثواب الجزيل -

وللمؤلف دام مجده وعلاه تصانيف عديدة في مهمات المسائل وفروعها - وتاليف جميلة في احقاق العقائد الحقة وتوطينها - وله ملكة في فنون الجدل والمناظرة واقامة البراهين والحجج الباهرة فانه داهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة - وطامة عظمى على المبتدعة الضالة الجائرة - فمنها المهند على المفند ذكر فيها معتقداته ومعتقدات مشائخه الكرام اتباع الاسلاف العظام - واهل السنة الفخام - ردا على ما افترى عليهم الخبثاء اللئام - مما تقشعر منه الجلود وتقف عنه العظام - ومنها تنشيط الاذان ذكر فيها ما احدث فيه بعض من يدعي العلم وانتحله ان محل الاذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة - ومنها مطرقة الكرامة على مرآة الامامة - كتاب بسيط في رد الروافض ذكر فيه اصولهم القبيحة - ومعتقداتهم الشنيعة واتى على تخر عبلاتهم وترهاتهم فادها [illegible] الصواعق على حججهم فدكدك جبالهم الشامخة وسواها - طبع منه الجزء الاول فقط ثم عز وجوده ولم يطبع بعد - ومنها هدايات الرشيد كتاب بسيط جدا في رد الروافض [illegible] راسو لهم الفاسدة وعقايدهم الباطلة - وتوهين قواهم - واخفاض علاهم - عديم النظير في بابه - كامل التقريب في حججه والوابه - قلت نسخه الآن فتاد المشتاقون - واشتدت اليه حاجة الحين فاصر المشتاقون - وعلى الله التيسير وهو الميسر لكل عسير - ومنها اتمام النعم على تبويب الحكم كتاب جليل في تهذيب الاخلاق والتصوف كتبها حضرة الشيخ مد ظله العالي - بامر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر المكي قدس الله سره العزيز - مترجما للجواهر المنظمة من حكم ابن عطاء الله السكندري بطريق يسهل على الطالبين الاغتراف من بحاره وعلى السالكين الاستضاءة من انواره - وله دام مجده مؤلفات اخر شهيرة طبع منها البعض ولم يطبع البعض - ولم يزل حضرته دام مجده مجدا في نشر العلوم واحياء الدين - وتقويم ما تعوج من امور الاسلام والمسلمين - علما مضيئا للطلبة والسالكين - ناصحا مخلصا للامة المحمدية اجمعين - اماما للهداة والعالمين - خادما للعالم الانساني والمهتدين - عاضا بالنواجذ على سنن سيد المرسلين - عليه افضل صلوات المصلين واكرم تسليمات المسلمين - متبعا لما كان عليه الاسلاف الكرام مجتنبا عن جميع ما اخترعه اللئام - مفنيا اوقاته في ارضاء المفضل المنعام - بعبادات زاكية حين تثقل المضاجع بالنيام - ورياضات شاقة على النفس والشيطان - واحتسابات تزيل الغفلة وتوقظ الوسنان - ومراقبات تديم الشهود والاحسان واذكار تنور الجسد والجنان - وتسليك لعفاة الطريقة - وارشاد لظماء خمور العشق والحقيقة - ولمثله ما قيل ؎

يبيت شهرا سهر الليالي	وصام نهاره لله خيفه	وصان لسانه عن كل افك	وما زالت جوارحه عفيفه
	يعف عن المحارم والملاهي	ومرضاة الاله له وظيفه	

وقد اخذ عنه العلوم الظاهرة۔ وروی عنه الاحادیث الطاهرة۔ ائمته ذو و روایة ورویة۔ وطلبة اصحاب درایات دریة۔
لا یحصی عددهم الا الله العظیم۔ ولا یحیط بمراکزهم الا الخالق العلیم۔ لم تزل انهار فیوضه جاریة بالمشرقین۔ وشموس فضائله لامعة علی رؤس اهل المغربین۔ وتاب علی یده الشریفة خلق کثیرون۔ فاستضاء بانواره الباطنة منهم الصالحون۔ الی ان استوی منهم جماعات علی عروش التسلیک والتلقین فامتاز بینهم بالخرقة والخلافة اماماقائد الاهل السکینة والیقین۔

منهم حضرة الشیخ الاجل والفاضل الابجل من احیی بطبیعته الوقادة العلوم والسنن ونوّر بفطانته النقابة النفوس والزمن مولانا محمد یحیی الکاندهلوی قدس الله سره العزیز
ومنهم التقی الصالح والورع البارع مولانا عبد الله الگنگوهی المرحوم۔
ومنهم الادیب البارع والزکی الفارع صاحب التصانیف العالیة والتالیف الزاکیة مولانا الحاج عاشق الٰهی المیرٹهی دام مجده۔
ومنهم مولانا الحاج فخر الدین نزیل غازی آباد۔
ومنهم مولانا الحافظ الحاج محمد الیاس الکاندهلوی نزیل نظام الدین الدهلی۔
ومنهم مولانا الحافظ فیض الحسن الگنگوهی نزیل لکهنؤ۔
ومنهم الحاج محمد حسین الحبشی نزیل المکة المکرمة فی السلسلة النقشبندیة خاصة۔

ولیکن هذا آخر ما اوردناه عن افصاح ترجمة حضرة الشیخ دام مجده بغیر اطناب ولا تطویل۔ فان الکمال ذکر ما منحه الله عز وجل لا یحویه الا الطامور العریض الطویل۔ بلغه الله تعالی علی اقصی مراداته فی الدارین۔ واسبل علینا من برکاته وفیوضاته ما یسترنا عن فضائح الکونین۔ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی اشرف المرسلین واله وصحبه واتباعهم الی یوم الدین۔ آمین۔

کتبه
بعض المنتسبین الی اعتاب حضرة الشیخ غفر الله له ولوالدیه ومشائخه اجمعین

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

فہرس المجلد الاول من بذل المجهود فی حل ابی داود

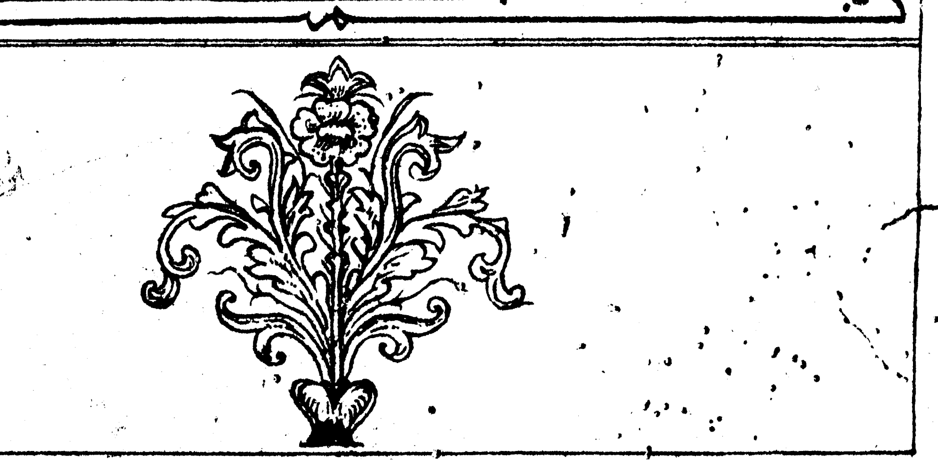

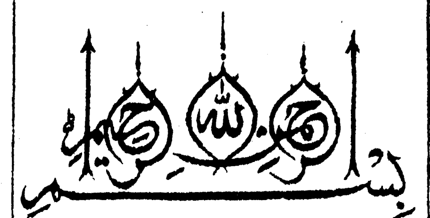

الحمد لله المتازر بازار العظمة والعلاء۔ المرتدي برداء المجد والعزة والكبرياء۔ اللهم لا نحصي عليك الثناء۔ انت كما اثنيت على نفسك بلا امتراء۔ فانت اللهم من درك العقول والظنون والاوهام وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء۔ سبحانك ما اعظم شانك واحكم برهانك۔ مننت علينا بارسال الرسل وكرمتنا بانزال الكتب من السماء۔ وهديتنا الملة الحنفية السمحة السهلة البيضاء التي ليلها ونهارها سواء۔ وعلمتنا من العلوم النبوية والحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء ✦

اللهم فصل وسلم وزد ودم وتفضل وبارك وانعم على سيدنا سيد الرسل وخير خلقك عبدك محمد ﷺ داعي الخلق۔ والهادي الى الحق۔ الماحي سبل الضلال والفسق۔ تنور العالم بنور هدايته وضيائه وتزينت السموات والارض بزينته وبهائه وعلى اله واصحابه نصحائه وامنائه ✦

اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات والتقاصير المدعو بخليل **احمد** بن الشاه مجيد علي بن شاه احمد علي بن شاه قطب علي تجاوز الله عن سيأته ومشايخه وآبائه اجمعين ✦

قد قرأت سنن ابي داود برواية اللؤلؤي على شيخي وسيدي مولانا **محمد مظهر** النانوتوي رحمه الله تعالى بعضها قراءة عليه وبعضها سماعا منه حين كان نازلا في اللكهنوتي۔ ثم اجازني به بجميع مروياته شيخي مولانا عبد القيوم بن مولانا عبد الحي البڈهانوي ثم البوفالي ختن مولانا الشاه **محمد اسحق** الدهلوي ثم المهاجر المكي ثم حصل لي الاجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد احمد دحلان ثم قرأت اوائل الصحاح الستة على مولانا وشيخ مشايخنا الشيخ **عبد الغني** المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمة الله عليه وكتب لي الاجازة العامة سنة اربع وتسعين بعد الالف ومائتين۔ ثم اجازني مكاتبة ومشافهة حضرة مولانا السيد **احمد** البرزنجي المدني حين حضرت المدينة المنورة مرة اخرى سنة اربع وعشرين بعد الالف وثلثمائة ✦

وكثيرا ما كان يختلج في صدري ان يكون على سنن ابي داود شرحا يحل مغلقاته ويكشف معضلاته ويذلل صعابه ويسهل مشكلاته ولكني كنت احقر نفسي ان احمل هذا الحمل الثقيل واكون في هذا المضيق دخيل۔ حتى رأيت جزءا واحدا من الشرح الذي الفه الشيخ ابو الطيب شمس الحق المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلا وبجميع مخزوناته حافلا۔ فلله دره۔ قد بذل فيه وسعه وسعى سعيه۔ الا انه في بعض المواضع منه استخفه الشيطان فاستطال اللسان على امام الائمة ابي حنيفة النعمان۔ عليه سجال الرحمة والغفران۔ ومع هذا فلم يشع منه الا هذا الجزء الاول والاجزاء الباقية كانها سالت بها البطاح او طارت بها ادراج الرياح ✦

ثم رأيت عون المعبود للشيخ محمد اشرف كان مختصر غاية المقصود فلم يقع في القلب موقعه ولم يبلغ مبلغه وهذا الشرح قاصر عن ان يسمى شرحا مع ان مؤلفه تجاوز عن الحد في الطعن والسب كانه تقلد صاحب غاية المقصود واختصر شرحه فوقع فيها ما وقع من الخلل والخطل فلما ذهب عني الشباب واخذني الشيب كما قيل ؎

فلما رأيت النسر عز ابن داية ✦ وعشش في وكريه جاش لصدري ✦

ووليت درس الحديث **بمدرسة مظاهر العلوم** الواقعة في سهارنفور ونظرت في امري فلم اجد في اعمالي ما يكون لي وسيلة الى النجاة او ذريعة الى حط الخطيات والسيئات۔ فالقي في روعي ان اكتب على ابي داود تعليقا مختصرا جامعا يفتح اقفال كنوزه ويسهل صعاب رموزه مع اني لم اكن اهلا لذلك لكن اعتمدت في ذلك على اعانة الله تعالى سبحانه وعنايته ولطفه۔ رجاء ان يحشرني الله تعالى

فی زمرة خدم الحديث وبها فشرعت فيه فی ساعات فارغة من الدرس اعاننی عليه بعض احبابی خصوصا منهم عزيزی وقرة عينی وقلبی الحاج الحافظ المولوی محمد زكريا ابن مولانا الحافظ المولوی محمد يحيى الكاندهلوی رحمه الله تعالى فانی كنت لا اقدر على الكتابة ولا على التتبع لرعشة حدثت فی يدی وضعف فی دماغی وبصری فكنت املی عليه وهو يكتب و يتتبع المباحث المشكلة من مظانها فيسهل علی املائها فشكر الله تعالى سعيه واحسن جزائه وما بذل فيه جهده واكرمه الله تعالى بعلومه الباطنة والظاهرة النافعة في الدنيا والآخرة وبالاعمال المبرورة المتقبلة الزاهرة ✦ وكان عندی حين املاء هذا التعليق كتب من العلوم المختلفة ✦

فمن علم الحديث وشروحه الصحاح الستة والموطآن لمالك بن انس ولمحمد بن الحسن الشيبانی وسنن الدارمی والدارقطنی ومصنف ابن ابی شيبة والسنن الكبرى للبيهقی والمسند للامام احمد وشرح معانی الآثار للطحاوی ومشكوة المصابيح مع شرحه لعلی القاری ومسند ابی داؤد الطيالسی ومنتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار للشوكانی وزاد المعاد فی هدی خير العباد لابن القيم وفتح الباری والقسطلانی وشرح مسلم للنووی وحاشية السندی على سنن النسائی وسنن ابن ماجة. وشرح الموطا المسمى بالمصفى والمراسيل لابی داؤد السجستانی وعمل اليوم والليلة لابن السنی والمسند للامام ابی حنيفة والمسند للشافعی ومجمع الزوائد للهيثمی وكتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانی وجزء القراءة للبخاری والبيهقی والادب المفرد للبخاری وجزء رفع اليدين له. وكتاب المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبی وقد وصلا الينا عند تمام الجزء الاول من الشرح وسبل السلام على بلوغ المرام للامير اليمانی وشرح العلامة العينی على البخاری والدرجات لمرقاة الصعود للدمنتی. وهو المراد بمطلق الشرح فی هذا التعليق۔ وانجاح الحاجة على ابن ماجة لحضرة الاستاذ الشيخ عبد الغنی۔ وآثار السنن وتعليقه كلاهما لمولانا الشوق النيموی۔ وتنسيق النظام على مسند الامام للشيخ محمد حسن سنبهلی والجوهر النقی لابن التركمانی والزرقانی على الموطا والتعليق الممجد لمولانا عبد الحی والتلخيص الحبير على الرافعی الكبير والدراية كلاهما للحافظ ابن حجر وشرح مشكلات الآثار للطحاوی والشروح الاربعة للترمذی وتقرير حضرة الشيخ الجنجوهی نور الله مرقده الذی كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم عند قرائته السنن على حضرة الشيخ۔ وشرح الخطابی على ابی داؤد وتخريج الزيلعی وحاشية الحصن لمولانا عبد الحی۔ والاكمال والمكمل على المسلم۔ وكتب الموضوعات من اللآلی المصنوعة وذيله والتعقبات وغيره۔

ومن التفاسير التفسير لابن جرير۔ والدر المنثور للسيوطی والتفسير للقاضی البيضاوی مع بعض حواشيه كالخفاجی وشيخ زاده والقنوی وعبد الحكيم وتفسير الجلالين مع بعض شروحه والتفسير الكبير للامام الرازی ✦

ومن اسماء الرجال مصنفات امام الفن الحافظ ابن حجر نور الله مرقده من التقريب وتهذيب التهذيب وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الاربعة وكتاب الاصابة فی تمييز الصحابة ولسان الميزان وطبقات المدلسين۔ وايضا خلاصة تهذيب الكمال للخزرجی وميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ والتجريد۔ كلها للذهبی۔ واسد الغابة فی معرفة الصحابة لابن الاثير والاستيعاب فی معرفة الاصحاب لابن عبد البر وكتاب المؤتلف والمختلف للازدی والطبقات الكبير لابن سعد والجمع بين رجال الصحيحين للمقدسی والتاريخ الصغير والضعفاء الصغير كلاهما للبخاری والاكمال لصاحب المشكوة والانساب للسمعانی۔ ورجال جامع الاصول لابن اثير وكتاب الكنى للدولابی والمغنی لصاحب المجمع والجواهر المضية فی طبقات الحنفية۔ وطبقات الشافعية الكبرى لابی نصر عبد الوهاب بن تقی الدين السبكی۔ وقطعة من لباب الانساب واسعاف المبطا برجال الموطا للسيوطی والفوائد البهية فی طبقات الحنفية لمولانا عبد الحی۔ وكتاب المنفردات والوحدان لمسلم وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائی۔

ومن كتب اصول الحديث شرح النخبة للحافظ وشرح الشرح للشيخ وجيه الدين وتدريب الراوی للسيوطی على تقريب النواوی والفية الحديث للعراقی وشرحه فتح المغيث وبستان المحدثين ✦

ومن كتب الفقه للاحناف بدائع الصنائع والمبسوط للسرخسی والهداية مع حواشيه من الكفاية والبناية وفتح القدير والكبيری والبحر الرائق والدر المختار بحاشيتيه الطحطاوی والشامی ومراقی الفلاح مع حاشيته للطحطاوی والزيلعی على الكنز والسعاية لمولانا الشيخ عبد الحی ✦

ومن كتب الفقه لغيرهم كتاب الام للشافعی وحاشية الاقناع على شرح الخطيب لمتن ابی الشجاع وتحفة المحتاج فی شرح المنهاج للحافظ وروضة المحتاجين للشيخ رضوان العدل وكتاب الانوار للشيخ يوسف الاردبيلی۔ وكتاب التوشيخ للشيخ محمد نووی۔ كلها فی فقه الشافعية وكتاب المدونة للامام مالك وما علی ذيله من كتاب المقدمات لابی الوليد محمد بن احمد بن رشد۔ ومختصر الشيخ خليل۔ الثلاثة فی مذهب المالكية و اعلام الموقعين فی فقه الحنابلة وكشف الغمة عن جميع الامة والميزان الكبرى للشعرانی ✦

ومن كتب اصول الفقه نور الانوار والتوضيح والتلويح والحسامی ببعض حواشيه والتحرير لابن الهمام والمستصفى للغزالی ✦

ومن غريب الحديث واللغة مجمع البحار للشيخ محمد طاهر ولسان العرب لابی الفضل جمال الدين الافريقی والقاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد الفيروزآبادی والنهاية لابن الاثير ومصباح المنير لاحمد بن محمد المقری والمخصص لابن سيدة ✦

ومن كتب السير والتواريخ سيرة ابن هشام وتاريخ الطبری لابن جرير وتاريخ الخلفاء للسيوطی ومعجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموی وتاريخ

الخميس للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري۔ ووفيات الاعيان لابن خلكان +

ومن علوم شتى۔ شرح مولانا عبد الرحمن الجامي على الكافية وشافية ابن الحاجب وشرحه للرضي۔ وشرح ابن القاصح في التجويد +

وكان بيدي من نسخ ابي داؤد نسخ متعددة اولها نسخة مكتوبة عتيقة مصححة قوبلت ببعض النسخ وقرئت على بعض المشائخ وقرئت على مولانا الشيخ محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي وهي مملوكة لمولانا خليل الرحمن بن مولانا الشيخ الحاج الحافظ احمد علي المحدث السهارنفوري رحمه الله تعالى۔

وثانيها نسخة صاحب عون المعبود المنقولة على نواصي صفحاتها وثالثها النسخة التي صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندي صدر المدرسين في المدرسة العالية الديوبندية وقابلها بالنسخ المختلفة۔ وكان الاعتماد عليه عند اختلاف النسخ غالباً۔ وهي التي طبعت في المطبعة المجتبائية في الدهلي سنة ۱۳۱۸ھ۔

ورابعها النسخة المطبوعة بمصر في المطبعة الخيرية في اوائل ذي الحجة سنة ۱۳۱۰ھ التي وضعت على هوامش الزرقاني شرح الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى

وخامسها التي حلي بتحشية مولانا الشيخ فخر الحسن الكنكوهي التي طبع بعضها باصح المطابع۔ وبعضها في المطبع النامي وهي المراد بالكانفورية۔ في هذا التعليق و

سادستها النسخة المطبوعة باصح المطابع سنة ۱۳۱۸ھ۔ لكنه قد وصل الينا في آخر الجزء الثاني۔ وهي المراد باللكهنوية +

وكان الاعتماد غالباً في شرح الحديث على كلام علي القاري في المرقاة والحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة بدر الدين العيني في شرح البخاري وفي المسائل الفقهية على البدائع الصنائع وفي احوال الرجال على التقريب والتهذيب والاصابة والانساب للسمعاني وفي حل اللغات على المجمع والقاموس ولسان العرب +

ولم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب غاية المقصود۔ وعون المعبود ولا ما نقلاه عن احد من المتقدمين مقلداً لمجرد قولهما بل ان وجد في كلام المتقدمين

وقد اهتم في هذا الشرح بامور قلما يوجد في غيرها منها ان جل مباحثها منقول من كلام اكابر القدماء مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره ولهذا في اكثر مواضعها عزوته الى قائله وفي بعضها ما نسبته اليه۔ واما ما يتعلق بحل اقوال ابي داؤد فخاطري مقتضبه غالباً لانه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب اقواله۔ ومنها اني ذكرت ترجمة كل راو من السند في اول موضع ذكره في السند ثم اذا وقع ذكره في محل بعده لم اذكره۔ ومنها اني كثيراً ما اذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسئلة فقهية فان كان الحديث موافقاً لهم فبها والا فذكرت مستدلهم والجواب عن الحديث وتوجيهه ومنها ان اذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في موضع خفي ذلك ومنها اني في بعض المواضع انبه على ما وقع فيه التسامح من شارحي ابي داؤد لئلا يقع الطالب في الغلط اعتماداً عليه مع اني ما ابرئ نفسي عن الخطاء والسهو۔ ولا اقول هذا اعجاباً وفخراً بل الغرض منه اظهار الحق والصواب والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق۔ ومنها اعادة بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك ومنها ما اورده المصنف من الروايات مختصراً واخرجها غيره مطولاً فذكرتها مطولة من مظانها۔ ومنها تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الاربعة شكر الله سعيهم واكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكاني۔ ومنها ما ذكره المصنف مرسلاً او معلقاً ذكرته موصولاً وهو حسبي ونعم الوكيل۔ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم +

ثم اعلم ان للسنن ابي داؤد روايات عديدة والمشهور منها ثلث روايات رواية ابن داسة ابي بكر محمد بن عبد الرزاق ورواية مشهورة في المغرب ورواية ابن الاعرابي ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد۔ وهي انقص الثلثة حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن والملاحم والحروف وغيرها ورواية اللؤلؤي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي وهو آخر من حدث عنه ولذا يقال لها اصح الروايات وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند +

ومما ينبغي ان يعلم ان المصنف هو ابو داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني۔ كما في الخلاصة ووفيات الاعيان۔ الامام الثبت سيد الحفاظ كان في اعلى درجة من الورع والعلم والنسك ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي رضـ في سادس عشر شوال سنة خمسين وسبعين ومائتين يوم الجمعة رضي الله تعالى عنه وارضاه +

قال ابراهيم الين لابي داؤد الحديث كما الين لداؤد عليه السلام الحديد۔ قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه وقال ابن منده الذين اخرجوا۔ الثابت من المعلول والخطأ من الصواب اربعة۔ البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي۔ وقال الحاكم امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعة۔ قال الذهبي في التذكرة بلغنا عن بعض الائمة ان ابا داؤد يشبه احمد بن حنبل في هديه وسمته ودله وكان احمد يشبه في ذلك بوكيع ووكيع بسفيان وسفيان بمنصور ومنصور بابراهيم وابراهيم بعلقمة وهو بابن مسعود وقال علقمة وكان ابن مسعود يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله انتهى۔ اختلف في مذهبه فقيل حنبلي وقيل شافعي۔ واختلف العلماء في سجستان التي نسب اليها فقيل هو الاقليم المشهور وقيل قرية من قرى البصرة وقال مولانا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده ابن خلكان را با وجود كمال تاريخ داني درين نسب غلط افتاده گفته است كه نسبت الى سجستان او سجستانة قرية من قرى البصرة۔ والشيخ تاج الدين سبكي بعد از نقل اين عبارت گفته است كه هذا وهم والصواب انه نسبة الى الاقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند۔ يعني اين نسبت بسيستان هست كه ملكي است مشهور

فیما بین سند والهراة متصل قندهار وچشت ومذهبه فی کتابه مذکور فی رسالته الی اهل مکة نقله الدمنتی فی الدرجات ترکناه اختصاراً من شاء فلیرجع الیه •

نعم لابد ان اذکر لک نوعیة الکتاب وهی کونه سننا فان کتب الحدیث متنوعة علی اقسام منها الجوامع وهو ما یوجد فیه جمیع اقسام الحدیث من العقاید والاحکام والرقاق والاداب والتفسیر والتاریخ والمناقب والفتن وقد صنف العلماء فی کل فن من هذه الفنون تصانیف مفردة. واحادیث الاحکام من کتاب الطهارة الی کتاب الوصایا تسمی بالسنن کسنن ابی داؤد وغیره والکتب المصنفة فیها غیر محصور ومنها المسانید وهو ما ذکر فیه الاحادیث علی ترتیب الصحابة ومنها المعاجم وهو ما یذکر فیه الاحادیث علی ترتیب المشایخ ومنها الاجزاء وهو ما یجمع فیه مرویات الرجل الواحد سواء کان من الصحابة او من المشایخ کجزء حدیث ابی بکر وکذا ما یجمع فیه روایات المسئلة الجزئیة کجزء رفع الیدین ومنها الاربعینات وهو ما یجمع فیه اربعون حدیثا ومنها العلل وهو ان یجمع فی کل حدیث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة العلل اجل انواع الحدیث. ومنها الاطراف وهو ان یذکر طرف الحدیث الدال علی بقیته ویجمع اسانیده مستوعبا او مقیداً بکتب مخصوصة •

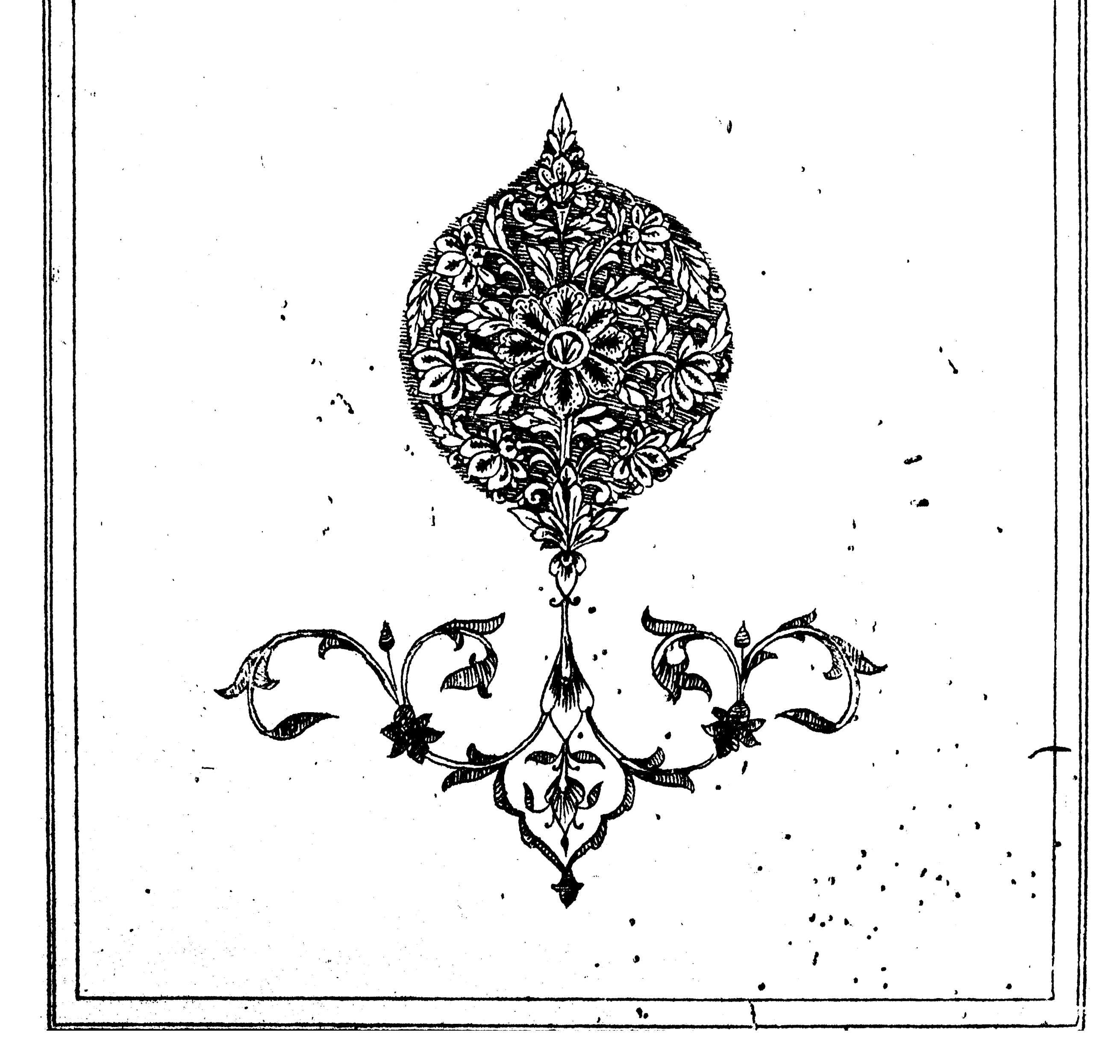

باب التخلي عند قضاء الحاجة - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري قبل كتاب الطهارة وفي النسخة المصرية حدثنا ابو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وفي المجتبائية والكانفورية اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وليس في النسخ القديمة شيء منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم **باب الطهارة** قال في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وهكذا في لسان العرب وغيره من كتب اللغة ولم يقل احد منهم ان طهر من باب ضرب فقول صاحب غاية المقصود طهر من بابي قتل وضرب صوابه من بابي قتل وكرم ولما كان ترتيب كتاب ابي داود رحمه الله على ترتيب السنن وكان ترتيب السنن على ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي ام العبادات واهمها وعماد الدين **باب التخلي** اي الدخول في الخلوة والتبعد عن الناس اصله تخلو لانه من الخلوة ابدل واوه ياء وكسر اللام لمناسبة الياء **عند قضاء الحاجة** اي حاجة التغوط **حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي** ابو عبد الرحمن المدني البصري ثقة عابد وثقه العجلي وابو حاتم وابن قانع مات سنة ٢٢١ بمكة **ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد** بن عبيد الدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان قال البخاري دراورد بفارس كان جده منها وقال احمد بن صالح كان الدراوردي من اهل اصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردي وقيل انه من اندرابة ولهذا يقال الاندراوردي يوثقه مالك وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة سيء الحفظ فربما حدث من حفظه شيئا فيخطئ قال النسائي ليس بالقوي في موضع آخر ليس به باس قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط روى له البخاري مقرونا بغيره وقال العجلي ثقة وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم احد الاعلام توفي سنة ١٨٩ وفائدة ايراد لفظ يعني دفع التوهم في ذكره بنهاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعني لتوهم بان لفظ ابن محمد من قول وشيخه عبد الله بن مسلمة وليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعني بايضاح ان عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ولكن مراده هذا وهذا التوجيه يجري في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ يعني **عن محمد يعني ابن عمرو** بن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين قال ابراهيم الجوزجاني ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات وفائدة ايراد لفظ يعني قد ذكرناه فيما تقدم **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الفقهاء السبعة اختلف في اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤ **عن المغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي صحابي اسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب** معناه اذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه او ذهب ذهابا خاصا لقضاء الحاجة **ابعد** اي عن اعين الناس في الذهاب حتى لا يراه احد فدل هذا الحديث وامثاله على ان الادب لمن يريد قضاء الحاجة ان يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب -

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب** الرجل يتبوء لبوله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث

حدثنا مسدد كمعظم ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن غربل بن مرعبل بن طربل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدى البصرى ابو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات ۲۲۸ھ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومن لطائف هذه الاسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من ارباب الطبقات بان هذه الاسماء اذا كتبت وعلقت على محموم كانت من انفع الرقى وجربت فكانت كذلك وقال عاصم انها رقية للعقرب اى مع البسملة قال نعيم ما قاموس نا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو الكوفى سكن الشام احد الاعلام ثقة مامون من الثامنة مات ۱۹۱ھ او ۱۸۷ھ ثنا اسمعيل ابن عبد الملك بن ابى الصغير بالمهملة والفاء مصغرا كما فى التقريب المغنى او الصعير بمهملتين مصغرا كما فى الخلاصة ابو عبد الملك الكوفى ثم المكى قال البخارى يكتب حديثه تركه ابن مهدى وكان سيئ الحفظ ردئ الفهم يقلب ما روى وقال ابن الجارود ليس بالقوى وقال الساجى ليس بذاك وقال ابن عمار ضعيف وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما فى تهذيب التهذيب عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدى المكى مولى حكيم بن حزام القرشى الاسدى روى له مسلم والترمذى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة وروى له البخارى متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وهكذا تكلم فيه بعضهم ووثقه الجمهور قال يعلى بن عطاء حدثنا ابو الزبير وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم وقال عطاء وكان ابو الزبير احفظنا للحديث وقال ابن معين والنسائى وغيرهما ثقة وقال ابن المدينى ابو الزبير ثقة ثبت فالحاصل انه اختلف فى جرحه وتعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلسا مات ۱۲۸ھ عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصارى الخزرجى ثم السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى و اختلفت الروايات فى شهوده بدرا واحدا ويقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة احد المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد كف بصره فى آخر عمره مات بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين سنة هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة وهكذا صرح ابن الاثير فى اسد الغابة فما قال صاحب غاية المقصود فى شرحه عن اربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ولعله وقع الغلط فى الخلاصة من الكاتب قال اى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع وخطأ الخطابى الكسرة لانه مبارزة فى الحرب وقال الجوهرى بخلافه فجعله مشتركا بينهما وقال الفيروز آبادى وكسحاب اسم وككتاب الغائط ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة انطلق فى الصحراء وتبعد عن الناس حتى لا يراه احد منهم وهذا اذا كان صلى الله عليه وسلم فى السفر وفى الصحراء وقبل بناء الكنف فى البيوت واما اذا كان فى العمران فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته فى البيت كما رواه ابن عمر ويأتى فى الرخصة فى استقبال القبلة. **باب** الرجل يتبوأ لبوله قال القاموس بوأه منزلا وفيه انزله كاباءه والمكان حله واقام كاباء به وتبوأ والمباءة المنزل وهكذا فى غيره ومعناه يتخذ ويطلب لبوله مكانا لينا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه ولا يتطاير رشاشه عليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى البصرى الحافظ الحجة احد الاعلام وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ۲۲۳ھ قال الحافظ فى التقريب لا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه نا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصرى ثقة عابد وتغير حفظه فى آخره قال الحافظ قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه واحتج فى كتابه بابى بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثورى وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك فى ابى بكر بن عياش موجودا ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخارى لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال البيهقى هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخارى واما مسلم فاجتهد فاخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثا اخرجها فى الشواهد مات ۱۶۷ھ انا ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال احمد ثقة ثبت مات ۱۲۸ھ حدثنى شيخ وفى مسند احمد بن حنبل عن ابى التياح قال حدثنى رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب الى ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه كان يمشى فمال الى دمث فى جنب حائط فبال ثم قال كان بنو اسرائيل اذا بال احدهم فاصابه شئ من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله آه فهذا الشيخ مجهول لا يعرف اسمه ولا صفته قال اى الشيخ لما قدم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلث وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بنى هاشم وانه كان عند وفات النبى صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة سنة وذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل على مات بالطائف ۶۸ھ البصرة بتثليث بائه اشهرها ضمه وكسره فكان يحدث قال الشارح على بن سليمان فى درجات مرقاة الصعود واسمه ضمير الشان اذ برواية البيهقى سمع اهل البصرة يحدثون عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بوجيه بل الصواب ان اسم كان ضمير راجع الى عبد الله بن عباس اى كان

عن ابی موسی فکتب عبد الله الی ابی موسی یسأله عن اشیاء فکتب الیه ابو موسی انی کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فاراد ان یبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبوله موضعا **باب** ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا حماد بن زید وعبد الوارث عن عبد العزیز عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی قال انا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز هو ابن صهیب عن انس بهذا الحدیث قال

ابن عباس یحدث بهذا المفعول باحادیث یحدثونه اهل البصرة عن ابی موسی والظاهر ان ابا موسی الاشعری لم یکن فی ذاک الوقت موجودا فی البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس والیا علیها جعل اصحاب ابی موسی یحدثونه باحادیث تلقوها منه عن ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری مشهور باسمه وکنیته لم یهاجر الی الحبشة علی قول الاکثر قدم المدینة بعد فتح خیبر صادفت سفینته سفینة جعفر بن ابی طالب فقدموا جمیعا واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی بعض الیمن واستعمله عمر علی البصرة بعد المغیرة ثم استعمله عثمان علی الکوفة وکان حسن الصوت بالقرآن واختلف فی موته من سنة ٤٢ الی سنة ٥٣ واختلفوا فی انه مات بالکوفة او بمکة فکتب عبد الله الی ابی موسی یسأله عن اشیاء ای عن بعض الاحادیث التی حدثه اهل البصرة عن ابی موسی فهذا یدل علی ان ابا موسی لم یکن ثمه ولو کان فی البصرة لما احتاج ابن عباس الی الکتابة فکتب الیه ای الی ابن عباس ابو موسی فی جوابه وفیه انی کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم ای یوما فلفظ ذات مقحم زاده تاکیدا فاراد ان یبول فاتی دمثا کتف علی ما هو اشهر محلا لینا سهلا لئلا یرتد علیه رشاشة البول فی اصل جدار فبال لعله جدار عادی لا یملکه احد اذ یضر البول باصل البناء وهو صلی الله علیه وسلم لا یفعله بملک احد الا باذنه او تعدد ریا منه حیث لا یصیبه البول او علم برضا صاحبه قلت ویمکن ان یکون جدار دار تهدم وبقی من جدرانه شیء ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبوله موضعا من الرود وهو الطلب ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیه رشاش بوله ومناسبة الحدیث للترجمة ظاهر **باب** ما یقول الرجل من الدعاء باسمه سبحانه وتعالی اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول مکان الخلوة عند قضاء الحاجة حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زید بن درهم الاسدی ابو اسمعیل البصری ثقة ثبت فقیه مات سنة ١٧٩ وله ٨١ وعبد الوارث بن سعید ابن ذکوان التمیمی العنبری مولاهم ابو عبیدة التنوری البصری احد الاعلام ثقة ثبت الا انه قدری متعصب لعمرو بن عبید وکان حماد بن زید ینهی المحدثین عن الحمل عنه للقدر وقال یزید بن زریع من اتی مجلس عبد الوارث فلا یقربنی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال عبد الصمد انه لمکذوب علی ابی وما سمعت منه یقول قط فی القدر وکلام عمرو بن عبید مات سنة ١٨٠ عن عبد العزیز بن صهیب مصغر البنانی بموحدة ونونین نسبة الی بنانة بن سعد بن لوی بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبیلة بها مولاهم البصری الاعمی ثقة قال الحازمی وانما قیل له البنانی لانه کان ینزل سکة بنانة بالبصرة مات سنة ١٣٠ عن انس بن مالک بن النضر الانصاری النجاری الخزرجی ابو حمزة خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم خدمه عشر سنین کناه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا حمزة ببقلة کان یجتنیها اقام بعد النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ثم قطن البصرة ومات بها سنة ٩١ او بعدها قال علی بن المدینی کان آخر الصحابة موتا بالبصرة له الف ومائتان وستة وثمانون حدیثا ١٢٨٦ قال انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول الخلاء وفی شرح الابهری قال الشیخ من یکره ذکر الله فی تلک الحالة یفصل ویقول اما فی الامکنة المعدة لذلک فیقوله قبیل دخولها واما فی غیرها فیقوله فی اوان الشروع کتشمیر ثیابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسی یستعیذ بقلبه لا بلسانه ومن یجیزه مطلقا کما نقل عن مالک لا یحتاج الی التفصیل علی قاری. قال عن حماد قال اللهم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله حاصله ان مسددا له استاذان احدهما حماد بن زید والثانی عبد الوارث فاراد ابو داود ان یبین ما وقع من الاختلاف فی لفظیهما فیقول قال مسدد فیما روی عن حماد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بلفظ اللهم انی اعوذ بک وقال مسدد فیما روی عن عبد الوارث بلفظ قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث العوذ الالتجاء والخبث بضم باء جمع خبیث والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء هو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة خص الخلاء بالاستعاذة لکونه مهیئة للوحدة وخلوه عن الذکر لنقذره ولذا یستغفر اذا خرج حدثنا الحسن بن عمرو یعنی السدوسی البصری صدوق ولم یصب الازدی فی تضعیفه حیث ذکر فی الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسی البصری منکر الحدیث مات سنة ٢٢٤ قال انا وکیع بن الجراح بن ملیح الرواسی بضم الراء والهمزة ثم مهملة ابو سفیان الکوفی ثقة حافظ قال حسین بن حبان عن ابن معین کان وکیع یستقبل القبلة ویحفظ حدیثه ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفة مات سنة ١٩٦ عن شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی مولاهم ابو بسطام الواسطی ثم البصری ثقة حافظ متقن کان الثوری یقول هو امیر المؤمنین فی الحدیث قال الدارقطنی فی العلل کان شعبة یخطیٔ فی اسماء الرجال کثیرا لتشاغله بحفظ المتون ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٦٠ قال البخاری فی تاریخه وهو اکبر من الثوری بعشر سنین عن عبد العزیز هو ابن صهیب عن انس بن مالک بهذا الحدیث ای المذکور سابقا ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال ضمیر الفاعل راجع

اللهم انی اعوذبك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله **حدثنا** عمرو ابن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم

ان يرجع الى شعبة فيكون تقدير العبارة قال شعبة عن عبد العزيز اللهم انی اعوذ بک او يرجع الى عبد العزيز فيكون التقدير قال شعبة قال عبد العزيز مرة اللهم ويحتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة وقال عبد العزيز مرة اخرى اعوذ بالله وهذا يدل على ان الاولى في الجملة الاولى ان يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز او شعبة وقال وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري صاحب الكرابيس قال معاوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت شيوخ البصريين قال وهيب وثقه ابو داود وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة وقال ابن سعد كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة وقال الآجري عن ابي داود تغير وهيب بن خالد وكان ثقة وروى البخاري انه مات سنة ١٦٥ وكان متقنا عن عبد العزيز بن صهيب هذا الذي ذكره اما ان يكون مرويا بالسند السابق ويحتمل ان يكون ذكره تعليقا ولم نجد رواية وهيب في كتب الحديث **وحاصل** ما ذكره المؤلف في الحديثين ان عبد العزيز له اربعة اصحاب حماد بن زيد وعبد الوارث في الرواية الاولى وشعبة ووهيب في الرواية الثانية والمراد بيان اختلاف الفاظهم وتفصيل ذلك ان حمادا وعبد الوارث اختلفا فقال عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله وقال حماد عنه قال اللهم انی اعوذ بک وفي الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز فمرة وافق شعبة حمادا فقال اللهم انی اعوذ بک ومرة وافق عبد الوارث وهذا الاختلاف في لفظ التعوذ والاختلاف الثاني الذي يوهم من هذا الكلام ان الاختلاف الواقع في الرواية الاولى بين حماد وعبد الوارث هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز واما الاختلاف المروي عن شعبة فصريح في انه اختلاف من عبد العزيز واما لفظ وهيب فلم يوافق احدا منهم بل لفظه فليتعوذ بالله بصيغة الامر وهذا يدل على ان هذه رواية مستقلة غير الحديث الاول لم يرو فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل فيها امر بالتعوذ لمن اراد دخول الخلاء **حدثنا** عمرو بن مرزوق الباهلي ثقة سئل عنه احمد بن حنبل فقال ثقة مامون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وعن ابن معين ثقة مامون وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال القواريري كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث وكان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني اتركوا حديث العمرين عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق وقال ابن عمار الموصلي ليس بشئ وقال العجلي عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سئ الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ روى عنه البخاري مقرونا باخر مات سنة ٢٢٤ انا شعبة عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر قاله يحيى بن معين يقال ولد اكمه مات سنة ١١٧ عن النضر بن انس بن مالك الانصاري ابو مالك البصري ثقة مات سنة بضع ومائة عن زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة واول مشاهده الخندق ونزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ٦٦ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين المراد به الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل كثيف لانهم كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت محتضرة اي تحضرها الشياطين ولفظة هذه اشارة الى ما هي كانت موجودة في الخارج في ذلك الوقت والمقصود بايراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ فاذا اتى احدكم الخلاء اي اراد اتيان الخلاء وقد تقدم الكلام فيه فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة ما يستقبل ويتوجه اليها والمراد بها ههنا جهة الكعبة فلما امر في الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحتراما لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراما وتكريما لها واختلفت العلماء في ذلك على اقوال ومذاهب قال العيني في شرح البخاري ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد في رواية انتهى ثم ذكر العيني ههنا ثلثة مذاهب اخرى لا نطول الكلام بذكرها والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال ابو ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ذكره الشوكاني في النيل **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية بضم الميم والف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدي مولاهم الكوفي الضرير عمي وهو صغير احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالارجاء وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ربما دلس وكان يرى الارجاء وقال الآجري عن ابي داود كان مرجئا وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا مات سنة ١٩٥ وله اثنان وثمانون سنة عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي ثقة حافظ لكنه يدلس ولد يوم قتل الحسين رضي الله تعالى عنه ومات سنة ١٤٧ او سنة ١٤٨ عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن اسود النخعي بفتح النون والمعجمة مفتوحتين الكوفي

عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَةَ قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

الكوفي قال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي ثقة الا انه يرسل كثيرا قال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله قال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف ورواية سعيد عن ابي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر وقال ابن معين أُدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ونقموا عليه قوله لم يكن ابو هريرة فقيها قال الذهبي قلت استقر الامر على ان ابراهيم حجة مات سنة ۹۶ وهو ابن خمسين قلت قول علي بن المديني ان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وكذا قول ابي حاتم لم يلق النخعي احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات سنة ۹۶ وولادته سنة ۵۰ عجيب لانه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال سمع المغيرة بن شعبة وانس بن مالك ودخل على عائشة وكان مولده سنة خمسين ومات خمس او ست وتسعين وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله انتهى وقد عرفت انه ولد باعترافهم سنة خمس وخمسين وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها كابن ابي اوفى وابن انيس وانس وابي الطفيل وابن الاسقع وغيرهم كثيرون بل ابو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم والكوفة وغيرها مملوة منهم وفي مسند الخوارزمي تصريح بسماعه عن انس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم سماعه عن الصحابة ولقاءه لا يعبأ به (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني مات او قتل في الجماجم سنة ۸۳ قال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات (عن سلمان) الفارسي ابو عبد الله ابن الاسلام ويقال له سلمان الخير اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوفي في خلافة عثمان سنة ۳۶ يقال انه بلغ ثلثمائة وخمسين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقرأت بخط ابي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بانه قارب ثلثمائة او زاد عليها وتبين لي انه ما جاوز الثمانين ولم يذكر مستنده في ذلك (قال) عبد الرحمن (قيل له) اي لسلمان والقائلون كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعنا وتنقيصا (لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) بكسر الخاء والمراد به التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي اكثرهم يفتحون الخاء وقال الجوهري بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (قال) اي سلمان (اجل) حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شيء حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم (لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي) لفظة لا زائدة (باليمين) اما النهي عن الاستنجاء باليمين فقال النووي وقد اجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام قال واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم انتهى وعلة النهي عن الاستنجاء باليمين احترامها (وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار) لفظة لا ههنا ايضا زائدة وقد سقط عن بعض النسخ اختلف العلماء في هذه المسئلة على اقوال قال الشوكاني في النيل وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور الى وجوب الاستنجاء وانه يجب ان يكون بثلثة احجار او ثلث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ست احرف اجزأه وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب العترة وابو حنيفة الى انه ليس بواجب انتهى فالنهي الذي ورد في هذا الحديث عند الحنفية محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك ونظير قولنا في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخ بطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالثلث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة العلامة العيني في شرحه على البخاري في حديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجدها فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس قال العلامة العيني قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء الى آخر ما نقل عن الخطابي ثم اجاب عنه بقوله قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير في الواحد والاثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلث يتعين عليه الثلث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلوة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة له وهذا

او يستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة

معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة قلنا ان ذكر الثلث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الآن قوله ونظيرها
العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قلت اخرجه ابوداؤد
في باب الاستتار في الخلاء وابن ماجة في باب الارتياد للغايط والبول واحمد ايضاً قال الشوكاني اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على ابي سعيد الحراني الحمصي
وفيه اختلاف وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الحراني وهو مجهول وقال ابوزرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
في العلل انتهى قلت وايضا يدل على ذلك ما اخرجه ابوداود في باب الاستنجاء بالاحجار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه قال الشوكاني رواه احمد والنسائي وابوداود والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن فان العلة التي ذكرت
في الحديث تدل على انهم امروا بالاستطابة بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية ويقولون لمن اوجب ذلك
ان الحديث متروك الظاهر عندكم ايضا فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز عندكم فعلم من هذا ان تثليث الاحجار عندكم غير واجب او يستنجي برجيع كالمبعر عذرة وروث سمي به اذ
رجع عن كونه طعاما او علفا او عظم والاستنجاء برجيع او عظم يكره اتفاقا الا ان البعض قالوا لو استنجى برجيع او عظم لا يطهر محل النجاسة لانه ورد في رواية الدارقطني انهما لا يطهران
وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما احد يجوز ذلك مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلوة فاذا استنجى احد بثلثة احجار او بحجر واحد له
ثلثة احرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ولو لم يستنج بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لا يطهر محل الاستنجاء وان حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلثة احجار واستدلوا على هذا بمفهوم
ذلك الحديث وقالوا لما وقع التنصيص بان الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر والمدر وما يلحقهما يطهران بشرط ان يبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء
سواء كان بحجر او مدر او روث او بعر او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا
عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل
لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله عليه الصلوة والسلام انهما لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قايلون بانهما
لا يطهران كما انهم قايلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد
الجن كما ورد في الاحاديث حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن النفيل بنون وفاء مصغر القضاعي النفيلي ابوجعفر الحراني الحافظ احد الائمة ثقة مامون مات ٢٣٤ھ قال ثنا
ابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ابوعبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ولد ١١٨ھ ومات ١٨١ھ
عن محمد بن عجلان القرشي ابوعبد الله المدني احد العلماء العاملين وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال وقد تكلم المتاخرون من ائمتنا في
سوء حفظه قال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع قال مالك بن انس لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ولم يكن عالما مكث ابن عجلان في بطن امه ثلث سنين
فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس توفي ١٤٨ھ عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني قال احمد
وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني
مات ١٠١ھ عن ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة كناه ابا هريرة قيل لاجل هرة كان يحمل اولادها واختلف في اسمه واسم ابيه
اختلافا كثيرا توفي ٥٧ھ وهو ابن ثمان وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم كلام تانيس كما ان الوالد يؤدب ولده كذلك انا اعلمكم امور
دينكم واؤدبكم باداب الشرع فاذا اتى احدكم اي اراد الغايط اي اتيان الغايط فلا يستقبل القبلة وقد تقدم الكلام عليه ولا يستدبرها قال العيني احتج ابوحنيفة رحمه الله
بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذاً في ذلك بعموم الحديث انتهى والرواية الثانية عن الامام
الاعظم رحمه الله تعالى ان الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الاتي قريبا قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية والصحيح الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك كذلك اذا تعارض المحرم
والمبيح رجح المحرم انتهى ولا يستطب بيمينه اي لا يستنج باليمنى وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو رجيع ذات
الحوافر والرمة جمع رميم وهو العظم البالي قال في المجمع ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة او لانها لا تقوم مقام الحجر لملاستها قلت وقد وقع التصريح بعلة النهي عنه لانها

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

زاد اخوانهم من الجن وهي اولى بالبيان حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام قال في ميزان الاعتدال اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة وقال احمد كنت انا وابن المديني فذكرنا اثبت من يروي عن الزهري فقال علي سفيان فقلت انا مالك فان مالكا اقل خطأ وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها فقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلثة فرجعت فاذا ما اخطأ فيه سفيان اكثر من عشرين حديثا قال احمد وعند مالك عن الزهري نحو من ثلثمائة حديث وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلثمائة وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فيها فسماعه لا شئ قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم ويغلب على ظني ان ساير شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع واما استبعد هذا الكلام من القطان وعده غلطا من ابن عمار مع ان يحيى تعنت جدا في الرجال وسفيان فثقة مطلقا انتهى ملخصا ورد ذلك لاستبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب وقال وهذا الذي لا يتجه غيره لان ابن عمار من الاثبات المتقنين وما المانع ان يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرا وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما روى ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد ان عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم فتزيد في اسناده وتنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد سمنت وقد ذكر ابو معين الرازي ان هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره باخره وان سليمان بن حرب قال له ان ابن عيينة اخطأ في عامة حديثه عن ايوب انتهى ملخصا ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون سنة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتقانه قال في الميزان محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر قال الحافظ خليفة ولد سنة ٥٠ وقال يحيى بن بكير سنة ٥٦ قال الواقدي سنة ٥٨ وكان وفاته سنة ثلث او اربع وعشرين ومائة عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وبعين مهملة ثقة توفي سنة ١٠٥ او سنة ١٠٧ وهو ابن ثمانين سنة عن ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري النجاري الخزرجي المدني شهد العقبة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطينية واهل الروم يستسقون به رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من صيغ الرفع نصب مصدر الفعل حذف عنه اي رواه رواية قال الحافظ في شرح النخبة ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع صيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذي يقول التابعي فيه عن الصحابي من هذه الالفاظ يكون مرفوعا حكما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اراد به المعنى الحقيقي وهو المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض من الارض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول والمراد بالغائط ههنا المعنى المجازي يعني الخارج المعروف وهو النجو فتقديره عند خروج غائط او بول وخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابي داود ومسلم متقاربة لما في رواية البخاري وفي مسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقط من رواية ابي داود فلا ندري هذا اختصار من المصنف او احد من الرواة او سقوط من الناسخ ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا خطاب مختص لاهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب والشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال فقدمنا الشام اي غزاة فتحناها فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض كمحراب امكنة غسل وخلاء والظاهر ان قدوم ابي ايوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها الى جهة الكعبة بعيد غاية البعد ان يكون بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على ذلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها و تاويل الاستغفار بباني الكنف في غاية البعد حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخره مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها قال ثنا عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن الانصاري المازني المدني ثقة عند اكثر المحدثين وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صويلح و ليس بالقوي مات سنة ١٤٠ قال في تهذيب التهذيب وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال وسببه ان في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وليس كذلك بل انما يعود الى الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى وقيل له جد عمرو بن يحيى

عن ابی زید عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط قال ابو داود وابو زید هو مولی بنی ثعلبة حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا صفوان بن عیسی عن الحسن بن ذکوان عن مروان الاصفر قال رأیت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نُهی عن هذا قال بلی انما نُهی عن ذلك فی الفضاء فاذا كان بینك وبین القبلة شیٔ یسترك فلا بأس

باب الرخصة فی ذلك حدثنا عبد اللّٰہ بن مسلمة عن مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد اللّٰہ بن عمر قال لقد ارتقیت علی ظهر البیت فرأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم

تجوز الا ان العلم عند اللّٰہ واب فما قال صاحب غایة المقصود فی ترجمة عمرو بن یحیی سبط عبد اللّٰہ بن زید بن عاصم وهم وغلط وهذا من آفة التقلید وقلة تتبع الکتب وفقنا اللّٰہ للصواب عن ابی زید مولی بنی ثعلبة قیل اسمه الولید قال ابن المدینی لیس بالمعروف وقال فی التقریب مجهول عن معقل بن ابی معقل الاسدی حلیفا والانصاری نسبا او بالعکس ویقال له ابن ابی الهیثم ویقال معقل بن الهیثم ویقال معقل بن ام معقل صحابی له ولابیه صحبة مات فی زمن معاویة رضی اللّٰہ عنه قال ای معقل نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ای الکعبة وبیت المقدس ببول او غائط فیحتمل انه احترام لبیت المقدس مدة کونه قبلة لنا اولان باستقباله نستدبر الکعبة لمن کان بنحو طیبة فلیس النهی لحرمة المقدس وهو نهی تنزیه لا تحریم اتفاقا وقال احمد هو منسوخ بحدیث ابن عمر قال ابو داود وابو زید هو مولی بنی ثعلبة حدثنا محمد بن یحیی بن فارس هو محمد بن یحیی بن عبد اللّٰہ بن خالد بن فارس بن ذویب الذهلی الحافظ ابو عبد اللّٰہ النیسابوری الامام ثقة حافظ جلیل مات ۲۵۹ھ علی الصحیح قال ثنا صفوان بن عیسی الزهری ابو محمد البصری القسام ثقة مات ۲۰۰ھ عن الحسن بن ذکوان بفتح معجمة وسکون کاف ابو سلمة البصری صدوق یخطی ضعفه کثیر من المحدثین ورمی بالقدر وکان یدلس عن مروان الاصفر ابو خلف البصری یقال هو مروان بن خاقان وقیل سالم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ای مروان رأیت ابن عمر هو عبد اللّٰہ بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بیسیر واستصغر یوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المکثرین من الصحابة والعبادلة وکان من اشد الناس اتباعا للاثر مات ۷۳ھ فی آخرها اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ای ابن عمر یبول الیها ای متوجها الی الراحلة فکان متوجها بالبول الی الکعبة فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن هذا ای عن الاستقبال بالبول الی القبلة قال ای ابن عمر بلی انما نهی عن ذلك ای عن الاستقبال بالبول الی القبلة فی الفضاء ای الصحراء والارض الواسعة فاذا کان بینك وبین القبلة شیٔ یسترك فلا بأس قال الشوکانی فی النیل وقول ابن عمر یدل علی ان النهی عن الاستقبال والاستدبار انما هو فی الصحراء مع عدم الساتر وهو یصلح دلیلا لمن فرق بین الصحراء والبنیان ولکنه لا یدل علی المنع فی الفضاء علی کل حال کما ذهب الیه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحیته للاستدلال لان قوله انما نهی عن هذا فی الفضاء یدل علی انه قد علم ذلك من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ویحتمل انه قال ذلك استنادا الی الفعل الذی شاهده ورآه فکانه لما رای النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی بیت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهی بالبنیان فلا یکون هذا الفهم حجة ولا یصلح هذا القول للاستدلال به واقل شیٔ الاحتمال فلا ینتهض لافادة المطلوب وایضا قال اخرجه ابو داود وسکت عنه وقد صح عنه انه لا یسکت الا عن ما هو صالح للاحتجاج وکذلك سکت عنه المنذری ولم یتکلم علیه فی تخریج السنن وذکره الحافظ ابن حجر فی التلخیص ولم یتکلم علیه بشیٔ وذکر فی الفتح انه اخرجه ابو داود والحاکم باسناد حسن قلت سکوت المحدثین علیه وقول الحافظ اسناده حسن عجیب فان حسن بن ذکوان راوی الحدیث ضعفه کثیر من المحدثین فکیف یصلح للاحتجاج به فقد قال ابن معین وابو حاتم ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی ایضا لیس بالقوی قال یحیی بن معین صاحب الاوابد منکر الحدیث وضعفه وقال ابن ابی الدنیا لیس عندی بالقوی وقال الامام احمد احادیثه اباطیل وقال عمرو بن علی کان یحیی یحدث عنه وما رأیت عبد الرحمن حدث عنه قط **باب** الرخصة فی ذلك ای فی استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حدثنا عبد اللّٰہ بن مسلمة عن مالك بن انس بن مالك بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحی ابو عبد اللّٰہ المدنی الفقیه احد اعلام الاسلام وامام دار الهجرة ولد ۹۳ھ وتوفی ۱۷۹ھ ودفن بالبقیع عن یحیی بن سعید بن قیس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاری النجاری ثقة ثبت مات ۱۴۳ھ عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وتشدید الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنی الانصاری ابو عبد اللّٰہ المدنی الفقیه ثقة مات ۱۲۱ھ عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری النجاری المازنی المدنی صحابی ابن صحابی وقیل من الطبقة الثانیة من کبار التابعین ثقة عن عبد اللّٰہ بن عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنهما قال عبد اللّٰہ لقد ارتقیت ای صعدت علی ظهر البیت وهو السقف ای علی سقف بیت حفصة کما هو مصرح فی روایة مسلم واختلفت الروایات فی هذه اللفظ ففی بعضها علی ظهر البیت وفی بعضها علی ظهر بیت لنا وفی اخری علی ظهر بیتنا وفی بعضها بیت حفصة وطریق الجمع ان یقال اضاف البیت الی نفسه علی سبیل المجاز اما لکونه بیت اخته او اضافه الی نفسه باعتبار ما آل الیه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لکونه شقیقها واضافه الی حفصة لانه البیت الذی اسکنها فیه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کذا فی النیل فرأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وهذه الرؤیة کانت اتفاقیة من دون قصد منه ولا من الرسول صلی اللّٰہ علیه وسلم فلو کان یترتب علی هذا الفعل حکم لعامة الناس لبینه لهم فان الاحکام العامة لابد من بیانها

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحٰق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة

على لبنتين اى قاعدا على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة مستقبل بيت المقدس لحاجته اى لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح فى رواية مسلم قال الشوكانى استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى اربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار المذاهب الثلثة الاول من هذه الاربعة اخص من الدعوى الى آخره **قلت** هذا الحديث لا يدل على جواز استدبار الكعبة فضلا عن ان يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على ان يكون وقع ذلك بعد النهى ولم يثبت تاخره فلا يجوز ان يقال ان هذا الحديث ناسخ للنهى وغاية ما فى الباب انه لما لم يثبت التقدم و التاخر فى النهى ووقوع هذا الفعل لزم ان يقال انهما وقعا فى وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم والاولى فى الجواب عنه ما قال الشوكانى ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الاصول ويمكن ان يؤيد هذا بان هذا الفعل الذى وقع عنه صلى الله عليه وسلم فى الخلوة حيث حجب ان لا يطلع عليه احد من امته لا يكون تشريعا للفعل بل يكون مخصوصا بذاته الشريفة قطعا وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا جهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ففهم ابن عمر رضى الله عنه انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة والحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب فى جواز استقبال القبلة والحديث لا يدل عليها بل يدل على جواز استدبار الكعبة الا ان يقال انه لما كان حكم الاستقبال والاستدبار واحدا فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال ايضا حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال الذهبى انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار كذا فى الخلاصة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن على يحلف ان بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى وقال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابى وسالته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى الخ فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال عبد الله بن الدورقى كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريرى لا يرضاه قال كان صاحب حمام قال الازدى وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريرى مما يجرحه ما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق قال البخارى وغيره مات فى رجب سنة ٢٥٢ قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد الازدى ابو العباس البصرى الحافظ ثقة قال الحافظ فى التهذيب قال العجلى بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه وقال ابن حبان كان يخطئ وقال احمد ما روى وهب قط عن شعبة وقال العقيلى ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يُعرّض بوهب مات سنة ٢٠٦ قال ثنا ابى وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدى ابو النضر البصرى ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام من قبل حفظه اختلط فى آخر عمره لكن لم يحدث فى حال اختلاطه وثقه ابن معين الا فى قتادة وقال البخارى ربما يهم فى الشئ مات سنة ١٧٠ قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر او ابو عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق امام المغازى اختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحاق امير المؤمنين فى الحديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال سليمان التيمى كذاب وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدى كان يحيى بن سعيد الانصارى ومالك يجرحان ابن اسحاق وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقيل له ان ابن اسحٰق يقول اعرضوا على علم مالك فانى بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة وقال وهيب سالت مالكا عن ابن اسحٰق فاتهمه ورمى بالتشيع والقدريات سنة ١٥٠ او بعدها يحدث اى محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عبد البر فى التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف ابانا هذا احد قبلهما عن مجاهد بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المقرئ ثقة امام فى التفسير وفى العلم واجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به مات سنة ١٠١ او قبلها عن جابر بن عبد الله قال اى جابر نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها استدل بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياسا على الاستقبال بالبول واختلف العلماء فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فقال الشوكانى حسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه ايضا البزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحٰق وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشى قال الحافظ ووهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل واجاب الحافظ بانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر وان يكون فى بنيان ونحو هذا فقد ضعفه ابن القيم فى تهذيب السنن وله بحث طويل **باب** كيف التكشف اى التجرد من الثوب عند الحاجة اى عند قضاء الحاجة

حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدی ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابی كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك

حدثنا زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائی نزيل بغداد كان اسم جده اشتال فعرب شداد ثقة ثبت مات ٢٣٤ه وهو ابن اربع وسبعين قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل لم يسم الرجل قال فی درجات مرقاة الصعود قال الضياء المقدسی قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابی هو بسنن البيهقی كذلك بطريق احمد بن محمد بن رجاء المصيصی عن وكيع عن الاعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضی الله عنه انتهی وكذلك قال الحافظ فی التقريب وتهذيب التهذيب فی باب المبهمات سليمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر فی قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتی يدنو من الارض قيل هو قاسم بن محمد انتهی فلا يتوهم انه غياث بن ابراهيم احد الضعفاء وكيف يتوهم ذلك فانه وقع فی رواية الاعمش عن انس وهذا رواية الاعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل ولا قرينة عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ای قضاءها لا يرفع ثوبه ای ازاره حتی يدنو ای يقرب من الارض وهذا لان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن التعری فی الخلوة ايضاً وقال فالله احق ان يستحيی منه من الناس وهذا يدل علی ان جواز التعری فی الخلوة للضرورة فلا ينبغی ان يرفع ثوبه قبل الضرورة قال فی درجات مرقاة الصعود والظاهر ان ضمير يدنو الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال والذی فيما يلغنی انه للثوب قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الی الحديث الذی رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الی عبد السلام بن حرب قال فی درجات مرقاة الصعود لم يرد تضعيف عبد السلام لانه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع عن انس فلذا قال الترمذی مرسلا انتهی **قلت** وعبد السلام بن حرب هذا ليس هو اخو زهير بن حرب المذكور فی اول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدی ابو بكر الكوفی اصله بصری ثقة حافظ وهو عند الكوفيين ثقة ثبت واما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائی من العاشرة وهذه الرواية اخرجها الترمذی فی سننه وقال هكذا روی محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروی وكيع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر الحديث وكلا الحديثين مرسل انتهی وحاصل ما قال ابو داؤد ان ههنا روايتين رواية عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ورواية عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس فضعف ابو داؤد رواية انس بن مالك لان هذه الرواية مرسلة فان الاعمش لم يلق انس بن مالك ولا احدا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر لان الاعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها من رجل عن ابن عمر فالظاهر ان الرجل المبهم عنده ثقة فلهذا لم يحكم بضعفها ولو كان الرجل المبهم عنده مجهولاً او كان غياث بن ابراهيم احد الكذابين لحكم بضعفه واما الترمذی رحمه الله تعالی فانه اخرج الروايتين كليهما عن انس وابن عمر مرسلتين فلهذا قال فی آخره وكلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان والله اعلم **باب** كراهية الكلام عند الخلاء ای عند قضاء الحاجة وغيرها فی الخلاء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريری الجشمی مولاهم ابو سعيد البصری هكذا ذكر كنيته الحافظ فی التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخاری فی التاريخ الصغير وذكر فی الخلاصة ابو شعيب البصری ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت مات ٢٣٥ه ثنا ابن مهدی هو عبد الرحمن بن مهدی بن حسان العنبری وقيل الازدی مولاهم ابو سعيد البصری ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتی قال الشافعی لا اعرف له نظيرا فی الدنيا مات ١٩٨ه وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا عكرمة بن عمار ابو عمار اليمانی العجلی اصله من البصرة يغلط وفی روايته عن يحيی بن ابی كثير اضطراب ذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه الدارقطنی وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلی وابن معين وقال ثقة ثبت وقال علی بن المدينی كان عكرمة عند اصحابنا ثقة ثبتا مات ١٥٩ه بالبصرة عن يحيی بن ابی كثير الطائی مولاهم ابو نصر كتب فی التقريب وتهذيب التهذيب بنون وصاد مهملة لم ينقط عليه واما فی الخلاصة فبضاد منقوطة عليه ولعل النقطة غلط من الكاتب اليمامی ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل قال فی الميزان قال يحيی القطان مرسلات يحيی بن كثير شبه الريح وكذا فی تهذيب التهذيب قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا راه رؤية مات ١٣٢ه وقيل قبلها عن هلال بن عياض وهو مرجوح والراجح عياض بن هلال وقيل ابن عبد الله وقيل ابن ابی زهير الانصاری قال الذهبی وابو حاتم هلال بن عياض اشبه وقال ابن حبان فی الثقات ومن زعم انه هلال بن عياض فقد وهم وقال الحافظ فی التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيی بن ابی كثير بالرواية عنه قال حدثنی ابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدری الانصاری له ولابيه صحبة استصغر يوم احد ثم شهد ما بعدها وروی الكثير مات بالمدينة سنة ثلث او اربع او خمس وستين قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط قال فی مجمع البحار ذهب يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنی يقضيان الحاجة كاشفين عن عورتهما حال من ضمير يضربان يتحدثان ای وهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعنی ان الله عز وجل يغضب علی ذلك ای علی كشف العورة عند اخر والتحدث فی تلك الحالة قال فی مجمع البحار استدل به علی كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت علی الحرمة لحديث

قال ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع

ابغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال الشوكاني الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصا قلت لا يبعد حمل النهي على الكراهة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث المجموع علة او ان يكون احد الفعلين او كل واحد منهما علة وقد اتفقت الامة على ان التعري وكشف العورة حرام وسبب لمقت الله عز وجل فضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني و ابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة التكشف غالبا وهذه الرواية وان كانت لا تدل صريحا على التكشف ولا على التستر ولكن القرينة الظاهرة تدل على ان في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب فانه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل هو وعايشة رضي الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل اخرج النسائي وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقد كان هو صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها ذوي جمة من الشعر ويبالغ في غسل الايدي حتى انه ليغسل بالتراب ويبالغ في الاستنجاء فالذي يقتضيه الظاهر انه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لانه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف اكثره الثوب ولو سلم نظرا الى كمال حياءه صلى الله عليه وسلم كونهما متسترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية ام هانئ رضي الله عنها اخرجها البخاري وغيره ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ الحديث وهذا الحديث وان لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه صلى الله عليه وسلم ولكن الاحتمال غير مدفوع وقد اتفقت الامة على جواز النظر الى جميع بدن الزوجة والامة للزوج والسيد وعكسه فلو سلم انه صلى الله عليه وسلم داوم على التستر من ازواجه وما ملكت يمينه يكون النظر من احدهما الى الاخر حراما وايضا يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر الحديث فتكلم حال كونه عاريا ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعري كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطرا اليه فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعا لنا قلنا قال الشوكاني والذي يظهر وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه انتهى فهذا يدل على ان هذا موافق لشرعنا فالحاصل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدخل في حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمته **قال** ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار يشير الى ان هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسندا او لان بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير قال في درجات مرقاة الصعود وقد اخرجه البيهقي بطريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وما لعكرمة غلط انتهى قال الشوكاني ولا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة ايرد السلام بذكر حرف الاستفهام وفي نسخة لا يرد السلام **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة اما عثمان فهو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ابو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري ومسلم انكر عليه احمد احاديث وكان يصحف في القرآن قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الدارقطني في كتاب التصحيف حدثنا ابو القاسم بن كاس ثنا ابراهيم الخصاف قال قرأ علينا عثمان بن ابي شيبة في التفسير فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية في رحل اخيه قال انا واخي ابو بكر لا نقرأ لعاصم قال الدارقطني وقيل انه قرأ عليهم في التفسير واتبعوا ما تتلو الشياطين بكسر الياء قال وحدثنا احمد ابن كامل ثني الحسن بن حباب المقري ان عثمان بن ابي شيبة قرأ عليه في التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم ترك يعني كاول البقرة وقيل لا يحفظ القرآن مات سنة ٢٣٩ واما ابو بكر بن ابي شيبة فهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال ابو حاتم كان عثمان اكبر من ابي بكر **قالا** اي عثمان وابو بكر ثنا عمر بن سعد بن عبيد ابو داؤد الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة ثقة عابد مات سنة ٢٠٣ **عن سفيان** بن سعيد بن مسروق الثوري ابن ثور ابن عبد مناة ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس قال ابن معين مرسلاته شبه الريح وكذا قال ابو داؤد توفي سنة ١٦١ ومولده سنة ٩٧ **عن الضحاك** بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر اوله وبالزاي ابو عثمان المدني القرشي صدوق يهم وثقه ابن معين وابو داؤد وابن سعد وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن عبد البر كثير الخطاء ليس بحجة لينه يحيى القطان مات بالمدينة سنة ١٥٣ **عن نافع** ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر اصابه ابن عمر في

عن ابن عمر قال مرّ رجلٌ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم تيمم ثم ردّ على الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر
ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه

بعض مغازيه كان يقول لقد من الله تعالى علينا بنافع ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات
سنة ١١٧ھ عن ابن عمر اي عبد الله قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه يعني لم يرد السلام عليه لم يجبه وقد كان جواب السلام ورده واجبا
فعلم من ذلك ان في هذه الحالة لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظما ؎
سلامك مكروه على من ستسمع + ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع + مصل وتال ذاكر ومحدث + خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع + مكرر فقه جالس لقضائه + ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا +
مؤذن ايضا او مقيم مدرس + كذا الاجنبيات الفتيات امنع + ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم + ومن هو مع اهل له يتمتع + ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة + ومن هو في حال التغوط اشنع +
ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ما قد مر من ان الكلام عند كشف العورة
مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والحدث
لا حالة كشف العورة والخلاء والله تعالى اعلم قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره هاتان تعليقتان وصلهما المولف في باب التيمم في الحضر المراد من الغير ابو الجهيم وابن عباس
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على المسلم الجواب لانه لم يكن على طهر فلما
حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم اختار الافضل فانه وان كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزا لكن الذكر على الطهر افضل واما
قبل ان يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروها وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك او قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني فمحمول على بيان الجواز او يقال ان هذه الاذكار مختصة لذلك الوقت حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين والنون ابو موسى البصري المعروف
بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت حافظ كان هو وبندار فرسي رهان قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال صالح بن محمد صدوق اللهجة وكان في عقله شيء وقال
النسائي لا باس كان يغير في كتابه قال وقد سئل عمرو بن علي عنهما فقال ثقتان يقبل منهما كل شيء الا ما تكلم به احدهما في الآخر ولد سنة ١٦٧ھ ومات سنة ٢٥٢ھ ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي من بني سامة بن لؤي ابو محمد ويلقب ابا همام وثقه كثيرون وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي وقال احمد كان يرى القدر وقال ابن حبان كان متقنا في
الحديث قدريا غير داعية اليه سمع من سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه وقال بندار والله ما كان يدري اي رجليه اطول مات سنة ١٨٩ھ ثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين واسمه
مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر ابو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمي بالقدر مات سنة ١٥٦ھ عن قتادة بن دعامة عن الحسن بن
ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ابو سعيد الانصاري مولاهم وامه خيرة مولاة ام سلمة رضي الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة ١١٠ھ
وقد قارب التسعين عن حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن حارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة ابي ساسان البصري بمهملتين وهو لقبه وابو محمد كنيته كان صاحب
راية علي يوم صفين ولا يعرف حضين غيره مات على راس المائة عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم وسكون المعجمة التيمي القرشي اسلم
يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته وسكن البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وهكذا في رواية النسائي وهو
يبول وفي رواية ابن ماجة وهو يتوضأ وهكذا في رواية احمد بن حنبل في مسنده وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قد بال قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة
قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث
بالترجمة صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوض وسعه تاخير رد السلام ففي حالة البول اولى انتهى
فان قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وعن انس كان
يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه ابن ماجة فهذا يدل على ان الدعاء بعد ان يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله
عز وجل على غير طهارة قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يذكر الله تعالى في كل احيانه محدثا وطاهرا وايضا ان ذكر الله تعالى بالطهارة افضل والذكر على نوعين اما مختص بوقت
او غير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب ان يؤتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا فالاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء استحب اتيانها بذلك الوقت فالافضل فيه
ان يأتي بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة واما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يؤخر الجواب الى ان لا يفوت

فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب** في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر حدثنا محمد بن
العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب** الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علي عن ابي علي
الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر

فاذا تطهر بالوضوء او التيمم ثم اجاب يكون آتيا بالجواب مع الافضلية ولكن اذا خاف الفوت يرده محدثا فعلى هذا الافضل لهذا الذاكر ان يكون على طهر فوضح الفرق بين الذكرين وحصل
التوفيق والحمد لله رب العالمين فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال اي الراوي على طهارة او للشك في لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالكراهة خلاف
الاولى والافضل قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسمائه تعالى كما جاء مرفوعا **باب** في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر اي
يجوز ذلك حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ احد الاثبات المكثرين مات ٢٤٧ه ثنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
الهمداني بسكون الميم ابو سعيد الكوفي ثقة متقن حافظ نسب الى جده لان ابا زائدة جده وانما ابوه زكريا بن ابي زائدة مات ١٨٣ه وله ثلث وستون سنة عن ابيه وهو زكريا بن
ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة الى وادعة بطن من همدان مولاهم ابو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من ابي
اسحق باخره مات ١٤٩ه عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفأفأ اصله مدني رمي بالارجاء والنصب قتل
بواسط ١٣٢ه لما زال دولة بني امية قال محمد بن حميد عن جرير كان الفأفأ راسا في المرجئة وكان يبغض عليا يعني الفأفأ لقب يعرف به عن البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء
وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير ابو محمد والبهي لقبه واسمه عبد الله ويقال اسم ابيه يسار هكذا كتب بالمثناة التحتانية والمهملة المخففة في التقريب وتهذيب التهذيب وفي
شرحي ابي داؤد غاية المقصود وعون المعبود كتب بالموحدة والشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ صدوق يخطي قال الحافظ في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات
قلت قال ابن سعد كان ثقة معروفا بالحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي
ابو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مات ٩٤ه ومولده في اوائل خلافة عمر رضي الله عنه وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها
عن عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين افقه النساء مطلقا تكنى ام عبد الله وامها ام رومان ولدت بعد المبعث باربع سنين او خمس وتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة ماتت ٥٧ه ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت
من رمضان ودفنت بالبقيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه المراد من عموم الاحيان حالة التطهر والحدث سواء كان الحدث اصغر
او اكبر الا ان الاكبر يحجزه عن قراءة القرآن واما الحدث الاصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن وغيرها من الاذكار وكذلك حالة كشف العورة كالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط
فانه ايضا لا يذكر الله تعالى في تلك الاحوال بل لا يتكلم فيها مطلقا الا لبيان الجواز في حالة كشف العورة فالذي ورد من الحديث في الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله
تعالى يحمل على خلاف الاولى كما ذكرناه قبل ويمكن ان يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبي وهو المعبر بالحضور فحينئذ يكون عموم الاحيان شاملا لجميع احيانه لا يستثنى
منه حين لانه صلى الله عليه وسلم كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم ولا في وقت ما **باب** الخاتم يكون فيه ذكر الله اي يكون فيه النقوش الدالة على الفاظ
مدلولها ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء بحذف حرف الاستفهام يعني ايدخل به الخلاء ام لا حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي ثقة ثبت مات ٢٥٠ه
عن ابي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد البصري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وضعفه العقيلي وعن ابن معين انه قال ليس بشيء مات ٢٠٩ه
عن همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة مولاهم ابو عبد الله وابو بكر البصري ثقة ربما وهم قال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث
عن كتابه فهو صالح وما حدث عن حفظه فليس بشيء مات ١٦٤ه عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم منسوب الى جده ابو الوليد او
ابو خالد المكي ثقة فقيه فاضل احد الاعلام وكان يدلس ويرسل مات ١٥٠ه قال الحافظ قال المخراني عن مالك كان ابن جريج حاطب ليل وعن ابن معين
ليس بشيء في الزهري وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح عن الزهري عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخول الخلاء وضع خاتمه وفي رواية الترمذي والنسائي نزع بدل وضع فمعنى وضع خاتمه يعني ينزع خاتمه
من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل بالخلاء مع الخاتم وهذا لتعظيم اسم الله عز وجل ويدخل فيه كلما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم اذا كان
فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان يضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة كلامه واسمائه تعالى فلها ايضا شرف وعظمة
وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات قال ابو داود هذا حديث منكر ولعل الحكم بنكارته لامرين الاول ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري الثاني

وانما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

باب الاستبراء من البول حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة

تبديل المتن بمتن آخر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام لم يروه الا همام وخالفه الترمذي وقال بعد تخريج هذه الرواية هذا حديث حسن صحيح غريب ولعل الحق مع الترمذي لان المنكر من الحديث ما كان فيه الراوي الضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للقوي فالراجح المعروف ومقابله المنكر قال الحافظ في شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اي ان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وايضا قال الحافظ في موضع اخر من ذلك الكتاب والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة يعني ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على راي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا فقول ابي داؤد وهذا حديث منكر لا يكاد يصح على المذهبين لان هماما ثقة حافظ روى له الشيخان واحتجا به فليس بضعيف ولا ممن يطعن بفحش الغلط او كثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا يكون حديثه منكرا على المذهبين نعم لو قال ابو داؤد وهذا حديث مدلس لكان له وجها لان اصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه وقوله والوهم فيه من همام مراده بذلك ان اصحاب ابن جريج اخرجوا بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فغير همام وقلب هذا المتن بمتن اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا هو الوهم الذي وقع في الحديث من همام وهذا الدعوى ايضا لا دليل عليه بل يمكن ان يكون هذان حديثان مختلفين مرويين بهذا السند كما قال في درجات مرقاة الصعود ولا مانع ان يكون هذا متن اخر في ذلك المتن وقد مال اليه ابن حبان فصححهما معا فلا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده انتهى واما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب فلعل حكمه بالصحة يكون مبنيا على ان يكون المتنان عند الترمذي بسندين مختلفين ويكون المتن الاول عنده بدون واسطة زياد بن سعد ولم يكن بين ابن جريج والزهري في رواية ذلك المتن واسطة ويكون المتن الثاني مرويا بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهري فيكون الحديثان عند الترمذي صحيحين بسندين ويمكن ان يكون حكمه بالصحة مبنيا على ان لهذا الحديث شاهدا قال الشارح في درجات مرقاة الصعود اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وابو المتوكل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لا اعرفه فلما تعاضدت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل فلعله عند الترمذي ثقة حكم بصحته نعم يشكل على هذا حكم الترمذي بانه غريب اللهم الا ان يقال ان حكم الصحة لغيره والغرابة مبني على الاختلاف في يحيى بن المتوكل فعلى راي من وثقه حكم بالصحة واما على راي من ضعفه كابن المديني والنسائي وابن معين فحكم بالغرابة لان وجوده كالعدم واما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فانكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهري اذ الذي ثبت من طرحه صلى الله عليه وسلم خاتمه فانما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة وكان خاتم فضة عنده صلى الله عليه وسلم الى اخر عمره الشريف ثم عند ابي بكر كذلك ثم عند عمر كذلك ثم عند عثمان حتى سقط في زمانه في بير اريس فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهري ولعل هماما اراد ان يصحح الرواية التي انكرها المحدثون بحمل الالقاء على القائه ووضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء بحذافيره حتى يلزم الخلاف هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد احمد الگنگوهي رحمة الله عليه **باب الاستبراء من البول** والاستبراء استنقاء الذكر من البول قال في المجمع وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب برائته من بقية بول فيه بتحريكه ونثره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شيء منه حدثنا زهير بن حرب وهناد بفتح الهاء وتشديد النون ابن السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة تحتانية ابن مصعب التميمي ابو السري الكوفي ثقة مولده سنة ... ومات سنة ... قالا اي زهير وهناد ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ... عن ابن عباس اي عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين اختلف هل هما كافران او مسلمان كذا في درجات مرقاة الصعود فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير المراد بالكبير ههنا فعل يشق تركه وان كان كبيرا عند الله تعالى فعلى هذا يحصل التوافق بين الروايات اما هذا اي ذاك الرجل واشار الى احد القبرين فكان لا يستنزه من البول اي لا يستبرئ ولا يجتنب من اطاقة البول اذا لم يطهر هذا الفعل وان كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي الى امور كبيرة لانه يتسبب لبطلان الصلوة واما هذا اي ذاك الرجل الاخر واشار الى القبر الثاني فكان يمشي بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة الافساد

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله قال ابو معوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة

والشر نم الحديث بينه فهو نمام وهو من اقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان يشعر بانها كبيرة ثم دعا بعسيب رطب اى جريدة فشقه باثنين ثم غرس اى غرز على هذا اى القبر واحدا وعلى هذا اى القبر الاخر واحدا وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الحافظ فى فتح البارى قال المازرى يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا لعل ههنا للتعليل وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فى الجريدة معنى يخصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضى عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له فى امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندرى ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس فى السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فاوصى بان يوضع على قبره جريدتان كما سياتى فى الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره انتهى واما الاختلاف الذى وقع فى انهما كانا كافرين او مسلمين فرجح الاحتمال الثانى الحافظ العسقلانى رح وقال اما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفى حديث ابى امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوى كونهما مسلمين رواية ابى بكرة عند احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قال وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعنى كما فى قصة ابى طالب انتهى قال هناد يستتر مكان يستنزه الغرض منه بيان اختلاف الالفاظ لزهير وهناد فان زهيرا قال لا يستنزه بالنون والزاى بعدها هاء وقال هناد لا يستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ما روى هناد من لفظ يستتر يحتمل ان يكون معناه لا يستتر عن اعين الناس والاولى ان يقال معنى لا يستتر اى لا يجعل بينه وبين البول سترا حتى لا يصيبه البول فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها ثقة قيل كان فى اخر عمره يهم من حفظه مات ۱۸۸ه عن منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ابو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفى ثقة ثبت احد الاعلام المشاهير قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس مات ۱۳۲ه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف فى رواية مجاهد فان الاعمش ادخل فى روايته بين مجاهد وابن عباس طاوسا ولم يذكر منصور بين مجاهد وبين ابن عباس احدا وكذلك البخارى اخرج الروايتين قال الحافظ روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه عن طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويويده ان فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا انتهى قلت وعلى هذا يدل صنيع ابى داود وتخريجه اياهما بان الطريقين عنده صحيحان ولكن قال ابو عيسى الترمذى فى سننه ورواية الاعمش اصح واستدل عليه بقوله سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور وهذا يدل على ان رواية الاعمش ارجح عنده من رواية منصور عن مجاهد وعلى الحكم مع المصنف والبخارى والجمهور والله اعلم ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر ويستنزه عن منصور والاعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وهناد فقال انى جرير كان لا يستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه ظاهر صنيع ابى داود يقتضى ان يكون رواية ابى معوية وهو محمد بن خازم عن منصور ولكن ليس الامر هكذا بل رواية ابى معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى وغيره من كتب الصحاح فعلى هذا كان الانسب للمصنف ان يذكره فى رواية وكيع عن الاعمش ويمكن ان يعتذر عنه بانه ذكره ههنا ليقابل رواية جرير عن منصور وكونه برواية الاعمش كان غير خافية عند المحدثين ولكن وقع فى البخارى برواية ابى معاوية لفظ فكان لا يستتر مخالفا لقول ابى داود ومسلم حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة ثقة وفى حديثه عن الاعمش وحده مقال مات ۱۷۶ه ثنا الاعمش عن زيد بن وهب الجهنى ابو سليمان الكوفى اسلم فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ورحل اليه مهاجرا فقبض وهو فى الطريق فلم يدركه قال الحافظ فى التهذيب قال يعقوب بن سفيان فى حديثه خلل كثير وقال الحافظ فى التقريب لم يصب من قال فى حديثه خلل مات ۹۶ه او بعدها عن عبد الرحمن بن حسنة وحسنة امه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع

قال انطلقتُ انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه دَرَقَة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابوداود قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جِلْدَ احدهم وقال عاصمٌ عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

ابن عبدالله الغطريف صحابي اخو شرحبيل بن حسنة وانكر العسكري تبعا لابن ابي خيثمة ان يكون عبدالرحمن اخا شرحبيل قال اي عبدالرحمن انطلقت انا وعمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولي امرة مصر مرتين فالمرة الاولى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ الى ان مات سنة ٤٣ وهو ابن تسعين سنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسا فخرج وفي رواية لاحمد فخرج علينا وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة والظاهر من هذا السياق انهما كانا اسلما قبل ذلك ومعه درقة الدرقة الحجفة واراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب ولا عصب ثم استتر بها اي وضعها وجعلها ساترا بينه وبين الناس ثم بال اي مستقبلا اليها وفي رواية لاحمد فوضعها ثم جلس فبال اليه وفي اخرى له فاستتر بها فبال جالسا فقلنا وفي رواية لاحمد فقال بعض القوم وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القايل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لاهذان ولعل ما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في حديث الباب فنسبه الى انفسهم مجازا انظروا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وفي رواية لاحمد ايبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة يعني يبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا يبولون قائمين او يبول متسترا ويكون وجه الشبه كلا الامرين معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض قال العيني في شرحه على البخاري هذا القول وقع منهما من غير قصد او وقع بطريق التعجب وبطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلوة والسلام الم تعلموا الخ ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا انتهى وان كان صدر منهما وهما لم يسلما الى ذلك الوقت او من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن والاعتراض فسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي قولهم فقال الم تعلموا وفي رواية لاحمد فجاءنا فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت وكذلك في رواية ابن ماجة مالقي صاحب بني اسرائيل وفي رواية لاحمد وكذا في رواية النسائي وابن ماجة ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم وفي رواية لاحمد كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض وهكذا في النسائي وفي اخرى له كان الرجل منهم اذا اصابه شيء من البول والظاهر ان المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره لا الجلد ويكون معنى الحديث الذي وقع في ابي داود وكانوا اذا اصابهم اي اصاب ثوبهم بحذف المضاف يعني ما كان يجوز لهم ان يطهروا اثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم بقطع المتنجس واما قطع الجلد من النجاسة فقال الشارح لو صح حمله على ظاهره ليؤدي الى قطع كل اجسادهم اذ هذا امر عادي متكرر الوقوع ولا اراه تعالى يكلف عباده بمثله وهو ارحم الراحمين فتكليف القتل اسهل شيء كلفوه فنهاهم اي صاحب بني اسرائيل فعذب في قبره ومحصل جوابه صلى الله عليه وسلم ان ما فعلته من البول جالسا لاجل التنزه من البول والتستر بالدرقة امر شرعي كما كان قطع المتنجس بالبول في بني اسرائيل امرا شرعيا فكما عذب الناهي عن الامر الشرعي الذي هو القطع كذلك الطاعن فينا على الامر الشرعي ناه عنه فيستحق العذاب والعجب من العيني فانه قال في شرحه على البخاري واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى انتهى قال ابوداود قال منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مخضرم مولده سنة احدى من الهجرة ثقة لا يسئل عن مثله مات بعد الجماجم سنة ٨٢ وقيل في خلافة عمر بن عبدالعزيز عن ابي موسى في هذا الحديث اي حديث عبدالرحمن بن حسنة في قصة صاحب بني اسرائيل قال اي ابو موسى جلد احدهم وهكذا في صحيح مسلم برواية جرير عن منصور عن ابي وائل جلد احدهم وفي البخاري برواية شعبة عن منصور عن ابي وائل ثوب احدهم وقال عاصم ابن بهدلة وبهدلة اسم ابيه بقول احمد وطائفة واسم امه بقول الفلاس ذهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي الكوفي احد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ وقال النسائي ليس بحافظ وقال ابوبكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن. فرواية عبدالرحمن بن حسنة مرفوعة وقوله الم تعلموا مالقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابهم البول منهم الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيها قطعوا ما اصابه ولم يذكر فيها الثوب ولا الجلد ولا الجسد ورواية منصور عن ابي وائل عن ابي موسى موقوفة عليه غير مرفوع وفيها لفظ جلد احدهم في رواية ابي داود ومسلم وفي رواية البخاري ثوب احدهم ورواية عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ جسد احدهم وتتبعت رواية عاصم فلم اجد في كتب الحديث ذكرا من الروايتين تعليقا ولم يذكر السند واخرج البخاري بسنده موصولا عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال الحافظ في شرحه على البخاري وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد

باب البول قائماً حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابو داؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه **باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده** حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة ابنة رقيقة عن امها انها قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان

الجلود التى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الامر الذى حلوه ويؤيده رواية ابى داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى **باب** البول قائماً اى هل يجوز ام لا حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدى النمرى بفتح النون والميم ابو عمر الحوضى البصرى وهو بها اشهر ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث مات ٢٢٥ ومسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى ابو عمرو البصرى ثقة مامون مكثر عمى بآخره وهو اكبر شيخ لابى داود مات ٢٢٢ بالبصرة قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبدالله اليشكرى الواسطى البزاز مشهور بكنيته كان من سبى جرجان مولى يزيد بن عطاء راى الحسن ابن سيرين قال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط وقال ابن المدينى كان ابو عوانة فى قتادة ضعيفا لانه كان قد ذهب كتابه وقال ابو طالب اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث عن غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابو حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيراً وهو صدوق ثقة مات ١٧٦ وهذا اى المذكور فى الكتاب لفظ حفص دون مسلم ومسدد عن سليمان الاعمش ويجتمع عليه السندان عن ابى وائل عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغراً ويقال حسن بكسر ثم سكون مهملة العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين وابوه صحابى ايضاً استشهد باحد ومات حذيفة فى اول خلافة على سنة ست وثلثين ٣٦ قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها كذا قال الحافظ فى الفتح وقال بعضهم هى فى الاصل قمامة البيت ثم استعمل بمطرحها وملقاها مجازاً ثم توسع واستعمل فى الفناء قاله القارى قال الحافظ واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبى صلى الله عليه وسلم فبال قائماً اختلف العلماء فى البول قائماً فاباحه سعيد بن المسيب وعروة واحمد وآخرون وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائماً مكروه الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم وهو مذهبنا الحنفية واما الجواب عن التعارض الذى وقع فى الروايات الواردة فى هذه المسئلة فما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الى علمها ويكون ما بال قائماً يعنى فى منزله ولا اطلاع لها على ما فى الخارج ويمكن ان يكون مرادها انه صلى الله عليه وسلم ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان عادته الشريفة البول قاعداً وليس فيه نفى ما صدر منه لعذر واما الاحاديث الاخر التى وردت فى هذا الباب من حديث بريدة ومن حديث عمر فلا تخالف المذهب لان هذا الحديث الذى رواه ابو داؤد وغيره فلا حاجة الى الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا فى سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال الشافعى ان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى انه كان به اذ ذاك وقال القاضى عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً للجواز فى هذه المرة وكان عادته المستمرة البول قاعداً وقيل غير ذلك من الاعذار ثم دعا بماء فجئته كما فى البخارى فمسح على خفيه ويذكر بحث المسح على الخفين فى موضعه ان شاء الله تعالى قال ابو داؤد قال مسدد غرض المصنف من هذا ان شيخه مسدداً له زيادة على حديث حفص بن عمر فان المصنف قد صرح قبل ان الذى اخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله سباطة قوم فذهبت اتباعد لاجل انه ظن ان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضاء الحاجة التباعد عن الناس فدعانى لاجل حصول الستر ولاجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس حتى كنت عند عقبه العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف قال فى القاموس وككتف مؤخر القدم **باب** فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده عقد هذا الباب اشارة الى انه يجوز ذلك وان ورد فيه رواية تدل على المنع حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر الطباع البغدادى نزيل اذنة قال السمعانى فى الانساب اذنة بفتح الالف والذال المعجمة وفى آخرها النون وهى من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس والنسبة اذنى ثقة فقيه قال البخارى مات ٢٢٤ ثنا حجاج بن محمد المصيصى بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى الاعور ابو محمد ترمذى الاصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ومات بها ٢٠٦ عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً بنت اميمة مصغراً ابنة رقيقة مصغراً ما تعرف ولكن قال الحافظ فى التهذيب ذكرها ابن حبان فى الثقات عن امها وهى اميمة بنت رقيقة بنت عبدالله بن بجاد التيمى صحابية وهى غير اميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ورقيقة ام اميمة صحابية اخت خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها انها اى اميمة قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح مهملة وتحتية النخلة الطوال المتجرد من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة كذا فى المجمع وفى القاموس فى لفظ عود والعيدان بالفتح الطوال من النخل الواحدة بهاء منها

تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نُهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه أتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن

كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الباب العيدانة اطول ما يكون من النخل بائية واوية جمعه عيدان انتهى وقال السندهي في شرحه على النسائي اختلف في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس صح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في القيام لذلك وتعليما للامة وبيان الجواز قال في درجات مرقاة الصعود قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني بالاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع والجواب عنها قد نقلنا قبل ويمكن ان يجاب عنه ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في القدح كان في الابتداء ثم لما علم ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع تركه والحديث ليس فيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم استمر الى آخر عمره الشريف **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني اسمه يحيى وقيل علي وقتيبة لقبه ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠ ثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم ابو اسحق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات توفي سنة ١٨٠ عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة صدوق ربما وهم وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث مات سنة ١٣٢ او بعدها عن ابيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف تابعي ثقة من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين هو تثنية اللاعن فالفاعل اما بمعنى المفعول كدافق بمعنى مدفوق او كالتامر واللابن اي ذو التمر واللبن او الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما ينجر الى اللعن او المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين الذين هما سببا اللعن وحينئذ يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اي يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتاذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظله فيتاذون به والمراد بالظل ههنا ما اتخذه الناس مقيلا ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل اذ قعد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصدونه لنزولهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي هو اسحق بن ابراهيم بن سويد البلوي منسوب الى بلي بن عمر ابو يعقوب الرملي وقد ينسب الى جده ثقة مات سنة ٢٥٨ وعمر بن الخطاب ابو حفص السجستاني القشيري مصغرا نزيل الاهواز صدوق مات سنة ٢٦٤ وحديثه اي حديث عمر بن الخطاب اتم من حديث اسحق بن سويد وفيه اشارة الى ان بين روايتيهما اختلاف في الجملة ان سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن ابي مريم مات سنة ٢٢٤ حدثهم اي اسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما قال انا نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد مات سنة ١٦٨ قال حدثني حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغرا ابن صفوان بن مالك التجيبي بضم المثناة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة منسوب الى تجيب بن ثوبان ابو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه عابد وكان مستجاب الدعوة يقال له بالحصاة تتحول في يده تمرة ببركة دعائه مات سنة ١٥٨ ان ابا سعيد الحميري شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة قال ابو داود لم يسمع من معاذ وفي ميزان الاعتدال لا يدرى من هو حدثه اي حيوة بن شريح عن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابي عبد الرحمن الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة والامام المقدم في علم الحلال والحرام شهد بدرا وهو ابن احدى وعشرين سنة مات في الشام سنة ١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهي جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه اي اتقوا مجالب اللعن لان اصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون او الملعنة اي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن اي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كانه

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب في البول في المستحم** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مُغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولنّ احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله

مظنة اللعن وقال زين العرب تبع للعن مصدر ميمي او اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات اے اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل اى الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث الثلاثة هكذا في النسخ وفي نسخة الخطيب بلا تاء فهو اسم منه بتاء لانه مؤنث البراز في الموارد اى قضاء الحاجة فيها واحدها موردة وهي طرق الماء او منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالابنية اى موضع ورود الناس للتحدث وقارعة الطريق بقاف اى وسطه الذي يقرع الناس بارجلهم وتدقها وتمر عليها فهي فاعلة بمعنى المفعول والظل اى ظل الشجر وغيره قال الشيخ ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اى في موضع يستدفئ فيه الناس بها **باب في البول في المستحم** المستحم الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار والمراد ههنا المغتسل مطلقا وليست هذه الترجمة في بعض النسخ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي ثم البغدادي ابو عبد الله خرجت به امه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد احد الائمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة والحسن بن علي بن محمد الهذلي بضمومة وفتح ذال معجمة ابو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة ٢٤٢ قالا اى احمد والحسن ثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد روى احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من اجله ولما رواه في مثالب غيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال العباس العنبري لما قدم من صنعاء لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة قال احمد شيخ المصنف قال عبد الرزاق حدثنا معمر بن راشد الازدي الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون بعد الالف هذه النسبة الى حدان وهم الازد ابو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٤ قال اى معمر اخبرني اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الازدي ابو عبد الله البصري وقد ينسب الى جده وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم صدوق وقال ابن حبان في الثقات ما اراه سمع من انس وقال العقيلي في حديثه وهم وثقه النسائي وغيره وغرض ابي داود من قوله قال احمد الخ بيان الاختلاف في السندين بان في رواية احمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن بالعنعنة وبان الاشعث في الثاني منتسب الى ابيه دون الاول ومما يجب التنبيه عليه ان النسائي اخرج هذه الرواية في المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك فالظاهر انه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان وتصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية وقال الحسن اى الشيخ الثاني للمصنف عن اشعث بن عبد الله منسوبا الى ابيه بلفظ عن اى قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الله ابن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة مات بالبصرة سنة ٥٧ وقيل بعدها قال اى عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه اى مغتسله وفي معناه المتوضأ ثم يغتسل فيه قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز ذلك قال احمد ثم يتوضأ فيه وهذا بيان الاختلاف بين لفظي احمد بن حنبل و الحسن فان احمد قال ثم يتوضأ فيه وقال الحسن ثم يغتسل فيه ثم اتفقا وقالا فان عامة الوسواس منه اى يحصل الوسواس من البول في المستحم ثم الغسل فيه او الوضوء قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب رضبه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لأمنه من عود الرشاش اليه في الاول وطهر ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها ويؤيده ما نقله ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا باس به وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود الاولى ان لا يقيد المغتسل باللين والاصلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا غير صحيح كيف وقد قال قدوتهم وامامهم العلامة الشوكاني وقد قيل انه اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلته افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة انتهى حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن اربع وتسعين ثنا زهير مصغرا ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحاق باخره بعد الاختلاط وعاب عليه بعضهم انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب مات سنة ١٧٣ او بعدها عن داود بن عبد الله الاودي بفتحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب الى اود بن سعد الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء ودار

عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى

نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو العلاء الكوفي ثقة وهو غير عم عبد الله بن ادريس عن حميد مصغرا الحميري وهو ابن عبد الرحمن الحميري بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصري ثقة فقيه قال اي حميد لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال صاحب درجات مرقاة الصعود زاد البيهقي اربع سنين قلت وكذا قال النسائي قال ولي الدين اختلف في من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس او الحكم بن عمرو الغفاري او عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان ببيان الوهم والايهام انتهى قلت لا خلاف في قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم ان المتروك هو الصحابي لا غير اذ الصحابة كلهم عدول ولا خلاف لاحد فيهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قال في الدرجات قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم لانه من باب ترفه وتنعم فيجتنب ولا فرق به بين راس ولحية قال فان قلت روى الترمذي بشمائله عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من اكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شيء يفعل بقدر حاجة اليه او يبول في مغتسله وقد مر شرحه فيما تقدم **باب** النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم على الحاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة صدوق ربما قال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدي ارجو انه صدوق وربما يغلط وقال الحميدي بمكة لما قدم معاذ بن هشام لا تسمعوا من هذا القدري مات سنة … حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة كجعفر ابو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء وهي من كورة الاهواز ثقة ثبت وقد رمي بالقدر مات سنة … وله ثمان وسبعون سنة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر هو بضم جيم وسكون حاء مهملة ثقب في الارض يحتفره الهوام والسباع لانفسها قال اي هشام قال اي الناس لقتادة ما يكره من البول في الجحر ولفظة ما استفهامية اي لم يكره ولفظة من زائدة او ما موصولة مبتدأ ولفظة من بيانية لما او يكره صلة والخبر مقدر الذي يكره من البول في الجحر لماذا قال اي قتادة كان يقال انها وتانيث الضمير باعتبار افراد الجنس او لرعاة الخبر مساكن الجن بصيغة الجمع والجن ههنا ليس احد الثقلين فقط بل المراد ما يكون مستورا عن اعين الناس من حشرات الارض والهوام وغيرها ووجه الكراهة اما ما ذكره قتادة او لانه لعله يؤذي ما فيها من الهوام **باب** ما يقول الرجل من الدعاء وذكر الله تعالى اذا خرج من الخلاء اي من محل قضاء الحاجة **حدثنا** عمرو بن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي نزيل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب مات سنة ۲۳۲ ثنا هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ابو النضر البغدادي الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر مشهور بكنيته وثقه ابن المديني وابن سعد وابو حاتم وابن قانع وقال النسائي لا باس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث مات سنة … وله ثلث وسبعون سنة ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال الحافظ في التهذيب وروى ابن البراء عن علي بن المديني اسرائيل ضعيف واطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به احاديث من حديثه فما صنع شيئا وقال عثمان بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي اسرائيل لص يسرق الحديث مات سنة … وقيل بعدها قال في الميزان وكان اسرائيل مع حفظه وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر عن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي اخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته قال العجلي كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير مات سنة … وقيل بعدها وجاوز الثمانين قال اي ابو بردة حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط وفي الترمذي اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك او اسئلك غفرانك وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل احيانه الا عند الحاجة وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة اذ اطعمه تعالى ثم هضمه فسهل خروجه ورأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى لي ما ينفعني **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اي في الاستنجاء وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى فيها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا اي مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري ثقة كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء مات في حدود سنة … ثنا يحيى بن

عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینه واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی زائدة نا ابو ایوب یعنی الافریقی عن عاصم عن المسیب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعی قال حدثتنی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم

ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة الانصاری السلمی ابو ابراہیم ویقال ابو یحیی المدنی ثقة مات سنة ٩٥ عن ابیه هو ابو قتادة الانصاری السلمی ولا یعلم فی الصحابة من یکنی بهذه الکنیة سواه فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمه علی المشهور الحارث بن ربعی بکسر الراء وسکون الموحدة بعدها مهملة المدنی شهد احدا وما بعدها ولم یصح شهوده بدرا مات سنة ٥٤ وهو ابن سبعین سنة قال ای ابو قتادة قال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینه قال العینی النهی فیه للتنزیه عند الجمهور خلافا للظاهریة وقال الحافظ فی شرحه علی البخاری وقد اثار الخطابی ههنا بحثا وبالغ فی التبجح به وحکی عن ابی علی بن ابی هریرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانیین فسأله عن هذه المسئلة فاعیاه جوابها ثم اجاب الخطابی عنه بجواب فیه نظر ومحصل الایراد ان المستجمر متی استجمر بیساره استلزم مس ذکره بیمینه ومتی امسکه بیساره استلزم استجماره بیمینه وکلاهما قد شمله النهی ومحصل الجواب انه یقصد الاشیاء الضخمة التی لا تزول بالحرکة کالجدار ونحوه من الاشیاء البارزة فیستجمر بها بیساره فان لم یجد فلیلصق مقعدته بالارض ویمسک ما یستجمر به بین عقبیه او ابهامی رجلیه ویستجمر بیساره فلا یکون متصرفا فی شیء من ذلک بیمینه انتهی وهذه هیئة منکرة بل یتعذر فعلها فی غالب الاوقات وقد تعقبه الطیبی بان النهی عن الاستجمار بالیمین مختص بالدبر والنهی عن المس مختص بالذکر فبطل الایراد من اصله کذا قال وما ادعاه من تخصیص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان کان مختصا بالذکر لکن یلحق به الدبر قیاسا والتنصیص علی الذکر لا مفهوم له بل فرج المرأة کذلک وانما خص الذکر بالذکر لکون الرجال فی الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فی الاحکام الا ما خص والصواب فی الصورة التی اوردها الخطابی ما قاله امام الحرمین ومن بعده کالغزالی فی الوسیط والبغوی فی التهذیب انه یمر العضو بیساره علی شیء یمسکه بیمینه وهی قارة غیر متحرکة فلا یعد مستجمرا بالیمین ولا ماسا بها ومن ادعی انه فی هذه الحالة یکون مستجمرا بیمینه فقد غلط وانما هو کمن صب بیمینه الماء علی یساره حال الاستنجاء انتهی کلام ابن حجر رضی الله عنه قلت وانا اتعجب من هولاء الکبراء الذین تحیروا من هذا الاعتراض کانهم استحالوا اخذ الحجر والذکر بیساره وظنوا انه لا یمکن عندهم ان یستنجی رجل بان یاخذ حجرا او مدرا بیساره ویضع علیه ذکره ویسحقه علیه وفی زماننا وبلادنا جمیع الاطفال والشیوخ والشبان کلهم یستنجون بیسارهم باخذ المدر والذکر بیسارهم ولا یخطر ببالهم هذا الاشکال وهذا فی المدر ظاهر فانه ینشف البول دفعة واحدة واما فی الحجر فیمکن ان یکون الحجر صلبا لا ینشف الماء فح یمکن ان یستنجی بحجر واحد ثم اذا بقی بقیة من البول یزیله بآخر ثم آخر ولا یحتاج ان یمسک ذکره بیمینه او ان یستنجی به وهذا ظاهر لا خفاء فیه فبطل الایراد من اصله وهذا الایراد والجواب عنه حکیناه لغرابته والا فلا ینبغی ان یذکر فی الکتب مثل هذه المباحث الواهیة فانه یرده ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاستنجاء فان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا للاستنجاء بثلثة احجار ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه استنجی بالجدار او بحجر ثقیل لا یتحرک ولم یلصق مقعدته بالارض فهذه الاشکال والطرق کلها ظنون فاسدة لا یلیق ان یلتفت الیه واما ما قال ان الصواب ما قاله امام الحرمین ومن بعده کالغزالی والبغوی من انه یاخذ الذکر بیساره ویمره علی ما یستنجی به من الحجر والمدر بعد ما امسکه بیمینه ایضا بعید فانه ایضا فی هذه الصورة یستعمل یده الیمنی فی النجاسة باخذ الحجر النجس بیمینه واما فی صورة الاستنجاء بالماء فی صب الماء بالیمنی فلیس فیه استعمال الیمنی فی النجاسة فالقیاس علیه قیاس مع الفارق ولو سلم انه فی هذه الصورة غیر مستنج بالیمین فهذا مختص بصورة لا یمکن ان یحصل بدون استعمال الیمنی کما فی التطهیر بالماء واما فی صورة یمکن ان یحصل بالیسری فقط فلا نسلم انه یجوز استعمال الیمنی فیها والله اعلم بالصواب. فان قلت الحدیث یقتضی النهی عن مس الذکر بالیمین حالة البول فکیف الحکم فی غیر هذه الحالة قلت اخرج ابو داود بسند صحیح عن حدیث عائشة رضی الله عنها قالت کانت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الیمنی لطهوره وطعامه وکانت یده الیسری لخلائه وظاهر هذا یدل علی عموم الحکم کذا فی العینی. واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا نقل الشارح عن الطیبی لانه ان استوفی ریه نفسا واحدا تکادس الماء بموارد حلقه واثقل معدته واذا قطع شربه بانفاس ثلثة کان انفع لریه واخف لمعدته واحسن ادبا وابعد من فعل ذی شره انتهی قلت وهذا الحدیث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی بلفظ اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء فخالفهم ابو داود فی سیاق هذه الجملة وقال واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سلیمان الجهنی المصیصی قال فی القاموس المصیصة کسفینة القصعة وبلدة بالشام ولا تشدد وقال السمعانی فی الانساب المصیصی بکسر المیم والتحتانیة بین الصادین المهملتین الاولی مشددة هذه النسبة الی بلدة کبیرة علی ساحل بحر الشام یقال له المصیصة وقد استولی الفرنج علیها وهی فی ایدیهم الی الساعة واختلف فی اسمها والصحیح الصواب المشدد بکسر المیم قال ابو حاتم صدوق قال النسائی ثقة وقال فی موضع آخر صدوق لا باس به کان یقال انه من الابدال مات سنة ٢٥٠ نا ابن ابی زائدة هو یحیی بن زکریا نا ابو ایوب یعنی الافریقی هو عبد الله بن علی الافریقی الکوفی الازرق قال ابو زرعة لین فی حدیثه انکار وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن ابن معین لیس به باس ثم قال صاحب غایة المقصود انه عبد الرحمن بن زیاد فغلط عن عاصم بن بهدلة عن المسیب بن رافع الاسدی الکاهلی ابو العلاء الکوفی الاعمی ثقة قال الدوری لم یسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابی ایاس مات سنة ١٠٥ ومعبد بن خالد بن مرین بمهملتین مصغرا الجدلی بفتح الجیم من جدیلة قیس الکوفی القاص ثقة مات سنة ١١٨ عن حارثة بن وهب الخزاعی اخو عبید الله بن عمر لامه اسم امه ام کلثوم بنت جرول الخزاعیة له صحبة نزل الکوفة قال ای حارثة حدثتنی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی بنت عمر بن الخطاب رضی الله عنهما

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس
ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه **باب في الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلث وماتت سنة احدى او احدى واربعين قالت اى حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
اى يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى ويأكل ويشرب بها وثيابه قال القاضي قال ولي الدين يحتمل انه اراد يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لاكله او انه يبدأ باللباس بميامنه
او لا قبل مياسره ويجعل شماله لما سوى ذلك من الخلاء وما كان من اذى كما يأتي في الحديث الآتي وقال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم
والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها انتهى حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع الحلبي
سكن الطرسوس ثقة حجة عابد مات سنة ٢٤١ نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة اسمه سعيد عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وقال ابو حاتم
ليس بالمتين في حفظه مات سنة ١١٩ عن ابراهيم بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وغير ذلك من الافعال الشريفة
وكانت يده اليسرى لخلائه اى للاستنجاء في الخلاء وما كان من اذى فيستخدم اليسرى لذلك سواء كان من النجاسة او غيرها مما يستقذره الطبع حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح
الموحدة وكسر الزاي ابو بكر البصري ويقال ابو سعيد روى عنه البخاري وغيره قال النسائي ثقة مات سنة ٢٤٩ نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري سكن بغداد
ربما اخطأ انكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور قال البخاري وغيره ليس بالقوي عندهم وقال الميموني عن احمد بن حنبل ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة
قال عثمان بن ابي شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ولكن ليس ممن يتكل عليه مات سنة ٢٠٤ وقيل بعدها عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو
عمرو او ابو عبد الرحمن خال ابراهيم النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة ٧٤ او ٧٥ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اى بمعنى الحديث السابق ومراده انه موافق للرواية
السابقة في المعنى دون اللفظ وهذه الرواية تدل على ان في الرواية المارة انقطاعا بين ابراهيم النخعي وبين عائشة رضي الله عنها **باب الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي ابو اسحق الرازي الفراء المعروف بالصغير ثقة حافظ فكان احمد ينكر على من يقول له الصغير مات بعد سنة ٢٢٠ نا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي
ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي ثقة ثبت الا انه يرى القدر وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال ابو مسهر كان الاوزاعي
يتكلم فيه ويهجوه مات سنة ١٥٠ او بعدها عن الحصين مصغرا الحبراني ويقال له الحميري وحبران بضم المهملة وسكون الموحدة بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن روى عن ابي سعيد
الحبراني ويقال عن ابي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن ابي سعيد هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعد الخير الانماري ويقال انهما اثنان
قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث قال عبد الرحمن بن ابي حاتم ابو سعيد الحبراني سألت ابا زرعة عنه فقال لا
اعرفه فقلت القي ابا هريرة فقال على هذا يوضع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود ابو سعد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصواب التفريق بينهما فقد
نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة وقال في حديثه عن
ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر اى من اراد الاكتحال فيستحب له ان يختار الوتر وهذا
بطريقين احدهما ان يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وترا مثلا يكون ثلثا في هذه وثلثا في هذه والثاني ان يحصل الايتار في مجموع العينين مثلا يكون ثلثة في اليمنى واثنين
في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلثة في هذه
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على استحباب الايتار في الامور ومن استجمر اى استنجى بحجر فعلى هذا فالاستجمار التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار او المراد بالاستجمار التبخر كما يكون
في الاكفان فليوتر بواحد او ثلث او خمس او سبع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه قلت هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى بحجر واحد يكون منتثلا
بهذا الحديث قطعا وكذلك الجزء الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين ظاهر حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج

ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

فى تركه ثم نقول ما المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليوتر اما الايتار بواحد او ثلثة او ما هو فوق الثلث عندكم لا جائز ان يكون المراد واحدا لانه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد عدد الثلث لانه يخالفه قوله من فعل فقد احسن الخ فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد ما فوق التثليث لان الزيادة على الثلاث ليس بمندوب اليها بل هو امر ضرورى نادر الوقوع مثلا اذا كان رجل فى حالة لا يكفيه ثلثة احجار ويضطر الى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح ان يكون محملا للحديث فثبت بهذا ان الامر بالتثليث فى الاستنجاء للندب كما ان الامر بالايتار للندب فان التثليث داخل فى الايتار ومن اكل فما تخلل اى ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ اى فليرم وليطرح وما لاك اى ما اخرجه بلسانه اى بادارة لسانه فليبتلع قال المظهر انما امر بطرح ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم واما ما لاك بلسانه فهو فى حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان اياها فى جوانب الفم واطرافه من فعل فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن كره اكله ومن اتى الغائط اى الخلاء فليستتر امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه ابصار الناظرين فيتهتك الستر واما اذا كان قعوده بمرئى من الناس او بمحرم فليس فيه هذا الحكم بل الاستتار اذ ذاك حتم فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب اى اذا لم يستتر بمقاعد بنى آدم المقاعد جمع مقعدة هى اسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل ههنا اى يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اى جمع الكثيب وتستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اى اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قال ابو داود ورواه ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل البصرى ثقة ثبت مات سنة ۲۱۲ او بعدها عن ثور قال اى ابو عاصم حصين الحميرى بدل الحبرانى غرض ابى داود بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس ورواية ابى عاصم فان عيسى قال عن الحصين الحبرانى وقال ابو عاصم الحميرى وكلاهما صحيح كما مر فان حبران بطن من حمير قال اى ابو داود ورواه عبد الملك بن الصباح المسمعى ابو محمد الصنعانى ثم البصرى صدوق مات سنة ۲۰۰ او قبلها عن ثور فقال ابو سعيد الخير يعنى ان رواية عيسى بن يونس فيها عن ابى سعيد من غير زيادة عليه وفى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير اخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها ابو سعد الخير بدون الياء بزيادة لفظ الخير وبالجملة فههنا اختلافات ثلث الاول انه ابو سعيد بالياء او ابو سعد بغير الياء والثانى بل هو صحابى او ليس بصحابى والثالث انه ملقب بالخير اولا فاما الاختلاف الاول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ونسب الى ابى داود وابن ماجة فقال ابو سعيد الحبرانى الحميرى الحمصى ويقال ابو سعد الخير الانمارى ويقال انهما اثنان ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابى سعد الخير صحابيا البخارى وابن حبان وجماعة واما ابو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا وقال فى تقريب التهذيب ابو سعيد الحبرانى ونسب الى ابى داود وابن ماجة الحمصى اسمه زياد مجهول من الثالثة ثم قال وابو سعيد الخير الانمارى صحابى له حديث وقد وهم من خلطه بالذى قبله ووهم ايضا من صحف الذى قبله وقال فى ميزان الاعتدال ابو سعيد ونسبه الى ابى داود وابن ماجة الحبرانى حمصى ويقال ابو سعد الانمارى والظاهر انهما اثنان وقال صاحب درجات مرقاة الصعود قال ولى الدين ما وصلنا من سنن ابى داود بسكون عينه كسنن ابن ماجة والبيهقى وصحيح ابن حبان وقالوا سعد الخير وبعلل الدارقطنى ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن على عن ابى عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون عينه وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد كامير وانه الصحيح وقال النووى المشهور فيه ابو سعيد كامير انتهى فهذه العبارات تدل على ان الظاهر انه ابو سعيد كامير واما الاختلاف الثانى فيكفى لدفعه ما قال الحافظ واما ابو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا فقول البعض بكونه صحابيا ليس بصحيح واما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وانما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن ابى سعد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى فالتصحيف فيه فى الجزء الاول بتبديل ابى سعيد بصورة ابى سعد والحذف فى الجزء الثانى وكان فى الاصل الحبرانى فحذف الجزء الاخر وابقى لفظ الخير او يقال ان التصحيف والحذف فى كلا جزئيه فالتصحيف والحذف فى الجزء الاول بحذف الياء وفى الجزء الثانى بجعل الحاء المهملة خاء معجمة وجعل الباء الموحدة ياء تحتانية وحذف الالف والنون والياء من آخره والله اعلم من هذا ان ابا سعيد هذا الذى يروى عن ابى هريرة لا يلقب بالخير واما قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فغرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن ان يقع لبعضهم ان ابا سعيد الذى يروى عن ابى هريرة لعله يشتبه على بعضهم انه صحابى يروى عن صحابى فدفع ذلك الاشتباه بان ابا سعيد الخير هو آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واما هذا فليس بصحابى وليس يلقب بالخير بل هو ابو سعيد كما بيناه فى رواية عيسى بن يونس عن ثور واما ما قال صاحب غاية المقصود لكن يقال ان ابا عاصم النبيل وعبد الملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعنى ابا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد فجوابه ان هذا لا يلزم ابا داود فان ابا داود ذكر الاختلاف بين رواية ابى عاصم وبين رواية عيسى بن يونس فقال رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى وغرضه ان ابا عاصم خالف عيسى بن يونس فى قوله الحميرى فان عيسى بن يونس قال الحبرانى

باب ما يُنهى عنه ان يستنجى به **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى انا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن عياش بن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتبانى قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رُوَيفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لى رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته

وليس فيه الا اختلاف فى اللفظ واما فى المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لان جبران بطن من حمير فكونه جبرانيًا وكونه حميريا كلاهما صحيح ولم يذكر ابوداؤد فى رواية ابى عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير فلوكان عند ابى داؤد رواية ابى عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لامحالة وكذلك الاختلاف الذى وقع فى رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير فنسبه ابوداؤد الى عبد الملك بن الصباح فلوكان ابو عاصم متفقا مع عبد الملك بن الصباح فى زيادة لفظ الخير لذكره معه ابوداؤد ههنا لامحالة فعلم بهذا ان هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك وليس هذه الزيادة فى رواية ابى عاصم فلا يلزم هذا الالزام على ابى داؤد والله تعالى اعلم **باب** ما نهى عنه ان يستنجى به يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الاشياء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بها احد من الناس **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال فى التقريب وتهذيب التهذيب يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء الهمدانى ابوخالد الرملى ثقة عابد مشهور بكنيته مات سنة ٢٣٢ انا المفضل يعنى ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى ابو معاوية المصرى قاضيها ثقة فاضل عابد اخطأ ابن سعد فى تضعيفه مات سنة ١٨١ عن عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف وسكون المثناة الحميرى ابو عبد الرحيم المصرى ثقة مات سنة ١٣٣ قال فى الانساب وقتبان فى اليمن بطن من رعين والمنتسب اليه عياش بن عباس القتبانى ان شييم بكسر اوله ويقال بضمه وفتح تحتانية وسكون مثلها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت القتبانى البلوى البصرى ثقة اخبره اى عياش بن عباس عن شيبان القتبانى هو شيبان بن امية او ابن قيس ابو حذيفة المصرى مجهول وفى الانساب شيبان بن ابى امية القتبانى ابو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت وابى عمرة المزنى روى عنه شييم بن بيتان وبكر بن سوادة الحرامى قال اى شيبان ان مسلمة بن مخلد كمحمد الانصارى الزرقى سكن مصر وكان واليا عليها ايام معاوية قال على بن رباح عن مسلمة ولدت حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومات وانا ابن عشر سنين قال البخارى له صحبة وقال الواقدى رجع الى المدينة ايام معاوية فمات بها وقال ابن حبان مات بمصر وقال ابن عبد البر كانت مدة ولايته على مصر والافريقية ست عشرة سنة مات سنة ٦٢ استعمل اى جعله عاملا واميرا رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الانصارى المدنى صحابى سكن مصر وامره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ وولى امرة برقة وتوفى فيها قال احمد بن البرقى توفى ببرقة وقد رأيت قبره وكذا قال ابن يونس وزاد سنة ٥٦ وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد على اسفل الارض قال صاحب الدرجاة قال المنذرى هو الوجه البحرى من مصر وقال بعضهم اوارادالمغرب فولاية رويفع المغرب مشهورة وولايته للوجه البحرى لاتكاد تعرف قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه بطريق الاسكندرية وشريك كامير هو ابن سمى المرادى الغطيفى صحابى شهد فتح مصر وانما اضيف له الكوم اذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودفعهم وكوم كحوت وهو المشهور وضبطه بعض الحفاظ بالفتح الى علقماء ضبطه صاحب درجاة مرقاة الصعود بعين فلام فقاف فمد كبيضاء موضع فى اسفل ديار مصر واما فى النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة الهندية والمصرية فبزيادة الميم بعد القاف او من علقما الى كوم شريك هذا شك من الراوى ولم يتعين الشاك فيمكن انه يكون الشيبان اوغيره والمراد به ان ابتداء السير كان من كوم شريك او من علقماء وكان مصاحبتنا له منتهيا الى علقماء ان كان ابتداء السير من كوم شريك والى كوم شريك ان كان ابتداء السير من علقماء وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه يريد علقام وهو موضع اخر غير علقما فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ان مخففة من المثقلة واللام ليأخذ فارقة نضو هو بكسر نون وسكون معجمة فواو بعير مهزول وقال فى لسان العرب النضو الدابة التى اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها اخيه المراد بالاخ الاخ فى الدين على شرط ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وفى بعض النسخ وله النصف يعنى يكون معاملة الشركة بينهما على ان لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة بحصة بعيره وللآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه وان مخففة كان احدنا ليطير له اللام فارقة ومعنى يطير ليحصل فى القسمة النصل حديدة السهم والريش وللآخر القدح بكسر القاف وسكون الدال كسدر خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله يعنى يحصل فى الغنيمة شئ قليل فمع بعض الاحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فيأخذ احدنا القدح والآخر النصل والريش وغرض رويفع رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بانه كان الحال اذ ذاك خفيفًا واعلامهم بانى كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على ويصدقوا حديثى ولهذا روى بعد ذلك ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى ووقع كما اخبر فطالت حياته وادرك زمن امارة معاوية رضى الله عنه وايضًا فيه اخبار عن الغيب من تغير يحصل فى الدين بعد القرن الاول وهذا ايضًا وقع كما قال فاخبر الناس انه من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من دأب العجم ايضًا فنهوا عنه وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فى لحيته عقدة صغيرة ومن كان له

او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم
بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال
ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن
حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر حدثنا
حيوة بن شريح الحمصى نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد
الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن مسلم بن قرط

زد جبان عقد عقدتين كذا نقله القارى عن الابهرى او تقلد وترا بفتحتين اى خيطا فيه تعويذا وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا
يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس انتهى كذا قال على القارى او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ وهذا من باب الوعيد والمبالغة فى الزجر
الشديد حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى هو سفيان بن هانئ المصرى ابو سالم الجيشانى بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى مخضرم شهد فتح مصر ويقال له صحبة مات بعد سنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم
السهمى ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القرشى احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الاصح بالطائف على الراجح يذكر قائله
ابو سالم الجيشانى وضمير الفاعل يعود الى عبد الله بن عمرو ذلك الحديث وهو اى ابو سالم معه جملة حالية والضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن عمرو مرابط خبر ثان والرباط
ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه لجهاد العدو بحصن باب اليون بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط واما اليون بموحدة فمدينة
باليمن هكذا فى مجمع البحار ولسان العرب عن ابن الاثير وقال فى القاموس والفسطاط بالضم مجتمع اهل الكورة وعلم مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص وفى نهاية ابن الاثير
المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن اليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموها الفسطاط قال ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال
فى مجمع البحار وقول ابى داود حصن الخ لا ينافيه لان الذى على جبل هو الحصن لا نفس اليون قال ابو داود وهو اى الشيبان الذى مر فى الرواية السابقة شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة غرض ابى داود بيان كنيته
واسم ابيه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ابو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف مات سنة نا زكريا بن اسحق المكى ثقة رمى بالقدر
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح اى نستنجى بعظم فانه قال صلى الله عليه وسلم فيه زاد اخوانكم الجن وتلتحق به المحترمات كلها
كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك او بعر فالنهى عن الاستنجاء به لنجاسته ويلتحق به كل ما كان نجسا ولكن اذا استنجى بالنجس يجوز ذلك مع الكراهة عندنا واما عند الشافعية
لم يصح استنجاءه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية وكذلك اذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا ولكن يكره وعند الشافعية الاصح
انه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم ينتقل النجاسة من موضعها حدثنا حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغرا ابن يزيد الحضرمى ابو العباس الحمصى
ثقة مات سنة نا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون ابو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم مات سنة عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى بفتح
المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة منسوب الى سيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصى ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة عن عبد الله بن فيروز الديلمى المقدسى ابو بشر
ويقال ابو بسر اخو الضحاك بن فيروز كان يسكن بيت المقدس ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره فى الصحابة عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلى
ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره عمر على الكوفة مات سنة بالمدينة او بعدها قال عبد الله قدم وفد الجن هم جن نصيبين قدموا
مكة قبل الهجرة على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد خاطبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه الشريف لانه لم ينزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكان
نزوله بالمدينة انه بسكون النون وفتح الهاء امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة بضم الحاء وفتح الميم فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب او العظام ونحوهما
والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله عز وجل جعل لنا اى لانفسنا ولدوابنا فيها
رزقا قال عبد الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراسانى المروزى يقال ولد بجوزجان
نشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها ثقة مصنف قال يعقوب بن سفيان كان اذا رأى فى كتابه خطأ لم يرجع عنه مات سنة وقتيبة بن سعيد قالا اى سعيد
وقتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ثقة مات سنة عن ابى حازم هو سلمة
بن دينار مولى الاسود بن سفيان الاعرج الافزر التمار المدنى القاص الزاهد احد الاعلام ثقة مات فى خلافة المنصور سنة ١٣٥ او بعدها عن مسلم بن قرط بضم قاف وسكون

عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عُروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة
عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة
وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة **باب** في الاستبراء حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ

الزاء بعدها مهملة المدني قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ ثم قال الحافظ هو مقل جداً واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي
لا يعرف وحسن حديثه الدارقطني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه امر استحباب بثلثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال القاري
قلت ليس بعيد بل يؤيده ما اخرجه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها
ستكفيه وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب. تقدم بحثه قبل ذلك فمعنى الحديث على احتمال كون المستنجي مرجع الضمير على ما قاله الحافظ ابن حجر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم تخصيص الذكر لهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول
التنقية بها في غالب الاحوال واما على تقدير ان يكون المرجع الماء والاستطابة على ما قاله علي القاري فمعناه ان الاستطابة بثلثة احجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الاحوال واما في بعض الاحوال
فلا يكفي ثلثة احجار بل يحتاج الى الزائد منها قال الشوكاني في النيل قالوا ويجب الزيادة على ثلثة احجار اذا لم تحصل الانقاء بها اه وكذلك في بعضها لا يحتاج الى ثلثة احجار بل الحجر الواحد
او الحجران تكون كافية عن الاستطابة بالماء اذا حصل الانقاء به فالحاصل ان الامر الوارد في هذا الحديث محول عن الوجوب ومحمول على الندب والقائلون بوجوب التثليث ايضاً خالفوه
وقالوا انه يجزئ بحجر واحد له ثلثة احرف يجوز فابطلوا التثليث. والعجب من الدارقطني انه روى هذا وقال اسناده صحيح حسن مع ان في سنده مسلم بن قرط وقد قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ
في تهذيب التهذيب هو مقل جداً واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو المنذر
وقيل ابو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ الا بعد ما صار الى العراق وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه بلغني ان مالكاً نقم عليه حديثه لاهل العراق مات سنة ١٤٦ عن عمرو بن خزيمة
المزني ابو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معوية عن هشام قال في التقريب مقبول و
في الخلاصة وثقه ابن حبان عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله او ابو محمد المدني ثقة قليل الحديث وغفل ابن حزم في المحلى فقال انه مجهول لا يدرى من هو مات سنة ١٠٥
وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين شهد بدراً وما بعدها قتل
سنة ٣٧ في صفين قال اي خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة اي الاستنجاء فقال بثلثة احجار اي الاستنجاء بثلثة احجار يكفيكم ليس فيها رجيع الرجيع هو العذرة والروث
لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاماً او علفاً قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وكان بآخره يحدث من كتب
غيره مات سنة ٢٠١ وابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة مات سنة ١٩٩ عن هشام يعني ابن عروة. وغرض المصنف من ايراد هذه
العبارة بيان انه وقع الاختلاف في رواية ابي معاوية فقال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة وروى عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو
معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية برواية ابي اسامة وابن نمير فانهما رويا
عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية فهذا التعريض على رواية علي بن حرب بان الذي وقع في روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم صرح به الحافظ في
تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن خزيمة فارتفع الاضطراب الذي ذكره الذهبي في الميزان فقال الحديث مضطرب الاسناد ففي مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن ابي خزيمة الحديث وابو خزيمة هذا
هو عمرو بن خزيمة المتقدم **باب** في الاستبراء اي هذا باب آخر في الاستبراء والمراد ههنا الاستنجاء بالماء والباب الذي تقدم اولاً باب الاستبراء من البول المراد بذلك التوقي من البول
مطلقاً سواء كان في محل الاستنجاء او غير ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء في آخره المقرئ البغدادي ثقة له اختيار في القراءات
مات سنة ٢٢٩ قال في غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا والمقرئي بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرا قرية بدمشق قلت قال المجد في القاموس
ومقرا كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم ويفتح ابن الكلبي الميم وقال السمعاني في الانساب المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء
بعدها همزة هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق وقد تصفحت اوراق الكتب فلم اجد في شئ منها ان خلف بن هشام هذا ينسب الى هذه القرية ويقال المقرائي لاجل هذه النسبة
والصحيح عندي انه ليس فيها ياء النسبة بل هو صيغة اسم فاعل من اقرأ يقرأ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة وهو الذي يقرأ القرآن ويدرسه وخلف بن
هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره في التقريب وتهذيب التهذيب اما في التقريب فقد ذكر قبل واما في تهذيب التهذيب فقال ابن حبان وزاد وكان خيراً فاضلاً عالماً

المعنی قالا نا عبد الله بن يحيى التوءم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوءم عن عبد الله بن ابی مُلَيكة عن امه عن عائشة قالت بَالَ رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام عمر خَلْفَهُ بكوزٍ من ماءٍ فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما اُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ اَنْ اَتَوَضَّأ ولو فَعَلْتُ لكانت سنةً **باب فی الاستنجاء بالماء** حدثنا وَهْب بن بقيّة عن خالد يعنی الواسطی عن خالد يعنی الحذّاء عن عطاء بن ابی ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل حائطا

بالقرآت - قال ابو عمرو الدانی قرأ القرآن عن سليم واخذ حرف نافع عن اسحق المسيبی وحرف عاصم عن يحيی بن آدم وهو امام فی القرآت وله اختيار حمل عنه انتهی وقال السمعانی فی الانساب المقرئی هذه النسبة الی قراءة القرآن واقرائه اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين المعنی قالا ای قتيبة وخلف نا عبد الله بن يحيی التوءم بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة الذی ولد مع غيره فی بطن واحد اسمه عبد الله او عباد او عبادة بن يحيی بن سلمان الثقفی ابو يعقوب التوءم البصری مشهور بكنيته ضعيف قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال النسائی صالح وقال مرة ضعيف ذكره ابن حبان فی الثقات قلت وضعفه العقيلی ايضا تهذيب التهذيب ح هذا اللفظ فی اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحولوا من اسناد الی اسناد آخر كتبوا هذا اللفظ وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين وهو ان قتيبة وخلفا ذكرا استاذه باسمه وا ما عمرو بن عون فذكره بكنيته وايضا قال الاولان بلفظ التحديث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار ونا عمرو بن عون ابن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطی البزار البصری ثقة ثبت مات ۲۲۵ھ انا ابو يعقوب التوءم هو عبد الله بن يحيی المذكور عن عبد الله بن ابی مُليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابی مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمی المكی كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ادرك ثلثين من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ثقة فقيه مات ۱۱۷ھ عن امه هی ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الانصارية ثقة وقد ذكرها المزی فی المبهمات عن عائشة قالت ای عائشة بال رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزی بن رياح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زای خفيفة ابن عدی بن كعب ابو حفص المكی المهاجری المدنی القرشی العدوی احد العشرة المبشرة واحد فقهاء الصحابة وثانی الخلفاء الراشدين امير المؤمنين استشهد فی ذی الحجة ۲۳ھ وولی الخلافة عشر سنين ونصفا خلفه بكوز هو ماله عروة من اوانی الشرب وما لا فهو كوب مجمع من ماء فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به ای تطهر به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال النبی صلی الله عليه وسلم ما اُمِرتُ ای وجوبا كلما بلت ان اتوضأ ای اتطهر ولو فعلت ای لو واظبت وداومت علی ذلك لكانت هذه الفعلة سنة موكدة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم - قال الطيبی فی الحديث دلالة علی انه عليه الصلوة والسلام كان امر او الحكم الشرعی الا بامر الله تعالی وان سنة ايضا ماموربها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولی به وان الامر مبنی علی اليسر علی قاری **باب فی الاستنجاء بالماء** فان قلت عقد المصنف من قبل باب فی الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب فی الاستبراء ثم ثالثا باب فی الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها قلت غرض المصنف من الباب الاول هو التوقی والتحرز من البول ولم يخص ذلك الاستبراء بالاستنجاء فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول والغائط وههنا المراد من الاستبراء التوقی من البول سواء حصل فی موضع من البدن او من الثوب واما الباب الثانی فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب ام لا يجب ولما كان الباب الاول يدل علی ان امر البول فيه تغليظ شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشی من الباب الاول وقال لا تجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثانی يدل علی جواز ترك الاستنجاء ويوهم سنية ترك الاستنجاء بالماء عقد الباب الثالث باب فی الاستنجاء بالماء اشارة الی ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز والمستحب ان يستنجی بالماء ايضا الغرض من عقد هذا الباب الرد علی من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيهما بان الماء خلق مطهرا ومزيلا للنجاسة فلا يقاس علی ما هو غير مطهر من المطعوم وغيره مما هو محترم والالزم ان يكره استعمال الماء فی جميع التطهيرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ويكفی مسحها وازالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة حدثنا وهب بن بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة المثناة التحتية ابن عثمان ابو محمد المعروف بوهبان ثقة مات ۲۳۹ھ وله ست وتسعون سنة عن خالد يعنی الواسطی هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان ابو الهيثم او ابو محمد المزنی بضموته وفتح زای منسوب الی مزينة مولاهم الواسطی ثقة ثبت مات ۱۸۲ھ قال الحافظ ووقع فی التمهيد لابن عبد البر فی ترجمة يحيی بن سعيد فی الكلام علی حديث البياضی فی النهی عن الجهر بالقرآن بالليل رواه خالد الطحان عن مطرف عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی نحوه وقال تفرد به خالد وهو ضعيف اسناده كله ليس مما يحتج به قلت وهی مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات الا الحارث فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره اه تهذيب التهذيب عن خالد يعنی الحذاء وزاد فی الاولين لفظ يعنی لئلا يتوهم ان لفظ الواسطی ولفظ الحذاء من لفظ الاستاذ بل يدل علی ان الاستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده - هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بمفتوحة وشدة معجمة ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزای البصری قيل له الحذاء لانه كان يجلس عندهم قال ابن سعد لم يكن خالد يحذو وهو ثقة يرسل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واشار حماد بن زيد الی ان حفظه تغير لما قدم من شام وعاب عليه بعضهم دخوله فی عمل السلطان كان قد استعمل علی العشور بالبصرة مات ۱۴۱ھ او ۱۴۲ھ عن عطاء بن ابی ميمونة واسمه منيع ابو معاذ مولی انس يقال مولی عمران بن حصين ثقة وقال ابو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريا وقال ابن عدی وفی احاديثه بعض ما ينكر عليه قال ابو اسحق الجوزجانی كان راسا فی القدر مات ۱۳۱ھ عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل حائطا الحائط البستان من النخيل اذا كان

ومعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية ابن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى

حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان

عليه حائط وهو الجدار ومعه غلام وفي نسخة وتبعه غلام الغلام هو المترعرع وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفي مجمع البحار الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ وعلى الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز وفي بعض الروايات غلام منا وفي بعضها غلام من الانصار ولم تعين الغلام من هو ويشير سياق البخاري انه ابن مسعود رضي الله عنه واطلاق الغلام عليه مجاز ويمكن ان يكون هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون هو ابا هريرة رضي الله عنه ويمكن ان يكون طفلا من الانصار غير الثلاثة المذكورة وهو اوفق بظاهر الفاظ الروايات معه ميضأة قال الشارح كميزان وقال في المجمع الميضأة بكسر ميم وبهمزة انه كالتور شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به فزنته مفعلة او مفعالة وهو اصغرنا قال الحافظ فيبعد ذلك لوصف ان يكون الغلام هو ابن مسعود رضي الله عنه ثم ذكر وقال الا ان يكون المراد من قوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام قلت وهذا التاويل بعيد جدا فوضعها عند السدرة هي شجر النبق وهو نوعان عبري لا شوك له الا ما لا يضر وضال له شوك ونبقه صغار وفي الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء ورد على من كره الاستنجاء بالماء لان الماء مطعوم فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي الازدي مولى بني اسد ويقال له معاوية بن العباس صدوق قال عثمان بن ابي شيبة رجل صدق ليس بحجة وقال الساجي صدوق يهم وقال احمد بن حنبل هو كثير الخطاء مات سنة عن يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال ابن معين مرة لا شئ وقال هو مرة ليس به باس يكتب حديثه وقال الساجي ضعيف الا انه لا يتهم بالكذب عن ابراهيم ابن ابي ميمونة حجازي مجهول الحال ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية التي تذكر قريبا في اهل قباء بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب وحكي قصره يذكر ويونث ويصرف ويمنع موضع قريب من المدينة على ميلين او ثلاثة منها فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة كانوا اي اهل قباء يستنجون بالماء فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء وانه ابلغ في التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم ينظفون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن خالد ابن ابي اليمان ابو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقب صاحب الشافعي رحمه الله ثقة كان اولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي البغداد فاختلف اليه ورجع عن ذلك مات سنة نا اسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد ويلقب شاذان ثقة قال ابن معين لا بأس به مات سنة نا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق وثقه ابن معين والعجلي وابراهيم الحربي يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قال الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث مات سنة وهذا لفظه ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وسندان يلتقيان على شريك بن عبد الله وشريك له تلميذان اسود بن عامر ووكيع فروى اسود بن عامر بلفظ التحديث وروى وكيع بلفظة عن وفائدته التقوية ودفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع وحدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك القرشي يعني المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتثقيل الراء المكسورة نسبة الى المخرم وهي محلة ببغداد مشهورة وانما قيل لها المخرم لان بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ابو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضي حلوان ثقة مات سنة ثنا وكيع عن شريك المعنى مبتدء وخبره مقدر وهو واحد يعني ما روى اسود بن عامر عن شريك وما روى وكيع عن شريك متحدان في المعنى واما باعتبار اللفظ فمختلفان ولكن اورد ههنا لفظ رواية اسود بن عامر ولهذا قال في آخره هذا لفظه عن ابراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي قال ابن معين لم يسمع من ابيه شيئا وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت روايته بصريح التحديث قال الحافظ قلت انما جاءت روايته عن ابيه بتصريح التحديث منه من طريق داود بن عبد الجبار عنه وداود ضعيف نسبه بعضهم الى الكذب وولد ابراهيم بعد موت ابيه وقال ابن القطان مجهول الحال عن المغيرة قلت ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير وابن اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة صحيحة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ الاجل المحدث مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي يكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشيته وعليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة الحديث اورده في الاطراف في ترجمة ابراهيم بن جرير ولم يذكر بينهما المغيرة وكما اخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجة وليس في سندهما ذكر المغيرة بين ابراهيم بن جرير وابي زرعة بل قال السيوطي في زهر الربى قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم ابن جرير كذلك قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابراهيم بن جرير روى عن ابيه وعن ابن اخيه ابي زرعة بن عمرو بن جرير كذلك ذكر في ذيل ترجمة ابي زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه عمه ابراهيم بن جرير فعلم من هذا ان ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واختلف في اسمه على اقوال ويقال اسمه كنيته ثقة روى عن جده وابي هريرة ومعاوية وكان انقطاعه الى ابي هريرة رضي الله عنه فهذا ابو زرعة ابن اخي ابراهيم بن جرير فهذه رواية الاكابر عن الاصاغر باعتبار النسب وان كان باعتبار السن فابو زرعة اكبر من عمه ابراهيم فليس هو من باب رواية الاكابر عن الاصاغر عن ابي هريرة قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابو داود في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابو داود وحديث الاسود بن عامر اتم

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اي اراد اتيان الخلاء او معناه اذا ذهب الى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاذا فرغ فاستنجى التور بفتح تاء وسكون واو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام واو للشك الراوي بان ابا هريرة قال او ان ابا هريرة رضي الله عنه ياتيه تارة بهذا وتارة بهذا جمعه ادر الركوة بفتح راء وسكون كاف اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه والجمع ركاء قال ابو داود في حديث وكيع هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ احمد على المحدث ولا في النسخة المطبوعة في المصر ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية وعليها علامة النسخة واما ما اخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع فتوضأ فلما استنجى ذلك يده بالارض وكذلك ما اخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض وليس فيهما ما ذكره ابو داود ثم اتيته باناء آخر فتوضأ فالصحيح عندي بان الجملة المذكورة وهي قال ابو داود في حديث وكيع دخل غلطا من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول ابي داود في آخر الباب وحديث الاسود بن عامر اتم فانه يدل دلالة واضحة ان رواية وكيع انقص من رواية الاسود بن عامر فلو كان هذه الالفاظ من رواية وكيع انقلب الامر ويكون رواية الاسود بن عامر انقص من رواية وكيع وايضا ينافيه قول ابي داود والواقع قبل التحويل وهذا اللفظ فانه يقوي هذا الظن لانه يدل على ان ما ذكر ههنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية الاسود بن عامر ولم يذكر ههنا لفظ رواية وكيع فثبت بذلك كله ان هذه الجملة دخلت في البين غلطا من النساخ ثم مسح يده على الارض للتنظيف ليذهب ما يحتمل ان يبقى من الرائحة خفية والا فان الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهبت النجاسة بعينها واثرها قلت عندي كان هذا الفعل لتعليم الامة فعلمهم ان يستنجوا فيتلطخ ايديهم بالنجاسة او يبقى اثر النجاسة في ايديهم فيستنظفوا هكذا فانه صلى الله عليه وسلم قالت العلماء بطهارة فضلاته ومحال ان يكون فيها رائحة كريهة فانه صلى الله عليه وسلم طيب حيا وميتا وفي هذا المقام تقرير انيق كتبه حبيبنا مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ادخله الله جنة الفردوس عن شيخنا وشيخه مولانا الشيخ رشيد احمد الگنگوهي جعله الله مع النبيين والصديقين قال الاستاذ ادام علوه ومجده وافاض على العالمين بره ورفده قد اختلفت اقوال فقهائنا الحنفية كثر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوه سعيهم في طهارة المخرج واليد اذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها فمنهم من حكم بالطهارة اذا زال جرمها وان بقيت منها رائحة ومنهم من ذهب الى انها لا تطهر اذا الا اذا لم يبق من اثرها ما يتعسر ازالته ولعل مبنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة التي لا تدرك لصغرها او بتكيف الهواء بكيفية الرائحة والحجة للطائفة الاولى انا لو سلمنا انفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة واختلاطها بالهواء الا ان الشرع لما لم يعتد بها كان وجودها في حكم العدم الا ترى ان السراويل المبتل اذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس وكذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل اذا هبت على الثياب المبلولة لم ينجسها اتفاقا فلو كانت تلك الاجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها في الريح لكان التنجس لازما ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بان الريح لو لم تكن مخلوطة بشيء من اجزاء النجاسة لزم ان لا تنتقض الطهارة بخروج الريح وللاولين الاعتذار بان انتقاض الطهارة بالريح الخارج من الدبر بتصريح النص بذلك لا لتضمنها اجزاء النجاسة والله تعالى اعلم ثم اتيته باناء آخر فتوضأ لعل المعنى ثم اتيته باناء آخر فيه ماء او بماء آخر في ذلك الاناء وليس في ذلك الا ان الوضوء لا يجوز بالماء الباقي عن الاستنجاء او لا يجوز استعمال الاناء الذي استنجى به في الوضوء اذ قد ثبت الغسل والوضوء والاستنجاء جميعا باناء واحد بل الحاجة الى الاناء الثاني ههنا او الماء لصغره وقلة ما يسع فيه من الماء قال ابو داود وحديث الاسود بن عامر اتم قد ذكرنا قبل ان المصنف لما ذكر سند اسود بن عامر قال وهذا لفظه كما في بعض النسخ فهذا يدل على ان المصنف اورد ههنا لفظ رواية اسود بن عامر عن شريك ثم قال في آخر الحديث وحديث اسود بن عامر اتم اشارة الى وجه ايراد لفظ اسود بن عامر وهو كونه اتم واما لفظ وكيع عن شريك فلاجل كونه انقص تركه وقد حققناه قبل

باب السواك هو ما تدلك به الاسنان من ساك فاه يسوكه وجمعه سوك ككتب يطلق على الفعل والآلة قال في القاموس العود مسواك وسواك بكسرهما ويذكر جمعه ككتب وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وان اسحق بانه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي بان هذا لم يصح عن اسحاق وكيفيته عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء ويستاك على اسنانه ولسانه الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة وياخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويكون لينا والعلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه انتهى ملخصا من العيني **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي هو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد وقيل ان اباه كان اخا ابي لؤلؤة ثقة فقيه قال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ الذهبي ولي بعض امور بني امية فتكلم فيه لاجل ذلك هو ثقة حجة لا عبرة بمن جرحه وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة قدمت المدينة فاذا الناس على ربيعة واذا ابو الزناد افقه الرجلين وقال ربيعة فيه ليس بثقة ولا رضي قلت لا يسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة انتهى وكذلك نقل انكار مالك عليه لم يصح مات سنة ١٣١ او بعدها عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقيل اسم ابيه كيسان ابو داود والمدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧ عن ابي هريرة يرفعه اي يرفع ابو هريرة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث عنه صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق اي القي المشقة والثقل على المؤمنين بايجاب تاخير العشاء والسواك عند كل صلوة والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي لفرضت عليهم تاخيره

وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة
استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضئ
ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور وبالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيبا مطيبا وكان يناجي ملائكة الله تعالى فكان صلى الله عليه
وسلم يبتعد كل التبعد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة يقتضي ان يتبعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه البقول المنتنة وكان صلى الله عليه
وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجبا عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم ورأى المشقة لضعفهم و
عجزهم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم السواك فلفظة لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول وهو خوف المشقة ههنا ثبت امتناع الثاني وهو وجوب السواك
فبقي السواك على ندبيته فهذا يرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب واما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلوة او عند الوضوء فاكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء
لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين ان موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك في
ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه
الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء نعم ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه
فان النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة
قال في التتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى. علي قاري حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
ابن خالد التيمي القرشي من ثقات التابعين وقال العقيلي عن عبد الله بن احمد عن ابيه في حديثه شيء يروي احاديث مناكير او منكرة مات سنة ١٢٠ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن
خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين ٧٨ قال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد لانتظار الصلوة وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اي للصلوة آخذا
بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة واما رواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد
السنية علي القاري حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ابو جعفر الحمصي ثقة حافظ مات ٢٧٢ ثنا احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي ابو سعيد بن ابي مخلد الحمصي
صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا باس به ونقل ابو حاتم الرازي ان احمد امتنع من الكتابة عنه ووقع في كلام بعض شيوخنا ان احمد اتهمه ولم اقف على ذلك صريحا
مات ٢١٤ ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه كان اكبر ولد عبد الله بن عمر ثقة قليل الحديث مات ١٠٥
قال اي محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله ارأيت اي اخبرني توضئ هكذا في النسخ الموجودة والصواب توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة على واو ابن عمر اي ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة
طاهرا وغير طاهر عم ذاك اي عن اي وجه هو مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الوضوء الا على المحدث فقال اي فاجاب عبد الله بن عبد الله حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ابنة
عم عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن منده لها رؤية استشهد ابوها باليمامة عهد النبي عليه السلام بقليل ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب
الانصاري له رؤية وابوه حنظلة غسيل الملائكة قتل يوم احد واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين وكان امير الانصار بها يومئذ حدثها اي اسماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك اي الوضوء لكل صلوة عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك او اخبره بعض الصحابة فيكون الرواية مرسلة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب
عليه الوضوء لكل صلوة احدث او لم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب والمشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان
به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة قلت وهذا الحديث يدل على ان السواك كان واجبا عليه لكل صلوة فمنه يجب ان

قال ابوداود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عُبَيْدُ الله بن عبد الله **باب** كيف يُستاك حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمان بن داود العتكي المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بُردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه. قال ابوداود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وَضَعَ السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يَتَهَوَّعُ قال ابوداود وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته

ننظر في ذلك بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بذلك الواجب قبيل الصلوة عند ادائها في المسجد او ياتي عند الوضوء او ياتي عند الوضوء والصلوة جميعا فنظرنا في ذلك فرأينا انه صلى الله عليه وسلم ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلوة عند عقد التحريمة ولم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه رضي الله تعالى عنهم ولو فعله صلى الله عليه وسلم لنقلت عنه تواترا كما نقلت الواجبات الاخر بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا استاك للصلوة يستاك عند الوضوء وقبله كما يدل عليه الروايات الاتية في باب السواك لمن قام بالليل فحينئذ اما ان يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلوة او غيره ولا يمكن ان يكون غيره فثبت انه هو الواجب فظهر بهذا ان المراد بالسواك عند كل صلوة كما في الرواية المتقدمة وبالسواك لكل صلوة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلوة وانه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاستنان قبل الصلوة الا انه اعتد الاستنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلوة وعلم ان هذا يودي الواجب الذي هو عند الصلوة ويكفي عنه فان لفظ عند لا يدل على المقارنة ويؤيد ذلك ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى وفي حالة المناجاة كره صلى الله عليه وسلم النخامة في قبلة المسجد وشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة وكره البصاق في المسجد وجعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات ان يندب صلى الله عليه وسلم امته الى ان يستاكوا عند اقامة الصلوة ويكون الاسوكة المتلطخة بالبصاق وبما ازالوه من النتن والاذى عند نواصيهم على اذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن اقل واهون من ذلك فما هو الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوءها فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند وضوء كل صلوة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود انتهى فمردود عليهما وغلط وباطل فان في هذا ليس رد السنة مطلقا وحاشاهم ان يردوا السنة بل في هذا جمع بين الاحاديث وعمل على جميعها واتيان بالمندوب واجتناب عن المكروه نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التي رواها امامهم البخاري رحمه الله في صحيحه وارتكاب للمكروه في اتيان المندوب مع انهم لا يدرون عاقبة قولهم ولا غرو ان الجهل وغلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو اشد واقبح -

وهذا على القول بالكراهة من بعضهم والا فقد قلنا ان الاستياك عندنا ايضا مستحب عند الصلوة وفي غير وقت الصلوة كما تقدم عن التتارخانية وقد حققه الشامي في رد المحتار واما ما اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب فلا حجة فيه فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ومع هذا فلا دليل فيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك عند الصلوة وكذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلوة وما روى ابن ابي شيبة عن صالح ابن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستنون عند القيام الى الصلوة فثبت بما قلنا ان ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث والله تعالى اعلم قال ابوداود ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وقول من تكلم فيه تحامل مات ۱۸۵ھ رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية احمد بن خالد وابراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن اسحق فقال احمد بن خالد عن محمد بن اسحق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال ابراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله مصغرا وعبد الله وعبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمكن ان يكون الرواية عنهما ويحتمل ان يكون ذكر احدهما وهما وخطأ من الراوي **باب** كيف يستاك يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ابو الربيع الزهراني البصري الحافظ سكن بغداد ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش مات ۲۳۴ھ المعنى اي معناحديثهما واحد قالا ثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بن جرير المعولي بالكسر والسكون وفتح الواو ونسبة الى معولة بطن من الازد وقال في الانساب بفتح الميم الازدي البصري ثقة مات ۱۲۹ھ عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري فالمصنف رحمه الله لما روى عن استاذيه واشار الى اتحاد معنى الروايتين بقوله المعنى كما في بعض النسخ فدل على ان بين لفظيهما اختلافا فاراد ان يبين اختلاف لفظيهما فقال قال مسدد يعني لفظ مسدد هكذا قال اي ابو موسى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا على الابل فرأيته يستاك على لسانه ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال قال ابوداود وقال سليمان قال اي ابو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول أه أه يعني يتهوع اي كانه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكر التهوع فلهذا قال قال ابوداود وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم الحديث وليس فيه

باب في الرجل يستاك بسواك غيره. **حدثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة **باب** غسل السواك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير

ذكر السواك وكذلك اخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام وقتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند وليس فيه ذكر السواك وفي اخرى لمسلم من طريق ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا الحديث وكذلك الروايات الاخر في هذه القصة من مسلم رحمه الله ليس في احد منها ذكر السواك وكذلك اخرج البخاري من حديث ابي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وليس فيه ذكر سوال الحملان وقد اخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحمال في كتاب الايمان في باب الاستثناء في الايمان وليس فيه ذكر السواك وكذلك الروايات التي اخرجها الامام احمد في مسنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما قصة اخرى من حديث ابي موسى الاشعري قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فهذه القصة فيها ذكر السواك واللفظ لمسلم. فما جمعه ابو داود في حديثه بين قصة الاستحمال وذكر السواك فيها فلم اجده فيما تتبعت من كتب الحديث فذكر الاستحمال في هذا الحديث لعله غير محفوظ وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحمال ولفظها اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان الحديث فهاتان الحالتان من الغضب وقسمة النعم بظاهرهما تابيان ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك في هاتين الحالتين فهذا يؤيد ايضا ان الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره ابو داود بعيد والله تعالى اعلم **باب** في الرجل يستاك بسواك غيره هل يجوز ذلك الفعل او لا يجوز حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابو خالد الكوفي الاعور ثقة عابد عن هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر اي سنا او فضلا فاوحي اليه اي من غير ان يميل الى الآخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي او بعد ارادته ليقتضي ما هو تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى به اي قدم الكبير يعني ادفع السواك الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره بسوره عليه الصلوة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا التفسير من احد الرواة قاله علي القاري **قلت** قد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام وليس في رواية البخاري لفظة في المنام فهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام ورواية ابي داود عن عائشة رضي الله عنها تقتضي ان القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعضهم هكذا جمع الحافظ ابن حجر فعلى هذا قال علي القاري والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد قال الحافظ قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وههنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند والنسخة المطبوعة بمصر وليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الاجل مولانا محمد اسحاق الدهلوي وهي هكذا قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة فهذا ابو سعيد الاعرابي الراوي عن المصنف نسخة ابي داود وروى عنه تلميذه قوله فادرج بعض النساخ غلطا في نسخة اللؤلؤي هذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ومعنى هذه العبارة ان رواة هذه الرواية كلهم مدنيون وهذه لطيفة من لطائف علم الاسناد **باب** غسل السواك لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب انه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك اذا استاك بسواك غيره هل يستاك بعد الغسل ام قبله حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة الكبير اسم جده المثنى والثاني اسم جده حفص والثالث زياد والمذكور ههنا هو الاول وهو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي ثقة وقال ابو داود تغير تغيرا شديدا وقال ابو زكريا الساجي رجل جليل عالم غلب عليه الرأي قال وحدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبد الله الانصاري يليق به القضاء فقيل له يا ابا زكريا فالحديث قال للحديث رجال وقال الاثرم عن احمد ما كان يضع الانصاري عند اصحاب الحديث الا النظر في الرأي واما السماع فقد سمع مات بالبصرة سنة [illegible] نا عنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى ابي بكر رضي الله عنه الكوفي الحاسب وكثير هو رضيع عائشة رضي الله عنها ثقة كذا قال ابن معين وابو حاتم وابو داود وقال في الميزان له حديث واحد نا كثير بن عبيد التيمي مولى ابي بكر الصديق ابو سعيد الكوفي رضيع عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد روى عن جده ابي العنبس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها

عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدء به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

باب السواك من الفطرة حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم

يدل على ان كنية جده كثير بن عبيد ابو العنبس فالظاهر انه وهم فكثير بن عبيد ليس كنيته ابو سعيد بل كنيته ابو العنبس كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد نعم ابو العنبس كنيته ابنه سعيد بن كثير وكذا قال في الخلاصة في ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا جده هو ابو العنبس كثير بن عبيد فهذا ايضا غير صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله للتنظيف قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاثا بثلث مياه فابدء به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه استاك ثم اغسله اي استاك به تبركا ثم اغسله تادبا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قاله ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولورود كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة على القاري ملخصا **باب** السواك من الفطرة حدثنا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل ترك ابوه معين وكان على خراج الري لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام نا وكيع بن الجراح عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي ثقة وعن احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث قال في الميزان قال احمد احاديثه مناكير ثم ذكر الحديث ثم قال مصعب ضعيف وقال ابن عدي تكلموا في حفظه عن طلق بسكون اللام بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري قال ابو حاتم صدوق في الحديث وكان يرى الارجاء وثقه ابو زرعة وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي كان داعية الى مذهبه مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب بالمعجمة مصغرا كان اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ٧٣ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء او السنة الابراهيمية عليه الصلوة والسلام او ما فطرت عليه الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر او المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور من البشر وهذه الافعال من توابع الدين بحذف المضاف قص الشارب هو شعر ينبت على الشفة العليا وفي بعض الاحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة قال القاري قال ابن حجر فيسن احفاءه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية بجلها على الاحفاء بالمعنى المذكور وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطحاوي لم ار عن الشافعي فيه شيئا منصوصا ومن رأيناه من اصحابه كالمزني والربيع يحفون وما اظنهم اخذوه الا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه الاحفاء افضل من التقصير واعفاء اللحية هو ارسالها وتوفيرها وكره قصها وقص اللحية من سنن الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين ممن يتبعونهم ويحبون ان يتزيوا بزيهم وقال في الدر المختار ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه ناخذ محيط ثم قال وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك ان ما يفعله بعض من لا خلاق له في الدين من المسلمين في الهند والاتراك حرام ثم اذا نبتت اللحية للمرءة فيستحب لها حلقها والسواك وقد مر بحثه فيما تقدم قريبا والاستنشاق بالماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدء بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي الشامي قال في الهداية عن الغرائب وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدء بسبابتها ويختم بابهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى ونقله القهستاني عن المسعودية وقال في الدر المختار وفي المواهب قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يترك اكثر من اربعين يوما وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لشيخنا انه باطل كذا قال السيوطي بعد ان انكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهذا لا اصل له في الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجم بضمهما والبرجمة بالفتح غلظ الكلام وهي عقد الاصابع ومفاصلها ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق والغبار في معاطف الاذن وقعر الصماخ

ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابوداؤد وروي نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق

وداخل الانف ونحوه وغسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء ونتف الابط بسكون الموحدة وتكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه قال في الدر المختار وشرحه وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وحلق العانة قال في لسان العرب وعانة الانسان اسم الشعر النابت على فرجه وقيل هي منبت الشعر هنالك قال ابو الهيثم العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما يقال له الشعرة والاسب قال الازهري هذا هو الصواب قال الشامي قال في الهندية ويبتدء من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في الغرائب وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة النتف انتهى قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما كما في رواية مسلم من حديث انس وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وصوب بالفاء قيل هو الاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء كذا في شرح مسلم للنووي قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فعلى هذا الناسي هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقائل الا ان تكون مضمضة يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت في نسخة بالتشديد والبناء للمفعول وقوله الا ان تكون قال الطيبي استثناء مفرغ اي لم اتذكر العاشرة في ما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان يكون مضمضة نقله علي القاري وقال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو الاولى كذا قال النووي في شرح مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب مكبرا الباهلي ابو سليمان البصري قال ابو حاتم صدوق روى له البخاري حديثا واحدا في اول المحاربين مات سنة ٢٢٢ قالا نا حماد ابن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجة ولا يحتمل ان يكون حماد بن زيد فان داؤد بن شبيب يروي عنهما وكذلك الحمادان يرويان عن علي بن زيد عن علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ابو الحسن البصري اصله من مكة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب ابوه الى جد جده ضعيف ضعفه كثير من المحدثين وتفصيله مذكور في تهذيب التهذيب مات سنة ١٣١ وقيل قبلها عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون المدني مجهول روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده روى عنه علي بن جدعان وحده قال البخاري ولا نعرف انه سمع من عمار ام لا قال ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان لا يحتج به قال موسى اي ابن اسمعيل عن ابيه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون مولى بني مخزوم روى عن ابيه وعنه ابناه سلمة وابو عبيدة وبعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ذكره ابن حبان في الثقات قلت حديثه في سنن ابي داؤد من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عن عمار رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمدا وقد ذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات من ستين الى سبعين وقال داؤد بن شبيب المذكور عن عمار بن ياسر غرض ابي داؤد بيان الاختلاف الواقع بين الفاظ كلا استاذيه فاما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث واما داؤد بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فعلى الاول مرسل وعلى الثاني منقطع وهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة واسلم عمار وابوه قديما وكانوا ممن يعذب في الله وقتل ابو جهل سمية فهي اول شهيدة في الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وتواترت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين. وقد روى هذا الحديث الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر وهذا لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه اي نحو رواية عائشة رضي الله عنها ولم يذكر اعفاء اللحية كما ذكر في رواية عائشة رضي الله عنها وزاد في هذه الرواية والختان الذي ليس في رواية عائشة رض قال اي الراوي في رواية عمار والانتضاح ولم يذكر الراوي لفظ انتقاص الماء الذي ذكر في رواية عائشة رض ثم فسر ابو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعني بانتقاص الماء الاستنجاء وان كان مفهوم اللفظ عاما يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الغسلات قال ابو داؤد وروي نحوه عن ابن عباس وهذا الاثر ابن عباس تتبعته في كتب الحديث الموجودة عندي فلم اجده فيها ولكن قال حسنا غاية المقصود وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد الحديث وقال خمس كلها في الراس اي قال ابن عباس خمس خصال كلها توجد في الراس ذكر فيها الفرق فالغرض منه ان ذكر الفرق موجود في رواية

ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابوداؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية
وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء
اللحية والختان **باب السواك لمن قام بالليل حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا** محمد بن كثير
نا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ

ابن عباس وغير موجود في رواية عائشة رضي الله عنها المذكورة قبل ولم يذكر في رواية ابن عباس اعفاء اللحية وقد ذكر في رواية عائشة المارة قبل **قال** ابوداؤد وروى بصيغة
المجهول نحو حديث حماد المذكور قبل عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني وهو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة
قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها مات سنة ١٠٨ وقال ابن المديني والبخاري وابن ابي خيثمة وابو نصر الكلاباذي وغيرهم مات سنة ١٠٦ قولهم يعني موقوفا ولم يرفعوه ولم يذكروا
اي الرواة المذكورون في رواياتهم اعفاء اللحية فاما طلق بن حبيب فله حديثان احداهما ما يرويه مرفوعا وهو الذي اخرجه المصنف في اوائل الباب وايضا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه
ابن ماجة في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير وهذا غلط من الكاتب والصواب عن ابن الزبير كما في نسخة وايضا اخرجه النسائي ثم اخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفا
روى عنه سليمان التيمي وابو بشر جعفر بن اياس موقوفا عليه قوله ثم قال النسائي بعد تخريج الروايتين قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من
حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث **قلت** مصعب بن شيبة وان كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم واخرج حديثه مسلم في صحيحه ورواية مؤيدة بالشواهد فعلى
هذا تكون رواية صحيحة لغيرها واما رواية مجاهد وبكر بن عبد الله المزني فلم اجدها في الكتب الموجودة عندنا وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى
ثقيف روى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم روى عنه صفوان بن عيسى ومالك وابن جريج وسليمان بن بلال وابو ضمرة ويحيى القطان وقال لم يكن به باس وآخرون
وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان
ان فيها ذكر اعفاء اللحية فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله وفي حديث محمد بن عبد الله خبره مقدم عليه وقوله فيه تاكيد واختلف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن
هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان يعني رواية ابراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن ابي
مريم في المعنى الا ان فيه ذكر الختان مع ذكر اعفاء اللحية ولم نجد هاتين الروايتين في كتب الحديث **باب** السواك لمن قام بالليل يعني يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلوة
او لغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاجل صعود الابخرة من المعدة الى الفم وكذلك في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتنباك **حدثنا**
محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري روى عن اخيه سليمان وكان اكبر منه بخمسين سنة وعن الثوري وشعبة روى عنه البخاري وابوداؤد وآخرون قال ابن معين لم يكن بثقة وذكره
ابن حبان في الثقات وقال احمد بن حنبل ثقة مات سنة ٢٢٣ وكان له يوم مات تسعون سنة نا سفيان الثوري عن منصور بن معتمر وحصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي
ابن عم منصور بن المعتمر وثقه احمد وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وقال بعضهم ساء حفظه في آخر عمره وتغير مات سنة ١٣٦ وله ثلث وتسعون سنة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية فهذه
اقوال الائمة فيه كذا قال النووي وفي رواية مسلم اذا قام ليتهجد - **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة نا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ابو عبد الملك القشيري البصري
وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط
من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له عليها وقال الآجري عن ابي داؤد وهو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ عن زرارة
ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري قاضيها ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة وكذلك وثقه ابن سعد والعجلي وقال ابو حيان
القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات سنة ٩٣ عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس قال النسائي
ثقة وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله قال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة بالهند عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه اي
يعد اهله في اول الليل ماء وضوئه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى اي قضى الحاجة ثم استاك وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير نا
همام بن يحيى بن دينار عن علي بن زيد ابن جدعان عن ام محمد امراة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة وقيل امية بنت عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه لازالة ذلك التغير وفي الحديث

حدثنا محمد بن عيسى نا هُشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بِتُّ ليلةً عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوّك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة.

دليل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك قبل ان يتوضأ وايضا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سواء اراد التهجد اولم يرد حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي نا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معوية بن ابي خازم بالمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات ١٨٣ وقد قارب الثمانين انا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن عن حبيب بالحاء مكبرا ابن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وحديث القبلة وحديث ابن عمر في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم في رجب وانكار عائشة رضي الله عنها لذلك وحديثا في الدعوات كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي الحديث وجزم الثوري انه لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثوري جماعة من المحدثين واما ابوداؤد فيحكي قوله في سننه ويخالفه ويرده ويقول قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا وهذا ظاهر ان الحديث لا يكون صحيحا الا ان يكون حبيب سمعه من عروة بن الزبير قال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وعن ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابوحاتم صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة قال واتفاقهم على شيء يكون حجة قلت ودعوى الاتفاق غلط وقال ابن عدي هو ثقة حجة وقال العجلي سمع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس وكان فقيها ومفتي الكوفة مات ١١٩ عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة لم يثبت سماعه من جده ولا انه لقيه مات سنة ١٢٤ او ١٢٥ عن ابيه هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو محمد ثقة عابد قليل الحديث مات ١١٨ عن جده عبد الله بن عباس قال بِتُّ اي نمت ورقدت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره اي الماء الذي اعد لوضوءه صلى الله عليه وسلم فاخذ سواكه فاستاك وتوضأ ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها وفي رواية مسلم فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور في رواية ابي داؤد ليس من ابن عباس رضي الله عنه بل من بعض الرواة يعني يقول الراوي اشك في قول استاذي قال حتى قارب ان يختم السورة او قال حتى ختمها ولعل الشك من هشيم ثم توضأ اي اتم الوضوء فاتى مصلاه فصلى ركعتين وفي رواية مسلم فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك اي تسوك وتوضأ وتلا الآيات وصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك من الاستياك والوضوء وتلاوة الآيات والصلوة ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرء هؤلاء الآيات كما في رواية مسلم ويصلي ركعتين ثم اوتر وفي مسلم ثم اوتر بثلث قال النووي هذه الرواية مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلثة عشر قال القاضي عياض هذه الرواية هي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيها الجمهور قلت قول النووي هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في باب السواك ما نصه حدثنا عبد بن حميد نا ابو نعيم نا اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى انتهى فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في تخلل النوم بين الركعات واما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات فالظاهر انهما واقعتان مختلفتان ففي احديهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر ركعات متصلة لم يتخلل النوم بينها وفي بعضها صلاها منفصلة يتخلل النوم بينها واقتصر على تسع ركعات فلا مخالفة فيها اصلا واما ما قال الدارقطني في اضطرابها فانكان المراد بالاضطراب الاضطراب في السند فالسند ليس فيه اضطراب اصلا واما ان كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع فيه ووجه الجمع اما الحمل على تعدد القصة او بما جمع به القاضي عياض رحمه الله فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلث ومعنى اوتر يعني اوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقوله الحنفية قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ورواية ابن فضيل عن حصين اخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرناه وغرض المصنف بذكره ههنا بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين و

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **باب** فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور

رواية ابن فضيل عن حصين وذكر شيئا من الاختلاف ههنا ثم اخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد في باب صلاة الليل وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيهما في اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لان التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى بن يونس ثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي العامري الرواسي ابو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل وكان مرجئا مات سنة ۱۵۵ھ لم يشهد سفيان جنازته من اجل الارجاء عن المقدام بن شريح بن هاني ابن يزيد الحارثي الكوفي وثقه احمد وابو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان عن ابيه شريح مصغرا ابن هاني بن يزيد بن نهيك حارثي المذحجي ابو المقدام الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من اصحاب علي قتل بسجستان سنة ۷۸ مع عبيد الله بن ابي بكرة وثقه احمد وابن معين والنسائي قال اي شريح قلت لعائشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال النووي فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره قلت وهذا الحديث وجد ههنا في بعض النسخ المطبوعة في الهند ولم يوجد في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري رح ولا في المطبوعة بمصر بل في النسخة المكتوبة الاحمدية كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر باب في الرجل يستاك بسواك غيره وكتب قبل الحديث هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة ثم ذكر الحديث وكتب بعد تمام الحديث هذا الحديث عزاه لابي داود ثم قال حديث ابي داود برواية ابي بكر بن داسة وفي النسخة المصرية ادخله في المتن في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان دخوله بالبيت يعم الليل والنهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند دخوله البيت ليلا كان او نهارا فكان اذا قام من الليل وخرج ثم دخل يستاك كما تدل عليه رواية ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيل هذا مختصرا واخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولا بانه صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية التي في آل عمران ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ **باب** فرض الوضوء اي هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي المليح ابن اسامة بن عمير قيل اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة بن عمير ثقة مات سنة ۹۸ وقيل سنة ۱۰۸ وقيل بعد ذلك عن ابيه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصري والد ابي المليح صحابي تفرد عنه ولده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول بضم الغين واصل الغلول الخيانة في الغنيمة والمراد ههنا المال الذي حصل بسبب حرام ولعل وجه تخصيصه بالذكر ان الغلول لما كان الخيانة في مال الغنيمة والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين فاذا كان التصدق من المال الذي له فيها حق غير مقبولة فاولى ان لا تقبل من المال الذي ليس له فيها حق فالحاصل ان التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر قلت فان قيل صرح الفقهاء بان من اكتسب مالا بغير حق فاما ان يكون كسبه بعقد فاسد كالبيوع الفاسدة والاستيجار على المعاصي والطاعات او بغير عقد كالسرقة والغصب والخيانة والغلول ففي جميع الاحوال المال الحاصل له حرام عليه ولكن ان اخذه من غير عقد ولم يملكه يجب عليه ان يرده على مالكه ان وجد المالك والا ففي جميع الصور يجب عليه ان يتصدق بمثل تلك الاموال على الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث وقد نص الله تعالى في كتابه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية وقولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث والآية فما وجه التوفيق بينهما قلنا الآية والحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصيل الاجر والثواب وقد اشير اليه في الحديث بقوله لا يقبل الله فاذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول والاجر يحرم عليه ذلك اما اذا كان عند رجل مال خبيث فاما ان ملكه بعقد فاسد او حصل له بغير عقد ولا يمكنه ان يرده الى مالكه ويريد ان يدفع مظلمته عن نفسه فليس له حيلة الا ان يدفعه الى الفقراء لانه لو انفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحديث او اضاعه واستهلكه فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فلزم عليه ان يدفعه الى الفقراء ولكن لا يريد بذلك الاجر والثواب ولكن يريد دفع المعصية عن نفسه ويدل عليه مسائل اللقطة ولا صلوة بغير طهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما ههنا واما بمعنى نفي الثواب كما في الحديث من اتى عرافا لم تقبل له صلوة اربعين صباحا والحديث يدل على فرضية الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب لا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا للتلاعبة واستخفافه واما من لم يجد ماء ولا ترابا فقال النووي فيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني في كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم انتهى هذا عند الشافعي

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله تعالی صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

واما عندنا فقال فی البدائع واما المحبوس فی مکان نجس لا یجد ماء ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب ذکر فی عامة الروایات مع ابی حنیفة وفی نوادر ابی سلیمان مع ابی یوسف وجه قول ابی یوسف انه ان عجز عن حقیقة الاداء فلم یعجز عن التشبه فیؤمر بالتشبه کما فی باب الصوم وقال بعض مشایخنا انما یصلی بالایماء علی مذهبه اذا کان المکان رطبا اما اذا کان یابسا فانه یصلی برکوع وسجود والصحیح عنده یومی کیفما کان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابی حنیفة ان الطهارة شرط اهلیة اداء الصلوة فان الله تعالی جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما یصح من الاهل الا تری ان الحائض لا یلزمها التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلیة والظاهر ان المصلی بغیر طهارة اذا قصد به حرمة الوقت لا یکفر لانه لا یصدق علیه انه مستخف بخلاف ما اذا صلی بغیر طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه یکفر لانه مستخف بالشرع حینئذ ولو صلی بلا طهارة حیاء او ریاء او کسلا فهل یکون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر فی المستحیی ان لا یکون مستخفا بخلاف الآخرین والله اعلم ملخص من القاری والنووی حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بن کامل الصنعانی الیمانی ابو عتبة اخو وهب ثقة مات ١٣٢ھ علی الصحیح واصل منبه من خراسان من اهل هراة اخرجه کسری من هراة یعنی الی الیمن فاسلم فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فحسن اسلامه عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل له صلوة احدکم ای قبول اجابة واثابة فان الطهارة شرط لصحة الصلوة بخلاف المسبل ازاره والآبق فان صلاتهما لا تقبل ایضا لکنها لا تقبل اثابة وتقبل اجابة فلا یرد ما قیل من انه لا یلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة قال الحافظ والمراد بالقبول ههنا ما یرادف الصحة وهو الاجزاء وحقیقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فی الذمة ولما کان الاتیان بشروطها مظنة الاجزاء الذی القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفی فی مثل قوله صلی الله علیه وسلم من اتی عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقیقی لانه قد یصح العمل ویتخلف القبول لمانع اذا احدث ای صار ذا حدث قبل الصلوة او فی اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما کانت حتی یتوضأ ای حقیقة او حکما او یتوضأ بمعنی یتطهر فیشمل الغسل والوضوء والتیمم قاله القاری قلت والحدیث تفسیر وشرح لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الآیة فهذه الآیة بظاهرها تدل علی انه یجب التوضی عند ارادة الصلوة فی جمیع الاحوال وبین الحدیث ان المراد فی الآیة وجوب التوضی عند ارادة القیام الی الصلوة حالة الحدث فعلی هذا معناها اذا قمتم الی الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآیة حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع بن الجراح عن سفیان تردد فیه صاحب غایة المقصود هل هو الثوری او ابن عیینة وقال لم اقف علی تعیینه واغرب الشیخ سراج احمد فی شرحه علی الترمذی فقال فیما ذکر فی اول السند الذی رواه الترمذی عن هناد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا حدثنا وکیع عن سفیان فقال ابن سعید بن مسروق الثوری الکوفی ابو عبد الله ثم ذکر الترمذی بعد التحویل وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان فقال هذا الشارح ههنا ابن عیینة ابی عمران الهلالی الکوفی فما قال الشارح هو علی خلاف اصطلاح المحدثین فان السندین یجتمعان علی سفیان فعلی اصطلاح القوم یجب ان یکون ما اجتمع علیه السندان واحدا فلعل هذا تسامح من الشیخ رح والذی یغلب علی ظنی ان الذی ههنا هو الثوری فان الحافظ ابن حجر ذکر سفیان الثوری فی شیوخ وکیع الذی روی عنهم ولم یذکر فیهم ابن عیینة وقال فی ترجمة وکیع فی سلسلة من روی عن وکیع وشیخه سفیان الثوری فهذا یفید بان لوکیع خصوصیة مع الثوری التی لیست بابن عیینة فبهذا یتعین المبهم قال الحافظ فی النخبة وان روی الراوی عن اثنین متفقی الاسم ولم یتمیزا فباختصاصه باحدهما یتبین المهمل عن ابن عقیل هو عبد الله بن محمد بن عقیل بکسر ابن ابی طالب الهاشمی نسب الی جده ابو محمد المدنی ضعفه کثیر من المحدثین مثل یحیی بن معین والنسائی وقال الترمذی صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل قال محمد بن اسمعیل وهو مقارب الحدیث وقال ابن عبد البر هو اوثق من تکلم فیه انتهی وهذا افراط وقال الذهبی فی المیزان قلت حدیثه فی مرتبة الحسن مات بعد ١٤٠ھ عن محمد بن الحنفیة هو محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو القاسم المدنی ثقة عالم المعروف بابن الحنفیة وهی خولة بنت جعفر من بنی حنیفة ویقال من موالیهم سبیت فی الردة من الیمامة فی خلافة ابی بکر اختلف فی موته والراجح انه مات بعد ٨٠ھ وقال البخاری فی تاریخه الصغیر قال ابو نعیم مات ابن الحنفیة ٨٠ھ عن علی بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمی ابو الحسن امیر المؤمنین کناه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا تراب ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضی الله عنها من السابقین الاولین ورجح عن احمد بن حنبل انه قال لم یرو لاحد من الصحابة من الفضائل ما روی لعلی قتل فی رمضان ٤٠ھ قتله عبد الرحمن بن ملجم وجهل موضع قبره قال ای علی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور بالضم ویفتح ای مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال القاری وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم قال المظهری سمی الدخول فی الصلوة تحریما لانه یحرم الاکل والشرب وغیرهما علی المصلی وسمی التسلیم تحلیلا لتحلیل ما کان محرما علی المصلی لخروجه عن الصلوة قال الطیبی شبه الشروع فی الصلوة بالدخول فی حرم الملک المحمی عن الاغیار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الی الغیر والاشتغال به تحلیلا تنبیها علی التکمیل بعد الکمال انتهی زجاجه قلت قد اجمعت الامة ان لا دخول فی الصلوة الا بتکبیرة الافتتاح وهی قول العبد الله اکبر ولا خلاف فیه والله الاکبر وخالف فیه مالک رح واحمد رح او الله الکبیر او الله کبیر وخالف فیها الشافعی رح ایضا لما الکی احمد النقل المتوارث من

لان النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي رحمه الله الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء ولان تعريف الخبر يقتضي الحصر في المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير ولان العبادات البدنية انما يعتبر النصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء اذ لا يراد بالكبر اثبات الزيادة في صفته بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم بعباده اجزاه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره والاجماع فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعليل وقال ابن علية وابوبكر الاصم ان تكبيرة الافتتاح ليست بشرط ويصح الشروع في الصلوة بمجرد النية بغير تكبير زعما ان الصلوة افعال وليست باذكار حتى انكرا افتراض القراءة في الصلوة فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتجا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلوة لانه عقب الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول به لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفته الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدي الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل على ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله ولنا بهم اسوة قاله الحلبي والكاساني واما الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية ان الخبر الواحد يفيد الوجوب وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلوته احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم بكونه محللا فدل ان التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه الثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا انتهى ما في البدائع ملخصا قلت حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنى القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال زهير حفظت عنه ان شاء الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى وسياق هذا الحديث يوهم الى ان قوله فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا الخ يحتمل ان يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلو سلم انه من قول ابن مسعود رضي الله عنه فهو في حكم المرفوع لانه لا دخل للرأي فيه ويؤيد رفعه ما اخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد الحديث وفي آخره ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم الحديث فهذا يدل صريحا على ان قوله فاذا فعلت الخ مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة برواية القعنبي وابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال في آخره قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فهذا السياق ايضا يدل على ان قوله فاذا فعلت الخ يحتمل ان يكون من قول ابي هريرة ومرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم وايضا انه مرفوع لان قوله وقال في آخره معناه قال ابو هريرة في آخر الحديث مرفوعا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا ان ابا هريرة زاد في آخره هذا على سبيل التسليم والا فيمكن ان يكون ضمير لفظ قال راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معنى هذا الكلام بتقدير قال اي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ويؤيده قوله في آخر الحديث وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ومعناه قال ابو هريرة في هذا الحديث مرفوعا اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجة قطعا بل هو مرفوع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضمير قال في الموضعين اي قال في آخره وقال فيه راجعا الى القعنبي اي زاد القعنبي في آخره على خلاف رواية ابن المثنى وايضا زاد القعنبي في هذا الحديث اي في اثنائه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فالظاهر يدل على ان هذا الكلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مدرجا من قول الصحابي واما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابی غطيف الهذلی قال كنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلى فلما نودی بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم

باب ما ينجس الماء **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شيبة والحسن بن علی وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه

هو فرض عند ابی حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الحلبی اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابی حنيفة صريحا وانما الزم لبعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فی المسئلة الاثنی عشرية وهی الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخی انه قال لا خلاف بينهم فی ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابی حنيفة رضی الله عنه بل هو حمل من ابی سعيد البردعی لما روی خلافه فی المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى ملخصا **باب** الرجل يجدد الوضوء من غير حدث اعنی الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة ومندوب اليه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد العدوی مولى آل عمر ابو عبد الرحمن المقرئ القصير اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وثقه النسائی والخليلی ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة مات ۲۱۳ھ وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاری فما قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد المقرئ والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة الى مقری قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم وكسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء وليس هو منسوب الى مقری التی هی قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية ح وحدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ای عبد الله وعيسى ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم بفتح اوله وسكون النون وضم المهملة الافريقی ابو ايوب ويقال ابو خالد القاضی وكان ضعيفا فی حفظه وكان رجلا صالحا ولی قضاء افريقية لمروان قال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقی قال نعم وقال الترمذی ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره ورأيت محمد بن اسمعيل يقوی امره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم فی ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات قال البخاری عن المقرئ مات ۱۵۶ھ قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط مراده بهذا الكلام انی اخذت هذا الحديث من شيخين احدهما محمد بن يحيى بن فارس والثانی مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ما روی محمد بن يحيى فانا له اشد ضبطا واتقانا منی لحديث مسدد عن غطيف هو ابو غطيف بالتصغير الهذلی مجهول وقيل هو غطيف ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال الحافظ قلت وضعفه الترمذی وقال محمد بن يحيى عن ابی غطيف الهذلی قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا يعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی وغرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فان مسددا ذكر فی روايته عن غطيف وسماه محمد بن يحيى بالكنية وقال عن ابی غطيف وزاد النسبة ايضا فقال الهذلی قال ابو غطيف كنت عند ابن عمر ای عبد الله بن عمر فلما نودی بالظهر توضأ عبد الله فصلى فلما نودی بالعصر توضأ ای كرر الوضوء وجدده فقلت له ای كلمته فی تجديد الوضوء مع كونه توضأ قبل فقال ای اجاب ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر ای على وضوء كتب له عشر حسنات فی شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبی وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر فی معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القاری قال ابو داؤد وهذا المذكور هو حديث مسدد وهو اتم من حديث محمد بن يحيى اورده ههنا وان كان لحديث محمد بن يحيى اضبط لكون حديث مسدد اتم **باب** ما ينجس الماء غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الاشياء النجسة التی اذا خالطت الماء تنجسه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانی وعثمان بن ابی شيبة والحسن بن علی الخلال وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی ثم الكوفی وثقه ابن معين وغيره وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة الا انه اباضی وقال ابن سعد له علم بالسير والمغازی وله احاديث وليس بذاك وقال الساجی وكان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقال فی الخلاصة وثقه ابن معين وابو داؤد وقال ابن سعد ليس بذاك قال السمعانی فی الانساب الاباضی بكسر الالف وفتح الباء الموحدة وفی آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضی ويقال لهذه الفرقة الحارثية ايضا وقالت الاباضية فی قولك بالقدر على مذهب المعتزلة وفی دعواهم ان الاستطاعة قبل الفعل واكفر به الاباضية فی ذلك الاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضا انتهى قلت ورمی برأی الخوارج مات ۱۵۱ھ عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدی المدنی قال الدارقطنی مدنی ثقة مات بعد ۱۱۰ھ عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر وهذا فی نسخة واما فی النسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة ففيه عبد الله مكبرا وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنية عبد الله ابو عبد الرحمن المدنی كان وصی ابيه وكنية عبيد الله ابو بكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومائة ۱۰۶ھ ومات عبد الله ۱۰۵ھ عن ابيه هو عبد الله بن عمر قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم السائل غير معلوم عن الماء ای عن طهارة الماء ونجاسته الذی يكون فی الفلاة كما فی بعض الروايات وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبنی زيد وكرمه قال تاب المكان واناب اذا تردد اليه مرة بعد اخری

من الدواب والسباع فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قال ابو داؤد هذا لفظ ابن العلاء وقال
عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داؤد وهو الصواب

من الدواب والسباع بیان لما قال الخطابی فیه دلیل علی ان سور السباع نجس والا لم یکن لسوالهم وجوابه بهذا الکلام معنی او ذلک لان المعتاد من السباع اذا وردت المیاه ان تخوض فیها وتبول وربما لاتخلو اعضائها من لوث ابوالها ورجیعها ذکره الطیبی والاول مذهبنا والثانی مذهب الشافعیة فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قیل القلة الجرة الکبیرة التی تسع مائتین وخمسین رطلا بالبغدادیة فالقلتان خمسمائة رطل وقیل ستمائة سمیت بذلک لان الید تقلها وقیل القلة ما یستقلها البعیر اخرجه الخمسة وفی لفظ ابن ماجة ولفظ احمد لم ینجسه شئ واخرجه ایضاً الامام الشافعی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیهقی وقال الحاکم صحیح علی شرطهما و قد احتجا بجمیع رواته وقال ابن منده اسناد حدیث القلتین علی شرط مسلم قاله الشوکانی ومداره علی الولید بن کثیر فقیل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقیل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقیل عنه عن عبید اللہ بن عمر وقیل عنه عن عبد اللہ بن عمر وهذا اضطراب فی الاسناد وقد روی ایضاً بلفظ اذا کان الماء قدر قلتین او ثلث لم ینجس کما فی روایة لاحمد والدارقطنی و بلفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لایحمل الخبث کما فی روایة للدارقطنی وابن عدی والعقیلی وبلفظ اربعین قلة عند الدارقطنی وهذا اضطراب فی المتن وقد اجیب عن دعوی الاضطراب فی الاسناد بانه علی تقدیر ان یکون محفوظاً من جمیع تلک الطرق لایعد اضطراباً لانه انتقال من ثقة الی ثقة قال الحافظ وعند التحقیق انه عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر مکبراً وعن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر مصغراً ومن رواه علی غیر هذا الوجه فقد وهم وعن دعوی الاضطراب فی المتن بان روایة او ثلاثة شاذة وروایة اربعین قلة مضطربة وایضاً ضعفها الدارقطنی بالقاسم بن عبد اللہ العمری قلت الجواب عن الاضطراب فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفة بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری وانما کان بالاضطراب موجباً لضعف الحدیث لاشعاره بعدم ضبط الراوی فالجواب عنه بانه انتقال من ثقة الی ثقة لایدفع الاضطراب بل یؤکده کذلک لو قیل فی الجواب بان الولید بن کثیر یحتمل ان یکون روی عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر فروی عنهما. فهذا لایفید ایضاً فی دفع الاضطراب فان الاحتمال لایؤثر فیه ولایغنی عنه شیئاً الا تری ان الترمذی قال فی سننه فی حدیث زید بن ارقم. وحدیث زید بن ارقم فی اسناده اضطراب فحکم بالاضطراب فی اسناده مع انه قال فی آخره قال ابو عیسی سألت محمداً عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعاً فمع نقل الاحتمال عن شیخه لم یتوجه الیه ولم یمتنع عن حکمه بالاضطراب فی اسناده وقد اختلف الحفاظ فی هذا الاختلاف فمال المصنف الی ان حدیث محمد بن عباد وهو الصواب کما فی بعض النسخ وفی بعضها الصواب محمد بن جعفر ولیس فی النسخة الاحمدیة هذا ولا ذاک وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل عن ابیه انه قال و الحدیث لمحمد بن جعفر بن الزبیر اشبه ومال الدارقطنی الی الجمع بین الروایتین وصحح ان الولید بن کثیر رواه عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعاً واختاره البیهقی و مشی خلفهما الحافظ ابن حجر فهذا الاختلاف یؤکد الاضطراب ویقویه. واما الجواب عن الاضطراب فی المتن فلا یصح ایضاً فان زیادة لفظ او ثلثا لیس بشاذ بل هو زیادة ثقة وکذا روایة اربعین قلة لیس فیها اضطراب فانها رویت مرفوعاً وموقوفاً فاما المرفوع فهو ما روی عن القاسم بن عبید اللہ العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر وضعفها الدارقطنی بالقاسم واما الموقوف فذکر الدارقطنی ان الثوری ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر موقوفاً ثم روی باسناد صحیح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعین قلة لم ینجس اخرج روایة سفیان من جهة وکیع وابی نعیم عنه اذا بلغ اربعین قلة لم ینجسه شئ واخرج روایة معمر من جهة عبد الرزاق عن غیر واحد عنه فاخرج عن ابی هریرة من جهة بشر بن السری عن ابن لهیعة قال اذا کان الماء قدر اربعین قلة لم یحمل خبثا وانت تعلم ان الموقوف فیما لامجال للقیاس فیه فی حکم المرفوع فصحت روایة اربعین قلة وثبت الاضطراب فی حدیث الباب ولو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة یمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبد البر فی التمهید ما ذهب الیه الشافعی من حدیث القلتین مذهب ضعیف من جهة النظر غیر ثابت من جهة الاثر لانه حدیث تکلم فیه جماعة من اهل العلم ولان القلتین لم یوقف علی حقیقة مبلغهما فی اثر ثابت ولا اجماع وقال فی الاستذکار حدیث معلول رده اسمعیل القاضی وتکلم فیه وقال الطحاوی انما لم نقل به لان مقدار القلتین لم یثبت ثم بعد ذلک یعارضه ما ثبت فی آثار الصحابة من تنجس البیر بوقوع الحیوان فیه ونزح الماء عنه و قد اخرج الطحاوی وغیره تلک الروایات مفصلة من شاء فلینظر الیها قال ابو داؤد وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر معناه یقول ابو داؤد وهذا الذی ذکرنا فی السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبیر هو لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی علی خلاف لفظ ابن العلاء فقالا عن محمد بن عباد بن جعفر بدل عن محمد بن جعفر بن الزبیر وغرضه بیان الاختلاف بین الفاظ الشیوخ وهذا الاختلاف لیس مقصوراً علی الاختلاف فی اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبیر ومحمد بن عباد بن جعفر راویان مختلفان وقد ذکرنا محمد بن جعفر فاما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن امیة بن عائذ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم المخزومی المکی وثقه ابن معین وابو زرعة وابن سعد وقال ابو حاتم لاباس بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو داؤد وهو الصواب وفی نسخة والصواب محمد بن جعفر فعلی النسخة الاولی الضمیر یرجع الی محمد بن عباد بن جعفر فعند ابی داؤد علی هذه النسخة الصواب محمد بن عباد بن جعفر واما من قال محمد بن جعفر فقد وهم واما علی النسخة الثانیة فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختار المؤلف طریق الترجیح وبعضهم اختار طریق الجمع فقال فی سنن الدارقطنی قال الشیخ ابو الحسن فاتفق عثمان بن ابی شیبة وعبد اللہ بن الزبیر الحمیدی ومحمد بن حسان الازرق ویعیش بن الجهم ومحمد بن عثمان بن کرامة والحسین بن علی بن الاسود واحمد بن

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم باب ما جاء فى بير بضاعة

حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الانبارى قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب

عبد الحميد الحارثى واحمد بن زكريا بن سفيان الواسطى وعلى بن شعيب وعلى بن محمد بن ابى الخصيب ابو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخى فروه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعى عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ويعقوب بن ابراهيم الدورقى ومن ذكرنا معه فى اول الكتاب عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما اختلف على ابى اسامة فى اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابى اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين بن طلحة البصرى ثقة حافظ ابن اخى كامل بن طلحة واوثق منه مات ٢٣٧ ثنا يزيد يعنى ابن زريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا ابو معاوية البصرى ثقة ثبت مات ١٨٢ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ابو كامل ابن الزبير غرض المصنف بهذا الكلام ان شيخه موسى بن اسمعيل قال محمد بن جعفر ولم يزد عليه شيئا واما شيخه ابو كامل فزاد فى روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله الى آخر السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه غرضه بايراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن اسحاق وانت تعلم ان الوليد بن كثير خارجى اباضى ومحمد بن اسحق اختلف فى جرحه وتعديله حتى قال بعض الائمة فيه انه كذاب ودجال فما لا يكون قويا بنفسه لا يقوى غيره فلا يبلغ درجة الصحة والغرض الثانى زيادة لفظ قوله يكون فى الفلاة فان هذا اللفظ ليس فى رواية الوليد بن كثير وبيان ان هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير فى المعنى حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الاسدى المدنى قال ابو زرعة ثقة قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البزار ليس به باس فحدث بحديث واحد فى القلتين قال ولا نعلمه حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى ابى عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وهذا اللفظ صريح فى عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا لا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اوهمه الراوى حسب ما فهمه ورواه بالمعنى الذى فهمه وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة قال ابو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم هذه العبارة موجودة فى النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية واما فى النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الاحمدية فلم توجد فيهما ولكن قال الدارقطنى بعد ما اخرج رواية محمد بن اسحق وذكر رواية عاصم بن المنذر الذى حدث به حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه اسماعيل بن علية عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى فعلم بهذا ان هذه العبارة الموجودة فى بعض النسخ معناها صحيح وحاصل المعنى ان عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان فى رفعه ووقفه والدارقطنى قوى الرواية الموقوفة برواية اسماعيل بن علية فالظاهر ان كونه موقوفا اقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان الحديث منسوخا او مبهما وان كان صحيحا لا يوجب العمل ووجه مناسبة الحديث بترجمة الباب بانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فهذا يدل على ان دخول الدواب فى الماء ينجسه لانها تبول فيه غالبا وايضا يكون اكثر عملها بالبول كذلك السباع اذا وردت الماء وشربت فسورها نجس فدل هذا الحديث ان هذه تنجس الماء فانه ورد السوال عنها وخرج عن جوابه صلى الله عليه وسلم بطريق المفهوم ان الماء اذا خالطه هذه الاشياء وكان اقل من قلتين ينجس والله اعلم بالصواب باب ما جاء فى بير بضاعة اى فى طهارة مائها وعدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب والحسن بن على الخلال ومحمد بن سليمان الانبارى ابو هرون بن ابى داؤد وقال الحافظ فى التقريب صدوق وقال فى تهذيب التهذيب قال الخطيب كان ثقة وقال مسلمة ثقة وقال الحضرمى مات ٢٣٤ قالوا اى الثلاثة المذكورة حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظى ابو حمزة المدنى من حلفاء الاوس وكان ابوه من سبى قريظة قال البخارى كان ابوه ممن لم ينبت من سبى قريظة فخلى سبيله ثقة عالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٢٠ وقيل كان يقص

عن عُبَيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج عن ابي سعيد الخُدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بُضاعة
وهي بئر يُطرح فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلاب والنَّتْنُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء قال ابو داؤد
وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شُعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرّانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن سَلِيط بن ايوب عن عُبَيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي

في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعته تحت الهدم [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ذكره الحافظ في عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ويقال ابن عبد الله
وقيل عبد الله وقيل انهما اثنان هو راوي حديث بير بضاعة مستور هكذا في التقريب قال في تهذيب التهذيب في ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وقيل عبيد الله بن
عبد الله وقيل عبد الله وقيل انهما اثنان ثم قال قلت قال ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة اقوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا قول رابع
والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو ممن لا يعرف له حال وقال ابن منده عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد بن
حنبل وغيره وقد نص البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بير بضاعة بضم الباء والاخير كسرها وحكي ايضا بالصاد
المهملة وهي بير معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في
الحديث الضم على القاري وهي بير يطرح على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث اي يلقى كما في رواية فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة
التي تستعملها المرأة في دم الحيض او تستثفر بها ولحم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البير كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك
القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل
القرون وازكاهم. قاري وقيل كانت الريح تلقيها بها او يفعله المنافقون م رقاة الصعود والنتن بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشيء المنتن
كالعذرة والجيفة وكان الماء كثيرا سيالا يجري بها ولكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قيل الالف و
اللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بير بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين ولا
ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير وجاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهرها فان قيل لم يجبهم بنعم حين قالوا انتوضأ قلنا لانه
يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك وايضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس نيل. والحديث يدل على ان الماء لا ينجس
بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغير اوصافه او بعضها لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير وقد
ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وداود الظاهري ومالك وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وابن حنبل واسحق الى انه ينجس القليل بما لاقاه
من النجاسة وان لم تتغير اوصافه واختلفوا في حد القليل الذي يجتنب عن وقوع النجاسة فيه فقيل ما ظن استعمالها باستعماله واليه ذهب ابو حنيفة رح قال القاري واغرب ابن حجر في قوله
اخذ مالك بعموم هذا ويلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قرر قول ابي حنيفة ان الماء ينجس
مطلقا الا اذا اعظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما وقد تقدم علة
القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله انتهى قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع غرض المصنف بهذا بيان
الاختلاف الواقع بين الرواة في عبيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومر تحقيقه في السند فما قال
بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل ان يكون معناه ان بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول ثان في والد عبيد الله
من قولين احدهما عبد الله والثاني عبد الرحمن والاحتمال الثاني ان يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله
الحافظ في تهذيب التهذيب فحينئذ يتوجه اليه قول البخاري ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم والراجح هو الاحتمال الاول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول حدثنا احمد بن
ابي شعيب الخ حدثنا احمد بن ابي شعيب هو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب مسلم الحراني ابو الحسن مولى قريش ثقة مات ٢٣٣ فما قال فيه بعضهم احمد بن سعيد الحراني صوابه ابن ابي شعيب و
عبد العزيز بن يحيى هو ابن يوسف البكائي مولاهم ابو الاصبغ الحراني قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داود ثقة قال الحافظ في التهذيب قلت ذكر عبد الغني ان البخاري روى عنه
في كتاب الضعفاء مات ٢٣٥ الحرانيان قالا اي احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني وثقه كثيرون وقال ابو عروبة ادركنا الناس
لا يختلفون في فضله وحفظه مات ١٩١ على الصحيح عن محمد بن اسحاق بن يسار عن سليط بفتح اوله وكسر اللام ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له
ابو داود والنسائي في قصة بير بضاعة قال الحافظ مقبول من السادسة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي منسوب الى جاهلية عدي بن زيد بن جشم بن حارثة

عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ انہ یُستَقی لک من بیر بضاعۃ وھی بئرٌ یُلقی فیھا لحومُ الکلاب والمحائضُ وعذرُ الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھورٌ لا یُنَجِّسُہ شئ قال ابوداؤد وسمعتُ قُتَیبَۃ بن سعید قال سألتُ قَیِّمَ بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابوداود وقدرتُ انا بیر بضاعۃ بردائی مددتُہ علیھا ثم ذَرَعتُہ فاذا عرضُھا ستۃ اذرع وسألتُ الذی فتح لی باب البُستان فادخلنی الیہ ھل غُیِّرَ بناؤھا عما کانت علیہ قال لا ورأیتُ فیھا ماءً متغیر اللون **باب** الماء لا یجنب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابوالاحوص قال حدثنا سماکٌ عن عکرمۃ

بن حارثۃ بن الخزرج بن عمرو بن مالک بن الاوس ولکن لم یشتہر عدوی بتلک النسبۃ فانہ قال السمعانی فی الانساب العدوی بفتح العین والدال المہملتین ہذہ النسبۃ الی خمسۃ رجال ثم قال والثالث عدی عدیٌّ الانصار منہم حسان بن ثابت بن حسان بن عمرو الانصاری ثم من بنی عدی بن النجار شہد بدراً وحارثۃ بن سراقۃ من بنی عدی بن النجار فہذا یرشد کان المشہور الذی فی الانصار ہو المنسوب الی عدی النجار وہذا لم یقل احد ممن ضبط اسماء الرجال لعبید اللہ ولا لرافع بن خدیج العدوی الا ابوداود عن ابی سعیدٍ الخدری قال ای ابوسعید سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقال لہ ای فی حال یسئل عنہ فالجملۃ حالیۃ انہ یستقی لک ای یطلب السقی لک من بیر بضاعۃ والحال ہی ای بیر بضاعۃ بیر یلقی فیہا لحوم الکلاب والمحائض جمع محیض والمراد بہ خرق الحیض الملطخۃ بالدم وعذر الناس بفتح عین وکسر ذال فراء وروی بکسر عین وفتح ذال ای غائطہم یلقیہا الریاح او السیل فانہ کان بمنخفض من المکان ومتحدر السیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طہور لا ینجسہ شئ والمراد من الماء ماء بیر بضاعۃ لان السوال وقع عن مائہا لا ینجسہ شئ مما یلقی فیہا من لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس ولا یمکن ان یکون الحکم علی عمومہا بان الماء مطلقاً قلیلا کان او کثیراً طاہر ومطہر لا ینجسہ وقوع شئ سواء کان مغیراً لاوصافہ او غیر مغیر لانہ اجمعت الامۃ علی ان الماء قلیلا کان او کثیراً اذا تغیر احد اوصافہ بوقوع النجاسۃ یتنجس ومحال عند العقل ان یلقی فی البیر تلک النجاسات الکثیرۃ ولا یتغیر احد اوصاف الماء ویستحیل ایضاً ان یشرب من مثل تلک الماء من فی طبعۃ ادنی نظافۃ فضلاً عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی بلغ من النظافۃ واللطافۃ فی اعلی المرتبۃ فیجب تاویلہا بما قالہ العلماء من انہ یلقی فیہا السیل تلک النجاسات ثم یخرج منہا فلیس فیہ حجۃ لاحد من المالکیۃ والشافعیۃ لانہ یزید علی القلتین فلم یتنجس **قال** ابوداود وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقہا فقلت اکثر ما یکون فیہا الماء قال ای القیم الی العانۃ ای منبت الشعرۃ تحت السرۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ لعل غرض المصنف بذلک بیان ان بیر بضاعۃ لما حکم بطہارۃ مائہا مع وقوع تلک النجاسات فیہا ثم لم یأمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باخراج مائہا ثبت ان الماء لا ینجسہ شئ ثم لما اجاب البعض عنہ بکون مائہا جاریا فی البساتین والنخلات وقالوا ان عدم تنجسہا لکونہا جاریا لا لان الماء باطلاقہ لا ینجسہ شئ اراد ابوداود دفعہ بان الماء فیہ کان الی العانۃ او الی دون العورۃ فکیف یحکم علیہ بالجریان ومما ینبغی ان یتنبہ علیہ ان الجریان لا یستلزم کونہا نہراً بل الجریان بکثرۃ النزع من البیر کما ہو فی سقی الاشجار ایضاً جریان وکذلک کثیراً ما یکون فی داخل البیر مدخل الماء ومخرجہ کما ہو مشاہد فی بیراریس فیجری الماء فیہا **قال** ابوداود وقدرت بیر بضاعۃ بردائی مددتہ ای الرداء علیہا ای علی البیر ثم ذرعتہ ای الرداء قال فی القاموس وذرع الثوب کمنع قاسہ فاذا عرضہا ای البیر ستۃ اذرع جمع ذراع بالکسر من طرف المرفق الی طرف اصبع الوسطی وسألت الذی فتح لی باب البستان الذی فیہ البیر فادخلنی الیہ ای الی البستان ہل غیر بناؤہا ای بناء البیر عما کانت علیہ قال لا لعل غرضہ بہذا الکلام بیان ان المصنف رأی بیر بضاعۃ ومسحہا بردائہ ثم ذرعہ فاذا عرضہا ستۃ اذرع وہی باقیۃ علی ما کان علیہا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تغیر عن حالہا وماء ہا یزید علی قلتین فلاجل ذلک حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعدم تنجسہا بوقوع النجاسات **قال** ابوداود ورأیت فیہا ماء متغیر اللون ولعل وجہ التغیر انہا بقیت معطلۃ عدۃ ایام لم یخرج منہا الماء ولم یسق منہا الاشجار او تغیر لون الماء بوقوع اوراق الاشجار فیہا من البستان واللہ اعلم **باب** الماء لا یجنب ہکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا وعلیہا علامۃ النسخۃ فیعلم منہ ان ہذا الباب لیس فی بعض النسخ ویقال اجنب یجنب والجنابۃ الاسم وہی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوۃ ثم استعمل فی النجاسۃ لانہا یبعد ویجتنب عنہ فلا یستعمل حدثنا مسدد قال حدثنا ابوالاحوص سلام بن سلیم الحنفی مولاہم الکوفی الحافظ وثقہ العجلی وابن معین وابوزرعۃ والنسائی مات ۱۷۹ھ قال حدثنا سماک بکسر اولہ وتخفیف المیم ابن حرب بن اوس بن خالد الذہلی البکری ابوالمغیرۃ الکوفی روایتہ عن عکرمۃ خاصۃ مضطربۃ وقد تغیر بآخرہ فکان ربما یلقن وکان شعبۃ یضعفہ والثوری یضعفہ بعض الضعف وقال زکریا بن عدی عن ابن المبارک سماک ضعیف وقال صالح جزرۃ یضعف وقال ابن خراش فی حدیثہ لین مات ۱۲۳ھ عن عکرمۃ البربری ابوعبداللہ المدنی مولی ابن عباس اصلہ من البربر کان للحصین بن ابی الحر العنبری فوہبہ لابن عباس لما ولی البصرۃ لعلی اختلف الناس فی جرحہ وتعدیلہ فبعضہم رموہ بالکذب وبعضہم رموہ برأی الخوارج ووثقہ آخرون قال ابن مندۃ فی صحیحہ اما حال عکرمۃ فی نفسہ فقد عدلہ امۃ من علماء التابعین فمن بعدہم وحدثوا واحتجوا بمفاریدہ فی الصفات والسنن والاحکام روی عنہ زہاء ثلثمائۃ رجل من البلدان منہم زیادۃ علی سبعین رجلاً من خیار التابعین ورفعائہم وہذہ منزلۃ لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحہ من الائمۃ لم یمسک من الروایۃ عنہ ولم یستغنوا عن حدیثہ وکان یتلقی حدیثہ بالقبول ویحتج بہ قرناً بعد قرن واماماً بعد امام الی وقت الائمۃ الاربعۃ الذین اخرجوا الصحیح

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل فقالت له یا رسول الله انی کنت جنبا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب **باب** البول فی الماء الراکد **حدثنا** احمد بن یونس قال **ثنا** زائدة فی حدیث هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة

ومیز د اثابته من سقیمه وخطأه من صوابه واخرجوا روایته وهم البخاری ومسلم وابوداود والنسائی واجمعوا علی اخراج حدیثه واحتجوا به ثم قال الحافظ قال ابو عبد الله وعکرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته ایاه وبان غیر واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه قال وکل رجل ثبتت عدالته لم یقبل فیه تجریح احد حتی یبین ذلک بامر لا یحتمل غیر جرحه مات سنة ۱۰۷ عن عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم هی میمونة خالة ابن عباس فی جفنة بفتح الجیم قصعة کبیرة ای مدخلة یدها فیها تغترف منها فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل شک من الراوی فقالت میمونة له یا رسول الله انی کنت جنبا ای واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة یدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون ای لا یصیر جنبا احتج به علی طهوریة الماء المستعمل واجیب بانها اغترفت منه ولم تنغمس اذ یبعد الاغتسال فی داخل الجفنة عادة وفی معنی من فیستدل به علی ان المحدث اذا غمس یده فی الاناء للاغتراف من غیر نیة رفع الحدث عن یده لا یصیر مستعملا قلت الغالب انها رضی الله تعالی عنها غسلت یدها قبل ادخالها الجفنة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله ولا دلیل علی انها ادخلت یدها قبل الغسل فان قلت کیف الجمع بین هذا الحدیث وحدیث حمید نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحدیث یدل علی الجواز وذلک علی ترک الاولی للتنظیف **باب** البول فی الماء الراکد ای الذی لا یجری حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ای احمد ثنا زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی ثقة ثبت قال احمد اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه عن غیرهما الا حدیث ابی اسحاق قال محمد بن عبد الله الحضرمی مات فی ارض الروم غازیا سنة ۱۶۱ فی حدیث هشام مراد المصنف بذلک بیان ان زائدة له شیوخ فیقول تلمیذه احمد بن یونس حدثنا زائدة فی الاحادیث التی رواها عن شیخه هشام وهو هشام بن حسان الازدی القردوسی بضم القاف والدال ابو عبد الله البصری ثقة من اثبت الناس فی ابن سیرین وفی روایته عن الحسن وعطاء مقال لانه قیل کان یرسل عنهما وکان شعبة یتکلم فی حفظه وقال ابن معین کان یتقی حدیثه وقال ابن المدینی کان القطان یضعف حدیثه عن عطاء وکان اصحابنا یثبتونه قال ابوداود انما تکلموا فی حدیثه عن الحسن وعطاء لانه کان یرسل وکانوا یرون انه اخذ کتب حوشب مات سنة ۱۴۸ عن محمد بن سیرین الانصاری مولاهم ابو بکر بن ابی عمرة البصری ثقة ثبت کبیر القدر امام وقته لا یری الروایة بالمعنی ولد لسنتین بقیتا من خلافة عثمان رضی الله عنه ومات وهو ابن ۷۷ سنة مات سنة ۱۱۰ عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن صیغة نهی اکدت بالنون الثقیلة احدکم ایها الامة فی الماء الدائم ای الراکد الساکن من دام الشیء سکن ومکث وزاد فی روایة الصحیحین الذی لا یجری صفة ثانیة مؤکدة للاولی او صفة کاشفة لها وقیل الذی لا یجری لیستثنی بحر تبنة وغیرها فی معنی الجاری الماء الکثیر وهو العشر فی العشر عندنا ومقدار قلتین عند من یقول به ثم یغتسل منه الروایة بالرفع ای لا یبل ثم هو یغتسل فیه فیغتسل خبر لمبتدء محذوف عطفت الجملة علی جملة لا یبولن وترتیب الحکم علی ذلک یدل علی ان الموجب للمنع انه یتنجس فلا یجوز الاغتسال به وتخصیصه بالدائم یفهم منه ان الجاری لا یتنجس الا بالتغیر وقیل الظاهر انه عطف علی یبولن ویکون ثم مثل الواو فی لا تاکل السمک وتشرب اللبن او مثل الفاء فی قوله تعالی لا تطغوا فیه فیحل علیکم غضبی ای لا یکن من احد البول فی الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادیة ای بعید من العاقل ذلک ای الجمع بین هذین الامرین قاری ملخصا حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی ابن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وسکون الواو ثم معجمة التمیمی ابو سعید القطان ثقة متقن حافظ امام قدوة مات سنة ۱۹۸ عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی وهو عجلان مولی فاطمة بنت عتبة بن ربیعة المدنی قال النسائی لا باس به وقال الآجری عن ابی داود لم یرو عنه غیر ابنه محمد وذکره ابن حبان فی الثقات یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ای الساکن الراکد الذی لا یجری حقیقة او حکما فالمراد به الماء القلیل ولا یغتسل بالجزم والرفع نهیا وخبرا فیه من الجنابة ویؤیده روایة مسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله تناولا قال فی شرح السنة فیه دلیل علی ان الجنب ان ادخل یده فیه لیتناول الماء لم یتغیر حکمه وان ادخل یده فیه لیغسلها من الجنابة تغیر حکمه وکذا حکمه عندنا قاله القاری قلت اختلف فی حکم الماء المستعمل انه طاهر ام نجس فقد ذکر فی ظاهر الروایة انه لا یجوز التوضی ولم یذکر انه طاهر ام نجس وروی محمد عن ابی حنیفة رح انه طاهر غیر طهور وروی ابو یوسف والحسن بن زیاد عنه رح انه نجس غیر ان الحسن روی عنه انه نجس نجاسة غلیظة یقدر فیه بالدرهم وبه اخذ وابو یوسف روی عنه انه نجس نجاسة خفیفة یقدر فیه بالکثیر الفاحش وبه اخذ وقال زفر رح ان کان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان کان محدثا فهو طاهر غیر طهور وهو احد اقاویل الشافعی رح وفی قول له انه طاهر وطهور بکل حال وهو قول مالک رح ثم مشایخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا الماء المستعمل نجس عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد طاهر غیر طهور وبه اخذ الشافعی وهو اظهر اقوال الشافعی رح ومشایخ العراق لم یحققوا الخلاف فقالوا انه طاهر غیر طهور عند اصحابنا حتی روی عن القاضی ابی حازم العراقی انه کان یقول انا نرجو ان لا تثبت روایة نجاسة الماء المستعمل عن ابی حنیفة رضی الله عنه وهو اختیار المحققین من مشایخنا بما وراء النهر واختلف فی سبب صیرورة

باب الوضوء بسؤر الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب

الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملا باحد الامرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه وجه قول من قال ان الماء المستعمل طهور ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فيبقى على طهوريته ولان هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر اما كون الماء طاهرا فظاهر و اما كون المحل طاهرا فالدليل عليه ان كونه طاهرا حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية واما حكما فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ولهذا جازت صلوة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز الا انه لا يجوز التوضي به لانه تمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث وايضا استدلوا على طهورية الماء المستعمل بصبه صلى الله عليه وسلم وضوءه على جابر وبتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه۔ والدليل على كون الماء المستعمل نجسا هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث التي رواها اصحاب الصحاح ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به لا يقال يحتمل انه نهي لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان المغير غالبا عليه اما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا ولا يقال يحتمل انه نهي لان اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهي عن الاغتسال ينصرف الى المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ولان هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة ولان الامة اجمعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب **باب** الوضوء بسؤر الكلب يعني هل يجوز به الوضوء ام لا فان هو طاهر ام نجس ولعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الاشارة الى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضي بالماء الذي ولغ فيه الكلب وتبعه في ذلك الثوري حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب ولغا بضم وولوغا وولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب قاموس۔ واكثر ما يكون الولوغ في السباع ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب لسان العرب قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر ان في سندها ضعيفا او مجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب وفيها الشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب خذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك يجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلثا بالتغير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد قال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري انتهى وفي صحيح البخاري وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة المعارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان عمل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لم يتركه الا لعلمه بالناسخ

قال ابوداؤد وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

اذ القطعي لا يتركه بمنزلة رواية للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة قاله علي قاري ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح واعتذر الطحاوي وغيره بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العيني في شرح البخاري بقوله ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشي من غير دليل لا يعتد به واما ما قال بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح فاجيب عنه بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا يسمع ولان سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد ولان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولى ثم قال الحافظ ومنها دعوى ان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار فاجاب عنه العيني بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب عليه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ ذلك عليهم قلت ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له ادنى حظ من العلم ثم قال الحافظ ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب واجاب عنه العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فلم لا يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمادا على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل قلت قوله وسياق مسلم ظاهر الخ ليس فيه دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ثم قال الحافظ ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجاب عنه العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد فالعمل ببعض وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ ثم قال الحافظ وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري قال ابوداؤد وكذلك اي مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا قال ايوب كما يجيء في الرواية الآتية وحبيب بن الشهيد هو حبيب بن الشهيد الازدي ابو محمد ويقال ابو شهيد البصري مولى قريبة ثقة ثبت ادرك ابا الطفيل وارسل عن الزبير بن العوام وانس وغيرهما مات سنة ١٤٥ عن محمد فرواية ايوب اخرجها المصنف بعد هذه موقوفا مع زيادة قوله صلى الله عليه وسلم واذا ولغ الهر غسل مرة ولكن اخرج رواية ايوب الطحاوي وهي مرفوعة وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر وكذلك اخرج رواية ايوب موقوفا من غير زيادة قوله اذا ولغ الحديث واخرج الدارقطني برواية حماد بن زيد عن ايوب موقوفا وليس فيها اولاهن بالتراب واما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد فلم اجدها في كتب تتبعتها حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمي ابو محمد البصري قيل انه كان يلقب بالطفيل ثقة وقال ابن خراش صدوق يخطئ من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وعن يحيى بن سعيد القطان قال اذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فانه سيئ الحفظ مات سنة ١٨٧ ح وحدثنا محمد بن عبيد بن الحساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري ثقة مات سنة ٢٣٨ قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم جميعا اي المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما اجتمعا في الرواية عن ايوب بن ابي كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الالف نون ابو بكر البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد راى انس بن مالك مات سنة ١٣١ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بمعناه اي بمعنى حديث هشام ولم يرفعاه اي لم يرفع المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد وزادا اي ايوب اذا ولغ الهر غسل الاناء الذي ولغ فيه مرة قلت وقد ذكر قبل ان الطحاوي اخرج رواية ايوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعا وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وكذلك اخرج الدارقطني رواية ايوب برواية حماد بن زيد موقوفا على ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات فلم يذكر فيها اولاهن بالتراب وكذلك ليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وسيجيء تحقيق حكم ما ولغ فيه الهر في بابه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

سبع مرّات السابعة بالتراب قال ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبّه وابو السّدى عبد الرحمن رووه عن ابى هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرّف عن ابن مغفّل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخّص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفّروه بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب** سؤر الهرّة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن

سبع مرات السابعة بالتراب فروى هشام بن حسان وايوب السختيانى وقتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا فى التراب فقال هشام بن حسان اولاهن بالتراب واختلف على ايوب فيما رووا عنه روى الدارقطنى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة فى الكلب يلغ فى الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر اولاهن التراب واخرج الطحاوى من طريق معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابى صالح وزاد اولاهن بالتراب وكذلك اخرج المصنف ابو داؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة بمعنى حديث هشام وكان فى حديث هشام اولاهن بالتراب فيفهم منه ان فى حديث ايوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر وكذلك من طريق حماد بن زيد وقال قتادة السابعة بالتراب **قال** ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزين هو مسعود بن مالك الاسدى الكوفى اسد خزيمة مولى ابى وائل الاسدى ثقة فاضل مات ۸۵ھ وهو غير ابى رزين عبيد الذى قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وثابت بن عياض بكسر مهملة وخفة تحتية وضاد معجمة الاحنف بمهملة ونون الاعرج العدوى مولاهم وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقال ابن سعد ثابت بن الاحنف بن العياض ثقة وهمام بن منبه وابو السدى اى والد السدى وهو اسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ابى كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن ابى هريرة وعنه ابنه اسماعيل السدى قال الحافظ فى التقريب مجهول الحال من الثالثة وقال فى تهذيب التهذيب قلت وذكره ابن حبان فى الثقات رووه اى رووا هذا الحديث عن ابى هريرة ولم يذكروا التراب فاما رواية ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة ففيها فليرقه وليغسله سبع مرار اخرجها مسلم والنسائى وابن ماجة واما رواية الاعرج عن ابى هريرة فاخرجها البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة واما رواية ثابت الاحنف فاخرجها النسائى مثل رواية الاعرج واما رواية همام بن منبه فاخرجها مسلم ولفظها طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات واما رواية ابى السدى عن ابى هريرة فلم اجد فى كتب تتبعتها ولعلهم لم يخرجوا روايته لجهالته الا ما ذكره الحافظ فى فتح البارى ولفظه وفى رواية السدى عند البزار احداهن وهذا مخالف لقول ابى داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب نعم اخرج الامام احمد فى مسنده حديث عبد الرحمٰن بن ابى عمرة عن ابى هريرة وليس فيه ذكر التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة العامرى ابو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزهادهم مات ۹۵ھ عن عبد الله ابن مغفل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملئكة فى البيت ثم قال ما لهم اى للناس ولها اى للكلاب لم يتعرضون لقتلها فافاد النهى عن القتل واما الاذن فى الاقتناء فلا فلذلك قال فرخص لهم يعنى بعد النهى عن القتل فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين اوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات فاجابوا عنه كما قال النووى اما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة ولهذا قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة **قلت** وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضى ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اى وفى الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير فى اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية يكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومى الى ان ما امر صلى الله عليه وسلم من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانيا كان حين شدد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينهما وقد مر انه لو سلم ان الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى ابتداء الاسلام وابن مغفل اسلم سنة سبع فالظاهر ان يكون كما لم يسمع الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا وكيف ما روى الصحابى يحتج به ويقبل لانهم كلهم عدول **قال** ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل هذه العبارة لا توجد فى النسخة المكتوبة الاحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد فى النسخ المطبوعة الهندية والظاهر ان هذه العبارة ليس له فائدة يعتد بها ويمكن ان يكون مراده بان قول ابن مغفل فى هذه المسئلة موافق لما رواه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدل على وجوب ثمانية غسلات من ولوغ الكلب **باب** سؤر الهرة اى ما حكمها فى الطهارة والنجاسة والهرة السنور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن اسحٰق بن عبد الله بن

ابى طلحة عن حُمَيْدة بنت عُبَيد بن رِفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالكٍ وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وَضُوءًا فجاءت هرةٌ فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشةُ فرآنى انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى ابو يحيى المدنى ثقة حجة مات سنة ١٣٢ عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية ام يحيى المدينة وهى والدة ولده يحيى بن اسحق مقبولة عن كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابى قتادة وهى خالة حميدة بنت عبيد المذكورة قال ابن حبان لها صحبة وكانت تحت ابن ابى قتادة اى فى نكاحه وهو عبد الله بن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها كما فى رواية وهى زوج ابنه عبد الله بن ابى قتادة فسكبت اى كبشة يعنى صبت وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث له اى لابى قتادة وضوءًا بفتح الواو اى ماء الوضوء فى اناء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء اى اماله اليها حتى شربت اى سهلاً قالت كبشة فرآنى اى ابو قتادة انظر اليه اى الى فعله متعجبة فقال أتعجبين من اصغائى الاناء لها وشربها من وضوئى يا ابنة اخى هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخى وان كانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاه فى الحقيقة ويجوز فى تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة او سورها ليست بنجس مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكاذرونى ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس الخ وفى ما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرًا الى انها فى معنى السور واكثر النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس انها استيناف فى معنى التعليل اى لانها من الطوافين عليكم الطائف الذى يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون بالخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات او لان الاجر فى مواساتها كما فى مواساتهم والطوافات وفى رواية بلفظة او وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو فى روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث قلت اختلفت الروايات الواردة فى سور الهرة فهذه الروايات التى اخرجها ابو داود وغيره تدل على ان سورها طاهر واختلف المحدثون فى رواية ابى قتادة فصححه البخارى والدارقطنى وغيرهما واعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما غير هذا الحديث وقد قال صاحب الجوهر النقى وحديث ابى قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقى بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن منده قال لا يثبت بوجه من الوجوه وكذلك الحديث الثانى فيه ام داود بن صالح مجهولة ولم ار تصحيحا من احد من المحدثين انه حكم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقى وحديث عائشة فيه مجهولة عند اهل العلم وهى ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل واما الروايات التى تدل على نجاستها او كراهتها فمنها ما اخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى سور الكلب. حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه واذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة فهذه الجملة الاخيرة التى فى سور الهرة رويت مرفوعا زيادة ثقة فتقبل وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله تعالى عنه بكونه حسنا صحيحا ولعله لم يلتفت للموقف مع رواية الرفع وقد اخرج الدارقطنى من طريق هشام عن محمد موقوفا على ابى هريرة فى سور الهر يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين كذلك اخرج برواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا قال فى الهر يلغ فى الاناء قال اغسله مرة واهرقه ومنها ما اخرج الدارقطنى برواية ابى عاصم قال حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهر مرة او مرتين قرة يشك قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا ثم اخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن ابراهيم عن قرة موقوفا على ابى هريرة فى الهر يلغ فى الاناء قال اغسله مرة او مرتين ووافقهما فى الرفع عبد الوارث عن ايوب كذلك ابن عون عن محمد بن سيرين فى الرفع وهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتى به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الراوى وقد اسند الطحاوى عن ابن سيرين بانه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان المرفوع اثبت واولى من الموقوف وان الموقوف له حكم المرفوع ثم ساق الدارقطنى الرواية التى تدل على ان الاناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب منها ما اخرجه من رواية يحيى بن ايوب بسنده عن ابى هريرة موقوفا ثم قال هذا موقوف ولا يثبت عن ابى هريرة ويحيى ابن ايوب فى بعض احاديثه اضطراب ثم اخرج برواية نوح بن الفرج عن سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ثم قال الدارقطنى لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابى هريرة واختلف عنه ثم اخرج برواية ليث بن سليم عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات ثم قال موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ ثم اخرج بسنده عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا قال وحدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هى بمنزلة الكلب او شر منه ثم اخرج بسنده عن مجاهد انه قال فى الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات فهذه الروايات

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها
تصلى فاشارت الىّ ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها **باب** الوضوء بفضل طهور المرأة

الموقوفة وان كان تكلم فيه الدارقطنى ولكن انت تعلم ان يحيى بن ايوب الغافقى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الترمذى عن البخارى ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا
وقال ابراهيم الحربى ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة فقول الدارقطنى فى بعض احاديثه اضطراب لا يقدح فيه وربيع عن سعيد بن عفير الذى يروى عنه
مرفوعا فقال فيه صاحب الجوهر النقى قلت ربيع هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملى والحاكم فى المستدرك والطبرانى والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف و
قد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوى هذا الحديث عن ربيع الجيزى عن سعيد بن عفير بسنده والجيزى وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داؤد والنسائى كذا ذكر صاحب الامام
عن الطحاوى انتهى فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتايدت باثار الفقهاء من التابعين طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا
مخالفة الاحاديث التى تدل على طهارة سورها نصا وهى اقوى منها ومخالفة الاجماع الذى فى زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها
الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقى الاختلاف
على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها فهذا محصل الاختلاف فى هذه المسئلة واما المذاهب فاختلفوا على اقاويل فقال بعضهم سور الهر طاهر واليه ذهب الشافعى
وابو يوسف وعند ابى حنيفة طاهر مكروه والكراهة فيه كراهة تحريمية او تنزيهية قولان قال فى الهداية وسور الهرة طاهر مكروه ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة و
هذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم وفى الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه اعدل
الاقوال واوفق للروايات لان النزاع ليست فى النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة فى قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
يعنى انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها بل النفس فالضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان و
اسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اى عن الهم فى تمكينهم من الدخول فى غير الاوقات الثلثة بغير اذن لاجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث المذكور
وان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفى الكراهة وقد ثبتت الكراهة بالاحاديث التى ذكرناها بدلالتها على الغسل وايضا يمكن ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ عن ادخال
اليد فى الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها فى الماء فكذلك حكم بكراهية الماء الذى ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان اولى لان توهم النجاسة فى الهرة اقوى من توهم النجاسة
فى يد المستيقظ فالحديث الذى استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله صلى الله عليه وسلم الهر سبع لا حاجة اليه اما ما قاله الشوكانى وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره
سوره ليس معناه انه نجس مع الكراهة بل معناه انه كان فى الاصل نجسا كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع الا انه خفف فيه بعلة الطواف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داؤد بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار روى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف والقاسم وسالم وابى سلمة وابيه صالح وغيرهم وعنه هشام
ابن عروة وابن جريج والدراوردى وغيرهم قال حرب عن احمد لا اعلم به باسا وذكره ابن حبان فى الثقات كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال فى الاكمال داؤد بن صالح هو
داؤد بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار المدنى روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه عن امه اى والدة داؤد بن صالح لم يذكرها احد فى الكتب التى تتبعتها الا الذهبى فى
الميزان فقال فى آخر كتابه فى من لم تسم من النساء والدة داؤد بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ولم يزد على ذلك فالظاهر انها مجهولة ان مولاتها اى مولاة امه اى
معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم ايضا ارسلتها اى ام داؤد بهريسة فى لسان العرب الهرس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة
وسميت الهريسة هريسة لان البر الذى هى منه يدق ثم يطبخ ويسمى صانعه هراسا الى عائشة قالت ام داؤد فوجدتها اى عائشة تصلى فاشارت اى عائشة الىّ ان ضعيها ان
مفسرة او مصدرية اى بوضعها قال الطيبى ان مفسرة لمعنى القول فى الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة فى الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اى من محل اكلها انتهى على قارى وانما فعلت ذلك ولم تتنزه عنها تعليما للمسئلة ولو تنزهت لظننت حرمتها
ونجاستها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر ان لم تسئل عنها او عن محقق ان سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انما هى من
الطوافين عليكم فلعلة الطواف وعدم امكان الاحتراز عنها ارتفعت حكم النجاسة لان الله تعالى يريد بكم اليسر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها عملا
بالرخصة وبيان الجواز قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطنى تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد من التخريج
قاله القارى قلت وكيف يكون سنده حسنا وفيه ام داؤد بن صالح مجهولة لا يدرى حالها والحديث يدل على ان سور الهرة طاهر لعلة الطواف ولا يدل على نفى الكراهة اصلا
وقدم البحث فيما تقدم **باب** الوضوء بفضل طهور المرأة غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقى من تطهر المرأة واستعمالها فاذا خلت المرأة المحدثة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا

يدها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احدهما او بعدها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان اما ابن عيينة او الثوري ولم يتعين ولا يضر ابهامها فانهما ثقتان امامان قال حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على الضمير المتصل فاكدت بالمنفصل من اناء واحد ونحن جنبان قال في مجمع البحار هو لفظ يستوي فيه الواحد وغيره والمؤنث وقد يجمع على اجناب وجنبين وهي في الاصل البعد والجنب يبعد مواضع الصلوة وقال في لسان العرب قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اي تنحى عنها وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل والرجل جنب من الجنابة وكذا الاثنان والجميع والمؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وانما هو على تاويل ذوي جنب فالمصدر يقوم مقام ما اضيف اليه ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل انتهى وقد اخرج مسلم وغيره من اصحاب الصحاح الاحاديث التي تدل على ان عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكذلك عن ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرج مسلم بسنده الى ابن عباس انه اخبرنا ابا الشعثاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وكذلك روي عن ام سلمة رضي الله عنها فهذه الروايات تدل على انه يجوز تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد سواء كان في وقت واحد او متعاقبا قال النووي اما تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب اما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل انتهى والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابو زيد المدني قال احمد تركه القطان باخرة وقال الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة قال الدارقطني تركه البخاري وقال ابن معين في رواية ابي بكر بن ابي خيثمة كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو يعلى عن يحيى بن سعيد ثقة وقال عبد الرحمن الدارمي عنه ليس به بأس وقال العجلي ثقة مات ١٥٣ه عن ابن خربوذ هو سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدني يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم موحدة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عربه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية ويقال سالم بن النعمان مولى ام صبية روى عن مولاته ولها صحبة له عندهم حديث واحد عن ام صبية قالت اختلفت يدي الحديث قلت وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث روى حديثها مولاها ابو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ واخوه نافع عنها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد اي تناوبت اخذ الماء فآخذ الماء منه مرة ويأخذه صلى الله عليه وسلم مرة فان قلت كيف يجوز ذلك فان ام صبية لم يثبت لها علاقة المحرمية به صلى الله عليه وسلم قلت اجاب عنه بعضهم بانه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب بانه لو سلم ان هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزا لا كشف البدن الذي هو عورة مثل الساعدين والراس فالاولى ان يقال ان هذه واقعة حدثت بعد الحجاب وكان بينهما حجاب ياخذان الماء من اناء واحد او يقال ظاهر لفظ الحديث وان كان يدل على انهما كانا يختلفان ايديهما في حالة واحدة لكن يمكن ان يقال ان هذا التوضي محمول على حالتين بان ام صبية تختلف يدها للوضوء في حالة على حدة وتختلف يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من ذلك الاناء في حالة اخرى على حدة ووحدة الاناء لا تقتضي ان يكون اخذ الماء في حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكيا عن سحنون في حديث عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اخرجه البخاري ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضئن قال الحافظ في الفتح بعد هذا والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب اما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فقد عرفت ما فيه واما الثاني فلا يتمشى في حديث ام صبية فانها لم تكن زوجته ولا محرمة له صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني ثقة ثبت مات ١١٧ه او بعدها ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السياق اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة ومسدد قال مسدد من الاناء الواحد جميعا وهذه زيادة

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلى فيه ايدينا **باب** النهى عن ذلك حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد يعنى الطيالسى قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

من مسدد لم يشركه فيها عبد الله بن مسلمة حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى ابو عثمان احد الفقهاء السبعة ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها مات بعد سنة ١٤٠ قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلى فيه ايدينا اى نلقى وندخل قال فى مرقاة الصعود وقيل يحمل على التعاقب اى يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضأن بعدهم فرد بان قوله جميعًا يمنعه اذ معناه الاجتماع فى الفعل وقال بعضهم لعله كان قبل نزول الحجاب والرافعى اراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من اناء واحد قال حط ما شرحه احد باحسن ولا اصوب من ما للرافعى قلت وفى نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد على عهد الحديث فذكر الاغتسال يؤيد الجواب الذى اجاب به الرافعى فانه يستحيل ان يكون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معًا قبل الحجاب وبعده فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعًا واما الوضوء فيمكن ان يتوضأ مع زوجته ومحارمه ويمكن ان يحمل على التعاقب فى الغسل فى الاجانب ولا يمنعه قوله ندلى فيه ايدينا لانه لا يستلزم ان يكون ادلاء الايدى فى وقت احد واما قوله فى حديث المسدد جميعًا فيمكن ان يحمل على ان الجمعية فيه اجتماع فى الفعل لا فى الوقت كما يقال الواو للجمع **باب** النهى عن ذلك اى عن التوضى بفضل طهور المرءة لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضى بفضل طهور المرءة وساق احاديثها عقبه بما يدل على النهى عنه فعقد باب النهى ثم ساق الاحاديث التى تدل على النهى عن التطهر بفضل طهور المرءة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابن الرحيل بجيم مصغرا ابن زهير بن خيثمة الجعفى ابو خيثمة الكوفى سكن الجزيرة ثقة ثبت وفى حديثه عن ابى اسحاق لين لانه سمع منه باخرة مات سنة ١٧٢ او بعدها عن داؤد بن عبد الله الاودى ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك على قارى صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال صاحب الجوهر النقى قال البيهقى رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابى الذى لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفة الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله الاودى لم يحتج به الشيخان البخارى والمسلم قلت قد قدمت فى باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول وداؤد بن عبد الاودى وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائى كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقى بقوله هذا الحديث رواته ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقى فى كتاب المدخل وقد بقى الاحاديث الصحاح لم يخرجاها وليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اى بما يبقى بعد اغتساله فى الاناء او يغتسل الرجل بفضل المرأة اى بما يبقى بعد اغتسالها فى الاناء زاد مسدد على لفظ احمد بن يونس فانه لم يذكره وهو قوله وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معًا ويحتمل المعاقبة حدثنا ابن بشار هو محمد بن بشار قال حدثنا ابو داؤد يعنى الطيالسى وهو سليمان بن داؤد بن الجارود ابو داؤد الطيالسى البصرى فارسى الاصل مولى لآل الزبير وامه فارسية قال عمرو بن على الفلاس ما رأيت فى المحدثين احفظ من ابى داؤد وسمعته يقول اسرد ثلثين الف حديث ولا فخر وقال ابن المدينى ما رأيت احفظ منه وقال ابراهيم بن الجوهرى اخطأ ابو داؤد فى الف حديث قال عبد الرحمن سمعت ابى يقول ابو داؤد محدث صدوق كان كثير الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال جعفر بن محمد الفريابى عن عمرو بن على ابو داؤد ثقة وسألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة صدوق وكذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ قال حدثنا شعبة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصرى مولى بنى تميم قال على بن المدينى عن القطان لم يكن بالحافظ وقال عبد الرحمن بن المبارك قال ابن علية كل من اسمه عاصم فى حفظه شئ وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء حفظه وما فى سيرته باس وثقه على بن المدينى وغيره وقال سفيان الثورى ادركت حفاظ الناس اربعة وفى رواية ثلثة فيثنى به وقال عبد الرحمن بن مهدى كان من حفاظ اصحابه وقال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة قال البخارى مات سنة ١٤٢ عن ابى حاجب هو سوادة بن عاصم العنزى بالنون والزاى البصرى قال ابن ابى خيثمة سالت ابن معين عن ابى حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصرى ثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائى ثقة وقال ربما اخطأ عن الحكم بن عمرو بن مجدع بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وعين مهملة الغفارى بكسرة وخفة فاء اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع صحب النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها مات بمرو سنة ٥٠ وقيل قبلها وهو الاقرع الضمير يرجع الى عمرو والد الحكم يلقب عمرو بالاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فاحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل فاما ان يحمل النهى على كراهة

باب الوضوء بماء البحر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

التنزيه او يقال ان النهي مختص بالاجانب اذا خيف الفتنة ولكن ينافيه قوله في رواية مسدد وليغترفا جميعًا فانه يدل على ان النهي ورد في تطهر الزوجين لان الاغتراف جميعا لا يمكن ان يتحقق الا في الزوجين ويمكن ان يقال في الجواب ان الذي ورد في رواية مسدد من قوله وليغترفا جميعًا يحتمل ان يكون مدرجًا من الراوي على ما فهم من النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة بانه لا يتحقق الفضل الا بعد فراغه او بعد فراغها من الاغتسال فقال وليغترفا جميعًا واما اذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد التاويل المذكور واما الحديث الثاني فيحمل على هذا المعنى قطعًا ولا مانع فيه فيكون سدًا لذريعة الفساد ويتقوى هذا التاويل بانه اخرجه البيهقي فقال في آخره ورواه محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي هكذا الا انه قال او قال بسورها ثم قال ورواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ثم قال في آخره وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها وكذلك اخرج الترمذي على الشك فلما وقع الشك في النهي عن فضل الوضوء او فضل السور والنهي عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو حمل النهي عن فضل الوضوء ايضًا على الاجانب لكان اقرب واوفق . وقال الشوكاني في النيل وقد جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملًا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي واحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز **باب** الوضوء بماء البحر غرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقي فيها النجاسات الكثيرة خصوصًا على السواحل فيتوهم انه لعله يكون ايضًا نجسًا فعقد الباب لبيان طهورية مائه وانه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته وعدم تغيره بوقوع النجاسات حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني ابو عبد الله القرشي الزهري مولاهم الفقيه وثقه الكثيرون ورمي بالقدر مات ۱۳۲ عن سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الازرق بمفتوحة وسكون زاي فراء فقاف قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير وهو حديث في اسناده اختلاف ثم قال قلت وصحح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير فقال وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج وروي عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضًا في اسم سعيد فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطا انتهى قال ان سعيد ان المغيرة بن ابي بردة الكناني ويقال ابن عبد الله بن ابي بردة ويقال عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة وقلبه بعضهم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان من ادخل بينه وبين ابي هريرة اباه فقد وهم صحح حديثه عن ابي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون وهو من بني عبد الدار اي المغيرة وهو قبيلة من قريش منسوب الى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة والنسبة عبدري اخبره اي اخبر المغيرة سعيدا انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي الماء الحلو فان توضأنا به عطشنا لانه ينفد باستعماله في الوضوء افنتوضأ بماء البحر اي المالح فان الغالب في اطلاق البحر هو المالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفي ما عداه خلاف ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فزاد في الجواب ارشادًا وهداية قوله الحل ميتته على القاري وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطيبي سئل عن ماء البحر فقط فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم ماء بئر فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابهم وايضًا فان علم طهارة الماء مستفاضة عند خاصة وعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالًا مشكل في الاصالة فلما رأى السائل جاهلًا باظهر الامرين لا يستبين حكمه علم ان اخفاهما اولى ببيانه قال وانما ارتابوا في ماء البحر لانهم لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم في الطهور انه الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال وايضًا لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانًا قد يموت فيه والميتة نجسة احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كے لا يتوهموا ان ماءه نجس بحلولها به انتهى وهذا الحديث يدل على ان البحر ماءه طاهر مطهر وهذه المسئلة اجماعي اجمعت الامة على ذلك وايضًا يدل على ان ميتة البحر حلال وهذه المسئلة اختلفت الائمة فيها فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وقال النووي وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه والثاني لا يحل والثالث يحل ماله

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابی فزارة عن ابی زيد

نظير ماكول فی البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباءه دون كلبه وخنزيره وحماره انتهى قال فی البدائع اما الذی يعيش فی البحر فجميع ما فی البحر من الحيوان محرم الاكل
الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفا منه وهذا قول اصحابنا رضی الله عنهم وقال بعض الفقهاء وابن ابی ليلى رحمهما الله انه يحل اكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية
الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة وهو قول الليث بن سعد الا فی انسان الماء وخنزيره انه لا يحل وقال الشافعی رحمه الله يحل جميع ذلك من غير ذكاة واخذه ذكاته و
احتجوا بظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضی ان يكون الكل حلالا وبقول النبی عليه الصلوة والسلام حين سئل عن البحر فقال
هو الطهور ماءه والحل ميتته وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك وغيره ولنا قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البری والبحری وقوله عز شانه
ويحرم عليهم الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضفدع يجعل شحمه فی الدواء فنهى عليه الصلوة والسلام عن
قتل الضفادع وذلك نهی عن اكله وروی انه لما سئل عنه فقال عليه الصلوة والسلام خبيثة من الخبائث ولا حجة لهم فی الآية لان المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد
لانه هو الصيد حقيقة لا المصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت انه لا دليل فی الآية على اباحة الاكل
بل خرجت للفصل بين الاصطياد فی البحر وبين الاصطياد فی البر للمحرم والمراد من قول النبی عليه الصلوة والسلام الحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
الميتتان والدمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فسر النبی صلى الله عليه وسلم بالسمك والجراد فدل على ان المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا
من الآية ورويناه من الخبر انتهى **باب الوضوء بالنبيذ** النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت
عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للمعتصر من العنب نبيذ۔ نهايه ولسان العرب **حدثنا هناد** بن السری **وسليمان**
ابن داود العتكی **قالا ثنا شريك** بن عبد الله **عن ابی فزارة** بفتح فاء وزای خفيفة فالف فراء راشد بن كيسان بفتح كاف العبسی بموحدة الكوفی قال اسحق بن منصور عن ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطنی ثقة كيس ولم ار له فی كتب اهل النقل ذكرا بسوء قلت وقال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فاما مثل ابی زيد مولى عمرو
ابن حريث الذی لا يعرف فلا اهل العلم فلا وفی علل الخلال قال احمد ابو فزارة فی حديث عبد الله مجهول وتعقبه ابن الهادی فقال هذا النقل عن احمد غلط من بعض الرواة عنه وكانه اشتبه
عليه ابو زيد بابی فزارة انتهى تهذيب التهذيب **عن ابی زيد** مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود وعنه ابو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاری فی الضعفاء وقال ابو احمد الحاكم
رجل مجهول انتهى ميزان وقال الحافظ فی تهذيب التهذيب ابو زيد المخزومی مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زايد وابو زيد بالشك روى عن ابن مسعود فی الوضوء بالنبيذ ليلة الجن وعنه
ابو فزارة راشد بن كيسان قال البخاری لا يصح حديثه وقال الحاكم ابو احمد لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير ابی فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وابو زيد مجهول
قال ابو داود وكان ابو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذی مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قلت قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة ابو زيد مجهول لا يعرف۔
لا اعرف كنيته ولا اعرف اسمه وقال ابو حاتم لم يلق ابو زيد عبد الله وقال ابن المدينی اخاف ان لا يكون ابو زيد سمعه من عبد الله وقال البخاری ابو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله
وقال ابن حبان لا يدری من هو۔ وقال ابو اسحاق الحربی مجهول وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت وقال الكرابيسی لا يثبت فی هذا الباب شئ وقال ابن عدی لا يصح
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابا زيد مجهول وحديثه منكر قال العلامة العينی وقال بعضهم (ای الحافظ ابن حجر) وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان
فی رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذی وقال ابن العربی فی شرح الترمذی ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا
يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوی والحاكم الثانی رباح ابو علی عند الطبرانی فی الاوسط الثالث
عبد الله بن عمرو عمرو البكالی والرابع ابو عبيدة بن عبد الله والخامس ابو الاحوص والسادس عبد الله بن مسلمة والسابع قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه والثامن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفی والتاسع عبد الله بن عباس والعاشر ابو وائل
شقيق بن سلمة والحادی عشر ابن عبد الله والثانی عشر ابو عثمان بن السنة والثالث عشر ابو عثمان النهدی هذا ملتقط والتفصيل فی شرحه على البخاری من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن فی هذا الحديث بوجوه الاول
جهالة ابی زيد الثانی التردد فی ابی فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضی الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبی
صلى الله عليه وسلم فقال لا ليتنی كنت وكذلك سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب
ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فانی اغا الكلام فيه ثبت لكنه نسخ لان ليلة الجن كانت بمكة اما الجواب عن جهالة زيد فالجواب عنه بانه روى عنه ابو فزارة وابو روق فارتفع الجهالة وقال فی البدائع فقد
قال صاعد وهو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا فی نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح فی روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير
هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثانی بان الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بان ابا فزارة هذا الذی يروی عن ابی زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه
وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة فلم يثبت بل الذی كان نباذا بالكوفة هو شيخه ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابی داود وان سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان صنع النبيذ

عن عبد الله بن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجنّ ما في إداوتك قال نبيذٌ قال تمرةٌ طيبة وماءٌ طهور قال ابو داؤد قال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هنّاد ليلة الجنّ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وُهَيبٌ عن داؤد عن عامر عن عَلقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ الجن فقال ما كان معه منّا أحدٌ

مالم يبلغ حد الانكار ولا طعن فيه وعن الرابع بلعياني في شرح الحديث الآتي وعن الخامس بانه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فتبين ان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله ما ينسخ به الكتاب ثم انه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم من جواز التوضي بنبيذ التمر في زمان انسد فيه باب الوحي مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ بطل دعوى النسخ وما ذكروا من الطعن في الراوي في سند حديث واحد قلت عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ بل محمول على انه لم يبلغهم النسخ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن وامه ام عبد من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة اسلم بمكة قديمًا وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى النبي عليه الصلوة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وامّره عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقيل مات بالكوفة والاول اثبت مات ٣٢ سنة ٣٢ او ٣٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله بن مسعود ليلة الجن اي ليلةً ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال اي ابن مسعود نبيذ اي في اداوتي نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور زاد في المصابيح وتوضأ منه وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولًا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة على القاري قلت اختلفت العلماء في جواز التوضي بالنبيذ وعدم جوازه فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوًا رقيقًا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حرامًا لا يجوز التوضي به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وبه قالت الائمة الثلاثة وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار عندنا لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا ان ليلة الجن كان بالمدينة ايضًا الا ان صاحب آكام المرجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ قال ابو داؤد قال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك غرض ابي داؤد بهذا الكلام ان ابا داؤد روى هذا الحديث عن شيخيه هناد وسليمان بن داؤد عن شريك فاما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن ابي زيد واما سليمان فقال عن ابي زيد او زيد روى عن شريك على الشك وهكذا عن ابي زيد او زيد في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصرية والهندية بالتكني في الاولى والعلمية في الثانية ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب كما قدمنا وقيل ابو زايد او ابو زيد بالشك في الكنية في الموضعين ولكن بزيادة الالف بعد الزاي وكذا في التقريب ولم ار لاحد تعرض لهذا الاختلاف ولفظ التقريب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زايد ولم يذكر هناد ليلة الجن اي لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن وذكره سليمان بن داؤد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري قال ابن المبارك عن الثوري هو من حفاظ البصريين وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال الاثرم عن احمد كان كثير الاضطراب والخلاف مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة الحميري ابو عمرو الكوفي من شعب همدان ثقة مشهور فقيه فاضل يقول ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ابن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة قال البخاري مات سنة ١٠٤ عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ابو المثنى رياح اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتًا وهديًا واذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وهو ثقة ثبت فقيه عابد قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا اخي علقمة اسن منه مات بالكوفة سنة ٦٢ قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد اورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير الى ان الحديث المقدم الذي يدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفًا باعتبار السند فلا يحتج به قال النووي هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف قلت قدم الجواب عن ضعف الحديث واما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجن وقع ست مرات فيمكن ان يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن معه في بعضها كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه فقد اخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه الحديث وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ايضًا يمكن ان يجاب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة الى محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في ذلك المحل

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب اليّ منه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا **باب** أيصلي الرجل وهو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة

اي موضع تعليمه للجن فلا معارضة في الحديثين الاثري بالي ما اخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال ما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء عليهم وبلّغهم وعلّمهم فلما هذه المعارضة مدفوعة بالتاويل فكذلك بذا باختلاف الزمان والمكان واول بعضهم بان المراد بقوله ما كان معه منا احد اي ما شهد بامنا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة لاختصاصه بذلك ذكره ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطليوسي فعلى هذا لا معارضة فيها ولو سلم فالمثبت يقدم على النافي حدثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ابو محمد البصري الازدي صدوق عابد زاهد قال ابو زرعة ثقة مامون وقال نصر بن علي الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح سيد التابعين علما وعملا واتقانا في زمانه بمكة وكان حجة اماما كبير الشان اخذ عنه ابو حنيفة وقال ما رأيت مثله قال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب وقال احمد ليس في المرسل اضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل احد وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال كان عطاء باخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد قلت لم يعن الترك الاصطلاحي بل عنى انهما بطلا الكتابة ولا فعطاء ثبت قال خالد بن ابي نوف عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة وقال يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء قال فسألته عن ذلك فقال انه نسي او تغير فكدت ان افسد سماعي منه مات سنة ١١٥ او ١١٤ قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم احب الي منه غرض المصنف بايراد هذا الاثر تقوية عدم جواز الوضوء بالنبيذ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام المشهور بكنيته هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال الترمذي ثقة عند اهل الحديث وفي تاريخ البخاري قال ابن مهدي كان خيارا مسلما صدوقا مات سنة ١٥٢ قال سألت ابا العالية رفيع براء وفاء وعين مهملة مصغرا ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية مولاهم البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود وابي موسى وابي ايوب وغيرهم من الصحابة وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة واكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلوة وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله تكلموا فيه وسائر احاديثه مستقيمة صالحة وقال الشافعي حديث الرياحي رياح يعني في القهقهة مات سنة ٩٠ وقيل بعدها عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا اورد المصنف هذا الاثر ايضا ليقوي ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لان حكم الغسل والوضوء واحد فلما لم يجوز ابو العالية الاغتسال ثبت انه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت مسئلة الاغتسال اختلف المشائخ فيها قال في البدائع واختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى انتهى وهذا على القول المرجوع عنه واما على القول المرجوع اليه فكما لا يجوز التوضي بالنبيذ كذلك لا يجوز الاغتسال بالاولى واعلم انه اخرج صاحب البدائع رواية ابي العالية فقال وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلوة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضؤ بنبيذ التمر وقد اخرج الدارقطني بسنده الى ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء ففي هذا زيادة تركها ابو داؤد وتدل على خلاف ما استدل عليه ابو داؤد وكذلك البيهقي اخرج مثله بسنده الى ابي الخلدة عن ابي العالية قال يرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز **باب** ايصلي الرجل وهو حاقن هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ومن يحبس بوله اي هل يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول وفي معناه الحاقب اي مدافع الغائط والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح فاراد به ما يعم البول والغائط وكذا الريح حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وكان على بيت المال ايام عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير انه خرج حاجا او معتمرا شك من احد الرواة اي يريد الحج او العمرة ومعه الناس سافروا معه ورافقوه ليتبركوا به ويسئلوه ما اشكل عليهم من المسائل وهو يؤمهم في الصلوة ويصلي بهم فلما كان ذات يوم اقام اي امر عبد الله باقامة الصلوة

صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابوداؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابوضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فى حديثه ابن ابى بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى

او المكبر كبر واقام الصلوة بتكبيره والظاهر الاول صلوة الصبح ثم قال عبد الله ليتقدم احدكم وذهب اى عبد الله الى الخلاء اى اراد الذهاب الى قضاء الحاجة وقال معتذرًا عن عدم تقدمه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء لئلا يشتغل قلبه بالخلاء ويصلى بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن قال ابوداؤد وروى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقى الاموى مولى رملة بنت عثمان اصله من البصرة روى عن ابيه وابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وتمذهب له قال ابوطالب عن احمد ثقة ما اصح حديثه واوثقه وقال ابوداؤد ثقة وهو مرجئ وقال ابن معين ودحيم والنسائى ثقة مات ١٨٩ھ وابوضمرة انس بن عياض بن ضمرة وقيل عبد الرحمن الليثى المدنى قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطاء قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال اسحق بن منصور عنه صويلح وقال ابوزرعة والنسائى لا باس به مات ٢٠٠ھ هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير عن رجل مجهول لم يسم حدثه اى حدث ذلك الرجل عروة عن عبد الله ابن ارقم يعنى زاد وهيب وشعيب وابوضمرة بين عروة وعبد الله بن ارقم واسطة رجل مجهول والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اى لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن ارقم ولم يدخلوا بينهما واسطة فغرض ابى داؤد بهذا ان ما روى زهير ووافقوه اكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وابوضمرة واخرج الترمذى برواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم من غير زيادة رجل بين عروة وعبد الله ثم قال بعد سوق الحديث حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم انتهى فرجح الترمذى رواية ابى معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح ابوداؤد رواية زهير بكثرة الرواة ويمكن ان يوجه بان عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن ارقم فى سفره فاخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرة يروى هكذا ومرة هكذا ثم اعلم ان هذه المسئلة اتفقت الائمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة فى حال مدافعة البول والغائط قال الحلبى فى شرح المنية ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان والمراد نفى الكمال كما فى نظائره وهو يقتضى الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها وان مضى عليها اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة كبيرى وفى الدر المختار وكره صلوة مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهى حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى اى معنى حديثهم واحد وان اختلفت الفاظهم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى حزرة بفتح المهملتين بينهما زاى ساكنة يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص مولى بنى مخزوم يقال كنيته ابويوسف وابوحزرة لقبه وهو بها اشهر وكان قليل الحديث عن ابن معين صويلح قال ابوزرعة لا باس به وقال النسائى ثقة مات بالاسكندرية ١٤٩ھ او بعدها قال اى ابوحزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى اى شيخ ابى داؤد فى حديثه بعد عبد الله بن محمد ابن ابى بكر وهذا زيادة لفظ ابن ابى بكر مختص بحديث محمد بن عيسى واما الشيخان الآخران لابى داؤد احمد بن محمد بن حنبل ومسدد فلم يزيدا لفظة ابن ابى بكر ثم اتفقوا اى الشيوخ الثلثة لابى داؤد احمد ومسدد ومحمد بن عيسى فقالوا كلهم اخو القاسم بن محمد فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى اخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة وروى ابوداؤد فى الطهارة من حديث ابى حزرة يعقوب بن مجاهد قال ثنا عبد الله بن محمد ابو عتيق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فذكر حديث الصلوة بحضرة الطعام كذا فى روايته والحديث قد رواه مسلم من حديث ابى حزرة عن عبد الله بن ابى عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وهو المحفوظ وابو عتيق هو محمد والد هذا وابن عم القسم بن محمد واخيه وقال مصعب الزبيرى امه ام ولد قتل بالحرة وكانت الحرة فى ذى الحجة سنة ثلث وستين هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ويدل ذلك الكلام على انه وقع الاختلاف فى تسمية ذلك الراوى فعند ابى داؤد هو عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخو القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعند مسلم هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق وليس هو اخو القسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضى الله عنها فقول عائشة فى حديث مسلم مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا يكون محمولا على المجاز لان ابن ابى عتيق هذا ليس هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها بل هو ابن ابن اخى عائشة قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى معرضا عن الطعام لانه غضب عليها لانها نصحته وادبته وقالت مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا عبد الله بن محمد وعيرته بابنه وكان يلحن فى كلامه لان امه كانت ام ولد

فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حدثنا** محمد بن عيسى قال
حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابی حی المؤذن عن ثوبان قال قال لی رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فی قعر بيت قبل ان
يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلی وهو حقن حتی يتخفف **حدثنا** محمود بن خالد السلمی قال حدثنا احمد بن علی قال حدثنا
ثور عن يزيد بن شريح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم
الأخر ان يصلی وهو حقن حتی يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر ان يؤم قوما الا باذنهم

فتعلم الكلام منها ووقع اللحن فی كلامه وهذه القصة مذكورة فی رواية مسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلی بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى
لا يصلی فی حالة يدافع المصلی الاخبثان البول والغائط وقد مر حكم الصلوة عند غلبة البول والغائط فاما حكم الصلوة عند حضرة الطعام فقال العينی فی شرح البخاری قالت الظاهرية
لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة انتهى فحمل الظاهرية قوله صلى الله عليه وسلم فابدؤا بالعشاء
على الوجوب وحمل الجمهور على الندب وقال العينی قال فی شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكانت فی الوقت سعة
فالحديث يدل على كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذی يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفی الوقت سعة فان ضاق
بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلوة وقال ابن الجوزی وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل
العباد فی العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داؤد من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف
فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر يعنى اذا وجبت لا تؤخر واذا كان الوقت باقياً يبدء بالعشاء فاجتمع معناهما ولم تتهاترا حدثنا محمد بن عيسى
قال حدثنا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الطائی ابو موسى الحمصی ويقال حبيب بن ابی موسى قال ابو زرعة الدمشقی لا نعلم من اهل العلم طعن عليه
فی معنى من المعانی وهو مشهور فی بلده بالفضل والعلم وسعة وترك الاخذ عن كل احد ذكره ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۷ھ عن يزيد بن شريح مصغراً الحضرمی الحمصی قال يعقوب
ابن سفيان ثنا محمد بن مصفی ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح وهو حسن الحديث عن يزيد بن شريح وهو صالح اهل الشام وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الدارقطنی يعتبر به لم يدرك
نعيم بن همام فروايته عنه مرسلة عن ابی حی هو شداد بن حی الحمصی المؤذن ذكره ابن حبان فی الثقات له عندهم حديث واحد قلت قول المؤلف ذكره ابن حبان فی الثقات
مجمل فان ابن حبان لم يذكره فی التابعين وانما قال فی اتباع التابعين تهذيب التهذيب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمی
صحابی مشهور اصله من اليمن اصابه سباء فاشتراه النبی صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت
ولم يزل معه فی سفره وحضره يخدمه الى ان مات ثم تحول الى الرملة ثم حمص مات بها ۵۴ھ فی امارة عبد الله بن قرط قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اى ثلث خصال لا يحل
لاحد من الرجال ان يفعلهن احدها لا يؤم رجل قوماً ولا احداً احداً فيخص نفسه بالدعاء دونهم اى لا يدخل المقتدين له فی دعائه فان فعل اى خص نفسه بالدعاء ولم يشركهم فقد
خانهم واما اذا ام قوماً وادخلهم فی دعائه فی محل واحد فقد ادى حقهم والثانی لا ينظر فی قعر بيت اذا كان عليه ستر قبل ان يستأذن من رب البيت او اهله وكذلك ان استأذن
فلم يؤذن له فلا يحل له النظر فان فعل اى نظر داخل البيت قبل الاستيذان من محرم او غيرها فقد دخل اى فقد ترتب عليه من الاثم ما يترتب عليه من اجل دخوله بغير
استيذان والثالث لا يصلی وهو حقن اى حابس بولاً او غائطاً حتى يتخفف عنهما حدثنا محمود بن خالد بن ابی خالد يزيد السلمی بفتح المهملة واللام امام مسجد سلمية ابو علی الدمشقی ثقة
قال السمعانی فی الانساب واما ايوب بن سليمان القرشی السلمی منسوب الى سلمية وهی قرية بحمص وكان ايوب امام مسجدها قال ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی الحافظ سلمية بين حماة
ورقبة وقال سلمية بلدة من بلاد الشام مات ۲۴۹ھ قال حدثنا احمد بن علی النميری او يقال النمری امام مسجد سلمية قال ابو حاتم اری احاديثه مستقيمة لم يروعنه غير محمود بن خالد وقال
ابن منده روى عنه يزيد بن عبد ربه ومحمد بن ابی اسامة وقال الازدی متروك الحديث ساقط وقال الحافظ فی التقريب ضعفه الازدی بلا حجة قال حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح
الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلی وهو حقن حتى يتخفف وقدم تفسيره ثم ساق اى ثم ساق
ثور حديثه عن يزيد بن شريح نحوه اى نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد بمعناه على هذا اللفظ الذی يذكر فيما بعد وهو قوله لا يحل لرجل الحديث وحاصله ان ليزيد بن شريح تلميذين
ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف ان يبين اختلاف الحديثين فی اللفظ مع بيان الاتفاق فی المعنى فيقول ان فی رواية ثور قصة النهی عن صلوة الحقن مقدم وفی
حديث حبيب مؤخر وايضا فی رواية حبيب ذكر الثلث اولاً مجملاً ثم فصلها بما بعد وفی رواية ثور لم يذكر مجملاً فی الاول ثم ساق بقية حديث ثور قال اى قال ثور فی حديثه و
يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوماً الا باذنهم نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسرع الى

ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد **باب ما يجزئ من الماء في**
الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر

الامامة لان التشرع اليه ينبعث عن الكبر وهذا حكم الامامة الصغرى وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها لا تنعقد الا باتفاق اهل الحل والعقد من القوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال في درجات مرقاة الصعود قال طب اي ما لم يكن اقرأهم وافقههم والا فان جمع اوصاف الامامة فله الاستبداد
لانه اولى بامامتهم اذ هو الامام لا اذ الحديث خاص بمن هو بيت غيره انتهى ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وقد مر شرحه في الحديث المقدم وهذا سياق حديث ثور فالجملة
الثانية منها وهي قوله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم الخ ليس في حديث حبيب بن صالح وفي حديث حبيب بن صالح جملة ليست في حديث ثور وهي قوله لا ينظر في قعر بيت الخ
ففي الحديثين اختلاف باعتبار الالفاظ من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان **قال ابو داود** وهذا اي وهذا الحديث الذي رواه ابو داود بسنده عن ثوبان وعن ابي هريرة فالاقتصار
في ارجاع الضمير الى ابي هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور من سنن اهل الشام بضم السين المهملة اي من الاحاديث المرفوعة المروية عن اهل الشام لم يشركهم فيها اي
في رواية هذا الحديث احد اي غير اهل الشام اما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيهما من غير اهل الشام احد فمحمد بن عيسى وان كان اصله من غير الشام يعني من بغداد لكنه نزل
اذنة وهو بلد بساحل الشام عند طرسوس وكذلك جميع رواته واما حديث ابي هريرة فرواته كلهم شاميون الا ابا هريرة **باب** ما يجزئ اي ما يكفي من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال
ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح
بسماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليقا قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على من انكر ادراكها قال الدارقطني لا تصح لها رؤية واخرج
ابن منده من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين
وابوها شيبة اسلم يوم الفتح وقيل اسلم يوم حنين قال الزبيري خرج شيبة يوم حنين يريد ان يغتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منه غرة فاقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقذف الله
في قلبه الرعب ودنى منه صلى الله عليه وسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على صدره فثبت الايمان في قلبه وقاتل بين يديه ودفع النبي صلى الله عليه وسلم اليه والى ابن عمه عثمان بن طلحة بن ابي
طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوا يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ياخذها منكم الا ظالم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والصاع مكيال يسع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة رحمهما الله فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لخبر النسائي بذلك ولفظه هكذا عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح
حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ورجاله رجال الصحيح وقد قال النووي وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع
ههنا ثمانية ارطال والمد رطلان واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ
في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل او اكثر
ما لم يبلغ في الزيادة الى حد السرف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب **قال** ابو داود رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة قال سمعت صفية غرض المصنف بهذا الكلام ان
قتادة مدلس وهمام روى عنه بصيغة عن وعنعنة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية ابان ان قتادة قال سمعت صفية فثبت بهذا ان رواية قتادة عن صفية بصيغة
عن معتبرة ومحمولة على السماع حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم بن بشير قال انا يزيد بن ابي زياد القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي قال نضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا
وقال علي بن المنذر عن ابن فضيل كان من ائمة الشيعة الكبار وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس حديثه بذاك وقال مرة ليس بالحافظ وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بالقوي
وقال ابو يعلى الموصلي عن ابن معين ضعيف وقال العجلي جائز الحديث وكان بآخره يلقن وقال ابو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال
الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه وقال ابن المبارك ارم به وقال يعقوب بن سفيان وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور وقال احمد بن
صالح المصري يزيد بن ابي زياد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه الا انه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال البرديجي روى عن مجاهد وفي سماعه منه
نظر وليس هو بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن اذا لقن مات ١٣٦ عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة تابعي وقال ابراهيم الحربي مجمع على ثقته وكذلك وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي واختلف في موته من سبع وتسعين الى واحد و
مائة وكان يرسل كثيرا عن جابر بن عبد الله قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وقد مر في الحديث المتقدم ما يتعلق بذلك الحديث من الشرح
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله المدني البصري المعروف بغندر بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم صاحب الكرابيس روى

قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عبّاد بن تميم عن جدّته وهي ام عُمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ
فأُتي باناءٍ فيه ماءٌ قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن
عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك

عن شعبة فاكثر وجالسه نحوا من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب احدا من غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضت عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل
هذا ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة مات سنة ١٩٣ او ١٩٤ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب الانصاري هو حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدني قال ابو حاتم صالح وقال النسائي
ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ووقع في معاني الآثار للطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه قال
سمعت عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو اخو تميم لامه وجدته ام عمارة قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال
محمد بن اسحاق النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات فقال العجلي تابعي مدني ثقة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال الحافظ في الاصابة في ذكر تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد عن جدته اي جدة عباد بن تميم
وفي نسخة عن جدتي وكذا في النسائي هي جدة حبيب بن زيد الانصاري ولم يتحقق لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وهي ام عمارة الانصارية يقال اسمها نسيبة بالتصغير كذا في التقريب
وقيده ابن ماكولا بفتح النون وقال في مرقاة الصعود وهي نسيبة بنون فسين كسفينة قال المنذري كذا للاكثر وقال بعضهم نسيبة بضم اوله ونون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول وهي ام عبد الله
ابن زيد بن عاصم شهدت احدا هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابن ابنها عباد بن تميم ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ اي اراد التوضئ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد واقل ما ورد في مقدار ماء الوضوء هذا واما انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد ففي اسناده صلت بن دينار وهو متروك
فالتقادير التي وردت في الحديث ليس على التحديد حدثنا محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي البزاز مولى مزينة صاحب السنن ولد بالرى بقرية يقال لها دولاب ثقة
حافظ مات سنة ٢٢٧ قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي شريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي وكان اكبر من عمه محمد قال ابن معين ثقة
وقال كان يتشيع وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق ولد ابي ليلى وعن ابن المديني هو عندي منكر الحديث مات سنة ١٣٥ عن عبد الله بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ففي ابي داود في رواية محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى
سماه عبد الله بن جبر وفي ابي داود برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر وهكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر
وفي ابي داود برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح ليس فيه اختلاف فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او
ابن جبر فقد نسبه الى جده - واما الاختلاف الثاني انه قال بعضهم ابن جابر وصححه قال النووي وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال
فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر وذكره الحافظ
في التهذيب عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان وقال ابو بكر بن منجويه اهل العراق يقولون جبر ولا يصح انما هو
جابر قلت هذا نقله ابن منجويه من كلام البخاري فانه قال في تاريخه عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر وانسا قاله مالك وقال شعبة ومسعر وابو العميس وعبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه وثقه ابن معين والنسائي قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال ثقة عن انس بن مالك الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين من الماء وهو قدر المد على قول اهل العراق وموافق لرواية جابر التي تقدمت
في هذا الباب ويغتسل بالصاع والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث او رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال قال ابو داود ورواه شعبة
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه اي شعبة قال في حديثه يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين المكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها جمعه
مكاكيك ومكاكي مكيال يسع صاعا ونصفا قال النووي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد وكذا قال البغوي وقال في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه
جاء في حديث آخر مفسرا بالمد وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وغرض المصنف بذكر رواية شعبة بيان الاختلاف فيها ففي رواية عبد الله بن عيسى في رواية عبد الله
ابن عيسى عنعنة ورواية شعبة فيه التحديث والسماع والثاني ان في رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبا الى جده فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب اخرج ابو داود
من طريق شريك القاضي عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر نسبه لجده وفي رواية شعبة ذكر منسوبا الى ابيه عبد الله بن عبد الله بن جبر والاختلاف الثالث ان في رواية
عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ولم يذكر رطلين في رواية شعبة قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال اي شريك عن ابن جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية

قال ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابوداؤد وهو صاع ابن ابی ذئب وهو صاع النبی صلی الله عليه وسلم **باب** فی الاسراف فی الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابی نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انی اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال ای بنی سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انه سيكون فی هذه الامة قوم يعتدون فی الطهور والدعاء **باب** فی اسباغ الوضوء حدثنا مسدد قال ثنا يحيی عن سفين قال حدثنی منصور عن هلال بن يساف عن ابی يحيی

وسكون الياء وهذه الرواية تخالف الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوي وهو عبد الله بن عيسى **قال** ای ابوداؤد ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثنی جبر بن عبد الله غرضه بذكر رواية سفيان انها تخالف الروايات الثلثة السابقة بان رواية سفيان قلب فيها اسم الراوي فهذا من مقلوب الاسماء **قال** ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال وقد اسقط عنه الكسر والا فالصاع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز **قال** ابوداؤد وهو ای الصاع الذی هو خمسة ارطال وثلث صاع ابن ابی ذئب وابن ابی ذئب هذا لا ادری من هو على التعيين فان كان هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب المدنی فلعل وجه نسبة الصاع اليه انه كان عنده صاع كصاع النبی صلی الله عليه وسلم فاصطنع الناس صواعهم على صاعه فاشتهر الصاع لاجل ذلك ولعله كان يصنعها والله تعالى اعلم وان كان غيره فلعله يكون من الامراء وكان امر بذلك الصاع فنسب اليه وهو صاع النبی صلی الله عليه وسلم الضمير يرجع الى صاع ابن ابی ذئب ای صاعه مساو لصاعه صلی الله عليه وسلم او يرجع الى الصاع الذی هو خمسة ارطال وثلث ومؤداهما واحد وهذا مبنی على ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعا لاهل الحجاز واما عند اهل العراق فصاع النبی صلی الله عليه وسلم كان اربعة امداد ثمانية ارطال لان المد عندهم رطلان **باب فی** الاسراف فی الوضوء وفی نسخة كراهية الاسراف فی الماء. والاسراف تجاوز الحد كقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا. ای لا تجاوزوا عن الحد وهو اكل ما لا يحل وههنا يتحقق اما بالزيادة على الثلث فی غسل الاعضاء او باراقة الكثير من الماء كما يفعله الموسوسة وهذا كله يدخل فی الكراهة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري هو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وخفة تحتية واهمال سين الجريري بضم الجيم وفتح راء اولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين روى عنه فی الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن ابی عدی وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه قبل ان يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ عن ابی نعامة بفتح النون قيس بن عباية بفتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفي الزماني وقيل الضبعي البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم مات بعد سنة ١٢٠ ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه واسمه يزيد ابن عبد الله بن مغفل صرح بذلك الحافظ فی تهذيب التهذيب فی ذكر ابن عبد الله بن مغفل فقال عن ابيه فی ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفی قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك فی مسند ابی حنيفة للبخاري انتهى قلت وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذي روى عنه ابو نعامة وذكره الحافظ فی تهذيبه ويمكن ان يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير هذا المذكور فی التهذيب فان كان آخر فلا ندري ما اسمه يقول اللهم انی اسألك القصر قال فی المجمع القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم وفی القاموس القصر المنزل او كل بيت من حجر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال ای عبد الله لابنه ای حرف نداء بنی تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم سل الله الجنة ای ينبغی لك ان تكتفی على سؤال الجنة ولا تجاوز فی السؤال عن الحد بزيادة القيود والاوصاف وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انه ضمير للشان سيكون فی هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعی فی الطهور بالضم ويفتح وقد اجمعت الامة على كراهة الاسراف فی الطهور وضوءً كان او غسلا او طهارة عن النجاسات وان كان على شط نهر جار كما ورد فی الحديث والدعاء قال القاری قال التوربشتی انكر الصحابی على ابنه فی هذه المسئلة حيث طمح الى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الانبياء وجعلها من الاعتداء فی الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعی الى نفسه بعين الكمال وقيل انه سأل شيئا معينا وربما كان مقدرا لغيره انتهى ملخصا قلت وهذه التاويلات كلها تكلفات بعيدة فان القصر الابيض لا يختص بالانبياء وليس هو شيء معين والاوجه فيه ان يقال ان انكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فانه رضی الله تعالى عنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه ان يتجاوز عنه الى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبهه على ذلك وانكر عليه سدا للباب والله اعلم بالصواب **باب** فی اسباغ الوضوء ای فی اكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه ويجتنب عن مكروهاته حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثنی منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ويقال ابن اساف الاشجعی مولاهم الكوفی ادرك عليا وروى عن غيره من الصحابة وثقه ابن معين والعجلی وابن سعد وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی يحيى الاعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو واسمه مصدع بكسر اوله وسكون ثانية وفتح ثالثه وانما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض عليه سب علی فابى فقطع عرقوبه قال فی الميزان صدوق قد تكلم فيه قال السعدی زائغ جائر عن الطريق اهـ وقال الحافظ فی التهذيب وقد ذكره الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك ما نسب اليه من التشيع بل الجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله

عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی قوما واعقابهم تلوح فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

باب الوضوء في آنية الصفر

حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال اخبرنی صاحب لی عن هشام بن عروة ان عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علی قال ثنا ابو الولید وسهل بن حماد قالا ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبدالله بن زید

وقال ابن حبان فی الضعفاء کان یخالف الاثبات فی الروایات وینفرد بالمناکیر عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای قوما من الصحابة توضؤا وهم عجال فلم یسبغوا الوضوء واعقابهم تلوح ای تلمع المحل الذی لم یصبه الماء ولعلهم لم یعلموا بعدم اصابة الماء او ظنوا بان للاکثر حکم الکل فاکتفوا بغسل اکثر القدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل فی النهایة الویل الحزن والهلاک والمشقة من العذاب والتنوین فیه للتعظیم ای هلاک عظیم وعقاب الیم للاعقاب ای لاصحابها من النار اسبغوا الوضوء بضم الواو ای اتموه باتیان جمیع فرائضه وسننه او اکملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لکان له وجه وجیه ایضا ای اوصلوا ماء الوضوء الی الاعضاء بطریق الاستیعاب وهذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وعلیه جمهور الفقهاء ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وایضا یدل علی ذلک ان جمیع من وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین ولم ینقل عنهم مسحهما الا فی حالة لبس الخفین ولو کان مسح الرجلین جائزا لفعله صلی الله علیه وسلم مرة من الدهر لبیان الجواز ولنقل عنه صلی الله علیه وسلم فهذا یرشد الی ان المسح علی الرجلین لا یجوز قطعا خلافا للروافض استدلالا بقراءة جر ارجلکم ولا استدلال فیه لانها تعارضها قراءة النصب ویحمل الجر علی المجاورة کما فی جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب یوم الیم وحور عین لانه المؤید بالسنة الثابتة المستفیضة وقد بین السنة ان قراءة الجر محمول علی حالة التخفف وفائدة الجر ما قال الزمخشری من ان الرجل مظنة الاسراف فی الصب علیها واخرج مسلم هذا الحدیث عن عبدالله بن عمرو تاما وهذا لفظه قال رجعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهینا الیهم الحدیث **باب** الوضوء فی آنیة الصفر قال فی لسان العرب والصفر النحاس الجید وقیل ضرب من النحاس وقال فی المجمع بضم صاد وسکون فاء وکسر الصاد لغة وهو الذی تعمل منه الاوانی وذکر صاحب غیاث اللغات فی ترجمته بالفارسیة روئی الذی یقال له بالهندیة کانسی حدثنا موسی بن اسمعیل المنقری قال ثنا حماد بن سلمة بن دینار قال اخبرنی صاحب لی وفی السند الآتی عن رجل قال الحافظ فی التقریب حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة وقال فی تهذیب التهذیب حماد بن سلمة عن رجل وفی روایة عن صاحب له عن هشام بن عروة روی عن حماد عن شعبة عن هشام انتهی فعلم بذلک ان المبهم فی هذا السند هو شعبة لکن لم نقف علی وجه ابهامه عن هشام بن عروة بن الزبیر ان عائشة الصدیقة ام المؤمنین وهذا السند فیه انقطاع کما یدل علیه الروایة الآتیة لان هشاما لم یدرک عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من شبه التور بفتح التاء المثناة الفوقانیة وسکون الواو اناء صغیر من صفر او حجارة یشرب منه وقد یتوضأ منه ویؤکل منه الطعام والشبه بفتحتین شیء یشبه الصفر بالفارسیة برنج کذا فی المجمع وقال فی غیاث اللغات شبه برنج که از ترکیب مس وجست حاصل شود بهندی آنرا پیتل گویند ودل هذا الحدیث علی جواز الوضوء من اوانی الصفر والشبه ومشابهته فی اللون بالذهب یوهم عدم الجواز فدفع ذلک الوهم حدثنا محمد بن العلاء بن کریب ان اسحق بن منصور السلولی بفتح المهملة واللامین مولاهم ابو عبدالرحمن قال ابن معین لیس به باس وقال العجلی کوفی ثقة وکان فیه تشیع وقد کتبت عنه مات سنة ٢٠٤ او ٢٠٥ حدثهم ای جماعة فیهم محمد بن العلاء عن حماد بن سلمة عن رجل هو شعبة کما تقدم فی السند السابق عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه والغرض من ایراد هذا السند واعادته بیان ان الحدیث مخرج بطریقین منقطع ومتصل ولکن فی کلا طریقیه راو مجهول فسند حدیث موسی بن اسمعیل منقطع لان هشام بن عروة لم یدرک عائشة رضی الله تعالی عنها وسند حدیث محمد بن العلاء متصل لانه ذکر فیه عروة بین هشام وعائشة رضی الله عنها حدثنا الحسن بن علی الخلال قال ثنا ابو الولید هو هشام بن عبدالملک الباهلی مولاهم الطیالسی البصری ثقة ثبت مات سنة ٢٢٧ وسهل بن حماد العنقزی هکذا فی تهذیب التهذیب للحافظ (وفی الخلاصة العنبری بمهملة ونون وموحدة مفتوحة وراء) بفتح اوله والقاف وزای معجمة نسبة الی العنقز وهو الریحان ابو عتاب بمهملة ومثناة فوقانیة مشددة ثم موحدة الدلال البصری عن احمد بن حنبل لا باس به وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح الحدیث شیخ وقال العجلی وابو بکر البزار ثقة قال ابن عدی سهل بن حماد الازدی ثنا محمد بن یحیی ثنا عثمان الدارمی سألت ابن معین عن سهل بن حماد فقال من سهل قلت الذی مات قریبا الازدی ثنا عنه ابو مسلم وغیره فقال ما اعرفه قال ابن عدی هو کما قال لانه لیس بالمعروف قال الحافظ قلت فاظن هذا غیر ابی عتاب مات سنة ٢٠٨ قالا ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة الماجشون بکسر الجیم وضم معجمة ونون واسم ابی سلمة میمون ویقال دینار ابو عبدالله المدنی نزیل بغداد مولی آل الهدیر وانما سمی الماجشون لان وجنتیه کانتا حمراوین فسمی بالفارسیة ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدینة فقالوا الماجشون ثقة فقیه مصنف مات سنة ١٦٤ عن عمرو بن یحیی عن ابیه هو یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی قال ابن اسحق کان ثقة وقال النسائی وابن خراش ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبدالله بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ابو محمد الانصاری الخزرجی المدنی وقیل فی نسبه غیر ذلک شارک وحشی بن حرب فی قتل

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفرٍ فتوضأ

باب في التسمية على الوضوء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وُضوءَ له ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعةُ ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضّأ و يغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة ولا غُسلاً للجنابة

باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل ان يَغسلها

مسيلمة الكذاب قتل بالحرة في آخر ذي الحجة سنة قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تورٍ من صفرٍ فتوضأ وقد مر شرح اللغات في الحديث السابق وفي الحديث دلالة على جواز الاستخدام في الوضوء **باب** في التسمية على الوضوء هل هو واجب ام لا ومعناه ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء كقوله بسم الله قال ابن الهمام في فتح القدير وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ اسم اعم مما ذكرنا انتهى حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله الفطري قال الحافظ في التقريب بكسر الفاء وسكون الطاء وفي الخلاصة الفطري بكسر القاف المدني مولاهم ابو عبد الله بن ابي طلحة قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وقال الترمذي ثقة وقال ابو جعفر الطحاوي محمود في رواية عن يعقوب بن سلمة الليثي مولاهم حجازي قال في الميزان شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة عن ابيه هو سلمة الليثي مولاهم المدني روى عن ابي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في ذكر اسم الله على الوضوء قلت وهم الحاكم في المستدرك لما اخرج هذا الحديث فزعم ان يعقوب هذا ابن الماجشون وسبباه في رواية عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه فظن انه الماجشون وهو خطأ وسلمة هذا لا يعرف الا في هذا الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه نقل القاري عن القاضي ان هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد انتهى فاتفقت الامة على ان النفي في الجملة الاولى محمول على نفي الصحة واما في الجملة الثانية فاختلف فيها فعند الظاهرية واسحق واحمد بن حنبل محمول على الصحة وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة الى ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة قال الشوكاني فالنفي عندهم محمول على الكمال احتج الاولون باحاديث الباب لا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة فالظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلاً واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه اخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ومنسوب الى الوضع ورواه الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن ابيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هشام هكذا في النيل وفي الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي الى الكمال لا الى الصحة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سماه او لم يسمه واما الجواب عن ضعف هذا الحديث فانه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملاً في الثواب قال ابن الهمام في شرح الهداية (فرع) نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللاً بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح بمهملات الاموي مولاهم ابو الطاهر المصري قال النسائي ثقة مات سنة ٢٥٠ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد وقال ابن سعد عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس مات سنة ١٩٧ عن الدراوردي عبد العزيز قال اي الدراوردي وذكر ربيعة هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ابو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي وثقه العجلي وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احد مفتي المدينة وقال مصعب الزبيري ادرك بعض الصحابة والاكابر من التابعين كان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحصى في مجلسه اربعون معتما قال مطرف سمعت مالكاً يقول ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يا اهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت احدا احفظ لسنة منه مات سنة ١٣٦ بالمدينة او بالانبار ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة ولا غسلاً للجنابة ففسر ربيعة حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بالنية لا التسمية فان من توضأ او اغتسل ونوى الصلوة ورفع الجنابة فكانه ذكر بقلبه اسم الله عليه وان لم يذكر اسم الله عليه بلسانه فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر القلبي لا اللساني ولهذا حمله على النية وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عندهم ايضا النية شرط لتحصيل الاجر والثواب ولكونه عبادة وان لم يكن شرطا لكونه مفتاحا للصلوة **باب** في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابی رزين وابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فی الاناء حتی يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدری اين باتت يده **حدثنا** مسدد قال حدثنا عيسی بن يونس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم يعنی بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين

باب يحرك يده فی الاناء قبل ان يغسلها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی قالا حدثنا ابن وهب عن معٰوية بن صالح عن ابی مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فی الاناء حتی يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدری

هل يجوز ذلك ام لا وهل يتنجس الماء بذلك ام لا حدثنا مسدد قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم التميمی عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابی رزين مسعود بن مالك وابی صالح السمان عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل وفی رواية اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فی الاناء حتی يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدری اين باتت يده والحديث يدل علی المنع من ادخال اليد فی اناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل لكن التعليل بقوله فانه لا يدری اين باتت يده يقضی بالحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال النووی ومذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فی نجاسة اليد فمتی شك فی نجاستها كره له غمسها فی الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل او نوم النهار او شك فی نجاستها من غير نوم انتهی وقد اختلف فی ذلك فالامر عند الجمهور علی الندب وحمله احمد علی الوجوب فی نوم الليل وقال الشافعی وغيره من العلماء ان السبب فی الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده علی ذلك الموضع النجس او علی قذر غير ذلك فاذا كان هذا سببا للحديث عرفت ان الاستدلال به علی وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس علی ما ينبغی. وقال فی البدائع ولنا ان الغسل لو وجب لا يخلو اما ان يجب من الحدث او من النجس لا سبيل الی الاول لانه لا يجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو اوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لاوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الی الثانی لان النجس غير معلوم بل هو موهوم واليه اشار فی الحديث حيث قال فانه لا يدری اين باتت يده وهذا اشارة الی توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب الی الغسل واستحبابه لا الايجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولا علی النهی التنزيه لا التحريم فحملهم هذا الحديث علی الاستحباب مثل ما روی ابو هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت علی خياشيمه فانه قد وقع الاتفاق علی عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الی وجوبه احد وانما شرع لانه يذهب ما يلصق بمجری النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القاری وطرد الشيطان والجمهور من المتقدمين والمتاخرين علی انه لا ينجس الماء اذا غمس يده فيه وحكی عن الحسن البصری انه ينجس ان قام من نوم الليل وحكی ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبری قال النووی وهو ضعيف جدا فان الاصل فی اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة علی هذا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسی بن يونس ابن ابی اسحاق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم يعنی بهذا الحديث قال ای عيسی بن يونس عن الاعمش مرتين او ثلثا ولم يذكر ای عيسی بن يونس ابا رزين مراده انه كما روی مسدد برواية ابی معاوية عن الاعمش كذلك روی مسدد برواية عيسی بن يونس هذا الحديث ولكن وقع الاختلاف فی موضعين احدهما فی المتن وهو ان فی رواية ابی معٰوية حتی يغسلها ثلث مرات من غير شك وفی رواية عيسی بن يونس حتی يغسلها مرتين او ثلاثا بالشك والثانی فی السند بان فی رواية ابی معٰوية يروی الاعمش عن ابی رزين وابی صالح وفی رواية عيسی بن يونس يروی الاعمش عن ابی صالح فقط ولم يذكر ابا رزين **باب** يحرك يده فی الاناء قبل ان يغسلها هذه الترجمة مذكورة فی النسخة الدهلوية المجتبائية ولم يذكر فی غيرها من المكتوبة والمطبوعة والظاهر ان ذكر هذه الترجمة ليس علی ما ينبغی حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن ابی فاطمة المرادی الجملی بفتح الجيم والميم وهو بطن من مراد وهو جمل ابن كنانة مولاهم ابو الحارث المصری الفقيه ثقة ثبت توفی سنة ٢٤٨ قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن معٰوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولی مصغرا الحضرمی ابو عمرو او ابو عبد الرحمن الحمصی قاضی الاندلس كان يحيی بن سعيد لا يرضاه وقال الدوری عن ابن معين ليس برضی وقال يحيی بن معين كان ابن مهدی اذا حدث بحديث معٰوية بن صالح زبره يحيی بن سعيد وقال ايش هذه الاحاديث وقال ابو صالح الفراء عن ابی اسحاق الفزاری ما كان باهل ان يروی عنه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه ومنهم من يری انه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه قال ابو طالب عن احمد كان ثقة وقال جعفر الطيالسی عن ابن معين ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدی يوثقه وقال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث مات سنة ١٥٨هـ عن ابی مريم الانصاری ويقال الحضرمی الشامی صاحب القناديل خادم مسجد دمشق او حمص وقيل انه مولی ابی هريرة رضی الله عنه قال ابن ابی حاتم اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره غير واحد فيمن لم يسم قال الاثرم عن احمد قالوا بحمص ابو مريم الذی روی عنه معوية بن صالح معروف عندنا وقال الميمونی عن احمد رأيت اهل حمص يحسنون الثناء عليه وقال العجلی ابو مريم مولی ابی هريرة رضی الله عنه ثقة وفرق البخاری رحمه الله تعالی بين خادم مسجد حمص وبين مولی ابی هريرة رضی الله تعالی عنه وجمعهما ابو حاتم الشامی قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه سواء كان بالليل او بالنهار فلا يدخل يده فی الاناء ای لا يغمس يده فی الماء الذی فی الاناء فالمراد بالادخال الغمس حتی يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدری

رسول الله

أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه

أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال في مرقاة الصعود قال ولي الدين يحتمل أنه شك من راويه أو تردد منه صلى الله عليه وسلم والأول أقرب وقد مر ما يتعلق به من البحث في الحديث السابق **باب** صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي بن محمد الحلواني الخلال قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأعتقه وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف روي أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك إلا حمران ثم أفاق عثمان فأطلع حمران عبد الرحمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين حمران من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن سعد نزل البصرة وادعى ولده أنهم من النمر بن قاسط وكان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي في الميزان وقد أورده البخاري في الضعفاء لكن ما قال ما يلينه قط قال أي حمران رأيت عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح أسلم في أول الإسلام دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم فلما أسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية وهاجر كلاهما إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة ولما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت أخي حسان بن ثابت ولهذا كان حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين فلما توفيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن لنا ثالثة لزوجناك بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة قال الزبير بن بكار بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع وقتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة أصابه مخلصا وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة وكان كما قال توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا من أفرغت الإناء إفراغا إذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يعني أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه فغسلهما ثلاثا أي قبل إدخالهما ثم تمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وكمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندويستي من أصحابنا أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه والمبالغة فيهما سنة واستنثر الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وفي نسخة واستنشق أي جذب الماء بريح أنفه حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثره والواو بمعنى ثم أي ثم استنثر بعد المضمضة وغسل وجهه ثلاثا والواو ههنا أيضا بمعنى ثم كما في رواية البخاري والوجه ما يواجه به الإنسان وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا فإن قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وليس فيه ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي رحمه الله يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك فالحديث يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا وفي رواية نحو وضوئي هذا والمراد التشبيه المماثلة والتشبيه لا عموم له ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال إن الضمير يرجع إلى عثمان ويقدر لفظ قال ثانيا ويعود ضميره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ثم قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين عقيب الوضوء لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس و يتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر وقد قيد في بعض تلك الروايات بقوله ما لم يؤت كبيرة وأيضا ورد في النص القرآني ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر فظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكنه خص بالصغائر والكبائر إنما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد وهذا الحديث

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فاصغاها

والاستنثار — بالميضاة

واصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان بفتح الواو وسكون الراء والمهملة ونون بينهما الف الغفاري ابو بكر المكي المؤذن قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني ليس بالقوي تهذيب في الميزان حدث عن ابي سلمة قال الدارقطني ليس بالقوي قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران اي ابن ابان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه اي فذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران الا انه خالف عطاء في مواضع اولها اهمل ابو سلمة بن عبد الرحمن ذكر المضمضة والاستنثار وقد ذكرهما عطاء بن يزيد في روايته وثانيها قال اي ابو سلمة فيه اي في هذا الحديث ومسح رأسه ثلثا زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطاء في حديثه وثالثها قال ابو سلمة ثم غسل رجليه ثلثا ذكر رجليه بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث واما عطاء بن يزيد فذكر كلا رجليه منفردة وذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك ولم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ورابعها قال ابو سلمة ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه اي ما دون الثلاث ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم يذكر حكم الوضوء المماثل ولم يذكر امر الصلوة بل ذكر حكم من توضأ دون هذا اي دون الثلاث مرة واحدة او مرتين كفاه ويجزئه وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على ان التثليث في مسح الرأس سنة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحناف فالسنة ان يمسح رأسه مرة واحدة مستوعبا والتثليث مكروه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعي بهذا وبما روي ان عليا رضي الله عنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا ومسح بالرأس ثلثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انهما مسحا مرة واحدة قال ابو داود في سننه ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة وكذا روى عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رحبة الكوفة ومسح رأسه مرة واحدة واما رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفا للثقات شاذ غير ثابت لان فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي كذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح لا تخلو من مقال حتى قال الشوكاني في النيل والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال بعد الحديث قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى ولو ثبت ما رواه الشافعي رحمه الله فهو محمول على انه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان التثليث بالمياه الجديدة يقرب الى الغسل فكان مخلا بالمسح واما الجواب عن القياس فنقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين احدهما ان المسح مبني على التخفيف والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح والثاني ان التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة لا تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس حدثنا محمد بن داود الاسكندراني هو محمد بن داود بن ابي رزق بن داود بن ناجية بن عمر المهري ابو عبد الله بن ابي ناجية الاسكندراني بكسر الالف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة والراء وفي آخرها نون نسبة الى الاسكندرية وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حدود ديار مصر بناها ذو القرنين الاسكندر واليه نسب البلدة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ذكره احمد بن شعيب فقال محمد بن داود بن ابي ناجية ثقة مات سنة [illegible] على الصحيح قال ثنا زياد بن يونس ابن سعيد بن سلامة الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني قال ابن يونس توفي بمصر سنة [illegible] وكان طالبا للعلم وكان يسمى سوسة العلم احد الاثبات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن المكتب المدني مولى جهينة ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب وقال في التقريب مقبول من السادسة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب وقال الذهبي في الميزان عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال الدارقطني ليس بالقوي قال سئل ابن ابي مليكة والسائل غير معلوم واسمه عبد الله عن الوضوء اي عن صفته فقال اي ابن ابي مليكة رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء اي طلب الماء في الاناء فأتي بميضاة اي اناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه فاصغاها اي اماله

على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماءً فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله

على يده اليمنى فضم معها اليسرى فغسلهما ثم ادخلها في الماء الذي في الاناء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى اى الى المرفقين ثلثا وكذلك غسل يده اليسرى الى المرفقين ثلثا ثم ادخل اى عثمان يده في الميضاة فاخذ ماءً جديدا فمسح برأسه واذنيه فغسل اى مسح بطونهما اى الاذنين مما يلي الوجه وظهورهما مما يلي الرأس مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اى عثمان اين السائلون عن صفة الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداود اى المؤلف احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة واعترض عليه بان اباداود نفسه اورد طريقين صحيحين هو احدهما ابن خزيمة وغيره احدهما ما روى بسنده قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال ثني ابوسلمة ابن عبد الرحمن قال ثني حمران قال رأيت عثمان توضأ وقال فيه ومسح رأسه ثلثا والثاني ما رواه ابوداود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا فاجاب بعضهم بان المراد من قوله كلها اكثرها او يقال بان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عددا ولا قوة وصحة فان الصحاح فيما بينها ابوعبيد والكان يشمل اسم الصحة كلها واجاب عنه الحافظ في الفتح بانه يحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت ومدار هذه الاجوبة على ان عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن ابي سلمة قال فيه ابوحاتم ما به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات واما على ما قال فيه الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في تهذيبه والذهبي في الميزان فلا يكون هذا الحديث حسنا فضلا عن ان يكون صحيحا ويكون الاعتراض عن اصله ساقطا واما الرواية الثانية التي رواها عامر بن شقيق فايضا غير صحيحة فانه قال الشوكاني في النيل وعامر بن شقيق مختلف فيه فالاوجه ان يقال في الجواب ان عبد الرحمن بن وردان وكذلك عامر بن شقيق عند ابي داود ليسا بقويين فعلى هذا قوله احاديث عثمان الصحاح كلها مسح بلا تاويل ولما ادعى المؤلف على ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدل فقال فانهم اى رواة حديث وضوء عثمان ذكروا صفة وضوء عثمان وذكروا ان غسله اعضاء الوضوء كان ثلثا بكل عضو وقالوا اى الرواة فيها اى في الروايات ومسح رأسه لم يذكروا عددا في مسح الرأس كما ذكروا عددا الغسل في غيره اى في غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين فانهم قالوا فيها ثلثا فدل ذلك على ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان فيه التثليث لفعله عثمان رضي الله عنه ولحكى عنه الرواة بل في بعض روايات عثمان تصريح بان عثمان رضي الله عنه مسح برأسه مرة واحدة وكذلك في رواية علي رضي الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف وكما اخرج الترمذي عن ابي حية عن علي رضي الله عنه وصححه قال الشوكاني في النيل وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله ايضا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بلفظ ومسح برأسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه ابوعلي بن السكن من حديث زيد ابن حكيم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه ومسح برأسه مرة واحدة قال الحافظ وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه مرة واحدة وكذا في حديث ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة واخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث حسين بن علي عن ابيه انه مسح برأسه مرة واحدة واخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسحت رأسها مسحة واحدة انتهى مختصرا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح انه مرة واحدة قال الحافظ ومن اقوى الادلة على عدم العدد المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد القداح بفتح القاف وتشديد المهملة في آخرها مهملة ايضا ابوالحصين المكي قال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك وقال الدوري ومعوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالقوي ولا المتين صالح الحديث يكتب حديثه وقال الآجري عن ابي داود احاديثه مناكير وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال الحاكم ابواحمد ليس بالقوي عندهم قال ابوحاتم لا يحتج بما انفرد وقال عبد الله بن احمد عن ابيه صالح وقال احمد مرة ليس به بأس وقال احمد بن ابي يحيى عن ابن معين ليس به بأس قال ابن عدي قد حدث عنه الثقات ولم ار في حديثه شيئا منكرا وقال العجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرك كان من الثقات وقال الترمذي عقيب حديثه عن شهر عن اسماء هذا حديث صحيح هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب والميزان وقال السمعاني في الانساب ابوالحصين عبد الله بن ابي زياد القداح من اهل مكة يروي عن ابي الطفيل والقاسم بن محمد روى عنه الثوري وهشيم كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه كان ردي الحفظ كثير الوهم لم يكن في الاتقان بالمحل الذي يقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج بخبره الا بما وافق فيه الثقات مات سنة خمسين ومائة وكان يحيى بن معين يقول عبد الله بن ابي زياد القداح ضعيف انتهى عن عبد الله

ابن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فأتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه

اتانا

ابن عبيد بن عمير هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير اضافة ابن عمير بالتصغير ايضا الليثي ثم الجندعي بضم الجيم ابو هاشم المكي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مستجاب الدعوة وقال محمد بن عمر كان ثقة صالحا له احاديث وقال العجلي تابعي مكي ثقة قال ابن اسحاق الفراب قتل بالشام في الغزو سنة ١١٣ عن ابي علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم قال ابن يونس مولى ابن عباس ويقال حليف الانصار كان على قضاء افريقية قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة ان عثمان رضي الله عنه بن عفان دعا بماء فتوضأ اي اراد الوضوء او يقال اجمل اولا ثم فصله فقال فافرغ اي صب بيده اليمنى على اليسرى ثم ضم معها اليمنى ثم غسلهما الى الكوعين اي الرسغين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء اي غسل اعضاء الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ولم يذكر فيه عددا وهذا يدل على ان المسح كان مرة واحدة ثم غسل رجليه ولم يذكر فيه عددا ولكن المراد ثلثا لانه ذكر قبيل ذلك وذكر الوضوء ثلثا فهذا يدل على ان غسل الرجلين كان ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق اي عبيد الله فالظاهر ان ضمير الفاعل في ساق يرجع الى عبيد الله بن ابي زياد لان طبقة عبيد الله والزهري متقاربة ولان غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة الى ان رواية عبيد الله بن ابي زياد وان كان فيه ضعف لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها مغتفرا وبلغت مرتبة الاحتجاج فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمير الى ابي علقمة فعندي غير موجه لان طبقتهما متفاوتة جدا نحو حديث الزهري واتم وقد اخرج الدارقطني في سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بانها اتم من رواية الزهري من شاء فليرجع اليها حدثنا هرون بن عبد الله ابن مروان البغدادي ابو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمال بالمهملة وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ويقال انما سمي بذلك لانه كان بزازا افتزهد فصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل منها مات سنة ٢٤٣ قال حدثنا يحيى بن آدم ابن سليمان الاموي مولى آل ابي معيط ابو زكريا الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم وقال يحيى بن ابي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء الاسدي الكوفي قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت صحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير قال محمد اصح شيء في التخليل حديث عثمان قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي قال اي شقيق بن سلمة رأيت عثمان رضي الله عنه بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا اي التثليث في غسل الذراعين ومسح الراس وفي هذا الحديث ذكر تثليث المسح قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال وكيع عن اسرائيل توضأ ثلثا فقط وفي نسخة فقط وغرض المصنف من هذا الكلام ان يحيى بن آدم روى عن اسرائيل هذا الحديث وذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعا في هذا فان وكيعا حدث عن اسرائيل بهذا وقال في حديثه توضأ اي عثمان ثلثا فقط يعني ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء اي في غسل اعضائها ولم يذكر التثليث في المسح تصريحا ويحيى بن آدم اذا خالف وكيعا لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يعقاوم الروايات الصحيحة التي رواها الحفاظ المتقنون قلت وقد ذكرنا قبل عن الشوكاني ان عامر بن شقيق مختلف فيه وقد ذكرنا فيما بينا من حاله حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن خالد بن علقمة الهمداني الوادعي قال في الانساب بفتح الواو وكسر الدال المهملة هذه النسبة الى وادعة وهو بطن من همدان وهو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ابو حية الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ ووهم شعبة في تسميته وابيه حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي عوانة انه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داود تدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولا وهو الصواب عن عبد خير بن يزيد الهمداني ابو عمارة الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي سألت احمد بن حنبل عن الاثبت في علي رضي الله تعالى عنه فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبد خير عبد الرحمن عمر طويلا قال عبد الملك بن سلمة قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة قال اتانا اي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة علي وقد صلى الغداة اي والحال انه رضي الله عنه فرغ من صلوة الغداة قريبا فدعا اي علي رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء اي ماء للوضوء فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض ما يصنع بالطهور والحال انه قد صلى فما استفهامية واستعمل في التعجب ما يريد اي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلوة ولفظة ما نافية الا ليعلمنا صفة الوضوء بان يتوضأ بمرأى منا فأتي بصيغة المجهول باناء فيه ماء وطست بكسره عطفا على اناء كعبد وبدر من آنية صفر معرب تشت اصله طس ابدل احد سينيه تاء تخفيفا فافرغ اي صب من الاناء على يمينه فغسل يديه الى الرسغين

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء
فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى
علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه
ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره
مرة ثم ساق الحديث نحوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد
خير قال رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو

نسخة: مضمض
نسخة: ثم
نسخة: اليسرى
نسخة: فغسل
نسخة: ثم تمضمض
نسخة: حدثني
نسخة: حدثنا
وذكر هذا الحديث

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر اي استنثر من الكف الذي يأخذ فيه الماء والمراد به اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اي اخراج الماء من الانف فالمسنون
فيه ان يكون باليسرى كما ورد في حديث عبد خير هذا ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فاخذ منه ماء جديدا للمسح فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل
رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه من سره من السرور اي اعجبه وفرحه وكل مسلم يعجبه ان يتعلم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو هذا اي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال شبهه كأنه هو والمراد به التثليث في غسل الاعضاء والتوحيد في مسح الراس حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال قال حدثنا
حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي بن سعد من مذحج ينسب اليه البخاري ولاء وثقه ابن معين والعجلي وعثمان بن ابي شيبة مات سنة ٢٠٣ عن زائدة بن قدامة
الثقفي قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير بن يزيد قال اي عبد خير صلى علي بن ابي طالب صلوة الغداة اي فرغ منها ثم دخل الرحبة بفتح الراء وسكون المهملة بعدها موحدة محلة
فضاء الكوفة وصحنها وقال القاموس محلة بالكوفة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال اي عبد خير فاخذ الاناء بيده اليمنى ووضعه عنده فافرغ من الاناء على يده اليمنى و
منها على يده اليسرى وغسل كفيه اي يديه الى الرسغين ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يعني تمضمض باليمنى بثلاث غرفات وكذلك استنشق باليمنى
بثلاث غرفات كما قلنا في الحديث المتقدم في شرح قوله ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم ساق اي زائدة هذا الحديث قريبا من حديث ابي عوانة في الالفاظ ثم بينه زائدة قال في حديثه
ثم مسح علي رضي الله عنه راسه مقدمه ومؤخره بانه بدأ بمقدم راسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه مرة ثم ساق زائدة الحديث اي حديثه نحوه اي نحو حديث
ابي عوانة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر غندر قال نا شعبة بن الحجاج قال سمعت مالك بن عرفطة قال في التهذيب مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه
شعبة كذا سماه وخالفه الجماعة فقالوا خالد وهو الصواب قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اي في الكوفة أتي بكرسي قال في القاموس الكرسي بالضم وبالكسر السرير وقال في تفسير
البيضاوي وهو في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد فقعد عليه ثم أتي بكوز بالضم وهو ما له عروة من اواني الشرب والا فهو كوب كذا في المجمع من ماء فغسل يده وفي نسخة
يديه وهو الاوفق بالروايات ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان يأخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق
ببعضه وقال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا وهذا قول ثان له وهذا عين مذهب ابي حنيفة رح والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد
به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال في حديثه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك روى ابو اسحاق عن ابي حية عن علي هذا الحديث فقال في حديثه ثم
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة وكذلك ما اخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن
زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان
النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحمل انه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز وذكر الحديث اي ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه وقد اخرجه النسائي مطولا في المجتبى حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم مصغرا الفضل بن دكين وهو
لقبه واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم مولى آل طلحة الملائي الكوفي الاحول ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة طويلة خلاصته انه وثقه كثير من المحدثين ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ثبت
الا انه قال قال احمد بن صالح ما رأيت محدثا اصدق من ابي نعيم وكان يدلس احاديث مناكير وقال ابن معين كان ابو نعيم اذا ذكر له حديث عن زكريا عدي فقال ما له وللحديث ذاك بالتوراة اعلم يعني
ان اباه كان يهوديا فاسلم مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا ربيعة الكناني هو ربيعة مكبرا ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية وموحدة ويقال ابن عبيد الكناني بكسر الكاف ونونين بينهما الف قال ابو نعيم
ثقة وقال ابو حاتم الهمداني شيخ وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا في مسح الراس في الوضوء قلت وقال العجلي ثقة ووهم ابو الحسن بن القطان فزعم ان البخاري اخرج له وليس كذلك عن المنهال بن عمرو بكسر
الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وتركه شعبة لانه سمع من منزله صوت الطنبور ويقال صوت قراءة بالتطريب وقال الغلابي كان ابن معين يضع من شأن المنهال وقال الجوزجاني

عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية

سيئ المذهب عن زر بن حبيش زر بكسر زاي وشدة راء ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بضم مهملة وخفة موحدة وشين معجمة ابن اوس بن بلال وقيل هلال الاسدي ابو مريم ويقال ابو مطرف الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٧ سنة انه اي زر بن حبيش سمع عليا رضي الله عنه يعني قوله بعد الفراغ من الوضوء وسئل الواو للحال اي والحال ان عليا رضي الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اي فذكر زر قصة الوضوء بتمامه وقال زر فيه مسح على راسه حتى لما يقطر يعني زاد في المسح لفظ حتى لما يقطر وهذه الزيادة تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان ثلثا لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي هو زياد بن ايوب بن زياد البغدادي ابو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه طوسي الاصل وطوس بلدة بخراسان قال المروزي عن احمد اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير وقال ابو اسحق الاصبهاني ليس على بسيط الارض احد اوثق من زياد بن ايوب وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ثقة وقال الدارقطني دلويه ثقة مامون مات سنة ٢٥٢ قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار واسمه باذام العبسي بموحدة مولاهم الكوفي ابو محمد الحافظ اختلف فيه قال الميموني ذكر عند احمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له وقال كان صاحب تخليط وحدث باحاديث سوء قيل له فابن فضيل قال كان استر منه وقال يعقوب بن سفيان شيعي وان قال قائل رافضي لم انكر عليه وهو منكر الحديث وقال الجوزجاني وعبيد الله بن موسى اغلى واسوء مذهبا واروى للعجائب وقال الحاكم سمعت قاسم بن قاسم السياري سمعت ابا مسلم البغدادي الحافظ يقول عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه احمد لتشيعه قال الساجي صدوق كان يفرط بالتشيع قال احمد روى مناكير وقد رأيته بمكة فاعرضت عنه وبعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع ادمانه على الحج واما الموثقون له فقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا مات سنة ٢١٣ قال حدثنا فطر بكسر الفاء وسكون الطاء في آخره راء ابن خليفة القرشي المخزومي مولاهم ابو بكر الحناط الكوفي مختلف فيه وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والنسائي في موضع وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال الساجي صدوق ثقة ليس بمتقن كان احمد بن حنبل يقول هو خشبي اي من الخشبية فرقة من الجهمية مفرط وقال السعدي زائغ غير ثقة وقال الدارقطني فطر زائغ ولم يحتج به البخاري وقال ابو بكر بن عياش ما تركت الرواية عنه الا لسوء مذهبه وقال ابن سعد ومن الناس من يستضعفه وكان لا يدع احدا يكتب عنه وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت ابا نعيم يرفع من فطر ويوثقه ويذكر انه كان ثبتا في الحديث وقال النسائي حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال فطر حافظ كيس مات سنة ١٥٣ عن ابي فروة مسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويعرف بالجهني لنزوله فيهم قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا باس به عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ابو عيسى ثقة اختلف في سماعه من عمر ولد لست بقين من خلافة عمر ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ وقيل انه غرق قال عبد الرحمن بن ابي ليلى رأيت عليا ابن ابي طالب توضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان غسل الاعضاء كان ثلثا والمسح مرة واحدة ولم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة حدثنا مسدد بن مسرهد وابو توبة ربيع بن نافع قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم ح هذا تحويل من سند الى سند آخر واخبرنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزاز مولى ابي العجفاء السلمي سكن البصرة اطنب في الثناء عليه يحيى بن معين وقال العجلي ثقة وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم حجة ثقة مات سنة ٢٢٥ قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسحق السبيعي بكسر الموحدة من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابو حاتم واحمد بن حنبل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وابو جعفر الطبري وقال ابو اسحق الجوزجاني كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع هم رؤس محدثي الكوفة مثل ابي اسحق والاعمش ومنصور والزبيد وغيرهم من اقرانه احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث ووقفوا عندما ارسلوا لما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة فاما ابو اسحق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند اهل العلم الا ما حكى ابو اسحق عنهم فاذا روى تلك الاشياء عنهم كان التوقف في ذلك عندي الصواب وحدثنا اسحق ثنا جرير عن معن قال افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحق يعني بالتدليس واختلط بآخره قال يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير مات ما بين سنة ١٢٦ الى سنة ١٢٩ عن ابي حية بن قيس الوادعي الخارفي نسبة الى خارف وهي بطن من همدان نزل الكوفة اختلف في اسمه وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الوليد بن الفرضي مجهول قال ابن المديني وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره وقال ابن

قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علىّ علىٌّ يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين

حدثني (حاشیہ) · یدیہ · فغسلهما · فغسلهما

الجارود في الكنى ووثقه ابن نمير قال اى ابو حية رأيت عليا توضأ فذكر ابو حية وضوءه كله اى اكثره الى غسل الذراعين ثلثا ثلثا قال ابو حية ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ولم يذكر في مسح الراس وغسل الرجلين عددا ثم قال اى علي رضي الله عنه انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كان لي بالوضوء من حاجة وما كنت اريد الصلوة فاتوضأ بها ولكني احببت ان اعلمكم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٩١ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي وثقه ابن معين وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة في اول خلافة هشام ١١١ وكان قليل الحديث عن عبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وهذه النسبة الى خولان وعنس خولان قبيلتان نزلتا بالشام هكذا في الانساب ربيب ميمونة رضي الله عنها يعني انها ربته فقيل كان مولاها لا انه ابن زوجها ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس دخل علىّ علىٌّ وفي مسند احمد دخل علي علي بيتي يعني ابن ابي طالب هكذا في النسخة المجتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعني بين لفظة علي ولفظة ابن ابي طالب وفي النسخة المكتوبة دخل علىّ علي بن ابي طالب فلم يزد لفظة يعني فان كان لفظة يعني موجودا فكانه اشارة الى ان لفظة ابن ابي طالب ليس في كلام ابن عباس رضي الله عنه ولكن بين الراوي مراده بان مراده من علي هو ابن ابي طالب فح يكون هذا اللفظ لبعض الرواة واما اذا لم يكن لفظة يعني موجودا كما في النسخة المكتوبة فح يكون لفظة ابن ابي طالب من كلام ابن عباس واما في النسخة المصرية فهكذا دخل علىّ يعني علي بن ابي طالب فعلى هذا يكون لفظة علي بن ابي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس وقد اهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا واهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه واصله اراقه يريقه اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق ومايريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ولا يمكن ان يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد في مسنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على ان المراد باهراق الماء البول لا غير فدعا اى علي بوضوء اى ماء للوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال اى علي بن ابي طالب يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا وعلى ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد قلت بلى فاصغى الاناء على يده اى اليمنى فغسلها ثم ادخل يده اليمنى بعد ما غسلها فافرغ بها على الاخرى اى اليسرى ثم غسل كفيه اى كلتا يديه الى الرسغين ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة بالضم في القاموس الحفنة ملأ الكفين ماء فضرب بها على وجهه اى افاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اى ادخل ابهاميه وجعلهما كاللقمة في باطن اذنيه ومسحهما ثم الثانية اى ثم فعل المرة الثانية كذلك ثم فعل المرة الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن اى تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها اى افاض وصب بها على رجله وفيها النعل الواو للحال اى والحال ان في رجله النعل ففتلها بها اى فدلك الرجل بتلك الحفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر ثم الاخرى مثل ذلك اى اخذ حفنة اخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى قال اى ابن عباس قلت لعلي بن ابي طالب راوي الحديث وفي النعلين اى اوغسل الرجلين في النعلين فالاستفهام للتعجب قال اى علي وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين وفي هذا الحديث عدة ابحاث اولها ان ظاهر هذا الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء وقد ورد في مسند احمد بهذا اللفظ فقال ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه وكذلك اخرج ابن حبان في صحيحه فقال فيه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه واما العلماء الحنفية الشافعية فقالوا بكراهة لطم الوجه بالماء وصرحوا بانه يندب للمتوضئ ان لا يلطم وجهه بالماء قلت قال الشوكاني في النيل

قال ابوداؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا

قال المنذري في هذا الحديث مقال وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى قلت ولم ادر ما اراد المنذري في هذا الحديث من المقال فكذلك وجه تضعيف البخاري وعلته فان رواته كلهم ثقات وليس علة تدليس ابن اسحق فارتفعت برواية الامام احمد في سنده فانه صرح بالتحديث فيه واما ما قال البزار لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فهذا كلام البزار لا يقتضي ضعفه فانه لا يدل الا على انفراد الخولاني وانفراد محمد بن طلحة عنه والانفراد لا يقتضي الا غرابة الحديث وغرابة الحديث غير مستلزم لضعفه كما هو ظاهر ولكن لما حكم عليه البخاري بالضعف وان كان غير موجه لا ينبغي للمقلد ان يستدل به والجواب الثاني عنه ما اجاب به الشيخ ولي الدين ويمكن تاويل الحديث بان معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به انتهى قلت والقرينة على ذلك ان جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللطم فيكون اللطم محمولا على الصب والافاضة او يكون شاذا او ايضا يطلق الضرب ويراد به الالصاق كما في قوله في هذا الحديث فضرب بها على رجله اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة وجوههم وثانيهما ان في هذا الحديث مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وهو قول اسحق قال الترمذي قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه فهذا الحديث حجة له قال الترمذي وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس واليه ذهب حسن بن صالح والشعبي قلت لا دلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه لان القام الابهامين المبتلين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط واغرب من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ (والقم ابهاميه) جعل ابهاميه للبياض الذي بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده نقط الحديث ويخالف هذا التفسير ما قال اولا والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل الخ ثم قال الشوكاني وذهب الزهري وداؤد الى انهما من الوجه فيغسلان معه قلت ولم اظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب واما جمهور اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا ان الاذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما وباطنهما معه وثالثها ارسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه قال في مرقاة الصعود قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فظاهره انها مرة رابعة لغسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فاكمله بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من رأسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء يجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحر لا ادخاله في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك وانه تركها تستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية عليحدة من تلك الحفنة والقصد بذلك الى اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء وسننه فان ذلك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا انتهى ورابعها ان الضمير في قال قلت هل يعود الى ابن عباس رضي الله عنه او الى عبيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان ضمير قال يعود الى ابن عباس وهو الذي سأل عليا رضي الله عنه على سبيل التعجب انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه حال كونهما في النعلين وهذا لفظه قال ابن عباس فسألت عليا رضي الله عنه فقلت في النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين ويشكل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وفيهما النعل كما يأتي بعد ورقتين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث هو بنفسه ويمكن الجواب عنه انه رضي الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الاشكال ولكنه خلاف ظاهر سياق الحديث والله تعالى اعلم قال ابوداؤد وحديث ابن جريج عن شيبة هو ابن نصاح بكسر النون بعدها مهملة وآخره مهملة ابن سرجس ابن يعقوب المخزومي المدني القاري مولى ام سلمة رضي الله عنها اتي به اليها وهو صغير فمسحت رأسه كان قاضيا بالمدينة قال النسائي ثقة روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي في باب صفة الوضوء ولم ينسب شيبة النسائي ايضا في روايته كما لم ينسبه ابوداؤد وقد قال الحافظ في التقريب شيبة غير منسوب عن ابي جعفر هو ابن نصاح مات سنة ١٣٠ يشبه حديث علي المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة لانه الضمير للشان او الحديث علي وهذا اللفظ موجود في النسخة المجتبائية الدهلوية وكذا في المصرية واما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والمكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ

قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه اي في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل ان يرجع الضمير الى مسح الرأس فاما ارجاع الضمير الى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لان حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح لان ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصاح كما في السنن الكبير للبيهقي ولم اجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب وسيجيء مفصلا عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا اما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى واما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد اخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال واحسن ما روي عن علي فيه ما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة انتهى بلفظه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه

[يديه]

المصنف بايراد هذا الكلام بيان ان ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عنه مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج اقوى لانه يشبه حديث على المذكور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الراس مرة وبعضهم لم يذكروا العدد واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال ومسح براسه ثلثا فيسقط بمقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروى عن محمد بن على بعنعنة ولا يذكر شيبة فلهذا ايضا لا يقاوم حديث حجاج بن محمد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس الامام عن عمرو بن يحيى المازني مازن الانصار عن ابيه وهو يحيى بن عمارة بن ابى حسن الانصارى انه اى يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلى هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيى بن عمارة وهكذا قال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى عن مالك عن عمرو عن ابيه قال واما الامام محمد بن الحسن الشيبانى فروى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة وقال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث واما البخارى فاخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور قال ثنى عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى واما اكثر الرواة فابهموا السائل عن عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفى رواية البخارى بسنده عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الحديث ولكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على ان السائل غير يحيى بن عمارة المازنى. قال الحافظ فى فتح البارى والذى يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابى حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب السوال الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال انتهى وهذا جمع حسن يدفع به الاختلاف ويحصل الاتفاق ولله الحمد وهو جد عمرو بن يحيى المازنى الظاهر ان الضمير يرجع الى عبد الله بن زيد اى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية والصواب ما فى البخارى هكذا عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل وهو عمرو بن ابى حسن عم يحيى بن عمارة بن ابى حسن فما قال صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط كذا قال الحافظ فى الفتح. فان قلت قد علم من التحقيق الماران السائل حقيقة هو عمرو بن ابى حسن وليس هو جدا لعمرو بن يحيى بل انه جد عمرو بن يحيى عمارة بن ابى حسن فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن ابى حسن جدا لعمرو بن يحيى قلت نعم ليس عمرو بن ابى حسن جدا لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لانه اخو جده عم ابيه فان عمارة جده الحقيقى وعمرو بن ابى حسن كلاهما شقيقان فاطلاق الجد على عمرو بن ابى الحسن على المجاز هل تستطيع ان تريني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء اى بماء يتوضؤ به فى اناء فافرغ الماء على يديه فغسل يديه لم يذكر فى هذه الرواية عدد الغسل واما فى البخارى فغسل مرتين وفى بعض الروايات للحفاظ ثلثا قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد فان قلت لم لا يحمل [؟] على واقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلثا ثم الاخرى ثلثا. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم النانى فى آخر الذراع سمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك ثم استدل بعضهم بان الى فى الآية بمعنى مع وقال ابن القصار اليد يتناوله الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى ههنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول قال الزمخشرى لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد من الامرين فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فغسل يديه مع المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان اذا توضأ ادار الماء على المرفقين لكن اسناده ضعيف وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فكان فعله بيانا لمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان يصير مفسرا من الاصل قال الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده كذا قال الحافظ ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وهذا التفسير لمسح الراس بانه بيدين اى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين وادبر بهما ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدء بمقدم راسه يعنى بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبّان بن واسع حدث ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز

بسمح مقدم راسه الشريف ثم ذهب صلى الله عليه وسلم بهما اى بيديه الى قفاه ثم ردهما اى اليدين حتى رجع اى كل واحد من اليدين او الضمير للمسح الى المكان الذى بدأ المسح منه فالظاهر انه قد بدأ بمقدم راسه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك الحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الراس بالمسح ثم غسل رجليه وفى رواية هب الى الكعبين و البحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين. والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ قلت لم يقل محمد فى الطهارة ان الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل انما قال محمد فى مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين انه يقطع الخف اسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة. قال العينى قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة رحمه الله ولم يقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث اى حدثنا مسدد بواسطة خالد عن عمرو بن يحيى بهذا الحديث اى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولكن فى رواية خالد زيادة ليست فى رواية مالك فان خالدا قال فمضمض واستنشق من كف واحدة فزاد لفظ من كف واحدة يفعل ذلك اى المضمضة والاستنشاق ثلثا ثم ذكر خالد نحوه اى نحو حديث مالك وقوله فى الحديث فمضمض واستنشق من كف واحدة يحتمل معنيين احدهما معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء وثانيهما معناه انه مضمض من كف واحدة واستنشق من كف واحدة اى لا من كفين فعلى الاول يحمل على بيان الجواز وقد سبق بحثه فيما تقدم قريبا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب بن عبد الله الانصارى مولى قيس ابو امية المصرى اصله مدنى كان ابن معين يوثقه جدا وقال ابو زرعة والنسائى والعجلى وغير واحد ثقة وقال ابو داود عن احمد ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره وقد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة اشياء يضطرب فيها ويخطى مات قبل سنة ان حبّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن واسع ابن حبان بن منقذ بضم الميم وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى اخرج له حديثا واحدا فى الوضوء قلت ذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب التهذيب حدثه اى حدث حبان عمرو ان اباه اى ابا حبان وهو واسع حدثه اى حبان انه واسع سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه اى عبد الله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى عبد الله بن زيد وضوءه اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه قال النووى معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت قال الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذى فى سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما اخرجه الدارقطنى فى سننه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يزيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه واخرج ايضا قال ثنا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن يحيى الازدى بهذا الاسناد قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل فى يديه من الماء الحديث وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذى صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ونقل الترمذى عن البخارى قال كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وغسل رجليه حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما اورد المصنف هذا الحديث لاجل زيادة وقعت فيه فى مسح الراس وهو قوله بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين وهو قوله حتى انقاهما فهذه الزيادة لا توجد الا فى هذه الرواية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال ابو حاتم كان صدوقا وقال العجلى والدارقطنى ثقة وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصى قدم بغداد زمن المهدى ووثقه احمد وابن معين قال ابن المدينى لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال العجلى شامى ثقة وكان يحمل على على وقال عمرو بن على كان ينتقص عليا وينال منه وقال فى موضع آخر ثبت شديد التحامل على على. وقال ابن عدى وحريز من الاثبات

ن واستنثر

صح ن يديه

قال حدثني عبد الرحمن بن مَيْسَرَة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن مَيْسَرَة عن المِقْدام بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مَسْحَ راسه وضع كفيه على مقدّم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلا

ثنا

بدأ منه

في الشاميين محدث عن الثقات منهم وقد وثقه القطان وغيره وانما وضع منه ببغضه لعلي وحكى الازدي في الضعفاء ان حريز بن عثمان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يركب بغلته جاء علي بن ابي طالب فحل حزام البغلة ليقع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين واثبت نصبه كثير منهم مات ١٦٣ سنة قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة قال سمعت المقدام بن معد يكرب ابن عمرو الكندي نزل حمص صحابي مشهور هو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة مات بالشام سنة ٨٧ وله احدى وتسعون سنة قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اي بماء يتوضأ به فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا فعلى النسخة الاولى احتج بها من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم واجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اسناده صالح واما الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لا تتم الا بابراز دليل عليها يتعين المصير اليه ثم مسح براسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه واما كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه وادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح براسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وظاهر حديث الباب يدل على ان الاذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس وايضا يدل على انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد واختلف العلماء في ان الاذنين هل يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد ثم قال الشوكاني بعد بيان الاختلاف وتخريج الروايات على المذهب الاول قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر حدثنا محمود بن خالد السلمي ويعقوب بن كعب الانطاكي هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ابو يوسف نزيل انطاكية بلدة بالشام وثقه العجلي وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات لفظه اي هذا اللفظ يعني الحديث المذكور في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب واما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث يعقوب وليس لفظه وهو خبر حذف مبتداه قالا ثنا الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية ثقة وثقه كثير لكنه كثير التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يرسل يروي عن الاوزاعي احاديث عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء قد ادركهم الاوزاعي فيسقط اسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن نافع وقال مهنا سالت احمد عن الوليد فقال اختلطت عليه احاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات مات ١٩٥ عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الراس ومفعول لقوله بلغ وضع كفيه على مقدم راسه فامرّهما من الامرار اي اجراهما وامضاهما حتى بلغ القفا قال في النهاية هو القفا وراء العنق وقد يمدّ وفي رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود اي محمود بن خالد استاذ ابي داود وقال الوليد بن مسلم اخبرني حريز غرض ابي داود بهذا الكلام بيان ان كلا شيخيه اختلفا في السند فاما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بانه يروي عن شيخه حريز بن عثمان بعنعنة واما محمود فروى عنه بالتحديث ويمكن ان يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجئ بحثه قريبا حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد بن يزيد بن مروان الازرق ابو مروان الدمشقي ويقال مولى بني أمية قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة في الصلة ثقة مات ٢٤٩ سنة كذا في تهذيب التهذيب المعنى مبتدء وخبره واحد او يقال ذكر المعنى فيكون مفعولا يقول المحدثان وان اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم بهذا الاسناد المذكور سابقا قال اي الوليد في هذه الرواية ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني هذه الزيادة مختصة برواية محمود وهشام ابني خالد وليست في رواية يعقوب بن كعب زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه اي في جحري اذنيه وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست في رواية محمود بن خالد ولا في رواية يعقوب بن كعب حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني ابو سعيد الجزري قال ابو حاتم ثقة رضي وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٣٠ سنة قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عطارد بن عمرو ابن حجر الربعي

قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة و يزيد بن ابى مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه
غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء اوكاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه
حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا و غسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا

اغترف
في هذا الاسناد

ابو زرعة ويقال ابو عبد الرحمن الدمشقي قال الدوري وابن ابى خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال دحيم وابو داؤد ومعوية بن صالح وهشام بن عمار وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله
وقال الدارقطني ثقة يجمع حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا في شرح الترمذي لم اجد ذلك عن ابن معين بعد البحث
قال ابراهيم بن عبد الله توفى ابى سنة ٢٠٦ وهو ابن تسع وثمانين قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة الدمشقي ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته ذكره ابن حبان في الثقات ويزيد بن ابى
مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك واسمه هانئ الهمداني الدمشقي القاضي ولاه هشام القضاء قال ابن ابى حاتم سئل ابى عنه فقال من فقهاء اهل الشام وهو ثقة وقال الدارقطني والبرقاني
من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا وابنه خالد في حديثه لين مات سنة ١٣٠ ان معوية ابن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس اسلم
يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحي ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة كان عمر اذا نظر الى
معوية قال هذا كسرى العرب مات في رجب سنة ستين توضأ للناس اى ليريهم وضوءه الناس كما راى اى معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ معوية رأسه اى مسح
رأسه غرف معوية غرفة من ماء بيمينه فتلقاها اى الغرفة بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء اوكاد اى قرب ان يقطر ثم مسح اى بدء المسح من مقدمه اى مقدم رأسه الى مؤخره
والمراد انه بدء بالمسح من الناصية الى القفا ومن مؤخره الى مقدمه اى من القذال الى الناصية وفي هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى ووضعها بها على الراس وليست هذه في رواية
على بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد الى معوية كما اخرجه الامام احمد في مسنده وهذا لفظه ثنا عبد الله ثنى ابى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم
قال ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع يزيد يعنى ابن ابى مالك وابا الازهر يحدثان عن وضوء معوية قال يريهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه
بغير عدد وهكذا اخرجه ابو داؤد عن محمود بن خالد عن الوليد واما الطحاوى فاخرج بسنده عن على بن بحر عن الوليد الى معوية ولفظه انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح
رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ۔ واما وضع الغرفة على وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم يتعرض له احد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب
مولنا محمد يحيى المرحوم في تقرير شيخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه وانما كان يتوهم ان لا ينوب احدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الاحكام انتهى وهذا مبنى على
قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع الغرفة على وسط الراس يقطر الماء لا محالة خصوصا اذا كان الشعر دهينا وعلى هذا قالت الحنفية واذا اصاب رأسه المطر مقدار المفروض اجزاه مسحه بيده اولم يمسحه
لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدائع وهكذا في مراقى الفلاح وحاشية للطحطاوى حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي بهذا الاسناد
المذكور قال الوليد في حديثه فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد الجار يتعلق بلفظ قال اى قال بغير ذكر عدد وهكذا اخرجه الامام احمد في مسنده كما ذكرناه عن قريب حدثنا مسدد بن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة مولاهم ابو اسمعيل البصري قال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعده ابن معين في اثبات شيوخ البصريين
وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والعجلي والبزار وابن سعد مات سنة ١٨٦ او ١٨٧ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بكسر ابن ابى طالب الهاشمي ابو محمد المدني وامه زينب الصغرى بنت على وقد
اختلف الناس فيه قال ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم والامام مالك لا يروى عنه ولم يدخله في كتبه ولا يروى عنه يحيى بن سعيد وكان ابن عيينة لا يحمد حفظه
وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث
ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه وهو احب الى من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن على سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه وقال العجلي مدنى تابعى جائز
الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن
اسمعيل يقول كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن
سمعان ويكتب حديثه وقال مسعود السجزي عن الحاكم عمر فساء حفظه فحدث على التخمين وقال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال ابن عبد البر هو اوثق من كل من تكلم فيه انتهى وهذا افراط
تهذيب التهذيب ملخصا عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية صحابية قال ابن ابى خيثمة عن ابيه انها كانت من
المبايعات تحت الشجرة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب في المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد
فولدت له معاذا ومعوذا وعوفا بنى الحارث ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي فولدت له اربعة اياسا وعاقلا وخالدا وعامرا وكلهم شهدوا بدرا وكذلك اخوتهم لامهم بنى الحارث
فانظر من هذا انها امرءة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه خصيصة لا توجد لغيرها قالت اى الربيع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا

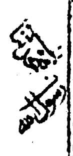

فحدثنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

قال عبد الله بن محمد فحدثتنا الربيع انه صلى الله عليه وسلم جاءنا يوماً فقال لي اسكبي اي صبي لي وضوءً اي ماء الوضوء في الاناء قال عبد الله فذكرت الربيع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه اي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلثا ووضأ من التفعيل اي غسل وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز وايضاً فيه تاخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فيقال ان التاخير في الذكر لا يستلزم التاخير في اداء الفعل ولو سلم فيحمل على بيان الجواز ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدء بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وهذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع في المسح انه فعل مرة واحدة كما يأتي عنقريب واما قوله يبدء بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار الصحابة بانه بدء بمقدمه ثم بمؤخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدء بمؤخر رأسه اي يبدء بامرار اليدين الى مؤخر رأسه ثم بهما الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد يعني لم احفظ الفاظ حديث مسدد فاوردته بالمعنى واخرج البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث ابي داود من السياق حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها القاف المفتوحة وفي آخره النون بلدة بين مرو ورز وبلخ مما يلي الجبال قال يعقوب بن شيبة ثقة وكان ابن معين يوثقه قال ابو داود والدارقطني ثقة وقال عثمان بن خرزاذ ثقة ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من ثقات اهل العراق ومتقنيهم حسده بعض الناس فحلف ان لا يحدث حتى يموت قال ابن المديني كان اسحاق ابن اسمعيل معنا عند جرير وكانوا ربما قالوا له جئنا بتراب وجرير يقرء فيقوم وضعفه مات سنة ٢٣٠ قال حدثنا سفيان ابن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ولم يثبت عندي انه ابن عيينة او الثوري وسياتي في ابي داود من حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله نا ابي ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل فثبت بهذا انهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل فتعيين احدهما من غير قرينة مشكل عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الحديث المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل لكن سفيان يغير بعض معاني بشر يعني حديثا بشر وسفيان وان كانا متحدين في المعنى في الجملة لكنهما متغايران في بعض المعاني فان سفيان يغير بعض معاني بشر قال سفيان فيه اي في هذا الحديث وتمضمض واستنثر ثلثا وقد كان المفضل قال فيه مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم وهم بطن من قيس غيلان ابو الحارث الامام المصري فاق اهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لا يحدث احدا حتى يدخل في جملة من تجري عليهم ما يحتاجون اليه في وقت مقامهم عليه فاذا خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة الى اوطانهم قال الاثرم عن احمد ما في هؤلاء المصريين اثبت من الليث ووثقه ابن المديني والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب وقال يحيى بن معين كان يساهل في اسماع والشيوخ وقال الازدي صدوق الا انه كان يساهل مات سنة ١٧٥ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان القرشي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر واثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن منتقى الاخبار فمسح الرأس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق وفي سنن ابي داود ثلث نسخ هاتان والثالثة قرن اي يبدء من اعلى الرأس الى كل ناحية كائنة لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة اي المحل انصبابه وانحداره وهو اسفل رأسه فحاصله انه صلى الله عليه وسلم مسح من الناصية الى القذال لا يحرك الشعر عن هيئته معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس كله بيديه الشريفتين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة بامرار اليدين على الرأس باللين والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته او لم يمسح من الاسفل الى الاعلى فلو مسح من الاسفل الى الاعلى لاختل نظام الشعر ولكن هذا التاويل الثاني يعارض ما سبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان فان فيهما يبدء بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالاقرب هو التاويل الاول حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر زاد لفظ يعني ليدل على ان قوله ابن مضر ليس من لفظ الشيخ وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم ابو محمد او ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي مات سنة ١٧٣ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته اي عبد الله قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن عفراء

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه اي من الراس وما ادبر اي منه وصدغيه الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع قال القاري قال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيزي وهما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد ابن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة كوفي الاصل سكن الخريبة وهي محلة بالبصرة وثقه ابن سعد وابن معين وابو زرعة والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا مات سنة ٢١٣هـ عن سفيان بن سعيد الثوري عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء اي بقية ماء كان في يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس ببقية ماء اليدين جائز وقد تقدم بحثه في صفحة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ابو اسحق طبري الاصل البغدادي الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة مكثرا ثبتا صنف المسند وقد وثقه الدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم تكلم فيه بلا حجة مات في حدود سنة ٢٥٠هـ قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وفتح الفاء وشدة الياء ابن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي قال يحيى القطان كان الثوري سيء الرأي فيه وقال ابو نعيم دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلي فقال نعوذ بالله من خشوع النفاق واخذ نعليه وتحول وقال ايضا عن الثوري ذاك رجل يرى السيف على الائمة وقال خلاد بن يزيد جاءني الثوري الى ههنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم والفقه يترك الجمعة وقال ابن ادريس ما انا وابن حي لا يرى جمعة ولا جهادا وقال بشر بن الحارث كان زائدة يحذر الناس من ابن حي واصحابه وقال ابو اسامة عن زائدة ان ابن حي يتصلب منذ زمان وما نجد احدا يصلبه وقال خلف بن تميم كان زائدة يستتيب من يأتي الحسن بن حي وقال علي بن الجعد حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب وقال لا احدثك ابدا وقال ابو موسى ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عن الحسن بن صالح بشيء وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلثة احاديث ثم تركه هذا ما نقل من جرحه واما التوثيق فقال احمد حسن ثقة واخوه ثقة وقال ابراهيم بن الجنيد وابن ابي خيثمة وابن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقة مامون مستقيم الحديث وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو حاتم ثقة حافظ متقن وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة عابد وقال الساجي الحسن بن صالح صدوق. وقال ابو زرعة الدمشقي رأيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي قال وتكلم في حسن قال الساجي وكان عبد الله بن داؤد الخريبي يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه ويدعوا عليه ويقول كنت اؤم في مسجد بالكوفة فاطريت ابا حنيفة فاخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة قال الساجي وكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه مات سنة ١٦٩ ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع واجاب الحافظ عما اتهموا عليه ان قولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم ومثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام واما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك ان لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح امامة الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فهو امام مجتهد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه اي السبابتين في جحري اذنيه اي في صماخيهما حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم بن زنيم القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين ايضا لا باس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني انما كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال الترمذي في العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال النووي في شرح مسلم ان الليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس انتهى مات بعد سنة ١٤٠هـ عن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي بالتحتانية ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن سعد وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش اثنى على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف ادرك انسا وما ثبت له سماع منه مات سنة ١١٢هـ عن ابيه هو مصرف المحدث وحكى كمعظم وهو ضعيف او غلط ابن عمرو بن كعب ويقال مصرف بن كعب ابن عمرو اليامي الكوفي يروي عنه طلحة بن مصرف مجهول عن جده هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب هو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة له صحبة ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فامر يده على سالفته اخرجه الثلاثة قال ابو عمر وقد اختلف فيه هذا اصح ما قيل فيه هكذا في اسد الغابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده **حدثنا** الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **حدثنا** سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

ن زعموا كان
طلحة بن مصرف نخ

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا اي مسح راسه من قرن الراس الى منتهى الراس وهذا لفظ محمد بن عيسى وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت اي بهذا الحديث يحيى اي القطان فانكره يعني انكر هذا الحديث لجهالة مصرف لا المقال في صحبة جد طلحة فانه ليس بشيء فانه تصرح في هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا يأتي قريبا بعد عدة ابواب قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ويمكن ان يكون يحيى انكره ان يكون لجد طلحة صحبة لضعف في سند الحديث فان ليث بن ابي سليم ضعيف ومصرف مجهول قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره فضمير يقول يرجع الى احمد ولفظ ابن عيينة اسم ان وانه كان ينكره خبره ولفظ زعموا معترضة بين الاسم والخبر وضمير زعموا يرجع الى الناس وعلماء زمانه فحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت احمد بن حنبل يقول قال العلماء ان ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث فالامام احمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة بل بلغه بواسطة الرجال ويقول اي ابن عيينة ايش هذا مخفف اي شيء قال في مرقاة الصعود حكى ابو علي الفارسي في تذكرته حكى ابو الحسن عن الفراء انهم يقولون ايش لك فالقول فيه عندنا انه اي شيء لك حذفت همزة فالقي حركتها على الياء فتحرك بالكسر فكره فيسكن فلحقه تنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت بقي الاسم على حرف واحد قيل حسنه الاضافة للملازمة فصار لزوم الاضافة مشبها له بما في نفس الكلمة حتى حذفت منها كما قيل فيم وبم ولم كذلك ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده فلفظ هذا اسم اشارة والمشار اليه طلحة عن ابيه عن جده معناه اي شيء هذا السند اي لا يعتد به فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على انكار هذا السند لاجل ضعف في هذا السند وهو جهالة والد طلحة ولو كان الانكار لعدم ثبوت الصحبة لقال ايش هذا عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الانكار لاجل الامرين اي جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون ابن واذي ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابن المديني هو من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة وابن قانع وقال يحيى بن ابي طالب كان يقال ان في مجلسه سبعين الف رجل فكان قد كف آخر عمره وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه انه كاتب ابي شيبة القاضي جد ابي بكر بن ابي شيبة قال وسمعت ابي يعني ابا خيثمة زهير بن حرب يقول كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ربما سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جارية تحفظه من كتابه قال وسمعت يحيى بن معين يقول يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالي عمن روى مات سنة ٢٠٦ قال انا عباد بن منصور الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية ابو سلمة الشامي القاضي بالبصرة قال في الانساب حديثه مخرج في صحيح البخاري استشهادا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير قال لا ادري الا انا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم ار يحيى يرضاه وحكى عنه حفيده احمد بن محمد قال جدي عباد ثقة لا ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه يعني القدر وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه وقال ابو داود وليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائي ليس بحجة وقال في موضع آخر ليس بقوي وقال ابن حبان كان قدريا داعية الى القدر وقال الدوري عن يحيى بن معين حديثه ليس بالقوي وقال هشام عن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجوزجاني كان سيء الحفظ وتغير اخيرا مات سنة ١٥٢ عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والبخاري وابن سعد عن سعيد بن جبير مصغرا ابن هشام الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة نسبة الى والبة وهي حي من بني اسد مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي ثقة فقيه امام حجة من ائمة التابعين روايته عن عائشة وابي موسى وعدي بن حاتم وعبد الله بن مغفل وعلي ونحوهم مرسلة خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ فلما بان راسه قال لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد ابن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقول ابو داود فذكر اي الحسن بن علي الحديث وذكر فيه كله اي غسل كل واحد من الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا قال اي الحسن بن علي ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ويمكن ان يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن بن علي او غيره من الرواة فيكون ضمير ذكر وقال راجعا الى استاذه ويمكن ان يكون مرجع ضمير قال ابن عباس فيكون تقدير العبارة هكذا قال ابو داود قال ابن عباس ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه الحديث حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة الى بني واشح وهم بطن من الازد ابو ايوب البصري القاضي بمكة ثقة امام حافظ قال ابو حاتم ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وولي قضاء مكة ثم عزل فرجع الى البصرة فلم يزل بها حتى توفي بها سنة ٢٢٤ قال ثنا حماد بن زيد بن درهم ح وحدثنا مسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ابو ربيعة الباهلي البصري قال الدوري عن ابن معين ليس بالقوي وقال ابو

عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال
الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة
يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة

حاتم شيخ مضطرب الحديث قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري مقرونا بغيره في الصحيح وروى له في الادب المفرد ايضا عن شهر بن حوشب
الاشعري ابو سعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو الجعد الشامي تركه شعبة وقال ابن عون ان شهرا تركوه اي طعنوا فيه وقال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان عبد الرحمن
يحدث عنه وقال يحيى بن بكير عن ابيه كان شهر على بيت المال فاخذ منه دراهم فقال قائل لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يامن القراء بعدك يا شهر * وقال موسى بن هارون ضعيف و
قال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ما احسن حديثه ووثقه وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال ابن ابي خيثمة ومعوية بن صالح عن ابن معين ثقة وقال
عباس الدوري عن ابن معين ثبت وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم قد طعن فيه وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وكان شعبة يشهد عليه انه
رافق رجلا من اهل الشام فخانه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الانكار ما فيه وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن
لا يحتج بحديثه ولا يتدين به وقال البيهقي ضعيف وقال ابن حزم ساقط وقال يحيى القطان عن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرق عيبتي وقال ابن عدي ضعيف جدا وقال ابو الحسن القطان
الفاسي لم اسمع لمضعفه حجة وما ذكروا من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه باخذ الخريطة فاما لا يصح او هو خارج على مخرج لا يضره وشر ما قيل فيه انه يروي منكرات
عن ثقات وهذا اذا كثر منه سقطت الثقة به مات سنة ١١٢ھ عن ابي امامة هو صدي مصغرا ابن عجلان ويقال ابن عمرو الباهلي الصحابي وقيل آخر من مات من الصحابة بالشام وكان مع علي
بصفين مات بالشام سنة ٨٦ھ قال علي القاري في شرحه على المشكوة الانصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المصنف هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره وكذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في
جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة و
هو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد بابي امامة ههنا ابا امامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم انتهى كلام القاري قلت وقد اخرج الامام احمد في مسنده تحت حديث
ابي امامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث كثيرة ومنها ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان ابو ربيعة صاحب السابري عن شهر بن
حوشب عن ابي امامة وقال وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلثا ثلثا ولا ادري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق وقال والاذنان من الراس قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح الماقين وقال باصبعيه وارانا حماد ومسح ماقيه فهذا يدل على ان ابا امامة هذا راوي حديث الوضوء عند الامام احمد هو صدي بن عجلان لا غير وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب والاصابة ويقوي ان ابا امامة هذا هو صدي بن عجلان فانه ذكر في كتابيه في ذيل من روى عنه شهر بن حوشب ولم يذكر شهر بن حوشب فيمن روى عن غيره ممن اسمه ابو امامة وذكر
اي ابو امامة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال اي في ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال في المجمع الماق بفتح ميم وسكون همزة طرف عين يلي الانف
وقيل يلي الانف والاذن وقال في النهاية موق العين مؤخرها وماقها مقدمها قال الخطابي من العرب من يقول ماق وموق بضمهما وبعضهم يقول مأق ومؤق بكسرهما وبعضهم ماق بغير همز كقاض والافصح
الاكثر الماقي بالهمز والياء وجمع الموق آماق وامآق وجمع الماقي مآقي انتهى واخرج الشوكاني في النيل عن ابي امامة وهذا لفظه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلثا ثلثا
قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد ولعل وجه مسح الماقين وتعاهدهما تكميل استيعاب غسل الوجه فيمكن ان يجتمع فيهما وسخ لم يصب تحتهما الماء فيتعاهد ويدلك بهما حتى يزيل ذلك الوسخ
اليابس قال وقال الاذنان من الراس قال في المجمع وقال الاذنان عطف على قال الاول فيكون من قول الراوي او عطف على كان فيكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولذا تردد حماد
قال سليمان بن حرب احد شيوخ ابي داود في السند يقولها اي يقول هذه الجملة ابو امامة يعني يحكم سليمان بن حرب على هذه الجملة انها قول ابي امامة قطعا وليس بقول النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتيبة قال حماد لا ادري هو اي القول المذكور وهو الاذنان من الراس من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة ثم فسر المصنف فقال يعني قصة
الاذنين **قلت** واخرج ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين فهذا الحديث فيه تصريح بان قوله الاذنان من الراس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قول ابي امامة وكذلك الحديثان
اللذان اخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زيد وعن ابي هريرة فيهما التصريح بانه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة غرض المصنف بيان اختلاف شيوخه
في سنان بن ربيعة فقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة وخالفهما قتيبة فقال عن سنان ابي ربيعة وهذا الاختلاف لا يرجع الا الى اللفظ فقط فان سنان اسم والده
ربيعة فيصح قولهما سنان بن ربيعة وكنيته ابو ربيعة صرح به الحافظ في التقريب فيصح قول قتيبة عن سنان ابي ربيعة ولعله لسنان ابن اسمه ربيعة فاكتنى به والله اعلم **باب الوضوء**
ثلثا ثلثا حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة اليشكري الوضاح عن موسى بن ابي عائشة المخزومي الهمداني ابو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة كان الثوري يحسن الثناء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

فائدة

عليه ووثقه ابن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ترتيبي رواية موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت عني ابو حاتم انه اضطرب فيه وهذا من تعنته والا فهو حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة قال الحافظ في التقريب وكان يرسل عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله المدني ويقال الطائفي قال ابو حاتم سكن مكة وكان يخرج الى الطائف قال صدقة بن الفضل سمعت يحيى القطان يقول اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واه وقال علي عن ابن عيينة حديثه عندنا فيه شيء وقال ابو عمرو بن العلاء كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب انهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به وقال الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو داود عن احمد بن حنبل اصحاب الحديث اذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال الآجري قلت لابي داود عمرو بن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال العجلي والنسائي ثقة وقال احمد بن سعيد الدارمي ثقة وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده وقال ابن عدي روى عنه ائمة الناس ثقاتهم وجماعة من الضعفاء الا ان احاديثه عن ابيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقال هي صحيفة قلت عمرو ابن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني بها الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اماكن وصح سماعه منه كما تقدم وقال الشافعي فيما اسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب قد روى احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه الى الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن ثبت حديثه فاحاديثه التي وافقناها وخالفتموها او اكثرها وهي نحو ثلاثين حكما حجة عليكم والا فلا تحتجوا به ولا سيما اذا كانت الرواية عنه لم تثبت وقال الذهبي كان احد علماء زمانه وقال قيل ان محمدا والد شعيب مات في حياة ابيه فرباه جده قال خليفة وغيره مات سنة ١١٨ هذا كله من تهذيب التهذيب للحافظ قلت وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث هو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده على الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابيه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده ذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد هنا ترجمة الا القليل قلت قال ابن حبان في التابعين من الثقات يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود عن جده الضمير في جده يرجع الى ابيه وهو شعيب لا الى عمرو فحاصله ان والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا اي اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور اي يسأل عنه كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول واقرب من الضبط فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه اي مع المرفقين ثلثا ثم مسح براسه اي مرة وادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى واما اطلاق السباحة على اليسرى مع انه لا يسبح بها انما هو على التغليب في اذنيه اي في صماخيهما ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه اي مما يلي الراس وبالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي بترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال الشوكاني في النيل وقد اشكل ما في رواية ابي داود من زيادة لفظ او نقص على جماعة قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذي يحصل بالتثليث وكذا الاساءة لان تارك السنة مسيء واما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه الى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى كلام الشوكاني وذكر الحنفية في سنن الوضوء تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب كله او بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسل الاعضاء ثلثا وقالوا لو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء فلا باس به وحديث فقد تعدى محمول على اعتقاد السنية ومع اعتقاد سنية التثليث لا كراهة في الزيادة

او ظلم واساء **باب** فى الوضوء مرتين **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان
قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **حدثنا** عثمان
ابن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
أتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض و
استنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة

والنقصان فلهذا قالوا لو اراد تجديد الوضوء على الوضوء او لطمانية القلب عند الشك او نقص لحاجة لا باس به واعترض عليه على القارى فى شرحه على المشكوة قلت اما قوله الطمانية
القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث (هكذا فى النسخة المطبوعة بمصر والظاهر قبل التثليث والله اعلم) لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة
واما قوله او بنية وضوء آخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا فى الاثناء او ظلم واساء شك من الراوى فى
تقديم احد اللفظين على الآخر **باب** فى الوضوء مرتين اى غسل اعضاء الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين مع خفة الاولى
ابو الحسين العكلى بطن من تميم الكوفى اصله من خراسان ورحل فى طلب العلم فاكثر منه وسكن الكوفة قال على بن المدينى والعجلى ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال ابو حاتم
صدوق صالح وقال ابو داؤد سمعت احمد يقول زيد بن حباب كان صدوقا لكن كان كثير الخطاء وقال المفضل بن غسان الغلابى عن ابن معين كان يقلب حديث الثورى ولم يكن به
باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطى يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن خلفون وثقه ابو جعفر السبتى واحمد بن صالح وقال
الدارقطنى وابن ماكولا ثقة وقال ابن شاهين وثقه عثمان بن ابى شيبة قال ابن عدى هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن احاديثه عن الثورى انما له
احاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقى عن الثورى وغير الثورى مستقيمة كلها مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان منسوب الى جده العنسى بفتح المهملة وسكون النون وفى آخرها مهملة ابو عبد الله الدمشقى الزاهد قال الاثرم عن احمد احاديثه مناكير وقال محمد الوراق عن احمد لم يكن بالقوى فى الحديث
وعن ابن معين صالح ومرة عنه ضعيف وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين لا شئ وقال يعقوب بن شيبة اختلف اصحابنا فيه فاما ابن معين فكان يضعفه واما على فكان حسن الراى فيه
وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عدى له احاديث صالحة وكان رجلا صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وقال عثمان الدارمى عن
دحيم ثقة يرمى بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شئ من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داؤد كان فيه سلامة وليس به باس كان مجاب الدعوة وذكره ابن
حبان فى الثقات مات سنة ١٦٥ وهو ابن تسعين سنة قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنى
قال حرب عن احمد لا باس به قال ابن معين وابو حاتم والنسائى وابن المدينى والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اى غسل اعضاء الوضوء لبيان الجواز ولبيان اوسط مراتب الغسل حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدى ابو
عبد الله الكوفى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وقال النسائى وابن قانع ثقة وقال عثمان بن ابى شيبة محمد بن بشر ثقة ثبت اذا حدث من كتابه وقال الآجرى عن ابى داؤد
هو احفظ من كان بالكوفة مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا هشام بن سعد المدنى ابو عباد ويقال ابو سعد القرشى مولاهم عن احمد لم يكن هشام بالحافظ وعنه ليس هو محكم الحديث وعن ابن معين
ضعيف وعنه ليس بذاك القوى وعنه ليس بشئ وعنه صالح ليس بمتروك الحديث وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال العجلى جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال الآجرى عن ابى داؤد هشام بن سعد اثبت الناس فى زيد بن اسلم وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان
متشيعا وعن على بن المدينى صالح وليس بالقوى وذكره يعقوب بن سفيان فى الضعفاء وقال الحاكم اخرج له مسلم فى الشواهد مات سنة ١٦٠ قال حدثنا زيد هو زيد بن اسلم العدوى
ابو اسامة ويقال ابو عبد الله المدنى الفقيه مولى عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان
عالما بتفسير القرآن وقال ابن عيينة كان زيد بن اسلم رجلا صالحا وكان فى حفظه شئ وذكر ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ما يدل على انه كان يدلس كان على بن الحسين يجلس الى زيد بن
اسلم ويتخطى مجالس قومه فقال له نافع بن جبير بن مطعم تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال على انما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه مات سنة ١٣٦ عن عطاء بن يسار الهلالى
ابو محمد المدنى القاص ويكنيه اهل الشام لما قدمهم بابى عبد الله واهل مصر لما قدمها بابى يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وابو زرعة والنسائى وابن سعد ثقة
مات بالاسكندرية سنة ١٠٣ قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكان غرضه رضى الله تعالى عنه ان يريهم ادنى مراتب الغسل
التى تجزى فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق اى جمع المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة ثم اخذ اخرى اى غرفة اخرى فجمع بها يديه باضافة
اليسرى الى اليمنى ثم غسل وجهه ولفظه ثم هنا بمعنى الفاء ثم اخذ اخرى اى غرفة اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى اى غرفة اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة والمراد

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق **حدثنا** حُمَيد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دَخلتُ يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار **حدثنا** عبد الله بن مَسْلَمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

بالقبضة الغرفة كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ولان الماء لا يقبض بل يغرف من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا الظاهر يدل على ان مسح الراس والاذنين كان بيد واحدة ويحتمل ان يكون باليدين فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى واضافت اليها اليسرى ثم نفض يده اليمنى واليسرى ويؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل معناه انه رضي الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى وبايصال الماء اليها جميعها استوعبها بيده اليسرى غسلا خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة فلا يتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل وان كانت الرجل في النعل كما يدل عليه صنيع البخاري في صحيحه فانه عقد باب غسل الرجلين في النعلين واورد فيه حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ۔ فان قلت قوله يد فوق القدم ويد تحت النعل يأبى عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا يأبى ان يفضيها تحت القدم في النعل بعد ان كان فوق القدم فالمسح في قوله ثم مسحها بمعنى الغسل كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجها البيهقي والرواية الثانية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فيها ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرج الامام احمد في مسنده وايضا تدل عليه رواية النسائي فانه اخرج بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسلة لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها وان الغرفة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ وما قال صاحب مرقاة الصعود هذا مأول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين بل هو ذكر في الباب الآتي باب الوضوء مرة مرة فكان النسخ ويمكن ان يوجه للمناسبة بين الحديث وترجمة الباب بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية والله اعلم ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان عن سفيان وهو الثوري قال الترمذي صرح برواية الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ في فتح الباري فقال وسفيان هو الثوري ثم قال وصرح ابو داود والاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة وكان هذا البيان ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يمضمض اولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق حدثنا حميد بن مسعدة بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامي بالمهملة الباهلي البصري قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي مات سنة ٢٤٤ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ابن ابي سليم يذكر عن طلحة بن مصرف عن ابيه هو مصرف عن جده هو كعب بن عمرو او عمرو بن كعب قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم قائل لفظ يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اما مصرف او غيره من الرواة وهو يتوضأ جملة حالية والضمير يرجع اليه صلى الله عليه وسلم والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره صلى الله عليه وسلم فرأيته صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

لينتثر

احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن قارظ عن ابى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا **حدثنا** قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفد

احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى ثقة فقيه قال احمد بن سعيد بن ابى مريم عن ابن معين ابن ابى ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن ابى ذئب ثقة الا ابا جابر البياضى وكل من روى عنه مالك ثقة الا عبدالكريم ابا امية وقال يعقوب بن شيبة ابن ابى ذئب ثقة صدوق غير ان روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائى ثقة وقال الواقدى كان من اورع الناس وافضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما يجلس اليه كل احد وقال الخليلى ثقة اثنى عليه مالك فقيه من ائمة اهل المدينة حديثه مخرج فى الصحيح اذا روى عن الثقات وشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروى عن الضعفاء وقد بين ابن اخى الزهرى كيفية اخذ ابن ابى ذئب عن عمه قال انه سأل عن شئ فاجابه فرد عليه فرقا ولا يحلف الزهرى ان لا يحدثه ثم ندم ابن ابى ذئب فسأل الزهرى ان يكتب له احاديث من حديثه فكتب له قال ابن سعد قال محمد بن عمر كان ابن ابى ذئب يفتى بالمدينة وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا وكان يرمى بالقدر وقال ابن حبان فى الثقات كان من فقهاء اهل المدينة وعبادهم وكان من اقول اهل زمانه للحق وكان يعهد ايرى القدر وكان مالك يهجره من اجله مات سنة ١٥٨ عن قارظ بن شيبة بن قارظ الليثى المدنى حليف بنى زهرة قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد يكنى ابا سلمة قيل مات سنة ١٣٠ عن ابى غطفان بن طريف ويقال ابن مالك المرى بالراء المدنى قيل اسمه سعد قال النسائى فى الكنى ابو غطفان ثقة وقال الدورى عن ابن معين ابو غطفان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب ايضا لمروان وقال الدورى عن ابى بكر بن داؤد ابو غطفان مجهول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اى اطفوا الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين او ثلثا بالمبالغة هو قوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة حدثنا قتيبة بن سعيد وهو داخل فى آخرين من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم حدثنا يحيى بن سليم القرشى الطائفى يقال ابو محمد ويقال ابو زكريا الخراز قال ابن سعد طائفى سكن مكة وقال البخارى عن احمد بن محمد بن القاسم مكى كان يختلف الى الطائف فنسب اليه قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس هو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر وقال الدولابى ليس بالقوى وقال النسائى فى الكنى ليس بالقوى وقال العقيلى قال احمد بن حنبل اتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط فى الاحاديث فتركته وفيه شئ وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنى سيئ الحفظ مات سنة ١٩٥ او بعدها عن اسمعيل بن كثير الحجازى ابو هاشم المكى قال احمد والنسائى ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلى مكى ثقة وصحح حديثه فى الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم عن عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى حجازى قال البخارى هو ابن رزين العقيلى وقيل هو غيره قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى المبالغة فى الاستنشاق وغير ذلك عن ابيه لقيط بن صبرة هو لقيط بفتح لام وكسر قاف وطاء مهملة ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلى وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة قال ابن عبدالبر وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ وقال عبدالغنى بن سعيد ابو رزين العقيلى هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة وقيل انه غيره وليس بصحيح وقد جعلهما ابن معين واحدا وقال ما يعرف لقيط غير ابى رزين وكذا حكى الاثرم عن احمد بن حنبل واليه نحا البخارى وتبعه ابن حبان وابن السكن واما على بن المدينى وخليفة بن خياط وابن ابى خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى وجماعة فجعلوهما اثنين هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب قال الحافظ فى الاصابة والراجح فى نظرى انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلى ايضا والرواة عن ابى رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه وانما قوى كونهما واحدا عند من جزم بذلك انه وقع فى صفة كل واحد منهما انه وافد بنى المنتفق وليس بواضح الى آخر ما قال قلت صنيع الامام احمد فى مسنده تدل دلالة واضحة على انهما اثنان عنده فانه افرد عنوان حديث ابى رزين العقيلى لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه وذكر تحت ذلك العنوان احاديث متعددة مختلفة ثم افرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه ولم يذكر تحته الا حديث الوضوء مختصرا ومطولا ولم يروه عنه الا ابنه عاصم وعنه اسماعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن ابى رزين لقيط بن عامر العقيلى عاصما ولا حديث الوضوء فهذا يدل على انهما عند الامام غير متحدين فما حكى الاثرم عن الامام لا نعرف له وجها قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد الذين يقصدون الامراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد قال الجوهرى وفد فلان على الامير ولفظ او فى قوله او فى وفد بنى المنتفق للشك والاول يدل على الانفراد والثانى على كونه من جملة الوفد وفيه دليل على انه لا يجب

اسم ابى رزين

قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فی منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشیء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعی غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولّد الراعی بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لی امرأة وان فی لسانها شيئا يعنی البذاء قال فطلقها اذاً قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صُحبة ولی منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** عقبة بن مُكرَم

الهجرة على كل من اسلم لان بنی المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل ارسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان فی موضع يقدر على اظهار الدين فيه مجمع قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه ای لم نجده يقال صادفت فلانا ای لاقيته ووجدته فی منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين رضی الله تعالى عنها قال فامرت عائشة رضی الله عنها لنا بخزيرة هو لحم يؤخذ فيقطع صغارا فی القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم بای ادام شیء ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهی عصيدة وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهی خزيرة ـ ولعلها امرت جاريتها بطبخها وصنعها فصنعت بصيغة المجهول ای الخزيرة لنا قال واتينا بصيغة المجهول ای قدم الينا بقناع القناع الطبق الذی يوكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة ولم يقل وفی نسخة لم يفهم وفی نسخة لم يقم قتيبة القناع فعلى النسخة الاولى معناها لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع بل قال و اتينا بتمر او اطعمنا تمرا واما الآخرون فقالوا اتينا بقناع فيه تمر واما على النسختين الأخريين فمعناه ان قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحا مفهما بل تكلم به بحيث لم افهمه جيدا و القناع الطبق وهذا تفسير معترض من المصنف او من بعض الرواة فيه تمر صفة لقناع ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشیء وفی نسخة بل اصبتم شيئا واو ههنا للشك من الراوی قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس اذ دفع ای ساق ورد الراعی غنمه الى المراح بالضم ای ماواها قال فی النهاية المراح بالضم الموضع الذی تروح اليه الماشية ای تاوی اليه ليلا واما بالفتح فهو الموضع الذی يروح اليه القوم او يروحون منه كالمغدی للموضع الذی يغدی منه ومعه ای الراعی سخلة يقال لولد الغنم ساعة تضعه امه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة ثم هی البهمة للذكر والانثى والجمع بهم تيعر ای تصوت وتصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر وقيل بالفتح يعارا بالضم صاحت والیعار صوت الغنم وقيل صوت المعزی وقيل هو الشديد من اصوات الشاء فقال ما ولدت قال الخطابی هو بتشديد لام وفتح تاء خطابا للراعی واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط من ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعی يا فلان كناية عن اسم الراعی ولم يعرف اسمه قال بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ای قال الراعی الذی ولدت بهمة فيكون مرفوعا او تقديره ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح والبهمة ولد الضان والمعز الذكر والانثى ولكن هذا الحديث يدل على ان البهمة ههنا اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكر ولدا او انثى والا فقد كان احدهما معلوما قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن وهذا من كلام لقيط بن صبرة او من بعض الرواة والغرض منه اظهار كمال حفظه ببيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وانه على يقين من ذلك انا من اجلك ذبحناها يعنی لا تظن انت ان الشاة التی ذبحناها من اجلك ذبحناها وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل الغرض من هذا النفی رفع الخجل الذی يحصل له من ان يظن ان الذبح كان لاجله بل وجه الذبح ان لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد ای على المائة وهذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج اليه والاجمال فی طلب الدنيا فاذا ولد الراعی بهمة ذبحنا مكانها شاة لئلا تزيد على العدد المائة الذی نريد قال قلت يا رسول الله ان لی امرأة وان فی لسانها شيئا يعنی البذاء وهذا تفسير للفظ الشیء والبذاء الفحش فی القول قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها اذاً ای اذا كان فی لسانها بذاء فطلقها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة ای قديمة وحق الصحبة يابی عن مفارقتها ولی منها ولد ای والمانع الثانی من الطلاق ان لی منها ولدا فاذا طلقتها يضيع الولد ولا يبقى من يكفلها قال فمرها يقول عظها وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها ان لا تبذو فان يك فيها خير فستفعل هكذا فی مسند الامام وقال الشارح فی رواية الشافعی وابن حبان فی صحيحه فستقبل ولا تضرب ظعينتك والظعينة المرأة السايرة فی الهودج والمراد ههنا الزوجة ای لا تضرب امرأتك كضربك اميتك تصغير الامة وفی رواية المسند امتك فقلت يا رسول الله اخبرنی عن الوضوء ای الوضوء الكامل قال اسبغ الوضوء بايصال الماء الى اعضاء الوضوء مستوعبا ثلثا والمسح بجميع الراس والاذنين وبازالة الاوساخ وخلل بين الاصابع ای بين اصابع اليدين والرجلين وبالغ فی الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم حدثنا عقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ابن افلح العمی والعم بطن من تميم ابو عبد الملك الحافظ البصری قال ابو داؤد ثقة

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض **باب** تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

رسول الله

زوران

ابن مكرم ثقة ثقة من ثقات فوق بندار في الثقة عندي وقال النسائي ثقة قال ابن قانع مات بالبصرة سنة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه هو لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق من غير شك انه اتى عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر معناه يعني ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظا قال اي قال ابن جريج قال اسمعيل فلم ننشب اي لم نلبث وفي نسخة بالياء التحتانية قال الشيخ ولي الدين المحفوظ بالنون ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ حالان من النبي صلى الله عليه وسلم اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فانه من مشي النساء مجمع او يميل يمينا وشمالا كالسفينة وخطى بانه صفة المختال بل معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون مذموما اذا قصده لا ماكان خلقة وظهر منه ان يتكفأ ليس تفسير التقلع بل جملتان حاليتان ولم يعطف لعدم التناسب وروي عن بعض المحدثين انه ينبغي لطالب الحديث ان يكون سريع المشي والقراءة والكتابة وورد في الحديث كان اذا مشى تكفا تكفيا وايضا ورد كانما ينحط من صبب اي في صبب معناه انه صلى الله عليه وسلم يتمايل في المشي الى قدام والاولى ههنا ان يكون معنى قوله يتكفأ اي يميل الى قدام وهذا اللفظ لم يكن في رواية يحيى بن سليم وقال اي ابن جريج عصيدة مكان خزيرة والعصيدة دقيق يلت بالسمن ويطبخ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اي قال ابن جريج في هذا الحديث الذي روى عنه ابو عاصم اذا توضأت فمضمض فزاد ابو عاصم عن ابن جريج في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة واحاديث الباب تدل على ان الاستنثار واجب وكذا المضمضة قال الشوكاني في النيل واختلف في وجوبها وعدمه فذهب احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وقال النووي في شرح مسلم ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداؤد الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما واستدلوا على الوجوب بادلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله امر بها وبحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبحديث لقيط بن صبرة المذكور وفيه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية عنه اذا توضأت فمضمض وبحديث ابي هريرة عند الدارقطني بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء انتهى مختصرا واستدل الشافعية بان الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الانف والفم من البواطن فلا يجب غسله واستدل الحنفية بان الواجب في باب الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وداخل الانف والفم ليس من جملتها اما ما سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه لانه اسم لما يواجه اليه عادة وداخل الانف والفم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان او باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات واما الاحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب فاجاب الجمهور عنها ان الامر للندب بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على ان المراد كما امرك الله في خصوص آية الوضوء لا ما هو اعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وان صيغة الامر التي وردت فيهما هي للندب وايضا يمكن الاستدلال على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد انتهى **باب** تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح الحسن بن عمر او عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم ابو المليح الرقي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وصحح الدارقطني ان اسم ابيه عمر بضم العين قال وهو ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عن الوليد بن زوران بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتاخير الواو السلمي الرقي قال ابو داؤد لا ندري سمع من انس ام لا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب لين الحديث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والحنك بفتحتين ما تحت الذقن قال في القبيل الحنك هو باطن اعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل الحسن بن صالح وابو ثور والظاهرية

باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح

وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود والطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس قال و اظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانصاف ان احاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به انتهى ملخصا نيل **قلت** ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الغرفة التي اخذها صلى الله عليه وسلم وخلل بها لحيته كان زائدا على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه فيمكن ان يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث اذا كان للتكميل **باب** المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرائي بضم الميم في التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء ثم ياء النسبة نسبة الى مقرى قرية بدمشق ويقال الحبراني بضم المهملة والباء الموحدة والراء المهملة والنون نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن عن احمد لا باس به وعن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري وذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم مات سنة ١١٣ عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وهي من مائة الى خمس مائة فما زاد على خمس مائة يقال له منسر بالنون والمهملة فان زاد على الثمان مائة سمي جيشا وما بينهما يسمى هبطة فان زاد على اربعة آلاف تسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلاث مائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جمرة والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح. قال في المجمع سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكوا اليه ما اصابهم من البرد كما في رواية احمد امرهم اي رخص لهم ان يمسحوا على العصائب اي العمائم لان العمامة ثوب يعصب به الراس والتساخين كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهي الخفاف وقال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال اصله كلما سخن به قدم من خف وجورب قال الشوكاني في النيل قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود بن علي واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة او لا يحتاج فقال ابو ثور لا يمسح على العمامة الا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال ابو ثور ان وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة. قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي والى هذا ذهب ايضا ابو حنيفة واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس ورد بانه اجزأ المسح على الشعر ولا يسمى راسا فان قيل يسمى راسا مجازا لعلاقة المجاورة قيل و العمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة انتهى **قلت** قال الامام محمد بن الحسن في الموطا وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال مولانا عبد الحي في تعليقه اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وابن مغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة انتهى والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان من مسح على شعر راسه يكون ماسحا على الراس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على شعر راسه وكان كثير الشعر والمسح على العمامة ليس مسحا على الراس عرفا وانكاره مكابرة فان قيل والعمامة كذلك فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الراس عرفا لا يستلزم ان يكون حكم العرف في المسح كذلك بل حكم المسح على خلاف ذلك فان المسح على العمامة ليس مسحا على الراس حدثنا احمد بن صالح المصري ابو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري قال البخاري ثقة صدوق ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون احمد بن صالح وكان يحيى يقول سلوا احمد فانه اثبت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم ثقة كتبت عنه وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون وقال ابو سعيد بن يونس ذكره النسائي فرماه واساء الثناء عليه وقال ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب يتفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه ليس بثقة ولا مامون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب قال ابن معين كان النسائي سيئ الرأي فيه وينكر عليه احاديث قال ابن عدي وكلام ابن معين فيه تحامل واما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يتكلم في احمد بن صالح وحضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان يتكلم فيه وقال الخطيب احتج باحمد جميع الائمة الا النسائي ويقال كان آفة احمد الكبر ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذي افسد الحال بينهما. قال ابن حبان

قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطرِيَّة فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة **باب** غسل الرجلين حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة

كان احمد بن صالح في الحديث وحفظه عند اهل مصر كاحمد بن حنبل عند اهل العراق ولكنه كان صلفا تياها ذا النسائي يريد عن يحيى بن معين ان احمد بن صالح كذاب فان ذاك احمد بن صالح الشموني شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معوية عنه يحيى ويقوي ما قاله ابن حبان ان يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخاري ان يحيى بن معين ثبت احمد بن صالح المصري صاحب الترجمة مات سنة ٢٤٨ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم قال حدثني معوية بن صالح بن حدير عن عبد العزيز بن مسلم الانصاري ويعلى آل ابي العالية المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في المسح على العمامة عن ابي معقل عن انس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصاري قال ابو علي السكن لا يثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية قال في النهاية تحت قوله كان متوشحا بثوب قطري هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفي المجمع عن التوسط ومنه توضأ وعليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الوسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع قلت وهذا الذي قاله في التوسط من ان كل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع على الرأس والعين واما الذي قاله من ان نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهي عنه فغير مسلم اما اولا فان الحديث الذي يستدل بها على ابقاء العمامة على الراس عند المسح في الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به واما ثانيا فان الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الراس بالمسح وهو مامور ومطلوب ومندوب اليه شرعا فكيف يكون ابتداعا وتعمقا منهيا عنه واما الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ابقاء العمامة على راسه عند مسحه فكان مسحه صلى الله عليه وسلم لبعض الراس كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وهذا يدل ظاهرا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستوعب الراس بالمسح فلا يدل على ان ابقاءه صلى الله عليه وسلم العمامة على الراس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز والذين ينزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع فليت شعري كيف يكون هذا تعمقا وابتداعا في الدين وكيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغتر بما قاله صاحب التوسط ونقل عنه ابن طاهر صاحب المجمع وعنه صاحب غاية المقصود والله ولي التوفيق فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فلم ينقض العمامة اي لم يحلها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه ولم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة **باب** غسل الرجلين وفي نسخة الرجلين مرادة غسلهما بالاستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال الترمذي في سننه وابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال ابو داود عن احمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال البخاري عن يحيى بن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن ابيه ولكنه قال لم تحترق بجميعها انما احترق بعضها كان يقرء عليه ما كتبت كتاب عمارة بن غزية الاصل اصلحه قال ابو داود قال ابن ابي مريم لم يحترق وعن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول حججت حججا القى ابن لهيعة وقال يعقوب بن سفيان سمعت احمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه قال لما كان اخرج كتبه فاملى على الناس حتى كتبوا احاديثه املاء فمن ضبط كان حديثه حسنا الا انه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم يرى له كتاب وكان من اراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه وجاء فقرءه عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير وكل من روى عنه عن عطاء بن ابي رباح فانه سمع من عطاء وروى عن رجل عن عطاء وعن رجلين عن عطاء وعن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء قال يعقوب قال لي احمد مذهبي في الرجال اني لا اترك حديث محدث حتى يجتمع اهل مصر على ترك حديثه وسئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشيء وابن لهيعة امثل منه وابن لهيعة احب الي من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات روى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى البخاري في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام وفي تفسير سورة النساء وفي آخر الطلاق وفي عدة مواضع هذا مقرونا ولا يسميه وهو ابن لهيعة لا شك فيه قال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وقال عبد الغني بن سعيد الازدي والساجي وغيره اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئ وحكى ابن عبد البر ان الذي في الموطا عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في العربان هو ابن لهيعة وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن ابيه ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن شاهين قال احمد بن صالح ابن لهيعة ثقة وما روي عنه من الاحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب وانما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا جميعا ضعيفان وابن لهيعة امره مضطرب قال عبد الرحمن قلت لابي اذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال لا وقال محمد بن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه في اول امره احسن حالا في روايته ممن سمع منه باخره وقال مسلم

عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره **باب المسح على الخفين** حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك

في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع وقال ابن حبان سبرت اخباره فرأيته يدلس عن اقوام ضعفاء على اقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع اليه قرأه سواء كان
من حديثه اولم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الاخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الرواية عن المتاخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس
من حديثه وقال ابو جعفر الطبري اختلط عقله في آخر عمره مات ١٧٤ه عن يزيد بن عمرو المعافري المصري قال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس
ولي العرافة وقال الحافظ في التقريب صدوق عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة قال ابو علي البغدادي في كتاب التاريخ قيل ان الحبلي منسوب
الى حي من اليمن من الانصار والمشهور بهذه النسبة ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي من تابعي اهل مصر قاله السمعاني في الانساب واما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال قال في
القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلي لبطن من الانصار وهو حبلي بالضم وكجهني انتهى فليس في محله فان السمعاني فرق بين الحبلي المضمومة الحاء والباء
الذي فيه نسبة الى حي من اليمن من الانصار وذكر فيها ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي فذكر على حدة والحبلي بضم الحاء وتسكين الموحدة وامالة اللام وذكر فيه ان هذه اللفظة
لقب سالم بن غنم فذكره على حدة فهذا يدل على ان النسبتين متغائرتان فادخال احداهما في الأخرى غير صحيح فان عبد الرحمن هذا منسوب الى الاول لا الى الثاني قال في لسان العرب و
بنو الحبلي بطن النسب اليه حبلي على القياس وحبلي على غيره انتهى وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء المصري عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد
والعجلي ثقة بعثه عمر بن عبد العزيز الى افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس عن المستورد بن شداد ابن عمرو القرشي الفهري الحجازي نزل الكوفة له
ولابيه صحبة مات بمصر في ولاية معاوية ٤٥ه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اي يخلل اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر يده اليسرى اي مبالغ في
ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعبا **باب المسح على
الخفين** اتفقت الامة خلا الروافض واجمعت الائمة على جواز المسح على الخفين وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن ابي شيبة وقال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا
الثمانين منهم العشرة ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى
جاءني فيه مثل ضوء النهار وكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة فلهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن
الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابي النجاد
ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام نسبة الى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر ابو يزيد مولى معاوية بن سفيان قال ابن المديني وابن مهدي كان
ابن المبارك يقول كتابه صحيح وعن احمد قال وكيع رأيت يونس بن يزيد الايلي وكان سيئ الحفظ وقال حنبل بن اسحاق عن احمد قال ورأيته يحمل على يونس قال وانكر عليه قال كان
يجيئ عن سعيد باشياء ليست من حديث سعيد وضعف امره وقال لم يكن يعرف الحديث وقال الفضل بن زياد عن احمد ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين يونس احب اليه
او عقيل قال يونس ثقة وعقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري وقال العجلي والنسائي ثقة قال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن خراش
صدوق قال ابن سعد ليس بحجة ربما جاء بالشيئ المنكر ذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر ١٥٩ه عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عباد بن زياد بن ابيه المعروف
ابوه بزياد بن ابي سفيان واخو عبيد الله بن زياد ويكنى ابا حرب قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في
المسح على الخفين اخطأ فيه مالك خطأ قبيحا والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال ابن المديني روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يروعنه غير الزهري
وذكره ابن حبان في الثقات فكلام ابن المديني يشعر بان زيادا او الد عباد ليس هو زياد الامير لان عباد بن زياد الامير مشهور ليس بمجهول والراجح ان عباد بن زياد هذا هو الامير المشهور مات ١٠٠ه
ان عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة قال خليفة بن خياط ولاه الحجاج الكوفة ٧٥ه وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ٩٠ه اخبره اي عبادا
انه اي عروة سمع اباه اي المغيرة بن شعبة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مال عن الطريق الى جهة اخرى لقضاء الحاجة وانا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بفتح
التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره كاف مكان معروف هو نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربع عشر مرحلة وبينها و
بين دمشق احدى عشرة مرحلة ذكره في الحكم في الثلاثي الصحيح وكلام ابن قتيبة يقتضي انها من المعتل وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خرج

قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كُمّا جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفّ مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم

لهم
الناس

اليها في رجب سنة تسع يوم الخميس قبل الفجر فعدلت معه اي ملت معه عن الطريق للخدمة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم اي راحلته فتبرز اي ذهب في البراز لقضاء الحاجة ثم جاء بعد الفراغ من الحاجة فسكبت اي صببت الماء على يده من الاداوة بالكسر وهي اناء صغير من جلد فغسل كفيه الى الرسغين ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه اي اراد ازالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما فضاق كما جبته تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف الى الجبة فلم يستطع ان تخرج ذراعيه منهما بحسر الكمين عن الذراعين فادخل يديه في الكمين فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما اي الذراعين الى المرفق ومسح براسه ثم توضأ على خفيه وفي رواية لمسلم فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية له فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه فيمكن ان يكون معنى اللفظ الذي ذكره ابو داؤد ثم توضأ على خفيه اي ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ومسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله على خفيه ويمكن ان يكون معنى توضأ مسح على المجاز ثم ركب فاقبلنا نسير اي توجهنا نسير للتلحق الجماعة فانتهينا اليهم حتى نجد الناس اي وجدنا الناس مشتغلين في الصلوة وفي رواية مسلم فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف اماما لهم وهو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابو محمد الزهري احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة او عبد عمرو فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة وشهيرة مات ٣٢ھ فصلى بهم حين كان وقت الصلوة اي فصلى عبد الرحمن لهم حين ثبت وقت الصلوة ولم ينتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر والجملة حالية اي وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة وفرغ منها قبل لحوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة فصف اي دخل في الصف مع المسلمين وفي رواية لابي داؤد فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاوما اليه ان يمضي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية اي ادى الركعة الثانية مقتديا خلفه يفعل كما يفعل ثم سلم عبد الرحمن بعد ما اتم ركعتيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق لها من الركعة الاولى في صلوته اي حال كونه في صلوته معناه انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم مع امامه عبد الرحمن بل قام الى اداء ما سبق بها من غير ان يسلم ففزع المسلمون لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وفوت ركعة صلى الله عليه وسلم عليهم شرعوا الصلوة ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة في الموضع الذي كان فيه او ظنوا انه يجيئ فيلحق بهم في اول الصلوة فيؤم الناس ويتاخر عبد الرحمن فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وراؤا انه لم يصل ويريد ان يدخل مع الناس في الصلوة ففزعوا فاكثروا التسبيح اي من قولهم سبحان الله لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة واعلم ان هذه العبارة يحتمل احتمالين الاول ان الفزع الذي حصل لهم واكثارهم التسبيح يكون في وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم وعند دخوله في الصلوة والدليل عليه ما قال الزرقاني في شرح الموطا وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت فهذا السياق يدل على ان ما صدر منهم من فزعهم وتسبيحهم كان حين كانوا في حرمة الصلوة فعلى هذا كان تسبيحهم لاجل ان ينبه امامهم وينكص على عقبيه والاحتمال الثاني الذي يدل عليه ظاهر سياق رواية ابي داؤد ان فزع المسلمين واكثارهم التسبيح صدر منهم حين فرغوا من الصلوة فكان اكثارهم التسبيح لاجل فزعهم على تقصيرهم بفوتهم ركعة النبي صلى الله عليه وسلم وسبقهم اياه بالصلوة ويمكن ان يكون الفزع والتسبيح في كلتا الحالتين فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من اداء الركعة التي سبق بها وراٰهم فزعوا لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تسكينا لقلوبهم قد اصبتم اي بلغتم الصواب او قد احسنتم واو هذا للشك من الراوي بانه قال هذا اللفظ او هذا قال النووي في هذا الحديث فوائد منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت وان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم وان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه وان اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله لازم وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام واما بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنه قلت هذا الفرق غير مناسب ولا يؤيده الروايات فان الذي ورد فيها انه صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعدم التاخر كذلك اشار الى عبد الرحمن بن عوف بعدم التاخر فابو بكر الصديق رضي الله عنه تاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتاخر فالاحسن ان يقال بان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد
سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة
يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبة ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل
كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت

اولى ولا شك ان الاول اكمل وقد يقال ان ابابكر بلغ من الفرح مبلغا لم يملك نفسه عن التاخر وللمبالغة في امتناعه عن التقدم قاله علي القاري حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد بن فروخ القطان ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن التيمي سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها
وبخاء معجمة ابو محمد البصري والد المعتمر ولم يكن من بني تيم وانما نزل فيهم وثقه احمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد
اهل البصرة وصالحيهم ثقة واتقانا وحفظا وسنة قال يحيى بن معين كان يدلس وفي تاريخ البخاري ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح اذا قال سمعت او حدثنا
وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لا شيء مات بالبصرة سنة ١٤٣ قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن البصري عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة بن المغيرة او عروة بن المغيرة المذكور
في السند السابق عن المغيرة بن شعبة هكذا وقع في رواية مسلم قال مسلم حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن
عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال النووي قال ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن
المغيرة بدل عروة واما الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم انتهى كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة
ابن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر
عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم انتهى قلت وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة حمزة حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن ابيه وروى عبد الله بن بكر المزني عنه عن
ابيه في المسح على الخفين وقال مرة عن عروة بن المغيرة عن ابيه وقال الحسن البصري عن ابن المغيرة عن ابيه في المسح على الخفين وقال مرة عن عروة بن المغيرة عن ابيه ولم
يسمه قال العجلي تابعي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات انتهى وايضا قال الحافظ في ذكر بكر بن عبد الله المزني روى عن انس بن مالك والحسن البصري وحمزة وعروة بن المغيرة بن شعبة
قلت فكلام الحافظ في التهذيب يدل على ان رواية مسلم التي يروي فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير محمولة على الوهم عنده بل يحتمل ان يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة او عروة فلم
يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية الى مسلم او الى استاذه محمد بن عبد الله بن بزيع. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته والناصية مقدم الراس وذكر
فوق العمامة اي وذكر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح فوق العمامة قال اي مسدد عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بان في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية مصرح وذكر مسح العمامة مجمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة
مصرحا ورواية المعتمر مصرحة بالمسح على الناصية والعمامة ولكن يشكل هذا بما اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن ان يقال
ان هذا الاختلاف مبني على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففي رواية ابي داود وتلميذه مسدد ولم يصرح به وفي رواية مسلم محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وفي رواية الترمذي محمد بن بشار و
في رواية النسائي عمرو بن علي وقد صرحوا بالمسح على العمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ظاهر سياق ابي داود يدل على ان هذا التعليق من رواية المعتمر ولكن سياق مسلم والترمذي والنسائي
والبيهقي يدل انه من رواية القطان ايضا فانهم صرحوا في آخر رواية القطان بانه قال بكر سمعته من ابن القطان فلا بد ان يقال ان في سياق ابي داود وهذه العبارة داخلة في الروايتين
عن القطان والمعتمر والحديث يدل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين والعمامة فيما تقدم حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي
هو يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي بمفتوحة وكسر موحدة وعين مهملة نسبة الى سبيع وهو بطن من همدان ابو اسرائيل الكوفي ذكر القطان يونس بن ابي اسحاق فقال
كانت فيه غفلة شديدة وقال احمد حديثه مضطرب ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن سعد ثقة ان شاء الله تعالى وقال الساجي صدوق وضعفه بعضهم وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين ليس به باس مات سنة ١٥٩ عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه هو مغيرة بن شعبة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبة بالحركة اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها الجمع ومعي اداوة وهو اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة جمعها اداوى
فخرج لحاجته اي لقضائها ثم اقبل بعد ما فرغ منها فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه اي صببت من الاداوة فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه اي من الكمين ليغسلهما وعليه جبة
من صوف من جباب الروم اي من صنعهم ضيقة الكمين فضاقت اي الجبة اي كما جبته فادرعهما ادراعا اي اخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجا ثم اهويت اي ملت وتوجهت

الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هُدبةُ بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي

او مددت يدي الى الخفين لانزعهما اي عن الرجلين ليغسلهما صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي دع الخفين في الرجلين ولا تنزعهما فاني ادخلت القدمين الخفين وهما اي القدمان طاهرتان فمسح عليهما اي على الخفين قال ابي اي يقول عيسى قال والدي يونس قال الشعبي شهد لي عروة على هذا الحديث على ابيه المغيرة باني اشهد ان ابي مغيرة حدثني بهذا الحديث وشهد ابوه المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد بن اسود بن هدبة القيسي الثوباني ابو خالد البصري الحافظ يقال له هداب وثقه ابن معين وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا باس به وقد وثقه الناس وقال مسلمة بن قاسم بصري ثقة وقال الذهبي في الميزان واما النسائي فقال ضعيف وقواه مرة اخرى توفي سنة ٢٣٥هـ قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري وعن زرارة بن اوفى اي يروي قتادة عن الحسن البصري ويروي عن زرارة بن اوفى انهما قالا ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القوم وعدل عن الطريق فذكر هذه القصة التي ذكرت في الروايات السابقة من التبرز والمجيء عنه والوضوء وغير ذلك قال اي المغيرة فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح اي صلوة الصبح فلما راى اي عبد الرحمن فضمير الفاعل يرجع الى عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم مفعوله اراد اي عبد الرحمن ان يتاخر عن موضع الامامة فاومى اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى عبد الرحمن ان يمضي اي يداوم على الامامة لا يتاخر قال اي المغيرة فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه اي عبد الرحمن مقتديا به ركعة وسبقنا بركعة فلما سلم اي عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم الى اداء ما سبق بها من الركعة الاولى فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا اي لم يسجد سجدتي السهو به قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود قال ابو داود ابو سعيد الخدري هو سعد بن مالك وابن الزبير هو عبد الله وابن عمر هو عبد الله يقولون من ادرك الفرد اي ادرك مع الامام ركعة واحدة او ثلث ركعات من الصلوة عليه سجدتا السهو قال مولانا محمد يحيى رحمه الله في تقريره عن شيخه رحمه الله تعالى ولعل وجه قولهم ذلك انهم لما راوا سجدتي السهو سببا لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب والجماعة واجبة وقد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان قلت والاوجه عندي انهم لما راوا انه جلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وتمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ولكن لما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ثبت انه لا يجب السجود فيها حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري الحافظ وثقه ابو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ابن عيينة وشباب وعبيد الله بن معاذ ليسوا اصحاب حديث روى عنه البخاري سبعة احاديث ومسلم مائة وسبعة وستين حديثا مات سنة ٢٣٧هـ قال ثنا ابي هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وثقه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ثقة ثبت قال محمد بن عيسى بن الطباع ما علمت ان احدا قدم بغداد الا وقد تعلق عليه في شيء من الحديث الا معاذ العنبري فانه ما قدروا ان يتعلقوا عليه في شيء مع شغله بالقضاء مات سنة ١٩٦هـ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد ابن ابي وقاص الزهري اسمه عبد الله المدني مشهور بكنيته وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عبد البر قيل كان اسمه كنيته وكان من اهل العلم والثقة اجمعوا على ذلك سمع ابا عبد الله مولى بني تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة وعنه ابو بكر بن حفص بن ابي وقاص واخرج النسائي ايضا في الطهارة وقال الحاكم ابو عبد الله التيمي معروف بالقبول عن ابي عبد الرحمن السلمي هكذا في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والجديدة باثبات لفظ السلمي واما في النسخة المكتوبة الاحمدية والنسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن ابي عبد الرحمن فقط وليس فيها لفظ السلمي فان كان لفظ السلمي محفوظا فابو عبد الرحمن السلمي هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وتشديد الياء على صيغة التصغير السلمي الكوفي القاري روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وثقه العجلي والنسائي قال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة قال بعضهم مات سنة ٧٢هـ وقال ابن قانع مات سنة ٨٥هـ وهو ابن تسعين سنة فان كان الذي في السند هذا فهو من العلام المشهورين في الثقات وان لم يكن هذا بالسلمي فابو عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة والموقين وعنه ابو عبد الله مولى بني تيم قال ابن عبد البر مرة يقولون عن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن ومرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف انتهى كلام ابن عبد البر فاما ابو عبد الله التيمي فقد قدمنا ترجمته وانه ليس بمجهول كما يدل عليه قول ابي داؤد الذي ياتي بعد الحديث واما على هذه النسخة وهو الصواب عندي فانه لم يذكر احد من الحفاظ انه السلمي فابو عبد الرحمن قد قيل انه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير قال الدارقطني وليس عندي كما قال يعني في تسميته فلو كان ابو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار فلم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته ابو عبد الرحمن

انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابوداؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داؤد عن بُكَير بن عامر عن ابي زُرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد و احمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة

نزول

انه اي ابا عبد الرحمن شهد اي حضر عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه حال كونه يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ما اجاب به بلال فقال اي بلال كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيستنجي فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه والموق نوع من الخفاف قال ابوداؤد وهو اي ابو عبد الله المذكور في السند ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة وظاهر هذه العبارة يدل على ان عند ابي داؤد وابو عبد الله هذا ليس بمجهول قال في تهذيب التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله التيمي معروف بالقبول حدثنا علي بن الحسين الدرهمي هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب الى درهم وهو اسم لجد المنتسب اليه البصري قال ابوحاتم صدوق قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥٣ قال ثنا ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد الخريبي عن بكير بن عامر البجلي وثقه ابن سعد مقرونا بقوله ان شاء الله والحاكم وضعفه يحيى القطان وابوزرعة والنسائي واختلف عن احمد فمرة قال ليس بالقوي في الحديث وقال مرة صالح الحديث ليس به بأس وقال الحافظ في التقريب ضعيف عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا اي جد ابي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني ابو عمرو او ابو عبد الله الصحابي المشهور ويلقب بيوسف هذه الامة اسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايامه صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة الى قرقيسيا فنزلها وقال لا اقيم ببلدة يشتم فيها عثمان مات ٥١ بال ثم توضأ فمسح على الخفين فاعترض عليه وقيل له اتفعل هذا فاجاب وقال ما يمنعني ان امسح اي اي شيء يمنعني من المسح وقد رأيت اي والحال اني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قالوا اي الحاضرون انما كان ذلك اي المسح على الخفين قبل نزول سورة المائدة وفيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فاجاب عنه وقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حاصل الجواب انه لما كان مجيئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه بعد نزول المائدة ثبت بذلك ان حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التي في المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها وهذا اذا لم يحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على التخفف واما اذا احمل عليه فالآية مثبتة ايضا للمسح على الخفين غير معارضة له حدثنا مسدد ابن مسرهد واحمد بن ابي شعيب الحراني هو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع ابن الجراح قال ثنا دلهم بن صالح الكندي الكوفي ضعفه ابن معين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات عن ابي داؤد ليس به بأس عن حجير بن عبد الله الكندي اخرجوا له حديثا واحدا في المسح على الخف حسنه الترمذي وقال ابن عدي في ترجمة دلهم حجير لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة الاسلمي ابو سهل المروزي قاضي مرو اخو سليمان وكانا توأمين وثقه ابن معين والعجلي وابوحاتم سئل احمد بن حنبل هل سمع عبد الله من ابيه شيئا قال ما ادري عامة ما يروي عن بريدة عنه وضعف حديثه قال ابراهيم الحربي لم يسمع عبد الله وسليمان من ابيهما وفيما روى عبد الله عن ابيه احاديث منكرة ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم ان سند حديثه من رواية حسين ابن واقد عنه عن ابيه اصح الاسانيد لاهل مرو مات ١١٥ عن ابيه هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ابو عبد الله اسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فصلوا خلفه واقام بارض قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده الحديبية وبيعة الرضوان وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا ثم خرج منها غازيا الى خراسان فاقام بمرو حتى مات ودفن بها ٦٣ وبقي ولده بها ان النجاشي ملك الحبشة والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه توفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر في حضرته اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين قال الشارح كانه اراد انه لم يخالط سواد هما لون آخر وقال في القاموس ساذج معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح يعني ان استاذ المؤلف احمد بن ابي شعيب صرح بلفظ التحديث واما الاستاذ الثاني روى بصيغة عن قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة قال الشارح قال ولي الدين في قول ابي داؤد نظر اذ ليس في رواته بصري الا مسدد وباقيهم اهل الكوفة او اهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم قلت معنى هذا الكلام ان هذا الحديث من الاحاديث التي تفرد بها اهل البصرة ولم يروها غيرهم من اهل الكوفة والشام وهذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لان مسددا البصري وبريدة رضي الله عنه وابنه عبد الله بصريان ايضا لان بريدة تحول من المدينة الى البصرة واقام بها وابتنى بها دارا وكان عبد الله معه لانه ولد ١٥ه

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا ابن حی هو الحسن بن صالح عن بکیر بن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نُعم عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فقلت یا رسول الله انسیت قال بل انت نسیت بهذا امرنی ربی عز وجل

باب التوقیت فی المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت

ثم بعد ذلک خرج غازیا الی خراسان واقام بمرو ومات بها فعلی هذا یصح ان یقال انهما بصریان فثلثة رجال من السند بصریون واثنان منهم کوفیان وکیع ووالده واما مجیر فلم نعرف انه بصری او کوفی فلعل المصنف اطلق تفرد اهل البصرة به فقول الشیخ لیس فی رواته من اهل البصرة الا مسدد فیه نظر ایضا حدثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله ابن یونس منسوب الی جده ثنا ابن حی هو الحسن بن صالح بن حی عن بکیر بن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نُعم بضم النون وسکون المهملة البجلی ابو الحکم الکوفی العابد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من عباد اهل الکوفة ممن یصبر علی الجوع الدائم اخذه الحجاج لیقتله وادخله بیتا مظلما وسد الباب خمسة عشر یوما ثم امر بالباب ففتح لیخرج فیدفن فدخلوا علیه فاذا هو قائم یصلی فقال له الحجاج سر حیث شئت وثقه ابن سعد والنسائی وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ضعیف عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فقلت یا رسول الله انسیت ای غسل الرجلین قال بل انت نسیت ای حکم المسح علی الخفین بهذا ای بالمسح علی الخفین امرنی ربی عز وجل او یقال بل انت نسیت طریق السوال وکان المناسب لک الاستفسار عن سبب ذلک او نسیت طریق الادب بنسبتک النسیان الی نبیک باب التوقیت فی المسح مراده بعقد الباب ان المسح علی الخفین موقت اذا خرج وقته المحدود لا یجوز المسح علیهما الا بعد غسل الرجلین حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة بالمثناة ثم الموحدة بعد الیاء مصغرا الکندی مولاهم ابو محمد الکوفی ولیس هو حکم بن عتیبة بن النهاس وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم وغیرهم مات ۱۱۳ھ وحماد معطوف علی حکم بن عتیبة یعنی یروی شعبة عن الحکم وعن حماد وکلاهما یرویان عن ابراهیم النخعی وهو ابن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاهم ابو اسمعیل الکوفی الفقیه استاذ الامام ابی حنیفة قال احمد مقارب ما روی عنه القدماء وکان یُرمی بالارجاء قال مغیرة قلت لابراهیم ان حمادا قعد یفتی فقال وما یمنعه ان یفتی وقد سألنی هو وحده عما لم تسئلونی کلکم عن عشره قال ابن معین حماد ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وکان افقه اصحاب ابراهیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وکان الاعمش سیئ الرائے فیه ولم یکن یسلم علیه حین تکلم فی الارجاء وقال کان غیر ثقة وقال جریر عن مغیرة حج حماد بن ابی سلیمان فلما قدم اتیناه فقال ابشروا یا اهل الکوفة رأیت عطاء وطاؤسا ومجاهدا فصبیانکم بل صبیان صبیانکم افقه منهم قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث واختلط فی آخر امره وکان مرجئا وکان کثیر الحدیث اذا قال برأیه اصاب واذا قال عن غیر ابراهیم اخطأ وقال مالک بن انس کان الناس عندنا هم اهل العراق حتی وثب انسان یقال له حماد فاعترض هذا الدین فقال فیه برأیه مات ۱۱۹ھ عن ابراهیم بن یزید بن قیس النخعی عن ابی عبد الله الجدلی الکوفی اسمه عبد بن عبد وقیل عبد الرحمن بن عبد روی عن خزیمة بن ثابت وغیره من الصحابة وعنه ابو اسحاق وابراهیم النخعی قال ابو داؤد ولم یسمع منه وقال الترمذی فی جامعه بعد ما اورد هذا الحدیث من طریق ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ثم قال وقد روی الحکم بن عتیبة وحماد عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت ولا یصح قال علی بن المدینی قال یحیی قال شعبة لم یسمع ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین انتهی وقال البیهقی فی سننه الکبری قال ابو عیسی یعنی الترمذی سألت محمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقال لا یصح عندی حدیث خزیمة بن ثابت فی المسح علی الخفین لانه لا نعرف لابی عبد الله الجدلی سماعا من خزیمة وکان شعبة یقول لم یسمع ابراهیم النخعی من ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح انتهی فاعترض علیه بوجهین اولهما بعدم سماع ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة والجواب عنه ان ما قال البخاری فیه مبنی علی انه یشترط ثبوت سماع الراوی عمن روی عنه ولا یکتفی بامکان اللقاء ورد علیه مسلم فی خطبة صحیحه وحکی عن الجمهور خلاف ذلک وانه یکتفی بامکان اللقاء وقد خالف الترمذی فی جامعه قول البخاری فحکم علی هذا الحدیث بانه حسن صحیح وذکر عن ابن معین انه ثبته وصححه قال الشوکانی فی النیل وذکر عن یحیی بن معین انه قال هو صحیح وقال ابن دقیق العید الروایات متظافرة متکاثرة بروایة التیمی له عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة وقال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابو زرعة الصحیح من حدیث التیمی عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة مرفوعا والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وادعی النووی فی شرح المهذب الاتفاق علی ضعف هذا الحدیث قال الحافظ وتصحیح ابن حبان یرد علیه مع نقل الترمذی عن ابن معین انه صحیح ایضا وثانیهما بعدم سماع النخعی عن الجدلی والجواب عنه بانه یرده تصحیح الترمذی وقول ابن ابی حاتم قال ابو زرعة والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وقال فی الجوهر النقی وعلله ابن حزم بالجدلی نفسه وانه لا یعتمد علی روایته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فیه احد من المتقدمین وما قال فیه ما قاله ابن حزم فیما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معین وصحح الترمذی حدیثه انتهی وثقه احمد بن حنبل وابن معین والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات ورُمی بالتشیع وکان المختار بن ابی عبید استخلفه علی الجیش الذی وجهه الی ابن الزبیر فمن ههنا اخذوا علی ابی عبد الله ولا یقدح ذلک فیه انشاء الله تعالی عن خزیمة ابن ثابت ابن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابو عمارة المدنی ذو الشهادتین من کبار الصحابة ما زال کافا سلاحه یوم صفین حتی قتل عمار فسل سیفه وقاتل

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داؤد ورواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين

حتى قتل سنة ٦٣ شهد بدرا وما بعدها انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين اي وقته للمسافر ثلثة ايام اي اذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما الى ثلثة ايام والوقت للمقيم يوم وليلة لا يزيد عليه بدون غسل رجليه والحديث يدل على توقيت المسح بالثلثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي و احمد واسحاق وداؤد الظاهري ومحمد بن جرير بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وكذلك ثبت التوقيت عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابو زيد الانصاري وروي عن جماعة من التابعين قال ابن عبد البر اكثر التابعين والفقهاء على ذلك فالحق توقيت المسح بان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشئ من الاحداث الا للجنابة قال ابو داؤد ورواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا وقد اخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده الى زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم يعني النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا وكذلك رواه الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي ولفظه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح الخف يوما وليلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وايم الله لو مضى في مسئلته لجعلها خمسا فرواية ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي بواسطة عمرو بن ميمون ورواية ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي من غير واسطة وفي رواية التيمي زيادة ليست في رواية النخعي وهي قوله لو استزدناه لزادنا معناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسئله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح في انهم لم يسئلوا ولا زيدوا فكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طرق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة حدثنا يحيى بن معين قال ثنا عمرو بن الربيع بضم راء وكسر موحدة فسكون باء ابن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي ابو حفص الكوفي ثم المصري قال العجلي كوفي ثقة وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ٢١٩ قال انا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف ابو العباس المصري قال احمد سيئ الحفظ وقال ابن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي مرة ليس بالقوي قال ابن سعد منكر الحديث وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب كان احمد يقول يحيى بن ايوب يخطئ خطأ كثيرا وقال الحاكم اذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به باس وذكره العقيلي في الضعفاء هذا ما ذكر من جرحه واما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة ثقة وقال ابو داؤد صالح وقال النسائي ليس به باس وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال ابراهيم الحربي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاء آخره نون ويقال ابن يزيد الغافقي مولى قريش ذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني مجهول قلت روى عنه يحيى بن ايوب المصري والعطاف بن خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقد لقي سلمة بن الاكوع رضي الله عنه بالربذة وقبل يده وروى ذلك عنه العطاف عن محمد بن يزيد بن ابي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة قال ابو حاتم مجهول قال الخلال سئل احمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره قال الازدي ليس بالقائم في اسناده نظر وقال الدارقطني اسناده لا يثبت ومحمد وايوب والراوي عنه مجهولون عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء الكندي الفلسطيني عن ابي بن عمارة وقيل عن عبادة بن نسي عنه قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه قال محدث وعن ابي زرعة لا يعرف وقال ابو داؤد عقب حديثه اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابن حبان في الثقات احسبه بصريا وقال الازدي والدارقطني وغيرهما مجهول وفي بعض نسخ ابي داؤد عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم ووقع في رواية محمد بن نصر المروزي ما يقتضي ان ايوب بن قطن هذا حفيد ابي بن عمارة عن ابي بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها والاول اشهر ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين وعنه ايوب بن قطن وقيل وهب بن قطن وعبادة بن نسي وفي اسناد حديثه اضطراب وقال ابو حاتم هو عندي خطأ انما هو ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر روى عنه عبادة بن نسي وقوله صواب فان ايوب بن قطن او وهب بن قطن انما روى عنه بواسطة عبادة بن نسي هكذا رواه ابو داؤد وابن حبان والبغوي وغيرهم وسقط عبادة من اسناده عند ابن ماجة وحده هكذا في التهذيب قال يحيى بن ايوب المذكور في السند وكان قد صلى اي ابي بن عمارة راوي الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين بيت المقدس والكعبة فالغرض منه اظهار ان ابي بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم في ابتداء

انه قال یا رسول الله أَمْسَحُ على الخفين قال نعم قال يوما قال و يومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داؤد رواه ابن ابی مریم المصری عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف فی اسناده ولیس هو بالقوی ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن اسحٰق السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده **باب المسح على الجوربين حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن وكيع عن سفيان عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داؤد كان عبد الرحمن بن مهدی لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوی ومسح على الجوربين علی بن ابی طالب وابو مسعود

نسخة: ایام — نسخة: قال ابو داود — نسخة: الثوری — نسخة: قال ابو داود — نسخة: قال ابو داود — بن مسعود

زمان الهجرة وفی روایة ابن ماجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال يا رسول الله امسح بتقدير حرف الاستفهام على الخفين قال نعم ای امسح علیهما قال يوما ای امسح يوما قال ويومين ای امسح یومین قال وثلثة ای امسح ثلثة قال نعم وما شئت ای امسح ما شئت من الایام بعد الثلثة كان مراده صلى الله عليه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقيت فی المسح قال ابو داود رواه ابن ابی مریم المصری هو سعید بن الحکم عن یحیی بن ایوب الغافقی عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندی ابو عمرو الشامی الاردنی قاضی طبرية وثقه ابن سعد واحمد وابن معین والعجلی والنسائی وقال البخاری عبادة بن نسی الكندی سیدهم ووثقه ابن نمیر مات سنة ١١٨ عن ابی بن عمارة قال ای ابن ابی مریم فیه ای فی الحديث المذكور بعد ذكر الثلثة حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك ای ما رضیت وظهر لك من الایام امسح فیها قال ابو داود وقد اختلف فی اسناده ای فی اسناد هذا الحديث الذی رواه ابن ابی مریم قال البیهقی هكذا فی روایتنا وقیل عن ابن ابی مریم فی هذا الاسناد عبد الرحمن بن یزید وقد قیل فی هذا الاسناد غیر هذا اخبرنا ابوبكر بن الحارث الفقیه انا علی بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا یثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا كثیرا ولیس هو بالقوی ای لیس هذا الحدیث قوی الاسناد ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن اسحٰق هو یحیی بن اسحٰق البجلی ابو زکریا ویقال ابوبکر السیلحینی ویقال السالحینی والسیلحین قریة بقرب بغداد قال احمد شیخ صالح ثقة صدوق وعن ابن معین صدوق وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحدیثه مات سنة ٢١٠ھ السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده ولم اجد روایة یحیی بن اسحٰق السیلحینی فی ما تتبعت من كتب الحديث وهذه العبارة موجودة فی النسخ الهندية المطبوعة وفی نسخة عون المعبود ولم یوجد فی المصریة ولا المكتوبة ولا فی نسخة غاية المقصود ولكن كتب فی المكتوبة على الحاشية زادها على الحاشية بعض قاری الكتاب والسیلحینی بمهملة ممالة وقد تصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون هو یحیی بن اسحٰق فالواو التی كتبت بین یحیی بن اسحٰق وبین السیلحینی فی بعض النسخ غلط من الكاتب فان السیلحینی هو یحیی بن اسحٰق **باب** المسح على الجوربين ای هل يجوز المسح على الجوربين ام لا والجورب ما يلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوری عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة الكوفی وثقه ابن معین والدارقطنی وابن نمير وقال العجلی ثقة ثبت وقال احمد يخالف فی حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوی وليس بحافظ وقال النسائی ليس به باس ذكره ابن حبان فی الثقات وذكره العقیلی فی الضعفاء مات سنة ١٢٠ عن هزيل مصغرا ابن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء وسكون المهملة الاودی الكوفی الاعمى اخو الارقم بن شرحبيل ادرك الجاهلية وثقه ابن سعد والدارقطنی وقال العجلی كان ثقة من اصحاب عبد الله وذكره ابن حبان فی الثقات عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن بن مهدی لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبی صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قلت وهذا اذا كان حكاية فعل واحد واما اذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا فی وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضی الله عنه فی المسح على الخفين بل يقال ان المغيرة رآه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فی وقت فرواه كما رأى ورآه صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين فی وقت آخر فرواه ايضا كما رأى كيف وقد قال الترمذی بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث ايضا عن ابی موسى الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين اخرجه ابن ماجة والبيهقی بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابی موسى الاشعری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وليس بالمتصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابی موسى قال البيهقی لم يثبت سماعه من ابی موسى ولا بالقوی لان فی اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ومسح على الجوربين علی بن ابی طالب وابو مسعود هكذا فی المكتوبة والمصرية وفی بعضها ابن مسعود واخرج البيهقی بسنده عن علی بن ابی طالب انه مسح على الجوربين والنعلين وكذلك اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رأيت ابا مسعود الانصاری يمسح على الجوربين والنعلين ولكن قال الشوكانی فی النيل قال ابو داود ومسح على الجوربين علی بن ابی طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك

والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابی
اوس الثقفی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ثم قال الشوكاني وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس
في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابی وقاص وابا مسعود البدري عقبة بن عمرو والبراء بن عازب وانس بن مالك اخرج روايتهما البيهقي بسنده اليهما في سننه الكبير

والى امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يخرج البيهقي روايتهم الا رواية ابن عباس بسنده عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة ومسح على نعليه هكذا رواه داود بن الجراح وهو يتفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ وروى عن زيد بن الحباب كذا
وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي رواية باسناده ثم قال والصحيح رواية الجماعة فحكوا رشا على الرجل والحديث حديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من
حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظ ثم اخرج حديث اوس بن اوس برواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ثم قال وهذا الاسناد غير قوي وهو يحتمل ما احتمل الحديث
الاول يعني غسل الرجلين في النعلين قال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد
ونعل على الانفراد اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك اخبرناه ابو علي الروذباري ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ثنا محمد بن عبيد الله
المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما واختلف اقوال
العلماء في المسح على الجوربين فعندنا ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما
بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابی حنيفة وعند ابی یوسف ومحمد يجوز وروى عن ابی حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره احتج ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه
لا مشقة في نزعهما ولابی حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان
غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب
فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث يحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول
الرقيق من الجوارب وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب ان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين وهذا احد الاقوال في مذهبه قال الشوكاني في النيل قال الشافعي
ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثان في مذهبه قال الترمذي بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم مسح على
الجوربين وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول
ثالث في مذهبه قلت ومحل تفصيل المسئلة وتفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر فيها **باب** هذا على ما في اكثر النسخ من المكتوبة والمصرية والمجتبائية الدهلوية خال
عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب حدثنا مسدد وعباد بن موسى الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نسبة الى قرية على طريق خراسان اذا
خرجت من بغداد ابو محمد الانباري نزيل بغداد قال ابن معين وابو زرعة وصالح بن محمد ثقة وقال ابن معين مرة ليس به باس مات سنة ٢٣٠ قالا نا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء
العامري الليثي الطائفي اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠ عن ابيه هو عطاء العامري الطائفي ذكره ابن
حبان في الثقات وقال شعبة عن يعلى بن عطاء ولد ابي لثلث سنين بقيت من خلافة عمر قال ابو الحسن القطان مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان
قال عباد بن موسى بسنده عن عطاء قال اي عطاء اخبرني غرض المؤلف ههنا بيان الاختلاف بين لفظي مسدد وعباد فان عباد روى بلفظ الاخبار فقال اخبرني ولم يروه مسدد
بلفظ الاخبار بل بلفظ عن او قال مما لا يدل على اللقاء اوس بن ابی اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابی اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة
وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابی اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف
المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذافة ومنهم من قال اوس بن ابی اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل
اوس بن ابی اوس فروى عنه الشاميون قلت وذكر الحافظ في ترجمة اوس بن اوس الثقفي الصحابي قال الدوري عن يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابی اوس
واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذيفة قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس

ابن اوس هذا اوس بن ابی اوس وقيل في اوس بن ابی اوس لاني اوس بن اوس غلطا والله اعلم قال وتوفي اوس بن حذيفة سنة ٥٩ تهذيب التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعنى الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب** كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن ابى الزناد قال ذكره ابى عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وهذا لفظ مسدد وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفاظ مسدد وعباد بان مسددا اورد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد اى اورد عباد بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولا يدل صريحا على الروية بخلاف لفظ عباد اتى على كظامة قوم يعنى الميضاة هى كالقناة وجمعها كظائم وهى آبار تحفر فى الارض متناسقة ويباعد ما بينهما ثم يحفر ما بين كل بيرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية يؤدى الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى فى كل بير ما يحتاج اليها اهلها ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هى السقاية تجمع وفسر فى الحديث بالميضاة وهى بسكون تحتية وفتح ضاد فهمزة اناء التوضى شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة مراده بهذا الكلام انه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضاة ولا ذكر تفسيره بالكظامة والحاصل ان الكلام الذى اورده عباد فى روايته وهو اتى كظامة قوم يعنى الميضاة لم يذكره مسدد ثم اتفقا اى مسدد وعباد وكلاهما قالا فتوضأ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه وقدميه فرواية مسدد لفظها هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ رواية عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعنى الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قال الطحاوى بعد تخريج رواية اوس بن ابى اوس هذا فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روى بسنده عن ابى ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وكذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر فاخرجه بسنده عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى وقت ما كان مسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابى اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين وان كان كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك ما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ومن طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين الذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين الذين لا يغيبان القدمين انتهى كلام الطحاوى ملخصا قلت ويمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه وقدميه بعد الغسل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين وفيها فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه الحديث ويمكن ان يقال فى تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين والنعلين عند ما نزل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى قال ابو داود عن ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن بن ابى الزناد وعن يحيى بن معين ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وعن ابن المدينى كان عند اصحابنا ضعيفا وعنه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال الساجى وعمرو بن على فيه ضعف وقال النسائى لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفى حديثه ضعف وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من احاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالحافظ عندهم وقال الشافعى كان ابن ابى الزناد يكاد يجاوز القصد فى ذم مذهب مالك مات ببغداد سنة ١٧٤ قال ذكره اى الحديث ابى اى رواه ابى مذاكرة والده وهو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد اى غير محمد بن الصباح وهو على بن حجر فى رواية الترمذى ولفظها مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داود الطيالسى ولكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ولفظها ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه اخرجها البيهقى فى سننه ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسى عن عبد الرحمن بن ابى الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابى الزناد ولكن ما وجدت رواية اسمعيل بن موسى فى كتب الحديث ثم قال البيهقى ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح

على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء

وعلي بن حجر عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة اه قلت سليمان بن داود الهاشمي اخرج روايته الدارقطني ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين والفرق بينهما ان رواية غير محمد من شيوخ ابي داود نص في المسح على ظاهر الخفين واما رواية محمد بن الصباح وان كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه بل يحتمل اعلى الخف واسفله فثبت بروايات الشيوخ ان الراجح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد هو المسح على ظهر الخف فالواجب ان يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بان يقال معناه يمسح على ظهر الخفين وقال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره و استدل بهذا الحديث من قال يمسح ظاهر الخف حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال ثنا حفص يعني ابن غياث بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي ابو عمرو الكوفي قاضيها وقاضي بغداد عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة مامون فقيه قال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ووثقه النسائي وابن خراش وابن سعد وقال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لا يحفظ حسنا وكان عسرا وقال احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس مات سنة ١٩٤ عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي اسحق السبيعي عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه قال اي علي لو كان الدين بالرأي اي بظاهر الرأي ومجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فهذا صريح في ان الاسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهرهما اعلى ظاهر خفيه قال القاري اعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث انتهى ملخصا حدثنا محمد بن رافع بن ابي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم ابو عبد الله النيسابوري الزاهد قال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي ثقة ثبت مامون وقال مسلم بن الحجاج ثقة مامون صحيح الكتاب قال محمد بن شاذان ثقة مامون وقال احمد بن سيار في ذكر مشائخ نيسابور محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن اهل اليمن روى عنه البخاري ٧ احاديث ومسلم ٣٦٢ حديثا مات سنة ٢٤٥ قال ثنا يحيى بن آدم الاموي قال ثنا يزيد بن عبد العزيز ابن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت وآخره هاء ساكنة الاسدي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني حمان وهي قبيلة نزلت الكوفة ابو عبد الله الكوفي وثقه احمد وابن معين وابو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش سليمان بن مهران باسناده اي حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الاعمش باسناده اي باسناد الاعمش المذكور في الرواية المتقدمة وهو عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بهذا الحديث اي بالحديث المتقدم قال الضمير يرجع اما الى علي رضي الله عنه ويمكن ان يرجع الى يزيد بن عبد العزيز اي قال يزيد بن عبد العزيز في هذا الحديث هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث ما كنت ارى بصيغة المجهول اي اظن باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه فالجملة الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الاعمش بانه ذكر فيها القدمين والغسل والمراد بباطن القدمين اسفل القدمين اذا كانا في خفين واما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال اي علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين المراد بالباطن اسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقي البشرة والمراد بالقدمين الخفان احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده المذكور فيما تقدم قال كنت ارى ان باطن القدمين اي اسفل الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين هذا تفسير للضمير في ظاهرهما او تفسير للقدمين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ولم اجد في كتب الحديث التي تتبعتها رواية عيسى بن يونس الا ان البيهقي اخرج بسنده عن يونس بن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ورواه ابو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي وثقه احمد وابن معين

عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما قال ابو داود وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

اعلى الخفين واسفلهما

وابن نمير وغيره عن ابن عبد خير هو المسيب روى عن ابيه عن على فى الوضوء وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال الذهبى فى الميزان وضعفه ابو الفتح الازدى عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث هكذا فى النسخ المطبوعة الهندية والمطبوعة بمصر واما فى النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله لظننت ان بطونهما احق بالغسل فاختلفت هذه الروايات ففى بعضها المسح وفى بعضها الغسل وكذلك فى بعضها ذكر القدمين وفى بعضها الخفين قال البيهقى وفى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فى ما اخبرنا ابو على الرود بارى ثنا ابو محمد بن سودة المقرئى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا ومسح ثم قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ثم قال البيهقى وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه وعبد خير عن على فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلثا ثلثا انتهى فهذه الروايات تدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثورى وابو حنيفة واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعى واصحابهما والزهرى وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعى ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزاه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة فى الوقت وبعده وقال ابن شهاب والشافعى فى قول ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه والواجب عند ابى حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروى عن الشافعى ان الواجب ما يسمى مسحا هكذا ذكره الشوكانى حدثنا موسى بن مروان البغدادى ابو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٤٠ او بعدها ومحمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم قال محمود شيخ المؤلف قال اى الوليد اخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الاخبار واما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى بلفظ عن او قال مما لا يدل على الاتصال عن رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو ابن جرول الكندى ابو المقدام ويقال ابو نصر الفلسطينى قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال العجلى والنسائى شامى ثقة وقال احمد بن حنبل لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة وكذا حكى الترمذى عن البخارى وابى زرعة وروايته عن ابى الدرداء مرسلة مات ١١٢ عن كاتب المغيرة بن شعبة اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء الثقفى ابو سعيد ويقال ابو الورد الكوفى كاتب المغيرة ومولاه ذكره ابن حبان فى الثقات عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخفين وفى نسخة اعلى الخفين واسفلهما وهذا الحديث يدل على ان محل المسح فى الخفين اعلاهما واسفلهما ويؤيده ما رواه البيهقى فى سننه الكبير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذى هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولهذا قال الشافعى واصحابه الاكمل فى كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهى اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح اعلى الخف عندهم واجب ومسح اسفله سنة لان الحديث الضعيف يعمل عليها فى فضائل الاعمال بالاتفاق قال القارى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتى ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث على كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم ابتدائى مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش قلت وروى البيهقى فى سننه الكبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وكذلك اخرج البيهقى فى سننه الكبير بسنده الى حميد بن مخراق الانصارى انه رأى انس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة فهذا الحديث المرفوع واثر مالك بن انس رضى الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف الايمن والايسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلمنا انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله لكان صورة المسح ان يمسح اعلى الخف الايمن باليد اليمنى واسفله باليسرى فى اول مرة ثم فى المرة الثانية يمسح الخف الايسر اعلاه باليمنى واسفله باليسرى بماء جديد وهذه الصورة لا يثبتها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذى رواه المغيرة بن شعبة وايضا تخالف ما روى عن جابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وغيرهم كما قال صاحب غاية المقصود واما الحديث الثانى للمغيرة وحديث على فليس بين حديثيهما تعارض اخرجه فانه من كلام العدو قال ابو داود وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء هذا ما فى النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقى فى سننه قال ابو داود ويروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة فى هذا الحديث بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا قال فى الجوهر النقى

باب في الانتضاح حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح

قلت حاصله اي حاصل ما قال البيهقي انه ذكر في الحديث علتين احدهما ان ثورا لم يسمعه من رجاء الثانية ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال حدثنا رجاء ولكن داود قد روى عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان آخريان لم ينبه عليهما البيهقي احدهما ان كاتب المغيرة مجهول الثانية ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة وصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داود خرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرنا ثور فامن بذلك تدليسه انتهى قلت ومع هذا كله بقي فيه علة اخرى وهي ان رجاء لم يدرك ورادا كاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها على جواب **باب** في الانتضاح في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وفي المجمع وفيه من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل اسالة الماء بالنثر والنضح حدثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان الثوري هكذا في بعض النسخ عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ابن جبر المخزومي عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال الحافظ في التهذيب قد اختلف على مجاهد فيه فقيل عنه عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن رجل من ثقيف عن ابيه فهذه اربعة اقوال وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن رجل من ثقيف وهذه ستة اقوال ليس فيها عن ابيه قال البخاري قال بعض ولد الحكم بن سفيان انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح الحكم بن سفيان عن ابيه وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني وصحح ابراهيم الحربي وابو زرعة وغيرهما ان للحكم بن سفيان صحبة فالله اعلم وفيه اضطراب كثير انتهى بلفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال الشيخ قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال ويتأول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت النضح كما يستعمل في الرش كذلك يستعمل في الغسل قال في المجمع عن الكرماني وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد كون النضح ههنا بمعنى الرش ما اخرجه البيهقي بسنده قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له بسنده عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحى اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحي اليه فاراه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه واخرج الدارقطني بسنده عن اسامة بن زيد ان جبرئيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج واخرى للبيهقي بسنده عن ابن عباس موقوفا ان رجلا اتاه فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكاس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه الروايات كلها تدل على انه ليس المراد بالنضح ههنا الا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء فان الاستنجاء لا يكون الا قبل الوضوء قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد فسفيان مفعول للفعل ولفظ جماعة فاعله والموافقة في انه لم يذكروا عن ابيه قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور ثم اخرج رواية شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى الحديث ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه ابو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ولم يذكروا اباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن ابيه وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم وهذا اختلاف ثاني تقدم الاختلاف في اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلا حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا سفيان هو ابن عيينة ولم اجد في نسخ ابي داود الموجودة لفظ ابن عيينة ولكن يدل على كونه ابن عيينة ما قال البيهقي قال الامام احمد رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه اباه ومرة لم يذكره وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه الحديث ثم قال رواه ابو عيسى الترمذي عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن ابي نجيح هكذا انتهى وقال الشارح قال علي القاري هو ابن عيينة لان اسحاق الطالقاني انما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار الثقفي

عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية

ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث

عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية

رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم

من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ

اذا فرغ من وضوئه ۔ فاذا ۔ ونوجهه ۔ قلت بخ

ابو يسار المكي قال احمد ابن ابي نجيح ثقة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ومحمد بن عمرو عن ابن معين كان مشهورا بالقدر وقال العجلي مكي ثقة يقال كان يرى القدر افسده عمرو بن

عبيد وذكره النسائي فيمن كان يدلس مات سنة ١٣١ه عن مجاهد بن جبر عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم قاله الحافظ في التهذيب عن ابيه الضمير يرجع الى

رجل من ثقيف وهو سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان فان كان الرجل المبهم هو الحكم فابوه سفيان وان كان سفيان فابوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان

ابن الحكم او الحكم بن سفيان في السند السابق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء وهذا ظاهر ويمكن ان يقدر بال ثم توضأ ثم

نضح فرجه فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة حدثنا نصر بن المهاجر المصيصي الحافظ قال مسلمة في الصلة يكنى ابا بكر عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح وذكر انه كان حافظا

ضابطا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ٢٣٠ه ثنا معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبة الى معن بن مالك

الكوفي ابو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني عن احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نزل بغداد وتوفي بها سنة ٢١٤ه ثنا زائدة بن قدامة عن منصور

ابن المعتمر عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه وهذا السياق ايضا يحمل على رش الماء على الفرج ويمكن ان يحمل على الاستنجاء

فان حرف الواو يدل على تاخير الوضوء والنضح كليهما عن البول ولا يدل على تاخير النضح عن الوضوء **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ وفي نسخة اذا فرغ من وضوئه حدثنا

احمد بن سعيد الهمداني هو احمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي لو رجع عن حديث بكير بن الاشج في الغار لحدثت عنه قال الساجي ثبت وقال العجلي ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات وذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم مات سنة ٢٥٣ه قال ثنا ابن وهب هو عبد الله هكذا في النسخ الموجودة عندنا وقال الشارح كذا برواية اللؤلؤي وبعض

الروايات نا وهب بن بيان نا ابن وهب وبعضها الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح بن حدير يحدث عن ابي عثمان قال الحافظ في

التهذيب ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر من احسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وقيل عن ابي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير وقيل عن ابي عثمان عن عم

نفسه وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ومعوية بن صالح والصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه قال ابو بكر بن منجويه يشبه ان يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري وقال ابن حبان يشبه

ان يكون حريز بن عثمان الرحبي وقال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين والا فمجهول قال الذهبي في الميزان د ت س عن جبير بن نفير لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة روى عنه

معوية بن صالح عن جبير بن نفير مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابي بكر الصديق رضي الله

عنه مرسلا قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروي

من الحديث وقال العجلي شامي تابعي ثقة مات سنة ٨٠ه عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان قارئا فقيها مفرضا

شاعرا قديم الهجرة والسابقة والصحبة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الى الآن بخط على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده وولي

امرة مصر لمعوية ثلاث سنين مات في قرب ستين سنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا ما كان لنا عبيد ولا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى امورنا بانفسنا

نتناوب الرعاية يعني قسمنا رعاية ابلنا بيننا بحيث جعلنا لكل منا وقتا من غير تعين على جمال الرفقة واذا جاء نوبة احد من الايام رعي فاذا كان ذلك يوما آخر قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة

ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون الى مصالحهم والرعاية بكسر الراء هي الرعي رعاية ابلنا قال الشارح اي ابل رفقته

الذين قدموا معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في اوسط الطبراني فكانت علي رعاية الابل اي جاءت نوبتي يوما وكان رعي ابل القوم في ذلك

اليوم علي فروحتها بالعشي اي رددت الابل الى مراحها ومأواها بالعشي اي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعيها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء اي ياتي بسننه وآدابه ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال

النووي وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء الا فقد اوجب اي

من اتى بهذه العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة فقلت بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت

ما اجود هذه فقال رجل بين يدى التى قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هى يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابى عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو ابو اسد بن عمرو

فقلت / وهو / بصرة

جرت وتؤنث وربما شددت ما اجود هذه يعنى هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم قال النووى فقال رجل بين يدى اى الذى كان قدامى التى قبلها اى الكلمة التى كانت قبل تلك الكلمة التى سمعتها آنفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة اجود منها اى من تلك الكلمة فلفظ التى قبلها مبتدء ولفظ اجود منها خبره والجملة مقولة لقال فنظرت فاذا هو اى الرجل الذى بين يدى عمر بن الخطاب قلت ما هى اى الكلمة التى قبل تلك الكلمة يا ابا حفص كنيته عمر بن الخطاب قال اى عمر انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آنفا اى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرأنا البزى فى السبع نووى قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء واجوديتها من التى قبلها من جهة انها اسهل وايسر منها واعظم اجرا منها قال معوية ابن صالح وحدثنى ربيعة بن يزيد الايادى بمكسورة وخفة مثناة تحت واهمال دال ابو شعيب الدمشقى القصير ثقه العجلى وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن سعد خرج غازيا بافريقية فى امارة هشام بن اسمعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣ هذا التعليق اما موصول بالسند السابق او بغيره من سند آخر عن ابى ادريس هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان ابو ادريس الخولانى العوذى والعيذى قال فى الانساب هذه النسبة الى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم ابو ادريس الخولانى العيذى واسمه عائذ الله بن عبد الله انتهى قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس عالم الشام بعد ابى الدرداء ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة قال العجلى دمشقى تابعى ثقة وقال ابو حاتم والنسائى وابن سعد ثقة قال ابن معين وغيره مات سنة ٨٠ عن عقبة بن عامر غرض ابى داود بذكر هذا السندان معاوية بن صالح يروى هذا الحديث باسنادين احدهما عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر والثانى عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة اخرج مسلم ايضا هذا الحديث فى صحيحه بهذين السندين قلت وله اسناد ثالث ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى فى مسنده فاخرج بسنده عن معاوية عن ابى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة الحديث حدثنا الحسين بن عيسى بن حمران الطائى ابو على القومسى البسطامى بفتح الموحدة الدامغانى سكن نيسابور ومات بها قال ابو حاتم صدوق وقال الحاكم كان من كبار المحدثين وثقاتهم قال النسائى فى الكنى وفى اسماء شيوخه ثقة وكذا قال الدارقطنى مات سنة ٢٤٧ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال صاحب غاية المقصود ههنا ايضا والمقرى بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب منسوب الى مقرى قرية بدمشق وقد منا قبل ان هذا غلط ووهم من الشيخ عن حيوة بن شريح عن ابى عقيل مكبرا هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشى التيمى نزيل مصر روى عن جده وابيه وابن عمه ولم يسمه وثقه احمد والنسائى وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا باس به وقال ابو محمد الدارمى زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٥ عن ابن عمه مجهول لا يعرف عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو حديث جبير بن نفير وابى ادريس عن عقبة ولم يذكر امر الرعاية اى لم يذكر ابن عم ابى عقيل قصة رعاية الابل قال ابن عم ابى عقيل عند قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء ثم رفع المتوضئ نظره الى السماء ولم يذكره جبير بن نفير فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وساق الراوى الحديث سوى ترك قصة الراعى وزيادة ثم رفع نظره الى السماء بمعنى حديث معاوية باب الرجل يصلى الصلوات بصيغة الجمع بوضوء واحد للصلوات حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو عمرو ابن عامر ابو اى والد اسد بن عمرو واختلف المحدثون فى عمرو بن عامر هذا الذى يروى عن انس بن مالك هل هو انصارى كوفى او بجلى كوفى فظاهر ما فى ابى داود انه هو البجلى ويؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى هو اى عمرو ابو اى والد اسد بن عمرو فوالد اسد بن عمرو بجلى وقال الترمذى فى جامعه بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصارى فعلم بذلك ان عنده عمرو بن عامر هذا انصارى وقال الحافظ فى التقريب ان عمرو بن عامر الانصارى من الطبقة الخامسة وعليه علامة (ع) تدل على انه من رواة الستة وعمرو بن عامر البجلى والد اسد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تمييز) تدل على انه ليس من رواة الستة فاما اهل الطبقة الخامسة فبعضهم لقوا الواحد والاثنين من الصحابة واما اهل السادسة فلم يثبت لقاء احد من الصحابة فعمرو بن عامر هذا لو كان بجليا لا يصح ان يقول سألت انس بن مالك لانه ليس له لقاء بانس بن مالك نعم لو كان انصاريا يصح

قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** في تفريق الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده

قوله سألت انس بن مالك فعلى هذا قول الترمذي انه انصاري ارجح من قول ابي داؤد انه بجلي ولما كان ابو داؤد حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى او ابي داؤد لزاد قوله يعني البجلي ثم لما نعته شريك بكونه بجليا فسره محمد بانه اي عمرو بن عامر البجلي هو ابو اسد بن عمرو وقول محمد هذا بان عمرو بن عامر البجلي هو والد اسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ ولكن الخطأ في ان عمرو بن عامر في هذا السند بجلي ليس بانصاري ومحمد بن عيسى وابو داؤد لم يلتفتا الى ذلك ولم يتأملا فيه اما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح ايضا فان البجلي لا يكون انصاريا والله تعالى اعلم واما عمرو بن عامر الانصاري الكوفي الذي ذكره الترمذي في هذا السند فقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن انس بن مالك وعنه الزنا وشعبة والثوري ومسعر وشريك وغيرهم قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن حكم الوضوء هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلوة او يجوز الصلوات بوضوء واحد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي من طريق حميد طاهرا وغير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه صلى الصلوات بوضوء واحد قال يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحديث الذي اخرجه احمد وابو داؤد عن عبد الله بن حنظلة انه صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة يؤيد الاحتمال الاول وعلى التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان هكذا قال الشوكاني في النيل قلت وحديث سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وايضا يدل على النسخ ما رواه احمد وابو داؤد بسنده عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد اي لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان هو الثوري صرح به البيهقي في سننه قال حدثني علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي ابو الحارث الكوفي عن احمد ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق عن سليمان بن بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغرا الاسلمي المروزي اخو عبد الله ولدا في بطن واحد قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأما تابعيين ثقتين وقال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة ولد هو واخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته ولدا في يوم واحد وماتا في يوم واحد سنة ١٠٥ه عن ابيه هو بريدة بن الحصيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ولم يجدد الوضوء بينها ومسح على خفيه حال بتقدير قد فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين قال القاري كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا تمييز او حال من الفاعل صنعته ليدل ذلك الفعل على ان كل من اراد القيام الى الصلوة لا يجب عليه الوضوء اذا لم يكن محدثا على ما يتوهم من تقدير الآية اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا الآية اي وانتم محدثون **باب** في تفريق الوضوء اي في التفريق في غسل اعضاء الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضرير قال ابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وصالح بن محمد ثقة عمي في آخر عمره مات سنة ٢٣١ه قال ثنا ابن وهب هو عبد الله عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر اي ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقي يابسا ويحتمل ان يكون في اللفظ تقديم وتأخير اي وترك على قدمه موضعا مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك والحديث يدل على انه امره صلى الله عليه وسلم بالاحسان والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو ولا دلالة فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق في غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف اي هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب وحده وقال الدارقطني

وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بجير عن خالد عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

نسخة فهو ابن سعد

بعد تخريج هذا الحديث تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول ابى داؤد وكذا تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطنى وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى ابو عبد الله العبسى مولاهم الحرانى وثقه احمد واختلف عن ابن معين فقال ليس به باس وكذا قال النسائى وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ ولم يفحش خطاؤه فيستحق الترك مات سنة ١٦٦هـ عن ابى الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله رضـ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو رواية ابن وهب قال اى معقل بن عبيد الله فى حديثه او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن توضأ وترك موضع ظفر ارجع فاحسن وضوءك اخرجه مسلم ولفظه حدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بنحوه ولفظه ان رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى فما زاد صاحب التعليق المغنى فى شرح الدارقطنى فى هذا الحديث من لفظ فتوضأ وقال فرجع فتوضأ ثم صلى لم نجده فى مسلم ولعله وهم من الشارح وقد ذكر هذه الرواية البيهقى فى سننه عن ابى داؤد وقال فى آخره فرجع ثم صلى قال البيهقى ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير فاخرج بسنده عن ابى سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير فاخرج بسنده عن ابى سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يتوضأ فبقى فى رجله لمعة فقال اعد الوضوء وقد روى عن عمر ما دل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وان الواجب غسل تلك اللمعة فاخرج بسنده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفئنى فرق له بعد ما هم به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم ابو عبد الله البصرى رأى انساً وثقه ابن سعد واحمد وابن معين والنسائى مات سنة ١٣٩هـ وحميد بن ابى حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى اختلف فى اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ويقال له الطويل ولم يكن بذاك الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز من الآخر وكان طويل اليدين وثقه يحيى بن معين والعجلى وابو حاتم والنسائى وابن سعد وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة فى حديثه شئ يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال يوسف بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربى طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة حديثه لامر آخر لدخوله فى امور الخلفاء مات سنة ١٤٢هـ وهو فى الصلوة عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة يعنى بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل فتايدت رواية قتادة برواية ابى الزبير عن جابر وبرواية يونس وحميد عن الحسن حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ابو محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الحمصى قال ابن المبارك صدوق ولكنه كان يكتب عمن اقبل وادبر وقال ابن ابى خيثمة سئل يحيى عن بقية فقال اذا حدث عن الثقات فاقبلوه واما اذا حدث عن اولئك المجهولين فلا واذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوى شيئا وقال ابن سعد كان ثقة فى روايته عن الثقات ضعيفا فى روايته عن غير الثقات وقال العجلى ثقة فيما يروى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى اذا قال حدثنا او اخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لانه لا يدرى عمن اخذه وقال ابو مسهر الغسانى بقية ليس احاديثه نقية فكن منها على تقية وقال ابن المدينى صالح فيما روى عن اهل الشام واما عن اهل الحجاز والعراق فضعيف جدا وقال الساجى فيه اختلاف وقال الخليلى اختلفوا فيه وقال البيهقى فى الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال ابن القطان بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا ان صح مفسد لعدالته مات سنة ١٩٧هـ عن بحير مكبرا وفى نسخة هو ابن سعد وهكذا فى الانساب والمغنى والمؤتلف والمختلف بدون الياء وفى تهذيب التهذيب والخلاصة ابن سعيد بالياء السحولى بفتح السين وضم الحاء المهملتين بعدهما الواو وفى آخرها اللام نسبة الى سحول قرية باليمن واليها تنسب الثياب السحولية يعنى البيض اشتهر بهذه النسبة بحير بن سعد لعله عرف بهذه النسبة لبيعه هذه الثياب السحولية قاله فى الانساب وقال الحافظ فى التهذيب عن احمد ليس بالشام اثبت من حريز الا ان يكون بحيرا وقال دحيم وابن سعد والنسائى ثقة وقال العجلى شامى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات عن خالد بن معدان بن ابى كريب الكلاعى قبيلة نزلت الشام واكثرهم نزل حمص ابو عبد الله الشامى الحمصى من فقهاء الشام بعد الصحابة ومن الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ وابى عبيدة الجراح وابى ذر وعائشة رضـ روى عنه انه قال ادركت سبعين من الصحابة وقال سلمة بن شبيب كان يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل اصبعه كذا يحركها قال العجلى شامى تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعدها عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى فى النيل عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال اعله المنذرى بان بقية بن الوليد وهو ضعيف اذا عنعن لتدليسه وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقى هو مرسل وقال الحافظ فيه بحث وكان البحث فى ذلك من جهته ان خالد بن معدان لم يرسل بل قال عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فوصله وجهالة الصحابى غير قادحة واطلق النووى ان الحديث ضعيف الاسناد وقال الحافظ فى هذا الاطلاق نظر وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح

قدمیه — شکی

ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب اذا شك فى الحدث **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شُكِيَ الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجلُ يجد الشئ فى الصلوة حتى يُخَيَّل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

قال نعم **قلت** قول ابن القطان والبيهقى هو مرسل هو الصواب على مذهب البخارى فان خالد بن معدان يروى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم معنعنة ولم يثبت لقاءه به فلا يتيقن بان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين يروى عنهم هذا الحديث يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال نعم لو قال حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لكان الحديث متصلاً واما على ما ذهب اليه مسلم والجمهور فهو متصل ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة اى محل يابس بلمع فى القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت اخذت فى اليبس والموضع الذى لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة وفى هذا الحديث مع ضعفه يمكن ان يحمل الامر على الاستحباب كما حمل البيهقى قول عمر رضى الله عنه فى اعادة الوضوء على الاستحباب ويمكن ان يؤول بانه امره باعادة الوضوء لانه صدر منه ما ينقض الوضوء فامره بالاعادة لاجله لا لاجل اللمعة والله اعلم **باب** اذا شك فى الحدث هل ينصرف ويتوضأ اولا **حدثنا قتيبة** بن سعيد بن جميل ومحمد بن احمد بن ابى خلف السلمى مولاهم ابو عبد الله البغدادى امام مسجد ابى معمر القطيعى بفتح القاف قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ قلت وقع فى كتاب اللعان لابى داؤد ثنا احمد بن محمد بن ابى خلف قال الغسانى اظنه وهما مات سنة ٢٣٧ قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب القرشى المخزومى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودى بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد فى المسجد فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وابى سعيد ذلك فضربه هشام بن اسمعيل المخزومى ثلاثين سوطا والبسه ثيابا من شعر وامر فطيف به ثم سجن قال ابو طالب قلت لاحمد سعيد بن المسيب قال ومن مثل سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال الميمونى عن احمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال الربيع عن الشافعى ارسال ابن المسيب عندنا حسن مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وعباد بن تميم عطف على سعيد بن المسيب اى الزهرى يروى عنهما وهو عباد بن تميم بن غزية الانصارى المازنى المدنى روى عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى وهو اخو تميم والد عباد لامه وقيل ان له رؤية قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين وعلى هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريبا ولكن المشهور انه تابعى وثقه العجلى والنسائى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى اى سعيد بن المسيب وعباد بن تميم كلاهما يرويان عن عم عباد بن تميم شُكِيَ الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل قال النووى شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم ههنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى ان لا يتوهم بهذا انه شكى بفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط انتهى وقال العينى فى شرح البخارى بعد نقل كلام النووى قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكى غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانى الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى انتهى يجد الشئ فى الصلوة اى الحدث خارجا منه حتى يخيل اليه والخيال ههنا بمعنى الظن والظن ههنا اعم من تساوى الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين فقال لا ينفتل اى ينصرف عن الصلوة على احتمال نقض الوضوء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقينى ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوته والاخشم الذى راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وهذا كما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط ونحوها فالمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة قاله العينى فى شرح البخارى والنووى فى شرح مسلم **حدثنا موسى** بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا سهيل ابن ابى صالح اسمه ذكوان السمان ابو يزيد المدنى قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث وعن احمد ما اصلح حديثه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس روى له البخارى مقرونا بغيره وعاب ذلك عليه النسائى فقال السلمى سألت الدارقطنى لم ترك البخارى حديث سهيل فى كتاب الصحيح فقال لا اعرف له فيه عذرا فقد كان النسائى اذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من ابى اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطى وذكر البخارى فى تاريخه قال كان لسهيل اخ فمات فوجد عليه فنسى كثيرا من الحديث وذكر ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن يحيى قال لم يزل اهل الحديث يتقون حديثه وقال ابن سعد كان سهيل ثقة كثير الحديث وقيل فى حديثه بالعراق انه نسى الكثير منه وساء حفظه فى آخر عمره عن ابيه هو ابو صالح السمان ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی الصلوٰۃ فوجد حرکۃً فی دُبُرِہٖ اَحدَثَ اولم یُحدِث فاشکل علیہ فلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا

باب الوضوء من القُبلۃِ **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا یحیی وعبد الرحمن قالا ثنا سفیان عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبّلها ولم یتوضأ

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی الصلوٰۃ فوجد حرکۃ فی دبرہ ای اختلاجا احدث اولم یحدث ای شک بالاختلاج وحرکۃ الدبر فاشکل علیہ انہ احدث اولم یحدث ولهذا قال الشارح لعل فیه تقدیما وتاخیرا ای فاشکل علیہ احدث اولم یحدث فلا ینصرف ای عن الصلوٰۃ علی احتمال خروج الریح حتی یسمع صوتا ای صوتا للریح الخارج من الدبر او یجد ریحا ای یجد نتن الریح وہذا مجاز عن تیقن الحدث لانهما سببان لعلم ذلک قال الامام فی الحدیث دلیل علی ان الریح الخارجۃ من احد السبیلین توجب الوضوء وقال اصحاب ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ خروج الریح من القبل لا یوجب الوضوء قلت اختلف فی الریح الخارجۃ من قبل المرأۃ وذکر الرجل فلم یذکر حکمهما فی ظاهر الروایۃ وروی عن محمد رحمۃ اللہ علیہ انہ قال فیهما الوضوء وذکر الکرخی رحمۃ اللہ علیہ انہ لا وضوء فیهما الا ان تکون المرأۃ مفضاۃ فیخرج منها ریح منتنۃ فیستحب لها الوضوء وجہ روایۃ محمد رح ان کل واحد منهما مسلک النجاسۃ کالدبر فکانت الریح الخارجۃ منهما کالخارجۃ من الدبر فیکون حدثا ووجہ ما ذکرہ الکرخی رح ان الریح لیست بحدث فی نفسها لانها طاهرۃ وخروج الطاهر لا یوجب انتقاض الطهارۃ وانما انتقاض الطهارۃ بما یخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطی من فرج المرأۃ لیس بمسلک البول فالخارج منہ من الریح لا یجاورہ النجس واذا کانت مفضاۃ فقد صار مسلک البول ومسلک الوطی مسلکا واحدا فیحتمل ان الریح خرجت من مسلک البول فیستحب لها الوضوء ولا یجب لان الطهارۃ الثابتۃ بیقین لا یحکم بزوالها بالشک وقیل ان خروج الریح من الذکر لا یتصور وانما هو اختلاج یظنہ الانسان ریحا کذا فی البدائع **باب** الوضوء من القبلۃ ای هل یجب الوضوء اذا قبل رجل امرأتہ اولا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی القطان وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان الثوری عن ابی روق بفتح الراء وسکون الواو وبعدها قاف عطیۃ بن الحارث الهمدانی الکوفی صاحب التفسیر قال احمد والنسائی ویعقوب بن سفیان لا باس بہ وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابراهیم التیمی هو ابراهیم بن یزید بن شریک التیمی تیم الرباب ابو اسماء الکوفی قتلہ الحجاج بن یوسف ولم یبلغ اربعین سنۃ قال ابن معین ثقۃ وقال ابو زرعۃ ثقۃ مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال الدارقطنی لم یسمع من حفصۃ ولا من عائشۃ ولا ادرک زمانهما وقال احمد لم یلق ابا ذر وقال ابن المدینی لم یسمع من علی ولا من ابن عباس وقال القطان فی روایۃ ابراهیم التیمی عن انس فی القبلۃ للصائم لا شئ لم یسمعہ مات سنۃ ۹۲ او بعدها عن عائشۃ ام المومنین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبلها ولم یتوضأ وہذا الحدیث دلیل علی ان مس الرجل المرأۃ غیر ناقض للوضوء وهو قول ابی حنیفۃ رح وصاحبیہ الا اذا تباشر الفرجان وانتشر الآلۃ وان لم یذ فقول الشیخین فیہ انتقاض الوضوء وقال مالک ان کان اللمس بشهوۃ یکون حدثا وان کان بغیر شهوۃ بان کانت صغیرۃ او کانت ذا رحم محرم منہ لا یکون حدثا وهو احد قولی الشافعی وفی قول یکون حدثا کیفما کان بشهوۃ او بغیر شهوۃ اذا یمس الاجنبیۃ احتجا بقولہ تعالی اولامستم النساء فالآیۃ صرحت بان اللمس من جملۃ الاحداث الموجبۃ للوضوء حیث اوجب بہ احدی الطهارتین وهی التیمم وهو حقیقۃ فی لمس الید ویؤید بقاءہ علی معناہ الحقیقی قرأۃ اولمستم فانها ظاهرۃ فی مجرد اللمس دون جماع وقال الآخرون یجب المصیر الی المجاز وهو ان اللمس مراد بہ الجماع لوجود القرینۃ وهی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنها فی التقبیل وحدیثها فی لمسها البطن قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولحدیثها ونفظہ بئسما عدلتمونا بالکلب والحمار لقد رأیتنی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا مضطجعۃ بینہ وبین القبلۃ فاذا اراد ان یسجد غمزنی فقبضت رجلی رواہ البخاری وفی روایۃ عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ اذا اراد ان یوتر مسنی برجلہ وفی روایۃ ابی سلمۃ عن عائشۃ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واجیب بان فی حدیث التقبیل ضعفا وایضا فهو مرسل ورُدَّ بان الضعف منجبر بکثرۃ روایاتہ وبان المرسل عندنا حجۃ وبا حادیث لمس عائشۃ لبطن قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغمزہ رجلها والاعتذار عن حدیث عائشۃ فی لمسها بقدمہ صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکرہ ابن حجر فی الفتح من ان اللمس یحتمل انہ کان بحائل او علی ان ذلک خاص بہ تکلف ومخالفۃ للظاهر واما قالوا بان فی حدیث معاذ بن جبل رضی اللہ عنہ الذی اخرجہ احمد والدارقطنی والترمذی والبیهقی والحاکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم السائل بالوضوء وانہ صرح ابن عمر بان من قبل امرأتہ او جسها بیدہ فعلیہ الوضوء وعن ابن مسعود القبلۃ من اللمس وفیها الوضوء واللمس ما دون الجماع وعن عائشۃ ما کان او قل یوم الا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتینا فیقبل ویلمس وعن ابی هریرۃ الید زناها اللمس وفی قصۃ ماعز لعلک قبلت او لمست وروی عن عمر رضی اللہ عنہ القبلۃ من اللمس فتوضؤا منها والجواب عن هذا کلہ بان حدیث معاذ منقطع لان عبد الرحمن لم یسمع من معاذ واصل القصۃ فی الصحیحین وغیرهما بدون الامر بالوضوء والصلوٰۃ ولو سلم فیحتمل ان الامر بالوضوء لاجل المعصیۃ وقد ورد ان الوضوء من مکفرات الذنوب او لان الحالۃ التی وصفها مظنۃ خروج المذی او هو طلب لشرط الصلوٰۃ المذکورۃ فی الآیۃ من غیر نظر الی انتقاض الوضوء وعدمہ ومع الاحتمال یسقط الاستدلال وایضا لا دلالۃ فیہ علی النقض لانہ لم یثبت انہ کان متوضأ قبل ان یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالوضوء ولا ثبت انہ کان متوضأ عند اللمس فاخبرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قد انتقض وضوءہ والمروی عن ابن عمر وابن مسعود وغیرهما فنحن لا ننکر صحۃ اطلاق اللمس علی الجس بالید بل هو المعنی الحقیقی ولکنا ندعی ان المقام

قال ابوداود هو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابوداود وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابوداود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني

هن عائشة / ملى الله / رسول الله / يعني ابن مغراء / انا انا

محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها انتهى نيل وغيره ملخصا قال ابوداود هو اي حديث ابراهيم التيمي مرسل والمرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المشهور وهو المعتمد قاله الحافظ في شرح النخبة فعلى هذا اطلاق المرسل ههنا مجاز على الاصطلاح وحكم المرسل انه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين وكذا عند الشافعي رحمة الله عليه وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه انه صحيح وقال ابوحنيفة رحمة الله عليه وطائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانهم لم يات عنهم انكاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم شرح الشرح وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا اي بلا واسطة قال ابوداود وكذا اي كما روى يحيى وعبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلا كذا رواه اي الحديث الفريابي وغيره قال السمعاني في الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الى فارياب هي بلدة بنواحي بلخ ينسب اليها بالفريابي والفيريابي والفاريابي ايضا باثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين والائمة واما المشهور فهو ابو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فيارية بلدة بساحل الشام انتهى وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابوحاتم قال العجلي قال بعض البغداديين اخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثا من حديث سفيان وقال ابو بشر الدولابي عن البخاري ثنا محمد بن يوسف وكان من افضل اهل زمانه قلت لم اجد رواية الفريابي في شيء من كتب الحديث واما رواية غيره فرواية وكيع وابي عاصم ومحمد بن جعفر وعبد الرزاق وقبيصة عن سفيان اخرجها الدارقطني في سننه ورواية عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابي روق اخرجها البيهقي ايضا في سننه بسنده مرسلا وقال الدارقطني لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة رحمة الله عليه فاسنده الثوري عن عائشة رضي الله عنها واسنده ابوحنيفة عن حفصة رضي الله عنها وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رض ولا من حفصة رض ولا ادرك زمانهما وقال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة رض فوصل اسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان رض بن ابي شيبة عنه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ قلت وتكلم البيهقي في حديث عائشة هذا وقال والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به ان شاء الله تعالى فهذا التضعيف منه للثقات من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر جوهر النقي فلو انصف لكان عليه ان يبين وجه ضعف رواته فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة والله الموفق حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة اي ابن الزبير فقلت لها اي لعائشة من استفهامية بمعنى النفي هي اي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انت فضحكت استبشارا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا لقول عروة قال ابوداود وهكذا اي مثل ما روى وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب الى ابيه رواه زائدة وعبد الحميد الحماني هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ونون بعد الالف ابو يحيى الكوفي ولقبه بشمين اصله خوارزمي قال ابن معين ثقة وقال ابوداود كان داعية في الارجاء وقال النسائي ليس بقوي وقال في موضع آخر ثقة وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثه وقال ابن قانع ثقة وقال ابن سعد واحمد كان ضعيفا وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجي مات سنة ٢٠٢ عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم واسكان المعجمة آخره راء ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي ابو زهير الكوفي سكن الري وولي قضاء الاردن وثقه ابو خالد الاحمر والخليلي وقال علي بن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي وهو كما قال علي انما انكرت على ابي زهير هذا احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الاعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابو جعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر وقال الساجي من اهل الصدق فيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا الاعمش قال اي الاعمش ثنا اصحاب لنا اي كثير من شيوخنا عن عروة المزني قال الحافظ في تهذيبه عروة المزني روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رض

نسخة الحديثين

عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنى ان هذين يعنى حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عنى انهما شبه لا شئ قال ابو داؤد وروی عن الثوری انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنی يعنی لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال ابو داؤد وقد روی حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

ان النبی صلی الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم يتوضأ ووقع فی رواية ابی داؤد والترمذی غير منسوب ونسب فی رواية ابن ماجة عروة بن الزبير برواية وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت ثم قال قلت لعروة المزنی علی هذا شيخ لا يدری من هو ولم اره فی كتب من صنف فی الرجال الا هكذا يعللون هذه الاحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ عن عائشة ثم بهذا الحديث قلت غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذی اخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بان عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزنی مجهول فتضعف هذا الحديث لجهالته وهذا الظن فاسد بوجوه الاول ان الذی قال بان عروة ههنا هو عروة المزنی عبد الرحمن بن مغراء وقد علمت انه لا يحتج بقوله فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله والثانی انه خالفه فی ذلك وكيع وقد صرح بانه عروة بن الزبير اخرج رواية ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل بعض نسائه الحديث فثبت بهذا ان عروة ههنا هو عروة بن الزبير والثالث ان الاعمش يصرح فی حديث عبد الرحمن بن مغراء بانه حدثه شيوخه عن عروة المزنی فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف فكيف يحدث عنه الكثيرون من شيوخه فيستدل بهذا انه عروة بن الزبير ونعته بالمزنی غلط من عبد الرحمن ووهم منه لانه غير موثوق به خصوصا اذا خالفه وكيع والرابع ان المعروف عند المحدثين ان من يذكر غير منسوب يحمل علی ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل علی المجهول قطعا والخامس قال عروة فقلت لها من هی الا انت فضحكت هذا الكلام يدل علی ان عروة ههنا هو ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لا يمكن ان يجری الا علی لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن اخت عائشة رضی الله تعالی عنها يمكن ان يجسر بمثل هذا الكلام لانها خالته ولا يمكن ان يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها السادس الروايات التی اخرجها الامام احمد فی مسنده والدارقطنی فی سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تدل ايضا علی ان عروة ههنا هو ابن الزبير لا المزنی السابع ان سليمان الاعمش وان كان ثقة حافظا لكن يحدث عن اصحاب له مجهولين فكيف يعتمد علی قولهم ولا يدری من هم قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنی ای اروو اظهر عنی ان هذين ای الحديثين كما فی نسخة يعنی حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عنی وهذا تكرار للقول الاول انهما ای الحديثين شبه لا شئ ای ضعيفان ووجه ضعفهما امران الاول ان راويهما عروة المزنی مجهول والثانی ان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ وقد ذكرنا قبل قريبا ما يكفی فی ازالة العلة الاولی وهی جهالة المزنی واما ما يتعلق بالعلة الثانية فسيأتيك عن قريب قال ابو داؤد وروی عن الثوری انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنی يعنی لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ وكلام الثوری الذی حكاه ابو داؤد ههنا عنه لا يعتمد عليه لانه رواها بغير سنده وقول الثوری لو ثبت يحمل علی علمه فان حبيبا لا ينكر لقائه عروة بن الزبير لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقد قال مسلم فی خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوی عمن روی عنه للاتصال وادعی الاتفاق علی انه يكفی امكان اللقاء ومال ابو عمر الی تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وقد ذكرنا فيما تقدم ان ابن ماجة صرح فی سننه انه ابن الزبير وقال فی الجوهر النقی وايضا قال الدارقطنی اخرج حديث القبلة فی سنن ابن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم يتوضأ وقد رد المصنف كلام الثوری هذا ولم يقبله قال ابو داؤد وقد روی حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا قلت روی حبيب بن ابی ثابت عن عروة اربعة احاديث الاول هذا الذی فی القبلة اخرجها ابو داؤد والترمذی وغيرهما وقد مر ان عروة ههنا غير منسوب فی اكثر الروايات وفی رواية ابن ماجة مصرح بانه ابن الزبير والثانی ما اخرجه الترمذی بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اللهم عافنی فی جسدی الحديث ثم قال الترمذی سمعت محمدا يقول حبيب ابن ابی ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ولعل مراد ابی داؤد فی هذا الكلام برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ولكن لم يصرح فيه الترمذی بانه عن عروة بن الزبير والثالث ما اخرجه ابو داؤد بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة فی الاستحاضة ثم قال ابو داؤد ودل علی ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا علی عائشة ثم قال ابو داؤد ودل علی ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهری عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة فی حديث المستحاضة فبين ابو داؤد ههنا علتين احدهما كون هذا الحديث موقوفا والثانی كونه مخالفا لرواية الزهری ولم يبين العلة الثالثة وهی عدم سماع حبيب عن عروة لانه غير ثابت عنده والرابع ما اخرج الترمذی بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث ثم قال الترمذی سمعت محمدا يقول حبيب بن ابی ثابت لم يسمع عن عروة بن الزبير وصرح حسنا الجوهر النقی

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَن مَسّ ذكره فَليَتَوَضّأ

فقال والحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب **باب** الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد ويقال ابو بكر المدني قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان كثير الاحاديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ثقة ثبت وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال الطحاوي في شرح معاني الآثار عبد الله بن ابی بکر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابی بکر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث مات ١٣٥ه انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم هو ابن ابی العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموی ابو عبد الملك ويقال ابو القاسم ويقال ابو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضي الله عنه وولی امرة المدينة لايام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة اربع وستين وكانت ولايته تسعة اشهر قال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وعاب الاسمعيلي من موبقاته انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ومات في رمضان سنة خمس وستين ولعل هذا الدخول حين كان مروان اميرا على المدينة فذكرنا ما يكون منه الوضوء اي فتذاكرنا في نواقض الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر اي فعلنا او قال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك اي انه يلزم من مس الذكر الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن اسد القرشية الاسدية بنت اخي ورقة بن نوفل كذا نسبها الزبير بن بكار وقال غيره هي بسرة بنت صفوان بن امية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال ابن عبد البر ليس قول من قال انها من كنانة بشيء قال الشافعي لها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان كانت من المهاجرات وقال مصعب كانت من المبايعات وذكر ابن الكلبي انها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت الى ولاية معاوية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء قال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك عمر رض وابنه عبد الله رض وابو هريرة رض وابن عباس رض وعائشة رض وسعد بن ابی وقاص رض وعطاء رح والزهري رح وابن المسيب رح ومجاهد رح وابان بن عثمان رح وسليمان بن يسار رح والشافعي رح واحمد رح واسحاق رح ومالك رح في المشهور واحتجوا بحديث الباب صححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقي والحازمي. واما البخاري ومسلم فلم يخرجاه للاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان انتهى ملخصا وقال المانعون الواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول ومما اجاب به عنه اهل المقالة الاولى بانه قد جزم غير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم افلا ترى انهما لم يتفقا على ذلك ولم يعتمدا عليه ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام وايضا طعن فيه الطحاوي بانه انما روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة وعبد الله بن ابی بکر ليس عندهم في حديثه بالمتقن وحكى تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك احاديث أخر التي رويت في هذا الباب واحتجوا بها تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها ومن اقويها ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنديهما عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي وقال قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحاق في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بحم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيحتمل ان يكون عروة لم يسمع من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا لكلام البيهقي قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه انتهى **قلت** ليس هذا التشنيع والتغليط الا داعية نفسانية دعته الى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة ٥٠ه وقيل في آخر ايام معاوية وقيل ٦٨ه وقيل ٧٢ه وقيل ٧٨ه ثم اختلف في مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام في الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر

بلد رسول الله

قال هل

في العلم بل يكون قوله حجة عليهم **باب** الرخصة في ذلك اي في ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي مصغرا يلقب بلزيم **قال** ابو طالب عن احمد من الثقات وقال عبد الله قال ابي ملازم ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة والنسائي وقال الدارقطني يمامي ثقة يخرج حديثه وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال ابو داود ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات الحنفي بفتح المهملة والنون وفي آخرها الفاء نسبة الى بني حنيفة قال ثنا عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر ويقال سمرة الحنفي السحيمي مصغرا نسبة الى سحيم بطن من بني حنيفة اليمامي جد ملازم بن عمرو قال ابن معين وابو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي قال عثمان الدارمي سالت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامة ثقات وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال ابن معين لقد اكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه وقال الطحاوي بسنده الى علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة عن ابيه هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي ابو علي اليمامي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه وعنه ابنه قيس وبنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان قلت ذكره ابن السكن وقال يقال له طلق بن ثمامة هكذا في تهذيب التهذيب للحافظ قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان قدومه مع قومه الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى المسجد في اول سني الهجرة فجاء رجل كانه بدوي لم يعرف اسم الرجل قال في القاموس البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر والنسبة بداوي كسخاوي وبداوي بالكسر وبدوي محركة نادر فقال يا نبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو اي الذكر الا مضغة بضم الميم منه اي من الرجل او بضعة منه بفتح الباء الموحدة وهذا شك من الراوي ومعناه قطعة من اللحم فكما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذهب الى هذا كثير من علماء الصحابة والتابعين منهم علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة قال الشوكاني صححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن علي بن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم قال الشوكاني واجيب بانه قد ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيها النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون قلت مدار تضعيف الشافعي رح على انه قال قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فلما لم يعرفه الامام الشافعي رح صار عنده مجهولا وضعفت روايته لجهالته واما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة ولم يثبت عندهم جرح فصححوا حديثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم على زيادة العلم وكذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت اليه لانه جرح من غير دليل خصوصا في مقابلة الموثقين له وهو لا يكون الا بدليل واما دعوى النسخ فاوهى من ذلك واوهن لان دعوى النسخ يستدل عليها بتقدم اسلام طلق وتأخر اسلام بسرة وهذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكاني ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول قال ابن الهمام ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا ان امر النواقض مما يحتاج الخاص والعام اليه وقد ثبت عن علي وعمار وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة انهم لا يرون النقض منه وان روي عن غيرهم كعمر وابنه وغيرهما على ان في الرواية عن عمر نظرا لما سنذكره عنه في كتاب الصلوة انتهى ملخصا **قال** ابو داود رواه اي حديث طلق بن علي هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر بن سيار بن طارق السحيمي الحنفي ابو عبد الله اصله كوفي ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن رجحه ابو حاتم على ابن لهيعة هكذا في التقريب واما في التهذيب قال الدوري عن ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال سمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فصحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال البخاري ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي

قوله باسناده ومعناه

عن قیس بن طلق **حدثنا** مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس بن طلق باسناده ومعناه وقال فی الصلوة **باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا ابو معٰویة قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها

ضعیف وقال ابن عدی روی عنه من الکبار ایوب وابن عون وهشام وجماعة قال ولولا انه فی ذلک المحل لم یروعنه هولاء ومع ما تکلم فیه من تکلم یکتب حدیثه وقال یعقوب بن سفیان والعجلی ضعیف وقال الذهلی لا باس به وقال ابن حبان کان اعمٰی یلحق فی کتبه ما لیس فی حدیثه ویسرق ما ذوکر به فیحدث به وقال احمد بن حنبل لا یحدث عنه الا شر منه وقال الدارقطنی هو واخوه متقاربان فی الضعف قیل له یترکان فقال لا بل یعتبر بهما هکذا فی تهذیب التهذیب ملخصا عن قیس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس بن طلق باسناده ومعناه ای روی محمد بن جابر باسناد حدیث عبد الله بن بدر واتحاد معناه وقال فی الصلوة ای زاد فی الحدیث لفظ فی الصلوة فصار لفظ الحدیث هکذا فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذکره فی الصلوة بعد ما یتوضأ وقد مر ان محمد بن جابر ضعیف فالزیادة التی تفرد به ضعیف ایضا **باب** الوضوء من لحوم الابل ای هل یجب الوضوء من اکلها ام لا حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة محمد بن خازم قال ثنا الاعمش سلیمان بن مهران عن عبد الله بن عبد الله الرازی ابو جعفر قاضی الری مولی بنی هاشم اصله کوفی وثقه ابو معمر الهذلی ویعقوب بن سفیان واحمد بن حنبل والعجلی وقال عبد الله بن احمد کانت جدته مولاة لعلی او جاریته وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقات عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ابن الحارث الانصاری الاوسی یکنی ابا عمارة ویقال ابو عمرو وله ولابیه صحبة استصغره رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر فلم یشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانیة عشر سفرا ثم شهد مع علی رضی الله تعالٰی عنه الجمل وصفین وقتال الخوارج ونزل الکوفة فی امارة مصعب ابن الزبیر وارخه ابن حبان بانه مات سنة ۷۲ھ قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ای من اکلها فقال توضؤا منها ای من اکلها فان قیل کیف قدرتم فعل الاکل والحدیث عام لا تخصیص فیه بفعل دون فعل وما الدلیل علی ذلک وایضا لو سلمنا ان المراد اکلها فلو اکل احد لحم الجمل نیا غیر مطبوخ هل ینقض وضوءه ام لا فلو قلتم انه ینقض الوضوء فما الفرق بین الاکل نیا وبین مسه بعضو من اعضائه من الید واللسان ولو قلتم انه لا ینقض الوضوء الا بالنضیج منه فما الدلیل علی هذا التخصیص عندکم والحدیث عام یشمل النضیج والنیء قلنا قال الشوکانی وقد اختلف فی ذلک فذهب الاکثرون الی انه لا ینقض الوضوء قال النووی ممن ذهب الی ذلک الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وجماهیر من التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم فانهم لا یرون الوضوء باکل لحوم الابل ولا بمسها فلا یحتاج الی الجواب وذهب الی انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحٰق بن راهویه ویحیی بن یحیی وابو بکر بن المنذر وابن خزیمة واختاره الحافظ ابو بکر البیهقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعة من الصحابة فیمکن الجواب عما ذهبوا الیه بان الوجوب والحرمة اذا نسب الی الشیء فالنسبة الیه باعتبار الفعل الذی یتعلق به باعتبار ما هو من اعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء الی لحوم الابل واعظم منافع اللحوم لیس الا الاکل فنسب وجوب الوضوء الی اکلها لا غیره من الافعال من المس وغیرها ویمکن الجواب عن الثانی بانه لما علم تخصیصه بالاکل والاکل لا یتحقق عرفا الا بالنضیج ولا یوکل نیه عادة فیختص حکم وجوب الوضوء بالنضیج ضرورة والله اعلم واحتج القائلون بالنقض بهذا الحدیث وبامثاله واما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحدیث جابر رضی الله عنه الذی اخرجه الاربعة انه قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ای تحقق الامران الوضوء والترک وکان الترک آخر الامرین فارتفع الوضوء ای وجوبه لهذا قال الترمذی وکان هذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مست النار ولما کان لحوم الابل داخلة فیما مست النار وکان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجمیع افرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ایضا کما قال النووی لکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم کونه منسوخا بحیث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذی نسخ فاذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جمیع افرادها ومن افرادها اکل لحوم الابل التی مسته النار ولو سلم کونها خاصا فالعام والخاص عندنا قطعیان متساویان لا یقدم احدهما علی الآخر فعلی هذا العام ینسخ الخاص ایضا واعلم ان الشوکانی ذکر ههنا قاعدة تبجح بذکرها وحاصلها ان احادیث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبی صلی الله علیه وسلم لا بالتنصیص ولا بالظهور بل هو مختص بالامة فلا یصلح ترکه صلی الله علیه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلی الله علیه وسلم لا یعارض القول الخاص بنا ولا ینسخه بل یکون فعله لخلاف ما امر به امرا خاصا بالامة دلیل الاختصاص به انتهی **قلت** والاصل فی الشرعیات ان ما ثبت من قوله او فعله او تقریره صلی الله علیه وسلم فهو عام له ولامته وان کان الخطاب فیه خاصا ما لم یقم علیه دلیل الاختصاص به صلی الله علیه وسلم او بامته وما دام لم یقم دلیل الاختصاص لا یحمل علی الخصوص وههنا لم یقم دلیل الاختصاص والاستدلال بفعله لخلاف ما امر به لا یصح ولا یکون دلیلا علی الاختصاص ولهذا احد جمهور الامة من علماء الصحابة والتابعین والائمة المجتهدین ترک الوضوء مما مست النار ناسخا لما امر قبل ذلک من الوضوء مما مست النار وقال بعضهم ان المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم ویؤیده الروایات التی رویت عن ابن مسعود انه جیء بقصعة فیها ثرید ولحم فاکل ومضمض وغسل اصابعه ثم قام الی الصلوة وکذلک عنه قال لان اتوضأ من الکلمة المنتنة احب الی من

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة
فی مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **باب** الوضوء من مس اللحم النیء وغسله **حدثنا** محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقی

ان اتوضأ من اللقمة الطيبة وكذلك روی ان عثمان رضی الله عنه اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك عن ابن عباس انه اتى بجفنة من ثريد ولحم
فاكل منها وغسل اطراف اصابعه ولم يتوضأ اخرجها الطحاوی فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤا من اكل ما مسته النار وضوءا اصطلاحيا واكتفوا على الوضوء اللغوی علم
بذلك ان المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی نعم بقی ههنا ان الذی ورد فی الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد باكلها ولا بكونها نيا او نضيجا ثم قيده الشراح
بالاكل كما قال النووی فی شرح مسلم فاختلف العلماء فی اكل لحوم الجزور وكذلك قال الشوكانی فی النيل بعد نقل الحديث وهو يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض
الوضوء وكذلك صرح القاری فی شرح المشكوة وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد وهذا يقتضی ان يكون المراد باللحم النضيج لان النیء لا يوكل فما قال ابن القيم
واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث يلزم عليه ان يجعله عاما من
الاكل والمس ايضا لان لفظ الحديث كما انه عار عن كونه مطبوخا كذلك عار عن قيد الاكل فلما جعله عاما شاملا للمطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه ان يجعله عاما من الاكل و
المس ولا قائل به غير الشيخ ابن القيم ومقلده صاحب غاية المقصود وبالجملة فكما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء بلحوم الابل كذلك روی عنه صلى الله عليه وسلم
الامر بالوضوء من البان الابل اخرجه ابن ماجة بسنده عن اسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤا من البان الابل وهذا محمول عند جميع الامة على شربها بان
يستحب له ان يتمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه وينفی الدسومة والزهومة وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها
وفی رواية جابر بن سمرة التی اخرجها مسلم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ فعلى هذا ما فی سياق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم
الغنم فسياق رواية مسلم يدل على ان المراد الوضوء اللغوی لان قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم
الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحی لا يطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل على وجوب الوضوء لكان جوابه ان يقول لا او يقول لا توضؤا كما فی سياق ابی داؤد
فهذا يدل على ان السوال كان عن استحباب الوضوء اللغوی هل يستحب غسل اليد والفم فذكر فی جوابه كلا الامرين ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم ليس فيها دسومة و
زهومة يبقى اثرها بعد الاكل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل اليد والفم وان شئت فلا توضأ ای فلا تغسلهما فهذه قرينة واضحة على ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی
وهی ترشدك الى ان الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لا غير والله اعلم وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل المبارك جمع مبرك وهو موضع
بروك الابل وهو للابل بمنزلة الربيض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير كره الصلوة فی مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلی ضرر من صدمة وغيرها
فلا يكون له حضور فانها من الشياطين قال فی القاموس والشيطان معروف وكل عات متمرد من جن او انس او دابة وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم والمربض للغنم
كالمبرك للابل واما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن وهو مبرك الابل حول الماء فقال صلوا فيها فانها بركة قال الشوكانی والحديث يدل على جواز الصلوة فی مرابض
الغنم وعلى تحريمها فی معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى فی عطن ابل اعاد ابدا وسئل مالك رحمه الله تعالى عمن لا يجد الا عطن ابل
قال لا يصلی فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فی عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهی على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها
وهذا انما يتم على القول بان علة النهی هی النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها وقد عرفت ما فيه ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لان العلة
لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها وايضا قد قيل ان حكمة النهی ما فيها من
النفور فربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الى قطعها او اذی يحصل منها او تشوش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی رحمه الله تعالى واصحاب
مالك رحمه الله تعالى وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فی معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند احمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا
فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها ثم قال واما الترغيب المذكور فی الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل
فانه لما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة وصف اصحاب الغنم بالسكينة قال فی مرقاة الصعود وتكرر هذا فی الحديث ذوی الغنم بركة وعن ام هانی قال لها النبی صلى الله
عليه وسلم اتخذی غنما فان فيها بركة وفی حديث ابن عمر رفعه الغنم من دواب الجنة **باب** الوضوء من مس اللحم النیء وغسله فقوله وغسله عطف على الوضوء فمعناه هذا باب فی وضوء
الرجل من مس اللحم الغير المطبوخ وغسل الرجل يده اذا مس به اللحم النیء ای هل يجب الوضوء الشرعی بمس اللحم او هل يجب غسل اليد فقط وهو الوضوء اللغوی او لا يجب والنیء من
اللحم ما لم يطبخ او طبخ ادنى طبخة ولم ينضج من ناء اللحم ينئ نيا كباع يبيع بيعا فهو نیء بالكسر وقد يبدل الهمزة ياء ويدغم ويقال نیّ مشددا كذا فی المجمع حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب
وايوب بن محمد الرقی هو ايوب بن محمد بن زياد بن فروخ بفاء مفتوحة وضم راء مشددة واعجام خاء الوزان كان يزن القطن فی الوادی ابو محمد الرقی نسبة الى رقة وهی بلدة على طرف

وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابوداود رواه عبد الواحد بن زيادة وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد

باب في ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر

الفرات قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۴۹ ؂ وعمرو بن عثمان الحمصي هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ابو حفص الحمصي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وكذا ابوداود ومسلمة وثقاه مات سنة ۲۵۰ المعنى اي معنى ما رووه واحد وان اختلف لفظهم قالوا ثنا مروان بن معوية بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ عن احمد ثبت حافظ وقال ابوداود عن احمد ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعيف فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داود وكان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابن معين وجدت بخط مروان وكيع رافضي فقلت له وكيع خير منك فسبني مات سنة ۱۹۳ قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني ويقال الهذلي ويقال ابو المغيرة ويقال ابو معبد الفلسطيني الرملي نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال اي هلال بن ميمون لا اعلمه اي لا اعلم عطاء الا قال عن ابي سعيد ويحتمل ان يكون مرجع الضمير الحديث اي لا اعلم الحديث عن عطاء الا عن ابي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر ابي سعيد على الظن وقال في درجات مرقاة الصعود في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة وهذا لفظ محمد بن العلاء وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد وهذا اللفظ ايضا يدل على ان ذكر ابي سعيد ليس على الجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام قال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان قال في درجات مرقاة الصعود في رواية الطبراني هو معاذ بن جبل يسلخ شاة اي ينزع الجلد عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح اي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه حتى اريك اي اعلمك وزاد ابن حبان فاني لا اراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها اي ادخل اليد حتى توارت اي اليد الى الابط وقال هكذا يا غلام فاسلخ قال الشارح زاده ابن حبان ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ وهذا لفظ محمد بن العلاء وايوب بن محمد قال ابوداود زاد عمرو في حديثه في تفسير قوله ولم يتوضأ يعني لم يمس ماء فحمل الوضوء في قوله ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي وهذا الحديث يدل على ان مس اللحم النيء من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي وانما لم يغسل اليد ليعلم ان ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكوة وقال اي عمرو في روايته عن هلال بن ميمون الرملي فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وايوب بن محمد بانهما قالا بلفظ اخبرنا هلال ووصفاه بالجهني وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا مضائقة فيه فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى قال ابوداود رواه عبد الواحد ابن زيادة العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري وثقه ابن سعد وابو زرعة وابو حاتم وابوداود والعجلي وقال الدارقطني ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات و قال ابن عبد البر اجمعوا لا اختلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت وقال ابن القطان الفاسي ثقة لم يعتل عليه بقادح وقال صالح بن احمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش فلا نعرف منه حرفا مات سنة ۱۷۶ او بعدها وابو معوية محمد بن خازم عن هلال اي ابن ميمون عن عطاء اي ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر اي كل واحد من عبد الواحد و ابي معوية وهكذا في النسخ الموجودة عندنا وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية وهو الاظهر فقال لم يذكرا ابا سعيد باب في ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني كان اصله من البربر عن احمد لا بأس به ثقة وعن ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة وقال ابن عدي ثقة واثنى عليه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن الجنيد انما وضعه عند اهل المدينة انه كان على السوق وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه مات سنة ۱۷۲ عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر فلذلك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين قال ابن حبان كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا وقال علي بن الجعد عن زهير بن معوية قال ابي لجعفر بن محمد ان لي جارا يزعم انك تبرء من ابي بكر

عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت

فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك

وعمر فقال جعفر بر الله من جارك والله اني لارجو ان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما ارجو من شفاعة علي شيئا الا وانا ارجو من شفاعة ابي بكر مثله وثقه الامام الشافعي ويحيى بن معين وابو حاتم وقال لا يسئل عن مثله ووثقه النسائي وقال مصعب الزبيري كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه الى آخر وقال ابن المديني سئل يحيى بن سعيد عنه فقال في نفسي منه شيء ومجالد احب الي منه وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف سئل مرة سمعت هذه الاحاديث من ابيك فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه قال الحافظ يحتمل ان يكون السؤالان وقعا عن احاديث مختلفة فذكر فيما سمعه انه سمعه وفيما لم يسمعه انه وجده وهذا يدل على تثبته وقال الساجي كان صدوقا مامونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم قال ابو موسى كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٨ عن ابيه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وقال محمد ابن فضيل عن سالم بن ابي حفصة سألت ابا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابي بكر وعمر فقالا لي يا سالم تولهما وابرأ من عدوهما فانهما كانا امامي هدى وعنه قال ما ادركت احدا من اهل بيتي الا وهو يتولاهما مات سنة ١١٤ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق قال الشارح سميت به لقيام الناس غالبا فيها على سوقها اولان ما يباع يساق اليها داخلا من بعض العالية وجمعها العوالي وهي اماكن باعلى اراضي المدينة من جهة نجد والناس كنفتيه اي جانبيه فمر بجدي والجدي من اولاد المعز ذكرا ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر اسك قال في القاموس والسكك محركة الصمم وصغر الاذن ولزوقها بالراس وقلة اسرافها او صغر قوب الاذن وضيق الصماخ وهو اسك وهي سكاء فعلى هذا معناه صغير الاذنين او مقطوعهما ميت فتناوله اي مد يده اليه فاخذ باذنه لانه كان صغير الاذنين لا مقطوعهما ثم قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لمن حضر من الصحابة ايكم يحب ان هذا اي الجدي له وساق الحديث هذا قول ابي داود اي وساق شيخي عبد الله بن مسلمة الحديث الى آخره ولكن اختصرته وذكرت منه على قدر الضرورة وتمامه في مسلم ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم انتهى وهذا الحديث يدل على ان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا ✦

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي ضلعها ثم صلى ولم يتوضأ وهذا يدل على ان اكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا ثنا وكيع بن الجراح عن مسعر بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن وقال العجلي شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري مات سنة ١٢٨ عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل اليشكري الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة قال اي المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعت اي نزلت عليه ضيفا لانه لم يكن من اهل المدينة ولا ياوي الى اهل ولا مال وكان من الفقراء ذات ليلة اي ليلة ولفظ ذات مقحم فامر بجنب فشوي اي امر صلى الله عليه وسلم بطبخ الجنب اي احد شقي الشاة الذي فيه الاضلاع فطبخ واخذ صلى الله عليه وسلم الشفرة اي السكين فجعل يحز لي اي يقطع بها اي بالشفرة منه اي من الجنب قال اي المغيرة فبينما هو ياكل جاء بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنه بالصلوة اي اعلمه بوقت قيام الصلوة قال اي المغيرة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفرة وقال ماله اي لبلال تربت يداه هذه كلمة استعملت في اللوم والمعتبة وان كان اصلها الدعاء على المقول له بالفقر والذلة ولكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الاصلي وانما قال ذلك لان بلالا كان لا ينبغي له ان لا يؤذنه بالصلوة وهو على الطعام مع الضيف بل كان عليه ان ينتظر حتى يفرغ واما اذا اذنه بالصلوة فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن القيام ادبا بامر مولاه تعالى ومسارعة الى طاعة ربه وقام يصلي اي من غير ان يجدد الوضوء وعلم بذلك جواز الصلوة مع حضور الطعام اذا لم يشغل قلبه زاد الانباري اي محمد بن سليمان احد شيخي ابي داود ولم يزده عثمان وكان شاربي قال في القاموس هو ما سال على الفم من الشعر وما طال من ناحية السبلة او السبلة كلها شارب وفى اي طال فقصه اي الشارب لي على سواك

او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد هذا اختصار من الحديث الاول

رسول الله

اى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه او قال صلى الله عليه وسلم وهذا شك من بعض الرواة اقصه اى الشارب لك على سواك حاصله ان فی رواية الانباری بعد قوله و كان شاربی وفی وقع الشك لبعض الرواة فی ان قص الشارب وقع منه صلى الله عليه وسلم على سواك او لم يقع بل قال اقصه فی الزمان المستقبل على سواك ثم بعد ذلك لم يذكر ان القص وقع او لم يقع حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اى ابن عباس اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح المسح بالكسر البلاس وهو ثوب من الشعر غليظ كان تحته صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة فصلى اى من غير ان يجدد الوضوء حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفی المغنی بفتح الميم وضمها البصری ابو سليمان القيسی الجدلی قاضی مرو وهو اول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فی الثقات وكان على قضاء مرو ولاه قتيبة بن مسلم وقيل ان قتيبة عزله لما بلغه انه يشرب المنصف مات قبل المائة وقيل بعدها عن ابن عباس هو عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم انتهس النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة هو الاكل بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وقيل هما بمعنى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمی ابو اسحٰق المصيصی المقسمی قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة وفی موضع آخر ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات قال ثنا حجاج بن محمد المصيصی قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرنی محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمی ابو عبد الله او ابو بكر المدنی احد الائمة الاعلام عن ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسئل عمن هو من ابن المنكدر لتحريه وقال الحميدی حافظ وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال الواقدی كان ثقة ورعا عابدا اكثر الاسناد عن جابر وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابراهيم بن المنذر غاية فی الحفظ والاتقان والزهد حجة مات سنة ١٣٠ھ قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبی صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء اى بماء الوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اى بما بقی من الطعام فاكل اى ثانيا ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به او يقال انه توضأ اولا وضوء الغوی استحبابا ثم لم يتوضأ ثانيا لبيان جواز الترك حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملی وكان نسائی الاصل وثقه ابن ابی حاتم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٦٢ھ قال ثنا علی بن عياش بن مسلم الالهانی ابو الحسن الحمصی البكاء وثقه العجلی والنسائی وقال الدارقطنی ثقة حجة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان متقنا مات سنة ٢١٩ھ قال ثنا شعيب بن ابی حمزة اسمه دينار الاموی مولاهم ابو بشر الحمصی قال احمد ثبت صالح الحديث وقال ابن معين ثقة ووثقه العجلی ويعقوب بن ابی شيبة وابو حاتم والنسائی مات سنة ١٦٢ھ عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار اى كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المامور وهو الفعل ويحتمل ان يكون الامر فی معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار او لا ففعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار قال النووی فی شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائی وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم قال الشوكانی ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخاری فی الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة اخرجه الطبرانی فی الاوسط ولفظه اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول ولفظ هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين الحديث والمراد من الحديث الاول الحديث الذی تقدم وهو حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبی صلى الله عليه وسلم الحديث والذی يفهم من كلام البيهقی ان المصنف اشار بهذا الكلام الى ان من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فاستدلاله بهذا القول غير سديد فان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم مطلقا بل هذا اختصار من الحديث الاول الذی رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبی صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ فهذا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الامرين فی ذلك المجلس لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لانه يمكن ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او توضؤا مما مست النار ورد بعد هذه القصة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثنی عبيد بن ثمامة المرادی قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال لقد رأيتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتی احرم بالصلوة وانا انظر اليه **باب** التشديد فی ذلك حدثنا مسدد

النبی

فتناول

قلت وهذا الظن ناش من غير دليل يدل عليه فان هذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوءه صلی الله عليه وسلم بعد اكل الخبز واللحم اولا كان لاجل الاكل وهو فی حيز المنع بل يحتمل ان وضوءه صلی الله عليه وسلم كان لوجود حدث آخر لا لما اكله ولو علم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل ليس هو آخر الامرين مطلقا بل مختص بذلك المجلس ونقول ان هذا الفعل الذی ثبت فی هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقا ما دام لم يثبت انه صلی الله عليه وسلم فعل وامر بخلافه بعد ذلك المجلس ولم يثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحديث اختصار من الحديث الاول لا يضرنا وقد استدل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبامثاله من اقوال الصحابة وافعالهم رضی الله عنهم قال البيهقی فی سننه قال الزعفرانی قال ابو عبد الله الشافعی وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا تری ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروی عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلی ولم يتوضأ وهذا عندنا من اشد الدلالات علی ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وعامر بن ربيعة وابی بن كعب وابی طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا منه قال الشيخ اما الطريقة الاولی فاليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعی من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الانصاری ومحمد بن مسلمة وابی هريرة اما حديث جابر فاخرج بسنده قال كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ثم اخرج بسند آخر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلی الله عليه وسلم انه اكل خبزا ولحما ثم صلی ولم يتوضأ واما حديث محمد بن مسلمة فاخرج بسنده عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلی الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلی ولم يتوضأ وكان آخر امريه واما حديث ابی هريرة فاخرج بسنده عن ابی هريرة انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلی ولم يتوضأ ثم قال البيهقی بعد تخريج هذه الروايات وقد روی فی حديث آخر ما يتوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ثم قال فهذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف فی الاول والآخر منها فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها ببيان يثبت الحكم به دون ما سواه فنظرنا الی ما اجتمع اليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم بالرخصة فيه وبالحديث الذی يروی فيه الرخصة عن النبی صلی الله عليه وسلم **قلت** فيه اولا ان البيهقی خالف امامه الشافعی فی قوله فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها وقد تقدم ان امامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخا وثانيا ان البيهقی صرح بكون ايجاب الوضوء منه ناسخا علی التوهم والتوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلا للقبول ولا يلتفت اليه وثالثا ان الحديث الذی ذكره فی معرض الاستدلال علی كون ايجاب الوضوء هو الناسخ فی سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لا شیء وقال ابن ابی حاتم والبخاری منكر الحديث كذا فی الجوهر النقی حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كريمة الانصاری مولاهم ابو زيد المغربی روی له ابو داود حديثا واحدا فی ترك الوضوء مما مست النار قال ابو العرب فی طبقات علماء القيروان كان ثقة خيارا يقال انه كان مستجابا وقال سحنون كان ورعا صاحب احاديث وقال ابو جعفر احمد بن ابی خالد المقبری كان ثقة مات سنة ٢٠٤ او بعدها قال ابن السرح من خيار المسلمين هذا يقول المصنف قال شيخی احمد بن عمرو بن السرح كان عبد الملك من خيار المسلمين وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك قال حدثنی عبيد مصغرا ابن ثمامة المرادی ويقال عتبة ابن ثمامة وهو الصواب قال الحافظ فی التقريب مقبول من الخامسة قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معديكرب الزبيدی بضم الزای حليف ابی وداعة السهمی وابن اخی محمية بن جزء الزبيدی قال البخاری له صحبة سكن مصر وذكر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته كانت بسقط القدور قرية باسفل مصر ذكر الطبری انه كان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله عليه وسلم عبد الله وهو آخر من مات بمصر من الصحابة مات سنة ٨٦ او بعدها من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال ای عبد الله بن الحارث لقد رأيتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ای كانوا سبعة وانا سابعهم او كانوا ستة وانا سادسهم وهذا شك من بعض الرواة فی دار رجل لم يعرف من هو فمر بلال فناداه ای آذنه بالصلوة فخرجنا من الدار فمررنا برجل ولم يعرف هذا الرجل وبرمته والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر مطلقا وهی فی الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام وبرم ككسرة علی النار ای تطبخ علی النار فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اطابت برمتك ای تم وكمل نضج برمتك قال نعم بابی انت وامی ای مفدی انت بابی وامی فتناول ای اخذ منها ای من البرمة بضعة ای قطعة من اللحم فجعلها فی فيه فلم يزل يعلكها ای يمضغها حتی احرم بالصلوة ای كبر للتحريم معناه انه ابتلعها قبيل التكبير وانا انظر اليه صلی الله عليه وسلم ای الی فعله ذلك ويحتمل ان يكون الغرض منه بيان قوة حفظه لتلك الواقعة فحينئذ معناه وكانی انظر اليه الآن والاول اقرب **باب** التشديد فی ذلك المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة الی ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار حدثنا مسدد بن مسرهد

قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مست النار قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي

فتمضمض
رسول الله

قال ثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو بكر المدني مشهور بكنيته قال النسائي ثقة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر كان من اهل العلم والثقة اجمعوا على ذلك عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدني مولى جهينة اصله من اصبهان قال ابن عبد البر هو من ثقات تابعي اهل الكوفة وقال ابن خلفون وثقه الذهلي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء واجب او يجب فالرفع او الزموا الوضوء فيكون منصوبا على الاغراء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني روى عن خالته ام حبيبة بنت ابي سفيان وعنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان حدثه اي حدث ابا سلمة انه اي ابا سفيان دخل على ام حبيبة هي بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين اسمها رملة اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ومات هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك وعن عائشة رضي الله عنها قالت دعتني ام حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحلليني من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت لي سررتني سرك الله وارسلت الى ام سلمة بمثل ذلك وماتت بالمدينة سنة اربع واربعين جزم بذلك ابن سعد وابو عبيد فسقته اي ام حبيبة ابا سفيان قدحا من سويق القدح بالتحريك آنية تروي الرجلين او اسم يجمع الصغار والكبار جمعه اقداح كذا في القاموس والسويق دقيق القمح المغلو والشعير والذرة وغيرها كذا في المجمع فدعا بماء فمضمض قالت اي ام حبيبة يا ابن اختي وكان ابو سفيان بن سعيد ابن اختها كما صرح علماء اسماء الرجال الا توضأ الهمزة للانكار على ترك الوضوء وتوضأ بصيغة المضارع حذفت احدى تائيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مست النار شك من بعض الرواة اي قال هذا اللفظ او ذاك قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي في موضع يا ابن اختي فكون ابي سفيان ابن اخي ام حبيبة اما محمول على المجاز او مبني على وهم من بعض الرواة وهذه الاحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة رض وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وابي ثور وابي خيثمة وسفيان الثوري واهل الحجاز واهل الكوفة الى انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ولا ينتقض به وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار واستدل الآخرون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار واجاب الاولون عن ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قال النووي ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار واعترض الشوكاني على الجواب الاول بان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه قلت هذه من الظنون التي لا مستند لها يشيد به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يثبت الا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فما هو متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس هذا موضعه واعترض على الجواب الثاني بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل قلت نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا دليل ظاهر فان في حديث ابن عباس رض انه يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين حدثه ابو هريرة هذا الحديث كما في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس رض مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يعترض على فهم ابي هريرة رض بان ما فهمه من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعي غلط وباطل بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذلك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقي لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج الى الصلوة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منه

باب في الوضوء من اللبن **حدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن عُقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دَسَمًا **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مُطيع بن رَاشد عن تَوْبَةَ العنبري

المضمضة

لقمة او لقمتين ثم صلى ولم يمس ماء يرشد الى انه يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي استحبابا والا فلا يكون لقوله وجه محملا صحيحا وايضا الحديث الذي رواه ابن عباس في المضمضة من اللبن وقال فيه ان له دسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوي على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم فكما حمل الامر بالمضمضة والوضوء على استحباب غسل الفم كذلك يحمل الامر بالوضوء على استحبابه وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولي التوفيق وكذلك يدل عليه انه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن ان يكون مبنيا على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد ان يكون محمولا على ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولا على المعنى اللغوي فهذه قرائن تدل بعضها على ان الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوي وبعضها تدل على انه محمول على الوضوء الشرعي وهو منسوخ **باب** في الوضوء من اللبن المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي بان من شرب لبنا يستحب له ان يزيل الدسومة من فيه بالماء وهذا مجمع عليه ولم اقف على اختلاف فيه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل مصغرا ابن خالد بن عقيل مكبرا الايلي ابو خالد الاموي مولى عثمان وثقه احمد ومحمد بن سعد والنسائي وقال ابو زرعة صدوق ثقة وعن ابن معين اثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل وعن ابن معين عقيل ثقة حجة وقال العجلي ايلي ثقة واما ابو حاتم فقال لم يكن بالحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق وقال الوليد قال لي الماجشون كان عقيل جلوازا وقال عبد الله بن احمد ذكر عند ابي ان يحيى بن سعيد قال عقيل وابراهيم بن سعد كانه يضعفهما وقال واي شيء هذا هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى مات بمصر سنة ١٤١ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني قال الواقدي كان عالما وكان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا وقد عمي وقال العجلي كان اعمى وكان احد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال ابو زرعة ثقة مامون امام مات سنة ٩٤ وقيل بعدها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما الدسم كسبب الودك وهذه الجملة اشير بها العلة للمضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما بقي من آثاره شيء فتحلل ونزل الجوف في صلوته فابطلها او استمر في فمه فاورثه رائحة كريهة كذا قال الشارح وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه بهذا السند قال الحافظ لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن كذا رواه الطبراني من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن قال العيني وبعد فليس في مضمضته صلى الله عليه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذ كانت افعاله غير لازمة ان يعمل بها الامة اذا لم يكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل وقال صاحب التلويح فيه نظر قلت حاصل النظر ان الاحاديث التي اخرجها ابن ماجة وغيره بصيغة الامر تدل على الوجوب قلت ولكن الحديث الذي رواه ابو داود بسند لا باس به الى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة قال العيني والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ كذا في العيني وكذلك قال الحافظ في الفتح قلت وبالجملة فلم يقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ نعم بقي ههنا ان ما اخرج ابن ماجة بسنده عن اسيد بن حضير وفيه توضؤا من البان الابل وايضا من حديث عبد الله بن عمرو وفيه توضؤا من البان الابل يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحي من البان الابل فان الحديثين وان كان في بعض رواتهما مقال ولكنهما لما تايد كل واحد منهما بالآخر صار الحجة ودليلا على الوجوب فان صيغة الامر للوجوب والوضوء لفظه يجب ان يحمل على الحقيقة الشرعية فان قيل ان الاحاديث التي رويت في باب الوضوء من اللبن قرينة صارفة عن ان يحمل الامر على الوجوب وقد حمل الامر بالمضمضة على الاستحباب فيها فكذلك يحمل ههنا الامر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب فان البان الابل فرد من افراد جنس اللبن قلنا لا نسلم ذلك فان وجوب الوضوء بالبان الابل حكم والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم فمحال ان يكون هذا قرينة على ذلك فيمكن ان يكون حكم المضمضة او لا ثم امروا بالوضوء بعد ذلك بشرب البان الابل بل الاولى في الجواب ان يقال ان اجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الائمة المجتهدين يدل على ان هذا مأول بالوضوء اللغوي بعلة الدسومة او منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ فان هذا امر لا يمكن ان يخفى عليهم والله تعالى اعلم **باب** الرخصة في ذلك اي في الوضوء من اللبن والمراد من الرخصة جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن ودسمه حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد البصري قال في الميزان لا يعرف روى عنه زيد بن الحباب وقال دلني عليه شعبة قال الحافظ قلت وقال ابو داود دلني عليه شعبة قلت لم اقف على قول ابي داود هذا ولعله ذكره في غير ذلك المحل عن توبة العنبري هو توبة بن ابي اسد العنبري ابو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصري واسم ابي الاسد كيسان بن راشد

انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ **باب** الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحٰق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى أُهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

نسخة: غزاة — رسول الله — القوم

وقيل توبة بن ابي راشد ويقال ابن ابي المورع قال اسحاق بن منصور عن ابن معين وابو حاتم وابراهيم بن عرعرة والنسائي ثقة اصله من سجستان ومولده اليمامة ومنشؤه بها ثم تحول الى البصرة وهو مولى ايوب بن ازهر وفد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمر وسابور ثم ولاه الاهواز وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي وحده توبة منكر الحديث وروى باسناده عن ابن معين ضعيف وهو جد العباس بن عبد العظيم الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى فهذا يدل على ان شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الامر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة الى توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن الحباب يقول دلني شعبة وهداني لاخذ الحديث الى هذا الشيخ وشعبة امام متقن فدلالته عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستورا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وان كان في ادنى المرتبة قال الحافظ في النخبة وادناها ما اشعر بالقرب من اهل التجريح كشيخ انتهى قلت شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ولم يخرج عنه فكما يومي الدلالة على توثيقه كذلك يومي عدم التخريج على ضعفه والظاهر انه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه كما دل عليه غيره والا فكيف يحب لغيره ما لا يحب لنفسه **باب** الوضوء من الدم اي هل يجب الوضوء من سيلان الدم او لا يجب حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك هو عبد الله عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال له سفيان بلغني انك من الخوارج قال كنت منهم فعافاني الله منه قال ابو داود وكان متوحشا يصلي بمكة جمعة وبالمدينة جمعة وذكر بعضهم انه عم محمد بن اسحاق بن يسار وهو وهم ممن قاله وثقه احمد وابن معين وابو داود وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري المدني قال في الميزان فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع زاد بعض الرواة لفظة يعني الى آخره اشارة الى انه ليس لفظ في غزوة ذات الرقاع من لفظ الاستاذ ولكن مراده من خروجه معه صلى الله عليه وسلم هي غزوة ذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به كذا في العيني شرح البخاري فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التفجيع اي فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين والتفجيع اما بالقتل او بالسبي والاسر فحلف اي المشرك ان لا انتهي اي لا امتنع من الانتقام حتى أُهريق اي اريق والهاء زائدة دما في اصحاب محمد اي حتى اقتل واحدا منهم فخرج اي المشرك يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا اما مفعول او مصدر والمراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة فقال من رجل يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا فانتدب اي اجاب بهذه الدعوة رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والمشهور الاول فقال صلى الله عليه وسلم لهما كونا اي روحا واقيما بفم الشعب هو الطريق في الجبل اي اقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم ويفجئهم عدو قال جابر فلما خرج الرجلان اي المهاجري والانصاري الى فم الشعب اضطجع المهاجري ليستريح وقام الانصاري يصلي ويحرس كانهما اقتسما الليل بان ينام المهاجري نصف الليل ويحرس الانصاري ويقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس وينام الانصاري واتى الرجل فلما رأى شخصه اي سواده والضمير الى الانصاري والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد كذا في القاموس عرف اي المشرك انه اي السواد ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة الحارس والطليعة الذي يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من فتح يفتح قال الحماسي فما سوزنيق على مربأة خفيف الفؤاد حديد النظر للقوم فرماه اي المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه اي اصابه فنزعه وفي سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب وفي البخاري فنزفه الدم اي خرج حتى رماه اي رمى

بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها

المشرك الانصارى بثلثة اسهم ثم ركع وسجد اى اتم صلوته ثم انبه وفى بعض النسخ انتبه والاول اوضح صاحبه اى المهاجرى فلما عرف المشرك انهم اى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد نذروا اى علموا به اى بالمشرك هرب اى فر فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء اى السائلة الكثيرة من الجروح الثلثة التى حصلت بالاسهم الثلثة قال سبحان الله كلمة يقال عند التعجب الا انبهتنى اى ايقظتنى اول ما رمى يعنى فى اول مرة من الرمى قال كنت فى سورة اقرؤها قال الشارح قال المنذرى هى سورة الكهف فلم احب ان اقطعها وفى رواية البيهقى حتى انفدها فلما تابع على الرمى ركعت فاصبتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت نفسى قبل ان اقطعها او انفدها قال الحافظ فى شرحه على البخارى اخرجه احمد وابوداود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وكذا قال العينى قلت ولم اجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى وذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلوته ذكره البخارى بصيغة التمريض قال الحافظ لان عقيلا لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف فى ابن اسحاق قلت الاول والثالث من وجوه التمريض يستلزمه ويقتضيه واما الثانى فبعيد قال العينى فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض اختلف العلماء فى ان الدم من نواقض الوضوء اولا فذهب ابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس وابن ابى اوفى وابوهريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعى الى انه غير ناقض واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصارى به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث والجواب عن هذا الاستدلال انه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه وبدنه وكانت ثلثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعا وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه مع النجاسة فى الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ولست ادرى كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعى الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب شيئا من بدنه وهذا امر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيلا الراوى مجهول ومحمد بن اسحاق مختلف فيه والثانى ان البخارى لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابى ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم ولكن شغله الاستغراق فى لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان التحقيق فى مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته وعقيل بن جابر الراوى وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته قلت نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره فى الثقات وذكره فى الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة فى الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة واما تصحيح الحاكم فقال العلامة العينى فى شرح البخارى فى بحث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة انتهى ثم استدل البخارى على عدم النقض بآثار اولها قول الحسن ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعا فانه لا يستلزم ان يكون جراحاتهم سائلة الدم ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلوته وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى فثبت انه مؤول وثانيها قول طاؤس ومحمد بن على وعطاء واهل الحجاز ليس فى الدم وضوء قال العينى وليس هذا بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل يعنى ان لفظ الدم فى قولهم ليس فى الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سائلا بل يمكن ان يحمل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثانى لو سلمنا ذلك فالمنقول عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم ثم ذكر البخارى عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن ابى اوفى دما فمضى فى صلوته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه فالجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق لانه لم يسل فاذا سال ففيه اختلاف فى مذهبهم كما صاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر ولم يتعرض فيه السيلان وعدمه وكذلك اثر ابن ابى اوفى ليس بحجة لان الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان غالبا او مساويا للبزاق او ساواه ينقض والا فلا قال فى الدر المختار وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق انتهى فلم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة وكذلك فعل ابن عمر والحسن فى المحتجم ليس بحجة على الحنفية لانه يحتمل [illegible] ان الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده وكذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه الا غسل محاجمه انه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناء على ما اخرجه احمد والدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت وليس المراد نفي لزوم الوضوء والله تعالى اعلم واجاب العلامة العيني عن هذه الآثار
فقال وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم
انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة واجاب عن اثر ابن ابي اوفى فقال وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض الوضوء وان كان
من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة واجاب عن اثر ابن عمر والحسن بان مقصودهم من هذه الرواية الزام الحنفية ولا يسعد
ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مجاهد ايضا
وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا انتهى قلت وهذا الاصل الذي بني عليه العلامة العيني اساس الجواب غير مسلم
عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي
انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية انتهى وقال الشامي قوله لان في الاخراج خروجا جواب
عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من ان الناقض خروج النجس وهذا اخراج والجواب ان الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية ان الاخراج ليس بمنصوص
عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي فلا معتبر به انتهى وفيه انه لا تاثير يظهر للاخراج وعدمه بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد
كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى فتح واستوجهه تلميذه ابن امير الحاج في الحلية وكذا شارح المنية و
المقدسي وارتضى في البحر ما في العناية حيث ضعف به ما في الفتح ولك ان تجعل ما في الفتح مضعفا له كما قررناه بناء على ان الناقض الخارج النجس لا الخروج وفي حاشية الرملي
لا يذهب عنك ان تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الائمة وهو الاصح۔ وبالجملة ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فما كان من اقوال الصحابة فلكل
واحد له تاويل ومحمل صحيح وما كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة رحمه الله قال العيني واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحها ما رواه
البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة
حتى يجيئ ذلك الوقت قلت قال الترمذي قال ابو معاوية وتوضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فبطل ما قالوا ان قوله ثم توضئي من كلام عروة وايضا لو كان من كلام عروة لقال
ثم تتوضأ لكل صلوة ففي صيغة الامر دلالة واضحة بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الامر لا يتحقق من عروة فكان الراوي قال قال ابي مرفوعا ثم نسي وترك ذكر الرفع لوضوحه
وهذا الحديث يدل على ان الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة او غيرها ناقض للوضوء واعترضوا عليه بان في دم الاستحاضة يجب الوضوء لانه خرج من المخرج فيشبه سبيل الغائط و
البول وانما الكلام فيما خرج من غير السبيلين قلت كانهم لم يتاملوا في قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وهذا صريح في ان علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين فعلم بهذا انه لا دخل
في العلية لكونه من السبيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السبيلين او غيرهما من البدن والحديث الثاني ما روى ابن ماجة عن اسمعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم تكلموا في اسمعيل بن عياش رواه ابن عياش مسندا ومرسلا ثم قال البيهقي المرسل هو المحفوظ فاجاب عنه في الجوهر النقي
بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس
على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى۔ و
الحديث الثالث ما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلوته
فليرجع فليتوضأ وليبن على صلوته ابو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث والحديث الرابع ما اخرج الدارقطني بسنده عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلوته سليمان بن ارقم متروك والحديث الخامس ما اخرج الدارقطني حدثنا يزيد بن الحسين
ابن يزيد البزاز نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا او قيئا او رعافا فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم۔ والحديث السادس ما اخرج الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا ام الرجل القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليتقدم الحديث قلت لم يجرح
الدارقطني احدا من رواة الحديثين وسكت عن الكلام فيهما۔ والحديث السابع ما اخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا قال المحاملي احدث لما حدث وضوءا عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث وقال احمد بن

ثنا

باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع

حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب . والحديث الثامن ما اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته عمر بن رياح متروك والحديث التاسع ما اخرجه الدارقطني بسنديه من طريق محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا وفي رواية الا ان يكون دما سائلا
محمد بن فضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان قلت قال في الميزان قال يعقوب بن ابي شيبة سألت ابن معين عنه فقال صدوق لكن اخذوا عليه اشياء
في حديث شعبة وقال البخاري سكتوا عنه واما ابن حبان فذكره في الثقات وقال يخطئ ويهم قلت لم يأت بمتن منكر انتهى . وايضا قال الذهبي في الميزان سفيان بن زياد عن حجاج بن
نصير ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . والحديث العاشر ما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ انتهى قلت وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ان المراد من الحدث
عام شامل للرعاف ايضا فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السبيلين من الريح وغيره فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان وبعضها ضعاف فالضعاف لما تأيدت بعضها
ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية وكذلك آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب قال في الجوهر النقي وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني
من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء
من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال
من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في صلوته او ذرعه
القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف
وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من
الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا
احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي في ما بعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها انتهى وايضا قال صاحب الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي
عدم الوضوء عن جماعة قلت لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن
عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا
عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم و
بنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على
ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم
وقال ايضا حدثنا هشيم عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلثة صحيحة انتهى قلت ولما كان بحثنا مقصورا على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي ليس
فيها ذكر الدم وفيها الوضوء من القلس والقئ واما ما استند به القائلون بعدم الوضوء فاولها ما تقدم من قصة المهاجري والانصاري الذي اصابته السهام اخرجه ابو داود وغيره
وقد اجبنا عنه وثانيها ما روى الدارقطني في سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وفي سنده صالح بن مقاتل قال الدارقطني
هو ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ومنها ما رواه الدارقطني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غيره وهو متروك الحديث قلت وايضا يمكن ان يجاب عنه
انه صلى الله عليه وسلم قاء بغير ملأ الفم فتوضأ استحبابا او بحدث آخر ثم اجاب ان الوضوء لو كان فريضة من هذا القئ اي غير ملأ الفم ومنها ما اخرجه مالك في الموطأ عن المسور
انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب دما قال اصحابنا في الجواب ان حديث عمر خارج عن محل النزاع فانه كان معذورا والمعذور لا ينقض
جريان دمه كما في سلسل البول كذا في فتح المنان هكذا في السعاية للشيخ عبد الحي اللكهنوي فظهر بما قلنا ان الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق
لصحة مستنده وليس من التقول على الله بما لم يقل بل لو تامل المنصف الذي لم يحمل عصبيته بحبل الانصاف لوجد الامر منعكسا . وهذا الذي قلنا ما يتعلق بالرواية واما البحث المتعلق
بالدراية فتركناها لخوف الاطالة **باب** في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال انا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني نافع

قال حدثنی عبد الله بن عمر اَنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم شُغِلَ عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رَقَدْنا ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم خرج علینا فقال لیس احد ینتظر الصلوٰة غیرکم حدثنا شاذ بن فیاض قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون العشاء الاٰخرة حتی تَخْفِقَ رؤسهم ثم یُصَلُّون و لا یتوضأون قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة قال کنا نخفق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ اٰخر حدثنا موسی بن اسمٰعیل وداؤد بن شبیب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالک قال اُقِیْمَتْ صلوٰة العشاء فقام رجل فقال یا رسول الله ان لی حاجة فقام یناجیه حتی نعس القومُ او بعض القوم ثم صلّی بهم ولم یذکر وضوءًا حدثنا یحیی بن مَعین وهناد بن السَّرِیّ وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السّلام بن حرب وهذا لفظ حدیث یحیی عن ابی خالد الدالانی

٭ بن سلمة

مولی ابن عمر قال حدثنی عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شُغل عنها لیلة ای عن صلوٰة العشاء کما یدل علیها الکلام الآتی فاخرها ای اخرها عن وقتها المعتاد حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم خرج علینا فقال صلی الله علیه وسلم لیس احد ینتظر الصلوٰة ای صلوٰة العشاء غیرکم فانهم کلهم صلوا ورقدوا ولم یحصل فضیلة انتظار الصلوٰة لغیرکم بل انتم مختصون بهذه الفضیلة وهذا اقول صدر منه صلی الله علیه وسلم تسلیة لهم وجبرًا لکلفة الانتظار بحصول الفضیلة لهم والظاهر ان الحدیث غیر مناسب لترجمة الباب لانه لا یعلم منه انهم توضؤا للصلوٰة بعد الرقاد اولم یتوضؤا الا ان یقال انه لا یخلوا اما ان توضؤا اولم یتوضؤا فان توضؤا فیناسب الباب بانهم رقدوا والحدیث یوجب انتقاض الوضوء وان لم یتوضؤا فیناسب بانهم ناموا والحدیث لا یوجب انتقاض الوضوء فالحدیث علی کلا الحالین مناسب للباب حدثنا شاذ بن فیاض الیشکری ابو عبیدة البصری واسمه هلال وشاذ لقبه غلب علیه قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال الساجی صدوق عنده مناکیر وقال ابن حبان کان ممن یرفع المقلوبات ویقلب الاسانید لا یشتغل بروایته کان محمد بن اسمٰعیل شدید الحمل علیه مات سنة ٢٢٥ قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون العشاء الاٰخرة حتی تخفق رؤسهم یقال خفق فلان راسه اذا حرکه من النعاس ای ینامون حتی تسقط اذقانهم علی صدورهم وهم قعود ثم یصلون ولا یتوضأون قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة قال ای انس کنا نخفق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال البیهقی فی سننه قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ساق الحدیث بسنده عن شعبة عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینامون ثم یصلون ولا یتوضأون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج مسلم فی صحیحه والترمذی فی سننه روایة شعبة ولیست فیها هذه الزیادة ثم یصلون ولا یتوضأون وهذا یدل علی ان النوم لیس بناقض للوضوء فی جمیع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسکة قال ابوداؤد ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ آخر قلت لم اجد روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة فیما تتبعت من کتب الحدیث الا ما ذکر البیهقی فی باب ما ورد فی نوم الساجد بعد سوق حدیث یزید ابی خالد الدالانی فقال ورواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم یذکر فیه ابا العالیة وکذا قال الترمذی فی سننه فلعل مراد ابی داؤد من روایة ابن ابی عروبة هذه الروایة الموقوفة فعلی هذا کان ینبغی للمصنف ان یذکر هذا الکلام فی ذیل حدیث ابن عباس الذی ذکره فیما بعد قریبًا حدثنا موسی بن اسمٰعیل وداؤد بن شبیب قالا ثنا حماد لعله ابن سلمة عن ثابت البنانی هو ثابت بن اسلم البنانی بضم الموحدة ونونین مخففین نسبة الی بنانة بن سعد ابو محمد البصری وثقه احمد والعجلی والنسائی وقال حماد بن سلمة کنت اسمع ان القصاص لا یحفظون الحدیث فکنت اقلب علی ثابت الحدیث اجعل انسا لابن ابی لیلی واجعل ابن ابی لیلی لانس اشوشها علیه فیجیئ بها علی الاستواء وحکی عن ثابت قال صحبت انسا اربعین سنة قال احمد بن حنبل قال یحیی القطان ثابت اختلط وفی الکامل لابن عدی عن القطان عجب من ایوب یدع ثابتا لا یکتب عنه مات سنة ١٢٠ ان انس بن مالک قال اُقیمت صلوٰة العشاء فقام رجل فقال یا رسول الله ان لی حاجة یعنی ارید ان اشاورک واناجیک فقام ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یناجیه ای الرجل حتی نعس القوم او بعض القوم او للشک من الراوی ومعنی نعس الخ ای ناموا قاعدین ثم صلی بهم ولم یذکر انس او ثابت او غیرهما من الرواة وضوءًا وقد اخرج مسلم هذا الحدیث عن ثابت عن انس ولفظه قال اُقیمت صلوٰة العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی صلی الله علیه وسلم یناجیه حتی نام القوم او بعض القوم ثم صلوا ولیس فیه لم یذکر وضوءًا وقد ورد ذکر الوضوء فی روایة قتادة عن انس بقوله ولا یتوضأون قال النووی وفیه جواز الکلام بعد اقامة الصلوٰة لا سیما فی الامور المهمة ولکنه مکروه فی غیر المهم فانه صلی الله علیه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فی امر مهم من امور الدین مصلحته راجحة علی تقدیم الصلوٰة وفیه ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء حدثنا یحیی بن معین وهناد بن السری ابن مصعد وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا ای المذکور لفظ حدیث یحیی ای ابن معین ولم یذکر لفظ حدیث هناد وعثمان وهذه جملة معترضة عن ابی خالد الدالانی ای روی عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی هو یزید بن عبد الرحمٰن بن ابی سلامة الاسدی الکوفی قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن معین واحمد بن حنبل والنسائی لیس به باس وقال ابن سعد منکر الحدیث وقال ابن حبان فی الضعفاء کان کثیر الخطاء فاحش الوهم خالف الثقات فی الروایات لا یجوز الاحتجاج به اذا وافق فکیف اذا انفرد بالمعضلات وذکره الکرابیسی فی المدلسین وقال الحاکم ان الائمة المتقدمین شهدوا له بالصدق والاتقان وقال ابن عبد البر لیس بحجة

عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة

عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ اي يسمع منه صوت نفخة ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت اي قال ابن عباس فقلت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ولم تتوضأ وقد نمت جملة حالية اي حال كونك قد نمت والنوم ناقض الوضوء وصليت من غير تجديد الوضوء فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وانتهى الى ههنا حديث يحيى قال ابو داود زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله يعني لم يسمع هذه الجملة في حديث يحيى والحصر في قوله انما الوضوء الخ ليس بحقيقي بل هو حصر اضافي يدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهناد فانه اذا اضطجع الخ فانه يدل على ان النوم في حد نفسه ليس بناقض للوضوء فلو كان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع احواله ولكن كونه ناقضا للوضوء يستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ولا يدرك خروجه لانها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا اقيم السبب مقام الاصل كما اقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء الا في صورة استرخاء المفاصل فلو نام احد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم هذا جواب على اسلوب الحكيم فان ابن عباس رضي الله عنه سأله عن فعله وكان جوابه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بما يختص بالامة فان الحكم في الامة باسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم في السجود وانتقاضها في حالة الاضطجاع فاجاب بهذا الجواب اظهارا للمسئلة نقض الوضوء وابانة للسائل بما يفيده ولو اجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة والحديث المنكر ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقنين وقد مر ان يزيد الدالاني ضعيف عند اكثر المحدثين وان وثقه ابو حاتم ولعله يكون ضعيفا عند ابي داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا قلت اخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ واخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال البيهقي مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها ابو خالد الدالاني وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس في حديث البيت دون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان تركه صلى الله عليه وسلم الوضوء منه مخصوصا به وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ذكر البيهقي في سننه بقوله اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا الخ وفيه وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فعلم بهذا ان لفظ عكرمة متروك في النسخ التي عندنا فالفاعل قال هو عكرمة لا ابن عباس ومعناه كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا من ان يخرج منه حدث ولم يشعر به وليس معناه انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من خروج الحدث وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس بان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه تعلق بالقلب وقيل انه كان له وقت ينام فيه ووقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول قال في مرقاة الصعود قال ولي الدين ان ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه تكرما به لئلا يخلو وقته عن فجوره وفسده مبالغة في عقوبته بخلاف قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اكرام له لئلا يخلو وقته عن المعارف الالهية والمصالح الدينية والدنيوية فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث وفي الترمذي قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة ثلثة وقال البيهقي بعد ما نقل قول ابي داود وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية الخ قال الشيخ وسمع ايضا حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب اخرجه الترمذي معنعنا ولكن قال هذا حديث حسن صحيح وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى وغيره اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الانبياء في باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا تكون الاحاديث التي سمعها قتادة من ابي العالية ستة فالحصر المذكور في الترمذي في الثلثة وفي ابي داود في الاربعة تقريبي حديث يونس بن متى والحديث اخرجه البخاري في كتاب الانبياء وبسنده حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس الحديث وفيه تصريح بسماع قتادة عن ابي العالية وكذلك اخرجه مسلم بتصريح السماع في احاديث الانبياء واما ما اخرجه المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن ابي العالية وحديث ابن عمر في الصلوة لم اجد هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب بل قول الترمذي المذكور يدل على انه ليس فيه حديث ابن عمر لانه حصر السماع في ثلثة احاديث ليس فيها حديث ابن عمر وحديث القضاة ثلثة نسبه الترمذي الى علي رضي الله عنه

وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

باب في الرجل يطأ الاذى برجله

حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس

ولكن الذي اخرجه المؤلف في باب القاضي يخطئ فهو من حديث ابن بريدة عن ابيه وليس فيه ذكر سماع قتادة عن ابي العالية وكذلك اخرجه ابن ماجة وليس فيه ذكر قتادة ولا ابي العالية وبالجملة فلم اجد هذا الحديث ولا ذكر سماع قتادة عن ابي العالية في سنده فيما تتبعت من الكتب وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر اخرج البخاري في صحيحه في باب الصلوة بعد الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح لسماع قتادة من ابي العالية وكذلك اخرج الترمذي في باب كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالاخبار ونقل العيني عن النسائي وفيه تصريح بالتحديث قال ابو داود وذكرت حديث الدالاني لاحمد فانتهرني استعظاما له لاجل ضعف يزيد فقال ماليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث قلت هذا الذي قاله ابو داود من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من ان الامام احمد قال يزيد لا باس به وقال في الجوهر النقي انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة انتهى ونقل البيهقي هذه العبارة من رواية ابي بكر بن داسة وفيه تقديم وتاخير وزيادة ونقص حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين اي حال كونه في آخرين من الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء الوضين بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة ابو عبد الله او ابو كنانة الخزاعي الدمشقي قال احمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وفي رواية عنهما لا باس به وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن قانع ضعيف وقال الآجري عن ابي داود صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علي حديث العينان وكاء السه قال الساجي رأيت ابا داود ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح عن محفوظ بن علقمة الحضرمي ابو جنادة الحمصي قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي ويقال الكندي ويقال اليحصبي ابو عبد الله الحمصي يقال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح قال ابن عساكر لم يذكره البخاري في الصحابة في التاريخ وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم وابو زرعة حديثه عن علي مرسل قال ولم يدرك معاذا وقال الازدي ضعيف عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان قال في القاموس الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد راسه من وعاء وغيره وكاؤه وفي النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان تخرج كذلك اليقظة يمنع الاست ان تحدث الا باختيار والسه حلقة الدبر قال في لسان العرب قال الازهري السه من الحروف الناقصة لان اصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض التاء فتقول سه بفتح السين ومعنى الحديث ان الانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها فان العين كنى به عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر فاذا نام انحل وكاؤها كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من احسن الكنايات والطفها فمن نام فليتوضأ لانه اذا نام انحل الوكاء وزال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فاقيم مقام الحدث فعليه ان يتوضأ قال النووي اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها

باب في الرجل يطأ الاذى اي النجاسة برجله هل يتوضأ او لا يتوضأ حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية هو ابن محمد بن خازم بمعجمتين السعدي مولاهم ابو اسحق ابن معوية الضرير الكوفي قال ابو زرعة لا باس به صدوق صاحب سنة وقال ابن قانع ضعيف وقال ابو الفتح الازدي فيه لين ووثقه ابو الطاهر احمد في ذيل مصر ومسلمة بن قاسم الاندلسي وابو علي الجياني في شيوخ ابي داود وابو الحسن بن القطان وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٦ عن ابي معوية اي كلاهما عن ابي معوية وهو محمد بن خازم ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن

عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله **باب فيمن يحدث في الصلوة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة **باب في المذي** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء

وليتوضأ

الاودي الزعافري بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء وراء نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم هو حجة يحتج بها وهو امام من ائمة المسلمين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح وقال الخليلي ثقة متفق عليه مات سنة ١٩٢ عن الاعمش اي كلهم من ابي معوية وشريك وجرير وابن ادريس رووا عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال اي شقيق قال عبد الله اي ابن مسعود كنا اي نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ولا نتوضأ من موطئ قال الخطابي الموطئ ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وعند البيهقي لا نتوضأ اي لا نغسل الارجل من موطئ اي من النجاسة اليابسة قال الشارح وقال ولي الدين او معناه لا نغسلها مما اصابها طينا بناء على ان الاصل فيه الطهارة فالوضوء لغوي قلت ويحتمل ان يكون الموطئ مصدرا فعلى هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة او الطين على الاحتمالات الثلثة ولا نكف شعرا ولا ثوبا يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا نضمهما ولا نجمعهما اي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نتركهما فيقعان على الارض اذا سجد تامع الاعضاء مجمع قال ابراهيم بن ابي معوية فيه اي في حديثه عن الاعمش اي حدث ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق بن الاجدع ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الفقيه العابد الكوفي مخضرم قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال علي بن المديني ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابي بكر ولقي عمر وعليا قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين مسروق عن عائشة احب اليك او عروة فلم يخير وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وله مناقب كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة ومات بها سنة ٦٣ او حدثه عنه بصيغة المجهول اي قال الاعمش روى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة او حدث شقيق هذا الحديث عنه اي عن مسروق بواسطة مراده بهذا ان هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة او بغير واسطة قال قال عبد الله الحديث وقال هناد عطف على قوله قال ابراهيم عن ابي معوية عن شقيق او حدثه عنه وهذا مثل الاول ولكنه فرق في ارجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع الى الاعمش وضمير يرجع الى شقيق اي حدث الاعمش عن شقيق بواسطة ولم يذكر فيها مسروق قال قال عبد الله الحديث ويمكن ان يكون اللفظ في كلا الموضعين على بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الاول ان شقيقا روى عن مسروق بصيغة عن او روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث وكذلك في الموضع الثاني ولكن هذا اللفظ في المكتوبة والمصرية معرب باعراب المجهول والله اعلم **باب** في من يحدث في الصلوة اي يصدر منه الحدث على قصد او بغير قصد حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبول من الثالثة عن مسلم بن سلام بتشديد اللام الحنفي ابو عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي قال الترمذي فكانه رأى ان هذا رجل آخر وقال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري قال الحافظ قلت وهو ظن قوي لان النسب الذي ذكر ههنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وقال السمعاني في الانساب السحيمي هذه النسبة الى سحيم وهو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه او لم يتعمد في الصلوة اي في خلالها فلينصرف عنها فليتوضأ وليعد الصلوة الامر باعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول على الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب في اختيار الافضل **باب** في المذي في القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل يجب فيه الوضوء اذا خرج ولا يجب من خروجه الغسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بفتح اوله وكسر الثانية ابن حميد مصغرا ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء قال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادري ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس تجده عنده وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وعن ابن معين لم يكن به باس عابوه ما يقعد عند اصحاب الكتب وقال ابن المديني احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وضعفه وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من الحفاظ المتقنين وقال ابن عمار ثقة وقال الساجي ليس بالقوي وهو من اهل الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة وقال في العلل كان من الحفاظ وقال ابن حبان في الثقات

عن الركين بن الربيع عن حُصَين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذّاءً فجعلت اغتسل حتى تشقّق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذُكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل

قال عثمان بن ابي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يكن حذاء كان يجالس الحذّائين فنسب اليه مات سنة ١٩٠هـ عن الركين بالتصغير ابن الربيع بكسرا ابن العميلة بفتح المهملة الفزاري ابو الربيع الكوفي وثقه احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣١هـ عن حصين مصغراً ابن قبيصة الفزاري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين عن علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاءً كشداد كثير المذي فجعلت اغتسل اي اجتهاداً وقياسا على خروج المني حتى تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة الم البرد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له هذا شك من الراوي انه قال هذا اللفظ او ذاك قلت وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي بعضها انه سأل بنفسه عن ذلك وفي بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله ولا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السوال الى نفسه فهو لانه صاحب القصة وسبب للسوال وحيث نسب الى المقداد فلانه السائل حقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذي اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت بفاء وضاد وخاء منقوطتين اي دفعت الماء اي المني فاغتسل وهذا الحديث يدل على ان خروج المني موجب للحدث الاكبر واختلف في طهارته ونجاسته قال النووي اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل مني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم انتهى واستدل القائلون بطهارة المني باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معاً لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني في شرح البخاري راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخر ما قال وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في بابه ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع وعليه ايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار

والطريقة الاولى اى قوله الخ غير رابع فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلنا لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما واصل المني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة مني الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان تسلت المني من ثوبه عليه السلام بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت هذه الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ الاذى بنعليه فطهورهما التراب والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا فاما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المني طاهرا عنده بل عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله ومروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا الى آخره قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه الحديث واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب الذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداؤد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي قالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يات في ثياب يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني فذكر بسنده عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي وهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى آخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما. فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان تتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رضـ قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه. قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضـ ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى ملخصا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن ابي النضر هو سالم بن ابي امية التيمي ابو النضر المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وثقه احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وابن عيينة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت وقال ابن خلفون وثقه ابن المديني وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات عن سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدني مولى ميمونة ويقال كان مكاتبا لام سلمة ذكره ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال مالك كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مامون

عن المقداد بن الاسود قال ان علی بن ابی طالب كرم الله وجهه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا عليه فان عندی ابنته وانا استحيی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينتضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة ان علی بن ابی طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علی عن النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا ابی عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علی بن ابی طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علی ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبی صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعنی ابن ابراهيم

فلينضح (نسخة) — فذكر (نسخة) — عن علی (نسخة)

فاضل عابد وقال الدوری عن ابن معين ثقة وقال النسائی احد الائمة وقال ابن سعد كان ثقة عالمًا رفيعًا فقيهًا كثير الحديث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس وقد سمع من المقداد وهو ابن دون عشر سنين مات سنة ٩٤ وقيل بعدها عن المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانی ثم الكندی ثم الزهری ابو الاسود او ابو عمرو او ابو معبد كان ابوه حليفًا لبنی كندة وكان هو حليفًا للاسود بن عبد يغوث الزهری فتبناه الاسود فنسب اليه صحابی مشهور اسلم قديمًا وشهد بدرًا والمشاهد ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخی بينه وبين عبد الله بن رواحة مات سنة ثلاث وثلثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل الى المدينة ودفن بها ان علی بن ابی طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اي قرب ويلاعب من اهله فخرج منه المذی ماذا عليه اي ما الذی يلزم عليه من الطهارة فان عندی اي تحتی وفی نكاحی ابنته اي فاطمة رضی الله تعالى عنها وانا استحيی ان اسأله اي عن هذه المسئلة وان كان السؤال جائزًا ايضًا فان الله لا يستحيی من الحق قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عما سأله علی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جوابه اذا وجد احدكم ذلك اي خروج المذی فلينتضح اي فليغسل كما فی الرواية المتقدمة فاغسل ذكرك والرواية الآتية ليغسل ذكره فرجه اي ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير هو ابن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير ان علی بن ابی طالب قال للمقداد اعلم ان عروة لم يكن موجودًا وقت قول علی للمقداد فلعل رواية عروة اما عن علی بن ابی طالب او عن المقداد ويحتمل غيرهما وذكر اي عروة نحو هذا اي نحو حديث سليمان بن يسار قال اي علی فسأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم المقداد فاعل سأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال الشارح امر بغسل انثييه استظهارًا بزيادة التطهير لان المذی ربما انتشر فاصابهما ويقال اذا اصابهما ماء بارد رد المذی وكسر قوته فلذلك امره بغسلهما قال ابن العربی ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذًا بهذه الرواية قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد هكذا فی النسخ المطبوعة الهندية وكذلك فی النسخة المكتوبة وليس فی المطبوعة المصرية لفظ عن المقداد والصواب حذفه لان المقداد هو بنفسه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يروی عن علی رضی الله عنه والحمل على المجاز بعيد عن علی عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق لم اجد فيما تتبعت من كتب الحديث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا ابی هو مسلمة بن قعنب الحارثی البصری قال الآجری عن ابی داود كان له شان وقدر كان ابن عون لا يركب الاحماره وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقريب ثقة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن حديث حدثه اي حدث عروة هشامًا هكذا ضبطه البعض من تصحيح النسخة وارجع الضمائر برقم الهندسة والذی عندی انه بصيغة المجهول ومعناه على هذا ان عروة اخبر هشامًا بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علی فعلى هذا يجیء قريبًا ان عروة ليس له سماع عن علی عن علی بن ابی طالب هكذا فی جميع النسخ الموجودة بلفظ عن وكتب على الحاشية لفظ ان فعلى الاول رواية عروة عن علی مصرحة واما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علی بل يحتملها وغيرها كما تقدم فی الرواية المتقدمة قال قلت للمقداد فذكر معناه اي فذكر مسلمة بمعنى حديث زهير قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علی والظاهر ان هذا تاكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة الخ وهذا القول ايضًا يدل بالدلالة الظاهرة على ان لفظ عن المقداد فی القول المتقدم ليس بصحيح وغرض المصنف بايراد حديث مسلمة وذكر هذه التعليقات تقوية زهير فی ذكر الانثيين بانهم كلهم ذكروا فی احاديثهم غسل الانثيين ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن اسحاق فيقول ورواه ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبی صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه وحاصل غرض المصنف ان فی رواية عروة عن علی ذكر الانثيين وحديث عروة عن المقداد خالية عن هذه الزيادة ولكن قال الحافظ كان فی التلخيص ان عروة لم يسمع من علی لكن رواه ابو عوانة فی صحيحه من طريق عبيدة عن علی بالزيادة واسناده لا مطعن فيه حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا اسمعيل يعنی ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدی مولاهم بكسر مهملة وسكون قاف وفتح مهملة البصری المعروف بابن علية بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية وقال الخطيب زعم علی بن حجر ان علية جدته ام امه وكان يقول من قال ابن علية فقد اغتابنی قال صاحب المنتهى ولی المظالم بالبصرة وقال ابن عون من يحيی بن معين

قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حُنَيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى

مامونا مسلما ورعا تقيا وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد ولى صدقات البصرة وكذا وثقه كثير من ائمة الحديث مات سنة ١٩٤ قال انا محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي ابو السباق المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذى وعند الترمذي آخر في الدعاء لاسامة عن ابيه هو عبيد بن السباق بمهملة فموحدة شديدة ابو سعيد الثقفي المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي اختلف في كنيته على خمسة كان من السابقين وشهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف الناس وكان بايعه يومئذ على الموت ثم صحب عليا من حين بويع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه بصفين وولاه فارس ويقال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي مات بالكوفة سنة ٣٨ قال كنت القى من المذى شدة اي اصيب منه عناء وصعوبة وكنت اكثر منه الاغتسال ولعله كان باجتهاد منه رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن وجوب الاغتسال او عن حكم المذى فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه انما يجزئك اي يكفيك من ذلك اي من خروج المذى الوضوء اي لا يجب الاغتسال منه قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه يعني ما الحكم فيه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء اي قليلا من الماء فتنضح بها اي بالكف من الماء من ثوبك اي تغسل بها من ثوبك حيث اي في محل من الثوب ترى انه اي المذى اصابه اي المحل من الثوب وهكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ وانضح فرجك قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني ولكن قد ثبت من رواية الاثرم بلفظ فرش عليه وليس المصير الى الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزيا كالغسل انتهى وترقى عليه صاحب عون المعبود فقال لكن الرش ههنا متعين لرواية الاثرم انتهى قلت قد ورد التشديد في الغسل من البول وهو يقتضي ان يكون حكم ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل ان ما ورد في رواية الاثرم من لفظ فرش عليه يكون رواية بالمعنى كان الراوي عبر النضح بالرش ورجح احد احتماليه فرواه بالمعنى وايضا معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا لا ينافي الغسل قال في المجمع فيه فرش على رجله اي صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر عن الاسراف ثم قال ومنه كان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا اي ينضحونه بالماء بمعنى انهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا ولا كثيرا فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزيا فضلا من ان يكون متعينا وهذا عند من آتاه الله قلبا سليما واتفقت العلماء على ان الغسل لا يجب لخروج المذى وعلى ان المذى نجس وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول واختلف في المذى اذا اصاب الثوب فقال الجمهور لا يجزئه الا الغسل ولم ار احدا من الائمة قال بالاكتفاء بالنضح والرش الا ما قال الشوكاني ومتبعوه من غير المقلدين واختلف ايضا فيما اذا خرج المذى من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والانثيين او غسل المحل الذي اصابه المذى من البدن فالجمهور على انه لا يجب الا غسل المحل الذي اصابه المذى ولا يجب تعميم غسل الذكر والانثيين وقال البعض يجب تعميم الغسل جميع الذكر والانثيين وان كان المذى اصاب بعضا منهما قال الشوكاني واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ثم قال الشوكاني ومن العجيب ان ابن حزم مع ظاهريته ذهب الى ما ذهبت اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وهذا بعد ان روى حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح في صحتهما وغاب عنه ان الذكر حقيقة لجميعه ومجاز لبعضه وكذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاولون انتهى حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث ابن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب ويقال ابو محمد الدمشقي عن احمد صحيح الحديث وعن ابن معين ثقة وكان يرى القدر وثقه ابو داؤد ودحيم وابو حاتم وقال بعضهم تغير عقله وكان يفتي حتى خولط مات سنة ١٣٦ عن حرام بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الانصاري العبشمي ويقال العنسي الدمشقي هو حرام بن معوية ووهم من جعلهما اثنين وثقه دحيم والعجلي ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني انه وثق حرام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند وقال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا وقال في موضع آخر حرام ضعيف فكانه تبع ابن حزم وانكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي وليس كما قالوا ثقة كما قال العجلي وغيره قال الخطيب وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معوية لانه رجل واحد وتبعه على قوله الدارقطني وتبعه عن عمه هو عبد الله بن سعد الانصاري ويقال القرشي قال ابو حاتم وابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن اخيه حرام بن حكيم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل اي عن الغسل الذي يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى قال في مرقاة الصعود هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذى ان يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع لوقته ولا يعود الا بعد مضي زمن بعد تجدد جماع انتهى ووقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط وقال الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ المراد به خروج المذى عقب البول متصلا به

وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس هو بالقوي

باب في الاكسال

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي

وهذا ايضا غلط صريح وخطأ قبيح فان المذي غير الودي لا مذي وكل فحل يمذي قال في القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكر فان الانثى ايضا تمذي فتغسل اي انت من ذلك اي خروج المذي فرجك اي ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل او عورة المرأة وانثييك اي خصيتيك وهذا لاحتمال التلويث وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال العاملي الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به وكذا قال مسلمة بن قاسم قال ثنا مروان يعني ابن محمد ابن حسان الاسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض وهذه النسبة اليها كنيته ابو بكر او ابو حفص او ابو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انه كان يذهب مذهب اهل العلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن ابن معين لا بأس به وكان مرجئا وقال الدارقطني ثقة وضعفه ابو محمد بن حزم فاخطأ لانا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع مات سنة ٢١٠ه قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد ويقال ابو الحارث الدمشقي قال عثمان الدارمي عن دحيم كان اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وعن ابن معين لا بأس به وعنه ايضا ثقة وقال ابو داود قدري ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ابو مسهر ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت امسكت عن الحديث عنه استضعفته وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه اي عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار اي يجوز لك الاستمتاع بما فوق الازار وذكر اي هارون بن محمد او هيثم بن حميد مواكلة الحائض ايضا والحديث اخرجه مطولا الامام احمد في مسنده بسنده عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضأ وضوئي للصلوة اغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها انتهى وساق الحديث والضمير يعود اما الى هارون ابن محمد او الى الهيثم بن حميد حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو تقي الحمصي قال ابو حاتم كان متقنا في الحديث وقال الآجري عن ابي داود شيخ ضعيف وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥١ه قال ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش هو ابن عبد الله ويقال سعد بن عبد الله الاغطش بالغين المعجمة الاعمش زنة ومعنى الخزاعي مولاهم الشامي روى له ابو داود حديثا واحدا فيما يحل من الحائض لزوجها وقال ابو داود عقبه ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وسماه سعيدا وقال عبد الحق ضعيف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهشام ابن عبد الملك شيخ ابي داود وهو ابن قرط الضمير يرجع الى عائذ والد عبد الرحمن امير حمص صفة لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن او والده عائذ امير حمص بل لم يذكره المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار اي يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار والتعفف اي الامتناع والكف عن ذلك افضل لانه ورد في الحديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه في الحرام فندب الى التعفف احتياطا قال ابو داود وليس هو بالقوي اي ليس سعد الاغطش قويا عند اهل الحديث وقد تقدم ذكره في السند قريبا وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب قال مولانا محمد يحيى بعد ما نقل من تقرير شيخه ولما كان الملاعبة جائزة بهذا الحديث وهي سبب لخروج المذي علم بذلك حكم المذي والرخصة فيما يكون سببا فلذا ايراد الحديث في باب المذي

باب في الاكسال قال في القاموس واكسل في الجماع خالطها ولم ينزل هي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى قال في مرقاة الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابو حازم عن سهل ابن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

اخبره ان ابی بن کعب اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام لقلة الثیاب ثم امر بالغسل ونهی عن ذلک قال ابو داود یعنی الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازی قال ثنا مبشر الحلبی عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء

البزاز — ان — ابن الحا[illegible]

وکان مولده قبل الهجرة خمس سنین کان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اکثر وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة مات سنة ٩١ھ وقیل بعدها اخبره ای اخبر سهلا بعض من ارضی ان ابی بن کعب ابن قیس بن عبید بن زید بن معاویة بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی سید القراء ابو المنذر ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانیة وفی موته اختلاف کثیر جدا قیل مات فی خلافة عمر رض وقیل فی خلافة عثمان رض اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام یعنی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ینزل لا یجب علیه الغسل فجعل ذلک رخصة للناس تسهیلا وترفیقا بهم لقلة الثیاب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ینزل ونهی عن ذلک ای ما کان رخصة فی اول الاسلام قال ابو داود یعنی الماء من الماء غرض ابی داود ان لفظ ذلک الذی ورد فی الحدیث المراد به حکم الماء من الماء ای حکم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخری قال ابو داود والناس کلهم رووه عن الزهری عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بینهما رجلا قال ابو داود ویرون الرجل اباحازم حدثنا محمد بن مهران الرازی بکسر اوله وسکون الهاء ابو جعفر الجمال بالجیم الحافظ روی عنه البخاری ومسلم وابو داود قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معین لیس به باس قال البخاری مات اول سنة ٢٣٩ قال ثنا مبشر الحلبی مبشر بفتح الموحدة وکسر المعجمة الثقیلة ابن اسمعیل ابو اسمعیل الکلبی مولاهم قال النسائی لیس به باس وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وعن ابن معین ثقة وکذا قال احمد بن حنبل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذهبی تکلم فیه بلا حجة وخرج له البخاری مقرونا بآخر مات بحلب سنة ٢٠٠ھ عن محمد ابی غسان هو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سارية التیمی اللیثی المدنی یقال انه من موالی آل عمر رض نزل عسقلان کان من اهل وادی القری وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة وعن ابن معین شیخ ثقة ثبت وعن ابن معین لیس به باس وکذا قال ابو داود والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا قال فی القاموس الفتیا والفتوی ما افتی به الفقیه التی کانوا یفتون بضم الیاء والتاء بصیغة المعلوم او بضم الیاء والتحتانیة وفتح التاء بصیغة المجهول فعلی الاول الضمیر یرجع الی الصحابة وعلی الثانی ایضا یرجع الی الصحابة ولکن کان المفتی لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمعنی علی الاول ان الفتیا التی کان فقهاء الصحابة یفتون للناس وهم کانوا جماعة من الصحابة کابی ایوب الانصاری وغیرهم وعلی الثانی ان الفتیا التی کانت الصحابة یفتون من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء من الماء ای ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی کانت ای الفتیا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ای تیسیرا وتسهیلا ثم نسخ ذلک الحکم وامر بالاغتسال بعد ای بعد ذلک فوجب الاغتسال بالجماع انزل اولم ینزل حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام الدستوائی وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع هو نفیع بن رافع الصائغ المدنی نزیل البصرة مولی ابنة عمر رض وقیل مولی بنت العجماء ادرک الجاهلیة قال ابن سعد ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة من کبار التابعین وقال الدارقطنی قیل ان اسمه نفیع ولا یصح یعنی ان اسمه قیتبة قال وهو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو رافع کان عمر یمازحنی حتی یقول اکذب الناس الصائغ یقول الیوم وغدا عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ای الرجل بین شعبها ای المرأة الاربع هی جمع شعبة وهی القطعة من الشیٔ قال فی الفتح قیل المراد یداها ورجلاها وقیل رجلاها وفخذاها وقیل ساقاها وفخذاها وقیل فخذاها واسکتاها وقیل فخذاها وشفراها وقیل نواحی فرجها الاربع قال الازهری الاسکتان ناحیتا الفرج والشفران طرفا الناحیتین ورجح القاضی عیاض الاخیر واختار ابن دقیق العید الاول قال لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس وهو کنایة عن الجماع فاکتفی به عن التصریح انتهی والزق الختان بالختان ای محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریة وهو کنایة عن ایلاج الحشفة فقد وجب الغسل ای سواء انزل اولم ینزل قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة رض والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله واصحابه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء ای استعمال الماء بالاغتسال منه یجب من انزال الماء ای المنی

وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي **باب في الاكسال** حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي

وهذا ايضا غلط صريح وخطأ قبيح فان الذي قاله الشوكاني هو ودي لا مذي وكل فحل يمذي قال في القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكر فان الانثى ايضا تمذي فتغسل اي انت من ذلك اي خروج المذي فرجك اي ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل او عورة المرأة وانثييك اي خصيتيك وهذا لاحتمال التلويث وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال العاملي الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة قال ثنا مروان يعني ابن محمد ابن حسان الاسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض وهذه النسبة اليها كنيته ابو بكر او ابو حفص او ابو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انه كان يذهب مذهب اهل العلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن ابن معين لا بأس به وكان مرجئا وقال الدارقطني ثقة وضعفه ابو محمد بن حزم فاخطأ لانا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع مات سنة ٢١٠ﻫ قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد ويقال ابو الحارث الدمشقي قال عثمان الدارمي عن دحيم كان اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وعن ابن معين لا بأس به وعنه ايضا ثقة وقال ابو داؤد قدري ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ابو مسهر ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت امسكت عن الحديث عنه استضعفته وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه اي عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار اي يجوز لك الاستمتاع بما فوق الازار وذكر اي هارون بن محمد او الهيثم بن حميد مواكلة الحائض ايضا والحديث اخرجه مطولا الامام احمد في مسنده بسنده عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضأ وضوئي للصلوة اغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها انتهى وساق الحديث والضمير يعود اما الى هارون ابن محمد او الى الهيثم بن حميد حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو تقي الحمصي قال ابو حاتم كان متقنا في الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد شيخ ضعيف وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥١ﻫ قال ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش هو ابن عبد الله ويقال سعد بن عبد الله الاغطش بالغين المعجمة الاعمش زنة ومعنى الخزاعي مولاهم الشامي روى له ابو داؤد حديثا واحدا فيما يحل من الحائض لزوجها وقال ابو داؤد عقبه ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وسماه سعيدا وقال عبد الحق ضعيف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام هشام ابن عبد الملك شيخ ابي داؤد وهو ابن قرط الضمير يرجع الى عائذ والد عبد الرحمن امير حمص صفة لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن او والده عائذ امير حمص غير ما ذكره المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار اي يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار والتعفف اي الامتناع والكف عن ذلك افضل لانه ورد في الحديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلعله غلبته الشبق توقع في الحرام فندب الى التعفف احتياطا قال ابو داؤد وليس هو بالقوي اي ليس سعد الاغطش قويا عند اهل الحديث وقد تقدم ذكره في السند قريبا وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب قال مولانا محمد يحيى رح في ما نقل من تقرير شيخه ولما كان الملاعبة جائزة بهذا الحديث وهي سبب لخروج المذي علم بذلك حكم المذي والرخصة فيما يكون سببا فناسب ايراد الحديث في باب المذي **باب في الاكسال** قال في القاموس واكسل في الجماع خالطها ولم ينزل اي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى قال في مرقاة الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابو حازم اي سهل ابن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعنى الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازى قال ثنا مبشر الحلبى عن محمد ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة ٨٨ وقيل بعدها اخبره اى اخبر سهلا بعض من ارضى ان ابى بن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الانصارى الخزرجى سيد القراء ابو المنذر ويكنى ابا الطفيل ايضا من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانية وفى موته اختلاف كثير جدا قيل مات فى خلافة عمر وقيل فى خلافة عثمان اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام يعنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امراته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلا وترفيقا بهم لقلة الثياب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ينزل ونهى عن ذلك اى ما كان رخصة فى اول الاسلام قال ابو داود يعنى الماء من الماء غرض ابى داود ان لفظ ذلك الذى ورد فى الحديث المراد به حكم الماء من الماء اى حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخرى قال ابو داود والناس كلهم رووه عن الزهرى عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بينهما رجلا قال ابو داود ويرون الرجل اباحازم حدثنا محمد بن مهران الرازى بكسر اوله وسكون الهاء ابو جعفر الجمال بالجيم الحافظ روى عنه البخارى ومسلم وابو داود وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معين ليس به باس قال البخارى مات اول سنة قال ثنا مبشر الحلبى مبشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة الثقيلة ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكلبى مولاهم قال النسائى ليس به باس وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وعن ابن معين ثقة وكذا قال احمد بن حنبل وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الذهبى تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخارى مقرونا بآخر مات بحلب سنة ٢٠٠ عن محمد ابى غسان هو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سارية التيمى الليثى المدنى يقال انه من موالى آل عمر نزل عسقلان كان من اهل وادى القرى وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانى ويعقوب بن شيبة وعن ابن معين شيخ ثقة ثبت وعن ابن معين ليس به باس وكذا قال ابو داود والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا قال فى القاموس الفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه التى كانوا يفتون بضم الياء والتاء بصيغة المعلوم او بضم الياء التحتانية وفتح التاء بصيغة المجهول فعلى الاول الضمير يرجع الى الصحابة وعلى الثانى ايضا يرجع الى الصحابة ولكن كان المفتى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى على الاول ان الفتيا التى كان فقهاء الصحابة يفتون للناس وهم كانوا جماعة من الصحابة كابى ايوب الانصارى وغيرهم وعلى الثانى ان الفتيا التى كانت الصحابة يفتون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء اى ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء اى المنى كانت اى الفتيا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام اى تيسيرا وتسهيلا ثم نسخ ذلك الحكم وامر بالاغتسال بعد اى بعد ذلك فوجب الاغتسال بالجماع انزل او لم ينزل حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام الدستوائى وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصرى عن ابى رافع هو نفيع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل مولى بنت العجماء ادرك الجاهلية قال ابن سعد ثقة وقال العجلى بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين قال الدارقطنى قيل ان اسمه نفيع ولا يصح يعنى ان اسمه قتيبة قال وهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابو رافع كان عمر يمازحنى حتى يقول اكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغدا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد اى الرجل بين شعبها اى المرأة الاربع هى جمع شعبة وهى القطعة من الشئ قال فى الفتح قيل المراد يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحى فرجها الاربع قال الازهرى الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضى عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة فى الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح انتهى والزق الختان بالختان اى محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وهو كناية عن ايلاج الحشفة فقد وجب الغسل اى سواء انزل او لم ينزل قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله واصحابه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء اى استعمال الماء بالاغتسال منه يجب من انزال الماء اى المنى

ن البزاز

ن ان

ن ابن الحارث

وكان ابو سلمة يفعل ذلك **باب** في الجنب يعود حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم

اذا

وكان ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن يفعل ذلك اي لا يغتسل الا من الانزال اخرج البخاري في صحيحه بسنده قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ في شرحه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله وروى ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ملخصا **باب** في الجنب يعود الى وطى امرأته هل يجب عليه الغسل فيما بين الوطيات او لا حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار ذات يوم لفظة ذات مقحمة والمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت على نسائه اي يجامعهن في غسل واحد بعد الفراغ يغتسل من جميعهن قال القاري فان قيل قل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن التسوية واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبها وكان طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن برضاهن قال الشوكاني قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله اعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وان لا يمس الواحدة في يوم الاخرى وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهن وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب وغيره انتهى واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او تركه لبيان الجواز انتهى قال ابو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عطف على هشام عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عطف على هشام اي رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم اي هشام وقتادة والزهري عن انس اي ابن مالك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية هشام فاخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسندهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اما رواية معمر عن قتادة عن انس ورواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس فاخرجها ابن ماجة في سننه ولفظ ابن ابي الاخضر قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة وغرض المصنف من ايراد هذه التعاليق ترجيح رواية انس في كونه في غسل واحد على رواية ابي رافع التي تاتي في الباب الآتي فان الحديثان عند ابي داود متعارضان فقال عقب الحديث الثاني وحديث انس اصح من هذا قال الشوكاني وقال النسائي ليس بين حديث ابي رافع وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين انتهى ومما يجب التنبيه عليه ان قوله كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظة عن الواقعة بين انس والنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه غلط من الناسخ بل يجب ان يكون لفظة ان في موضع عن ويدل عليه ان رواية هشام بن زيد عن انس اخرجها مسلم بلفظ ان وكذلك رواية معمر عن قتادة عن انس وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ماجة فلفظة عن تدل على ان انسا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولفظة ان تدل على ان انسا لا يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو ادركه انه فعل صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه رواية صالح بن ابي الاخضر فانه قال فيها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا الحديث فليس فيه عن الا ان **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة قال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال في التقريب مقبول من الرابعة عن عمته سلمى اي عمة عبد الرحمن بن ابي رافع مقبولة من الثالثة روت عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ابن اخيها عبد الرحمن بن ابي رافع وغيره ويقال ابن فلان بن ابي رافع ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا تعرف عن ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على اربعة اقوال يقال انه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم واعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل في خلافة علي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف اي دار ذات يوم اي يوما والمراد باليوم الليل كما في رواية ابن ماجة لفظ في ليلة

علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابوداود وحدیث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءً **باب** فی الجنب ینام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ثم نم **باب** الجنب یاکل حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابوداود ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله

واحدة علی نسائه یغتسل ای بعد الفراغ من جماعهن عند هذه ای الاولی وعند هذه ای الثانیة وهلم جرا قال ای ابو رافع فقلت له یا رسول الله الا حرف التحضیض تجعله غسلا واحدا ای تجعله غسلا واحدا لجمیع الجماعات فی آخرها لکان اسهل قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای الغسل عند هذه وهذه ازکی واطیب واطهر قال ابوداود حدیث انس اصح من هذا وکان المؤلف یومی الی الاختلاف بین الحدیثین ولاجل رفع الاختلاف یرجح احدهما علی الآخر قال الشوکانی قال الحافظ وهذا الحدیث طعن فیه ابوداود فقال حدیث انس اصح منه انتهی ولیس بطعن فی الحقیقة لانه لم ینف عنه الصحة قال النسائی لیس بینه وبین حدیث انس اختلاف بل کان یفعل هذا مرة وذاك اخری قال النووی هو محمول علی انه فعل الامرین فی وقتین مختلفین والحدیث یدل علی استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فیه قال الشوکانی وقد ذهبت الظاهریة وابن حبیب الی وجوب الوضوء علی المعاود وتمسکوا بحدیث الباب وذهب من عداهم الی عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت فی روایة الحاکم بلفظ انه انشط للعود صارفا للامر الی الندب ویؤید ذاك ما رواه الطحاوی من حدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ ویؤیده ایضا الحدیث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة انتهی حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل الناجی هذه النسبة الی بنی ناجیة وهو علی بن داؤد ویقال دؤاد بضم اوله وفتح الهمزة الساجی البصری وثقه ابن معین وابوزرعة وابن المدینی والنسائی والعجلی والبزار وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۰۸ وقیل ۱۰۲ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی والاتیان کنایة عن الجماع ای جامع احدکم اهله ثم بدا له بلا همزة ناقص ان یعاود ای ظهر له الرأی فی المعاودة واراد المعاودة فلیتوضأ بینهما ای بین الجماعین وضوءً تاکید للوضوء الذی تضمنه الفعل لدفع توهم کونه لغویا **باب** فی الجنب ینام ای یرید النوم هل یتوضأ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن عبد الله بن دینار العدوی ابو عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر وثقه ابن معین وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائی والعجلی وعن احمد ثقة مستقیم الحدیث وعنه هو ثبت فی نفسه ولکن نافع اقوی منه وقال ابن عیینة لم یکن بذاك ثم صار مات سنة ۱۲۷ عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه ای ابن عمر کما صرح به الزرقانی تصیبه الجنابة من اللیل فهل یجوز له النوم قبل الاغتسال فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ای ما اصاب ذکرك من النجاسة ثم نم وهذا الحدیث متمسك من قال بوجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد ان ینام قبل الاغتسال وهم الظاهریة وابن حبیب من المالکیة وذهب الجمهور الی استحبابه وعدم وجوبه وتمسکوا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء واعترض الشوکانی علی هذا الاستدلال بثلاثة اوجه وایضا بحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة وبحدیث ابن عمر انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم اینام احدنا وهو جنب قال نعم ویتوضأ ان شاء اخرجه ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما **باب** الجنب یاکل ای یرید الاکل فهل یتوضأ حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومناسبة الحدیث بالباب باعتبار ما سیذکره فی ما بعد من الجملة التی یذکر فیه زیادة علی حدیث سفیان بسنده عن یونس عن الزهری تتمة لهذا الحدیث حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عبد الله عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری باسناده ای باسناد حدیث سفیان ومعناه ای معنی حدیث سفیان زاد ای یونس علی روایة سفیان قصة الاکل واقتصر سفیان فی حدیثه علی ذکر النوم فقال یونس بعد ما ذکر قصة النوم کما ذکره سفیان واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابوداود ورواه ابن وهب عن یونس فجعل ای ابن وهب قصة الاکل قول عائشة مقصورا ای علی عائشة رض غرض المؤلف بهذا الکلام بیان الفرق بین روایة ابن المبارك عن یونس وبین روایة ابن وهب عن یونس بان ابن المبارك جعل فی روایته قصة الاکل مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا علیها ولم یرفعها ورواه صالح بن ابی الاخضر کما قال ابن المبارك وهذا تائید لروایة ابن المبارك بان صالح بن ابی الاخضر رواها عن الزهری قصة الاکل مرفوعا کما قال ابن المبارك عن یونس عن الزهری الا انه ای صالح بن ابی الاخضر قال عن عروة او ابی سلمة علی الشك بینهما فخالف ابن المبارك فانه رواه عن ابی سلمة وحده من غیر شك ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی

عليه وسلم كما قال ابن المبارك **باب** من قال الجنب يتوضأ حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعنی وهو جنب حدثنا موسى يعنی ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل وشرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فی هذا الحديث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ

نسخہ قال ابو داؤد

عليه وسلم كما قال ابن المبارك ای مرفوعا وهذا ايضا تقوية لرواية ابن المبارك فی كونها مرفوعة **باب** من قال الجنب يتوضأ اذا اراد الاكل او النوم حدثنا مسدد ثنا يحيى القطان ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام ای بعد ما اجنب توضأ ثم يأكل او ينام تعنی ای عائشة رض وهو ای رسول الله صلی الله عليه وسلم جنب والظاهر ان هذا قول الاسود غرضه بهذا انها رضی الله عنها لم تصرح فی قولها وهو جنب ولكن مرادها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد ان يأكل او ينام فی حالة الجنابة فالواو حالية وقد اختلف الحديثان عن عائشة رضی الله عنها ففی الاول واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه وفی الثانی كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ فاما ان يحمل الثانی علی الاول بحمل الوضوء علی المعنی اللغوی قال علی القاری قيل المراد فی الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فی خبر للنسائی انتهی ولكن يخالفه ما اخرجه الشيخان من حديث عائشة رض قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة او يحمل الحديثان علی اختلاف الاحوال والاوقات ففی بعضها يقتصر علی غسل اليدين وفی بعضها يتوضأ وضوءه للصلوة لتخفيف الحدث وزيادة التنظيف حدثنا موسى يعنی ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانی هو عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو ايوب وقيل ابو عثمان او غير ذلك من الاقوال البلخی نزيل الشام مولى المهلب بن ابی صفرة الازدی اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة روى عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معين وابو حاتم والدارقطنی الا انه قال لم يلق ابن عباس وقال ابوداؤد لم يدرك ابن عباس ولم يره وقال ابن ابی حاتم عن ابيه ثقة صدوق قلت يحتج به قال نعم قال البخاری فی تفسير سورة نوح بسنده عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت الاوثان التی كانت فی قوم نوح فی العرب الحديث بطوله وقال فی كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال كان المشركون علی منزلتين من رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث قال علی بن المدينی فی العلل سمعت هشام بن يوسف قال قال لی ابن جريج سألت عطاء يعنی ابن ابی رباح عن التفسير فقال اعفنی من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراسانی قال هشام فكتبنا حينا ثم مللنا قال علی وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه انه ابن ابی رباح وقال ابو مسعود فی الاطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراسانی وقال ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانی انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه قلت اورد المؤلف من [illegible] هذا ان عطاء المذكور فی الحديثين هو الخراسانی وان الوهم قد علی البخاری فی تخريجهما لان عطاء الخراسانی لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانی فيكون الحديثان منقطعين فی موضعين والبخاری اخرجهما لظنه انه ابن ابی رباح وليس ذلك بقاطع فی ان البخاری اخرج لعطاء الخراسانی بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن ابی رباح خاصة فی موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما فی تفسير عطاء الخراسانی لا يمنع ان يكونا عند عطاء بن ابی رباح ايضا ولا ينبغی الحكم علی البخاری بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاری عطاء الخراسانی فی الضعفاء وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم الحديث وقال لا يتابع عليه ثم ساق باسناده عن سعيد بن المسيب انه قال كذب علی عطاء ما حدثته هكذا وقال الحافظ فی مقدمة البخاری بعد نقل هذا الجواب فهذا جواب اقناعی وهذا عندی من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان انتهی وقال ابن حبان كان ردی الحفظ يخطئ ولا يعلم وقال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك مات سنة ۱۳۵ھ عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ای اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ فيفعل هذه الافعال بعد الوضوء قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فی هذا الحديث رجل قال الحافظ فی التهذيب قال الدارقطنی لم يلق عمارا الا انه صحيح الحديث عمن لقيه انتهی فقول الدارقطنی هذا يدل علی ان فی جميع احاديثه عن عمار بينه وبينه رجل فقول ابی داؤد (فی هذا الحديث) ليس قيد الاحتراز بل هو اتفاقی وهذا الحديث اخرجه الامام احمد بسنده من طريق حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء الخراسانی عن يحيى بن يعمر ان عمارا قال تقدمت علی اهلی ليلا وقد تشققت يداى الحديث بطوله وفی آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ انتهی قلت ولم اعرف اسم هذا الرجل الذی بين يحيى وعمار بن ياسر ولم اجده فی شیٔ من الروايات واخرج البيهقی فی سننه برواية ابن داسة عن ابی داؤد ولم يذكر اسم هذا الرجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ ولم نجد هذه الاقوال المعلقة موصولا وهذا الحكم عند الجمهور محمول علی الاستحباب قال محمد بن الحسن وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتی ينام فلا بأس بذلك ايضا اخبرنا ابو حنيفة رض عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة رض كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابی حنيفة رح قلت قد تكلم فی هذا الحديث قال احمد ليس بصحيح وقال ابوداؤد وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو

خطأ وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى قال ابن مفوز اجمع المحدثون انه خطأ من ابي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وقال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق مختصرا او اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل احد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطئ وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه هذا ما قاله الشوكاني واما البيهقي فاخرج هذا الحديث حديث ابي اسحق بسنده من طريق زهير عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد وكان لي جارا وصديقا عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرواها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق اما حديث ابراهيم فاخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او يأكل توضأ اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة واما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة رض كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام قال الشيخ وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة رض فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ انتهى قلت حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن ابي اسحق وبقوله بعد سوقها فوائد اولها ان هذا السياق يخالف سياق ابي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل عنه فلفظ سياق ابي غسان ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل ان يحمل على الوطئ او على الحدث ولفظ سياق البيهقي ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء هذا السياق صريح في ان المراد من الحاجة الوطئ لا حاجة الانسان من البول والغائط لان لفظ الى اهله يأبى عنها كل الاباء فيرد المحتمل الى المتيقن وايضا في سياق ابي غسان في آخره كما نقله الشوكاني وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وليس هذا في سياق البيهقي بل في سياق البيهقي وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين فهذا يدلك على ان ما قال الشوكاني وغيره من ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل وطاح وسقط وزاح وثبت بان الحديث لا تناقض في اوله وآخره وان معنى الحديث لا مرية فيه والفائدة الثانية ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها وتوهموها من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطئ وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحق وما اصدق قول القائل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ✦ وآفته من الفهم السقيم ✦ واما طعنهم في السند فقال البيهقي ان الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرواها من تدليساته واحتجوا على ذلك بمخالفة ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود فاجاب عن هذا التوهم البيهقي بان حديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وشهد البيهقي على كون رواية ابي اسحق صحيحة وان ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروايتين فقال فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض فهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث صحيح عند ابي عبد الله الحافظ وابي الوليد الفقيه ايضا كما ثبت صحته عند البيهقي وكذلك يرشدك ما اجاب به ابو الوليد فقال سألت

باب في الجنب يؤخر الغسل حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا فقد شهد ابو العباس بن سريج بصحة رواية ابي اسحق المذكورة فقد ثبت بهذا ان كثيرا من المحدثين حكموا بصحته فمن قال منهم ان المحدثين اجمعوا على انه خطأ من ابي اسحق خطأ صريح وغير مطابق للواقع واما الجواب عن المعارضة بين الحديثين فقال النووي احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس ابن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى **باب** في الجنب يؤخر الغسل حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر بن سليمان ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قالا ثنا برد بن سنان بكسر مهملة وخفة نون اولى الشامي ابو العلاء الدمشقي مولى قريش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقة السادسة من اصحاب نافع هرب من الشام من اجل قتل ابن وليد بن يزيد فلاجل ذلك سمع منه اهل البصرة وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وقال احمد صالح الحديث وقال ابو حاتم كان صدوقا قدريا وقال الدارمي عن علي بن المديني برد بن سنان ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود وكان يرى القدر وقال ابو حاتم ايضا ليس بالمتين وقال مرة كان صدوقا في الحديث عن عبادة بن نسي عن غضيف بالغين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي ويقال الثمالي ابو اسماء الحمصي مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فاثبت صحبته وغطيف بن الحارث فقال انه تابعي وهو اشبه قال ابن ابي حاتم قال ابي وابو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة كذا ذكره السكوني في الصحابة والبخاري وابن ابي حاتم والترمذي وخليفة وابن ابي خيثمة والطبراني وآخرون ومن قال ان اسمه حارث بن غضيف فقد وهم والصحيح انه بقي الى زمن عبد الملك بن مروان وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة وقال العجلي غضيف بن الحارث تابعي شامي ثقة وقال الدارقطني ثقة من اهل الشام فذكره جماعة في التابعين قال قلت لعائشة ارأيت اي اخبريني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بتقدير حرف الاستفهام اي هل كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي على الفور بعد الفراغ من الجنابة او في آخره اي يغتسل في آخر الليل اي يؤخر الغسل الى آخر الليل قالت اي عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة ربما اغتسل في اول الليل وهذا القوي واقرب الى التنظيف وربما اغتسل في آخره تيسيرا على الامة ولبيان الجواز قلت الله اكبر تعظيما لشفقته على الامة الحمد لله الذي جعل في الامر سعة كدعة وزنا قلت ارأيت بكسر التاء اي اخبريني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتقدير الاستفهام اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر اي صلى الوتر في اول الليل تيسيرا وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن اي في صلوة الليل او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك النخعي الوهبيلي قال في القاموس وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع ابو بطن منهم علي بن مدرك الوهبيلي المحدث انتهى وهكذا في الانساب للسمعاني ابو مدرك الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠ عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي بضم النون مصغرا ابن سلمة الكوفي الحضرمي ابو لقمان قال البخاري وابو احمد بن عدي فيه نظر وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ليس بقوي في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين عبد الله بن نجي مجهول عن ابيه هو نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد التحتانية مصغرا الحضرمي الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد كان على مطهرة علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلوة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او صيد فاما اذا كان الحاجة اليه في بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الارواح سواء كانت لها اشخاص او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب او ما كان فان قضية العموم تاتي عليه

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق **باب** في الجنب يقرأ **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة **باب** في الجنب يصافح **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة

فليجتنب وبالله التوفيق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء اي لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي هو حسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة قال اسلم الواسطي ثقة قال ابن عدي عن عبدان نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد فقال ثقة قال ابن عدي لم ار باحاديثه باسا اذا حدث عنه ثقة ولم اسمع احدا قال فيه شيئا فنسبه الى ضعف غير عباس وقال عبد الله بن المديني عن ابيه ثقة واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث لكن كلامه يقتضي ان الذنب في ذلك للراوي عنه الحسن بن علي العدوي وقال ابن حبان مستقيم الحديث جدا مات ٢٣٨هـ قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم وقد مر بحثه قريبا يعني حديث ابي اسحق **باب** في الجنب يقرء حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم ابو عبد الله الكوفي الاعمى وثقه ابن معين وابو حاتم وكان يرى الارجاء واثنى عليه الاعمش وقال شعبة ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال ابن عيينة عن مسعر كان عمرو من معادن الصدق مات ١١٦هـ عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي وغلط بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمداني وجعلهما واحدا وهذا وهم وقد وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين قال الحافظ في التقريب صدوق تغير حفظه من الثانية قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا اي من بني مراد ورجل من بني اسد احسب وفي رواية البيهقي ورجل احسب من بني اسد بتقديم لفظ احسب غرض المصنف بزيادة لفظ احسب اشارة الى ان لفظ من بني اسد ليس على اليقين بل هو على غلبة الظن فبعثهما اي الرجلين علي اي ابن ابي طالب وجها اي جهة وجانبا وقال انكما علجان والعلج بكسر العين وسكون اللام القوي الضخم اي انكما قويان فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعملا به ثم قام اي علي فدخل المخرج اي الخلاء ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها اي غسل بها ولعله غسل الوجه والكفين ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك اي قراءة القرآن من غير وضوء ويحتمل ان يكون من باب الافعال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم اي على غير وضوء ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن اي يمنعه عن قرائته شئ اي حدث ليس الجنابة اي غير الجنابة والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث واما الجنب فالحديث يدل على انه لا يقرء القرآن وفيه شئ من الاختلاف بين الفقهاء والاكثرون على عدم الجواز ومحل تفصيله كتب الفقه **باب** في الجنب يصافح اي يجوز ذلك حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن مسعر عن واصل بن حيان الاحدب الاسدي الكوفي بياع السابري ثقة ابن معين وابو داود والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وابو بكر البزار وايضا قال ابن معين ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٢٠هـ وقيل ١٢٩هـ عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه اي حذيفة وحذيفة جنب فاهوى اليه اي مال اليه وتوجه وقد اخرجه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس واخرجه النسائي ايضا مطولا عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس ظاهر سياق ابي داود يدل على ان كلام حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين لقي حذيفة معه صلى الله عليه وسلم وسياق مسلم والنسائي يدل على انه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل فيمكن ان يقال ان في سياق ابي داود وقع الاختصار من الراوي فحين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال اني كنت جنبا فعبر عنه الراوي بقوله اني جنب وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس معناه ان الامر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وبشر ابن المفضل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة اي في سكة من سككها

وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت یا ابا هریرة قال قلت انی کنت جنبا فکرهت ان اجالسك علی غیر طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ینجس قال وفی حدیث بشر قال ثنا حمید قال ثنی بکر **باب** فی الجنب یدخل المسجد **حدثنا** مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا افلت بن خلیفة قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه بیوت اصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم ولم یصنع القوم شیئا رجاء ان تنزل فیهم رخصة فخرج الیهم فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب

فقال

الافلت

وانا جنب فاختنست ای تاخرت وحدت عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این کنت یا ابا هریرة قال قلت انی کنت جنبا فکرهت ان اجالسک علی غیر طهارة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان المسلم لا ینجس معناه ان المسلم اذا اجنب او احدث لا یصیر نجسا بهما وانما حکم التطهر التعبد قال ای ابو داود وفی حدیث بشر قال ثنا حمید قال ثنی بکر غرض المؤلف بهذا ان یحیی رواها بصیغة عن واما بشر فساقها بصیغة التحدیث **باب** فی الجنب یدخل المسجد هل یجوز له ذلک حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا افلت بن خلیفة بفاء ساکنة ومثناة فوقانیة بعد اللام ابن خلیفة العامری ویقال الذهلی ویقال الهذلی ابو حسان الکوفی یقال له فلیت قال احمد ما اری به باسا وقال ابو حاتم شیخ وقال الدارقطنی صالح قال الخطابی فی شرح السنن ضعف جماعة من اهل الظاهر هذا الحدیث وقالوا افلت راو مجهول وقال ابن حزم افلت غیر مشهور ولا معروف بالثقة وحدیثه هذا باطل وقال البغوی فی شرح السنة ضعف احمد هذا الحدیث لان راویه افلت وهو مجهول قال الحافظ قد اخرج حدیثه ابن خزیمة فی صحیحه وقد روی عنه ثقات ووثقه من تقدم وذکره ابن حبان فی الثقات ایضا قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة العامریة الکوفیة قال العجلی ثقة تابعیة وذکرها ابن حبان فی الثقات قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم لعل هذا المجیء کان من بیته فی المسجد ووجوه بیوت اصحابه شارعة فی المسجد الجملة حالیة ای والحال ان ابواب البیوت مفتوحة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ای اصرفوا ابواب بیوتها عن المسجد وافتحوها فی الطریق ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم ای بعد ذلک یوما ولم یصنع القوم شیئا ای لم یحولوا ابواب بیوتهم عن المسجد وابقوها علی حالها شارعة فی المسجد رجاء ان تنزل فیهم رخصة فخرج الیهم فقال وجهوا ای حولوا هذه البیوت ای ابوابها عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الشوکانی الحدیث صحیح وقد حسن ابن القطان حدیث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزیمة قال ابن سید الناس ولعمری ان التحسین لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فی رده وضعف ابن حزم هذا الحدیث فقال افلت مجهول الحال وقال الخطابی ضعفوا هذا الحدیث وافلت راو مجهول لا یصح الاحتجاج به ولیس ذلک بسدید فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شیخ وقال احمد بن حنبل لا باس به وروی عنه سفیان الثوری وعبد الواحد بن زیاد وقال فی الکاشف صدوق وقال فی البدر المنیر بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة فی اواخر شروط الصلوة ان افلت متروک فمردود لانه لم یقله احد من ائمة الحدیث واختلف فی هذه المسئلة فقال داؤد والمزنی وغیرهم یجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل واسحاق انه یجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا للحائض فتمتنع وقال سفیان الثوری والحنفیة وهو المشهور من مذهب مالک والجمهور من الامة انه لا یجوز مطلقا وقال الشافعی واصحابه یجوز للجنب العبور فی المسجد ولا یجوز المکث فیه استدل ابن حزم بانه لم یثبت فی هذا الباب شیء وحدیث افلت باطل فاجاب عنه الشوکانی بان الحدیث کما عرفت اما حسن او صحیح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وکثیرا ما یقع فی مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما روی عن الصحابة انهم یجلسون فی المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلوة وفی اسناده هشام بن سعد قال ابو حاتم لا یحتج به وضعفه ابن معین واحمد والنسائی وقال ابو داود هو اثبت الناس فی زید بن اسلم وعلی تسلیم الصحة فلا یکون ما وقع من الصحابة حجة ولا سیما اذا خالف المرفوع الا ان یکون اجماعا واستدل الشافعی بقوله تعالی الا عابری سبیل والعبور انما یکون فی محل الصلوة وهو المسجد لا فی الصلوة وتقیید جوازه بالسفر لا دلیل علیه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذکر بعد ذلک فیکون تکرارا یصان القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جریر عن یزید بن ابی حبیب ان رجالا من الانصار کانت تصیبهم جنابة فلا یجدون الماء ولا طریق الیه الا من المسجد فانزل الله تعالی ولا جنبا الا عابری سبیل وهذا من الدلالة علی المطلوب بمحل لا یبقی بعده ریب واما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحدیث وهو باطلاقه حجة علی الشافعی بل انما سیق الکلام لمنع المرور فی المسجد جنبا وعلی هذا معنی الآیة ای لا تقربوا الصلوة جنبا فی حال من الاحوال الا حال کون الجنب مسافرین وذلک اذا لم یجد الماء او لم یقدروا علی استعماله فتیمموا وهذا علی قول علی وابن عباس ومجاهد وسعید بن جبیر وقال بعض المفسرین معنی الآیة لا تقربوا مواضع الصلوة یعنی المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابری سبیل یعنی الا مجتازین من المسجد بغیر مکث لما روی ابن جریر ان رجالا من الانصار کانت ابوابهم فی المسجد کانت تصیبهم جنابة ولا ماء عندهم فیریدون الماء ولا یجدون ممرا الا فی المسجد فانزل الله تعالی قوله ولا جنبا الا عابری سبیل وهذا قول ابن مسعود وسعید بن المسیب والحسن والنخعی وغیرهم فان اللفظ عام وان کان سبب نزول الآیة خاصا والجواب عنه ان هذا الاستدلال یتوقف علی تقدیر المضاف وهو خلاف الاصل فلا یصار الیه ایضا لا معنی لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة

قال ابو داود وهو خليفة العامري **باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه وايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل بها احد ولعل الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال قال ابو داود وهو اي افلت بن خليفة اسمه فليت العامري ايضا فكان له اسمان احدهما افلت وثانيهما فليت **باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس** اي الجنابة فتذكر ماذا يصنع حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم هو زياد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء المعروف بزياد الاعلم والاعلم هو مشقوق الشفة العليا قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو زرعة شيخ وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات عن الحسن البصري عن ابي بكرة هو نفيع بضم اوله وفتح الفاء مصغرا ابن الحارث بن كلدة ابو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحقه الحارث ابا بكرة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه يومئذ قال العجلي كان من خيار الصحابة مات بالبصرة سنة ۵۱ھ وصلى عليه ابو برزة الاسلمي قال ابو نعيم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر وفي البخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال الحافظ زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح انتهى فتح وقال الزرقاني قال ابو عمر من قال انه كبر زاد وزيادة حافظ يجب قبولها قلت والاولى ان يوفق بين الحديثين الذي ورد عن ابي هريرة انه قال قبل ان يكبر وفي رواية ابي بكرة انه قال كبر بان ابا هريرة ناف للتكبير ونفيه محمول على انه لم يسمعه لانه كان بعيدا من الامام وابا بكرة مثبت فقوله محمول على انه كان قريبا من الامام وسمع التكبير فروى كما سمع ورأى ومما يجب ان ينبه عليه ان الامام محمد بن الحسن قال في موطاه بعد ما اخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلوة من طريق مالك ثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا قال وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال الامام محمد رح فهم من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلوة وكبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحي استنباط هذه المسئلة من حديث الباب كما فعل محمد رح غير صحيح بوجوه اولها انه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ انتظرنا ان يكبر ولفظ قبل ان يكبر فيحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر قلت وهذا غير وارد عليه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان وثانيها ان انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لاجل انه كان جنبا فنسي كما اوضحه رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل وقد ورد في البخاري وغيره التصريح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء فعلم ان انصرافه كان لحدث سابق على الصلوة وثالثها انه ورد في البخاري وغيره انه رجع بعد ما اغتسل والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلوة البناء انما هو الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل ورابعها ان الامام اذا احدث في الصلوة فذهب للتوضي لا بد له ان يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلوته وصلوة من اقتدى به ولم ينقل انه استخلف احدا وخامسها انه ورد في حديث ابي هريرة ثم رجع الينا ورأسه يقطر ماء فكبر وهذا نص في انه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير قلت وهذه الاعتراضات كلها مبنية على ان ما وقع في حديث ابي هريرة وابي بكرة وانس وما وقع لمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة ولو حمل على ان ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الاحاديث من الواقعة لا يقدح هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأي بعض من العلماء واحتمال لا دليل عليه والى هذا اشار مولانا الشيخ اللكنوي بقوله وبالجملة اذا اجمعت طرق حديث الباب نظرا الى الفاظ رواياته وحمل بعضها الى بعض علم قطعا انه لا يصلح الاستنباط ما استنبطه محمد رح والله اعلم فاومأ بيده اي اشار بيده ان مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية ثم قال كما انتم كما سيأتي قريبا وفي البخاري قال على مكانكم وفي اخرى له فقال لنا مكانكم فيحتمل ان يكون هو صلى الله عليه وسلم جمع بين الكلام والاشارة ثم جاء اي رجع من بيته ورأسه يقطر جملة حالية اي والحال انه اغتسل ورأسه يقطر قال الحافظ زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل فصلى بهم اي فكبر فصلى بهم فصلينا معه كما في البخاري واستدل البخاري بهذا الحديث على انه اذا تذكر انسان في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي هذا الاستدلال نظر لانه اخرج الترمذي في سننه بسنده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد سمع محمد بن اسمعيل مني هذا الحديث واستغربه فعلم انه كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم استطراق المسجد جنبا فلا يستدل به لغيره ولو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه ان يدخل المسجد في حالة الجنابة وهو عليه حرام حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وقال في اوله فكبر وقال في أخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة قال ابو داود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن
يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي ح وحدثنا
عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر

بن عبد الرحمن نسخة — نسخة قال ابو داود — الحمصي نسخة — نا نسخة قال ابو داود — قال ابو داود

باسناد حديث موسى ومعنى حديثه وقال في اوله فكبر اي زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ فكبر فكان لفظ حديثه دخل في صلوة الفجر فكبر وقال اي زاد يزيد بن هارون في
آخره اي في آخر حديثه فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود ورواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة فلما قام اي النبي صلى الله
عليه وسلم في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم اي اثبتوا كما انتم وهذا التعليق اخرجه البخاري موصولا في صحيحه في باب هل يخرج من المسجد لعلة ورواه ايوب
السختياني وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني مولاهم ابو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي البصري قال الحافظ في التقريب ثقة ثبت فاضل من اقران ايوب في
العلم والسن قال ابن سعد كان ثقة وكان عثمانيا وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل
البدع مات سنة ١٥١ه وهشام بن حسان عن محمد وفي نسخة يعني ابن سيرين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل اورد
المصنف هذا التعليق لان فيه كبر على خلاف مارواه الزهري وايضا فيه ان اجلسوا اي الامر بالجلوس على خلاف ما في الروايات المارة فانها تشير الى انهم كانوا قائمين كما
يدل عليه قوله كما انتم وكذلك رواه مالك اي ابن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني وثقه ابن معين والنسائي والبرقي وابن وضاح وقال اسحق بن منصور
عن يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عبد البر في التمهيد كان فاضلا ثقة وهو حجة في ما روى عنه جماعة اهل العلم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة وهذا التعليق مرسل ايضا اورده لتقوية ما ساق في الروايات السابقة انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة وفي بعضها فكبر قال ابو داود و
كذلك اي كما حدث ايوب وابن عون وهشام عن محمد ومالك عن اسمعيل كذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى وفي نسخة ابن ابي كثير عن
الربيع بن محمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال الحافظ في التقريب تابعي ارسل حديثا مجهول من الثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق ثالث اورده لتائيد
ما سبق انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي كاتب محمد بن وليد الزبيدي بضم الزاي ولي قضاء دمشق قال المروزي عن احمد ليس
به باس وقدمه على بقية وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين فبقية كيف حديثه قال ثقة قلت هو احب اليك او محمد بن حرب قال ثقة وثقة ووثقه عثمان والعجلي ومحمد
بن عوف والنسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ١٩٢ه وقيل ١٩٤ه قال ثنا الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصي القاضي
سئل ابن معين من اثبت من روى عن الزهري فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والاوزاعي والزبيدي وابن عيينة وكل هؤلاء ثقات والزبيدي اثبت
من ابن عيينة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري وقال الزهري محمد بن الوليد قد حوى ما بين جنبي من العلم وثقه علي بن
المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ثقة حجة اذا كان الراوي عنه ثقة مات سنة ١٤٨ه ح وحدثنا عياش بتشديد التحتانية
وآخره معجمة ابن الازرق ويقال عياش بن الوليد بن الازرق ابو النجم البصري نزيل اذنة بمعجمة ونون ومهملات قال العجلي بصري ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧ه قال اخبرنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم عن يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا مخلد بن خالد ابن يزيد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو محمد العسقلاني نزيل طرسوس قال ابن
ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لا اعرفه وقال الآجري عن ابي داود ثقة وذكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال لم اجد له ذكرا عند احد صنف رجال الصحيحين ولا من صنف في
المؤتلف ولا اصحاب التقييد وبالغ في ذلك حتى قال ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد وقد بالغ النووي في الرد عليه قال ثنا ابراهيم بن خالد بن العبيد القرشي الصنعاني
المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين واحمد والبزار والدارقطني وفي ابي داود امام مسجد صنعاء مات سنة ٢١٠ه قال ثنا رباح بن زيد القرشي مولاهم
الصنعاني قال احمد كان خيارا ما ارى كان في زمانه خيرا منه قال ابو حاتم جليل ثقة وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار والمسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧ه
عن معمر بن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزل اليمن وشهد جنازة الحسن البصري عن ابن معين اثبت الناس في الزهري معمر ومالك قال معمر عن ثابت ضعيف
وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابو حاتم ما حدث معمر بالبصرة فيه اغاليط وهو صالح الحديث قال يحيى بن معين اذا حدثك معمر عن العراقيين
فخالفه الا عن الزهري وابن طاؤس فان حديثه عنهما مستقيم فاما اهل الكوفة واهل البصرة فلا وما عمل من حديث الاعمش شيئا وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن

ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب في الرجل يجد البلة في منامه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل

فى البلل رسول الله يجد البلل المنى

ابى النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الاوهام مات سنة ١٥٣ھ ح وحدثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو اسمه يحمد الشامي ابو عمرو الاوزاعي الفقيه نزل بيروت فى آخر عمره فمات بها مرابطا وهذه النسبة الى اوزاع وهى قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء اهل الشام وقراءهم وزهادهم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابراهيم الحربي سالت احمد بن حنبل عن الاوزاعي فقال حديثه ضعيف وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين الاوزاعي فى الزهري ليس بذاك قال يعقوب الاوزاعي ثقة ثبت وفى روايته عن الزهري خاصة شئ وفى سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٧ھ وقيل قبله كلهم اى الزبيدي ويونس ومعمر والاوزاعي يحدث عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف اى سوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة حتى اذا قام فى مقامه اتى فى المحراب ذكر اى تذكر انه لم يغتسل وظاهر هذا الكلام يدل ان هذا التذكر كان قبل ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال للناس مكانكم اى الزموا مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه اى يقطر وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا اى الذى ذكرنا لفظ ابن حرب وقال عياش فى حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وهذا السياق يخالف ما تقدم من رواية ايوب وابن عون وهشام عن محمد وفيها ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفى هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالجلوس فلما اشار اليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياما والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ففهم بعضهم من الاشارة انه اشار الى ان يكون فى مكاننا ولا نتفرق عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان نكون على حالنا الموجودة من القيام وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم امر بالجلوس فرووه كما فهموه واما الذى ورد من الجمع من القول والاشارة فيمكن ان الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضهم سمع القول والاشارة وبعضهم لم يسمع القول ورأى الاشارة فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذى وقع فى سياق هذا الحديث فى انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة اولم يكبر فرواية ابى هريرة كما فى روايات الصحيحين تدل على انه لم يكبر ورواية ابى بكرة هذه التى اخرجها ابو داود وكذلك رواية ابى هريرة التى اخرجها الدارقطني وكذلك رواية انس التى اخرجها الدارقطني من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التى اخرجها مالك فى الموطا وابو داود فى سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجها ابو داود كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلوة وكبر واما القوم فلا يدل لفظ من الفاظ الحديث الا فيما عند الدارقطني من حديث انس فان فيها فكبر فكبرنا على انهم كبروا ودخلوا فى الصلوة فالظاهر كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا فى الصلوة فمن قال فى هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا الجنابة ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وكذلك ما قالوا فى الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلوته قبل الامام لا يبطل صلوته فكانه لم يتدبر فيه حق التدبر

باب فى الرجل يجد البلة فى منامه البلة بكسر الباء وتشديد اللام النداوة اى بعد منامه فعليه الغسل ام لا حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط بمعجمة وشدة تحتية ومهملة القرشي البصري نزيل بغداد اصله مدنى وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات قال ثنا عبد الله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدنى ابو عبد الرحمن العمري اختلف فى جرحه وتعديله عن احمد لا باس به قد روى عنه وكان احمد يحسن الثناء عليه وعن ابن معين صويلح وعنه ليس به باس يكتب حديثه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عدى لا باس به فى رواياته صدوق وقال العجلي لا باس به وقال ابن عمار الموصلي لم يتركه احد الا يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فى حديثه اضطراب وقال الخليلي ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه واما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين صالح ثقة وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه ضعيف وقال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال الترمذي عن البخاري ذاهب لا اروى عنه شيئا وقال البخاري فى التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم مات سنة ١٧١ھ وقيل بعدها عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد امه ام ولد يقال لها سودة كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث وقال البخاري قتل ابوه وبقى القاسم يتيما فى حجر عائشة قال ايوب ما رأيت افضل منه وقال البخاري كان افضل اهل زمانه قال العجلي مدنى تابعى ثقة مات سنة ١٠٦ھ عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل اى فى ثوبه بعد ما يستيقظ

ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فى المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابو داؤد وكذا روى الزبيدى وعقيل ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى

انه

فى النوم

ولا يذكر اى لا يتذكر احتلاما قال يغتسل اى يجب عليه الغسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية اخت ام حرام والدة انس بن مالك اختلف فى اسمها سهلة او رميلة او رميثة او انيثة او مليكة زوجة ابى طلحة الانصارى يقال انها هى الغميصاء او الرميصاء كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له انسا فلما جاء الله تعالى بالاسلام اسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج الى الشام وهلك فتزوجت بعده ابا طلحة خطبها وهو مشرك فابت عليه الا ان يسلم فاسلم فولدت له غلاما كان قد اعجب به فمات صغيرا واسف عليه وقيل انه ابو عمير صاحب النغير ثم ولدت له عبد الله بن ابى طلحة وبورك فيه وهو والد اسحاق بن ابى طلحة الفقيه واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ومناقبها كثيرة شهيرة وماتت فى خلافة عثمان المرأة ترى ذلك اى البلل ولا تتذكر الاحتلام اعليها غسل قال نعم يجب عليها الغسل انما النساء شقائق الرجال اى نظائرهم وامثالهم فى الطباع والاخلاق كانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم قال الخطابى ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا فى انه اذا لم ير الماء وكان رأى فى النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال قلت سياق الكلام يدل على ان المراد من البلل بلل المنى لا المذى ولان المذى ورد فيه فى الروايات الصحيحة عن على وغيره انه لا يجب فيه الغسل بل يكفى فيه الوضوء كما تقدم ذكره

باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابى النجاد الاموى مولاهم الايلى ابن اخى يونس بن يزيد قال الآجرى عن ابى داؤد عنبسة احب الينا من ليث بن سعد سمعت احمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لابى داؤد يحتج بحديثه قال سألت احمد بن صالح قلت كانت اصول يونس عنده او نسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة قال الفسوى سمعت يحيى بن بكير يقول انما يحدث عن عنبسة مجنون احمق لم يكن موضعا للكتابة قال ابو حاتم كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديهن قال ابن القطان كفى بهذا فى تجريحه قال احمد مالنا ولعنبسة اى شئ خرج علينا من عنبسة توفى بايلة سنة ١٩٨ه اخرج له البخارى مقرونا بغيره ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قال عروة بن الزبير عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق اى لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق ارأيت اخبرنى المرأة اذا رأت فى المنام ما يرى الرجل من الحلم اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء اى المنى قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك قال فى القاموس واف كلمة تكره ولغاتها اربعون وقال فى لسان العرب الناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون اف له وهذا الخطاب لام سليم وهل ترى ذلك المرأة قالتها تعجبا ولعل عائشة لم تكن تدرى بذلك لحداثة سنها او لان الاحتلام فى النساء نادر كما ان عدمه فى الرجال نادر فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك قال فى مرقاة الصعود هى كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب قال النووى قولها تربت يمينك خيرا يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال النووى فيه لغتان مشهورتان احدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانى بفتحهما معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له ولما كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها غير مستبعد قال ابو داؤد وكذا اى كما روى يونس عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة بانها قصة عائشة مع ام سليم كذلك روى الزبيدى وعقيل ويونس وذكر يونس تكرار بلا فائدة وابن اخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهرى ابو عبد الله المدنى ابن اخى الزهرى قال احمد لا بأس به وقال مرة صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذلك القوى وقال مرة صالح وقال العقيلى عن ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال الآجرى سألت ابا داؤد عنه فقال ثقة سمعت احمد يثنى عليه واخبرنى عباس عن يحيى بالثناء عليه وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا فاذكره قال ابن حبان كان ردى الحفظ كثير الوهم قال الحاكم انما اخرج له مسلم فى الاستشهاد انتهى وليس له فى البخارى غير حديثين قتله غلمانه بامر ابنه لاموال وكان ابنه سفيها شاطرا سنة ١٥٢ه عن الزهرى وابن ابى الوزير اى وكذلك روى ابن ابى الوزير وهو ابراهيم بن عمر ابن مطرف الهاشمى مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحاق ابن ابى الوزير المكى نزيل البصرة روى له البخارى مقرونا قال ابو حاتم والنسائى لا بأس به وقال ابو عيسى الترمذى ابراهيم ابن ابى الوزير ثقة وقال الدارقطنى ثقة ليس فى حديثه ما يخالف الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات عن مالك الامام عن الزهرى مثل رواية يونس فى كون الرواية

ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في مقدار الماء الذي يجزي به الغسل** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابو داؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ

مثل

ومن

عروة عن عائشة وفي كون السائلة ام سليم والرادة عليها عائشة اخرج النسائي بسنده ما روى الزبيدي عن الزهري واخرج مسلم والبيهقي بسندهما عن عقيل عن ابن شهاب واخرج ابو داؤد رواية يونس عن الزهري واما رواية ابن اخي الزهري عن الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري فلم اجدهما موصولا في تتبعي القاصر نعم اخرج مالك في موطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا قال الزرقاني كذا الرواة الموطا ولابن ابي اويس عن ام سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابي الوزير فرواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داؤد من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة انتهى ووافق الزهري مسافع الحجبي مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسبة الى عبد الدار ابو سليمان الحجبي المكي وقد ينسب الى جده والحجبي نسبة الى حجابة الكعبة وسدانتها قال العجلي مكي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال عن عروة عن عائشة اي وافق مسافع الزهري في ان هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهري عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة بنت ابي امية يقال ولدت بارض الحبشة وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها وهي ترضعها وفي مسند البزار ما يدل على ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابي سلمة فحلت فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن آمنة عن زينب انها قالت انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل يغتسل تقول امي ادخلي عليه فاذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول ارجعي قالت فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها عن ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال وكانت قبله عند ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الى الحبشة ثم هاجرت الى المدينة ولما مات زوجها من الجراحة التي اصابته خطبها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت في آخر سنة ٦١ھ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي قال الحافظ وهذا اقرب ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل قول ابي داؤد انه اختلف فيه الروايات في ان هذا الحديث من رواية عائشة او من رواية ام سلمة فاختلف فيها الزهري وهشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة ووافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي فقال هو ايضا عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ولم يتابعه احد فترجح رواية الزهري على رواية هشام بالمتابعة قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري واشار ابو داؤد الى تقوية رواية الزهري بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين معا قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد **باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل** ويجزئ بهمز اللام اي يكفي به الغسل اي في الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال في المجمع الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة آصع في الحجاز انتهى ملخصا قال ابو داؤد وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق اي فيه الماء بقدر الفرق غرض ابي داؤد بيان الاختلاف في رواية الزهري بين تلميذيه ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من الفرق وفي رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق وليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف لانه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه صلى الله عليه وسلم ولو كان المراد اغتساله وحده صلى الله عليه وسلم فيحمل على اختلاف الاحوال قال ابو داؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك والغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحه على رواية معمر قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته اي احمد يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داؤد فقلت لاحمد فمن قال ثمانية ارطال فقوله صحيح ام لا قال اي احمد ليس ذلك بمحفوظ وصاع ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ابو الحارث

المدنی استاذ احمد بن حنبل فنسب الصاع الیه لانه شیخه واستاذه قال الجوهری الصاع هو الذی یکال به وهو اربعة امداد وقال ابن سیدة الصاع مکیال لاهل المدینة یاخذ اربعة امداد
قال ابن الاثیر الصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد فی تقدیره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلثا ویقال رجع الیه ابو یوسف رح
قال الحافظ وتوسط بعض الشافعیة فقال الصاع الذی لماء الغسل ثمانیة ارطال والذی لزکوة الفطر وغیرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعیف وقال فقهاء العراق هو ثمانیة
ارطال وکذلک وقع الاختلاف فی المد فقال الشافعی وفقهاء الحجاز المد رطل وثلث بالعراقی وقال ابو حنیفة رح وفقهاء العراق هو رطلان واحتج الفریق الاول بما رواه
الشیخان فی الفدیة وفیها واطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع وفی روایة لهما فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یطعم فرقا بین ستة والفرق اثنا عشر مدا والمد ربع
الصاع او یقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلک ان الفرق ثلثة آصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث والجواب عن هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا انما هو عن قول رسول الله
صلی الله علیه وسلم او عن غیره فاما ان کان من قوله صلی الله علیه وسلم فلم یثبت بقوله صلی الله علیه وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا او ستة عشر رطلا وانما قول بعض اهل اللغة فلیس بحجة علی ائمة الاحناف لانهم قدوة فی
اللغة ایضا وایضا الجملة الواقعة فی الحدیث ان یطعم فرقا بین ستة لا نسلم ان یکون من لفظه صلی الله علیه وسلم بل یمکن ان یکون لفظه صلی الله علیه وسلم لکل مسکین نصف صاع رواه الراوی بالمعنی
بما تقرر عنده من مساوات الفرق بثلاثة آصع فقال فامره ان یطعم فرقا بین ستة وسیاق لفظ الحدیث ظاهر فیما قلنا فلما وقع ذلک الاحتمال بطل استدلالهم به وایضا احتجوا
بما اخرجه البیهقی عن الحسین بن الولید القرشی من قصة قدوم ابی یوسف من الحج وفحصه عن الصاع لما قدم المدینة وسأل عن الصاع فاتاه نحو خمسین شیخا من ابناء المهاجرین
مع کل منهم صاعه وهو یخبر عن ابیه وعن عمه او امه ان هذا صاع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعیره ابو یوسف فاذا هو خمسة ارطال وثلث فترک قول ابی حنیفة رح وروی ان مالکا ناظره
واستدل علیه بالصیعان التی جاء بها هؤلاء الرهط فرجع ابو یوسف الی قوله والجواب عنه ان هذا نقل عن المجهولین لا یستدل به ولا یصح الاستدلال بمثل هذا علی قاعدة المحدثین و
ایضا احتج الطحاوی لهذا الفریق بما اخرجه بسنده عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وفی روایة من
اناء واحد من قدح یقال له الفرق قال الطحاوی قالوا فلما ثبت بهذا الحدیث الذی روی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل هو وهی من الفرق والفرق ثلثة آصع
کان ما یغتسل به کل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا کان ذلک ثمانیة ارطال کان الصاع ثلثیها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدینة ثم اجاب الطحاوی عن هذا
الاستدلال بان حدیث عروة عن عائشة انما فیه ذکر الفرق الذی کان یغتسل منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی لم تذکر مقدار الماء الذی یکون فیه هل هو ملؤه او اقل من ذلک
فقد یجوز ان یکون یغتسل هو وهی بملئه ویجوز ان یکون کان یغتسل هو وهی باقل من ملئه مما هو صاعان فیکون کل واحد منهما مغتسلا بالصاع من ماء ویکون معنی هذا الحدیث
موافقا لمعنی الاحادیث التی رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل بصاع واحتج الفریق الثانی اولا بما اخرجه الطحاوی بسند صحیح عن موسی الجهنی عن مجاهد قال
دخلنا علی عائشة فاستسقی بعضنا فاتی بعس قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فیما احزر ثمانیة ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال و
قالوا لم یشک مجاهد فی الثمانیة وانما شک فیما فوقها فثبت الثمانیة بهذا الحدیث وانتفی ما فوقها واجیب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ان الحزر لا یعارض به التحدید قلت فی
الجواب عنه واین التحدید حتی لا یعارض به والثانی لم یصرح مجاهد بان الاناء المذکور کان صاعا فیحمل علی اختلاف الاوانی مع تقاربها قلت لما ثبت فی احادیث کثیرة
عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشة باناء وقالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثل هذا وحزره مجاهد بثمانیة ارطال یقینا وبتسعة
وعشرة شکا فالغینا المشکوک علمنا بهذا ان الصاع یکون ثمانیة ارطال ولم یبق فیه ریب حتی یحتاج الی ان یصرح بها مجاهد بان الاناء المذکور کان صاعا والثالث
ان مجاهدا قد شک فی هذا الحزر والتقدیر فکیف یعارض التحدید المصرح وقلت وهذا ایضا فاسد فان مجاهدا لم یشک فی کونه ثمانیة ارطال وانما شک فیما فوقها فالغوها و
اما دعوی التحدید المصرح فدعوی محض لا دلیل علیه الا لسان القائل وثانیا بما اخرجه الدارقطنی بسنده عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ برطلین و
یغتسل بالصاع ثمانیة ارطال لکن ضعفه الدارقطنی وقال تفرد به موسی بن نصر وهو ضعیف الحدیث قلت لکن قال الحافظ فی لسان المیزان ذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة
من الثقات وبالجملة الاولی اخرجها الطحاوی بسنده عن عبد الله بن عیسی عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ برطلین ویغتسل
بالصاع وفی روایة له یتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوی فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلی الله علیه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت
ان الصاع ثمانیة ارطال وثالثا بما اخرج الطحاوی فقال حدثنا ابن ابی عمران قال انا علی بن صالح وبشر بن الولید جمیعا عن ابی یوسف قال قدمت المدینة فاخرج الی من
اثق به صاعا فقال هذا صاع النبی صلی الله علیه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابی عمران یقول یقال ان الذی اخرج هذا لابی یوسف هو مالک
ابن انس وسمعت ابا حازم یذکر ان مالکا سئل عن ذلک فقال هو تحری عبد الملک لصاع عمر بن الخطاب فکان مالکا لما ثبت عنده ان عبد الملک تحری ذلک من صاع
عمر وصاع عمر صاع النبی صلی الله علیه وسلم وقد قدر صاع عمر علی خلاف ذلک فحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال قال ثنا وکیع عن علی بن صالح عن ابی اسحق
عن موسی بن طلحة قال الحجاجی صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن ابیه عن مغیرة عن ابراهیم قال عیرنا صاع عمر فوجدناه حجاجیا والحجاجی عندهم

قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني
اطيب قال لا ادري **باب في الغسل من الجنابة** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثنى
سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا

ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى
مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى انتهى قلت وكان قد فقدت صاع عمر فاخرجه الحجاج
وكان يمتن على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق وقال ابن
الهمام في فتح القدير واما كون صاع عمر كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة واقل من
ثمانية قال ابن الهمام وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية
بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحينئذ فالاصل كون
الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من
رواية الدارقطني وهي لفظ ثمانية ارطال ورطلان صحيحة اجتهادا وان كان في الرواة الذين في طريقها ضعف اذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا الانتفاء في نفس
الامر اذ ليس كل ما يرويه الضعيف خطأ وهذا التأييد بما ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما في واقعة ابي يوسف مع مالك لكون النقل
عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه اقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع اصل الواقعة لابي يوسف ولو كان راويها ثقة لان وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته اياهم
به مما يوهم شهرة رجوعه ولو كان كذلك لم يخف على محمد رح فهو علة باطنة ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوي فلتلوثه قلمنا بذكره ولا نرده فالله حسيبه
وهو مجازيه عليه **قال** اي ابو داؤد وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا اي بالبغدادي خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى اي فقد ادى صدقة الفطر بالوفاء كاملا
حاصل ذلك القول انه لما ساوى عنده الصاع خمسة ارطال وثلثا فمن شاء ادى صدقة بكيل صاع ومن شاء ادى بوزن خمسة ارطال و
ثلث رطل فانهما مستويان قيل له اي اعترض عليه الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا هل يكون مؤديا للواجب وموفيا له قال اي الامام احمد في جوابه ولم يتأمل
في الاعتراض حق التأمل الصيحاني اطيب اي اطيب انواع التمر واعلاها فكيف لا يكون اذا اعطى منه خمسة ارطال وثلثا مؤديا قال في القاموس الصيحاني من تمر المدينة نسب الى
صيحان لكبش كان يربط اليها او اسم الكبش الصياح وهو من تغييرات النسب كصنعاني انتهى ثم الامام احمد لما تامل في وجه السوال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني من انواع
التمر يكون اثقل من غيره فيكون ما يساوي منه خمسة ارطال وثلثا وزنا لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع و
قد قلت من اعطى خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى ففي هذا الحال كيف يكون مؤديا الصدقة فلم يحضره الجواب وقال لا ادري واما عندنا الاحناف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار
الصاع **باب** في الغسل اي في كيفيتها وصفتها من الجنابة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق السبيعي قال ثنى سليمان بن صرد بضم
المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي ابو مطرف الكوفي له صحبة وكان اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وكان له شرف في قوله وشهد مع علي صفين
وكان في من كتب الى الحسين يسئله القدوم الى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة الا ان نقتل
انفسنا في الطلب بدمه فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان امرهم ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان ومن معه ٦٥ھ وكان سليمان
يوم قتل ابن ثلث وتسعين سنة عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر ثم
اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر رض مات ٥٩ھ انهم اي بعض الصحابة ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من
الجنابة وفي مسند احمد قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني
لاغسل كذا وكذا وفي رواية البيهقي قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي كذا وكذا فعلم بهذه الروايات ان في رواية ابي داؤد
اختصارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فافيض اي الماء على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما قسيم اما ما ذكره الحاضرون من الصحابة اي اما
انتم فتفعلون ما ذكرتم واما انا فافعل هكذا وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس فالحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف قلت لكن بعض
الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالتثليث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن ابي داؤد هكذا قال السندي في شرح النسائي حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا

ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا انا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى

نسخة: بكفه — نسخة: مرات — نسخة: من يمينه على شماله — نسخة: فصب — نسخة: كوضوءه — نسخة: يده

ابو عاصم النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي كان وكيع اذا اتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان وكان ثقة ثقة وعن احمد انه ثقة ثقة وعن ابن معين ثقة حجة ووثقه ابو زرعة وابو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل واورد له حديثا استنكره ولعل العلة فيه من غيره وقال ابن المديني كان عنده كتاب ولم يكن عندي مثل سيف مات ١٥١هـ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة دعا بشئ اي باناء نحو الحلاب اي على مقداره وقريبا منه قال في المجمع قدر ما يحلب (او) نحو من صاع اي قدر صاع قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شئ وانما هو ما فسرته لك ومنه قول الشاعر ـــ صاح هل رأيت او سمعت براع + رد في الضرع ما قرى في الحلاب ـ فاخذ منه الماء بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن اي ادخل الماء في شعور شق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال اي اشار بهما اي بكفيه على راسه اي افاض الماء بكفيه على جميع راسه واخرج البيهقي بسنده من طريق ابي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في حلاب قدر هذا وارانا ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق راسه الايمن ثم يصب على شق راسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ومسلمة والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥٢هـ قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشئ وقال محمد بن وضاح ضعيف قال ثنا جميع بن عمير كلاهما بالتصغير احد بني تيم الله بن ثعلبة التيمي ابو الاسود الكوفي قال ابن حبان رافضي يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم كوفي تابعي من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث وقال الساجي له احاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق وقال العجلي تابعي ثقة له عند الاربعة ثلث احاديث وقد حسن الترمذي بعضها قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة في جوابها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا اغتسل يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض اي الماء على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب اي من اجل فتل الشعر كان عائشة رضي الله عنها امرتهما بان تفيضا على رؤسهما خمسا اذا كانتا مضفورتي الشعر احتياطا ولئلا يبقى ريب في ان الماء وصل الشعر ام لا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة والى ههنا اتفق لفظ سليمان ومسدد ثم اختلفا قال سليمان يبدأ فيفرغ اي الماء بيمينه على شماله كما في نسخة وقال مسدد غسل يديه ويصب وفي نسخة فصب اما النسخة الاولى فليس فيها واو الا في النسخة الدهلوية واما النسخة المكتوبة والنسخة المصرية والنسخة التي في عون المعبود فكلها خالية عن الواو وهو الاولى الاناء على يده اليمنى وحاصل قول مسدد انه قال غسل هو صلى الله عليه وسلم اولا يديه ثم ذكر صفة غسل اليدين بانه يصب الماء من الاناء اولا على يده اليمنى ثم لم يذكر غسل اليسرى لانه كان قد فهم من قوله غسل يديه وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله ثم اتفقا اي سليمان ومسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا فيغسل فرجه وقال مسدد اي زاد مسدد بعد قوله فيغسل فرجه يفرغ على شماله اي بيمينه وربما كنت عن الفرج يعني يقول مسدد ان عائشة رض ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر كما في رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى الذي به ثم اتفقا سليمان ومسدد ولم يختلفا الى آخر الحديث فقالا ثم اي بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء يتوضأ وضوءه للصلوة ظاهره انه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد ثبت انه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان ويجمع بانه كان يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او يأول بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة الطين ثانيا هكذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم ثم يدخل يديه في الاناء اي فياخذ الماء منه فيخلل اي فيدخل الماء خلال شعره حتى

اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا افضل فضلة صبّها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

(حاشية: واذا — نسخة: ثم انقاه — مرافغه — نسخة: مضمض)

اذا رأى انه اي الماء قد اصاب البشرة اي بشرة الراس او انقى البشرة هذا الشك من بعض الرواة افرغ على راسه ثلثا فاذا افضل فضلة اي ابقى بقية من الماء قال في القاموس الفضلة البقية كالفضل والفضالة بالضم وقال في لسان العرب والفضل والفضلة البقية من الشيء ومحركت في كليهما الفاء بالفتح صبها عليه والمراد يصب الفضلة عليه يصبها على سائر الجسد كما في رواية النسائي ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفي اخرى له ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفي اخرى له ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء وفي اخرى له ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله حدثنا عمرو بن علي الباهلي وهو عمرو بن علي بن بحر كذا في التقريب وتهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري وتذكرة الحفاظ والجمع بين رجال الصحيحين مكبرا ابن كنيز بضم الكاف وفتح النون آخره زاي مصغرا وقال في الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ احد الاعلام قال النسائي ثقة وقال الدارقطني كان من الحفاظ وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له وقد صنف العلل والتاريخ وهو امام متقن وذكره ابن حبان في الثقات قال الحاكم وقد كان عمرو بن علي ايضا يقول في علي بن المديني وقد اجل الله تعالى محلهما جميعا عن ذلك يعني ان كلام الاقران غير معتبر في حق بعضهم بعضا اذا كان غير مفسر لا يقدح وقال صالح جزرة ما رأيت في المحدثين بالبصرة اكيس من خياط ومن ابي حفص الفلاس وكانا متهمين وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ وقد تكلم فيه علي بن المديني وطعن في روايته عن يزيد بن زريع انتهى وانما طعن في روايته عن يزيد لانه استصغره فيه مات ٢٤٩ه ثنا محمد بن ابي عدي منسوب الى جده وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدي فعلى هذا يكون منسوبا الى ابيه السلمي مولاهم القسملي نزل فيهم ابو عمرو البصري احسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ ووثقه ابن حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابو حاتم مرة لا يحتج به مات ١٩٤ه ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر هو زياد بن كليب عن النخعي هو ابراهيم بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظه وفي نسخة بالقاف وفي اخرى بالعين المهملة قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة مرقاة الصعود وافاض عليه الماء الظاهر ان الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تقديم وتاخير واصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا انقاهما اي الفرج والمرافغ او اليدين اهوى بهما اي المال باليدين نحو حائط اليه لكنهما تنظيفا ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه وافاض عليه الماء اي على جسده ويمكن ان يرجع الضمير الى المرافغ بتاويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج ان يقال فيه تقديم وتاخير فاذا انقاهما من النجاسة اهوى بهما اي امالهما الى حائط ليغسلهما بالتراب فيكون انظف ثم يستقبل الوضوء ويفيض اي يصب الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر بفتح اوله والكاف والراء البغدادي ابو علي ذكره ابن حبان في الثقات قيل ان البخاري روى عنه ثنا هشيم بن بشير عن عروة الهمداني هو عروة بن الحارث ابو فروة الهمداني الكوفي وهو الاكبر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى له البخاري مقرونا بغيره ثنا الشعبي عامر قال قالت عائشة لئن شئتم لأريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ويضرب الحائط بيده ويغسله بترابه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغسل يده بالتراب في الغسل حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش سليمان عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان رضي الله عنه ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة ٩٨ه قال ثنا ابن عباس عبد الله عن خالته ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة ٥١ه وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا قال في درجات مرقاة الصعود كقفل ماء يغتسل به كالاكل لما يؤكل وبكسر عينه ضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس فغلطوا فيه يغتسل به من الجنابة فاكفأ اي امال الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده اي اليسرى الارض فغسلها اي بالتراب ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما منعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم

ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى اي عن موضع غسله ناحية اي جانبا فغسل رجليه فناولته المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان فلم يأخذه وجعل ينفض الماء اي يزيله عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم هذا قول الاعمش يعني ما حدثني به سالم ذكرته لابراهيم النخعي وسألته عن المسح بالمنديل هل يجوز ذلك فقال كانوا اي الصحابة لا يرون بالمنديل باسًا اي لا يمنعون عن استعمال المنديل ولكن كانوا يكرهون العادة اي الاعتياد بذلك قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة اي بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة اي لاجل العادة فقال اي عبد الله بن داؤد هكذا هو اي ما قلت هو المراد ولكن وجدته في كتابي هكذا اي لفظ العادة بغير اللام الجارة مروية عن الاستاذ اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في الغسل فعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وعند الحنفية سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائمًا في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما وعند الشافعية في الافضل قولان اصحهما واشهرهما ان يكمل وضوءه لان اكثر الروايات كذلك واما المسح بالمنديل فلا يكره عند مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي اخرجه ابن ماجة وابوداؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفي الترمذي من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي سنده ابو معاذ وهو ضعيف وايضًا في الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف واخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسي رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه وقال الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان كان فيها احاديث ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وايضًا حصل له قوة بتعدد الطرق وكرهه بعضهم قال الترمذي ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري قال الشوكاني وبهذا قال عمرو بن ابي ليلى وغيره واستدلوا بما رواه ابن شاهين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وايضًا لا دليل فيه على الكراهة لانه يمكن تركهم استعمال المنديل عندما رآهم انس لاغراض اخر حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك مصغرا واسمه دينار قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة مات سنة ٢٠٠ عن ابن ابي ذئب عن شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني عن احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين ليس به بأس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد لا يحتج به وقال ابوزرعة والساجي ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالقوي وقال البخاري يتكلم فيه مالك ويحتمل منه وقال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا اصل له وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف الا حديثا واحدا ولعل البلاء من تلميذه وقال ارجو انه لا بأس به قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار يمكن ان يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم ينقل نسخه او الحديث ليس بحجة لضعفه ثم يغسل فرجه فنسي ابن عباس مرة كم افرغ اي نسي عدد افراغ الماء عليه فسألني كم افرغت فقلت لا ادري كم افرغت سبعا او اقل فقال اي ابن عباس لا ام لك هو سب وذم يقال عند المعتبة وما يمنعك ان تدري اي اي شيء يمنعك ان تتعلم مني ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر بن سيار بن طارق السحيمي مصغرا ابو سليمان اليمامي ثم الكوفي قال احمد حديثه يشبه حديث اهل الصدق وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وكان علي بن المديني يضع حديث ايوب ابن جابر اي يضعفه وقال النسائي ضعيف وقال ابوزرعة واهي الحديث ضعيف وقال ابوحاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري في الاوسط هو اوثق من اخيه محمد وقال عمرو بن علي صالح عن عبد الله بن عصم بمهملتين وضم اوله ويقال ابن عصمة ابو علوان بضم المهملة وسكون اللام الحنفي العجلي اصله من اهل اليمامة وحديثه في الكوفة قال ابن معين ثقة وقال ابوزرعة ليس به بأس وقال ابوحاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا وقد ذكره ابن حبان ايضًا في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا على قلة روايته يحدث عن الاثبات ما لا يشبه

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابوداؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب

احاديثهم حتى يسبق الى القلب انها موهومة او موضوعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كانت الصلوة اى في الابتداء حين فرضت خمسين اى صلوة والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعلت اى بقيت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة واعلم انه اختلف في غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة اولا بد من الغسل ثلثا فعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا في ولوغ الكلب واما عند الحنفية في ظاهر الرواية انه لا تطهر الا بالغسل ثلثا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا فقد امر بالغسل ثلثا في النجاسة التي هو غير مرئي وايضا روى انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده امر بالغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى ثم التقدير بالثلث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلث ولان الثلث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة قد بلغت من لدني عذرا **حدثنا نصر بن** علي نا الحارث بن وجيه الراسبي ابو محمد البصري قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم والنسائي ضعيف وقال البخاري في حديثه بعض المناكير وعن ابي داؤد حديثه منكر وهو ضعيف وقال الساجي ضعيف الحديث وقال العقيلي ضعفه نصر بن علي وقال يعقوب بن سفيان بصري لين الحديث وقال الطبري ليس بذاك وقال الترمذي الحارث بن وجيه قيل وجبة شيخ ليس بذاك نا مالك بن دينار السامي بهلة مولاهم ابو يحيى كان من علماء البصرة وزهادها المشهورين وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويتقوت باجرته ولا يأكل شيئا من الطيبات وكان من المتعفدة الصبر المتقشفة الخشن كان ابوه من سبي سجستان وقيل من كابل قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال بعضهم صالح الحديث وقال الازدي يعرف وينكر قال في الميزان استشهد به البخاري والنسائي مات سنة ١٢٧ھ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة الشعرة بفتح الشين وسكون العين قال في القاموس الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر جمعه شعور وشعار واشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة وانقوا من الانقاء البشر قال القاري قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه قلت عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر لما في مسلم من حديث ام سلمة قال قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا الحديث قال الخطابي وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن قلت قال في القاموس والادمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم او ظاهرها الذي عليه الشعر وما ظهر من جلدة الرأس ورجل مؤدم مبشر كمكرم حاذق مجرب جمع لين الادمة وخشونة البشرة قال ابوداؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقد مر بيان المنكر فيما تقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا عطاء بن السائب ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي ابو السائب او ابو زيد او ابو يزيد او ابو محمد الكوفي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ سمع منه قديما سفيان وشعبة و سمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلي بن عاصم وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيا وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط الا شعبة والثوري وقال ابو حاتم في حديث البصريين عنه تخاليط كثير لانه قدم عليهم في آخر عمره وعن يحيى القطان قال سمع منه حماد بن زيد قبل ان يتغير وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة في الرحلة الاولى صحيح وقال العقيلي تغير حفظه وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلي ايضا وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقال ابن الجارود في الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير واشباهه ليس بذاك وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم قال الحافظ بعد ما نقل كلام اهل الجرح والتعديل فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سماع سفيان الثوري وشعبة وزهير

عن زاذان عن علیؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل بها كذا وكذا من النار قال علیؓ فمن ثم عاديتُ راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره رضي الله عنه **باب في الوضوء بعد الغسل** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يُحدث وضوءا بعد الغسل **باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل** حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي أفأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تَحْفِنِي عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك

وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومي اليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه عن زاذان بزاي وذال معجمتين ابو عبد الله ويقال ابو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار يقال انه شهد خطبة عمر بالجابية في سنة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخطيب كان ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن عدي احاديثه لا باس بها اذا روى عن ثقة وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ كثيرا مات سنة ٨٢ھ عن علي بن ابي طالب قال اي عليؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة متعلق بقوله ترك اي من محل جنابة فمن تبعيضية او كائنا من محل جنابة فيكون صفة لموضع لم يغسلها صفة موضع وانث الضمير باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس على الراجح وكقول الله عز وجل عذاب النار التي كنتم بها تكذبون فعل بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا فاكثيرا قاله الطيبي وقال البعض اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي بتقدير المضاف اي عاديت شعر راسي اي عاملت مع شعر راسي معاملة العدو مع العدو فجززته وقطعته مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وجلد راسي وكان اي عليؓ يجز اي يحلق شعره رضي الله عنه وبهذا الحديث استدل الطيبي على سنية حلق الراس لتقريره صلى الله عليه وسلم ولانه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القاري وابن حجر فقالا ان فعله رضي الله عنه اذا كان مخالفا لسنته عليه الصلوة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة **باب في الوضوء بعد الغسل** اي اذا توضأ في الغسل هل يجب عليه ان يعيده بعد الغسل ام لا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية نا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين اي سنة الفجر قبل صلوة الغداة وصلوة الغداة اي ركعتي الفرض ولا اراه يحدث اي يجدد وضوءا بعد الغسل بل يكتفي بالوضوء الذي توضأ في الغسل وهذه المسئلة مجمع عليها **باب** في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل او لا تنقض بل تكتفي بافاضة الماء على راسها حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني وابوداؤد وابن عبد البر وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي مات سنة ١٣٢ھ عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهملة المقبري ابو سعد المدني وكان ابوه مكاتبا لامرأة من بني ليث والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي وابن خراش وقال اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن معين سعيد اوثق من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابو حاتم صدوق وقال يعقوب بن شيبة قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال باربع سنين وكان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر وقال ابن عدي انما ذكرته بقول شعبة هذا وارجو ان يكون من اهل الصدق وما تكلم فيه احد الا بخير مات في حدود سنة ١٢٠ھ عن عبد الله بن رافع المخزومي ابو رافع المدني قال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ام سلمة قالت اي ام سلمة ان [illegible] زهير انها اي ام سلمة وغرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظي زهير وابن السرح ففي سياق ابن السرح ان السائلة امرأة [illegible] سلمة قالت اي امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح او ام سلمة على لفظ زهير يا رسول الله اني امرأة اشد بفتح الهمزة وضم المعجمة [illegible] الفاء اي فتل راسي اي شعر راسي ويحتمل ان يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة أفأنقضه للجنابة اي لاجل غسل الجنابة قال [illegible] ان تحفني اي تصبي بالحفنة عليه اي على راسك ثلثا والظاهر ان القول بكفاية التثليث اذا كان الغالب في الظن ان الماء [illegible] غالب الظن ان الماء لا يصل الى اصول الشعر في التثليث ايضا فيجب الزيادة عليه ولو وصل في المرة الواحدة فالتثليث سنة وقال [illegible] والحثي كالرمي ما غرفته بيدك اي ثلث غرفات بيديه واحدها حثية كذا في لسان العرب من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك

فاذا انت قد طَهُرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ عن اُسامة عن المقبری عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث قالت فسألت لها النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فیه واغمزی قرونکِ عند کل حفنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر نا ابراهیم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت کانت احدنا اذا اصابتها جنابةٌ اَخَذَتْ ثلث حفنات هکذا یعنی بکفیها جمیعا فتصب علی راسها واخذت بید واحدة فصَبَّتْها علی هذا الشق والاخری علی الشق الآخر حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سُوید عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُحِلّاتٍ ومُحْرِماتٍ حدثنا محمد بن عوف قال قَرَأْتُ فی اصل اسمعیل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل

قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهم جماعات او قد یستعمل له فاذا انت ای اذا فعلت ذلک قد طهرت هذا اذا کان لفظ اذا شرطیة واما اذا کان ظرفیة فیکون تقدیر العبارة اذا افضت علی سائر جسدک فقد طهرت اذا حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ هو عبد الله بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیه وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم لیس بالحافظ هو لین فی حفظه وکتابه اصح وقال البخاری فی حفظه شیئ وقال ایضا یعرف حفظه وینکر وکتابه اصح وقال النسائی لیس به باس وقال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن معین عبد الله بن نافع ثبت فی مالک وقال العجلی ثقة وقال الحاکم لیس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الخلیلی لم یرضوا حفظه وهو ثقة اثنی علیه الشافعی مات ۲۰۶ھ عن اسامة بن زید اللیثی مولاهم ابو زید المدنی قال احمد لیس بشیئ ترکه القطان باخرة قال ابن معین کان یحیی بن سعید یضعفه وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ثقة صالح وقال الدوری وغیره عنه ثقة وزاد غیره حجة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد صالح قال ابن القطان لم یحتج به مسلم وانما اخرج له استشهادا مات ۱۵۳ھ عن المقبری سعید بن ابی سعید عن ام سلمة قالت ای ام سلمة ان امرأة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث ای یروی بالحدیث المتقدم قالت ای ام سلمة فسألت لها ای للمرءة النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی حدیث ایوب بن موسی قال ای اسامة فیه ای فی حدیثه واغمزی قرونک الغمز العصر والکبس بالید ای اکبسی ضفائر شعرک بالید عند کل حفنة ای غرفة وهذا یدل علی ان ایصال الماء الی اصول الشعر ضروری والاکتفاء بالثلث اذا لم تکبس لا تستلزم وصول الماء الی اصول الشعر وغرض المصنف بایراد هذا السیاق الاشارة الی توجیه الجمع بین روایتی زهیر وابن السرح فان روایة زهیر تدل علی ان السائلة ام سلمة رضی الله عنها وفی روایة ابن السرح السائلة امرءة من المسلمین ووجه الجمع ان امرءة من المسلمین جاءت الی ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسأل عن مسئلتها فسألت لها ام سلمة فاسناد السوال الی امرءة من المسلمین مجاز لکونها سبب المسئلة والی ام سلمة حقیقة لکونها سائلة حقیقة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر واسمه نسر بفتح النون وسکون المهملة الاسدی القیسی ابو زکریا الکرمانی کوفی الاصل سکن بغداد وثقه ابن معین والعجلی وابن المدینی واثنی علیه احمد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد ۲۰۰ھ نا ابراهیم بن نافع المخزومی ابو اسحاق المکی قال ابن عیینة کان حافظا وقال ابن مهدی کان اوثق شیخ بمکة ووثقه احمد وابن معین والنسائی وکان احمد یطریه قال وکیع کان ابراهیم یقول بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات عن الحسن بن مسلم بن ینّاق بفتح التحتانیة وتشدید النون آخره قاف المکی وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت ای عائشة کانت احدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم والمراد بها نفسها اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هکذا تعنی بکفیها جمیعا وهذا التفسیر من بعض الرواة فتصب علی راسها واخذت ای الماء بید واحدة فصبتها علی هذا الشق ای الایمن والاخری ای مرة اخری اخذت الماء بید واحدة علی الشق الآخر ای الایسر وهذا الحدیث یشیر الی ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لم ینقضن ضفائرهن ولکن یتکلفن لایصال الماء الی اصول ضفائرهن حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سوید بن غیلان الثقفی ویقال العجلی الکوفی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وفرق البخاری بین العجلی والثقفی وقال الخطیب هما واحد وقال لا یمتنع ان یکون احد النسبتین مجازا عن عائشة بنت طلحة بن عبید الله التیمی ام عمران امها ام کلثوم بنت ابی بکر قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وقال ابو زرعة حدث عنها الناس لفضلها وادبها وذکرها ابن حبان فی الثقات عن عائشة رض قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد واصله الشد ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهی خرقة یشد بها العضو المؤوف ثم قیل لوضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد ای نکتفی بماء نغسل به الخطمی ولا نستعمل بعده ماء آخر هکذا فی المجمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات ای فی حالتی الحل والاحرام وعندی ان استعمال الضماد فی حالة الحل لعله لتسکین الشعر فی السفر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمعیل والمراد باصل اسمعیل کتابه الذی کتب فیه روایاته عن شیوخه ای قرأت بنفسی هذا الحدیث فی ذلک الکتاب قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل ابن عیاش بالتحتانیة المشددة والمعجمة ابن سلیم العنسی الحمصی قال

عن ابيه ثنی ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها

باب في الجنب يغسل راسه بالخطمي

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء

فلينشر — شعره — بكفيها — بغير ذلك

ابو حاتم لم يسمع من ابيه شيئا حملوه على ان يحدث فحدث وقال الآجري سئل ابو داود عنه فقال لم يكن بذاك وقد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه قلت وقد اخرج ابو داود عن محمد بن عوف عنه عن ابيه عدة احاديث لكن يروونها بان محمد بن عوف رآها في اصل اسمعيل عن ابيه هو اسمعيل بن عياش وحاصل هذا الكلام ان الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الاول القراءة في اصل اسمعيل وهذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف واسمعيل والطريق الثاني ان محمد ابن اسمعيل حدثه عن ابيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن اسمعيل غير موثوق به ثنى ضمضم بن زرعة بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمي الحمصي قال في الميزان وثقه يحيى بن معين وضعفه ابو حاتم قال الحافظ في تهذيبه قال احمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمي لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه عن شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي المقرائي بعدة ابو الطيب وابو الصواب الحمصي وثقه العجلي ودحيم ومحمد بن عوف والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري سمع معوية رضي الله عنه قال اي شريح افتاني جبير بن نفير لعل شريح استفتى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة فافتاه فيه عن الغسل من الجنابة اي حين استفتيته عن الغسل من الجنابة او يحمل لفظ عن على معنى في ان اي بان ثوبان حدثهم اي جبير بن نفير وغيره انهم اي ثوبان وغيره من الصحابة استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما الرجل فلينشر راسه اي فليحل وينقض شعر راسه ان كان مضفورا فليغسله حتى يبلغ اي الماء اصول الشعر اي من المسترسل الى اصول الشعر لانه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه نقض الضفائر واما المرأة فلا حرج عليها ان لا تنقضه لانها يحرم عليها حلق الشعر ففي ايجاب النقض عليهن حرج وعسر لتغرف اي المرأة على راسها ثلث غرفات بكفيها اي فاذا بلغ الماء اصول شعرها فقد طهرت وان لم يبلغ الماء الشعر المسترسل. قال الشوكاني واكثر ما علل به ان في اسناده اسمعيل بن عياش والحديث من روايته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل قلت والتفرقة بين الرجال والنساء قول الحنفية **باب** في الجنب يغسل راسه بالخطمي قال في القاموس والخطمي ويفتح نبات اي هل يجزئ ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة اخرى حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ابن ابي هاشم الوركاني بالواو المفتوحة والراء كان جار احمد بن حنبل وكان يكتب عنه ويرضاه ويوثقه ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات مات ۲۲۸ھ نا شريك ابن عبد الله عن قيس بن وهب الهمداني الكوفي قال احمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي ثقة عن رجل من بني سواءة بن عامر قال الحافظ في تهذيب التهذيب لم اقف على تسميته وقال في التقريب مجهول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي اي بالماء الذي خلط بالخطمي وهو جنب اي في حالة الجنابة يجتزي اي يكتفي بذلك اي بغسل راسه بالخطمي اولا ولا يصب عليه اي على راسه الماء ثانيا عند الغسل وهذا الحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به او يخالط كماء الاشنان والصابون يجوز به ازالة الحدث وان تغير لون الماء او طعمه او ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير والحديث وان كان ضعيفا ولكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض نعم اذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه ايضا قال الحلبي في شرح المنية والماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا التعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبير ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر انتهى ملخصا قلت قول الحافظ اخرج ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة يقوي ما ذكرناه وما اخرج البخاري ومسلم وغيرهما من اهل الحديث من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا الحديث قال الحافظ وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك انتهى ما قاله الحافظ قلت اما قوله ان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعي وغيره واما عامة مشايخنا قالوا

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه **باب** في مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر

ان بالموت تنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البير يوجب تنجسه الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة كما قال محمد بن شجاع البلخي ان الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول العامة اظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ماله اثر في التطهير في الجملة ولا شك ان هذا في الجملة اقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم اصلا مع وجود السبب كذا قال في البدائع والجواب عن قوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رض اي لا يصير نجسا بالجنابة او لا يصير نجسا كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام والا فالاجماع على انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته **باب** فيما يفيض بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضا بين الرجل والمرأة من الماء والمراد به المني او المذي اي ما حكمها في غسلها حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض اي يسيل بين الرجل والمرأة من الماء اي المني او المذي قالت اي عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء اي المني او المذي ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه اي الماء عليه اي على المني او المذي والغرض منه بيان ازالته وغسله بصب الماء عليه مكررا للتطهير عندنا وللتطييب عند الشوافع هذا اذا حمل الماء على المني واما اذا كان المحمل هو المذي فحينئذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع **باب** في مواكلة الحائض اي المشاركة في الاكل مع الحائض ومجامعتها اي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال اي انس ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت اي لم يشاركوها في الاكل والشرب والمساكنة في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اصحابه عن ذلك اي عن المواكلة والمشاربة والمجامعة في البيت فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض والمحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان واكثر المفسرين من الادباء زعموا ان المراد به المصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان ورجح كونه مكان الدم بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض قالوا واستعماله في الموضع اكثر واشهر منه في المصدر قل هو اي الدم او مكان الحيض اذى وحمل الاذى على هذا يكون بتقدير المضاف اي ذو اذى والاذى ما يؤذي اي شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية اي وطي النساء في زمان الحيض او مكانه او في الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن اي ساكنوهن في البيوت واصنعوا كل شيء من المواكلة والملامسة والمباشرة غير النكاح اي الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به للانكار نبوته ان يدع اي يترك شيئا من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فجاء اسيد بالضم مصغرا ابن حضير مصغرا ابن سماك بن عتيك بالفتح الانصاري الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل في كنيته غير ذلك وكان اسيد من السابقين للاسلام وهو احد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدرا وكان شريفا كاملا وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم احد وجرح حينئذ سبع جراحات روى البخاري في تاريخه لما مات اسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصته تدل على انه مات في ايامه وقعت انه لما مات وعليه دين اربعة آلاف درهم فبيعت ارضه فقال عمر لا اترك بني اخي عالة فرد الارض وباع ثمرها من الغرماء اربع سنين باربعة آلاف كل سنة الف درهم وقيل مات سنة ٢٠ او سنة ٢١ وعباد بفتح اوله وتشديد الباء ابن بشر بن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الانصاري ابو بشر وابو الربيع الاشهلي اسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير قبل اسلام سعد بن معاذ وشهد المشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بن الاشرف واستشهد باليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي حذيفة

الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللّٰہ ان الیہود تقول کذا وکذا افلا ننکحہن فی المحیض فتمعر وجہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیہما فخرجا فاستقبلتہما ھدیۃ من لبن الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبعث فی آثارہما فسقاہما فظننا انہ لم یجد علیہما **حدثنا** مسدد ثنا عبد اللّٰہ بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عایشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت کنت اتعرق العظم وانا حایض فاعطیہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیضع فمہ فی الموضع الذی فیہ وضعتہ واشرب الشراب فاناولہ فیضع فمہ فی الموضع الذی کنت اشرب منہ **حدثنا** محمد بن کثیر نا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفیۃ عن عایشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجری فیقرء وانا حایض **باب** فی الحایض تناول من المسجد **حدثنا** مسدد ابن مسرھد نا ابو معویۃ عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القسم عن عایشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قلت انی حایض فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک

ابن عتبۃ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللّٰہ ان الیہود تقول کذا وکذا وحکی قول الیہود الذی تقدم افلا ننکحہن ای افلا نطأہن فی المحیض لیکمل المخالفۃ فتمعر وجہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ووجہ التغیر انہ کان مخالفا للامر المنصوص من اللّٰہ تعالی حتی ظننا ان قد وجد علیہما وہذا الظن علی معناہ الاصلی فخرجا خوفا من زیادۃ الغضب فاستقبلتہما ہدیۃ ای استقبل الرجلین شخص معہ ہدیۃ یہدیہا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من لبن الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای اہدی الیہ فبعث ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی آثارہما ای عقبہما احدا فناداہما فجاءاہ فسقاہما من اللبن تلطفا بہما فظننا ای فعلمنا انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یجد لم یغضب علیہما لانہما ما تکلما من الکلام الا بحسن نیتہما فکانا فی ذلک معذورین ووقع فی روایۃ مسلم افلا نجامعہن مکان افلا ننکحہن وفسرہ القاری فی المرقاۃ والشیخ عبد الحق فی اللمعات افلا نجامعہن فی البیوت وفی الاکل والشرب لموافقتہم او خوف ترتب الضرر الذی یذکرونہ ویابی عن ہذا التاویل ما فی روایۃ ابی داؤد من قولہ افلا ننکحہن ولعلہما لم یطلعا علی ہذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف فی ہذا الاعتزال المذکور فی الآیۃ فذہب ابن عباس وشریح وابن جبیر ومالک وابو حنیفۃ وابو یوسف وجماعۃ من اہل العلم الی انہ یجب اعتزال ما اشتمل علیہ الازار ویعضدہ ما صح عن عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا انہا تشد علیہا ازارہا ثم شانہ باعلاہا وذہبت عائشۃ والشعبی وعکرمۃ ومجاہد والثوری ومحمد بن الحسن وداؤد الی انہ لا یجب الا اعتزال الفرج فقط وہو الصحیح من قول الشافعی وروی عن ابن عباس وعبیدۃ السلمانی انہ یجب اعتزال الرجل فراش زوجتہ اذا حاضت اخذا بظاہر الآیۃ وہو قول شاذ حدثنا مسدد ثنا عبد اللّٰہ ابن داؤد عن مسعر بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح المہملۃ ابن کدام بکسر اولہ وتخفیف ثانیہ عن المقدام بن شریح عن ابیہ شریح بن ہانی عن عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت کنت اتعرق العظم ای آکل ما علیہ من اللحم قال فی القاموس عرق العظم عرقا ومعرقا کمقعد اکل ما علیہ من اللحم کتعرقہ والعرق وکغراب العظم اکل لحمہ او العرق العظم بلحمہ فاذا اکل لحمہ فعراق او کلاہما لکلیہما وانا حائض ای فی حالۃ الحیض فاعطیہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای العظم فیضع صلی اللّٰہ علیہ وسلم فمہ فی الموضع الذی فیہ ای الموضع وضعتہ ای فمی واشرب الشراب فاناولہ ای الاناء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیضع فمہ فی الاناء فی الموضع الذی کنت اشرب منہ وہذا یدل علی جواز مواکلۃ الحائض ومجالستہا وعلی ان اعضاءہا من الید والفم وغیرہما لیست بنجس واما ما نسب الی ابی یوسف من ان بدنہا نجس فغیر صحیح حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان ابن سعید الثوری عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحۃ بن الحارث القرشی العبدری الحجبی المکی روی عن امہ صفیۃ بنت شیبۃ وغیرہا احسن الثناء علیہ الامام احمد وقال ابو حاتم صالح الحدیث ووثقہ ابن سعد والنسائی وابن حبان وکان یبکی فی وقت کل صلوۃ وقال ابن حزم لیس بالقوی عن صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجری بتثلیث الحاء ای فی حضنی فیقرأ ای القرآن وانا حائض وفیہ جواز قراءۃ القرآن بالقرب من محل النجاسۃ **باب** الحائض تناول من المسجد تناول من التفاعل بحذف احدی التائین ای تاخذ شیئا او تناول من المفاعلۃ ای تعطی شیئا آخذۃ بیدہا من المسجد ای وہی خارجۃ عنہا حدثنا مسدد بن مسرہد نا ابو معویۃ عن الاعمش عن ثابت بن عبید الانصاری الکوفی مولی زید بن ثابت وثقہ احمد ویحیی والنسائی وابن سعد والحربی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وفرق ابو حاتم وابن حبان بین ثابت بن عبید الانصاری وبین ثابت ابن عبید مولی زید بن ثابت عن القسم بن محمد عن عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ناولینی ای اعطینی الخمرۃ بالضم حصیر صغیر من السعف من المسجد قیل حال من النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای قال لی ذلک حال کونہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی المسجد فتکون الخمرۃ فی الحجرۃ والنبی علیہ الصلوۃ والسلام فی المسجد وقیل حال من الخمرۃ فیکون الامر علی العکس وہو الظاہر وانکر القاضی عیاض الثانی کما نقل عنہ النووی قلت ای معتذرۃ انی حایض ولعلہا فہمت باجتہادہا ان الحائض کما لا تدخل المسجد لا یجوز لہا ان تدخل یدہا فی المسجد فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک قال الخطابی الحیضۃ بکسر الحاء الحال التی تلزمہا الحائض من التجنب کما قالوا القعدۃ والجلسۃ یریدون حال القعود والجلوس واما الحیضۃ مفتوحۃ الحاء فہی الدفعۃ الواحدۃ من دفعات دم الحیض وفی الحدیث من الفقہ ان للحائض ان تتناول الشیء بیدہا من المسجد وان من حلف لا یدخل دارا او مسجدا فانہ لا یحنث بادخال یدہ او بعض جسدہ فیہ ما لم یدخلہ بجمیع بدنہ قال النووی ہو بفتح الحاء ہذا ہو المشہور

باب في الحائض لا تقضي الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا وُهَيبٌ نا ايوب عن ابي قِلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألتْ عائشة أتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء **حدثنا** الحسن بن عمرو انا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنُؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** في اتيان الحائض **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن

على عهد (نسخة)

نا (نسخة)

قال ابو داود (نسخة)

في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم انتهى قلت ما قال الخطابي هو الاوجه عندي لان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تعلم ان في يدها ليست نجاسة الحيض التي يصان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال يدها في المسجد الا بانها علمت ان الحالة العارضة لها من الحيض وحكمها حلت يدها فلاجل هذا امتنعت عن ادخال يدها في المسجد ولهذا اجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد **باب** في الحائض لا تقضي الصلوة اي الصلوات التي لم تصلها ايام محيضها حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو ابو قلابة الجرمي بكسر القاف وبالجيم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن سيرين ابو قلابة ان شاء الله ثقة رجل صالح وقال ايوب كان والله من الفقهاء ذوي الالباب ما ادركت بهذا المصر رجلا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحمل على علي ولم يروعنه شيئا ولم يسمع من ثوبان وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا وقال ابن معين ارادوه على القضاء فهرب الى الشام فمات بها قال ابن خراش ثقة مات سنة [illegible] او بعدها عن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات وقال كانت من العابدات قال الذهبي بلغني انها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور توفيت سنة ٨٣ قالت اي معاذة ان امرأة لم يعرف اسمها سألت عائشة رضي الله تعالى عنها أتقضي المرأة الحائض الصلوة اي هل تقضي صلوة ايام محيضها التي لم يصلها في ايام طهرها فقالت اي عائشة رض احرورية انت اي خارجية نسبت الى حروراء قرية في جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا اليها كانوا يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع ثم اجابتها عائشة رضي الله عنها لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي صلوة ايام محيضنا ولا نؤمر اي من الله تعالى او من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء اي بقضائها قال الشوكاني نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره والفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضائها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء هل تصلي الصلوتين اي الاخرى وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم انتهى ملخصا حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي انا سفيان يعني ابن عبد الملك وضمير الفاعل في يعني يعود الى الحسن وهذا قول ابي داود يقول ابو داود ان الحسن بن عمرو يريد بسفيان انه ابن عبد الملك وهو سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن المبارك هو عبد الله عن معمر ابن راشد عن ايوب السختياني عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث يتعلق بحدثنا اي حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل والغرض من اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف في السند ومتنه اما الاختلاف في السند فالحديث الاول مروي عن ايوب بواسطتين وهذا الحديث مروي عنه باربع وسائط وايضا في الحديث الاول روى ايوب عن معاذة بواسطة ابي قلابة وههنا روى من غير واسطة واما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب ومعمر في المتن فقال وزاد اي معمر فيه اي في حديثه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فزاد معمر الامر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت خالية عن ذكره **باب** في اتيان الحائض اي في مجامعتها في حالة الحيض واحكامها حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابو عمر المدني استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة وقيل عداده في اهل الجزيرة قال الزبير بن بكار كان ابو الزناد كاتبا له قال العجلي والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو بكر

عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار قال ابو داؤد هکذا الروایة الصحیحة قال دینار او نصف دینار وربما لم یرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن الجزری عن مقسم عن

بنصف دینار

ابن ابی داؤد ثقة مامون وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی خلافة هشام عن مقسم بن بجرة بضم الموحدة وسکون الجیم ویقال ابن نجدة بفتح النون وبدال ابو القاسم ویقال ابو العباس مولی عبد اللہ بن الحارث بن نوفل ویقال له مولی ابن عباس للزومه له قال شعبة لم یسمع الحکم من مقسم حدیث الحجامة وعن احمد لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعة احادیث واما غیر ذلک فاخذها من کتاب قال ابو حاتم صالح الحدیث لا باس به ذکر ابن سعد فی الطبقات کان کثیر الحدیث ضعیفا وذکره البخاری فی الضعفاء ولم یذکر فیه قدحا وقال الساجی تکلم الناس فی بعض روایته واما ابن حزم فقال لیس بالقوی وقال احمد بن صالح المصری ثقة ثبت لا شک فیه و قال العجلی مکی تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان والدارقطنی ثقة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته ای یجامعها وهی حائض ای فی حال حیضها قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتصدق بدینار او نصف دینار ولفظة او ههنا لیست للشک بل للتنویع یعنی اذا کان فی اقبال الدم وکان الدم عبیطاً فلیتصدق بدینار وان کان فی انقطاع وکان فی الصفرة فنصف دینار او یقال ان کان واجداً فبدینار وان کان غیر واجد فبنصف دینار قال ابو داؤد وهکذا الروایة الصحیحة قال دینار او نصف دینار ای بلفظة او التنویعیة وربما لم یرفعه شعبة وهذا القول من ابی داؤد یشیر الی الاختلاف الواقع فی السند وغرضه بهذا ان شعبة اختلف فی رفعه ووقفه فرفعه مرة وربما لم یرفعه کانه اشارة الی ضعف هذا الحدیث فروی النضر بن شمیل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعا کما روی یحیی القطان ورواه عفان بن مسلم وسلیمان بن حرب عن شعبة موقوفا وکذلک رواه مسلم بن ابراهیم وحفص بن عمر الحوضی وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما کان یرفعه قال البیهقی اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو بکر بن محمد بن احمد بن بالویه من اصل کتابه حدثنا عبد اللہ ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی حدثنا ابن مهدی حدثنا شعبة عن الحکم عن عبد الحمید یعنی ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس فی الذی یاتی امرأته وهی حائض فذکره موقوفا فقیل لشعبة انک کنت ترفعه قال انی کنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحدیث وجعله من قول ابن عباس واختلف العلماء فی وجوب الکفارة فقال الشافعی فی اصح قولیه وهو الجدید ومالک وابو حنیفة واحمد فی احدی الروایتین وجماهیر السلف انه لا کفارة علیه وعلیه ان یستغفر ویتوب وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابو الزناد وربیعة وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم اللہ تعالی وقال الشافعی فی القول القدیم الضعیف انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی واسحق واحمد فی الروایة الثانیة عنه واختلف هؤلاء فی الکفارة فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار وتعلقوا بهذا الحدیث وهو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارة کذا قاله النووی حدثنا عبد السلام بن مطهر بن حسان بن مصک بکسورة وفتح مهملة وشدة کاف ابن ظالم بن شیبان الازدی ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء البصری قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات قال فی الزهرة روی عنه البخاری اربعة احادیث مات ۲۲۴ھ نا جعفر یعنی ابن سلیمان وهذا قول ابی داؤد وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی عبد السلام الضبعی ابو سلیمان البصری عن احمد لا باس به قیل له ان سلیمان بن حرب یقول لا یکتب حدیثه فقال انما کان یتشیع وکان یحدث باحادیث فی فضل علی واهل البصرة یغلون فی علی وعن ابن معین ثقة وکان یحیی بن سعید لا یکتب حدیثه ولا یروی عنه وکان یستضعف وقال احمد بن سنان رأیت عبد الرحمن بن مهدی لا ینشط لحدیث جعفر بن سلیمان واستثقل حدیثه وقال ابن سعد کان ثقة وبه ضعف وکان یتشیع وقال یزید بن زریع من اتی جعفر بن سلیمان وعبد الوارث فلا یقربنی وکان عبد الوارث ینسب الی الاعتزال وجعفر ینسب الی الرفض وقال البخاری فی الضعفاء یخالف فی بعض حدیثه واخرج ابن حبان فی کتاب الثقات بسنده من طریق جریر بن یزید بن هارون قال بعثنی ابی الی جعفر فقلت بلغنا انک تسب ابا بکر وعمر قال اما السب فلا ولکن البغض ما شئت فاذا هو رافضی مثل الحمار قال ابن حبان کان جعفر من الثقات فی الروایات غیر انه کان ینتحل المیل الی اهل البیت ولم یکن بداعیة الی مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز قال الدوری کان جعفر اذا ذکر معاویة شتمه فاذا ذکر علیا قعد یبکی وقال ابن شاهین فی المختلف فیهم انما تکلم فیه لعلة المذهب ما رأیت من طعن فی حدیثه الا ابن عمار بقوله جعفر بن سلیمان ضعیف وقال البزار لم نسمع احدا یطعن علیه فی الحدیث ولا فی خطأ فیه انما ذکرت عنه شیعیته واما حدیثه فمستقیم مات ۱۷۸ھ عن علی بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری عن احمد لا باس به وقال ابو حاتم لا باس به صالح الحدیث ووثقه ابو داؤد والنسائی وابن سعد والعجلی وابو بکر البزار وابن نمیر وغیرهم وقال الدارقطنی ثقة یجمع حدیثه وقال ابو الفتح الازدی زائغ عن القصد فیه لین مات ۱۳۱ھ او بعدها عن ابی الحسن الجزری شامی قال ابن المدینی مجهول وقال الحاکم فی المستدرک ابو الحسن هذا اسمه عبد الحمید بن عبد الرحمن ثقة مامون کذا قال وقال الحافظ فی التقریب ابو الحسن الجزری مجهول من السادسة واخطأ من سماه عبد الحمید عن مقسم عن

ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابوداؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابوداؤد وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهذا معضل

باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة

ابن عباس قال اذا اصابها اي جامعها في اول الدم اي في فور حيضها فدينار اي يتصدق به واذا اصابها اي جامعها في انقطاع الدم اي عند انقطاع الدم فنصف دينار قال ابوداؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة في آخره قاف ابو امية المعلم البصري نزيل مكة قال مسلم في مقدمة صحيحه قال معمر ما رأيت ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم ابا امية فانه ذكره فقال كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة وقال ابن معين قال ايوب لا تاخذوا عن ابي امية عبد الكريم فانه ليس بثقة وقال الامام احمد كان ابن عيينة يستضعفه قلت له هو ضعيف قال نعم وقال الدوري عن ابن معين قد روى مالك عن عبد الكريم ابي امية وهو بصري ضعيف وعده ابوداؤد من خيار اهل البصرة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال السعدي كان غير ثقة وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطاء فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه ومن اجل من جرحه ابو العالية وايوب مع ورعه غره ما لك سمته ولم يكن من اهل بلده مات ١٢٦هـ عن مقسم اخرج البيهقي هذا التعليق في سننه موصولا عن ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ثم قال البيهقي بعد تخريجها كذا في رواية ابن جريج ورواه ابن ابي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم ثم اخرج رواية سعيد بن ابي عروبة مفصلة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف مصغرا ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون الحضرمي الحراني الاموي مولاهم رأى انسا عن احمد ضعيف وعنه ليس بحجة ولا قوي في الحديث وشديد الاضطراب في المسند وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه وقال ابن عدي اذا حدث عن خصيف ثقة فلا باس بحديثه وروايته الا ان يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف قال ابن سعد كان ثقة وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الدارقطني يعتبر به يهم قال الساجي صدوق وقال ابن معين انا كنا نتجنب حديثه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي وقال الازدي ليس بذاك وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه عن مقسم ابن بجرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله اي بزوجته بان وطيها وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابوداؤد وكذا اي كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك قال علي بن بذيمة بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ابو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الاصل قال احمد صالح الحديث ولكن كان راسا في التشيع وقال الجوزجاني زائغ عن الحق معلن به وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابن عمار من الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٣٦هـ عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي لم يذكر فيه ابن عباس وغرض المصنف من ذكر رواية خصيف وعلي ابن بذيمة الاشارة الى الاختلاف الواقع في متن الحديث واضطرابه بانه روى بعضهم يتصدق بدينار او نصف دينار وروى البعض بنصف دينار فقط واخرج البيهقي بسنده عن سفيان قال حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض الحديث ثم قال البيهقي حديث خصيف الجزري غير صحيح وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي اي عمر بن الخطاب امره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل وهو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يتصدق بخمسي دينار وهذا اي الحديث معضل والمعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعدا لكن اخرج البيهقي هذا الحديث بسنده من طريق ابي بكر بن داسة ثنا ابوداؤد السجستاني وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه رواه اسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب انه كان له امرأة تكره الرجل الحديث ثم قال البيهقي وكذلك رواه اسحق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر والغرض بذكر هذا الحديث الاشارة الى اختلاف ثالث كما ذكره البيهقي **باب في الرجل يصيب منها** اي الحائض ما دون الجماع من المباشرة والملامسة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير الاعور قال ابن سعد كان قليل الحديث روى له مسلم حديثا واحدا

ندبة | قال | منه | منی

عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهی حايض اذا كان عليها ازار الی انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامر احدنا اذا كانت حايضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيی عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نبيت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منی شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلی فيه وان اصاب تعنی ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده

ای العمل افضل وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الخطيب مات فی حدود ٣١ه عن ندبة بضم اولها ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة هكذا فی التقريب وقال فی القاموس ندبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ويقال بموحدة اولها مع التصغير مولاة ميمونة ذكرها ابن حبان فی الثقات وذكرها ابن منده وابو نعيم فی الصحابة عن ميمونة قالت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يباشر والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة المرأة من نسائه ای من ازواجه وهی حائض اذا كان عليها ای علی المرأة ازار الی انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به ای بالازار ای تجعل الازار حاجزا بينه وبينها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ای تعقد الازار عليها ثم يضاجعها زوجها قال فی مرقاة الصعود وقال الشيخ ولی الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس فی رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبی صلی الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج والآخر ان يكون قولها اولا يامر احدنا لامن حيث انها احدی امهات المؤمنين بل من حيث انها احدی المسلمات فالمراد انه يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن حمل الروايات متفقة اولی ولاسيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فی حق امهات المؤمنين ثبت فی حق سائر النساء وقالت مرة يباشرها هذا قول الاسود يعين اختلاف الفاظ عائشة رض بانها مرة حدثت بهذا الحديث فقالت يضاجعها ومرة اخری قالت يباشرها حدثنا مسدد نا يحيی القطان عن جابر بن صبح بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبی ابو بشر البصری جد سليمان بن حرب لامه وثقه ابن معين والنسائی وقال الازدی لايقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان فی الثقات قال سمعت خلاسا بكسر معجمة وخفة لام واهمال سين ابن عمرو الهجری بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الی مدينة هجر البصری عن احمد بن حنبل ثقة ثقة وروايته عن علی من كتاب وقال احمد كان يحيی بن سعيد يتوقی ان يحدث عن خلاس عن علی خاصة وقال الآجری عن ابی داود ثقة ثقة وقال ايضا كانوا يخشون ان يكون خلاس يحدث عن صحيفة حارث الاعور وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علی وليس بقوی وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال الجوزجانی كان علی شرطة علی وقال الازدی خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفيا مات قبيل ١٠٠ه قال سمعت عائشة رض تقول كنت انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نبيت فی الشعار الواحد الشعار ما واری الجسد من الثياب او هو ثوب يلی الجسد لانه يلی شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل علی جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض فی الثوب الواحد وليس فيه دلالة علی ان هذه المضاجعة كانت بغير ازار كما قال صاحب عون المعبود بل الاحاديث الكثيرة دالة علی ان مباشرته صلی الله عليه وسلم بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها ايضا وانا حائض طامث ذكر لفظ الطامث تاكيدا او فی رواية النسائی بلفظ او فيكون شكا من الراوی فان اصابه ای بدنه صلی الله عليه وسلم منی شئ ای من نجاسة الدم غسل مكانه ای اقتصر علی غسل النجاسة ولم يعده ای ولم يجاوز فی غسل النجاسة عن محلها الی غيره ثم صلی فيه هكذا هذا اللفظ فی جميع النسخ الموجودة عندی من المكتوبة والمصرية والمطبوعة الهندية والظاهر انه من تصحيف النساخ وغلط معنی ولفظا اما معنی فلان ضميره لايمكن ان يرجع الی الشعار لانه يوجب التكرار ولا الی بدن رسول الله صلی الله عليه وسلم لان فيه ركاكة واما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث اخرجه البيهقی فی سننه الكبری برواية ابن داسة عن ابی داود وليس فيه هذا اللفظ ولفظه اخبرنا ابو علی الروذباری ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيی عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نبيت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب يعنی ثوبه غسل مكانه ولم يعده وصلی فيه فحديث البيهقی هذا يدل علی ان التصحيف فيه وقع بعد ابی داود فانه لو كان عن ابی داود او عمن فوقه لاتكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فی سياق النسائی مكررا وهذا اللفظ هناك صحيح لان سياق النسائی يغاير سياق ابی داود ولفظه اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا يحيی بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نبيت فی الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه منی شئ غسل مكانه ولم يعده وصلی فيه ثم يعود فان اصابه منی شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلی فيه فان فی هذا السياق ضمير صلی فيه فی الموضعين يعود الی ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم وليس فيه اشكال لانه محمول علی تعدد الواقعة والله تعالی اعلم وان اصاب تعنی ثوبه زاد الراوی لفظ تعنی لانه لم يحفظ ما تكلمت به عائشة رض من مفعول اصاب منه شئ غسل مكانه ای مكان النجاسة من الثوب ولم يعده ای ولم يجاوزه الی غيره

ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدنا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني

ثم صلى فيه اى فى الثوب المغسول حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم الرعيني مصغرا ابو عبد الرحمن قاضي افريقية قال ابو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان احد الثقات الاثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم وقال ابو داؤد احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه غير القعنبي لقيه بالاندلس وقال ابن حبان فى الضعفاء روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه والا الرواية عنه فى الكتب الا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لانه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء فى الاحاديث التى انكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال ابو العرب فى طبقات القيروان كان ثقة نبيلا فقيها ولى القضاء وكان عدلا فى قضائه وقال اسد بن الفرات كان فقيها له عقل وصيانة وقال ابن حلفون فى الثقات روى عنه القعنبي وغيره مات سنة ١٩٠ه‍ عن عبد الرحمن يعني ابن زياد بن انعم بفتح الهمزة وسكون النون وضم المهملة الافريقي قاضيها عداده فى اهل مصر قال يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الترمذي رأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ايضا من يتكلم فى ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابو العرب القيرواني كان ابن انعم من اجلة التابعين عدلا فى قضائه صلبا وقال سحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد عنه فقال سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال فى موضع آخر ضعف يحيى الافريقي وقال احمد ليس بشئ وقال ايضا لا اكتب حديثه وقال ايضا منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وفى حديثه ضعف وقال عبد الرحمن سألت ابى وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا ضعيفان واشبههما الافريقي وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابن خراش متروك وقال الساجي فيه ضعف وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه وقال الغلابي يضعفونه ويكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابو الحسن بن القطان كان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية والحق فيه انه ضعيف لكثرة رواية المنكرات وهو امر يعترض الصالحين مات سنة ١٥٦ه‍ عن عمارة بن غراب بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعي قال احمد بن حنبل ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه قال الحافظ فى التقريب وهو مجهول غلط من عده صحابيا بل هو من السادسة قال اى عمارة ان عمة له ولم يعرف اسمها ولا حالها حدثته انها اى العمة سألت عائشة قالت اى عمة عمارة لعائشة احدنا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد هل تجوز لهما ان يضطجعا فى فراش واحد قالت اى عائشة اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اى بيتي ليلة فمضى الى مسجده قال ابو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف اى عن المسجد حتى غلبتني عيني اى نمت واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه اى ملت عليه واكببت حتى دفئ وزال عنه اثر البرد ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار ابن يزيد القرشي ابو عثمان الكرابيسي البصري نزيل مكة قال ابو بكر الخطيب كان ثقة قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٣٦ه‍ نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابي اليمان الرحال اسمه كثير بن اليمان وقيل ادرع وقيل ابن جريج ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مستور من السابعة عن ام ذرة بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال العجلي تابعية مدنية ثقة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اى عن الفراش على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر وهذا الحديث يخالف الاحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التاويل فيه قال فى الجمع والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى او يؤول بان ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ميمونة قالت اى بعض ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا اى المباشرة القى على فرجها ثوبا اى سترها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن حازم عن الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان او عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي ثقة وقال العجلي

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فی فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه **باب فی المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فی عدة الايام التی كانت تحيض** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالی والايام التی كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذی اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث

حيضتنا — عدد — قال تنظر — لتستذفر

وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم مات ۹۹ھ عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعی ابو حفص الفقيه ويقال ابو بكر ادرك عمر رضی قال ابن معين والنسائی والعجلی وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس قال محمد بن اسحق قدم علينا عبد الرحمن بن الاسود حاجًا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلی حتى اصبح على قدم فصلی الفجر بوضوء العشاء وفی الخلاصة انه حج ثمانين حجة واعتمر ثمانين عمرة انتهى وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۹۹ھ عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضی قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ای ازواجه فی فوح حيضنا بفتح الفاء واسكان الواو ای فی ابتدائها ومعظم دفعها ان نتزر وفی رواية تأتزر وهذا افصح كما قاله الحافظ فی الفتح ای تشد ازارًا تحجز بين السرة الى الركبة ثم يباشرنا والمراد بالمباشرة الصاق البشرة بالبشرة وايكم يملك اربه قال الخطابی يروى على وجهين احدهما مكسورة الالف والآخر مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندی ارب وارب واربة بغية وحاجة انتهى وقال فی المجمع واكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو ای الذكر ومعناه ای ليس منكم احد يكون غالبا لهواه ويأمن مع هذه المباشرة الوقوع فی الفرج فهی علة فی عدم الحاق الغير به صلى الله عليه وسلم ومن يجيزها له يجعل قولها علة فی الحاق به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره انتهى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه والحاصل ان النبی صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعًا للغير قال العينی ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها فی الفرج عامدًا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه الثانی المباشرة فی ما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر وبالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهو حلال بالاجماع الا ما حكی عن عبيدة السلمانی وغيره من انه لا يباشر شيئًا فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة الثالث المباشرة فی ما بين السرة الى الركبة فی غير القبل والدبر فعند ابی حنيفة حرام وهو رواية عن ابی يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابی يوسف فی رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحكم والثوری والاوزاعی واحمد واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن منذر وداؤد وهذا اقوى دليلًا لحديث انس رضی اصنعوا كل شیء الا النكاح واقتصار النبی صلى الله عليه وسلم فی مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علی وابن عباس وابی طلحة رضی **باب فی المرأة تستحاض** ای تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله مجهولا والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فی غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة ومن قال عطف على لفظ المرأة ای باب فی قول من قال تدع ای المستحاضة الصلوة فی عدة الايام التی كانت تحيض ای قبل استمرار دمها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام المشهور عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة وسيصرح ابو داؤد بعد سطر فی رواية ام سلمة انها فاطمة بنت ابی حبيش كانت تهراق اصله اراق يريق ويراق وتبدل الهمزة بالهاء فيقال هراق فی الماضی ثم جمع بين الهمزة والهاء فقيل اهراق يهريق بزيادة الهمزة الدماء اتى بالجمع للدلالة على الكثرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضی الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدة الليالی والايام التی كانت تحيضهن ای تحيض فيهن من الشهر قبل ان يصيبها الذی اصابها من استمرار دم الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك ای قدر الليالی والايام من زمان الحيض فی الشهر قال الحافظ فی الفتح وقد استنبط منه الرازی الحنفی ان مدة اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة لقوله قدر الايام التی كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلثة واكثره عشرة فاما دون ثلثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يومًا وهكذا الى عشرين فاذا خلفت ذلك ای الايام والليالی فلتغتسل ای للطهر من الحيض ثم لتستثفر بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشی قطنًا وتوثق طرفيها فی شیء تشده على وسطها وتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذی يجعل تحت ذنبها. نهاية. ثم لتصل والحديث يدل على ان المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل الاستحاضة وهذا عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى واما عند الشافعی رحمه الله يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفًا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة كما فی حديث فاطمة بنت ابی حبيش الذی اخرجه ابو داؤد والنسائی ولفظه قال لها النبی صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف وايضًا يدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة وايضًا يدل على انها تترك الصلوة فی الايام التی كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث بن سعد

عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدی نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث

قال فاطمة بنت ابی حبيش

ن عن رجل

[illegible]

عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة ای فاطمة بنت ابی حبيش كما سيجئ كانت تهراق الدم فذكر ای الليث معناه ای معنى حديث مالک وان اختلف في بعض الفاظه قال ای الليث فاذا خلفت ذلک ای الليالی والايام التي كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم وحضرت الصلوة ای وحضرت ايام الصلوة فلتغتسل بمعناه ای حدث الى آخر الحديث بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر ای عبيد الله معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق ای عبيد الله معناه ای معنى حديث الليث حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدی نا عبد الرحمن بن مهدی بن حسان نا صخر بن جويرية ابو نافع مولى بنی تميم ويقال مولى بنی هلال قال احمد شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان مولى بنی تميم وكان ثقة ثبتا وقال عفان كان اثبت في الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وقال ابو داؤد تكلم فيه قال يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث اليه من المدينة وقال ابن معين صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروک انما يتكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط وقال الذهبي ثقة حكاه الحاكم عن نافع باسناد الليث ومعناه ای ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقا لاسناد الليث وموافقا لمعنى حديثه قال ای صخر فلتترک الصلوة قدر ذلک ای الليالی والايام التي تحيضهن في الشهر قبل الاستحاضة ثم اذا حضرت الصلوة ای اوان الصلوة بعد مضی ايام الحيض فلتغتسل للتطهير من الحيض ولتستثفر روی بذال معجمة من الذفر والذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به ای لتستعمل طيبا يزيل بهذا الشئ عنها وان روی بمهملة فمعنى لتدفع عن نفسها الدفر ای الرائحة الكريهة والمشهور تستثفر بمثلثة بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة ای روی ايوب عن سليمان بن يسار كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة في حديث نافع عن سليمان قال ای ايوب فيه تدع الصلوة ای في ايام حيضها وتغتسل فيما سوى ذلک وتستثفر بثوب وتصلي قال البيهقي في سننه بعد تخريج احاديث سليمان بن يسار عن ام سلمة كما اخرجها ابو داؤد وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت ابی حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترک الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادبارها وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلک والله اعلم انتهى وغرض المصنف بايراد حديث ام سلمة بطرق مختلفة الاشارة الى بيان الاختلاف الذي وقع في رواتها بانه روی هذا الحديث نافع وايوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف اصحاب نافع فقال مالک عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ولم يزد مالک بين سليمان وام سلمة واسطة وروی الليث عن نافع فادخل بين سليمان بن يسار وام سلمة رجلا وروی عبيد الله عن نافع فقال عن سليمان بن يسار عن رجل ولم يذكر ام سلمة واما ايوب فوافقت روايته رواية مالک عن نافع فرجح المصنف رواية مالک عن نافع على رواية الليث وعبيد الله وقواه برواية ايوب عن سليمان والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة هذه الاحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهر فانها كلها تدل على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استمرار دمها وهي التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت ابی حبيش كانت معتادة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تدع الصلوة في الايام التي كانت تحيض فيهن قال ابو داؤد سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابی حبيش حاصل هذا الكلام ان هذا الحديث رواه مالک عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ورواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة الحديث ورواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة الحديث ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم ابهموا المرأة ولم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات ان حماد بن زيد روی هذا الحديث عن ايوب بهذا السند وسمى المرأة المبهمة بانها فاطمة بنت ابی حبيش وقد اخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابی حبيش استحيضت الحديث وكلام المصنف يوهم بان غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني اخرج بسنده ثنا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابی حبيش فسماها وكذلک بسنده ثنا عبد الوارث نا ايوب عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابی حبيش فسماها عبد الوارث ايضا وكذلک اخرج بسنده نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابی حبيش الحديث فسماها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى علي
ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله
عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت
اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري

رسول الله
بين

فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد الازدي مولاهم ابو رجاء المصري قال
ابن سعد كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليمًا عاقلاً وكان ثقة كثير الحديث كان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل وقال ابو زرعة مصري
ثقة وقال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٨هـ عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين ونون الكندي ابو شرحبيل المصري
قال احمد كان شيخًا من اصحاب الحديث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ١٣٦هـ عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني
قال العجلي شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ١٠٠ عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت
ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في صحيح مسلم والنسائي وقال بعضهم ان ام حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات
جحش واما الواقدي فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش اخت حمنة قال ومن زعم انها حمنة فقد غلط ويؤيده رواية الزهري عن عروة عن ام حبيبة بنت جحش ختنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم في صحيحه فهذا يرجح ما ذهب اليه الواقدي وقد رجحه ابراهيم الحربي وزيف غيره و
اعتمده الدارقطني لان حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
فالصحيح انهما بنتا جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة فقالت عائشة فرأيت مركنها وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب ملآن دمًا
يعني انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كانه دم ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك
بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة كذا قال النووي فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي اي عن الصلوة قدر ما اي الايام التي كانت تحبسك
حيضتك ثم اذا انقضت ايام حيضتك اغتسلي ومطابقة هذا الحديث بالباب في قوله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ظاهر قال ابو داود ورواه قتيبة بين
اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم لفظ بين بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة
المصدر بمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وهذا التوجيه غلط بيّن يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى اخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون التحتانية
مخففة على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف وهو الصحيح عندي فمعنى هذا الكلام على هذا بانه يقول ابو داود روى قتيبة هذا الحديث وكتبه
بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثناءها وفي آخرها وغرض ابي داود بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبيّن سنده فقال عن جعفر
من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرًا هذا من هو هل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة
واثناءها ففهم منه ان جعفرًا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال وروى علي بن عياش ويونس بن
محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة فهما صرحا بانه ابن ربيعة فعلم بهذا ان الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غيره والله تعالى اعلم حدثنا عيسى بن حماد بن
مسلم بن عبد الله التجيبي ابو موسى المصري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة قال ابو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة قال ابو داود ولا بأس
وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٨هـ انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ابو عبد الله ويقال
ابو يوسف المدني نزيل مصر قال احمد ثقة صالح وقال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئًا خرج قديمًا الى مصر فنزل بها وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة ثبت مامون وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠هـ وقيل بعدها عن المنذر بن المغيرة حجازي قال ابو حاتم مجهول ليس
بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرًا واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم ولعل في الكلام تقديمًا وتأخيرًا اي
فشكت اليه الدم اي دم الاستحاضة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي هذا الدم دم عرق وليس بدم الحيض فانظري

اذا اتی قروءك فلا تصلی فاذا مر قروءك فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء حدثنا یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل یعنی
ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی حبیش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنی انها امرتها فاطمة
بنت ابی حبیش ان تسأل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تقعد الایام التی كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه
قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة
ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد وزاد ابن عیینة فی حدیث الزهری عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة كانت تستحاض فسألت النبی
صلی الله علیه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذكر سهیل بن ابی صالح

اذا اتی قروءك ای ایام حیضتك فلا تصلی فاذا مر قروءك فتطهری ای اغتسلی ثم صلی ما بین القرء الی القرء ای ما بین الحیض الی الحیض فی ایام الطهر حدثنا یوسف بن موسی بن
راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الكوفی سكن الری فقیل له الرازی ثم انتقل الی بغداد ومات بها قال ابن معین وابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وقال
الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة كان ثقة مات سنة ٢٥٣ھ نا جریر بن عبد الحمید عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة
ابن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی حبیش انها ای فاطمة امرت اسماء او اسماء ای او قال حدثتنی ونفظة او هذه للشك من الراوی ولعل الشاك الزهری او عروة
فلا یقدر قال واسماء هذه هی بنت عمیس كما هو مصرح فی روایة الدارقطنی ولفظها عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی
حبیش استحیضت منذ كذا وكذا الحدیث وفی اخری له بسنده عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی حبیش لم تطهر منذ كذا وكذا الحدیث
واسماء بنت عمیس الخثعمیة اخت میمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابی طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم علی بن ابی طالب وولدت لهم هاجرت الی الحبشة
ثم الی المدینة كان عمر یسألها عن تعبیر الرؤیا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابی بكر جلست فی مسجدها وكظمت غیظها حتی شخبت ثدیاها دما انها امرتها فاطمة بنت ابی حبیش ان
تسئل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم تحذفت السوال وتقدیره فسألت اسماء لفاطمة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حكم الاستحاضة وعن الصلوة فی ایامها فامرها ای
امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة ان تقعد ای عن الصلوة الایام ای فی ایام الحیض التی كانت تقعد عن الصلوة فیها قبل ان تصیبها الاستحاضة ثم تغتسل قال ابو داؤد
ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة وبنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن هلال المخزومیة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم وامها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب صحابیة فقیهة كانت اسماء بنت ابی بكر ارضعتها فهی اخت اولادها من الرضاعة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها
النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی وقال البیهقی بعد ما نقل عن ابی داؤد قوله ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر الی قوله ثم تغتسل وتصلی
قال ابو داؤد وقتادة لم یسمع من عروة شیئا قال الشیخ ورواه عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فی شان ام حبیبة اصح من هذه الروایة اما روایة حبیب بن ابی ثابت عن
عروة عن عائشة فی شان فاطمة رض فانها ضعیفة وسیرد ضعفها ان شاء الله تعالی وكذلك حدیث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابی ملیكة عن فاطمة ضعیف انتهی قلت
ولم اجد روایة قتادة موصولا فیما تتبعت من كتب الحدیث قال ابو داؤد وزاد ابن عیینة ای سفیان فی حدیث الزهری ای ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصاریة المدنیة كانت فی حجر عائشة رض قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذكرها ابن المدینی ففخم امرها وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة رض الاثبات فیها
وذكرها ابن حبان فی الثقات ماتت قبل المائة وقیل بعدها عن عائشة قالت ان ام حبیبة كانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ای ام حبیبة ان تدع الصلوة
ایام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذكر سهیل بن ابی صالح لعل غرض ابی داؤد ان الحفاظ لم یذكروا عن الزهری فی قصة
ام حبیبة تدع الصلوة ایام اقرائها وخالف سفیان الحفاظ فی ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة فی قصة ام حبیبة ولعلها كانت فی قصة غیرها من النساء المستحاضة فادخلها ابن
عیینة فی قصة ام حبیبة ولم یذكر الحفاظ فی قصة ام حبیبة الا ما ذكره سهیل بن ابی صالح ویذكر سهیل فیها هذا اللفظ قلت فیه اشكال من وجهین الاول ان ابن عیینة لیس تفرد فی هذه
الزیادة بل شاركه فیها الاوزاعی كما سیذكره المصنف الثانی ان المصنف ما ذا اراد بقوله الا ما ذكره سهیل بن ابی صالح ان اراد به الحدیث المتقدم فلا یجوز ان یكون المراد به ذلك الحدیث
لان حدیث سهیل المتقدم فی قصة فاطمة بنت قیس وهذه فی قصة ام حبیبة بنت جحش ولو سلم ففی حدیث سهیل ایضا فامرها ان تقعد الایام التی كانت تقعد وهو معنی ما زاد ابن
عیینة فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها فتوافقت الروایتان ولم یثبت الزیادة وان اراد غیره فلم اقف علیه ویقوی هذا الاشكال ما ذكره البیهقی فی سننه بعد ما اخرج حدیث اللیث
عن ابن شهاب عن عروة الحدیث فقال وهكذا رواه جماعة عن الزهری ورواه سهیل بن ابی صالح عن الزهری عن عروة فخالفهم فی المتن والاسناد جمیعا وكلام البیهقی هذا یدل علی ان حدیث
سهیل بن ابی صالح عن الزهری وهم ایضا وكلام المصنف یدل علی ان حدیث سهیل یوافق حدیث الجماعة ثم قال البیهقی وفی روایة هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة علی
ان فاطمة بنت ابی حبیش كانت تمیز بین الدمین وروایة سهیل فیها نظر فی اسناد حدیثه ثم فی الروایة الثانیة عنه دلالة علی انه لم یحفظها كما ینبغی ثم ساق البیهقی الروایة الثانیة

وقد روى الحُمَيْدِيُّ هذا الحديث عن ابن عُيَينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قَمِيرُ بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة رضی الله عنها المستحاضة تترك الصلوة ايام اقراءها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابی وَحْشِيّة عن عِكرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابی اليقظان عن عدی بن ثابت عن ابيه

عن سهيل وهی التی اخرجها ابو داود فی سننه وقد روى الحميدی هو عبد الله بن زبير بن عيسى القرشی ابو بكر الحميدی الاسدی المكی قال احمد الحميدی عندنا امام وقال ابو حاتم هو اثبت الناس فی ابن عيينة وهو رئيس اصحابه وهو ثقة امام وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الحاكم ثقة مامون وكان البخاری اذا وجد الحديث عنه لا يخرجه الى غيره من الثقة به مات ۲۱۹ھ هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وهذه قرينة ثانية على وهم سفيان وحاصل هذا الكلام ان ما زاد ابن عيينة فی حديث الزهری وهمًا على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة ولم يذكره مرة فان الحميدی لم يذكر فی حديثه عنه فعلم بهذا ان الزيادة التی زادها وهم منه قلت جعل عدم ذكر الحميدی هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على ان سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهمًا من سفيان لزاده الحميدی ايضًا على ان البيهقی اخرج بسنده من طريق ابن ابی عمر وبشر بن موسى قال حدثنا الحميدی قال نا سفيان فی قصة فاطمة بنت ابی حبيش وفيه فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی فان كان مراد ابی داود برواية الحميدی هذا الحديث فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لان فيه تصريحًا بان فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وان كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث وروت قمير بفتح اولها بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلی تابعية ثقة لها عند ابی داود حديثها عن عائشة فی المستحاضة وعند النسائی حكاية عن مسروق زوج مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانی الوادعی الكوفی العابد ابو عائشة فقيه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب خاله وكان ابوه افرس فارس باليمن قال له عمر رضی الله عنه ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبی كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح اعلم بالقضاء كان يصلی حتى تورم قدماه قال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۶۳ھ وله ثلث وستون سنة عن عائشة رضی الله عنها المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اخرج البيهقی هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبی عن قمير عن عائشة نحوه ولكن بلفظ تدع الصلوة ايام حيضتها ولعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بانه قال فی رواية الزهری ان سفيان زاد عنه فی حديثه فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم حكم عليه بان هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهما ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع ان هذا الحكم ثابت مجمع عليه فاجاب المصنف بان هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهری اولها رواية قمير وثانيتها ما قال عبد الرحمن بن قاسم ابن محمد بن ابی بكر الصديق التيمی ابو محمد المدنی امه قريبة بنت عبد الرحمن بن ابی بكر قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه وقال احمد ثقة ثقة وقال العجلی والنسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن ابی الزناد كان ثقة ورعا كثير الحديث وقال ابن حبان فی الثقات كان من سادات اهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا مات ۱۲۶ھ عن ابيه ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها ای المستحاضة ان تترك الصلوة قدر اقرائها وسيجئ هذا التعليق موصولا مسندا فی هذا الكتاب فی باب من قال تجمع بين الصلوتين ولكن ليس فيه هذا اللفظ ولعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا ولم اجده فيما تتبعت من الكتب وثالثها ما روى ابو بشر جعفر بن ابی وحشية هو جعفر بن اياس واياس كنيته ابو وحشية اليشكری ابو بشر الواسطی قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والعجلی والنسائی ثقة وطعن عليه شعبة فی حديثه عن مجاهد قال من صحيفة وقال البرديجی كان ثقة وهو من اثبت الناس فی سعيد بن جبير وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به كان شعبة يضعف احاديث ابی بشر عن حبيب بن سالم ويقول لم يسمع ابو بشر من حبيب ابن سالم مات ۱۲۳ھ او بعدها عن عكرمة مولى ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر ای ابو بشر مثله ای مثل ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم وهو امرها ان تترك الصلوة ايام اقرائها ورابعها ما روى شريك هو ابن عبد الله بن ابی شريك النخعی عن ابی اليقظان هو عثمان بن عمير البجلی الكوفی الاعمى و يقال ابن قيس ويقال ابن ابی حميد قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدی ترك حديثه وقال عمرو بن علی لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن ابا اليقظان وقال ابو حاتم سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه قال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدری ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدی ردی المذهب غال فی التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه عن عدی بن ثابت الانصاری الكوفی قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال العجلی والنسائی ثقة قال الدارقطنی فعدی بن ثابت عن ابيه عن جده لا يثبت ولا يعرف ابوه ولا جده وعدی ثقة وقال ابن معين شيعی مفرط وقال الجوزجانی مائل عن القصد وقال السلمی قلت للدارقطنی فعدی بن ثابت قال ثقة الا انه كان غاليا فی التشيع وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۱۱۶ھ عن ابيه هو ثابت الانصاری والد عدی بن ثابت روى ابو اليقظان عن عدی بن ثابت عن ابيه عن جده حديث المستحاضة وحديث العطاس والنعاس

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد ابن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابوداود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابوداود لم يسمع قتادة من عروة شيئا حدثنا احمد بن يونس

التثاوب في الصلوة من الشيطان قال البرقاني قلت للدارقطني شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده كيف هذا الاسناد قال ضعيف قلت من جهته من قال ابو اليقظان ضعيف واختلف في اسم جده على اقوال كثيرة وقال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شئ من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها الى الصواب ان جده هو جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي والله اعلم عن جده اي جد عدي وهو عبد الله بن يزيد الخطمي وهو جده لامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي اخرجه الترمذي موصولا وابن ماجة وخامستها ما روى العلاء بن المسيب هو ابن رافع الاسدي الكاهلي ويقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي قال ابن معين ثقة مامون ووثقه ابن عمار والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه النباتي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يهم كثيرا وهو قول لا يعبأ به عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر الباقر لم يتحقق لي ان ابا جعفر هذا من هو ولعله محمد بن علي بن الحسين قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اي ايام الحيض اغتسلت وصلت قال البيهقي في سننه بعد تخريجه بسنده قال الامام احمد رحمه الله وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك انتهى وهذا يدل على انها في ايام محيضها غير متطهرة فلا تصلي فان قلت هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لان رواية قمير موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم وابي بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك عن ابي اليقظان ضعيفة لضعف ابي اليقظان فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات قلت هذه الروايات بانفرادها وان كانت ضعيفة لكنها بتعددها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها بمرتبة يحتج بها على ان هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت في غير هذه الروايات ايضا باحاديث صحيحة وطرق سديدة والله اعلم ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله فقال وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس اي عن الصلوة ايام اي في ايام قرئها اي حيضها وكذلك اي كما روى سعيد بن جبير رواه عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار ويقال مولى بني الحارث بن نوفل ابو عمر وثقه احمد وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائي ليس به باس وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك اي كما رواه سعيد ابن جبير عن علي رواه معقل الخثعمي قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن علي وعنه محمد بن ابي اسمعيل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من السادسة وقال الذهبي في الميزان لا يعرف يكنى ابا عبد الصمد وقال ابو احمد الحاكم لا يتابع في جل روايته عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة اي انها قالت ان المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها وقد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة وكان المناسب للمصنف ان لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة قال ابوداود وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح ومكحول الشامي ابو عبد الله او ابو ايوب او ابو مسلم الفقيه الدمشقي كان اعجميا قال مكحول عتقت بمصر فلم ادع فيها علما الا احتويت عليه فيما ادرى ثم اتيت العراق والمدينة والشام فذكر كذلك وكان امام اهل الشام قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد قال بعض اهل العلم كان مكحول من اهل كابل وكانت فيه لكنة وكان يقول بالقدر وكان ضعيفا في حديثه ورأيه وقال يحيى بن معين كان قدريا ثم رجع مات بعد ١١٠ھ وابراهيم النخعي وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمر ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه قال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال قيل لما اتي بسبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقومن فاخذهن علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما واعطى اختها لولده الحسين فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم مات سنة ١٠٦ھ والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن اخي ما احد اعلم بهذا مني اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم تصلي واما ما نقل ابوداود من قول الحسن وغيره من التابعين فاخرج اكثرهم ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابوداود ولم يسمع قتادة من عروة شيئا وهذا اشارة الى ما قال المصنف فيما تقدم قريبا من قوله قال ابوداود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بان فيه انقطاعا حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب الى جده وثقه ابو حاتم والنسائي وقال عثمان

وعبد الله بن محمد النفيلى قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابى حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى **حدثنا** ابن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابى شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد والعجلى ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مامونا ثبتا مات ٢٢٦ھ وعبد الله بن محمد النفيلى قالا اى احمد وعبد الله ثنا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رض قالت ان فاطمة بنت ابى حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض وظاهر هذا الكلام يدل على انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق فيما تقدم انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة رضى الله عنها سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة هذا على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة والله اعلم فلا اطهر افادع الصلوة قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اى دم الاستحاضة عرق اى دم عرق وليست بالحيضة لانها ليست بدم عرق بل هو دم رحم فاذا اقبلت الحيضة فدعى اى فاتركى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى **حدثنا** القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة باسناد زهير اى حدثنا القعنبى باسناد زهير المتقدم ومعناه اى ومعنى حديثه وقال اى مالك بهذا اللفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التى ذكر فيها قبل هذا الحديث باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لاتدع الصلوة واما على النسخة التى ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب الا بالتكلف وهو ان يقال كما ان اقبال الحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الايام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **باب** من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على ان اقبال المحيض وادباره يعرف فى الايام التى كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذى اصابها فعليها ان تدع الصلوة فى عدة تلك الايام قلت بين الترجمتين فرق ظاهر وهو ان الترجمة الاولى منعقدة فى حق المرأة المعتادة التى عرفت الايام التى كانت تحيض فيها وهى صالحة واما الترجمة الثانية فمشتملة على امرين فان اقبال المحيض يعرف بامرين احدهما ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثانى اذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام فالترجمة الثانية تشتمل على كلا النوعين والترجمة الاولى خاصة بالمعتادة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل مكبرا يحيى بن المتوكل العمرى المدنى ويقال الكوفى الحذاء الضرير صاحب بهية مصغرا مولى العمريين قال سفيان بن عبد الملك ابو عقيل المجوب ضعيف قال حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه ضعفه وقال احمد بن يحيى احاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها الا هو وهو واهى الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ منكر الحديث وعنه ليس به باس وقال عثمان هو ضعيف وقال على بن المدينى ضعيف وقال ابن عمار ابو عقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة وقال عمرو بن على فيه ضعف شديد وضعفه ابو حاتم والنسائى وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف مات ١٦٧ھ عن بهية بموحدة مضموما مصغرا مولاة ابى بكر وعنها ابو عقيل قال ابن عمار ليست بحجة وقال فى التقريب لا تعرف قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها اى اختلطت حيضها بالاستحاضة واهريقت دما اى قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها بصيغة المتكلم فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها اى والحال ان حيضها مستقيم فلتعتد اى تعد تلك الايام بقدر ذلك من الايام اى من ايام استحاضتها ثم لتدع الصلوة فيهن اى فى تلك الايام التى اعتدتها من الحيض او بقدرهن شك من الراوى او قال بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى والحديث مع ضعفه لا يناسب الباب بل كان الانسب ان يذكر فى الباب المتقدم **حدثنا** ابن ابى عقيل لم اجد ذكره فى شئ من كتب الرجال ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخت زوجته زينب بنت

وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داود وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام

ليس

جحش وتحت عبد الرحمن بن عوف اي كانت في نكاحه استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستحاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فان قلت خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف امرها بالاغتسال قلت الامر بالاغتسال محمول على الاغتسال من الحيض فحاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة فاذا مضت ايام الحيض فلتغتسل ولتصل وفي بعض الروايات كما في الصحيحين فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انها لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويمكن ان يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج بتقليل الدم ومطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التي زاد فيها الاوزاعي ظاهرة واما بدونها فخفي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث اي في حديث ام حبيبة بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام اي الذي ذكره الاوزاعي من قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش ثم قال البيهقي بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث وقد اخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا وفيما سياتي مطولا والليث اخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سياتي ومسلم عن عروة وحده ويونس بن يزيد اخرج حديثه المصنف موصولا في الباب الآتي وابن ابي ذئب اخرج حديثه المصنف عن الزهري في الباب الآتي ومعمر بن راشد وابراهيم بن سعد اخرج حديثه مسلم موصولا في صحيحه وسليمان بن كثير العبدي ابو داود قال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري فانه يخطئ عليه قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال العجلي جائز الحديث لا باس به وقال العقيلي واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره اثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات وقال ابن عدي لم اسمع احدا في روايته عن غير الزهري شيئا قال وله عن الزهري وعن غيره احاديث صالحة ولا باس به مات سنة ١٣٣ه اخرج ابو داود وحديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق ابي الوليد الطيالسي وعبد الصمد وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار اخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهري في الباب الآتي وسفيان بن عيينة اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولا ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على ان عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه ابو داود ويمكن الاعتذار عنه بان دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق ويدل عليه ما قال ابو داود وروى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها فلما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة الى سفيان بل الاقرب ان الوهم فيه من تلميذه الذي روى عنه الزيادة فانه لو كان الزيادة من سفيان لابد ان يذكره محمد بن المثنى والحميدي ايضا ولم يذكروا هذا الكلام ضمير الجمع يعود الى المذكورين من اصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة وقد ادعى المصنف فيما تقدم ان سفيان ايضا زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نفى ههنا ما ادعاه قبل والجواب ان سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الاوزاعي بل زاد سفيان ما يغائر في المعنى ما زاده الاوزاعي وشرحه ان سفيان زاد فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا الكلام يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعلها غير مميزة بين الدمين فامرها ان تجعل حيضها على الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها من استمرار الدم ولم يامرها ان تترك الصلوة عند اقبال الحيضة اذ اقبال الحيضة لم تعرفها واما الاوزاعي فزاد في حديثه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي

قال ابوداؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوٰة فاذا كان الاٰخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابوداؤد وقال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوٰة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا امتد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة

قال ابوداؤد — قد — ولتصل — وقال

وهذا الامر محمول على انها كانت مميزة بين الدمين تعرف اقبال حيضها بلون الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الصلوٰة عند اقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حمرتها فما زاده الاوزاعي من الكلام مغاير لما زاده ابن عيينة فسقط الاشكال عن اصله قال ابوداؤد وانما هذا اي اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي في حديث الزهري عن عروة وهما وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه اي في الحديث عن الزهري ايضا امرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وقع هذا الكلام ههنا مكررا وقد تقدم ذكر هذا من المصنف قريبا فتكراره بلا فائدة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ اي من الكلام يقرب من الذي اي من الكلام الذي زاد الاوزاعي في حديثه وهو هذا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال هي عروة انها اي فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواد لونه تعرفه النساء فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوٰة فاذا كان الاٰخر اي غير دم الحيض فتوضئي وصلي فانما هو عرق اي دم عرق خروجه لا يمنع الصلوٰة قال ابوداؤد وقال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا اي عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر فيهما عن عائشة ثم حدثنا به اي بهذا الحديث بعد اي بعد الحديث عن الكتاب حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه اي فذكر محمد بن ابي عدي حفظا في معنى الحديث الذي ذكره من كتابه والفرق بين حديثه من الكتاب وبين ما حدث حفظا ان في حديثه من الكتاب يروي عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديثه حفظا يروي عن عائشة واما البيهقي فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاخرجه مرسلا وقال في آخره قال عبد الله سمعت ابي يقول كان ابن ابي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين الانصاري ابو موسى مولى انس ولد لستة او سنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال توفي بعد اخيه محمد وكان قليل الحديث مات سنة ١٢٠ هـ عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وهذا التعليق لم اجده موصولا قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك اي سواد الدم وغلظتها وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي وقد حكى البيهقي هذا التعليق عن ابي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ رح وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابي امامة مرفوعا باسناد ضعيف ثم اخرج بسنده حديث ابي امامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد القطان عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوٰة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك اي كما روى حماد بن زيد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب وهذه التعليقات التي ذكرها ابوداؤد اخرج البيهقي منها اولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال انبانا يحيى يعني ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة الحديث ثم قال البيهقي وكذلك رواه حماد بن زيد قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن البصري الحائض اذا مد اي استمر بها الدم تمسك من الامساك اي عن الصلوٰة بعد حيضتها يوما او يومين فهي اي بعد مضي يوم او يومين على عادتها المعروفة مستحاضة لے

زادت

وقال التيمي عن قتادة اذا زادت على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين بايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة

في حكم الطاهرات فتصوم وتصلي وقال التيمي اي سليمان عن قتادة اذا زادت على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص اي اقول اذا زادت على ايام حيضها اربعة او ثلثة حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها فخالف الحسن وسئل ابن سيرين اي محمد عنه اي عن الحيض فقال النساء اعلم بذلك اي هن اعرف بالتمييز بين الدمين فحول الحكم على رأي من ابتليت به حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف البصري قال النسائي ثقة مامون و قال ابن سعد كان ثقة وكان اسحاق اذا احدث عن ابي عامر قال حدثنا ابو عامر الثقة الامين وقال ابن معين وابو حاتم صدوق مات سنة ٢٠٤هـ او سنة ٢٠٥هـ نا زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني المروزي الخرقي قلت قال السمعاني في الانساب بفتح الخاء والراء وفي آخرها القاف هذه النسبة الى خرق وهي قرية على ثلثة فراسخ من مرو وبها سوق قائم و جامع كبير حسن ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز قال احمد لا باس به مستقيم الحديث ثقة قال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن معين صالح لا باس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عن يحيى ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد صدوق ثقة زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال النسائي مرة ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فروايته عنهم شبه المستقيمة وارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف مات سنة ١٦٢هـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو اسحق المدني نزيل الكوفي قال العجلي ويعقوب بن شيبة ثقة وقال مصعب الزبيري استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة وذكر الكلبي ان امه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها ابوه وقتل يوم الجمل وهي حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة ٣٦هـ ويكون روايته عن عمر مرسلة بلا شك وقال ابن سعد كان شريفا صارما له عارضة واقدام وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عمران وامه حمنة بنت جحش قال العجلي مدني تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن امه في الاستحاضة عن امه حمنة بنت جحش الاسدية اخت ام المومنين زينب بنت جحش وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وامها وام اختها زينب اميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات وشهدت احدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وكانت حمنة تستحاض كما اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء لا غير كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره بحالي واستفتيه حكمه فالواو لمطلق الجمع فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختي زينب بنت جحش اي ام المومنين فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة اي يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما ترى فيها اي فما رأيك في هذه الحالة الشديدة قد منعتني الصلوة والصوم لانها زعمت ان الدم التي يجري من الفرج حيض والحيض يمنع الصلوة والصيام فهذا ايضا يمنعها من الصلوة والصيام فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انعت اي اصف وابين لك الكرسف اي القطن اي استعمليه في محل الدم فانه اي القطن يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يكون الكرسف مانعا من الخروج او قاطعا قال فتلجمي اي شدي خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي طبقا فقالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا لازم ومتعد اي انصب او اصب فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة اي يسيل دمي سيلانا فاحشا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك السين للتاكيد بامرين اي بحكمين او فعلين بايهما الباء زائدة اي باي الفعلين فعلت اجزأ عنك اي اغنى عنك من الآخر اي فالفعلان متساويان في الاجزاء والاغناء ولفظة من في قوله من الآخر بمعنى البدل فان قويت اي قدرت عليهما اي على كل واحد منهما فاخترت الاقوى منهما فانت اعلم قال صلى الله عليه وسلم لها اي لحمنة انما هذه اي الثجة ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره

من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيتِ انك قد طهرتِ و
استنقاتِ فصلّي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يُجزئكِ وكذلكِ فافعلي في كل شهر
كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين وان فتغتسلي
بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتُعجّلينَ العشاءَ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر فافعلي وصومي ان قدَرتِ على ذلكِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الىّ

من ركضات الشيطان اي اضراره وافساده واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها وقت طهرها وصلوتها وصيامها فكانها ركضة منه فتحيضي
اي تعدّي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قال القاري قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين
كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة ولعلها
شكت بل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك اولعلها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة
في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج فانكانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا
فسبعا ولعل هذا في المبتدءة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحرى وتجتهد
وتبنى على ما تيقنت من احد العددين كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره اي فيما علم الله من امرك ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اي علمت
انك قد طهرت اي بلغت وقت كمال الطهارة واستنقات اي بلغت وقت كمال الاستنقاء قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن والهمزة فيه خطأ ووقع
في النسخ كلها مضبوطة بالهمزة فيكون التخطية جرءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى عدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ ومن العجيب انه نقل الزرقاني
عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا الضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات فصلي ثلثا وعشرين ليلة يعني و
ايامها انكانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها انكانت مدة الحيض ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدّر لك من
الايام في حق الصلوة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك اي مثل ما ذكرت لك الآن فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن اي اجعلي حيضتك بقدر ما يكون
عادة النساء من ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرف اي في ميقات
حيضهن وطهرهن وهذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء فان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه عليه الصلوة والسلام
هذا بقوتها ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه الصلوة
والسلام وقيل لما خيرها بين الامرين يعني ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين في رأيي عجزها عن الاغتسال
لكل صلوة قال لها دعي ذلك ان لم تقوى عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر والاسهل على
قدر الاستطاعة على ان تؤخري الظهر الى قريب من آخر وقتها وتعجلي العصر في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل
ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين اي المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية
باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما السفر و
الاستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة و
اعجب معناه احب واسهل انتهى هذا كله الذي قلته في شرح الحديث ملتقط من مرقات علي القاري مع تغيير قلت وقع اولا في الحديث سامرك بامرين والمراد بالامرين
ههنا هو الوضوء لكل صلوة في ايام استحاضتها والثاني هو الغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما ووقع ثانيا في آخر الحديث وهذا اعجب الامرين الي ولا يمكن ان يكون المراد
ههنا ما كان المراد في الاول لانه لا يصح على هذا ان يكون هذا الامر الثاني اعجب من الاول لانه ليس بايسر واسهل منه فلهذا اوله ابن ملك بان المراد من الامرين السفر
والاستحاضة وهذا قول لا دليل عليه في الحديث ولهذا ما ارتضاه علي القاري وقال ما حاصله ان المراد بالامرين ههنا هو الغسل لكل صلوة من صلوات الخمس والغسل
للصلوتين بعد الجمع بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل للصلوتين بعد الجمع احب واسهل عندي ويدل عليه قول ابي داود في الباب الآتي قريبا وهو
قوله قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه والعجب من صاحب عون المعبود فانه قال
في شرحه تحت هذا القول وهذا اي الامر الثاني اعجب الامرين الي اي احبهما الي لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم انتهى وهذه غفلة

علیه من الشارح فانه لم ینظر الی قول ابی داود والذی یاتی فیما بعد قریبا قال ابو داود فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی فهذا القول
یدل صریحا علی خلاف ما ذکره الشارح وایضا لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم یحب ما هو اشق علی الامة ولهذا نهی عن الوصال بل یختار ما هو ایسر کما ورد ما خیر بین امرین الا اختار
ایسرهما قال الخطابی تحت هذا الحدیث وقد ترک بعض العلماء القول بهذا الخبر لان ابن عقیل راویه لیس بذاک واما مذهب الحنفیة کثرهم الله تعالی فعلی ما قال صاحب البدائع
فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرة وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمه ظاهر وهو ان ینظر ان کانت
المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طهرها هکذا الی ان یفرج الله عنها وان کانت صاحبة عادة فعادتها فی الحیض حیضها وعادتها
فی الطهر طهرها وتکون مستحاضة فی ایام طهرها واما الاستمرار المنفصل فهو ان تری المرأة مرة دما ومرة طهرا هکذا فنقول لا خلاف فی ان الطهر المتخلل بین الدمین اذا کان خمسة
عشر یوما فصاعدا یکون فاصلا بین الدمین ثم بعد ذلک ان امکن ان یجعل احد الدمین حیضا یجعل ذلک حیضا وان امکن جعل کل واحد منهما حیضا یجعل حیضا وان کان لا یمکن
ان یجعل احدهما حیضا لا یجعل شیء من ذلک حیضا وکذا لا خلاف بین اصحابنا فی ان الطهر المتخلل بین الدمین اذا کان اقل من ثلثة ایام لا یکون فاصلا بین الدمین وان کان اکثر من الدمین واختلفوا
فیما بین ذلک وعن ابی حنیفة فیه اربع روایات انتهی قلت محل تفصیلها کتب الفقه وقال فی محل آخر واما صاحبة العادة فی الحیض اذا کانت عادتها عشرة فزاد الدم
علیها فالزیادة استحاضة وان کانت عادتها خمسة فالزیادة علیها حیض معها الی تمام العشرة وان جاوز العشرة فعادتها حیض وما زاد علیها استحاضة لقول النبی صلی الله
علیه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ای ایام حیضها ولان ما رأت فی ایامها حیض بیقین وما زاد علی العشرة استحاضة بیقین وما بین ذلک متردد بین ان
یلحق بما قبله فیکون حیضا فلا تصلی وبین ان یلحق بما بعده فیکون استحاضة فتصلی فلا تترک الصلوة بالشک وان لم تکن لها عادة معروفة بان کانت تری شهرا ستا
وشهرا سبعا فاستمر بها الدم فانها تاخذ فی حق الصلوة والصوم والرجعة بالاقل وفی حق انقضاء العدة والغشیان بالاکثر فعلیها اذا رأت ستة ایام فی الاستمرار ان
تغتسل فی الیوم السابع لتمام السادس وتصلی فیه وتصوم ان کان دخل علیها شهر رمضان لانه یحتمل ان یکون السابع حیضا ویحتمل ان لا یکون فدار الصلوة والصوم
بین الجواز منها والوجوب علیها فی الوقت فیجب وتصوم رمضان احتیاطا لانها ان فعلت ولیس علیها اولی ان تترک وعلیها ذلک واما فی انقضاء العدة والغشیان
فتاخذ بالاکثر لانها ان ترکت التزوج مع جواز التزوج اولی من ان تتزوج بدون حق التزوج وکذا ترک الغشیان مع الحل اولی من الغشیان مع الحرمة فاذا جاء الیوم
الثامن فعلیها ان تغتسل ثانیا وتقضی یوم الذی صامت فی الیوم السابع لان الاداء کان واجبا ووقع الشک فی السقوط ان لم تکن حائضا فیه صح صومها ولا قضاء
علیها وان کان حائضا فعلیها القضاء فلا یسقط القضاء بالشک ولیس علیها قضاء الصلوات لانها ان کانت طاهرة فی هذا الیوم فقد صلت وان کانت حائضا فیه
فلا صلوة علیها للحال ولا القضاء فی الثانی. انتهی وقال ایضا فی بیان لون الحیض اما لونه فالسواد حیض بلا خلاف وکذا الحمرة عندنا وقال الشافعی دم الحیض
هو الاسود فقط واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لفاطمة بنت ابی حبیش حین کانت مستحاضة اذا کان الحیض فانه دم اسود فامسکی عن الصلوة واذا کان
الآخر فتوضئی وصلی ولنا قوله تعالی ویسئلونک عن المحیض قل هو اذی جعل الحیض اذی واسم الاذی لا یقتصر علی الاسود. وقد روی الامام مالک رضی الله عنه فی الموطا
عن علقمة بن ابی علقمة المدنی عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان النساء الحدیث واخرج البخاری رحمه الله بعد حذف
السند وکن نساء یبعثن الی عائشة رضی الله عنها بالدرجة فیها الکرسف فیه الصفرة فتقول لا تعجلن حتی ترین القصة البیضاء ترید بذلک الطهر من
الحیضة فقد اخبرت عائشة رضی الله عنها ان ما سوی البیاض حیض والظاهر انها انما قالت ذلک سماعا من رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه حکم لا یدرک بالاجتهاد
ولان لون الدم یختلف باختلاف الاغذیة فلا معنی للقصر علی لون واحد وما رواه غریب فلا یصلح معارضا للمشهور مع انه مخالف للکتاب علی انه یحتمل ان
النبی صلی الله علیه وسلم علم من طریق الوحی ایام حیضها بلون الدم فبنی الحکم فی حقها علی اللون لا فی حق غیرها وغیر النبی صلی الله علیه وسلم لا یعلم ایام الحیض بلون الدم.
انتهی قلت ویؤیده ما اخرجه البخاری فی باب اذا حاضت فی شهر ثلث حیض من طریق ابی اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة ان فاطمة
بنت ابی حبیش سألت النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا ان ذلک عرق ولکن دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیها
ثم اغتسلی وصلی وکذلک اخرج البخاری فی باب غسل الدم من طریق ابی معاویة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قصة فاطمة ابی حبیش بنحو ما رواه ابو اسامة
فان هذا الحدیث دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم ردها الی عادتها ولم یحولها علی معرفة لون الحیض فلو کان حولها الی لون الحیض لم یکن لردها الی عادتها المعروفة معنی وکذلک
یؤیده ما اخرجه مسلم من طریق جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک عن عروة بن الزبیر عن عائشة رض فی قصة ام حبیبة بنت جحش فقال لها امکثی قدر ما کانت تحبسک
حیضتک وکذلک ما رواه غیره انه صلی الله علیه وسلم قال تنتظر عدة اللیالی والایام التی کانت تحیضهن من الشهر فلتترک الصلوة قدر ذلک وکذلک قوله امرها ان تدع
الصلوة ایام اقرائها فهذه الالفاظ تدل علی انه لو کانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء الی ان ینظرن الی ایام الحیض التی تحیضهن من الشهر قبل ان یصیبها

قال ابوداؤد ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابوداؤد وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة. **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابوداؤد قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش

الذي اصابها وهذا اوضح والله اعلم قال ابوداؤد ورواه عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام الحداد ابو محمد ويقال ابو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابوداؤد رافضي وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف وكان يقول كفر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال العجلي شديد التشيع غال فيه واهي الحديث وقال البزار كان يتشيع ولم يترك مات ١٧٢ه عن ابن عقيل فقال اي عمرو بن ثابت قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله اي عمرو بن ثابت هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم بل جعله اي جعل عمرو بن ثابت هذا القول كلام حمنة فخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وكان عمرو بن ثابت رافضيا اي فلا اعتماد على نقله وذكره اي ذكر ابوداؤد جرحه وتضعيفه عن يحيى بن معين وفي نسخة على الحاشية قال ابوداؤد وسمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال البيهقي بعد نقل كلام ابي داؤد المتقدم قال الشيخ وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه سمع عن محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ابن ابي عقيل لم نقف على حاله ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه قريبا وزاد ههنا قول عائشة قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن اي في اناء كبير في حجرة اختها زينب بنت جحش ام المؤمنين حتى تعلو حمرة الدم الماء وهذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلوة ولكن لما كان في بعض طرقه ذكر الاغتسال لكل صلوة اخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على ان المراد بقول عائشة رضـ فكانت تغتسل في مركن تعني لكل صلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت جحش بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضـ بهذا الحديث قال اي الليث بن سعد فيه اي في حديثه فكانت تغتسل لكل صلوة كما قال يونس عن ابن شهاب قال الحافظ في الفتح وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابوداؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى قلت فعلى هذا الامر بالاغتسال محمول على الغسل من الحيض فقط قال ابوداؤد وقال القاسم بن مبرور الايلي بالفتح وسكون التحتانية احد الفقهاء اثنى عليه مالك وصلى عليه الثوري مات بمكة سنة ١٢٠ه او ١٢١ه وذكره ابن حبان في الثقات عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش غرض المصنف بهذا الكلام

وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد و ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث

الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فلان في الرواية الاولى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة عن ام حبيبة ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن ام حبيبة وزاد فيها ايضا فكانت تغتسل لكل صلوة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة اسقط فيه عروة وزاد عن عائشة عن ام حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبسة عن يونس وكذلك اي مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وحاصله ان معمرا يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن ام حبيبة وكذلك اي كما رواه القاسم رواه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم وابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكرا عروة ولا ام حبيبة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل اي لكل صلوة فوافق ابن عيينة ليثا فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي هو محمد بن اسحاق ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المخزومي المسيبي ابو عبد الله المدني نزيل بغداد قال مصعب الزبيري لا اعلم في قريش افضل من المسيبي وثقه صالح وابن قانع وابراهيم ابن اسحاق الصواف قال البخاري وغيره مات سنة ۲۳۶ھ حدثني ابي هو اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب المخزومي ابو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال امن هذا بشيانه الاية وقال ابو الفتح الازدي ضعيف يرى القدر - وقال الذهبي في الميزان صالح الحديث مات سنة عن ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وحاصله ان في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الاوزاعي ايضا اي كما روى ابن ابي ذئب وغيره من الحفاظ من اصحاب الزهري عن الزهري قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلوة فنسب الاوزاعي هذا القول الى عائشة كما قاله الحفاظ ولم ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري عن عبدة بن سليمان المروزي ابو محمد ويقال ابو عمر نزل المصيصة و صحب ابن المبارك وروى عنه قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ووثقه الدارقطني وقال البخاري احاديثه معروفة مات سنة ۲۳۹ھ عن ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق اي محمد بن اسحاق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه اي لم اسمع هذا الحديث من الطيالسي بل بلغني بالواسطة عنه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش ام المؤمنين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق اي سليمان بن كثير الحديث و غرض المؤلف بتخريج رواية ابي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن اسحاق في ان الامر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم عن فتح الباري من قوله اما ما وقع عند ابي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها انتهى ثم قال الحافظ في الفتح والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى وقال وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة قلت وحديث محمد بن اسحق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمر وابراهيم بن سعد وسفيان

قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

ابن عيينة وابن ابي ذئب والاوزاعي فانهم خالفوا ابن اسحق ولم يجعلوا الحكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة كانت تفعل ذلك واما حديث ابي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان ابا داؤد ما سمعه من ابي الوليد ولا يدرى الذي سمعه منه من هو على ان حديث ابي الوليد في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق في قصة ام حبيبة بنت جحش قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد والذي اظن انه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو سهل التميمي العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ابو سهل البصري وثقه ابن سعد وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني عبد الصمد ثبت في شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد صدوق صالح الحديث مات سنة ٢٠٧ عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد اي قوله توضئي لكل صلوة قاله وهما وغلطا والقول فيه اي القول الصحيح فيه قول ابي الوليد وهو اغتسلي لكل صلوة حاصله ان ابا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد في حديثه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابو داؤد رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد لان ما لابي الوليد من الضبط والاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه قال البيهقي بعد نقل قول ابي داؤد هذا قال الشيخ رواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو معمر المقعد البصري واسم ابي الحجاج ميسرة قال ابن معين ثقة ثبت وقال يحيى ثقة نبيل عاقل وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر قال ابو داؤد وكان الازدي لا يحدث عن ابي معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة كان ثقة حافظا قال عبد الغني يعني بانه كان متقنا وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٤ه نا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصري المكتب وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم سألت ابن المديني من اثبت اصحاب يحيى بن كثير قال هشام الدستوائي ثم الاوزاعي وحسين المعلم وقال الدارقطني من الثقات ووثقه ابن سعد والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو جعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابو بكر بن خلاد سمعت يحيى بن سعيد هو القطان وذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب مات سنة ١٤٥ه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وهي ام حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهذا تائيد وتقوية لحديث ابن اسحاق عن الزهري وسليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في حيضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شئ من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على اليقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما انتهى قلت اخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر ومن طريق بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة ام حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذه الرواية تدل على انها كانت معتادة او مميزة فكيف يمكن ان يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلوة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو اما ان يكون الامر لكل صلوة محمولا على العلاج او للندب او لازالة الدم من الجسد او لتقليل النجاسة فقط والله اعلم واخبرني عطف على قوله عن ابي سلمة اي قال يحيى بن ابي كثير واخبرني اي ابو سلمة ان ام بكر اخبرته اي ابا سلمة ويقال ام ابي بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر وعنها ابو سلمة بن عبد الرحمن روى لها ابو داؤد ولم يذكرها المزي قال في التقريب لا يعرف حالها وقال في الميزان لا تعرف ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

انما هي او قال انما هو عِرق او قال عروق قال ابوداود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة و الا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رض **باب** من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثني ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابوداود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم

اي بعد ان تطهر من المحيض انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق اي دم عرق يخرج من انفجاره وليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة الى ان الامر بالاغتسال لكل صلوة ليس هو لاجل التطهر من الحيض بل لعلة اخرى قال ابوداود في حديث ابن عقيل اي عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريبا الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي حاصله ان ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم امرها بامرين ثم قال وهذا اعجب الامرين الي فالامران احدهما الاغتسال لكل صلوة وثانيهما الاغتسال بعد الجمع بين الصلوتين واداؤهما بغسل واحد كما قال القاسم في حديثه الظاهر ان المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن ابي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي وقد روي هذا القول اي القول بالغسل لكل صلوة والقول بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رض اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فدفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ثم قال الطحاوي بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلوتين قالوا وقد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس ثم اخرج بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال سلي غيري قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب رض وقال تلك ركضة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلوتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي **باب** من قال تجمع اي المستحاضة بين الصلوتين اي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء و تغتسل لهما غسلا اي تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا حدثنا عبيد الله بن معاذ ثني ابي هو معاذ بن معاذ العنبري ابو المثنى نا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو قاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت استحيضت امرأة ولعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت هذا قول شعبة اي يقول لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة بذكر حرف الاستفهام اي هل تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة اليه فقال اي عبد الرحمن لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ هذا هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها الا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه على هذه النسخة ظاهر واما على النسخة المشهورة فمعناه بتقدير حرف الاستفهام الانكاري كلما احدثك فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم فان نفي النفي اثبات حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة المرادي عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو قاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رض قالت ان سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة وهي التي كانت ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها اي شق عليها ذلك اي الغسل عند كل صلوة امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال الطحاوي قالوا اي الفريق الثاني فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوي هذه الرواية المذكورة في قصة سهلة ابنة سهيل ثم قال قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول انتهى قال ابوداود ورواه ابن عيينة اي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد **باب** من قال تغتسل من طهر الى طهر **حدثنا** محمد بن جعفر ابن زياد قال انا ح وناعثمان بن ابي شيبة قال ناشريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة .

رسول الله، يعني، تعالى، صفارة

عن ابيه قال اي القاسم ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه اي حديث ابن عيينة بمعنى حديث ابن اسحاق **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي سبع سنين فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا اي استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اي من كيده وتسويله لتجلس في مركن هو اناء كبير تغسل فيها الثياب فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك حاصله انه صلى الله عليه وسلم امرها بالجلوس في المركن الذي ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول اثر الماء وبرودته الى باطن الجسد فلما جلست في المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم وامرها بالجمع لليسر ولئلا يشق عليها الغسل لكل صلوة وامرها بالتوضؤ فيما بين ذلك اي فيما بين الظهر والعصر للعصر وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء وهذا الحكم كان لها في الايام التي كانت فيها مستحاضة فيما سوى ايام الحيض فان هذا الحديث اي حديث سهيل بن ابي صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه في باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض ولفظه فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ففي هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ايام الحيض وفي حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ايام الطهارة وما كان ينبغي لها ان تفعل فيها وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيحمل الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الفوائت **قال** ابو داود رواه اي حديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد مجاهد عن ابن عباس اي عبد الله لما اشتد عليها الغسل اي المستحاضة التي سألت عنه حكمها واعتذرت بان ارضنا ارض باردة امرها ان تجمع بين الصلوتين اخرج الطحاوي هذا التعليق موصولا بسنده عن مجاهد عن ابن عباس **قال** ابو داود ورواه اي الجمع بين الصلوتين بغسل واحد ابراهيم لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة عن ابن عباس ولم اقف على هذا التعليق موصولا وهو اي الجمع بين الصلوتين بغسل للمستحاضة قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني كان يأتي الكوفة وامه سلمة بنت عميس الخثعمية اخت اسماء قال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم ووثقه ابو زرعة والنسائي وابن سعد وكان معدودا في الفقهاء ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة مقتولا ٨١ھ **باب** من قال تغتسل من طهر الى طهر اي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ايام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها وتتوضأ للصلوة **حدثنا** محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وناعثمان بن ابي شيبة قال ناشريك هو ابن عبد الله بن ابي شريك عن ابي اليقظان عثمان بن عمير البجلي عن عدي بن ثابت الانصاري عن ابيه هو ثابت الانصاري عن جده عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع اي المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اي الايام التي تحيض فيها قبل ان يصيبها ما اصابها ثم تغتسل اي للطهارة من الحيض وتصلي بعد الغسل والوضوء عند كل صلوة اي امر بالوضوء لانها لما كانت معتادة ومضت ايام اقرائها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلوة كما تتوضأ الطاهرة قال الطحاوي اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأينا لو فاتتها صلوات

قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر خبرها وقال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج

فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوة وهو الوقت وحجة اخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیما ینقضها صلوة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال قوم هذا الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیئ غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فیه فنجعله کالحدث الذی قد اجمع علیه ووجد له اصل ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بذلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوة انتهی وقال فی البدائع ما ملخصه واما اصحاب الاعذار کالمستحاضة ممن لا یمضی علیها وقت صلوة الا ویوجد به من الحدث فیه فخروج النجس من هؤلاء لا یکون حدثا ما دام وقت الصلوة قائما وهذا عندنا وقال الشافعی ان کان العذر من احد السبیلین کالاستحاضة وسلسل البول وخروج الریح یتوضأ لکل فرض ویصلی ما شاء من النوافل وقال مالک فی احد قولیه یتوضأ لکل صلوة واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لکل صلوة فمالک عمل بمطلق اسم الصلوة والشافعی قیده بالفرض لانه الصلوة المعهودة ولان طهارة المستحاضة ضروریة لانه قارنها ما ینافیها او طرأ علیها والشیئ لا یبقی مع المنافی الا انه لم یظهر حکم المنافی لضرورة الحاجة الی الاداء والضرورة الی اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حکم المنافی والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتکمیلها وجبر النقصان فیها فکانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوة واقعة لها بجمیع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه لیس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا ما روی ابو حنیفة رح باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة وهذا نص فی الباب ولان العزیمة شغل جمیع الوقت بالاداء شکرا للنعمة الا انه جوز ترک شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتیسیرا فضلا ورحمة وجعل ذلک شغلا لجمیع الوقت حکما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قیام الاداء مبق للطهارة فکذلک الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعی فهو حجة علیه لان مطلق الصلوة ینصرف الی المعهودة المتعارفة کما فی قوله الصلوة عماد الدین ونحو ذلک والصلوة المعهودة هی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة فکانه قال المستحاضة تتوضأ فی الیوم واللیلة خمس مرات فلو اوجبنا علیها الوضوء لکل صلوة او لکل فرض تقضی لزاد علی الخمس بکثیر وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذکر علی ارادة وقتها کما قال اینما ادرکتنی الصلوة تیممت والمدرک هو الوقت دون الصلوة التی هی فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا ای لوقت الصلوة ویقال آتیک لصلوة الظهر ای لوقتها فجاز ان تذکر الصلوة ویراد بها وقتها ولا یجوز ان یذکر الوقت ویراد به الصلوة فیحمل المحتمل علی المحکم توفیقا بین الدلیلین صیانة لهما عن التناقض انتهی قلت قال ابن الهمام فی فتح القدیر واما حدیث المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة فذکر السبط ابن الجوزی ان الامام ابا حنیفة رواه انتهی وفی شرح مختصر الطحاوی روی ابو حنیفة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلاة ذکره محمد فی الاصل معضلا وقال ابن قدامة فی المغنی وروی فی بعض الفاظ حدیث فاطمة بنت ابی حبیش وتوضئی لوقت کل صلوة قال ابوداؤد وزاد عثمان ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف وتصوم وتصلی فزاد ذکر الصوم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع ابن الجراح عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ای الراوی خبرها ای قصة فاطمة بنت ابی حبیش وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم او احد من الرواة ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان ابن اسد ابن حبان بکسر المهملة القطان ابو جعفر الواسطی الحافظ قال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی کان من الثقات الاثبات روی عنه البخاری ومسلم وغیرهما ولیس له عند البخاری سوی حدیث واحد مات ۲۵۹ھ نا یزید بن هارون عن ایوب بن ابی مسکین ویقال مسکین التمیمی ابو العلاء القصاب الواسطی قال احمد لا بأس به وقال مرة رجل صالح ثقة وقال اسحاق الازرق ما کان الثوری باورع منه ولا ابو حنیفة بافقه منه وقال ابن سعد والنسائی ثقة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطئ وقال ابوداؤد کان یتفقه ولم یکن بجید الحفظ للاسناد وقال الحاکم ابو احمد فی حدیثه بعض الاضطراب مات ۱۴۰ھ عن الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبیرة مصغرا النخعی ابو ارطاة الکوفی القاضی ولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انه صاحب ارسال وکان یرسل عن یحیی بن ابی کثیر ومکحول ولم یسمع منهما وانما یعیب الناس منه التدلیس وقال احمد کان من الحفاظ

عن ام كلثوم عن عائشة فى المستحاضة تغتسل يعنى مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب ابى العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داؤد وحديث عدى بن ثابت هذا والاعمش عن حبيب وايوب ابى العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله

منها نسخة

على

قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لان فى حديثه زيادة على حديث الناس وقال ابن معين صدوق ليس بالقوى وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره وربما اخطأ فى بعض الروايات فاما ان يتعمد الكذب فلا وقال الساجى كان مدلسا صدوقا سيئ الحفظ ليس بحجة قرأت بخط الذهبى هذا القول فيه مجازفة واكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق باهل العلم وكان يقول اهلكنى حب الشرف مات سنة ۱۴۵ه عن ام كلثوم قال الحافظ فى التقريب ام كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن ابى بكر الصديق فعلى هذا فهى تيمية لا ليثية لها احاديث عن عائشة من رواية عبد الله ابن عبيد الله بن عمير عنها وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة فى الاستحاضة وروى عمرو بن عامر عن ام كلثوم عن عائشة فى بول الغلام فما ادرى هل الجميع واحدة ام لا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قلت ولعلهن كلهن واحدة عن عائشة فى المستحاضة تغتسل اى قالت عائشة تغتسل يعنى مرة واحدة ان كان بالتاء بصيغة المؤنث فالظاهر انه قول ام كلثوم وفاعله ضمير عائشة وان كان على التذكير فالقائل بعض الرواة والفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفا على عائشة وخالفه البيهقى فاخرجه فى سننه مرفوعا وهذا لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو العلاء يعنى ايوب بن ابى مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ الى مثل ايام اقرائها وان رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت قال وحدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا ابو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داؤد نا احمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما باسنادين الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابو داؤد وحديث ايوب ابى العلاء ضعيف لا يصح قال الشيخ رحمه الله وروى عن ابى يوسف مرفوعا ثم ساق البيهقى بسنده من طريق عمار بن مطر عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ثم توضأى لكل صلوة ثم قال البيهقى قال على تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابى يوسف والذى عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد[۱۹۵] بن سنان نا يزيد[۹۶] بن هارون عن ايوب[۱۹۸] ابى العلاء ابن ابى مسكين عن ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو عبد الله بن شبرمة ابن طفيل بن حسان بن المنذر ابو شبرمة الكوفى الضبى القاضى الفقيه كان قاضيا على السواد وكان عفيفا حازما عاقلا فقيها شاعرا حسن الخلق جوادا وثقه احمد وابو حاتم والنسائى وقال الثورى فقيهانا ابن شبرمة وابن ابى ليلى وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۱۴۴ه عن امرأة مسروق ابن الاجدع هى قمير بنت عمرو عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى ام كلثوم عن عائشة رض قال ابو داؤد وحديث عدى بن ثابت هذا المتقدم الذى روى عنه ابو اليقظان والاعمش اى وحديث الاعمش عن حبيب اى ابن ابى ثابت وايوب اى وحديث ايوب ابى العلاء اى الذى روى عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة موقوفا والذى روى عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا كلها اى اربعتها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط بفتحة وسكون مهملة وموحدة وطاء مهملة ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشى مولاهم ابو محمد وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائى ليس به باس وقال العجلى عنه ثقة والكوفيون يضعفونه وقال البرقى عنه الكوفيون يضعفونه وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف والشيبانى وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا الا انه فيه بعض الضعف وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۰۰ه عن الاعمش موقوفا عن عائشة ولما كان ضعف حديث الاعمش عن حبيب غير ظاهر لان رواته ثقات احتاج المصنف الى بيان علته الخفية التى لا يدركه الا الحذاق فحاصل هذا الدليل انه اختلف اصحاب الاعمش فى وقفه وارساله فرفعه حبيب بن ابى ثابت على خلاف حفص بن غياث واسباط وهما اوقفاه على عائشة فثبت بهذا ان رفعه غير ثابت قلت وهذا القدر لا يقتضى ضعف حديث حبيب لانه زيادة ثقة وهى معتبر عندهم فكيف يقال ان وقف البعض يقتضى ضعف الرفع والحال ان حبيب بن ابى ثابت هذا ليس بادون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو اقوى منهما وارجح قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله غرض المصنف بهذا الكلام دفع اشكال يرد على الكلام المتقدم وحاصله انكم قلتم ان حبيب بن ابى ثابت تفرد بالرفع عن الاعمش وهذا لا يصح لان ابن داؤد رفعه ايضا عن الاعمش فاجاب عنه بان ابن داؤد رفع اول الحديث

وانكران يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ

واما آخره وهو الوضوء عند كل صلوة فلم يرفعه بل وانكران يكون فيه الوضوء عند كل صلوة وكان غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف ذلك الجملة من الحديث قلت وانكار ابي داود عن كون ذكر الوضوء في كل صلوة في الحديث لا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر ثم قال ودل على ضعف حديث حبيب هذا وهذا دليل ثان على ضعف الحديث ان رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وحاصل هذا الدليل ان حبيب بن ابي ثابت خالف الزهري مع جلالته فانه يروي بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وحبيب بن ابي ثابت يروي عن عروة عن عائشة توضأ اي لكل صلوة فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ورد الخطابي هذا الدليل فقال اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى قلت اخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش وفي آخره قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فحديث هشام عن ابيه هذا يؤيد حديث حبيب بن ابي ثابت ويقويه قال الحافظ في الفتح ادعى بعضهم ان قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه ففيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي واجاب عنه في الجوهر النقي قلت رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهولاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا او تحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة ووافقت به مرة اخرى كما مر نظائره ثم علله البيهقي ايضا بقول الثوري وغيره لم يسمع حبيب من عروة شيئا قلت قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رض وفيه الوضوء عند كل صلوة اي كما روى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن جده مرفوعا كذلك روى ابو اليقظان عن ابيه عن علي هو موقوفا اخرج البيهقي موصولا من طريق شريك موقوفا على علي رض وعن جد عدي مرفوعا وعمار اي وكذا روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وذكر الوضوء عند كل صلوة وروى عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الصراح اي صانع الدروع وثقه ابن معين وابن خراش والنسائي وابو حاتم وابن سعد والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وقد اخرج البيهقي عن طريق شعبة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وبيان بن بشر الاحمسي بمهملتين ابو بشر الكوفي المعلم وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي زاد ابو حاتم وهو اعلى من فراس ويعقوب بن سفيان وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو احد الثقات الاثبات وذكره ابن حبان في الثقات اخرج البيهقي حديثه بسنده موصولا من طريق شعبة وزائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة رض قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتستثفر وتوضأ عند كل صلوة ومغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي الفقيه وقيل انه ولد اعمى قال ابن فضيل كان يدلس وكنا لا نكتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهيم وقال شعبة كان مغيرة احفظ من الحكم وفي رواية احفظ من حماد وقال ابو بكر بن عياش ما رايت احدا افقه من مغيرة فلزمته قال مغيرة ما وقع في مسامعي شيئ فنسيته قال ابن معين ثقة مامون وقال العجلي مغيرة ثقة فقيه الحديث الا انه كان يرسل الحديث عن ابراهيم وكان عثمانيا وقال النسائي مغيرة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال اسمعيل القاضي ليس بقوي فيمن لقي لانه يدلس فكيف اذا ارسل مات ۱۳۶ھ وفراس بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة الى خارف وهي بطن من همدان نزل الكوفة ابو يحيى الكوفي المكتب وثقه احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن عمار والعجلي وقال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال يعقوب بن شيبة كان مكتبا وفي حديثه لين وهو ثقة مات ۱۲۹ھ ومجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان احمد بن حنبل لا يراه شيئا وقال ابن معين ضعيف واهي الحديث لا يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد يلقن في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ۱۴۴ھ عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ

لكل صلوة ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداود وروي عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي

رواه / توضأ / رواه

لكل صلوة ورواية داود وعاصم مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كان المصنف يشير الى انه اختلف على الشعبي عن قمير عن عائشة فاكثر اصحابه رووا عنه توضأ لكل صلوة واما داود وعاصم فخالفاهم فرويا عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قدمنا قريبا ان البخاري اخرج بسنده من طريق ابي معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فيشير المصنف الى ان قوله توضأ لكل صلوة قول عروة موقوف عليه وليس هو بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمنا ايضا ان الحافظ في الفتح قال ادعى البعض ان قوله توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار قلت فعلم من هذا ان ما رواه ابوداود بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيئ ذلك الوقت يابى ايضا ان يكون من كلام عروة بل هو امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فان بيان الغاية لا ينبغي الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث اي الآثار المذكورة الموقوفة او الاحاديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه قد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى قد اخرج في هذا الباب في بدئه اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة رضي الله عنها وحديث ايوب بن ابي مسكين ابي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة اولها اثر علي الذي رواه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها وهذه الاحاديث اي الآثار الموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث عمار مولى بني هاشم اي اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن ابيه اي اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه. فهذه الآثار الثلثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها الا اثر علي الذي رواه ابو اليقظان واما اثر عائشة الذي رواه داود وعاصم عن الشعبي عن قمير فهو ايضا وان كان داخلا في الصحاح ولكن تغيير سياق العبارة يشير الى ان الغرض من ذكره ليس الا بيان الاختلاف فيما روي في هذا الباب عن قمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يكون لفظة هذه اشارة الى ما ذكر في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها وقد بين ضعف الاحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا مكررا للتاكيد وعلى هذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعا الى الاثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة لانه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء والمعروف عن ابن عباس الغسل حاصله ان ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لان المعروف عنه الغسل اي الغسل لكل صلوة قلت لم اقف على حديث عمار موصولا ولا على ان المعروف عنه الغسل الا ما حكى البيهقي قال الشيخ وروينا عن علي انها تغتسل كل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة انتهى ملخصا وظاهر العبارة فيه اشكال وهو ان ما تقدم من الاستثناء يدل على ان حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف وهذا يدل على انه ضعيف لانه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلوة منكرا والمنكر من اقسام الضعيف قال القاري في شرحه على شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اي كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة اي من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مصغرا مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وثقه احمد وابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات قتلته الحرورية سنة ١٣١ه ان القعقاع بن حكيم الكناني وزيد بن اسلم ارسلاه اي سميا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة اي تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين في الغسل او تغتسل كل يوم مرة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر اي تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة اي فيما بين الغسلين فان غلبها الدم وكثر سيلانه استثفرت اي شدت عليها بثوب لئلا تشيع الدم قال ابوداود وروي عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اي كما قاله سعيد بن المسيب وقال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من طهر الى طهر بالطاء الغير المنقوطة وكذلك اي كما روي عن سعيد بن المسيب وابن عمر وانس بن مالك روى داود وعاصم عن الشعبي

عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفى حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل عن معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

عن امرأته هكذا فى بعض النسخ الموجودة وفى بعض النسخ عن امرأة ولم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بانها من هى والذى اظن ان هذا اللفظ دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً وهكذا لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبى عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم اعاد ههنا الرواية السابقة وبيّن الفرق بين لفظيها فلا يمكن ان يكون المخالفة فى السند ويحتمل ان الشعبى ذكر مرة عن قمير باسمها ومرة عن امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما وترك لفظ مسروق وغلط فى ذكر الضمير ولا يوجد للشعبى رواية عن امرأته عن قمير فهذا اللفظ غلط ان شاء الله تعالى ويؤيده ما اخرجه الدارمى من رواية داؤد هذا عن الشعبى فقال اخبرنا حجاج قال ثنا حماد عن داؤد عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبى وبين قمير احدا عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم اى تغتسل كل يوم مرة وفى حديث عاصم قال عند الظهر اى تغتسل عند الظهر فالروايتان وان اختلفا فى اللفظ لكن معناهما واحد وهو ان تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وهذا قدر مشترك بين الروايتين وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فى التقريب المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدنى مقبول من السادسة حديثه فى الطهارة من السنن وله تذكرة اخرى وقال الذهبى فى الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الازدى انتهى وقال الحافظ فى لسان الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الازدى انتهى واخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان فى الوضوء من مس الذكر قال فى آخره والمرأة كذلك وسمى ابن ابى حاتم جده سعيد بن يربوع وذكر فى الرواة عنه ايضا ابن وهب واشهب وعبد الله بن الحكم انتهى قال فيه من طهر الى طهر اى بالطاء المهملة فقلبها الناس من ظهر الى ظهر اى بالظاء المعجمة قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع فى لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن عبد الملك ومسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته ولم اقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب او غيره قال الخطابى قال ابوداؤد وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلوة الظهر الى مثلها من صلوة الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى قلت الذى ظنه الامام رحمه الله هو ظن منه لم اقف على مستنده ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد اخرج الدارمى قول سعيد بن المسيب هذا بطرق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سُمى قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال وتغتسل من الظهر الى الظهر بالمعجمة وعن الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة وفى رواية عن سمى قال قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر واخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلوة الاولى وقد قوى الدارمى قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن فقال وكان الحسن يقول ذلك واخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر الى الظهر وبقول ابن عمر فاخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ولما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترأ على القول بالوهم فيه ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه ما هو اشد فى الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل واسم ابى اسمعيل راشد السلمى الكوفى قال ابن معين والنسائى ثقة قال ابوحاتم محمد بن راشد اخو عمر واسمعيل ويعرفون بنى ابى اسمعيل وهم اخوتهم اربع وقال يحيى بن آدم عن شريك انه سئل عن امرأة ولدت فى بطن اربعة فقال قد رأيت بنى ابى اسمعيل اربعة ولدوا فى بطن وعاشوا ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٤٢ھ عن معقل الخثعمى عن على ابن ابى طالب قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اى ايام حيضها اغتسلت كل يوم ليتقلص الدم ويتقلل لتبريده فليس هذا الغسل للتطهير بل للعلاج واتخذت صوفة فيها سمن او زيت وهذا ايضاً بطريق العلاج فلعل استعمال السمن او الزيت ينفع من سيلان الدم

باب من قال تغتسل بين الايام **حدثنا** القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابو داؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابو داؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة **باب** من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت **حدثنا** عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داؤد وهذا قول مالك يعني ابن انس

فقال (نسخة) — على ابن جعفر (نسخة)

باب من قال تغتسل بين الايام حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن عبيد عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني قال احمد ثقة وقال ابو حاتم شيخ مدني محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات انه اي محمد بن عثمان سأل القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن المستحاضة قال اي القاسم تدع اي المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اي حيضها ثم تغتسل وهذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض فتصلي ثم تغتسل في الايام اي في ايام طهرها وهذا الغسل هو المندوب علاجا لتقليل الدم وتنظيف البدن **باب** من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي هو محمد عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابو داؤد وقال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة هذا الحديث الذي ذكره المصنف ههنا مكرر بسنده ومتنه وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وبينا هناك ان هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام احمد بن حنبل فان ما ذكره الامام احمد عن ابن ابي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا وما اخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة وايضا يقول الامام احمد ان ابن ابي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه وهذا القول يدل على ان ابن ابي عدي كان يروي موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها ويروي مرسلا واما على تخريج المصنف فانه يقتضي ان ابن ابي عدي يروي من كتابه عن عروة عن فاطمة ولا يذكر بينهما عائشة ويروي حفظا فيروي عن عروة عن عائشة ولا يروي عن فاطمة كانه لم يترك عن عائشة رضـ ويمكن ان يقال انه يذكر عائشة فيما يروي حفظا غلطا ونسيانا ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه والله اعلم۔

قال ابو داؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم اراد المصنف ان يبين الفرق بين رواية العلاء وبين رواية شعبة فقال قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى العلاء عن الحكم عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واوقفه شعبة وفي نسخة على ابي جعفر اي رواه شعبة عن الحكم عن ابي جعفر موقوفا عليه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم توضأ اي تتوضأ بحذف احدى التائين اي المستحاضة لكل صلوة في ايام استحاضتها

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة حدثنا زياد بن ايوب الطوسي نا هشيم بن بشير نا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده ان الحافظ رح ذكر في تهذيب التهذيب ان ابا بشر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار واما كلام الشوكاني فيقتضي انه عكرمة بن عمار ولم يتحقق لي صريحا انه مولى ابن عباس او ابن عمار قال اي عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها اي تمضي ايام اقرائها فلا تصلي فيها ثم تغتسل اي للتطهر من الحيض بعد فراغها منه وتصلي فان رأت شيئا بعد ما تنقضي ايام اقرائها من ذلك اي من جميع ما ينقض الطهارة توضأت وصلت هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة ومرسلة وقد اعادها ههنا موصولة مرسلة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي بمفتوحة وسكون هاء منسوب الى فهم بن عمرو قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۴۸ھ ثني عبد الله بن وهب ثني الليث بن سعد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي انه اي ربيعة كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داؤد وهذا قول مالك يعني ابن انس **قلت** وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه فان عندهم اصحاب الاعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلوة بهذا الحدث الذي ابتليت به الا ان يصيبها

باب فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن قتادة عن ام الهذیل عن ام عطیة وکانت بایعت النبی صلی الله علیه وسلم قالت کنا لا نعد الکدرة والصفرة بعد الطهر شیئا **حدثنا** مسدد نا اسمٰعیل نا ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثله قال ابو داود ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین کان ابنها اسمه هذیل و اسم زوجها عبد الرحمٰن **باب** المستحاضة یغشاها زوجها **حدثنا** ابراهیم بن خالد نا معلی یعنی ابن منصور عن علی بن مسهر عن الشیبانی عن عکرمة قال کانت ام حبیبة تستحاض فکان زوجها

مثله
وفی

حدث غیر ما ابتلیت به فتوضأ وقال الخطابی فی شرح الحدیث لا یشهد لما ذهب الیه ربیعة وذلک ان قوله فان رأت شیئا من ذلک توضأت وصلت یوجب علیها الوضوء ما لم یتیقن زوال تلک العلة وانقطاعها عنها وذلک لانها لا تزال تری شیئا من ذلک ابدا لا تنقطع عنها العلة وقول ربیعة شاذ ولیس العمل علیه وهذا الحدیث منقطع وعکرمة لم یسمع عن ام حبیبة بنت جحش انتهی ملخصا **قلت** عقد المصنف هذا الباب وقال باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث فلو ارید بالحدث غیر دم الاستحاضة الذی ابتلیت به وارید بقوله فی الحدیث فان رأت شیئا من ذلک ما ینقض الوضوء غیر دم الاستحاضة فالحدیث حینئذ یطابق الباب ویشهد لما ذهب الیه ربیعة فکان الخطابی لم یسبق ذهنه الی هذا التاویل وفهم من الحدث الحدث الذی اصابها من الاستحاضة وکذلک فی الحدیث فهم ان الاشارة فی قوله من ذلک الی ذلک الحدث فاعترض بان الحدیث لا یشهد لما ذهب الیه ربیعة وقول الخطابی قول ربیعة شاذ غیر مسلم کیف وقد قال ابو داود علی ما فی بعض النسخ وهذا قول مالک بن انس وقد بینا قبل ان هذا هو قول ابی حنیفة رحمه الله ومن تبعه فلا یکون قول ربیعة قولا شاذا والله اعلم **باب** فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین الانصاریة البصریة اخت محمد بن سیرین قال ابن معین ثقة حجة و ذکرها ابن حبان فی الثقات ماتت سنة ...ه عن ام عطیة هی نسیبة مصغرا ویقال مکبرا ابنة کعب ویقال بنت الحارث کانت تغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرض المرضی وتداوی الجرحی وکان جماعة من الصحابة وعلماء التابعین بالبصرة یأخذون عنها غسل المیت صحابیة مشهورة سکنت البصرة وکانت بایعت النبی صلی الله علیه وسلم قالت ای ام عطیة کنا لا نعد ای فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مع علمه بذلک وبهذا یعطی الحدیث حکم الرفع وبهذا جزم الحاکم وغیره خلافا للخطیب قاله الحافظ فی الفتح الکدرة والصفرة بعد الطهر ای بعد حصول الطهر شیئا من الحیض فاما قول عائشة رضی الله عنها لا تعجلن حتی ترین القصة البیضاء فمحمول علی ما اذا رأت الصفرة او الکدرة فی ایام الحیض واما قول ام عطیة فیحمل علی بعد انقضاء ایام الحیض فی الطهر حدثنا مسدد نا اسمٰعیل بن علیة نا ایوب بن ابی تمیمة عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثله ای روی محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثل ما رواه اخته ام الهذیل عن ام عطیة ویمکن ان یقال حدث مسدد بسنده عن ام عطیة بمثل ما حدث موسی بن اسمٰعیل بسنده عنها۔ قال الخطابی اختلف الناس بالصفرة والکدرة بعد الطهر والنقاء فروی عن علی رضی الله عنه انه قال لیس ذلک بحیض ولا تترک لها الصلوة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی وقال سعید بن المسیب اذا رأت ذلک اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابی حنیفة رح اذا رأت بعد الحیض وبعد انقطاع الدم الصفرة والکدرة یوما او یومین ما لم تجاوز العشر فهو من حیضها ولا تطهر حتی تری البیاض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعی فی هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الکدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر یوما فانها تحیض وقال بعضهم اذا رأتها فی ایام العادة کانت حیضا ولا تعتبر بها فیما جاوزها فاما البکر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او کدرة فانها لا یعدان فی قول اکثر الفقهاء حیضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعی حکم المبتدءة بالصفرة والکدرة حکم الحیض قال ابو داود ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین کان ابنها اسمه هذیل واسم زوجها عبد الرحمٰن **باب** المستحاضة یغشاها زوجها ای یجامعها زوجها فی حالة الاستحاضة وسیلان دمها حدثنا ابراهیم بن خالد نا معلی یعنی ابن منصور الرازی ابو یعلی نزیل بغداد قال ابن معین ثقة وقال العجلی ثقة صاحب سنة وکان نبیلا طلبوه للقضاء غیر مرة فابی وقال یعقوب بن شیبة ثقة فیما تفرد به وشورک به فیه متقن صدوق فقیه مامون وقال ابن سعد کان صدوقا صاحب حدیث وقال ابو حاتم الرازی کان صدوقا فی الحدیث وکان صاحب رأی وقال احمد بن حنبل معلی بن منصور من کبار اصحاب ابی یوسف ومحمد رح ومن ثقاتهم فی النقل والروایة وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به لانی لم اجد له حدیثا منکرا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ممن جمع وصنف ونقل عبد الحق فی الاحکام عن احمد انه رماه بالکذب وقال الحافظ فی التقریب اخطأ من زعم ان احمد رماه بالکذب مات سنة ٢١١ه عن علی بن مسهر بضم المیم وسکون المهملة وکسر الهاء القرشی ابو الحسن الکوفی الحافظ قاضی الموصل قال احمد صالح الحدیث وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد والعجلی وقال کان ممن جمع الحدیث والفقه ثقة وعن یحیی بن معین انه ولی قضاء ارمینیة فاشتکی عینه فدس القاضی الذی کان بارمینیة الیه طبیبا فکحله فذهبت عینه ورجع الی الکوفة اعمی مات سنة ١٨٩ه عن الشیبانی هو سلیمان عن عکرمة الظاهر انه مولی ابن عباس قال ای عکرمة کانت ام حبیبة تستحاض ای تصیبها الاستحاضة فکان زوجها

يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الرأى حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى نا عبدالله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

باب ماجاء فى وقت النفساء

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا على بن عبدالاعلى عن ابى سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة

قال انا — النساء

واسم زوجها عبدالرحمن بن عوف يغشاها اى يجامعها فان قيل كيف يكون فعل الصحابى حجة مادام لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له بذلك قلت الظاهر انه لايجترئ على ذلك مع انه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الا باذن منه صلى الله عليه وسلم وقال الشوكانى فى الجواب وينبغى التعويل فى الاستدلال على ان التحريم انما يثبت بدليل ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه وفيه نظر لانه قد منع الله من وطى الحائض معللا بالاذى والاذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لايروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى قلت وهذا القدر لايقتضى الجرح وقد ذكرنا توثيقه فى ماتقدم فى ترجمته حتى ان الامام احمد بن حنبل ايضا ذكر توثيقه وقال معلى بن منصور من كبار اصحاب ابى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى هو احمد بن الصباح النهشلى ابوجعفر بن ابى سريج بمهملة وآخره جيم الرازى مصغرا المقرئ وقيل اسم ابيه عمر بغدادى روى عنه البخارى وابوداؤد والنسائى وقال ثقة ويعقوب بن شيبة وقال كان ثقة ثبتا وقال ابن حبان فى الثقات يغرب على استقامته نا عبدالله بن الجهم الرازى ابوعبدالرحمن قال ابوزرعة رأيته ولم اكتب عنه وكان صدوقا وقال ابوحاتم رأيته ولم اكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات نا عمرو يعنى ابن ابى قيس الرازى الازرق كوفى نزل الرى قال الآجرى عن ابى داؤد فى حديثه خطأ وقال فى موضع آخر لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة لا بأس به كان يهم فى الحديث قليلا وقال ابوبكر البزار فى السنن مستقيم الحديث قال عبدالصمد دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث فقال اليس عندكم ذلك الازرق يعنى عمرو بن ابى قيس عن عاصم ابن بهدلة عن عكرمة لم يتحقق لى انه مولى ابن عباس او ابن عمار وظاهر الاطلاق ان يكون مولى ابن عباس وايضا عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة انه لم يربأسا ان يأتيها زوجها اخرجه الدارمى عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها واسم زوجها طلحة بن عبيدالله **باب** ماجاء فى وقت النفساء اى فى تعيين وقت نفاسها حدثنا احمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا على بن عبدالاعلى ابن عامر الثعلبى بالمثلثة والمهملة ابوالحسن الكوفى الاحول قال ابوحاتم ليس بالقوى وقال الدارقطنى فى العلل ليس بالقوى وقال احمد والنسائى ليس به بأس ووثقه الترمذى وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى ثقة وكان قاضيا بالرى عن ابى سهل كثير بن زياد البرسانى بضم موحدة وسكون راء واهمال سين الازدى العتكى البصرى سكن بلخ وثقه ابن معين وابوحاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره فى الضعفاء وقال يروى عن الحسن واهل العراق مقلوبات وقال البخارى ثقة عن مسة بضم اولها وتشديد السين المهملة الازدية ام بسة بضم الموحدة والتشديد ايضا مقبولة كذا فى التقريب وفى تهذيب التهذيب روى عنها ابوسهل كثير بن زياد وذكر الخطابى وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا وقال الذهبى فى الميزان قال الدارقطنى لايحتج بها قلت مانقله الذهبى عن الدارقطنى لم اره فى سننه وقد اخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة وعن ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية وعادته فيها انه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئا من ذلك وقال الشوكانى فى النيل ومسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لايعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث قلت روى عنها ابوسهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما اخرج عنها الدارقطنى عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ انها مقبولة عن ام سلمة قالت اى ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد عن الصلوة بعد نفاسها اى بعد بدء نفاسها اربعين اى الى اربعين يوما او للشك اربعين ليلة اى او قال الراوى اربعين ليلة وكان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم وتشريعه لئلا يكون بالخبر كذبا اذ لايمكن ان تتفق عادة نساء عصر فى نفاس اوحيض هكذا نقله الشوكانى عن مصنف منتقى الاخبار قال الشوكانى وقد اختلف الناس فى اكثر النفاس فذهب على وعمر وعثمان وعائشة وام سلمة والجمهور الى ان اكثر النفاس اربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وبما ذكرنا بعده من الروايات وقال الشافعى فى قول بل سبعون وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية وروى ايضا عن مالك ستون يوما والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين قال الترمذى فى سننه وقد اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى واختلفوا فى تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعى ومحمد لاحد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الطهر قبل ذلك وقال زيد بن على ثلثة اقراء فاذا كانت المرئة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما وقال ابوحنيفة وابويوسف بل احد عشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق وقال الثورى ثلثة ايام وجميع الاقوال ما عدا الاول لادليل عليها ولا مستند لها الا الظنون انتهى ملخصا بتغيير قلت وما نسب الشوكانى الى ابى حنيفة

وَكنا نطلی على وجوهنا الورس يعنی من الكلف **حدثنا** الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنی حبى نا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتنی الازدية يعنی مسّة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبی صلى الله عليه وسلم تقعد فی النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبی صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعنی ابن حاتم واسمها مسّة تكنى ام بسّة قال ابو داود وكثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب** الاغتسال من الحيض **حدثنا** محمد بن عمرو الرازی ثنا سلمة يعنی ابن الفضل انا محمد يعنی ابن اسحق عن سليمان بن سحيم

لقضاء

وابی یوسف رحمہم اللہ من انہما قدرا اقل النفاس احد عشر یوما لم اره فی کتبنا بل قال فی البدائع واما الکلام فی مقداره فاقلہ غیر مقدر بلا خلاف حتی انہا اذا ولدت ونفست وقت صلوة لا تجب علیہا تلک الصلوة وما ذکر من الاختلاف بین اصحابنا فی اقل النفاس فذاک فی موضع آخر وہو ان المرأة اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طہرت ثلثة اطہار وثلث حیض فبکم تصدق فی النفاس فعند ابی حنیفة لا تصدق فی اقل من خمسة وعشرین یوما وعند ابی یوسف لا تصدق فی اقل من احد عشر یوما وعند محمد تصدق فی ما ادعت وان کان قلیلا انتہی وفی الدر المختار لا حد لاقلہ الا اذا احتیج الیہ لعدة کقولہ اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتی فقدره الامام بخمسة وعشرین مع ثلث حیض والثانی باحد عشر والثالث بساعة قال الشامی فادنی مدة تصدق فیہا عنده خمسة وثمانون یوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طہر ثم ثلث حیض کل حیضة خمسة ایام وطہران بین الحیضتین ثلثون یوما واما الثانی فادنی مدة تصدق فیہا عنده خمسة وستون یوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طہر وثلث حیض لتسعة ایام بینہما طہران بثلثین یوما وعند الثالث تصدق فی اربعة وخمسین یوما وساعة خمسة عشر طہر ثم ثلث حیض بتسعة ثم طہران ثلثون وکنا نطلی ای نلطخ علی وجوہنا الورس قال فی القاموس الورس نبات کالسمسم لیس الا بالیمن یزرع فیبقی عشرین سنة نافع للکلف طلاء وللبہق شربا انتہی یعنی من الکلف ای من اجل الکلف قال فی المجمع الکلف شیء یعلو الوجہ کالسمسم والکلف لون بین سواد وحمرة وکدرة تعلو الوجہ انتہی قال الخطابی وحدیث مسة اثنی علیہ محمد بن اسمعیل قال مسة ہذه ازدیة واسم ابی سہل کثیر بن زیاد وہو ثقة وعلی بن عبد الاعلی ثقة **حدثنا** الحسن بن یحیی ابن ہشام الرزی بضم الراء وتشدید الزای نسبة الی الرز وہو الارز ابو علی البصری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث کان صاحب حدیث وقال الصریفینی والذہبی کان حافظا نا محمد بن حاتم یعنی حبی ابن یونس الجرجرائی بجیمین مفتوحتین بینہما راء ساکنة مدینة من ارض العراق ابو جعفر المصیصی العابد المعروف بحبی بکسر المہملة والموحدة المشددة لقب لہ قال ابو داود کان من الثقات وقال ابو حاتم کان صدوقا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ مات سنة ٢٢٥ھ نا عبد اللہ بن المبارک عن یونس بن نافع الخراسانی ابو غانم المروزی القاضی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطیٔ قال ابن المبارک ہو اول من اختلفت الیہ مات سنة ٢٥٩ عن کثیر بن زیاد قال ثنتنی الازدیة یعنی مسة قالت حججت فدخلت علی ام سلمة وتعل ہذا الدخول علیہا کان فی مکة لما انہا جاءت مکة للحج او فی المدینة حین مرت علیہا فی سفرہا من البصرة فقلت یا ام المؤمنین ان سمرة بن جندب بن ہلال الفزاری ابو سعید صحابی مشہور کان حلیف الانصار سکن البصرة وکان شدیدا علی الحروریة مات بالبصرة سنة ٥٨ھ یامر النساء یقضین صلوة المحیض ای الصلوات التی فاتتہن فی ایام الحیض ولعل ہذا الامر لقضاء صلوة المحیض کان اجتہادا منہ ولم یبلغہ الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ای ام سلمة رض لا یقضین کانت المرأة من نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس المراد بالنساء الازواج بل المراد من نساء قرابتہ او من نساء اصحابہ تقعد فی النفاس اربعین لیلة لا یامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقضاء صلوة النفاس فلما لم یامرہن بقضاء صلوة النفاس وہو قلیل الوجود فکیف یامر فیما ہو اکثر وجودا واشد مشقة وہو الحیض قال محمد یعنی ابن حاتم واسمہا ای اسم الازدیة مسة تکنی ام بسة قال ابو داود وکثیر بن زیاد کنیتہ ابو سہل **باب** الاغتسال من الحیض ای فی کیفیتہ **حدثنا** محمد بن عمرو ابن بکر الرازی التمیمی العدوی ابو غسان الطیالسی المعروف بزنیج بزای ونون وجیم مصغرا روی عنہ مسلم وابو داود وذکره الدارقطنی فی شیوخ البخاری وثقہ ابو حاتم وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٤١ھ ثنا سلمة یعنی ابن الفضل الابرش بموحدة فراء فمعجمة الانصاری مولاہم ابو عبد اللہ الازرق قاضی الری قال البخاری عنده مناکیر وتہنہ علی قال علی ما خرجنا من الری حتی رمینا بحدیثہ وعن ابی زرعة کان اہل الری لا یرغبون فیہ لمعان فیہ من سوء رأیہ وظلم فیہ واما ابراہیم بن موسی فسمعتہ غیر مرة اشار ابو زرعة الی لسانہ یرید الکذب وقال ابو حاتم محلہ الصدق فی حدیثہ انکار یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی عن البخاری ضعفہ اسحق وقال الحاکم لیس بالقوی عندہم وعن ابن معین ثقة کتبنا عنہ وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا وعن ابن معین سمعت جریرا یقول لیس من لدن بغداد الی ان یبلغ خراسان اثبت فی ابن اسحق من سلمة وقال الآجری عن ابی داود ثقة وذکر ابن خلفون ان احمد سئل عنہ فقال لا اعلم الا خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد ١٩٠ھ انا محمد یعنی ابن اسحق بن یسار عن سلیمان بن سحیم بمہملتین مصغرا ابو ایوب المدنی قال احمد لیس بہ باس وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد وکان ثقة وکذا قال ابن حبان فی الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ وقال البرقی عن ابن معین سلیمان بن سحیم ابو ایوب الہاشمی ثقة وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح لہ شان

عن امية بنت ابی الصلت عن امرأة من بنی غفار قد سماها لی قالت أردفنی رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منی وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بی ورأى الدم قال ما لكِ لعلكِ نفست قلت نعم قال فاصلحی من نفسكِ ثم خذی اناءً من ماء فاطرحی فيه ملحاً ثم اغسلی ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودی لمركبكِ قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفیء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فی طهورها ملحاً واوصت به ان يجعل فی غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتی

(وإذا) (أنا) (و)

ثبت عن اُمية بنت ابی الصلت الغفارية ويقال آمنة واسم ابی الصلت الحكم فيما قيل قال فی التقريب لا يعرف حالها عن امرأة من بنی غفار زعم السهيلی ان اسم هذه المرأة التی من بنی غفار ليلى ويقال هی امرأة ابی ذر قد سماها لی هذا قول احد من رواة السند يقول سمی المرأة الغفارية لی شيخی فيه قالت ای المرأة الغفارية اردفنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ای اركبنی خلفه على الراحلة على حقيبة رحله قال فی النهاية وهی الزيادة التی تجعل فی مؤخر القتب فان قيل كيف اردفها صلى الله عليه وسلم وهی اجنبية قلت قال الشارح الارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال فيه قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح بعد ما سار الى الصبح فاناخ ای راحلته ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها ای بالحقيبة دم منی وكانت ای تلك الحيضة اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت على ما هو من عادة النساء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بی من الاستحياء والتقبض الى الناقة ورأى الدم ای على حقيبة الرحل قال ما لكِ لعلكِ نفست ای حضت قال الخطابی يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونُفست بضم النون اذا اصابها النفاس قلت نعم قال فاصلحی من نفسكِ ای شُدّی عليك ثيابك واصلحيها لئلا يشيع الدم ويخرج الى الحقيبة ثم خذی اناءً من ماء فاطرحی فيه ملحاً ثم اغسلی ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودی لمركبكِ ای اركبی على الحقيبة ثانياً كما ركبت اولاً قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ ای اعطى لنا من الفیء قالت ای امية وكانت ای المرأة الغفارية لا تطهر من حيضة الا جعلت فی طهورها ای فی الماء الذی تتطهر بها ملحاً واوصت به ای بالملح ان يجعل فی غسلها ای فی الماء الذی تغتسل بها حين ماتت قال الخطابی فيه من الفقه انه استعمل الملح فی غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدی بدقيق الباقلی والبطيخ فی نحو ذلك من الاشياء التی لها قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعی يدلك بالنخالة حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلی ابو اسحق الكوفی قال الثوری واحمد لا باس به وقال يحيى القطان لم يكن بقوی وقال احمد قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدی وذكر ابراهيم بن مهاجر وآخر فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال وقال عباس عن يحيى ضعيف وقال النسائی فی الكنى ليس بالقوی فی الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الحاكم قلت للدارقطنی فابراهيم بن مهاجر قال ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره قلت بحجة قال بلى حدث باحاديث لا يتابع عليها وقد غمزه شعبة ايضاً وقال الساجی صدوق اختلفوا فيه وقال ابو داود صالح الحديث قلت ولكن قال الترمذی فی سننه بعد تخريج حديثه فی باب ما جاء فی كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه انتهى فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء قال الحافظ فی الفتح سماها مسلم فی رواية ابی الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وروى الخطيب فی المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التی يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزی فی التلقيح والدمياطی وزاد ان الذی وقع فی مسلم تصحيف لانه ليس فی الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فی المسانيد والجوامع فی هذا الحديث اسماء بنت شكل او اسماء بغير نسب كما فی ابی داود انتهى وقال الحافظ فی تهذيب التهذيب وذكر اسماء بنت شكل جماعة فی الصحابة منهم ابن سعد والباوردی والطبرانی وابن منده وغيرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها والسدر شجر النبق ومعنى الكلام انها تاخذ الماء الذی اغلى فيها اوراق السدر وانما امرها به للمبالغة فی التنظيف لانه يطيب الجسد فتوضأ بحذف احدى التائين ثم تغسل راسها وتدلكه حتی

تبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذی یکنی عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعین بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابوعوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابوعوانة يقول فرصة وكان ابوالاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن ابراهيم يعنی ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبی صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهری بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا ابو معوية ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير

ن فقال

ن فقالت

وان يتفقهن

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها قال الحافظ فی الفتح بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابوعبيدة وغيره وقال ابن قتيبة هی قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهی رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فی ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفی المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووی الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهی قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابی قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة ای ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة لانه يصير هكذا خذی قطعة ماخوذة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردی فتطهر بحذف احدى التائين ای تتنظف بها بان تضعها فی فرجها قالت ای اسماء يا رسول الله كيف اتطهر ای اتنظف بها قالت عائشة فعرفت ای فهمت الذی يكنی عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد ان يدخلها فی فرجها فقلت لها تتبعين بها آثار الدم قال النووی المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملی يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها ويؤيد قول المحاملی رواية ابی داود هذه بصيغة الجمع وايضا رواية الاسماعيلی تتبعی بها مواضع الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابوعوانة هو وضاح بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا ای قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فی الدين كما فی الرواية الآتية وقالت ای عائشة دخلت امرأة منهن وهی اسماء المتقدمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ای ابوعوانة عن ابراهيم معناه ای معنى ما ذكره سلام بن سليم عن ابراهيم الا انه قال فرصة ممسكة وهذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام ورواية ابی عوانة وقال مسدد كان ابوعوانة يقول فرصة بالفاء وكان ابوالاحوص يقول قرصة بالقاف قال الحافظ ووجهه المنذری فقال يعنی شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاری حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی هو معاذ العنبری نا شعبة عن ابراهيم يعنی ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبی صلى الله عليه وسلم بمعناه ای حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم قال شعبة فرصة ممسكة فقالت ای اسماء كيف اتطهر بها ای سألته عن كيفية التطهر لانها لم تفهم ما كنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فی فهمه الى التصريح تطهری بها ای بالفرصة الممسكة واستتر بثوب استحياء وهذا الاستتار بالثوب ايضا كناية لطيفة عما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم افهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية وفعلية وزاد ای شعبة وسألته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ای تستنجين وتوضئين به ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ ای الماء شئون راسك قال فی النهاية هی عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهی اربعة بعضها فوق بعض والمراد به ايصال الماء اصول الشعر حتى يبلغ جلد الراس ثم تفيضين عليك الماء قال ای شعبة بسنده وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسئلن عن الدين ويتفقهن فيه

باب التيمم مصدر من باب التفعل واصله من الامّ وهو القصد فالتيمم فی اللغة مطلق القصد وفی الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر واختلفت فی التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا ابومعوية محمد بن خازم ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عبدة بن سليمان المعنى واحد ای الروايتان رواية ابی معوية ورواية عبدة متحدتان فی المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير رضی الله عنه

وانا سامعه فی طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلک له فانزلت اٰیة التیمم زاد ابن نفیل فقال لها اُسید بن حضیر یرحمک الله ما نزل بک امر تکرهینه الا جعل الله للمسلمین ولک فیه فرجا

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی یونس عن ابن شهاب قال ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر فضربوا باکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باکفهم الصعید مرة

جعلة — اخبرنی — بوجوههم

وانا سامعه فی طلب قلادة القلادة ما یقلد فی العنق ویعلق اضلتها ای اضاعتها وسقطت عنها عائشة جعلت نفسها غائبة فحضرت الصلوة ای للذین بعثوا فی طلب القلادة فصلوا بغیر وضوء لانه لم یکن هناک ماء ولم ینزل حکم التیمم قال العینی فی شرحه علی البخاری قال النووی فیه دلیل علی ان من عدم الماء والتراب یصلی علی حاله وهذه المسئلة فیها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه یجب علیه ان یصلی ویعید الصلوة والثانی انه لا یجب علیه الصلوة ولکن یستحب ویجب علیه القضاء سواء صلی او لم یصل والثالث تحرم علیه الصلوة لکونه محدثا وتجب علیه الاعادة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا ویعضده هذا الحدیث فانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم ایجاب الاعادة مثل هذه الصلوة وقال ابن بطال الصحیح من مذهب مالک انه لا یصلی ولا اعادة علیه قیاسا علی الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحیح من مذهب مالک ان کل من لم یقدر علی الماء ولا علی الصعید حتی خرج الوقت انه لا یصلی ولا شئ علیه رواه المدنیون عن مالک وهو الصحیح وقال فی البدائع المحبوس فی مکان نجس لا یجد ماء ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب وجه قول ابی یوسف انه ان عجز عن حقیقة الاداء فلم یعجز عن التشبه فیؤمر بالتشبه کما فی باب الصوم وقال بعض مشایخنا انما یصلی بالایماء علی مذهبه اذا کان المکان رطبا اما اذا کان یابسا فانه یصلی برکوع وسجود والصحیح عنده انه یومی کیف ما کان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابی حنیفة ان الطهارة شرط اهلیة اداء الصلوة فان الله تعالی جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما یصح من الاهل الا تری ان الحائض لا یلزمها التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلیة وقال فی الدر المختار وحاشیته والمحصور فاقد الطهورین بان حبس فی مکان نجس ولا یمکنه اخراج تراب مطهر وکذا العاجز عنهما لمرض یؤخرها عنده لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وقالا یتشبه بالمصلین وجوبا ای احتراما للوقت ولا یقرأ سواء حدثه اصغر او اکبر وظاهره انه لا ینوی ایضا لانه تشبه لا صلوة حقیقة فیرکع ویسجد ان وجد مکانا یابسا والا یومی قائما ثم یعید کالصوم ای فی مثل الحائض اذا طهرت فی رمضان فانها تمسک تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضی به یفتی والیه صح رجوعه ای الامام کما فی الفیض فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلک له انهم حضرتهم الصلوة ولم یکن هناک ماء فصلوا بغیر وضوء فانزلت آیة التیمم واستدل علی جواز صلوتهم بانهم ذکروا ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکر علیه صلی الله علیه وسلم ولو کانت الصلوة حینئذ ممنوعة لانکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم قلت وفیه اولا عدم ذکر الانکار فی الروایة لا یستلزم عدمه وثانیا ما صح من قوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بطهور فهذا یدل علی نفی الصلوة عند عدم الطهارة من غیر احتمال وهذا الحدیث لو سلم دلالته یدل علی جواز الصلوة مع احتمال عدم الجواز فیه فلهذا لا یعارض المنع فلاجل ذلک اختارت الحنفیة عدم جواز الصلوة وقالوا یتشبه بالمصلین صورة ولا یصلی حقیقة ورجحوا المنع والله تعالی اعلم قال ابن العربی هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم ای الآیتین عنت عائشة قال ابن بطال هی آیة النساء او آیة المائدة وقال القرطبی هی آیة النساء لان آیة المائدة تسمی آیة الوضوء ولیس فی آیة النساء ذکر الوضوء قلت لو وقف هؤلاء علی ما ذکره الحمیدی فی جمعه فی حدیث عمرو بن الحارث فذکر الحدیث وفیه فنزلت یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الی قوله لعلکم تشکرون لما احتاجوا الی هذا التخرص وکان البخاری یشیر الی هذا اذ تلی بقیة الآیة الکریمة کذا فی شرح البخاری للعینی واستدل بالآیة علی وجوب النیة فی التیمم لان معنی فتیمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعی زاد ابن نفیل ای علی روایة عثمان فقال لها ای لعائشة رضی الله عنها اسید بن حضیر یرحمک الله وانما قال ما قال دون غیره لانه کان راس من بعث فی طلب العقد الذی ضاع ما نزل بک امر تکرهینه الا جعل الله للمسلمین ولک فیه فرجا لعله اشارة الی ما وقع لها فی قصة الافک من الکراهة وحصول الفرج بنزول الآیات حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب حدثنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب قال ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی روی عن ابیه وارسل عن عم ابیه عبد الله بن مسعود قال الواقدی کان عالما ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم وقال العجلی کان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال ابن عبد البر کان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیهم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه مات سنة ٩٤ او بعدها حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث ای یروی لتلامذته من التابعین انهم ای الصحابة تمسحوا ای تیمموا وهم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر ای لادائها فضربوا ای ارادوا بیان التیمم فضربوا باکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة بطریق الاستیعاب ثم عادوا فضربوا باکفهم الصعید مرة

اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن
شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر
نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى
النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار
ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس
الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رض وقال

اخرى اى ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من الابتداء اى ابتدءوا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره
الفقهاء في باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكروه في ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوي في
المعالم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رض انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال
اجنبت فتمعكت فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوي اليد اسم للعضو الى المنكب وما روي انه عليه الصلوة والسلام تيمم ومسح يديه
الى مرفقيه والقياس دليل على ان المراد بالايدي ههنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم على القاري واما رواية الآباط فقال الشافعي رحمه الله
وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به حدثنا سليمان بن داود
المهري هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري ابو الربيع ابن اخي رشدين المصري قال الآجري ذكر لابي داود ابو الربيع ابن اخي رشدين فقال قل من رأيت في
فضله وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس كان زاهدا فقيها على مذهب مالك وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٣هـ وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا
الحديث اى حدث سليمان وعبد الملك عن ابن وهب نحو ما حدث احمد بن صالح عنه باتحاد المعنى واختلاف اللفظ قال اى ابن وهب او كل واحد من سليمان وعبد الملك
قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر بعد ذكر الاختلاف نحوه اى نحو ما تقدم ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث اى عبد الملك بن
شعيب الى ما فوق المرفقين اى مسحوا الى ما فوق المرفقين وهذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث منقطعا و
موصولا فاخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ومن طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن عمار بن ياسر ومن طريق محمد بن اسحاق وصالح عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ومن طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن
عمار حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ ابو عبد الله النيسابوري الامام قال ابو حاتم محمد بن يحيى امام
زمانه وهو ثقة وقال النسائي ثقة ثبت مامون احد الائمة في الحديث وقال ابن خراش كان محمد بن يحيى من ائمة العلم وقال الخطيب كان احد الائمة العارفين والحفاظ
المتقنين والثقات المامونين وقال ابو احمد الفراء محمد بن يحيى عندنا امام ثقة مبرز وقال احمد بن سيار كان ثقة كتب الكثير ودون الكتب مات سنة ٢٥٨هـ في آخرين في اما
بمعنى مع او معناه حدثنا محمد بن احمد ومحمد بن يحيى حال كونهما داخلين في آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اى محمد بن احمد ومحمد بن يحيى وآخرون
نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٨هـ
نا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد قال احمد ثقة واحاديثه مستقيمة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي
وابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة حديثه عن الزهري ليس بذاك لانه كان صغيرا حين سمع من الزهري قال ابن عدي هو من ثقات المسلمين حدث
عنه جماعة من الائمة ولم يختلف احد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله احاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره مات سنة ١٨٣هـ عن صالح بن كيسان المدني ابو محمد و
يقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير وقال ابن معين سمع منهما قال حرب سئل عنه احمد قال بخ بخ وقال احمد وابن المديني صالح اكبر من الزهري
وثقه ابن معين وقال يعقوب بن شيبة صالح ثقة ثبت وقال ابو حاتم ثقة يعد في التابعين ووثقه النسائي وابن خراش والعجلي عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة باولات الجيش وفي رواية البخاري بالبيداء
وبذات الجيش قال العيني قال ابو عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال ومعه عائشة فانقطع عقد لها وهو القلادة وهو كل ما
يعقد ويعلق في العنق قيل كان ثمنه اثنا عشر درهما من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي جمع جزعة خرز يماني وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن وروي جزع اظفار
والصحيح رواية ظفار كقطام فحبس الناس ابتغاءه اى طلب عقدها ذلك اى الساقطة حتى اضاء اى برق الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رض وقال

حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهرى ضربتين وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهرى وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفى سماعه عن الزهرى ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدى عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم

حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب اى آية التيمم فقام المسلمون اى الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اى بالايدى التى ضرب بها الارض وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس اى لا ياخذ الفقهاء فى التيمم بهذا القول وقد عزى البعض هذا القول الى الزهرى كما تقدم قال ابو داؤد وكذلك اى كما رواه صالح بن كيسان رواه ابن اسحق اى محمد قال فيه عن ابن عباس اى ادخل فى السند بين عبيد الله ابن عبد الله وعمار بن ياسر عبد الله بن عباس واخرج رواية صالح وابن اسحق الامام الطحاوى وذكر اى ابن اسحق ضربتين ولكن كلام الطحاوى يومى الى خلاف ما قال المصنف فان كلام المصنف يدل على ان صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة وخالفه ابن اسحق فذكر ضربتين واما الطحاوى فاخرج رواية ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا ثم اخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال فذكر باسناده مثله وكلام الطحاوى هذا يدل على ان صالحا ايضا ذكر فى روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق كما ذكره اى الضربتين يونس وقد تقدم رواية يونس عن ابن شهاب موصولا من المصنف ورواه معمر عن الزهرى ضربتين اى كما رواه ابن اسحق ويونس وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار اخرجه الطحاوى كما قدمنا وزاد مالك فيه عن ابيه ولم يذكر ضربتين وكذلك اى مثل ما قال مالك بزيادة عن ابيه فى السند قال ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابو اويس المدنى ابن عم مالك وصهره على اخته قال ابو داؤد عن احمد ليس به باس او قال ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بالقوى وقال مرة ابن اويس وابنه ضعيفان وعن ابن معين ابو اويس مثل فليح فيه ضعف وقال ابراهيم بن جنيد عن ابن معين ضعيف وقال ابن المدينى كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن على فيه ضعف وهو عندهم من اهل الصدق وقال النسائى مدنى ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج وليس بالقوى وقال الخليلى منهم من رضى حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الامر وقال ابن عبد البر لا يحكى عنه احد جرحة فى دينه وامانته وانما عابوه بسوء حفظه وقال الحاكم ابو عبد الله قد نسب الى كثرة الوهم مات سنة ١٦٩ عن الزهرى وشك فيه ابن عيينة اى سفيان وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس فالشك والترديد انما وقع منه فى لفظ عن ابيه وفى لفظ عن ابن عباس يعنى ان عبيد الله بن عبد الله فى حديثه روى عن ابيه عبد الله بن عتبة او عن عبد الله بن عباس وهذا بيان الشك واضطرب فيه وهذا بيان الاضطراب بانه مرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس وحاصل هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك فى لفظ عن ابيه وعن ابن عباس بين عبيد الله وبين عمار بانه قال فى سنده عن الزهرى عن عبيد الله عن ابيه عن عمار او عن ابن عباس عن عمار بن ياسر واضطرب فيه مرة اخرى فروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابيه عن عمار وروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار اضطرب فيه اى فى سند الحديث يذكر عن ابيه مرة ويذكر عن ابن عباس مرة اخرى وفى سماعه اى واضطرب ابن عيينة فى سماعه عن الزهرى قال البيهقى فى سننه واما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر ابيه فى اسناده ورواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى ومرة عن الزهرى نفسه ولم يذكر احد منهم اى من اصحاب الزهرى الضربتين الا من سميت فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلثة من اصحاب الزهرى يونس وابن اسحق ومعمر ولم يذكره غيرهم من اصحابه وهذا الحصر منقوض بقول البيهقى وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن ابى ذئب وقد تقدم ان الطحاوى قال ان صالح بن كيسان روى عن الزهرى مثل ما روى ابن اسحق ضربتين فصار وا خمسة فعلم بذلك ان الحصر استقرائى حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش هو سليمان عن شقيق ابى وائل قال اى شقيق كنت جالسا بين يدى عبد الله اى ابن مسعود وابى موسى الاشعرى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود ارأيت اى اخبرنى لو ان رجلا اجنب اى صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم وكانه بلغه ان ابن مسعود

قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

فقال ن
هذه
لها ن
وضرب

يقول باختصاص التيمم بالمحدث ولا يجيز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام في هذه المسئلة قال لا اي لا تيمم وفي رواية البخاري فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء وان لم يجد الماء شهرا فلا تيمم ولا يصلي فانه فاقد الطهورين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور فقال ابو موسىٰ فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لان قوله او لامستم النساء كناية عن الجماع فقال عبد الله اي ابن مسعود لو رخص لهم اي للناس عامة في هذا اي في التيمم للجنب لاوشكوا اي لاسرعوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال انتهى نقله العيني فقال له ابو موسىٰ وانما بتقدير همزة الاستفهام كرهتم هذا اي التيمم للجنب لهذا اي لاجل هذا المعنى قال نعم فقال له اي لعبد الله ابو موسىٰ الم تسمع قول عمار لعمر رض بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت اي صرت جنبا فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي الشان والقصة من التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض وفي رواية البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وفي اخرى له وضرب بكفه ضربة على الارض وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية ثم ضرب بيديه وفي نسخة بيده ومن طريق عبد الواحد عن الاعمش وضرب بيديه الى الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين وفي رواية البخاري ثم نفضهما وفي اخرى له ونفخ فيهما والمراد بضرب الشمال على اليمين وبضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال ومسح الشمال باليمين على الكفين اي فقط لا على الذراعين ثم مسح وجهه اي بعد مسح الكفين وفي رواية البخاري ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال الحافظ في الفتح كذا في جميع الروايات بالشك وفي هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه وفي مسلم بالواو لا بلفظ ثم وهذه الرواية تقتضي على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه فقال له عبد الله افلم تر عمر رض لم يقنع بقول عمار رض واعلم انه قد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه استدل بالقصة عمار وعمر رضي الله عنهما فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله وجواب ابن مسعود هذا وان لم يكن قاطعا الاستدلال ابي موسى لان عدم قناعة عمر كان لانه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه ولكن انتقل ابو موسى الى استدلال آخر قصرا للبحث وحذرا عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التي في سورة المائدة فقبل عبد الله رض هذا الاستدلال وان كان يمكن له ان يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ولكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده ايضا وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق واما على هذا الترتيب الذي في ابي داؤد فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله ابا موسى في المسئلة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار واعلم ان العلماء بعد ما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب واجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه احد الا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث ضربات وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الاباط ولم يذهب الى هذا المذهب الاخير الا الزهري وقد ذهب في الاختلاف الاول الى القول الاول عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو قول عامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المبارك والشافعي وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وجابر رض وابراهيم النخعي والحسن البصري وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين احتج الفريق الاول بحديث الباب وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها واستدل الفريق الثاني بالاحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات اولها ان عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه وكذا اذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لان مفهوم العدد غير معتبر وثانيها ان الزيادة اذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة وثالثها ان الروايات الضعيفة اذا تعددت طرقها اكتسبت قوة وتبلغ بـ

الاحتجاج بها حتی انها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتی لا یقدح فیها ضعف الرواة ومر بعضها ان الحدیث اذا رواه ثقة مرفوعا ورواه ثقة او ثقات موقوفا فوقفهم الحدیث لا یستلزم ضعف الرفع ولا یستدل به علی ضعف المرفوع فانه زیادة ثقة وزیادة الثقة مقبولة الا ان یدل القرینة علی الشذوذ ولان الراوی یرویه مرة فیرید ان یحدث به تحدیثا فیرفعها ویرید ان یفتی به مرة فیوقفها فلا منافاة فی کونه مرفوعا وموقوفا فیصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثین فالصواب موقوف فی الحدیث الذی روی مرفوعا بطریق صحیح وکذلک موقوفا غیر موجه فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته ان الاحادیث المثبتة لوحدة الضربة صریحا لم اجدها فی البخاری ولکن فی روایة مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه وفی نسخة بیده الی الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وهذا علی روایة علی النسخة التی فیها لفظ بیده بالافراد دلیل ظاهر علی ان المقصود والغرض بهذا التیمم بیان صورة الضرب والمسح لا جمیع ما یحصل به التیمم وکذلک قوله ثم مسح الشمال علی الیمین فان الاکتفاء علی مسح الشمال علی الیمین ظاهر فی ان الغرض لیس الا بیان الصورة الاجمالیة وکذلک ما ورد فی هذه الروایة وظاهر کفیه وکذا فی روایة البخاری ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ففی الاکتفاء علی مسح ظاهر الکفین علی روایة مسلم وعلی ظهر احدهما خاصة علی روایة البخاری اصرح دلالة علی ما قلنا والا فالواجب فی المسح ان یکون علی ظهر الکف الواحد او الکفین لا جمیع الکفین لانه اقل ما ورد فیه فی الروایات الصحیحة الصریحة ولم یقل به احد وفی روایة له من طریق عبد الواحد عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض فنفض یدیه واما فی البخاری ففیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک هکذا فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وفی روایة له فقال یکفیک الوجه والکفین وفی اخری له قال عمار فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الارض فمسح وجهه وکفیه وفی اخری له فی باب التیمم ضربة فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا وضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بها وجهه وفی اخری له فی هذا الباب فقال انما یکفیک هکذا ومسح وجهه وکفیه واحدة وهذا السیاق الاخیر للبخاری وان کان فیه تصریح بالوحدة ولکن لیس فیه ذکر ضربة ولا ضربتین فالظاهر ان معناه ومسح وجهه وکفیه واحدة ای مسحة واحدة کما فسره به الحافظ فی الفتح وکان البخاری رحمه الله اخذ بهذا ان المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ولذلک اخرجه فی باب التیمم ضربة قلنا لا نسلم ذلک بل یحتمل ان یکون معناه ومسح کل واحد من الوجه والکفین مسحة واحدة لا مسحتین او ثلث مسحات فحینئذ لا یمکن ان یستدل بهذا علی وحدة الضربة واما الروایات التی تقدم ذکرها فلا یجوز ان یستدل بها ایضا لان الروایات التی صرح فیها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وکذلک الروایات التی لیس فیها ذکر الوحدة بل ذکر فیها الضربة کما فی البخاری وضرب بکفه ضربة فهی ایضا لا یقتضی نفی الزائد الا بطریق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقیت الروایات المثبتة للضربتین سالمة عن المعارضة واما الروایات المثبتة للضربتین فمنها ما ذکره المصنف وغیره من طریق یونس عن ابن شهاب عن حدیث عمار بن یاسر انهم تمسحوا باکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باکفهم الصعید مرة اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والآباط من بطون ایدیهم قال ابو داود وکذلک رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر فیه ضربتین کما ذکره یونس ورواه معمر عن الزهری ضربتین انتهی قلت وکذلک رواه ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه قال عبید الله وکان یحدث ان الناس طفقوا یومئذ یمسحون باکفهم الارض فیمسحون وجوههم ثم یعودون فیضربون ضربة اخری فیمسحون بها ایدیهم الی المناکب والآباط اخرجه البیهقی وهذه الروایات ظاهرة فی انهم کانوا علموا بالآیة انهم امروا بالتیمم بمسح الوجه والایدی ولکن لم یعلموا ان المراد بالایدی کلها من الانامل الی المناکب والآباط او بعضها وعلموا انهم امروا بضربتین فی التیمم ضربة للوجه وضربة للیدین قال الشوکانی وقد روی الطبرانی فی الاوسط والکبیر انه صلی الله علیه وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربة للوجه وضربة للکفین وفی اسناده ابراهیم بن محمد بن ابی یحیی وهو ضعیف وان کان حجة عند الشافعی قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراهیم ابن ابی یحیی قدریا قیل للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنه قال کان یقول لئن یخر ابراهیم من بعد او من السماء احب الیه من ان یکذب وکان ثقة فی الحدیث وقال ابو احمد بن عدی سألت احمد بن محمد بن سعید یعنی ابن عقدة فقلت له تعلم احدا احسن القول فی ابراهیم غیر الشافعی فقال نعم حدثنا احمد بن یحیی الاودی سمعت حمدان بن الاصبهانی قلت اتدین بحدیث ابراهیم بن ابی یحیی قال نعم ثم قال لی احمد بن محمد بن سعید نظرت فی حدیث ابراهیم کثیرا ولیس بمنکر الحدیث قال ابن عدی وهذا الذی قاله کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثه الکثیر فلم اجد فیه منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنه او من قبل شیخه وهو من جملة من یکتب حدیثه وایضا قال الحافظ فی ترجمته فی موضع آخر وقال الشافعی فی کتاب اختلاف الحدیث ابن ابی یحیی احفظ من الدراوردی وقال ایضا قال العجلی کان قدریا معتزلیا رافضیا وکان من احفظ الناس وکان قد سمع علما کثیرا وقرابته کلهم ثقات وهو غیر ثقة وقال الذهبی فی المیزان وقد وثقه الشافعی وابن الاصبهانی ومنها ما اخرجه الطحاوی وغیره عن اسلع التمیمی رضی الله عنه مرفوعا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابتنی بعدک

جنابة فسكت عنى حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بآية التيمم فقال لى يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما الحديث
قال الشوكاني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير متفرد ومنها ما روى عن ابن عمر رض مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطني حدثنا
محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه على بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قلت قال الشوكاني وفي اسناده على بن ظبيان قال الحافظ هو ضعيف
ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين وقال طلحة بن محمد بن جعفر على بن ظبيان رجل جليل
دين متواضع حسن العلم بالفقه من اصحاب ابي حنيفة وكان خشنا في باب الحكم ولاه هارون الرشيد واخرج الحاكم في المستدرك حديثه في التيمم وقال انه صدوق ثم اخرج رواية
يحيى بن سعيد وهشيم عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين فهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرائ والاجتهاد او
يقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة ومن المرفوع ايضا ما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داؤد ضعيفان ومنها ما روى عن جابر مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه
الدارقطني بسنده حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن على وعبد الباقي بن قانع قالوا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي ثنا محمد بن عثمان الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق
في حاشيته على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين
في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا و
لا تعديلا وقال الذهبي فيه لين قال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من يمنع صحته ومنها ما روى عن ابن عمر مرفوعا فقد اخرج البيهقي وغيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجته الى
ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه
رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين الحديث ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ
رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم اخرج رواية يزيد بن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغائط الحديث فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ثم قال البيهقي فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين انتهى ثم قال بسنده
الى عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي قال ليس به باس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية
بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن
عمر مشهور قال مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء
شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال ابن الهمام
في فتح القدير وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد وابن معين في آخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف وله طريق آخر في معجم
الطبراني الاوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى وفيها ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف ايضا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا قلت قال العيني في شرحه على البخاري حديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن الخريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة قلت قال الحافظ في
التهذيب وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به باس وقال البخاري في تاريخه ارجو ان يكون صالحا روى له ابن ماجة حديثا واحدا ومنها ما روى عن ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث قلت قال
الحافظ في التقريب متروك الحديث وكان صالحا في نفسه وقال في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه روى له ابن ماجة حديثا
واحدا في مس الذكر واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وامر والمسح الوجه واليدين وفي الغسل لا يجوز استعمال ما رواه في

عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل فان النص وان لم يتعرض للتكرار نصا وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه انه
اثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص الا ترى ان استيعاب العضوين بالمسح وان لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا
فى البدل واما الآثار المروية من الصحابة والتابعين فى هذا الباب فكثيرة ولكن لا نطول الكلام بذكرها واما الاختلاف الثانى فقد اختلف فى محل المسح فى التيمم قال
الاكثرون هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واصحابهما والليث بن سعد وغيرهم الا ان عند مالك الى الرسغين
فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حى وابن ابى ليلى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابى لم يقل بذلك احد من اهل العلم وقال ابن
سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما اخرى جميعا حكى ذلك القول فى البدائع وقال الزهرى يتيمم الى الآباط وقالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات
ضربتان للوجه وضربتان لليدين وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين وهو قول ضعيف وفى رواية عن ابن سيرين ضربة للوجه وضربة للكفين
وضربة للذراعين قال النووى اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء
على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله وسفيان الثورى ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم اجمعين وذهبت
طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث قلت واهم ما يعتنى به من هذه
الاقوال المذكورة فى هذا الباب قولان القول الاول ما قاله اصحابنا الحنفية واكثر الفقهاء والقول الثانى ما قاله اصحاب الحديث وغيرهم واستدل الفريق الثانى بما رواه
عمار فى حديثه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وايضا فى قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان قال الحافظ فى الفتح ان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
ابى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر
المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره
ان كان ذلك وقع بامر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال العينى قلت قوله لم يصح منها
سوى حديث ابى جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبى قال
اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين فقوله اما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين
مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك لكن رواية الدارقطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان
قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال اللغوى قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطنى اوضحه وكشفه كما ذكرنا انتهى قلت قد ذكرنا فيما تقدم ان حديث عمار اختلفت الفاظه فيما رواه البخارى
ومسلم ففى رواية عن عمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفى اخرى له فاتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وفى هذين الحديثين ذكر الوجه والكفين وفى اخرى له ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه
ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفى رواية له قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه فاختلفت
روايات البخارى فى ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت واحدة او ثنتين فالرواية التى فيها فضرب بكفيه تدل على ان آلة المسح من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت كفيه والرواية التى فيها ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده او ضرب بكفه تدل على ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف
وقع الاختلاف فى محل المسح ايضا ففى بعضها مسح وجهه وكفيه وفى بعضها مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه فيفهم من هذه الروايات ان ادنى ما يكفى التيمم من المسح ان يمسح
بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال وظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ او تدل على ان ادنى الكفاية ان يمسح بيد واحدة ظهر كف احدى يديه اليمين او الشمال واما
الروايات التى ورد فيها مسح الكفين فيمكن ان يؤول بحذف المضاف اى ظهر كفيه او يقال ان ادنى ما يكفى فى التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين او على ظهر
كف واحد واما مسح الكفين جميعهما ظهرا وبطنا فاختيار فليت شعرى اى شئ حملهم على انهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة واوجبوا مسح الكفين ظاهرا وباطنا
فلو اعتذروا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل وكان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين ويثبت ان يلزم مسح الذراعين
الى المرفقين والا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهرا وباطنا واما الفريق الثانى فاستدلوا على ان التيمم يلزم فيه المسح على الوجه واليدين الى المرفقين واستدلوا باحاديث كثيرة
منها حديث ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى اخرجها مسلم وابو داود بلفظ فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا لفظ مسلم ولابى داود واخرجه الدارقطنى والبيهقى من
طريق الليث ولفظه فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد اخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقى اخبرنا ابو زكريا بن اسحق وابو بكر بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى ثنا ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك

عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كان معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على هذا شاهد رواية ابى صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع لان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج لم يسمع من ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ فى عدالتهما الا ان روايتهما بذكر الذراعين فيه شاهدا من حديث ابن عمر قلت وابراهيم بن محمد هذا وان تكلم فيه اهل الحديث لكن وثقه الشافعى وابن الاصبهانى وابن عقدة وقد تقدم ذكره وعبد الرحمن بن معاوية هذا قال الذهبى فى الميزان قال عبد الله بن احمد حدثنى ابى قال ابو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت ان بشر بن عمر زعم انه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فانكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة وروى عثمان بن سعيد وغيره عن ابن معين ثقة وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة وقال عبد الله بن احمد انكر ابى ذلك عن قول مالك وقال قد روى عنه شعبة وسفيان ونقل ابن عدى فى ترجمته من طريق احمد بن سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن معين ثقة وكذا من طريق عثمان الدارمى عن يحيى وقال العقيلى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو الجويرية ونقل ذلك حاكم ابو احمد عن البخارى ثم قال وهو وهم ولم يتكلم فيه البخارى بشئ وايضا اخرج الدارقطنى حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم المروزى ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا ابو حاتم احمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزى ثنا ابو معاذ ثنا ابو عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابى جهيمة وفيه فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد على السلام قال ابو معاذ وحدثنى خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابى جهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فهذه الروايات التى اخرجها الدارقطنى وفيها ذكر مسح الذراعين تدل على ان ما وقع فى رواية مسلم وابى داود وغيرهما من رواية ابى الجهيم بلفظ فمسح بوجهه ويديه محمولة على الذراعين لا على الكفين ومنها حديث ابن عمر الذى اخرجه ابو داود وغيره من طريق محمد بن ثابت العبدى ولفظه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى فى السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال ابو داود وروى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخارى واحمد قلت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلى ثقة وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال الذهبى فى الميزان وروى معاوية بن صالح عن يحيى ليس به باس ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير يعنى انه عليه الصلوة والسلام تيمم لرد السلام والصواب موقوف قال البيهقى قد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهى عن النبى صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وتابعه عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد اتم من ذلك ثم قال البيهقى وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ومنها حديث جابر رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى مرفوعا بسنده عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وقال العلامة العينى قال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته وهذا حديث صحيح صريح فى اثبات الدعوى ولو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بايدى الفريق الاول لكانت الاحاديث الضعاف التى تكلم فيه كافية فى اثبات الدعوى لان لمجموعها قوة تكفى فى اثبات الدعوى واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الله تعالى امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه الا بدليل وقد ورد فى التقييد احاديث مختلفة فادنى التقييد الذى ورد فيه هو ظهر الكف ولاوسطه الكفين والثالث الى المرفقين فاما التقييد بالاولين فيحتمل ان يكون لاجل بيان صورة الضرب ويحتمل ان يكون لاجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال ولا يصح الاحتجاج به وبقى التقييد بالمرفق وليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به وهو الاشبه بالقياس لان المرفق جعل غاية للامر بالغسل فى الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل وذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا بالقياس ودلالة النص وقد قام دليل الاجماع فى اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقى ما دونهما على الاصل قال الخطابى وقد يقول من يخالف فى هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطنا المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه فى امرهما كعتق السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان[١] بن سعيد الثورى عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى ابو يحيى الكوفى قال احمد سلمة بن كهيل متقن الحديث ووثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وكان يتشيع اتى سلمة بن كهيل زيد بن على بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج وحذره من غدر اهل الكوفة فابى فقال له اتاذن لى ان اخرج من البلد فاذن له فخرج الى اليمامة مات سنة ١٢١ھ عن ابى مالك قال البيهقى هو حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن قال الحافظ قال ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وقال العجلى ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر وعنه الاعمش والسيب بن رافع وابو حصين

عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة ابن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین حدثنا علی بن سهل الرملی

نس | وذراعیه | انا | بیدیه ... بهما

قلت والذی یظهر لی ان ابا مالک هذا هو غزوان الغفاری الکوفی قال ابن معین ابو مالک هو الغفاری کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات لانه ذکر الحافظ فی شیوخ غزوان عبد الرحمن بن ابزی فی ترجمة غزوان وفی من روی عنه سلمة بن کهیل ولم یذکر فی ترجمة حبیب بن صهبان فی شیوخه عبد الرحمن بن ابزی ولا فیمن روی عنه سلمة بن کهیل وایضا حبیب بن صهبان لیس علیه علامة الا (بخ) کانه لم یرو عنه اصحاب الکتب الستة الا البخاری فی الادب المفرد واما غزوان فعلیه علامة (خت د ت س) فی التقریب وتهذیب التهذیب والخلاصة کانه روی عنه البخاری فی التعلیق وابو داود والترمذی والنسائی والله تعالی اعلم عن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث علی اهل مکة ایام عمر وقال لعمر انه قاری لکتاب الله عالم بالفرائض ثم سکن الکوفة مختلف فی صحبته ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال البخاری له صحبة وذکره غیر واحد فی الصحابة وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وصلی خلفه قال کنت عند عمر ای ابن الخطاب امیر المؤمنین فجاءه رجل لم یسم فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین ای فتصیبنا الجنابة ولا نجد الماء الا قلیلا قال عمر رضی الله عنه اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء ای اذا اصابتنی الجنابة قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل ای فی رعیتها فی البر فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انا فتمعکت ای تمرغت وتقلبت فی التراب فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول ای تفعل هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله ای فیما تقول ولا اعلم تلک القصة فقال ای عمار یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ای هذا الامر ابدا ولفظ والله قسم اعترض بین الشرط والجزاء فقال عمر کلا حرف ردع ای لا انهاک عن ذکره فلا تمتنع منه والله لنولینک ای لنحملنک من ذلک ای من تلک القصة ما تولیت ای ما تحملت به ورضیت لها حدثنا محمد بن العلاء نا حفص بن غیاث نا الاعمش سلیمان بن مهران عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی هو عبد الرحمن عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ای ابو داود ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه اراد المصنف بایراد هذه الروایات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فیما بینهم فی الروایة عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار فلم یدخل بین سلمة ابن کهیل وبین ابن ابزی احدا ولم یسم ابن ابزی واما وکیع فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی فوافق حفصا فی ترک الواسطة ولکن سمی ابن ابزی واما جریر فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن فزاد بین سلمة بن کهیل وبین ابن ابزی سعید بن عبد الرحمن وقد تقدم انه کان فی حدیث الثوری بین سلمة بن کهیل وابن ابزی واسطة ابی مالک حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله المرهبی بضم المیم وسکون الراء وکسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی ابو عمر الکوفی قال ابن معین والنسائی وابن خراش ثقة ووثقه ابن نمیر وقال ابو حاتم والبخاری صدوق وقال ابو داود کان مرجئا وهجره ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر للارجاء وقال احمد ابن حنبل لم یسمع من عبد الرحمن بن ابزی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی اسمه سعید بن عبد الرحمن الخزاعی مولاهم الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد ابن حنبل حسن الحدیث عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بهذه القصة ای حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة وهذا قول شعبة ای قال شعبة بسنده الی عمار فقال الحدیث قال ای سلمة لا ادری فیه ای فی هذا الحدیث الی المرفقین ای ومسح بها الی المرفقین یعنی وضمیر الفاعل فی یعنی یرجع الی سلمة معناه ان شعبة لم یحفظ لفظ سلمة الذی تکلم به بعد قوله الی المرفقین ولکن حفظ معناه فقال شعبة یرید سلمة بما تکلم به بعد قوله الی المرفقین او الی الکفین حدثنا علی بن سهل الرملی ابن قادم ویقال ابن موسی الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین وشین معجمة ابو الحسن

نا حجاج يعني الاعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين

الرملي بفتح راء وسكون ميم منسوب الى رملة قرية من فلسطين نسائي الاصل قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم كان محدث اهل الرملة وحافظهم مات سنة ٢٦١ھ نا حجاج يعني الاعور ابن محمد حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث اي الحديث المتقدم قال اي عمار ثم نفخ فيها اي في اليد فمسح بها اي باليد وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين غرض المصنف بذكر هذه الرواية ان الرواية الاولى تدل على ان سلمة شك في قوله الى المرفقين او الى الكفين وهذه الرواية تدل على انه شك في لفظ الى المرفقين او الى الذراعين وهذا الشك ليس فيه الا الاختلاف في اللفظ واما الشك الاول ففيه اختلاف في اللفظ والمعنى قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين يعني يقول سلمة في حديثه ومسح بها وجهه وكفيه والذراعين فقال له اي لسلمة منصور ابن المعتمر ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك اي فانت متفرد في ذكر الذراعين من بين اصحاب ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى فان كنت على يقين منه فاذكره والا فلا تذكر ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن كهيل وهو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذي ليس فيه ذكر الذراعين فقال حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج حدثني الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزى سعيد عن ابيه هو عبد الرحمن بن ابزى عن عمار في هذا الحديث قال اي عمار وهذا قول عبد الرحمن بن ابزى فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم زاد لفظ يعني لان عمارا لم يقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعني لتوهم ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من قول عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك قلت حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما بان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال وتمسح بهما وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنه فتقبل زيادة سلمة بن كهيل فان قلت قد شك سلمة في هذه الزيادة كما تقدم من شعبة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين قلت قد تقدم ان القول الصحيح المحقق ان سلمة شك في لفظ الغاية انها الى المرفقين او الى الذراعين واما الشك في لفظ الى المرفقين او الى الكفين فلم يتحقق فان الحديث الذي ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه فلا معنى ههنا القول الى الكفين حتى يقع الشك في لفظ الى المرفقين او لفظ الى الكفين ويدل عليه زيادة لفظ يعني فان زيادة لفظ يعني تدل دلالة واضحة على ان سلمة لم يقل او الى الكفين بل شعبة فهم من كلامه ان الشك واقع في الى المرفقين او الى الكفين وفهم شعبة ليس بحجة والصحيح ما رواه حجاج الاعور عن شعبة وفيه ان الشك في الى المرفقين او الى الذراعين فثبت بهذا التقرير ان سلمة بن كهيل ليس بشاك في المرفقين والكفين بل هو شاك في المرفقين والذراعين وهذا الشك لا يضر لان هذا الشك واقع في لفظ الغاية بان لفظ الغاية كان اما المرفقين او الذراعين وهذا شك في اللفظ فقط لا في المعنى وساق الحديث اي بتمامه وقد ذكره مسلم في صحيحه فقال عمر اتق الله يا عمار الحديث قال ابوداؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك هو غزوان الغفاري قال سمعت عمارا يخطب بمثله اي بمثل ما تقدم في الحديث من مسح الوجه والكفين الا انه قال لم ينفخ وكان الحديث المتقدم خاليا عن ذكر النفخ ونفيه وذكر حسين بن محمد هو حسين بن محمد ابن بهرام بكسر موحدة وقيل بفتحها التميمي ابو احمد ويقال ابو علي المؤدب المروزي سكن بغداد وثقه ابن سعد وابن قانع ومحمد بن مسعود وابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٣ھ او بعدها عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة في هذا الحديث المتقدم قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ فزاد ذكر النفخ حدثنا محمد بن المنهال التميمي المجاشعي ابو جعفر ويقال ابو عبد الله البصري الضرير الحافظ وثقه العجلي وابو حاتم وقال عثمان بن الخرزاذ احفظ من رأيت اربعة فذكره اولهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين مات سنة ٢٣١ھ نا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الاعور قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة في الثقات واما الحديث الذي روى ابوداؤد وابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب وجزم البيهقي بانه عزرة بن يحيى قال الحافظ في تهذيبه وعزرة بن يحيى لم ار له ذكرا في تاريخ البخاري ونقل عن ابي علي النيسابوري انه قال روى قتادة ايضا عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن وعلى هذا فقتادة روى عن ثلثة كل منهم اسمه عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن عن عمار بن ياسر قال اي عمار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني في ضربة واحدة للوجه والكفين واما من يقول بضربتين فيتأول فيه فامرني

ن: نا ابو عمر — ن: بهذا — ن: فمسح

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سُئِل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى مُحدِّث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم فى الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال ثنى ابى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلتُ انا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الانصارى فقال ابو الجُهَيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جَمَل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلى ابو على انا محمد بن ثابت العبدى

ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين واما تاويل الكفين فبتقدير الغاية اى والكفين الى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله الى المرفقين اوالى الذراعين فما قال البعض من ان فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضرورى وهذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم وقدم بحثه فيما تقدم بانه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر احدى اليدين يكون التيمم على الكفين ظهرا وبطنا الا بالاختيار وتحصيل الفضل حدثنا موسى بن سمعيل نا ابان العطار قال سُئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال اى قتادة حدثنى محدث وعبر بلفظ المحدث للاشارة الى ادنى التوثيق لانه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد اخرجه المصنف على سبيل المتابعات ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول كما قد اخرج البخارى وعن ايوب عن رجل عن انس بن مالك فى الحج باسناد مجهول لكنه ذكره على سبيل المتابعة عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين يعنى انه صلى الله عليه وسلم امر فى ضربة واحدة للوجه والكفين الى المرفقين فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله والكفين فقال فيه قتادة انه روى من غير هذا السند ان فيه الى المرفقين وقال البيهقى فى السنن واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرز الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا ابراهيم بن هانى نا موسى بن سمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعى يقولان الى المرفقين قال وحدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه **باب** التيمم فى الحضر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى ابى شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم ابو عبد الملك المصرى قال ابن وهب ما رأيت افضل من شعيب بن الليث وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال احمد بن صالح كان ثقة مات ١٩٩ھ عن جدى ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ابن عبد الله الهلالى ابو عبد الله المدنى مولى ام الفضل والدة عبد الله بن عباس قال ابن اسحق وكان ثقة وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ١٠٤ھ انه اى عبد الرحمن بن هرمز سمعه اى عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لم اجد ترجمته فيما عندى من كتب اسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ووقع عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وقال النووى وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بفتح الجيم والميم اى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة كذا فى الفتح وفى المجمع موضع بقرب المدينة فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار وزاد الشافعى فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه كذا قاله الحافظ فمسح بوجهه ويديه قال الحافظ وللدارقطنى من طريق ابى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعى من رواية ابى الحويرث وله شاهد لكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه وصوبوا وقفه والثابت فى حديث ابى جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى ابى الحويرث وابى صالح من الضعف ثم رد عليه اى الرجل السلام قال العينى استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعى لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام فى الحضر لاجل فوت الرد وانكان ليس شرطا ومنع مالك والشافعى واحمد ذلك وهو حجة عليهم حدثنا احمد بن ابراهيم بن احمد بن خالد الموصلى ابو على نزيل بغداد كتب عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال لا باس به وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٣٦ھ انا محمد بن ثابت العبدى ابو عبد الله البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان الدارمى ليس به باس وقال النسائى ليس به باس وقال مرة ليس بالقوى وقال الدورى عن ابن معين ضعيف قال فقلت له ليس قد قلت مرة ليس به باس قال ما قلت هذا قط وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلى ثقة وقال البخارى يخالف فى بعض

نا نافع قال انطلقتُ مع ابن عمر فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته وکان من حدیثه یومئذ ان قال مر رجلٌ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سِکّة من السِّکَكِ وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتواری فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلامَ وقال انه لم یمنعنی ان اردّ علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قال ابن داسة قال ابو داود لم یُتابَع محمدُ بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورَوَوْه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر

فکان (نسخة)
فضرب بیده (نسخة)
بهما (نسخة)
ورواه (نسخة)

حدیثه روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم ورواه ایوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله نا نافع مولی ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر ای عبد الله فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته التی کان متعلقا بابن عباس ثم رجع وکان من حدیثه ای عبد الله بن عمر یومئذ ان قال مر رجل لم اقف علی اسمه ولعله هو ابو الجهیم ان کانت القصة واحدة والا فغیره علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک ای فی طریق من طرق المدینة وقد خرج ای رسول الله صلی الله علیه وسلم من غائط او بول ای من بعد فراغه من غائط او بول فسلم ای الرجل علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرد علیه ای لم یجبه حتی اذا کاد الرجل ان یتواری ای یغیب فی السکة فضرب ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ای الی المرفقین ثم رد علی الرجل السلام وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم معتذرا عن تاخیر الجواب انه ای الشان لم یمنعنی ان ارد علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال العینی قال ابن الجوزی کره ان یرد علیه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالی او یکون هذا فی اول الامر ثم استقر الامر علی غیر ذلک وفی شرح الطحاوی حدیث المنع من رد السلام منسوخ بآیة الوضوء وقیل بحدیث عائشة رضی الله عنها کان یذکر الله علی کل احیانه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قلت المنکر ما رواه الضعیف بسوء حفظ او جهالة او نحو ذلک مخالفا للثقة فالراجح یقال له المعروف ومقابله المنکر وتحقق المنکر موقوف علی تحقق امرین احدهما المخالفة وثانیهما ضعف الراوی اما المخالفة فلم یوجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزیادة لیست بمخالفة بل هو اثبات امر لم یکن فی غیره فالروایة التی ذکر فیها ضربة واحدة کانها ساکتة عن ذکر الضربة الثانیة وزیادة الثقة مقبولة والامر الثانی اعنی الضعف وهو غیر ثابت ایضا لانه قد تقدم فی ترجمة محمد بن ثابت انه وثقه محمد بن سلیمان لوین واحمد بن عبد الله العجلی وحکی عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به باس وکذا قال النسائی مرة لیس به بأس ومن تکلم فیه فانما تکلم فیه لاجل هذا الحدیث قال معاویة بن صالح عن ابن معین ینکر علیه حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثه روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم مرفوعا ورواه ایوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله فعلی هذا لا یکون حدیثه منکرا ولا یثبت نکارته قال ابن داسة هو ابو بکر محمد بن بکر بن عبد الرزاق ابن داسة التمار البصری المعروف بابن داسة بفتح السین وتخفیفها وقال بعضهم بتشدید السین تلمیذ ابی داود واحد رواة سنن ابی داود عنه قال ابو داود لم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورووه فعل ابن عمر قلت وقد اخرج البیهقی من طریق ابی صالح کاتب اللیث من حدیث ابی جهیم بن الحارث بن الصمة ومن طریق الشافعی ثنا ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابن الصمة مرفوعا وفیه ومسح بوجهه وذراعیه ثم قال البیهقی لحدیث الشافعی هذا شاهد روایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج لم یسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمیر مولی ابن عباس عن ابن الصمة وابراهیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویة قد اختلف الحفاظ فی عدالتهما الا ان لروایتهما بذکر الذراعین شاهد من حدیث ابن عمر ثم ساق البیهقی حدیث ابن عمر مرفوعا ولفظه ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب بکفیه فمسح بوجهه ثم ضرب بکفیه الثانیة فمسح ذراعیه الی المرفقین انتهی ثم قال البیهقی وقد انکر بعض الحفاظ رفع هذا الحدیث علی محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غیره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التیمم فقط فاما هذه القصة فهی عن النبی صلی الله علیه وسلم مشهورة بروایة ابی الجهیم وغیره وثابت عن الضحاک ابن عثمان عن ابن عمر الا انه قصر بروایة ورواه یزید بن الهاد اتم من ذلک ثم ساق روایة یزید بن الهاد عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط فمسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام فهذه الروایة شاهدة لروایة محمد بن ثابت العبدی الا انه حفظ فیها الذراعین ولم یبینهما غیره کما ساق هو وابن الهاد الحدیث بذکر تیممه ثم رده جواب السلام وان کان الضحاک بن عثمان قصر وفعل ابن عمر التیمم علی الوجه والذراعین الی المرفقین شاهد لصحة روایة محمد بن ثابت وقال البیهقی ایضا بسنده عن عثمان بن سعید الدارمی یقول سألت یحیی بن معین قلت محمد بن ثابت العبدی قال لیس به باس کذا قال فی روایة الدارمی عنه وهو فی هذا الحدیث غیر مستحق للترکیة بالدلائل التی ذکرتها وقد رواه جماعة من الائمة مثل یحیی بن معین ومعلی ابن منصور وسعید بن منصور وغیرهم واثنی علیه مسلم بن ابراهیم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور انتهی حدثنا جعفر بن مسافر ابن راشد التنیسی بکسر اوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة الی تنیس بلد قرب دمیاط ابو صالح الهذلی مولاهم قال النسائی صالح وقال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کتب عن ابن عیینة ربما اخطأ مات سنة ۲۵۴ھ

نا عبد الله بن يحيى البُرُلُّسي انا حيوة بن شُرَيح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام **باب** الجنب يتيمم **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابْدُ فيها فبدوت الى الرَّبَذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكتُّ فقال ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسّ فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلتُ فكاني القيتُ عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمِسَّه فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلتُ في الاسلام فاهمّني ديني فاتيتُ ابا ذر

(حاشیہ: نا — اخبرنا — وكانت — يا ابا ذر — جلدك — قال ابو داؤد)

نا عبد الله بن يحيى المعافري ويقال الكلاعي ابو يحيى المصري المعروف بالبُرُلُّسي بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة وفي آخرها المهملة هذه النسبة الى البرلس وهي بليدة من سواحل مصر۔ قال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٢ انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني قال احمد لا اعلم به باسا ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣٩ قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط اي من قضاء الحاجة فلقيه رجل هو ابو الجهيم عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط اي على الجدار فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه اي ذراعيه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام **باب** الجنب يتيمم وغرض المصنف بعقد هذا الباب ان هذه المسئلة كانت مختلفة فيها في زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك وقيل رجع عنه ثم اجمع العلماء على جوازه ولم يبق بينهم اختلاف **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم العامري حديثه في البصريين قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن احمد قلت لابي عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال ابن القطان لا يعرف وقال العجلي بصري تابعي ثقة عن ابي ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغرا ومكبرا صحابي مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة السلمي لامه مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا واحدا ولم يتهيأ له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم في الدنيا وكان يوازي ابن مسعود في العلم مات بالربذة سنة ٣٢ھ في خلافة عثمان قال اجتمعت غنيمة بالتصغير اي قطيع من الشاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد اي اخرج الى البادية فيها اي في الغنيمة فبدوت اي خرجت مع الغنيمة الى الربذة قرية بقرب المدينة بالتحريك واعجام الذال وكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست اي خمس ليال او ست ليال لا اجد الماء فاغتسل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند احمد فاصابتني جنابة فتيممت بالصعيد وصليت اياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت اني هالك فامرت بناقة لي او قعود فشد عليها ثم ركبت فاقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل المسجد في نفر من اصحابه فسلمت عليه فرفع راسه وقال سبحان الله ابو ذر فقلت نعم يا رسول الله اني اصابتني جنابة فتيممت اياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت اني هالك فدعا الحديث فقال ابو ذر اي انت ابو ذر ولعله صلى الله عليه وسلم كشف له حال ابي ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام احمد فسكت وفي رواية احمد فقلت نعم يا رسول الله ولعله سكت اولا حياء منه صلى الله عليه وسلم ثم بعد تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة وليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة فقال ثكلتك امك وهذه الفاظ تجري على السنة العرب لا يراد بها الدعاء كتربت يداك وقد ورد بمعنى التعجب ومنه ويل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته ابا ذر بتقدير حرف النداء لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء اي وامرها ان تاتي بالماء فجاءت بعُس العس القدح الكبير في القاموس العساس ككتاب الاقداح العظام الواحد عُس بالضم فيه ماء فسترتني بثوب واستترت اي من جهة اخرى بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا اي كاني كان على راسي ثقل جبل من الجنابة فالقيته عن راسي بالغسل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم اي طهوره ما لم يجد الماء ولو الى عشر سنين اي ولو لم يجد الماء الى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب فاذا وجدت الماء فامسه اي بشرتك كما في رواية احمد معناه فاغتسل فان ذلك خير وهذا اللفظ ليس في رواية احمد ومعناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة التفضيل بمعنى نفس الفعل من غير زيادة عليه وقال مسدد غنيمة من الصدقة فزاد لفظ من الصدقة وليس هذا اللفظ في حديث ابن عون وحديث عمرو ابن عون اتم اي من حديث مسدد **حدثنا** موسى ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن رجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان المذكور في الرواية المتقدمة قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني ولفظ المسند كنت كافرا فهداني الله للاسلام وكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك في نفسي فاتيت ابا ذر ولفظ المسند فحججت فدخلت مسجد

فقال ابوذر انی اجتویت المدینة فامر لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بذَوْدٍ وبغنم فقال لی اشرَبْ من البانها واشكُّ فی ابوالها فقال ابوذر فكنتُ اعزُبُ عن الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلّی بغیر طهور فاتیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط من اصحابه وهو فی ظل المسجد فقال صلی اللّٰه علیه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت یارسول اللّٰه قال وما اهلكك قلت انی كنت اعزب من الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور فامر لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بماء فجاءت به جاریة سوداء بعُسٍّ یتخضخض ما هو بملآن فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طهور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسّه جلدك قال ابوداؤد ورواه حماد بن زید عن ایوب لم یذكر ابوالها

ن: وقال حماد ... الحدیث قال ابوداؤد لم یذكر ابوالها

منی فعرفته بالنعت فاذا شیخ معروف آدم علیه حلة قطریة فذهبت حتی قمت الی جنبه وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی ثم صلی صلوة اتمها واحسنها واطولها فلما فرغ رد علی قلت انت ابوذر قال ان اهلی لیزعمون ذلک قال کنت کافرا فهدانی اللّٰه للاسلام واهمنی دینی وکنت اعزب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنا الجنابة فوقع ذلک فی نفسی قال هل تعرف اباذر قلت نعم قال فانی اجتویت الحدیث فقال ابوذر انی اجتویت المدینة قال فی النهایة اجتووا المدینة ای اصابهم الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلک اذا لم یوافقهم هواؤها واستوخموها ویقال اجتویت البلد اذا کرهت المقام فیه وان کنت فی نعمة فامر لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بذود ای ابل وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشک فی ابوالها والشاک حماد بن سلمة او موسی بن اسمعیل فانه شک هل قال شیخه لفظ ابوالها اولا فقال ابوذر فکنت اعزب بالمهملة والزای کما فی قوله تعالی وما یعزب عن ربک قال فی القاموس والعزوب الغیبة یعزب ویعزِب ای من حد نصر وضرب اما ما ضبط فی الحاشیة بالتشدید ولعله فهم بالغین المعجمة والراء فلم اجد له اصلا فی الروایة عن الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور ای جنبا من غیر اغتسال والحدیث المتقدم من المسند یدل علی انه کان یتیمم فاتیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط ای جماعة قال فی المجمع وهو من الرجال ما دون العشرة وقیل الی الاربعین ولا یکون فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه ویجمع علی ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من اصحابه وهو فی ظل المسجد ای فی المسجد النبوی فی المدینة فقال صلی اللّٰه علیه وسلم ابوذر مبتدأ خبره مقدر ای کیف حالک ولعله کان همه وغمه من الجنابة ظاهرا من وجهه او کشف له صلی اللّٰه علیه وسلم حاله فقلت نعم ای انا ابوذر وحالی انی هلکت یارسول اللّٰه قال وما اهلکک قلت انی کنت اعزب بالعین المهملة والزای من الماء ومعی اهلی ای زوجتی فاجامعها فتصیبنی الجنابة فما اجد الماء فاصلی بغیر طهور فامر لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ای جاریة سوداء بماء فجاءت به ای بالماء جاریة سوداء بعس ای بقدح ضخم یتخضخض ای یتحرک ما هو ای العس بملآن ای بممتلئ بالماء فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طهور ای مطهر تیممه عن الاحداث وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه جلدک وهذا یدل علی انه اذا وجد الماء انتقض تیممه ویجب علیه الاغتسال قال الخطابی یحتج من هذا الحدیث بقوله الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین من یری ان للمتیمم ان یجمع بتیممه بین صلوات ذوات عدد وهو مذهب اصحاب ابی حنیفة ویحتجون ایضا بقوله فاذا وجدت الماء فامسه جلدک فی ایجاب انتقاض طهارة المتیمم بوجود الماء علی عموم الاحوال سواء کان فی صلوة او غیرها ویحتج به من یری اذا وجد من الماء ما لا یکفی لکمال الطهارة ان یستعمله فی بعض اعضائه ویتیمم للباقی وکذلک فی من کان علی بعض اعضائه جرح فانه یغسل ما لا ضرر علیه فی غسله ویتیمم للباقی معه وهو قول الشافعی ویحتج به ایضا اصحابه فی ان لا یتیمم فی مصر لصلوة فرض ولا لجنازة ولا لعید لانه واجد للماء فعلیه ان یمسه جلده ومعنی قوله ولو الی عشر سنین ای انه یجوز له ان یفعل التیمم مرة بعد اخری وان بلغت مدة عدم الماء اذا اتصلت الی عشر سنین ولیس معناه ان التیمم دفعة واحدة یکفیه لعشر سنین انتهی وعندنا معشر الحنفیة لا یجمع بین التیمم والغسل لان الجمع بین التیمم والغسل ممتنع الا فی حال وقوع الشک فی طهوریة الماء ولم یوجد قال فی البدائع ولو کان ببعض اعضاء الجنب جراحة او جدری فان کان الغالب هو الصحیح غسل الصحیح وربط علی السقیم الجبائر ومسح علیها وان کان الغالب هو السقیم تیمم لان العبرة للغالب ولا یغسل الصحیح عندنا خلافا للشافعی هو ایضا فیه وهذا الشرط الذی ذکرنا لجواز التیمم وهو عدم الماء فیما وراء صلوة الجنازة وصلوة العیدین فاما فی هاتین الصلوتین فلیس بشرط بل الشرط فیهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وهذا عند اصحابنا وقال الشافعی لا یتیمم لهما اذا کان واجدا للماء وهو یتیمم لها ایضا الا لصلوة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة ولنا ما روی عن ابن عمر انه قال اذا فجئتک جنازة تخشی فوتها وانت علی غیر وضوء فتیمم لها وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما مثله ولان شرع التیمم فی الاصل لخوف فوت الاداء وقد وجد ههنا بل اولی لان هناک تفوت فضیلة الاداء فقط فاما الاستدراک بالقضاء فممکن وههنا تفوت صلوة الجنازة اصلا فکان اولی بالجواز حتی لو کان ولی المیت لا یباح له التیمم کذا روی الحسن عن ابی حنیفة رضی اللّٰه عنه لان له ولایة الاعادة ولا یخاف الفوت وحاصل الکلام فیه راجع الی ان صلوة الجنازة لا تقضی عندنا وعنده تقضی بخلاف الجمعة لانها تفوت الی خلف قال ابوداؤد ورواه حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالها ای لفظ ابوالها فی هذا الحدیث اراد المصنف بهذا الکلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زید رویا هذا الحدیث عن ایوب السختیانی فاما حماد بن سلمة فذکر لفظ ابوالها بطریق الشک دون الیقین واما حماد بن زید فلم یذکره مطلقا فترک حماد بن زید لفظ ابوالها دلیل علی ان ذکر هذا اللفظ فی هذا الحدیث غیر صحیح لان الیقین قاض علی الشک ولذا یقول المصنف فیما بعد هذا لیس

هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الاحديث انس تفرد به اهل البصرة **باب** اذا خاف الجنب البرد أيتيمم **حدثنا** ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال و قلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم

بصحيح قال ابوداود هذا اي ذكر الابوال كما في حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح وليس في ابوالها الا حديث انس الذي اخرجه الشيخان والترمذي وقصته على ما في البخاري هكذا حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من ابوالها والبانها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم تفرد به اي بهذا الحديث اهل البصرة فان رجال سنده من موسى بن اسمعيل الى رجل من بني عامر كلهم بصريون **باب** اذا خاف الجنب البرد أيتيمم حدثنا ابن المثنى محمد نا وهب بن جرير نا ابي جرير بن حازم قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس القرشي العامري المصري ويقال مولى ابي خراش السلمي مدني نزل الاسكندرية قال احمد وابن معين وابوحاتم والنسائي و العجلي ثقة وحكى ابن ابي شيبة ان ابا انس كان مولى لعبد الله بن سعد بن ابي السرح واسمه نوفل مات سنة ١١٧ه عن عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري قال النسائي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض مات سنة ٩٧ه عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال في المجمع بضم سين مهملة اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وقيل سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وكانت وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام سنة ثمان من الهجرة او سبع بعد غزوة مؤتة وهي غزوة لخم وجذام وقصتها ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلث مائة من سراة المهاجرين والانصار فلما قرب منهم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين من سراة المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر حتى وصل الى العدو وحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وكانت ام عمرو بن العاص كانت من بلي من قضاعة فاشفقت اي خفت ان اجرحت ثم ان اغتسل فاهلك من شدة البرد فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح اي صلوة الصبح فذكروا ذلك اي بعد رجوعهم من الغزو الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بتقدير حرف الاستفهام باصحابك وانت جنب جملة حالية فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وهو خوف الهلاك وقلت مستدلا بالآية اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال الخطابي وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء و قال سفيان ومالك يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابوحنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الاعذار العامة قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير فهما متغائران وذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عبد الله عن ابن لهيعة عبد الله وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص السهمي ويقال انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وكان احد فقهاء الموالي الذين ادركهم يزيد بن ابي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين وقال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٥٤ه ان عمرو بن العاص كان على سرية اي كان اميرا عليها وذكر اي كل واحد من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث الحديث نحوه اي نحو الحديث الذي ذكره يحيى بن ايوب ويمكن ان يقال فذكر اي محمد بن سلمة الحديث نحو الذي ذكره ابن المثنى وقال اي ابن لهيعة وكذا عمرو بن الحارث فغسل مغابنه قال في القاموس وكمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن وقال في المجمع اي مكاسر جلده وما كن تجمع فيه الوسخ والعرق وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه وهذا التأكيد ولم يذكر التيمم فالمخالفة بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه الى قوله ثم صلى بهم فان هذه الزيادة ليست في الرواية المتقدمة وبعدم ذكر التيمم في هذه الرواية وقد ذكر في المتقدمة قلت وقد اخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده رواية ابن لهيعة هذه حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب الى آخر السند ولم يذكر ابا قيس ولا فغسل مغابنه الى آخره وذكر التيمم ايضا لكن اخرج البيهقي بسنده الى ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر اظنه

قال ابوداؤد وروی هذه القصة عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة قال فیه فتیمم

باب فی المجروح یتیمم

حدثنا موسی بن عبد الرحمن الانطاکی ثنا محمد بن سلمة عن الزبیر بن خریق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فی راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لی رخصة فی التیمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر علی الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالی الا سألوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السوال انما كان یكفیه ان یتیمم ویعصر او یعصب شك موسی علی جرحه خرقة ثم یمسح علیها ویغسل سائر جسده

ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب الی آخر الاسناد وذکر فیها اباقیس ولفظه ان عمرو بن العاصی کان علی سریة وانه اصابه برد شدید لم یر مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولکن والله ما رأیت بردا مثل هذا اهل مر علی وجوهکم مثله قالوا لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوئه للصلوة ثم صلی بهم فلما قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف وجدتم عمروا وصحابته فاثنوا علیه خیرا وقالوا یا رسول الله صلی بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمرو فسأله فاخبره بذلک وبالذی لقی من البرد فقال یا رسول الله ان الله تعالی قال ولا تقتلوا انفسکم ولو اغتسلت مت فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی قال ابوداؤد وروی هذه القصة عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة المحاربی مولاهم ابوبکر الدمشقی قال ابن معین ثقة وکان قدریا قال العجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره البخاری فی الاوسط وقال کان من افاضل اهل زمانه مات بعد ١٢٠ھ قال فیه فتیمم قلت لم اقف علی روایة الاوزاعی حاصل هذا الکلام ان التیمم لم یذکر فی الحدیث وظاهر لفظه یوهم ان عمرو بن العاص صلی بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غیر تیمم فدفع المصنف هذا الوهم بان الاوزاعی روی هذه القصة عن حسان بن عطیة وقال فیه فتیمم ای زاد الاوزاعی بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتیمم ثم صلی بهم

باب فی المجدور وفی نسخة المجروح وفی اخری المعذور یتیمم ای اذا کان الرجل فی جسده جراحة هل یتیمم او یشد علی جرحه عصابة فیمسح محل الجرح ویغسل ما صح من جسده حدثنا موسی بن عبد الرحمن بن زیاد الحلبی الانطاکی ابوسعید القلا بقاف وتشدید قال ابوحاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وتمتة کلامه یغرب قال مسلمة ابن قاسم ثقة ثنا محمد بن سلمة الحرانی عن الزبیر بن خریق مصغر الجزری مولی بنی قشیر روی له ابوداؤد حدیثا واحدا فی التیمم ذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ قال ابوداؤد عقب حدیثه فی کتاب السنن لیس بالقوی وکذا قال الدارقطنی قلت لم اجد فی النسخ الموجودة من سنن ابی داؤد ان ابا داؤد قال للزبیر بن خریق لیس بالقوی نعم قال الدارقطنی لیس بالقوی عن عطاء ابن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فی راسه قال فی المجمع الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فی غیره من الاعضاء ثم احتلم فسأل ای ذلک الرجل اصحابه فقال هل تجدون لی رخصة فی التیمم قالوا ما نجد لک رخصة وانت تقدر علی الماء افتوا ذلک لانهم غفلوا عن الیسر فی الشریعة وان لیس المراد من الوجدان فی قوله تعالی فلم تجدوا علی الحقیقة بل تعم عدم الوجدان صورة ومعنی او معنی فقط فعدم الوجدان صورة ومعنی فهو ان یکون بعیدا عنه واما العدم من حیث المعنی فقط فهو ان یعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع کما اذا لم یجد آلة الاستقاء علی راس البیر او کان بینه وبین الماء عدو او سبع او حیة او یخاف العطش علی نفسه فیکون عادما للماء معنی لان الله تعالی حرم القاء النفس فی التهلکة فاغتسل ای فدخل الماء فی جرحه فمات ای من الغسل فلما قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم اخبر بذلک ای الخبر فقال قتلوه اسند القتل الیهم لانهم تسببوا بتکلیفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح فی راسه لیکون ادل علی الانکار علیهم علی تجاری قتلهم الله انما قاله زجرا وتهدیدا واخذ منه ان لا قود ولا دیة علی المفتی وان افتی بغیر الحق وان صاحب الخطاء الواضح غیر معذور الا بفتح الهمزة وتشدید اللام حرف تحضیض دخل علی الماضی فافاد التندیم سألوا اذ لم یعلموا والمعنی فلم لم یسألوا اذ لم یتعلموا ما لا یعلمون فانما شفاء العی بکسر العین هو العجز عن النطق والتحیر فی الکلام وغیره السوال فانه لا شفاء لداء الجهل الا بالتعلیم فقد قال الله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون انما کان یکفیه ای الرجل المحتلم ان یتیمم اولا ویعصر لم یوجد لفظ ویعصر فیما اخرج البیهقی هذا الحدیث فی سننه من روایة ابن داسة واخرج الدارقطنی هذا الحدیث بروایة ابن داؤد عبد الله بن سلیمان بن الاشعث وفیه کما فی ابی داؤد ویعصر او یعصب ثم قال فی آخره شک موسی او یعصب ای یشد والشک من الراوی ای قال هذا اللفظ او ذاک شک موسی فی هذا اللفظ علی جرحه بضم الجیم خرقة ای قطعة من الثوب لئلا یصل الیه بلة الماء ثم یمسح علیها ای علی الخرقة بالید ویغسل سائر جسده وهذا یدل علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاکتفاء باحدهما کما هو مذهب الشافعی والجواب ان الحدیث ضعیف قد تفرد به زبیر بن خریق ولیس بالقوی وخالفه الاوزاعی فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الدارقطنی اختلف فیه علی الاوزاعی والصواب ان الاوزاعی ارسل آخره عن عطاء وصحح هذا الحدیث ابن السکن وروی من طریق الولید بن عبید بن ابی رباح عن عمه عطاء مرفوعا والولید بن عبید ضعفه الدارقطنی وقواه من صحح حدیثه وایضا مع ضعفه مخالف للقیاس وهو الجمع بین البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبیح للصلوة والغسل الذی لا یبیح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة کما لو کان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم یفد الجواز کان الاشتغال به سفها مع ان فیه تضییع الماء وانه حرام فصار کمن وجد ما یطعم به خمسة مساکین فکفر بالصوم انه یجوز ولا یؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فکذا هذا بل اولی لان هناک لا یؤدی الی تضییع المال فالمراد من الماء المطلق فی الآیة هو المقید وهو الماء المفید لاباحة الصلوة عند الغسل به کالتقیید بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ینصرف الی المتعارف والمتعارف من الماء فی باب الوضوء والغسل هو الماء الذی یکفی للوضوء

حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ثنا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی انه بلغه عن عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالیٰ الم یکن شفاء العی السوال

باب فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت

صلّی

حدثنا محمد بن اسحاق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت

والغسل فینصرف للمطلق الیه او یقال ان لفظ الواو فی قوله ویعصر بمعنی او فعلی کلا التوجیهین لا یدل الحدیث علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن ثم اعلم ان مطابقة الحدیث بالباب اذا کانت ترجمة الباب بلفظ المجدور والمعذور ظاهر واما اذا کانت بلفظ المجروح فمطابقته علی مذهب الشافعی واضح واما علی مذهبنا فان المجروح اذا کان جرحه فی غالب البدن یجوز له التیمم واما اذا کان اکثر البدن صحیحا فحینئذ یغسل الصحیح ویمسح المجروح فالمطابقة علی الاول ثابت وجودا وعلی الثانی عدما **حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی** ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال لا یتابع علی حدیثه وذکره ابن وضاح وقال فیه شیخ **ثنا محمد بن شعیب** بن شابور بالمعجمة والموحدة الاموی مولاهم ابو عبد الله الدمشقی کان یسکن بیروت قال احمد بن حنبل ما اری به باسا وما علمت الا خیرا وقال ابن معین کان مرجئا ولیس به فی الحدیث باس وقال اسحٰق بن راهویه روی ابن المبارک عن محمد بن شعیب فقال اخبرنا الثقة من اهل العلم محمد بن شعیب وقال ابن عمار ودحیم ثقة وقال العجلی شامی ثقة وقال الآجری عن ابی داود محمد بن شعیب فی الاوزاعی ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٠٠ھ **اخبرنی الاوزاعی انه** ای الاوزاعی **بلغه عن عطاء** بن ابی رباح ای الاوزاعی لم یسمع هذا الحدیث من عطاء ولکن وصل الیه بلاغا بالواسطة **انه** ای عطاء **سمع عبد الله بن عباس قال** ای ابن عباس **اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم** ای اصابته جنابة **فامر بالاغتسال** ای امره بعض من کان معه من الرفقاء بالاغتسال **فاغتسل** بفتواهم فاضره الغسل **فمات** ای دخل الماء فی جرحه فمات منه **فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه** ای اهلکوه بفتواهم **قتلهم الله تعالیٰ** ای اهلکهم او لعنهم **الم یکن شفاء العی السوال** ای لما کانوا اعیاء کان یجب علیهم ان یسألوا العلماء عن المسئلة ویحققوها عنهم او معناه کان علیهم ان یسألوا المسئلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یکونوا قبل ان یتعلموا منه صلی الله علیه وسلم اخرج ابن ماجة هذا الحدیث موصولا فی سننه ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبر ان رجلا اصابه جرح فی راسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فکز فمات فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم یکن شفاء العی السوال قال عطاء بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو غسل جسده وترک راسه حیث اصابه الجراحة انتهی واختلف فی ان الاوزاعی سمع هذا الحدیث عن عطاء فحکی عن ابی زرعة وابی حاتم لم یسمعه الاوزاعی عن عطاء انما سمعه من اسمٰعیل بن مسلم عن عطاء بین ذلک ابن ابی العشرین فی روایته عن الاوزاعی ولکن حکی الشیخ ابو الطیب فی التعلیق المغنی وقال ورواه الحاکم من حدیث بشر بن بکر ثنا الاوزاعی ثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلک الحدیث قال الحاکم بشر بن بکر ثقة مامون وقد اقام اسناده وهو صحیح علی شرطهما انتهی وقال الدارقطنی قال ابن ابی حاتم سألت ابی وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابی العشرین عن الاوزاعی عن اسمٰعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحدیث قلت فیمکن ان یکون الاوزاعی روی عن عطاء بطریقتین بواسطة وبغیر واسطة والله اعلم ولفظة لو اما للتمنی او الجزاء محذوف ای لاصاب او لکفاه +

باب فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت ای هل یعید الصلوة او لا **حدثنا محمد بن اسحٰق المسیبی نا عبد الله بن نافع** الصائغ **عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة** ابن ثمامة الجذامی بجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری کان فقیها مفتیا ارسله عمر بن عبد العزیز الی اهل افریقیة لیفقههم قال النووی لم یسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین ثم اعاده فی اتباعهم فقال یخطئ مات ١٢٨ھ **عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة** ای وقتها **ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا** التیمم ههنا یمکن ان یحمل علی المعنی اللغوی ای قصداه ویمکن ان یراد المعنی الشرعی فیکون علی نزع الخافض ای بالصعید **فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت** اجمعوا علی انه اذا رأی الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة علیه وان کان الوقت باقیا واختلفوا فیما اذا وجد الماء بعد دخوله فی الصلوة فالجمهور علی انه لا یقطعها وهی صحیحة وقال ابو حنیفة واحمد فی روایة یبطل تیممه اما اذا تیمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع علی بطلان تیممه قاله القاری وقال الشوکانی فی الصورة الاولی لا یجب علیه الاعادة عند ابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وتجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومکحول وابن سیرین والزهری وربیعة لتوجه الخطاب مع بقائه وشرط فی صحتها الوضوء وقد امکن فی وقتها ورد بانه لا یتوجه الطلب بعد قوله اصبت السنة واجزأتک صلوتک وقال فی الصورة الثالثة اما اذا وجد الماء قبل الصلوة بعد التیمم وجب الوضوء عند الفقهاء وقال داؤد وسلمة بن عبد الرحمٰن لا یجب لقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم وقال فی الصورة الثانیة واما اذا وجد الماء بعد الدخول فی الصلوة قبل الفراغ منها فانه یجب علیه الخروج من الصلوة و

فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذی لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذی توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابوداؤد وغيرابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابی ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابی سعيد فی هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابی عبدالله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** فی الغسل للجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرنی ابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل

(حاشیہ: يوم الجمعة نسخة — بينما نسخة — فقال نسخة)

اعادتها بالوضوء عند ابی حنيفة والاوزاعی والثوری والمزنی وابن شريح وقال مالك وداؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلوة صحيحة فاعاد احدهما الصلوة والوضوء اما ظنا بان الاولى كانت باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اى ما وقع لهما له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذی لم يعد اى الصلوة اصبت السنة اى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلوتك اى كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة وقال للذی توضأ واعاد اى الصلوة فی الوقت لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كلتيهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان كان احدهما فرضا والآخر نفلا قال ابوداؤد وغير ابن نافع وهو يحيى بن بكير وعبدالله بن المبارك اخرج رواية يحيى البيهقی اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن ابی ناجية فذكره كذا فی كتابی عمير والصواب عميرة بن ناجية واخرج رواية عبدالله بن المبارك الدارقطنی ولفظه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسی نا اسحق بن ابراهيم ثنا عبدالرزاق عن عبدالله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكر ابا سعيد وقال تفرد به عبدالله ابن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره وايضا اخرج النسائی رواية عبدالله فی مجتباه مرسلا يرويه اى يروی غير ابن نافع وهو يحيى بن بكير هذا الحديث عن الليث عن عميرة بن ابی ناجية واسمه حريث الرعينی ابو يحيى المصری مولى حجر بن رعين قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات ١٥١ھ وقال الشوكانی وقد رواه ابن السكن فی صحيحه موصولا من طريق ابی الوليد الطيالسی عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابی ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وابی سعيد ابا عبدالله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة ومعه عميرة بن ابی ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابی سعيد فی هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشوكانی قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع ولكن يقوی رفعه وتصحيحه ما تقدم من رواية ابی علی بن السكن فی صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق وهذا الحديث حجة للحنفية ومن معهم فيما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى فی الوقت لا يجب عليه الاعادة حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عبدالله عن بكر بن سوادة عن ابی عبدالله مولى اسمعيل بن عبيد المصری قال الذهبی لا يعرف وقال الحافظ فی التقريب مجهول عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبدالله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء ابا عبدالله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه ابا سعيد الخدری وهو غير محفوظ وقد تقدم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقات **باب** فی الغسل للجمعة هل يجب اولا حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابی سلام ممطور الحبشی بضم المهملة ويقال الالهانی ابو سلام الدمشقی قال احمد ثقة وقال ابن معين ثقة وعن دحيم جيد الحديث ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وقال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی دفع اليه يحيى بن ابی كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه عن يحيى بن ابی كثير اخبرنی ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره اى ابا سلمة ان عمر بن الخطاب بينا هو وفی نسخة بينما هو قال فی القاموس وبينا نحن كذا هی بين اشبعت فتحتها فحدثت الالف وبينا وبينما من حروف الابتداء والاصمعی يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر هو اى عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ البخاری اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فقال عمر رضی الله عنه لما رآه متأخرا فی الحضور للجمعة منكرا عليه اتحتبسون اى فی اشغالكم وحوائجكم عن الصلوة ولا تبكرون لها فقال الرجل اى عثمان بن عفان رضی الله عنه معتذرا ما هو اى الشان الا ان سمعت النداء فتوضأت فحضرت الصلوة قال عمر والوضوء ايضا هو منصوب اى وتوضأت الوضوء اى اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره فی ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة فتح اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة اى اراد اتيان الجمعة فليغتسل استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان رضی الله عنه فعله واقره عمر رضی الله عنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عيّاش بن عباس عن بُكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم

ولم يامره بالرجوع للغسل وذاقره حاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركوه ولالزموه به فعلى هذا الامر الوارد فى الحديث محمول على الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر رضى الله عنه على راس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره فاى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووى ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به الى المغتسل او لقال له لا تقف فى هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من راى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلّفنا به فى الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة انتهى قال الشوكانى قلت وهذا الذى قاله الشوكانى كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشدة والغلظة فى الدين وتاديبه الناس فى اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضى الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديى ابى هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فرجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على عبد الله ابن ابى المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رض ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلى وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكانى مع انه له باع طويل فى الحديث والسير وعارف بسيرته وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضى الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعى فقال فلما لم يترك عثمان الصلوٰة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوى والخطابى وغيرهما وفى هذا الحديث اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اى ثابت لا ينبغى ان يترك لانه يأثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة قال القارى قال الخطابى قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذى تقدم ذكره على كل محتلم اى بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون فى المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا تثور منهم رياح وتاذى بعضهم برائحة بعض خصوصا فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة قال النووى اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف بمذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فى السنن مشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل وقال الخطابى ولم تختلف الامة فى ان صلوته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذى يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عيّاش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة عن بكير مصغرا ابن الاشج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم اى بالغ رواح الجمعة اى يجب وعلى كل من راح اى اراد الرواح الى الجمعة اى الى صلوتها يجب الغسل قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اى من يوم الجمعة اجزاه اى كفاه ذلك الغسل من غسل الجمعة وان اجنب اى وان اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب الرملى الهمدانى ح تحويل وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا اى يزيد بن خالد وعبد العزيز نا محمد بن سلمة ح تحويل وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة اى لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشى التيمى ابو عبد الله المدنى كان جده

عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن قال یزید وعبد العزیز فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومسّ من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخطّ اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة لما بینها وبین جمعته التی قبلها قال ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داود وحدیث محمد بن سلمة اتم ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو بن السلیم الزرقی عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواک ویمس من الطیب ما قدّر له الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمٰن وقال فی الطیب ولو من طیب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی حِبّی نا ابن المبارک عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی

من المهاجرین الاولین قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبة ثقة وعن احمد فی حدیثه شیئ یروی احادیث مناکیر ومنکرة قال ابن ابی حاتم عن ابیه لم یسمع من جابر ولا من ابی سعید انتهی وحدیثه عن عائشة عند مالک والترمذی وصححه وعائشة ماتت قبل ابی سعید وجابر مات سنة ١٢٠هـ عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن قال یزید ای ابن خالد وعبد العزیز الحرانی فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وابی امامة بن سهل غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف فی ما بین شیوخه وحاصله ان موسی بن اسمٰعیل اقتصر علی ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ولم یذکر معه ابا امامة واما یزید وعبد العزیز فزادا فی حدیثهما مع ابی سلمة ابا امامة بن سهل وابو امامة بن سهل هذا هو اسعد ابن سهل بن حُنیف الانصاری وقیل اسمه سعد وقیل قتیبة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وسمی باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکنی بکنیته ولد قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بعامین قال الطبرانی له رؤیة وقال البخاری ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه وکان من اکابر الانصار وعلمائهم قال ابن ابی حاتم سمعت ابی قیل له هو ثقة فقال لایسئل عن مثله هو اجل من ذاک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ١٠٠هـ عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان ای الطیب عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت ای سکت عن التکلم ولم یلغ اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت ای تلک الصلاة کفارة لما بینها ای بین تلک الصلوة او بین الساعة التی یصلی فیها الجمعة وبین جمعته ای صلوة جمعته التی قبلها قال ای سلمة ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ای ابو هریرة ان الحسنة بعشر امثالها قال الخطابی قرانه بین غسل الجمعة وبین لبسه احسن ثیابه ومسه الطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب وفیه ان القران فی اللفظ لایستلزم القران فی الحکم قال ابو داود وحدیث محمد بن سلمة اتم ای من حدیث حماد ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم ابو العلاء المصری یقال اصله من المدینة روی عن جابر وانس مرسلا اورد البخاری حدیثه عن جابر معلقا متابعة ووصله الترمذی وقال هذا مرسل وثقه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی والخطیب والعجلی وابن عبد البر وغیرهم وقال الساجی صدوق وکان احمد یقول ما ادری ای شیئ یخلط فی الاحادیث مات سنة ١٣٥هـ وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر ابن عبد الله الهُدیر التیمی کان اسن من اخیه محمد قال ابو حاتم لایسمی وقال الآجری عن ابی داود کان من ثقات الناس وقال ابن سعد قال محمد بن عمر کان ثقة قلیل الحدیث عن عمرو ابن السلیم الزرقی هو عمرو بن سلیم مصغرا ابن خلدة بفتح معجمة وسکون لام ابن مخلد بن عامر بن زریق الانصاری قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة فی حدیثه اختلاط وقال الواقدی کان قد راهق الاحتلام یوم مات عمر مات سنة ١٠٤هـ عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری الانصاری الخزرجی ابو حفص ویقال ابو محمد قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ویستضعفون روایته ولایحتجون به وقال العجلی تابعی مدنی ثقة مات سنة ١١٢هـ عن ابیه هو ابو سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ای بالغ والسواک عطف علی الغسل ای والسواک یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ویمس من الطیب ما قدر له وفی روایة مسلم ما قدر علیه قال النووی قال القاضی یحتمل لتکثیره ویحتمل لتاکیده حتی یفعله بما امکنه ویؤیده قوله ولو من طیب المرأة وهو مکروه للرجال فاباحه ههنا للضرورة لعدم غیره وهذا یدل علی تاکیده قلت وهذان الاحتمالان فی لفظ مسلم واما فی لفظ ابی داود فاحتمال التاکید اقرب الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمٰن استثناء من المقدر ای توافق سعید بن هلال وبکیر فی سند الحدیث ومتنه الا ان بکیرا خالف سعیدا فی عبد الرحمٰن فلم یذکره وقد ذکره سعید فهذه مخالفة فی السند وقال ای بکیر فی الطیب ولو من طیب المرأة ای خالف بکیر سعیدا فی متن الحدیث فی الطیب وزاد ولو من طیب المرأة ولم یزد هذا اللفظ سعید حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی بجیمین مفتوحتین بینهما راء ثم راء لقبه حِبّی نا ابن المبارک عن الاوزاعی عبد الرحمٰن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی بفتح المهملة وسکون النون والنون بعد الالف نسبة الی صنعاء المنتسب فیها بالخیار بین اثبات النون واسقاطها والاصل ان کل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب الیه بالخیار بین اثبات

حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنةٍ اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نُسَيّ عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسّل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عَقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اُسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مُصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

واستمع — ثم — العاصي

النون واسمها الهها وصنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة وقرية بالشام على باب دمشق خربت الساعة وبقيت مزارعها والو الاشعث منتسب الى صنعاء الشام واسمه شراحيل ابن آدة بالمد وتخفيف الدال ويقال آدة جد ابيه قال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات فقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة توفي زمن معاوية وكان ينزل دمشق حدثني اوس بن اوس الثقفي صحابي سكن دمشق ومات بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة وعنه ابو الاشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة والله اعلم قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داؤد والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس بن اوس هذا ابن ابي اوس وقيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس غلطا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل قال الشوكاني روي بالتخفيف والتشديد يوم الجمعة اي للجمعة واغتسل قيل هما بمعنى كرر للتاكيد وقيل غسل راسه اولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته اي جامعها قبل الخروج الى الصلوة لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل غسل اعضائه الوضوء ثم اغتسل ثم بكر وابتكر قيل هما ايضا بمعنى كرر للتاكيد وقيل معنى بكر اتى الصلوة اول وقتها وكل من اسرع الى الشيء فقد بكر اليه ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة يقال ابتكر اذا اكل باكورة الفواكه ومشى اي الى الجمعة على قدميه ولم يركب فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد ودنا اي قرب من الامام فاستمع وهما شيئان متخالفان اذ قد يدنو ولا يستمع وقد يستمع ولا يدنو فندب اليهما جميعا ولم يلغ اي لم يصدر عنه لغو من القول والفعل كان له بكل خطوة هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها وقال في القاموس والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطا وخُطوات وبالفتح المرة جمعه خَطوات عمل سنة اي اجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحا اجر صيامها اي السنة وقيامها اي اجر قيام السنة في لياليها بالصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد الجمحي بجيم مضمومة وفتح ميم واهمال حا منسوب الى جمح بن عمر ابو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصبيغ قال ابن يونس كان فقيها مفتيا قال ابو زرعة والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣٩ه عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي هو اوس بن اوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق اي عبادة نحوه اي نحو حديث ابي الاشعث ويمكن ان يكون مرجع الضمير في ساق قتيبة اورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه وهو لفظ راسه فعلى هذا تقدير لفظ الراس في الحديث المتقدم اولى حدثنا ابن ابي عقيل قال الحافظ في تهذيب التهذيب احمد بن ابي عقيل المصري روى عن ابن وهب وعنه ابو داؤد ذكره ابن خلفون في مشيخة ابي داؤد ونقلته من خط مغلطاي اه قلت ولم يتعرض لتعديله وجرحه ولم اجد ترجمته في غير هذا الكتاب - ومحمد بن سلمة المرادي المصريان قالا نا ابن وهب عبد الله قال ابن ابي عقيل قال اي ابن وهب اخبرني اسامة يعني ابن زيد اي يريد ابن وهب اسامة بن زيد واما محمد بن سلمة فلعله روى بعنعنة عن عمرو بن شعيب عن ابيه هو شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة اي لصلوة الجمعة ومس من طيب امرأته لانهن كن يستعملن الطيب ان كان لها ولبس من صالح ثيابه اي انظفها ثم لم يتخط اي لم يتجاوز عاليا قدمه على رقاب الناس ولم يلغ اي لم يرتكب اللغو من القول والفعل عند الموعظة اي موعظة الامام الناس وهي الخطبة كانت تلك الخصال مع صلوة الجمعة او الصلوة اذا صلى بعد هذه الخصال كفارة لما بينهما اي بين الجمعتين ومن لغى اي بالقول والفعل وتخطى اي على رقاب الناس متجاوزا كانت اي صلوة الجمعة له ظهرا اي ثواب صلوة الظهر ولا يحصل له فضل صلوة الجمعة ولا يترتب عليها من اجر صيام السنة وقيامها ولا تكون كفارة لما بين الجمعتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا ابن ابي زائدة نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل قال في الحاشية قال السندي اي يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم لذاته الشريف انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها فاما الاغتسال من الجنابة فواجبة بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قامت دليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة

من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غُسل الميت **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقى نا مروان نا على بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غَسَّل واغتسل قال غَسَّل رأسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الوليد الدمشقى نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز فى غَسَّل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَىٍّ عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قَرَّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قَرَّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما اقرب دِجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قَرَّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مُهّان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

انما هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقال احمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه وقال ابو داؤد حديث مصعب بن شيبة ضعيف قلت وهذا القول من ابى داؤد لعله فى غير السنن ولعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلى وضعفه آخرون من اربع من الجنابة و يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ولا ينحصر غسلاته فى هذه الاربع بل يغتسل للاحرام ودخول مكة وغيرها **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقى نا مروان بن محمد نا على بن حوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة الفزارى ويقال السلمى ابو سليمان الدمشقى قال ابو زرعة قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول فى على بن حوشب قال لا بأس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وقال يعقوب بن سفيان عن دُحيم شيخ فزارى يجالس سعيد بن عبد العزيز وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل اى ما معناه قال معناه غسل رأسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمى ابو هبيرة الدمشقى القلانسى نسبة الى القلانس جمع قلنسوة وعملها قال ابن ابى حاتم صدوق وقال مسلمة لا بأس به احاديثه مستقيمة مات ٢٥٨ه نا ابو مسهر عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز بن ابى يحيى التنوخى ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقى قال ابن معين وابو حاتم والعجلى ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وقال الآجرى عن ابى داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكنانى وقال الدورى عن ابن معين اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقول لا اجيزها لا اجيزها مات ١٦٧ه فى غسل واغتسل اى فى معنى قوله غسل واغتسل قال اى ابو مسهر فى معناه قال سعيد اى ابن عبد العزيز غسل رأسه وغسل جسده مثل قول مكحول وهكذا حكى الترمذى عن ابن المبارك وقال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهى تمر مر السحاب وظاهره ان التشبيه فى الكيفية وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ثم راح قال النووى والمراد بالرواح الذهاب اول النهار وفى المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث فكانما قرب اى تصدق وتقرب بها بدنة والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة سمى بذلك لانهم كانوا يسمنونها ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه احسن و اكمل صورة ولان قرنه ينتفع به قاله النووى ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم ايضا واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام استنبط منه الماوردى ان التبكير لا يستحب للامام حضرت الملائكة اى عند المنبر يستمعون الذكر والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها.

باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس اى الصحابة رضى الله عنهم مهان جمع ماهن كطالب وطلاب والماهن العبد والخادم انفسهم اى لم يكن لهم عبيد وخدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم اى بحالهم وكيفيتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم رياح فقيل لهم والقائل هو النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية البخارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو اغتسلتم

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسًا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبًا قال لا ولكنه اطهر وخيرٌ لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيّقًا مقارِبَ السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكرُه بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العمل ووُسِّع مسجدهم وذهب بعضُ الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب في الرجل يُسلِم فيؤمَرُ بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم

لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا قال الحافظ وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ابو عثمان المدني قال احمد وابو حاتم لا باس به وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوي وقال الآجري سألت ابا داؤد عنه فقال ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال عثمان الدارمي في حديث رواه في الاطعمة هذا الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدي وقال الطحاوي تكلم في روايته بغير اسقاط وقال الذهبي حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال وحق العبارة ان يحذف العليا مات بعد ١٥٠ھ عن عكرمة مولى ابن عباس ان ناسا من اهل العراق جاؤا اي الى ابن عباس حين كان واليا على البصرة فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا يُعاقب تاركه قال لا اي لا يجب ولكنه اي الغسل اطهر اي ازيد في التطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس اي الغسل عليه بواجب بل يكفيه الوضوء وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين اي واقعين في الجهد والمشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف الصوف للضان كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو اي السقف عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعة يكن من المطر وحر الشمس بل كان شيئا يُستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهي خشبات تجعل تحت اغصانه ليرتفع عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المسجد في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي ارتفعت وخرجت منهم رياحٌ منتنة آذى بذلك بعضهم بعضا من الرياح المنتنة التي تثور منهم فلما وجد اي احس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح المنتنة قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير اي بالاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف اي من القطن والكتان وكفوا بالصيغة المجهول العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم ووسع مسجدهم وذهب اي زال بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من الرياح المنتنة من العرق وحاصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب غسل يوم الجمعة على الامة ايجابا لا يجوز تركه ولكن ندبهم الى الغسل لئلا يتاذى المسلمون بعضهم بريح بعض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المتقدمة لو انكم تطهرتم والله اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها اي وبالسنة اخذ ونعمت السنة قال في المجمع فبها ونعمت اي فبهذه الخصلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت الخصلة هي وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ونعمت بكسر النون وسكون العين هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة ومن اغتسل فهو افضل **باب** في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل بعد اسلامه ويحتمل ان يقال يسلم اي يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل اسلامه استحبابا حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان الثوري نا الاغر بفتح المعجمة بعد هاء وراء مشددة ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الابيض قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان في الثقات انه من اهل البصرة عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعد هاء راء نسبة الى بني منقر وهو بطن من بني سعد تميم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس بن عاصم بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف ابن خالد بن منقر التميمي السعدي ابو علي ويقال ابو قبيصة ويقال ابو طلحة

وسع الله

يوم الجمعة

تم الجزء الثاني بعون الله تعالى وتوفيقه وبتاؤه

قال اتیتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُرید الاسلام فامَرَنی ان اغتسل بماء و سِدرٍ حدثنا مَخلَد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جریج قال اُخبِرتُ عن عُثَیم بن کُلَیب عن ابیہ عن جدہ انہ جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد اسلمت فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَلقِ عنک شعر الکفر یقول احلِق قال واخبرنی اٰخر ان النبی صلی اللہ علیہ وقال لاٰخر معہ الق عنک شعر الکفر واختتن

باب المرأة تغسل ثوبها الذی

المنقری وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وفد بنی تمیم سنۃ تسع فاسلم وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا سید اہل الوبر وکان عاقلا حلیما سمحا قیل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قیس وکان قد حرم علی نفسہ الخمر فی الجاہلیۃ نزل قیس البصرۃ وبنی بہا دارا وبہا مات عن اثنین وثلثین ذکرا من اولادہ ولما مات رثاہ عبدۃ بن الطیب بشعرہ

علیک سلام اللہ قیس بن عاصم ✻ ورحمتہ ماشاء ان یترحما ✻ وما کان قیس ہلکہ ہلک واحدٍ ✻ ولکنہ بنیان قوم تہدما ✻

قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر ہو السدر شجر النبق ای امرنی بالاغتسال بعد ما اسلمت ویؤیدہ ما رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ و الامام احمد فی مسندہ بہذا الاسناد من طریق عبد الرحمن قال حدثنا سفیان ولفظہ انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر ویحتمل ان یکون المعنی اتیت ارید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ویؤیدہ ما رواہ البخاری فی المغازی فی قصۃ ثمامۃ بن اثال ولفظہ فقال اطلقوا ثمامۃ فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ قال الخطابی ہذا عند اکثر اہل العلم علی الاستحباب لا علی الایجاب وقال الشافعی اذا اسلم الکافر احببت لہ ان یغتسل فان لم یفعل ولم یکن جنبا اجزاہ ان یتوضأ ویصلی وکان احمد بن حنبل وابو ثور یوجبان الاغتسال علی الکافر اذا اسلم قولا بظاہر الحدیث قالوا ولا یخلو المشرک فی ایام کفرہ من جماع او احتلام وہو لا یغتسل ولو اغتسل لم یصح منہ ذلک لان الاغتسال من الجنابۃ فرض من فروض الدین وہو لا یجزیہ الا بعد الایمان کالصلوۃ والزکوۃ ونحوہما وکان مالک یری ان یغتسل الکافر اذا اسلم واختلفوا فی المشرک یتوضأ فی حال شرکہ ثم یسلم وقال اصحاب الرای لہ ان یصلی بالوضوء المتقدم فی حال شرکہ ولکنہ لو کان تیمم ثم اسلم لم یکن لہ ان یصلی بذلک التیمم حتی یستانف التیمم فی الاسلام ان لم یکن واجدا للماء والفرق بین الامرین عندہم ان التیمم مفتقر الی النیۃ ونیۃ العبادۃ لا تصح من مشرک والطہارۃ بالماء غیر مفتقرۃ الی النیۃ فاذا وجدت من المشرک صحت فی الحکم کما توجد من المسلم سواء وقال الشافعی اذا توضأ وہو مشرک او تیمم ثم اسلم کانت علیہ اعادۃ الوضوء للصلوۃ بعد الاسلام وکذلک التیمم لا فرق بینہما ولکنہ لو کان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابہ قد اختلفوا فی ذلک فمنہم من قال یجب علیہ الاغتسال ثانیا کالوضوء سواء وہذا اشبہ ومنہم من فرق بینہما فرأی علیہ ان یتوضأ علی کل حال ولم یر علیہ الاغتسال فان اسلم وقد علم انہ لم تکن اصابتہ جنابۃ قط فی حال کفرہ فلا غسل علیہ فی قولہم جمیعا وقول احمد فی الجمع بین ایجاب الاغتسال والوضوء علیہ اذا اسلم اشبہ بظاہر الحدیث وہو اولی انتہی واحتج القائلون بالاستحباب الا من اجنب لانہ لم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل من اسلم بالغسل ولو کان واجبا لما خص الامر بہ بعضا دون بعض فیکون ذلک قرینۃ تصرف الامر الی الندب واما وجوبہ علی المجنب فللادلۃ القاضیۃ بوجوبہ لانہ لم تفرق بین کافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبہ علی المجنب بحدیث الاسلام یجب وفی روایۃ یہدم ما کان قبلہ قلت وعند الحنفیۃ ما قال فی المنیۃ وشرحہ للحلبی وواحد منہا ای من الاغسال مستحب وہو غسل الکافر ہکذا ذکرہ مطلقا شمس الائمۃ السرخسی فی شرحہ للمبسوط وذکر فی المحیط ان الکافر اذا اجنب ثم اسلم الصحیح انہ یجب علیہ الغسل لان الجنابۃ صفۃ باقیۃ بعد اسلامہ کبقاء صفۃ الحدث وقال فی الدر المختار کما یجب علی من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع علی الاصح لبقاء الحدث الحکمی حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق بن ہمام انا ابن جریج عبد الملک قال اُخبرت ای اخبرنی رجل عن عثیم مصغرا بمہملۃ ثم مثلثۃ ابن کلیب ہو عثیم بن کثیر بن کلیب مصغرا الحضرمی او الجہنی حجازی وقد ینسب الی جدہ قال فی التقریب مجہول قال ابن حبان روی ابن جریج عن رجل عنہ عن ابیہ ہو کثیر بن کلیب عن ابیہ وعنہ ابنہ عثیم ہکذا فی الخلاصۃ وقال فی الحاشیۃ ہذہ الترجمۃ لیست فی التہذیب والکاشف ولا التقریب قلت وما وجدت لہ ترجمۃ فی کتب اسماء الرجال الا ما قال الحافظ فی الاصابۃ وقال ابن ابی حاتم فی ترجمۃ کثیر بن کلیب روی عن ابیہ غنیم سمعت ابی یقول ذلک انتہی عن جدہ ہو کلیب الجہنی ویقال الحضرمی معدود فی الصحابۃ لہ ثلثۃ احادیث احدہا ہذا الذی اخرجہ ابو داود وذکر ابن مندۃ وغیرہ ان اسم والد کلیب الصلت انہ ای جد عثیم وہو کلیب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد اسلمت ای دخلت فی الاسلام فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الق عنک شعر الکفر والشعر نبتۃ الجسم مما لیس بصوف ولا وبر جمعہ اشعار وشعور وشعار الواحدۃ شعرۃ وقد یکنی بہا عن الجمیع قاموس ای ازل واسقط ما کان علی راسک من شعر زمان الکفر او ما کان علیک من الشعور التی تکون علامۃ الکفر کالشوارب الطویلۃ وغیرہا یقول احلق ہذا التفسیر من بعض الرواۃ للفظ الق ای معناہ احلق قال لعل القائل والد عثیم واخبرنی آخر ای رجل آخر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لآخر ای لرجل آخر معہ ای مع الرجل المخبر او مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الق عنک شعر الکفر واختتن امرہ باختتان لانہ من زی الاسلام وشعارہ والحدیث لیس لہ مطابقۃ بالباب الا ان یقال لما امرہ بازالۃ شعر الکفر فازالۃ الاوساخ التی فی حالۃ الکفر اولی واہم لان النظافۃ مندوب الیہ فی الاسلام فیغتسل

باب المرأۃ تغسل ای ہل تغسل ثوبہا الذی

تلبسه فی حیضها. حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی عن مُعاذة قالت سُئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم یذهب اثره فلتغیره بشیء من صفرة وقالت ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث حیض جمیعا لا اغسل لی ثوبا. حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شیء من دم بلّته بریقها ثم قصعته بریقها. حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی حدثتنی جدتی قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلوة فی ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ایام حیضها ثم تطّهّر فتنظر الثوب الذی کانت تقلب فیه فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شیء ترکناه ولم یمنعنا ذلک من ان نصلی فیه واما الممتشطة فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلک ولکنها تحفن علی راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت علی سائر جسدها. حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه قال تنظر فان رأت فیه دما

نسختها سألت

تلبسه فی حیضها ولم تصبه النجاسة او اصابته حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی عبد الوارث قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی قال فی التقریب لا یعرف حالها وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف عن مُعاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم ای من دم الحیض قالت تغسله ای یجب غسله فان لم یذهب اثره ای لونه فلتغیره بشیء من صفرة لیخفی لون دم الحیض وقالت ای عائشة ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث حیض جمیعا ای مجتمعات متوالیات لا اغسل لی ثوبا ای لا یصیبه دم فلا اغسله بل اصلی فیه من غیر ان اغسله حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد بن جبر قال قالت عائشة ما کان لاحدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم الا ثوب واحد تحیض فیه ای تکون حائضا فی لبسها ذلک الثوب فاذا اصابه شیء من دم ویبس بلّته بریقها ای بلّته بنداوة ریقها ثم قصعته ای دلکته بریقها وفی نسخة بظفرها ولعل عائشة رضی الله تعالی عنها تغسله بعد ما تقصعه بریقها ولم یذکره الراوی ویمکن ان یکون الدم قلیلا معفوا عنه فلا تغسله وهذا اذا کان بعد الفراغ من الحیض واما اذا کان هذا فی زمان الحیض فلا یلزم غسلها وان کان کثیرا والله اعلم حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی روی عن جدته عن ام سلمة فی الحیض وعنه ابن مهدی فقط وقال فی التقریب بکار بن یحیی مجهول من الثامنة حدثتنی جدتی لا یعرف اسمها ولا حالها قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرءة من قریش لم اقف علی اسمها عن الصلوة فی ثوب الحائض ای فی الثوب الذی تلبسه الحائض ایام حیضها فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ای احدی امهات المؤمنین ایام حیضها ثم تطهر بحذف احدی التائین من باب التفعل بمعنی تغتسل او من باب نصر وکرم ای تنقطع دمها فتنظر الثوب الذی کانت تقلب بحذف احدی التائین من باب التفعل ای تمشی کما فی قوله تعالی او یأخذهم فی تقلبهم فیه ای فی ذلک الثوب فی ایام حیضها وقال صاحب العون من باب ضرب یضرب ای تحیض وهو ماخوذ من قولهم قلبت البسر اذا احمرت وهو فی غایة البعد فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شیء ای من دم الحیض ترکناه ای ذاک الثوب من الغسل ولم یمنعنا ذلک ای الثوب الغیر المغسول او تلبث احدانا فیه ایام حیضها من ان نصلی فیه واما الممتشطة ای المستصلحة شعرها بالمشط ومضفورتها فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت ای للجنابة لم تنقض ذلک ای ضفائرها ولکنها تحفن ای تحثی علی راسها ثلث حفنات ای حثیات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت ای الماء علی سائر جسدها ای باقیه قال فی النهایة والسائر مهموز الباقی والناس یستعملونه فی معنی الجمیع ولیس بصحیح وقد تکررت هذه اللفظة فی الحدیث وکلها بمعنی باقی الشیء ومثله فی المجمع قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهم جماعات او قد یستعمل له حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق بن یسار عن فاطمة بنت المنذر بن زبیر بن العوام الاسدیة زوجة هشام بن عروة قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة قال هشام بن عروة کانت اکبر منی بثلثة عشرة سنة فیکون مولدها سنة ثمان واربعین وذکرها ابن حبان فی الثقات عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنه زوج الزبیر بن العوام وکانت تسمی ذات النطاقین اسلمت قدیما بعد اسلام سبعة عشر انسانا وهاجرت الی المدینة وهی حامل بابنها عبد الله وماتت بمکة بعد قتله بعشرة ایام وقیل بعشرین یوما ۷۳ھ قال هشام بن عروة عن ابیه کانت اسماء قد بلغت مائة سنة لم یسقط لها سن ولم ینکر لها عقل قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قیس تسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا ای احدی نساء الامة بثوبها اذا رأت الطهر ای بعد ما فرغت من الحیض اتصلی فیه ای فی ذلک الثوب قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابها تنظر فان رأت فیه ای فی ذلک الثوب دما

فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن ابی نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها **باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اهله فيه** حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سويد بن قيس

فلتقرصه القرص والتقريص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد بشئ من ماء ولتنضح اى ولتغسل غسلا خفيفا مالم تر فيه اى مادام لم تر فيه اى ذلك الماء اثر الدم ويمكن ان يكون معنى الجملة ولتنضح اى ولتغسل ثوبا لم تر فى ذلك الثوب الدم وهذا الحكم يكون على سبيل التنظيف ودفع الرائحة الكريهة ولتصل فيه ويؤيد هذا التاويل الثانى ما اخرجه الدارمى من طريق احمد بن خالد بهذا السند ولفظه كيف تصنع بثوبها اذا طهرت من محيضها قال ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر انها قالت سألت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قيس بنت محصن الآتى حديثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت اى اخبرنى احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احداكن اى ثوب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه اى فلتدلكه باطراف اصابعها ثم لتنضحه اى لتغسله بالماء ثم لتصل اى فيه حدثنا مسدد ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بن عروة بهذا المعنى اى بمعنى هذا الحديث المتقدم قالا اى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة حتيه اى حكى ذلك الدم ثم اقرصيه اى ادلكيه بالماء ثم انضحيه اى اغسليه وغرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن اسحاق الاشارة الى ان محمد بن اسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام اثبت من محمد بن اسحق حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى قال ثنى ثابت الحداد وهو ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام مولى بكر بن وائل قال احمد وابن معين وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ووثقه ابن المدينى واحمد وابن صالح وغيرهما اخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى الحيض فى صحيحيهما وصححه ابن القطان وقال عقبة لا اعلم له علة وثابت ثقة ولا اعلم احدا ضعفه غير الدارقطنى وقال الازدى يتكلمون فيه ثنى عدى بن دينار المدنى مولى ام قيس بنت محصن قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات اخرج له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة قال سمعت ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وهاجرت الى المدينة دعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت وكانت من الصحابيات المشهورة وقيل ان اسمها آمنة تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب اى يكون متجسدا يابسا فى الثوب قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيه اى الدم بضلع كعنب وجذع مؤنثة جمعه اضلع وضلوع واضلاع والمراد ههنا عود واصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه وانما امر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر واغسليه بماء وسدر وانما امر بزيادة ورق السدر فى الماء لزيادة التنظيف حدثنا النفيلى هو عبد الله بن محمد بن على النفيلى ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابی نجيح عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع اى القميص فيه اى فى الدرع تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه اى تدلكه بريقها كانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وكونها معفوا عنها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها هذا الحديث وجد فى بعض النسخ ههنا ايضا فعلى هذا هو مكرر مع ثانى حديث الباب۔

باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اى يجامع اهله فيه هل يصلى فيه قبل ان يغسله اولا حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن سويد مصغر ابن قيس التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة الى تجيب وهى قبيلة وهو اسم امرأة وهذه القبيلة نزلت بمصر وبالفسطاط محلة تنسب اليهم المصرى قال النسائى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان مصرى عن زهير البلوى لا يعرف تفرد عنه يزيد بن ابی حبيب

عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابی سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی الثوب الذی يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذی **باب الصلوة فی شعر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی فی شعرنا او فی لحفنا قال عبيد الله شك ابی حدثنا الحسن بن علی نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يصلی فی ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنی وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ولا ادری اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه **باب فی الرخصة فی ذلك** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابی اسحاق الشيبانی سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی وعليه مرط وعلی بعض ازواجه منه وهی حائض يصلی وهو عليه حدثنا عثمان بن ابی شيبة

(حاشية: ام بنتیہ من حديث وهو)

لكن وثقه النسائی انتهی عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا التجيبی الكندی ابو عبد الرحمن ويقال ابو نعيم المصری مختلف فی صحبته ذكره ابن سعد فی تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مفضل الغلابی لمعاوية صحبة وكذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن يونس وفد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد علی عمر بفتح الاسكندرية مات سنة ۵۲ھ وقد ذكره ابن حبان فی الصحابة ايضا وقال الاثرم عن اسمعيل عن احمد ليس لمعاوية صحبة عن معاوية بن ابی سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی الثوب الذی يجامعها فيه فقالت ای ام حبيبة نعم يصلی فيه ای فی ذلك الثوب اذا لم ير فيه اذی ای نجاسة وهذا الحديث يدل علی نجاسة المنی كما هو ظاهر **باب** الصلوة فی شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار ككتاب ويفتح وهو ما تحت الدثار من اللباس يلی شعر الجسد ای لا يصلی فيها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی معاذ العنبری نا اشعث بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق العقيلی مصغر انسبة الی عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن البصری قال احمد بن حنبل ويحيی بن معين وابو حاتم وابن خراش وابو زرعة والعجلی ثقة كان عثمانيا يبغض عليا وكان سليمان التيمی سيئ الرائ فيه مات سنة ۱۰۸ھ عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی فی شعرنا جمع شعار وهو ما يلی الجسد من اللباس او فی لحفنا جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب قال عبيد الله ای ابن معاذ شك ابی ای معاذ فی الشعار واللحاف ای فی ان شيخه اشعث قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل عقد المصنف باب الصلوة فی شعر النساء ولفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلت وجهه انه لو كان فی الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعی به ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان فی الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فی الشعر بالاولی لانها اقرب الی النجاسة وهذا الحكم مبناه علی الاحتياط حدثنا الحسن بن علی نا سليمان بن حرب نا حماد لعله ابن زيد عن هشام لعله ابن عروة او ابن حسان عن ابن سيرين هو محمد عن عائشة قال ابو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يصلی فی ملاحفنا جمع ملحفة قال حماد ای ابن زيد وسمعت سعيد بن ابی صدقة البصری ابو قرة بضم قاف وشدة را، قال احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وذكره ابن حبان فی الثقات قال سألت محمدا ای ابن سيرين عنه ای عن هذا الحديث فلم يحدثنی وامتنع عن تحديث هذا الحديث واعتذر وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ای لم احفظ اسم شيخی الذی سمعت هذا الحديث منه ولا ادری ای ولم احفظ اسمعته من ثبت ای من رجل ثبت وثقة فی الحديث فثبت مصدر وصف مبالغة كما يقال زيد عدل ورجل صدق والهمزة فيه للاستفهام والاستفهام ليس بمراد بل هو لتاكيد التردد اولا ای غير ثبت فسلوا ای الناس عنه ای عن حال هذا الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بيان ان حمادا روی هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله ابو حاتم ثم اثبت هذا الانقطاع من سعيد بن ابی صدقة فانه سأل محمدا عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين وقال لا ادری ممن سمعته ولا ادری اسمعته من ثقة ثبت او غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند **باب فی الرخصة فی ذلك** ای الرخصة فی الصلوة فی شعر النساء حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان بن ابی سفيان الجرجرائی بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعد يا همزة ابو جعفر التاجر قال ابن معين ليس به باس وقال ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ۲۴۰ھ نا سفيان الثوری عن ابی اسحاق الشيبانی سليمان سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی وعليه مرط ای كساء ويكون من صوف وربما كان من خز او غيره وعلی بعض ازواجه منه ای بعض من المرط وهی ای البعض ازواجه حائض جملة حالية يصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو ای والحال ان المرط عليه ای علی رسول الله صلی الله عليه وسلم ومناسبة الحديث بالباب بان المرط الذی كان بعضه علی بعض ازواجه صلی الله عليه وسلم كانه لها لاستعمالها فلما صلی فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم ثبت الرخصة فی الصلوة فی ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع فی هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتی فی الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابی شيبة

نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه

باب المني يصيب الثوب

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داؤد وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران

حدثنا (حاشية)

نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وقال الساجي صدوق لم يكن بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داؤد ليس به بأس وقال ابو زرعة والنسائي صالح وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به في حديثه لين وقال يعقوب بن شيبة ايضا والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة وقال صالح بن احمد عن ابيه والحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ١٤٨هـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه اي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلوة في شعر النساء **باب** المني يصيب الثوب هل يتنجس الثوب ويلزم تطهيره وهل يحكم بطهارة المني او بنجاسته حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة الكندي ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وكان من عباد اهل الكوفة وكان لا ينام الا قاعدا مات ٦٥هـ انه كان عند عائشة اي كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فكني في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء فاحتلم فابصرته اي همام بن الحارث جارية لعائشة والحال انه هو اي همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اضافة الثوب اليه لملابسته الاستعمال والا فالثوب كان لعائشة رضي الله عنها وهو الذي امرت له عائشة به وهي ملحفة صفراء كما هو مصرح به في رواية الترمذي او يغسل ثوبه شك من الراوي فاخبرت الجارية عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه اي ادلك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فهي قصة اخرى غير قصة همام بن الحارث اختلف العلماء في طهارة المني فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث انتهى كلام النووي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت كنت افرك المني اي ادلكه يابسه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في الثوب الذي ازيل منه المني اليابس بالدلك قال ابو داؤد ووافقه مغيرة بن مقسم وابو معشر وواصل الاحدب اخرج رواياتهم مسلم في صحيحه ورواه اي هذا الحديث حديث الفرك الاعمش سليمان بن مهران ذكره الطحاوي في معاني الآثار والترمذي بل اخرج الطحاوي عن منصور عن ابراهيم عن همام كما رواه الاعمش كما رواه الحكم بن عتيبة حاصل هذا الكلام ان اصحاب ابراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن ابراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ووافق حماد بن ابي سليمان مغيرة وابو معشر وواصل ووافق الاعمش الحكم وكل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت ان ابراهيم النخعي روى عنهما جميعا وقد اخرج الطحاوي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم مصغرا كذا في الخلاصة والتقريب وقال في حاشية الخلاصة قال النووي في شرح مسلم سليم بن اخضر بفتح السين المهملة يعني ابن اخضر البصري قال احمد كان من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد وابو القاسم الطبري ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات ١٨٠هـ المعنى يعني معنى حديث زهير وسليم بن اخضر واحد والاخبار في حديث سليم يحتمل هذه الكلام معنيين احدهما معناه ان الالفاظ في حديث سليم يعني انه اختلف لفظ حديث زهير ولفظ سليم فذكرنا ههنا الفاظ حديث سليم والثاني معناه ان الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة وهذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة الحديث قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير قال احمد ليس به باس وقال ابن معين ثقة قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما مات ١٤٧هـ

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا **باب** بول الصبى يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول اى عائشة انها اى عائشة كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سليمان بن يسار بدل لفظها وهو انى كنت بالغيبة او جعلت هى نفسها غائبة وعبرتها بالغيبة ويدل عليه قوله قالت ثم اراه اى الغسل او المنى اى اثره فيه بقعة او بقعا يحتمل ان يكون لفظة او من كلامها وهو نزل على حالتين او شكا من احد رواته قال الحافظ استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا احاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل وقالوا يطهره الفرك ولو كان طاهرا لم تحتج عائشة رضى الله عنها الى تطهيره بالفرك وبالغسل والظاهران فعلها لم يكن الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اطلاعه وايضا لو كان طاهرا لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة وكذلك الصحابة من بعده علم انه نجس ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلانزاع فيه وقال الطحاوى بانما جاءت احاديث الفرك فى ثياب ينام فيها ولم تات فى ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لاباس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها وقد يجوز ان يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على ارادة الخروج الى الصلوة كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه انتهى ويؤيده حديث ام حبيبة رضى الله عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى ويؤيده ما اخرجه ابو داود فيما تقدم فى الغسل من الجنابة من حديث عائشة بلفظ ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط وايضا قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة فهذه المبالغة فى غسل الايدى بالتراب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا التطهيرها وتنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة الا ما كان من اثر الجنابة عليها فيثبت بهذا ان المنى نجس وقال الشوكانى ان التعبد بازالة المنى غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة **باب** بول الصبى يصيب الثوب قال فى لسان العرب والصبى من لدن يولد الى ان يفطم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام اى ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعق به للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال نقله الحافظ عن النووى ثم قال ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اى ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وتفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن فبال اى ذلك الابن على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اى اسال الماء وصبه عليه وفى رواية فرشه ولا تخالف بين النضح والرش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح ولم يغسله قال الحافظ ادعى الاصيلى ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال النووى قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلثة مذاهب وهى ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن ابى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا قال الشوكانى واحاديث الباب ترد المذهب الثانى والثالث وقد استدل فى البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض احاديث الباب لانها خاصة وهو عام قلت احاديث الباب لا ترد الثالث فان الاحاديث لا تدل على عدم الغسل فان النضح الوارد فى الحديث غسل وصب وقوله ولم يغسله محمول على المبالغة فى الغسل لئلا يتعارض القولان وليس هذا خلاف الظاهر قال الامام الطحاوى ذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم فى ذلك

حدثنا مسدد بن مسرهد والربیع بن نافع ابو توبة المعنی قالا نا ابو الاحوص عن سماک عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی رضی الله عنه فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسله قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا مجاهد بن موسی وعباس بن عبد العظیم المعنی قالا نا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی یحیی بن الولید حدثنی محل بن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک قال فاولیه قفای فاستره به فاتی بحسن او حسین رضی الله عنهما فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام قال عباس حدثنا یحیی بن الولید قال ابو داؤد وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تمیم عن الحسن قال الابوال کلها سواء حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه

آخرون وسووا بین بولیهما جمیعا وجعلوهما نجسین وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی الله علیه وسلم بول الغلام ینضح انما اراد بالنضح صب الماء علیه فقد تسمی العرب ذلک نضحا ثم قال بعد ما نقل من الروایات فلما کان ما ذکرناه کذلک ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول هو الصب المذکور ههنا حتی لا یتضاد الآثار انتهی حدثنا مسدد بن مسرهد والربیع ابن نافع ابو توبة المعنی قالا نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن سماک ابن حرب عن قابوس بن ابی المخارق ویقال ابن المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی قال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات ذکره ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فهو علی هذا قدیم لا یمتنع ادراکه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة وسکون الزای بعدها نون الهلالی ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب اخت میمونة ام المؤمنین لابویها واختهن ام حفیدة واسمها هزیلة بنت الحارث ولهن اختان من امهن سلمة واسماء بنتا عمیس واختهن لبابة ام خالد بن الولید وهی الکبری وقیل الصغری واسمها عصماء ویقال بل عصماء اخت اخری لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فی خلافة عثمان رضی الله عنه هکذا فی تهذیب التهذیب والاصابة وقال فی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان رضی الله عنه قالت کان الحسین بن علی رضی الله عنه فی حجر ای فی حضن رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم البس ثوبا ای ازارا آخر واعطنی ازارک الذی بال علیه الحسین حتی اغسله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یغسل ای بالمبالغة من بول الانثی وینضح ای یصب الماء من بول الذکر قال الطحاوی وانما فرق بینهما لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجه وبول الجاریة یتفرق لسعة مخرجه فامر فی بول الغلام بالنضح یرید صب الماء فی موضع واحد واراد بغسل بول الجاریة ان یتتبع بالماء لانه یقع فی مواضع متفرقة حدثنا مجاهد بن موسی بن فروخ الخوارزمی ابو علی الختلی بضم المعجمة وتشدید المثناة المفتوحة نزیل بغداد قال ابن معین ثقة لا باس به وقال النسائی بغدادی ثقة وقال مسلمة بن قاسم کان ثقة وقال صالح بن محمد وموسی بن محمد صدوق مات سنة ٢٤٤ وعباس بن عبد العظیم بن اسمعیل بن توبة العنبری ابو الفضل البصری الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال مسلمة بصری ثقة مات سنة ٢٤٦ھ المعنی قالا نا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی یحیی بن الولید بن المسیر الطائی ثم السنبسی ابو الزعراء بفتح الزای وسکون المهملة الکوفی قال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات حدثنی محل بضم اوله وکسر ثانیه ابن خلیفة الطائی الکوفی قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم صدوق ووثقه ابن خزیمة والدارقطنی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید فی الکلام علی بول الصبی ان المحل بن خلیفة ضعیف ولم یتابع ابن عبد البر علی ذلک حدثنی ابو السمح مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وخادمه یقال اسمه ایاد قال ابو زرعة لا اعرف اسمه ولا اعرف له غیر هذا الحدیث روی ابو داؤد وابن ماجة منه الجملة الاولی وقد رواه مجموعا ابن خزیمة فی صحیحه والبزار وقال لا نعلم حدیث ابی السمح بغیر هذا الحدیث ولا له اسناد الا هذا قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک ای اصرف وجهک عنی وحول قفاک وظهرک الی لتکون ساترا عن اعین الناس قال ای ابو السمح فاولیه قفای فاستره به وفی روایة الدارقطنی فاولیه قفای وانشر الثوب یعنی استره فاتی بحسن او حسین رضی الله عنهما فاجلسه علی صدره فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش ای یصب الماء علی البول من بول الغلام قال عباس ای ابن عبد العظیم حدثنا یحیی بن الولید بصیغة الجمع وقد قال مجاهد بصیغة الواحد قال ابو داؤد وهو ای یحیی بن الولید کنیته ابو الزعراء وقال هارون بن تمیم عن الحسن البصری قال الابوال کلها ای بول الذکر وبول الانثی سواء ای فی کونها نجسا واعلم انی لم اقف علی ترجمة هارون بن تمیم فی کتب اسماء الرجال ولم اجد هذا التعلیق فیما تتبعت من الکتب حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن ابن ابی عروبة هو سعید عن قتادة بن دعامة عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی البصری قیل اسمه کنیته وقیل اسمه محجن وقیل عطاء قال ابن عبد البر فی الکنی هو بصری ثقة مات سنة ١٠٨ھ عن ابیه هو ابو الاسود الدیلی ویقال الدؤلی البصری القاضی واسمه ظالم بن عمرو بن سفیان ویقال عمرو بن عثمان وهو اول من تکلم فی النحو قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی وذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب

عن رسول الله بحسین

عن علی رضی الله عنه قال یغسل من بول الجاریة وینضح من بول الغلام ما لم یطعم حدثنا ابن المثنی نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر معناه ولم یذکر ما لم یطعم زاد قال قتادة هذا ما لم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث عن یونس عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم غسلته وکانت تغسل بول الجاریة **باب** الارض یصیبها البول **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فی آخرین قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان اعرابیا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فصلی قال ابن عبدة رکعتین ثم قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیة المسجد فاسرع الناس الیه فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین

فقال کان ذا دین وعقل ولسان وبیان وفهم وذکاء وحزم وکان من کبار التابعین وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین مات سنة ٦٩ھ عن علی رضی الله عنه قال یغسل من بول الجاریة وینضح ای یغسل خفیفا بصب الماء علیه من بول الغلام ما لم یطعم ای الطعام ولم یبلغ الفطام حدثنا ابن المثنی محمد نا معاذ بن هشام حدثنی ابی هشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه ابی الاسود عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر معناه ای معنی الحدیث المتقدم ولم یذکر ای هشام فی روایته لفظ ما لم یطعم زاد ای هشام فی حدیثه علی حدیث ابن ابی عروبة قال قتادة هذا ای هذا الفرق فی بول الجاریة والغلام ما ای ما دام لم یطعما الطعام فاذا طعما ای الطعام المعروف غسلا جمیعا واعاد المصنف حدیث علی رضی الله عنه لان الذی رواه ابن ابی عروبة کان موقوفا علی علی رضی الله عنه وحدیث هشام مرفوع قال القاری والفرق بین الصبی والصبیة ان بولها بسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن فیفتقر فی ازالتها الی زیادة مبالغة بخلاف الصبی حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید عن یونس بن عبید عن الحسن البصری عن امه وهی خیرة ام الحسن البصری مولاة ام سلمة ذکرها ابن حبان فی الثقات قالت ای ام الحسن انها ابصرت مولاتها ام سلمة ام المؤمنین رضی الله عنها تصب الماء علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم ای الغلام غسلته ای بوله وکانت تغسل بول الجاریة ای قبل الطعام وبعد الطعام **باب** الارض یصیبها البول ای کیف یطهر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة هو احمد بن عبدة بن موسی الضبی ابو عبد الله البصری قال ابو حاتم والنسائی ثقة قال النسائی فی موضع آخر لا باس به وتکلم فیه ابن خراش فلم یلتفت الیه احد للمذهب وقال الذهبی فی المیزان وقال ابن خراش تکلم الناس فیه فلم یصدق ابن خراش فی قوله هذا فالرجل حجة فی آخرین حال ای حال کون احمد وابن عبدة داخلین فی آخرین من الشیوخ فکلما رویا هذا الحدیث رواه الشیوخ الآخرون ایضا قال وهذا ای المخرج فی الکتاب لفظ ابن عبدة لا لفظ ابن السرح وغیره قال ای ابن عبدة او کل واحد من ابن السرح وابن عبدة انا سفیان ای ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان اعرابیا قال فی النهایة والاعراب ساکن البادیة من العرب الذین لا یقیمون فی الامصار ولا یدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجیل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادیة او المدن والنسب الیها اعرابی وعربی وقال فی لسان العرب والاعرابی البدوی وهم الاعراب وقیل لیس الاعراب جمعا للعرب انما العرب اسم جنس والنسب الی الاعراب اعرابی قال سیبویه انما قیل فی النسب الی الاعراب اعرابی لانه لا واحد له علی هذا المعنی الا تری انک تقول العرب فلا یکون علی هذا المعنی فهذا یقویه قال الحافظ حکی ابو بکر التاریخی عن عبد الله بن نافع المزنی انه الاقرع بن حابس التمیمی وقیل غیره وفی روایة ابی موسی المدنی فی الصحابة قال اطلع ذو الخویصرة الیمانی وکان رجلا جافیا وفی روایة اطلع ذو الخویصرة التمیمی وکان جافیا والتمیمی هو حرقوص بن زهیر الذی صار بعد ذلک من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بینه وبین الیمانی ونقل عن الحسین بن فارس انه عیینة بن حصن والعلم عند الله تعالی دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فصلی ای ذلک الاعرابی قال ابن عبدة رکعتین ای زاد ابن عبدة بعد قوله فصلی لفظ رکعتین ولم یقله ابن السرح ثم قال ذلک الاعرابی اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد تحجرت واسعا ای ضیقت ما وسعه الله تعالی من رحمته وخصصت به نفسک دون غیرک نهایة ثم لم یلبث ای لم یبطأ ولم یمهل ان بال فی ناحیة المسجد فاسرع الناس الیه ای هرولوا الیه لیمنعوه وفی روایة للبخاری عن انس فقاموا الیه وفی روایة للبیهقی والنسائی فصاح الناس به فقال الحافظ بعد نقل هذه الالفاظ المختلفة بان تناوله کان بالالسنة لا بالایدی فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی روایة عبدان اترکوه فترکوه ووجه النهی بانه کان اعرابیا جاهلا لم یتأدب بآداب الشریعة ولم یعلم عدم جواز البول فی المسجد لقرب عهده بالاسلام وبعده عنه صلی الله علیه وسلم وقیل لئلا یشیع النجاسة فی الامکنة المتعددة وقیل لئلا یتضرر باحتباس البول وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین اسناد البعث الیهم علی طریق المجاز لانه هو المبعوث صلی الله علیه وسلم بما ذکر لکنهم لما کانوا فی مقام التبلیغ عنه فی حضوره وغیبته اطلق علیهم ذلک اذ هم مبعوثون من قبله ذلک وکان ذلک شانه

صُبُّوا علیه سَجلًا من ماء او قال ذَنُوبًا من ماء حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عُمَير يحدث عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة

صلی اللہ علیہ وسلم فی حق کل من بعثه الی جهة من الجهات یقول یسروا ولا تعسروا (صبوا علیه سجلا من ماء) السجل بالفتح الدلو العظیمة ملأی ماء (او) للشک من الراوی (قال ذنوبا من ماء) قال فی المجمع ومنه سجلا من ماء او ذنوبا وهو الدلو الکبیر او المملوء وکذا الذنوب فاو للشک علی الترادف وللتخییر علی غیره قال القاری قال المظهر فی الحدیث دلیل علی ان الماء اذا ورد علی النجاسة علی سبیل المکاثرة والمغالبة طهرها وعلی ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم یکن فیها تغیر وان لم تکن مطهرة ولولاه لکان الماء المصبوب علی البول اکثر تنجیسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملک وعند ابی حنیفة رح لا یطهر حتی یحفر ذلک التراب فان وقع علیه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غیر حفر ولا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهدایة فجفت بالشمس اتفاقی اذ لا فرق بین الجفاف بالشمس او الریح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الریح وقال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال کنت عزبا ابیت فی المسجد وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون من ذلک فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف کان ذلک تبقیة لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم یقومون علیها فی الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من یتخلف فی بیته وکون ذلک یکون فی بقع کثیرة حیث تقبل وتدبر وتبول فان هذا الترکیب فی الاستعمال یفید تکرار الکائن منها او لان تبقیتها نجسة ینافی الامر بتطهیره فوجب کونها تطهر بالجفاف بخلاف امره علیه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه کان نهارا وقد لا یجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهیرها بالماء بخلاف مدة اللیل او لان الوقت کان اذ ذاک قد آن او ارید اذ ذاک اکمل الطهارتین المتیسر فی ذلک الوقت هذا واذا قصد تطهیر الارض صب الماء علیه ثلث مرات وجففت بکل مرة بخرقة طاهرة وکذا لو صب علیه ماء بکثرة ولم یظهر لون النجاسة ولا ریحها فانها تطهر انتهی او یقال روی ان فی ذلک المکان منحدرا فحینئذ کان الماء جاریا علیه قال ابن الملک استدل به الشافعی علی ان الارض النجسة تطهر بصب الماء علیها بحیث یغمرها قلت یجوز ان یکون الصب لتسکین رائحة تلک الحالة لا للتطهیر بل التطهیر یحصل بالیبس لخبر زکوة الارض یبسها لکن قال الزرکشی حدیث زکوة الارض یبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفیة اخرجه ابن جریر فی تهذیب الآثار وقال السیوطی واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عنه واخرجه ایضا عن ابی جعفر وعن ابی قلابة قولهما وزاد فی اللؤلؤ المرصوع وقد روی عن عائشة موقوفا وجعله فی الهدایة مرفوعا قال ابن حجر لم اره وقال القاری فی موضوعاته الکبیر حدیث زکوة الارض یبسها قال ابن الربیع احتج به الحنفیة ولا اصل له فی المرفوع نعم ذکره ابن ابی شیبة مرفوعا عن ابی جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمی بسلسلة الذهب وهی کافیة لصحة المذهب المهذب مع ان المجتهد اذا استدل بحدیث علی حکم من الاحکام فلا یتصور ان لا یکون صحیحا او حسنا عنده ثم لا یضره دخول ضعف او وضع فی سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روی عن عائشة موقوفا واصله فی الهدایة مرفوعا لکن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وکذا الحدیث المنقطع اذا صح سنده انتهی وقال الحافظ فی الفتح والمذکور فی کتب الحنفیة التفصیل بین ما اذا کان الارض رخوة بحیث یتخللها الماء حتی یغمرها فهذه لا تحتاج الی حفر وبین ما اذا کانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم یغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فیه بحدیث جاء من ثلث طرق احدها موصول عن ابن مسعود رض اخرجه الطحاوی لکن اسناده ضعیف قاله احمد وغیره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داؤد من طریق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طریق سعید بن منصور من طریق طاؤس ورواتهما ثقات وهو یلزم من یحتج بالمرسل مطلقا وکذا من یحتج به اذا اعتضد مطلقا قلت والحدیث الذی اخرجه الطحاوی موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوی حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن سمعان بن مالک الاسدی عن ابی وائل عن عبد الله قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث قال الدارقطنی سمعان مجهول وقال الشوکانی وفیه سمعان ابن مالک ولیس بالقوی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة هو حدیث منکر وکذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له (حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عمیر) بن سوید بن حارثة القرشی فی التقریب یقال له الفرسی بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة الی فرس له سابق یقال له القبطی بکسر القاف وسکون الموحدة اللخمی ابو عمر الکوفی رای علیا وابا موسی له نحو مائتی حدیث قال احمد عبد الملک مضطرب الحدیث جدا وقال العجلی صالح الحدیث تغیر حفظه قبل موته وقال النسائی لیس به باس وقال ابن نمیر کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال ابن البرقی عن ابن معین ثقة الا انه اخطأ فی حدیث او حدیثین واختلف فی ضبط القرشی فقیل بالقاف والمعجمة نسبة الی قریش یدل علیه قول ابن سعد انه حلیف بنی عدی بن کعب وعلیه مشی المؤلف بقوله القرشی ویقال اللخمی واما ابو حاتم ویعقوب بن ابی سفیان وغیر واحد فضبطوه بالفاء والمهملة لنسبة الی فرسه حتی خطأ ابن الاثیر من قال غیر ذلک والصواب انه یجوز فی نسبته الامران لما اسلفنا (یحدث عن عبد الله بن معقل) بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف (ابن مقرن) المزنی ابو الولید الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات بالبصرة ٨٨ھ (قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم) وقد تقدم الکلام فی تسمیته (بهذه القصة) ای حدث بهذه القصة وهی بوله فی ناحیة المسجد وتناول الناس ایاه ونهی النبی صلی الله علیه وسلم

قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابوداؤد هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب في طهور الارض اذا يبست

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب في الاذى يصيب الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل

(حاشية: ثني — نسخة: عبد الله؛ قالت)

ايا هم قال اي ابن معقل فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه اي خارجا من المسجد واهريقوا قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهرقه اهراقا وأهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه واصله اراقه يريقه اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يهريق يوريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أريقه لاستثقال الهمزتين على مكانه اي مكان التراب الذي نقل ماء لزيادة التنظيف ليزيل طيب التراب رائحة البول قال ابوداؤد هو اي حديث عبد الله بن معقل مرسل وهو ما قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ابن معقل لان عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني قال الحافظ في التلخيص ان الطرق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة قال ولها اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابوزرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابوحاتم لا اصل له وثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابوحاتم وايضا قال الشوكاني واستدلوا بما اخرجه الدارقطني من حديث انس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه واعله تفرد عبد الجبار به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ **باب في طهور الارض اذا يبست** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ابوعمارة قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء اهل المدينة وهو شقيق سالم قال قال ابن عمر اي عبد الله كنت ابيت اي اسكن وانام في الليل في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي عن ابن عباس كراهية النوم فيه يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وكنت فتى شابا كلاهما بمعنى عزبا بالمهملة والزاي والمشهور فيه عزب والاعزب لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا اي الصحابة يرشون اي يصبون عليه شيئا من الماء من ذلك اي من اجل ذلك البول **باب في الاذى** اي اليابسة يصيب الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني الحزمي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابوحاتم صالح ليس بذاك القوي وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال في التقريب حميدة عن ام سلمة يقال هي ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة حميدة انها سألت ام سلمة وقالت اني امرأة طويلة الذيل وعنها محمد بن ابراهيم بن حارث وقيل عنه عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو المشهور قلت يجوز ان يكون اسم ام الولد حميدة فيلتئم القولان وقال في الميزان تفرد عنها محمد بن ابراهيم التيمي انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي ام ولد ابراهيم لام سلمة اني امرأة أطيل ذيلي واجرها على الارض وامشي في المكان القذر اي في مكان ذي قذر يابس فكيف الحكم بالطهارة او النجاسة فيه فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب هذه المسئلة يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل فاطلاق التطهير مجازي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير بن حرب نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة الكوفي قال ابن معين والعجلي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن امرأة من بني عبد الاشهل قال في التقريب صحابية لم تسم قال الخطابي وفي اسنادي الحديثين معا مقال لان الاول عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث قلت قد اجمعت الامة على ان الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم فالحديث الذي روته امرأة من بني عبد الاشهل لا مجال للمقال فيه نعم الحديث الاول الذي رواه ابراهيم

قالت قلت یارسول اللّٰہ ان لنا طریقا الی المسجد مُنْتِنَۃً فکیف نفعل اذا مُطِرْنا قال الیس بعدہا طریقٌ ہی اطیب منہا قالت قلت بلی قال فہذہ بہذہ **باب** فی الاذی یصیب النعل **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابوالمغیرۃ ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد عن الاوزاعی المعنی قال اُنبِئتُ ان سعید المقبری حدث عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا وَطِئَ اَحدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طہور **حدثنا** احمد بن ابراہیم حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمعناہ قال اذا وطئ الاذی بخفیہ فطہورہما التراب

ن طریقا

عن ام ولد لابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف فیہ مقال لجہالۃ ام الولد قالت قلت یارسول اللّٰہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنۃ ای مستقذرۃ خبیثۃ الرائحۃ فکیف نفعل اذا مطرنا ای اذا امطر تثور منہ رائحۃ النتن فاذا مررنا علیہ تعفن الارجل فکیف نفعل بہا ہل نطہرہا ام ماذا نفعل قال الیس بعدہا ای بعد الطریق المنتنۃ طریق ہی ای الطریق الثانی اطیب منہا ای من الاولی قالت قلت بلی ای بعدہا طریق اطیب منہا قال ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فہذہ ای الطریق الثانیۃ بہذہ ای بدل الطریق الاولی فانہ اذا مشی علی الطریق الثانیۃ زال عن الارجل ما تعلق بہا من النتن والعفونۃ بالمشی علی الطریق الاولی ویمکن ان یأول بالنجاسۃ الیابسۃ ویحمل النتن علیہا قال الخطابی قال مالک فیما روی ان الارض یطہر بعضہا بعضا انما ہو ان یطأ الارض القذرۃ ثم یطأ الارض الیابسۃ النظیفۃ فان بعضہا یطہر بعضا فاما النجاسۃ مثل البول ونحوہ یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لایطہرہ الا الغسل **باب فی** الاذی ای النجاسۃ یصیب النعل وفی معناہ الخف حدثنا احمد بن حنبل نا ابوالمغیرۃ عبدالقدوس ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح المثناۃ التحتانیۃ العذری بضم المہملۃ وسکون المعجمۃ البیروتی بفتح الموحدۃ وآخرہ مثناۃ قال ابن ابی حاتم سمعت منہ صدوق ثقۃ وقال النسائی فی مشیختہ ثقۃ وقال مسلمۃ کان یفتی برأی الاوزاعی ہو وابوہ وکان ثقۃ ماموناً فقیہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من خیار عباد اللّٰہ المتقنین فی الروایات مات سنۃ ۲۶۹ھ قال اخبرنی ابی ہو الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح التحتانیۃ العذری ابوالعباس البیروتی قال دحیم وابوداؤد ومسلمۃ ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ ثبت وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال النسائی لایخطئ ولا یدلس وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۰۳ھ ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبدالواحد بن قیس السلمی ابوحفص الدمشقی قال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی وابراہیم بن یوسف ودحیم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۰۰ھ عن الاوزاعی عبدالرحمن المعنی ای معنی حدیث ابی المغیرۃ وحدیث ابن مزید وحدیث ابن عبدالواحد واحد وان اختلفت الفاظہا قال ای الاوزاعی اُنبئت بصیغۃ المجہول ای اخبرت اخبرنی رجل یقال ہو ابن عجلان کما یدل علیہ الروایۃ الثانیۃ ان سعید المقبری حدث عن ابیہ کیسان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا وطئ ای داس احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طہور ای مطہر قال القاری عن شرح السنۃ ذہب اکثر اہل العلم الی ظاہر الحدیث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسۃ فدلکہ بالارض حتی ذہب اثرہا فہو طاہر وجاز الصلوۃ فیہا وبہ قال الشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لابد من الغسل بالماء فیأول ہذا الحدیث بان الوطئ علی نجاسۃ یابسۃ فیتشبث بہ شئ منہا یزول بالدلک کما اول حدیث ام سلمۃ المتقدم قال التوربشتی بین الحدیثین بون بعید فان حدیث ام سلمۃ علی ظاہرہ یخالف الاجماع لان الثوب لایطہر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعۃ من التابعین ذہبوا الی ان الدلک یطہرہ علی ان حدیث ابی ہریرۃ حسن لم یطعن فیہ وحدیث ام سلمۃ مطعون فیہ ثم قال وقول ابی حنیفۃ فی ظاہر الروایۃ ان الخف انما یطہر بالدلک اذا جفت النجاسۃ علیہ بخلاف الرطبۃ نعم عن ابی یوسف انہ اذا مسحہ علی وجہ المبالغۃ والنجاسۃ متجسدۃ کالعذرۃ والروث والمنی تطہر اذا کان بحیث لایبقی لہا اثر وعلیہ الفتوی لعموم البلوی وان لم تکن النجاسۃ متجسدۃ کالخمر والبول لاتطہر الا بالغسل کذا ذکرہ قاضیخان حدثنا احمد بن ابراہیم بن کثیر بن زید الدورقی النکری البغدادی ابوعبداللّٰہ ثقۃ حافظ مات سنۃ ۲۴۶ھ حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی ابن ابی عطاء الثقفی مولاہم ابوایوب الصنعانی نزیل المصیصۃ یقال ہو من صنعاء دمشق قال البخاری ضعفہ احمد وقال عبداللّٰہ بن احمد ذکر ابی محمد بن کثیر فضعفہ جدا وقال ہو منکر الحدیث یروی اشیاء منکرۃ وقال صالح بن احمد عن ابیہ لم یکن عندی ثقۃ وقال ابوحاتم کان رجلا صالحا سکن المصیصۃ واصلہ من صنعاء الیمن وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطأ وقال البخاری لین جدا وقال ابراہیم بن جنید عن ابن معین کان صدوقا وقال عبید بن محمد الکشوری عن ابن معین ثقۃ وقال ابوحاتم سمعت الحسن بن الربیع یقول محمد بن کثیر الیوم اوثق الناس وینبغی لمن یطلب الحدیث للّٰہ تعالٰی ان یخرج الیہ وقال ابن سعد کان من صنعاء ونشأ بالشام ونزل المصیصۃ وکان ثقۃ ویذکرون انہ اختلط فی اواخر عمرہ مات سنۃ ۲۱۶ھ عن الاوزاعی عبدالرحمن بن عمرو عن ابن عجلان ہو محمد عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ ابی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمعناہ ای حدث محمد بن کثیر عن الاوزاعی بمعنی ما حدث ابوالمغیرۃ وابن مزید وعمر قال ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویمکن ان یکون مرجع الضمیر محمد بن کثیر ای قال محمد بن کثیر فی حدیثہ بہذا اللفظ اذا وطئ ای احدکم الاذی ای النجاسۃ الیابسۃ او الرطبۃ المتجسدۃ بخفیہ فطہورہما ای مطہرہما التراب فاذا مسح بعد ذلک بالتراب وزال اثر النجاسۃ عن الخف

حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ۔

باب الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامریة انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساءً فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها فبعث بها الیّ مصرورةً فی ید الغلام فقال اغسلی هذا واجفیها وارسلی بها الیّ فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه ۔

باب فی البزاق یصیب الثوب

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحک بعضه ببعض حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله آخر کتاب الطهارة

(حاشیہ: نا ؛ المحیض ؛ هریرة هکذا بنسخة ؛ فاخرجتها ؛ نصف النهار ومع)

یطهر حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ بتحتانیة ابن احمد ویقال سعید ویقال عبد الرحمن القرشی ابو احمد ویقال ابو عبد الله الدمشقی صاحب المغازی قال ابن معین ثقة وقال صالح بن محمد ثقة الا انه قدری وقال ابو زرعة عن دحیم صدوق وقال النسائی لیس به باس قال ابو داؤد ولی خراجا وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۳ھ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی نسبة الی بیت لهیا بکسر اللام وسکون الهاء ومثناة تحتانیة والف مقصورة قریة بقرب دمشق الدمشقی القاضی من اهل بیت لهیا قال احمد لیس به باس وقال ابن معین ثقة وقال الغلابی کان ثقة وکان قدریا ووثقه دحیم وابو داؤد والنسائی ویعقوب وسفیان والعجلی ویعقوب ابن شیبة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۸۳ھ عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید اختلف المعتنون بشرح الکتاب فی شرح هذا اللفظ بان المصنف ماذا اراد بهذا اللفظ فقال بعضهم هذا قول الاوزاعی بتقدیر الواو ای حدث الاوزاعی عن محمد بن الولید قال واخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کلاهما عن القعقاع بن حکیم وقال صاحب عون المعبود ما معناه ان الاوزاعی حدث عن محمد بن الولید قال محمد بن الولید اخبرنی سعید بن ابی سعید ایضا عن القعقاع بن حکیم عن عائشة کما اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة وعلی هذا یعود ضمیر قال الی محمد بن الولید ویکون قوله اخبرنی من کلام محمد بن الولید ویحتمل ان یکون المعنی قال محمد بن الولید اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کما اخبرنی غیره عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم عن ابی هریرة **باب** الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب ای حکم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب هل تعاد ام لا ویحتمل ان یکون معناه اعادة الثوب الی اهله للغسل والتطهیر من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید حدثتنا ام یونس بنت شداد قال فی التقریب ام یونس بنت شداد لا یعرف حالها قالت حدثتنی حماتی قال فی القاموس حمو المرأة وحموها وحماها وحمها وحموها ابو زوجها ومن کان من قبله والانثی حماة ام جحدر العامریة قال فی التقریب ام جحدر العامریة لا یعرف حالها انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لیلة وانا حائض وعلینا شعارنا ای الثوب الذی یلی الجسد وقد القینا فوقه کساء لعله لاجل البرد فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج من البیت الی المسجد فصلی الغداة ای صلوة الفجر ثم جلس بین الناس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة قال فی القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت اخذت فی الیبس جمعه ککتاب والجماعة من الناس والموضع الذی لا یصیبه الماء فی الوضوء او الغسل والبلغة من العیش ومن الجسد بریق لونه انتهی والمراد ههنا شیء یسیر من الدم تلمع من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها ای اللمعة فبعث بها ای بالکساء الیّ مصرورة ای مجموعة ومقبوضة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا ای الدم وفی نسخة هذه وهو انسب واجفیها وارسلی بها ای بالکساء الیّ فدعوت بقصعتی ای صحفتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها من الحور ای رددتها الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی ای الکساء علیه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وهو لابسها ومناسبة الحدیث بترجمة الباب بانه لم یذکر فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم اعاد الصلوة بتلک اللمعة فلو اعاد لنقل وذکر فعلم بهذا ان القلیل من النجاسة اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوة بها هذا علی التقدیر الاول واما علی التقدیر الثانی وهو اعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة **باب** فی البزاق یصیب الثوب هل یطهر الثوب لا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة انا ثابت البنانی هو ثابت بن اسلم عن ابی نضرة هو منذر بن مالک بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدی العوقی بفتح المهملة والواو ثم قاف البصری ثقة ابن معین وابو زرعة والنسائی واحمد بن حنبل وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج به مات سنة ۱۰۸ھ قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه ای تفل فیه وحک ای دلک بعضه ای بعض الثوب ببعض وهذا الحدیث مرسل لان ابا نضرة تابعی لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن حمید الطویل عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ای بمثل حدیث ثابت البنانی عن ابی نضرة ۔ آخر کتاب الطهارة

كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصلوة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يُسمَعُ دَوِيُّ صوته ولا يُفقَهُ مايقول حتى اذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل عليّ غيرهن قال لا الا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل عليّ غيره قال لا الا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل عليّ غيرها قال لا الا ان تطوع

(فقال، ففال، فقال)

بسم الله الرحمن الرحيم. اول كتاب الصلوة لما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلوة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى وصل عليهم وفي الحديث وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلوة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه تلي صلوي السابق واما معناه الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة هذا خلاصة ما قاله العيني في شرح البخاري وفرضت الصلوة بمكة قبل الهجرة في الاسراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك التيمي المدني عم مالك بن انس الامام حليف بني تيم اسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال ابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كان يوخذ عنه القراءة بالمدينة عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو انس ويقال ابو محمد جد مالك بن انس الفقيه قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة مات ؁٧٤ھ قال انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي ابو محمد المدني احد العشرة المبشرة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الستة الشورى غاب عن بدر لانه كان عند وقعة بدر في الشام بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذاك يوم كله لطلحة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بينه وبين الزبير وآخى بالمدينة بينه وبين ابي ايوب الانصاري مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فاصاب ركبته وقيل اصابه سهم غرب فقتله ؁٣٦ھ يقول جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد والنجد ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الراس اي منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف او سمي الشعر راسا مجازا تسمية لاسم الحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر يُسمع بصيغة المجهول دوي صوته الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في المجمع هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل وقال في القاموس دوي الريح حفيفها وكذا من النحل والطائر ولا يفقه بصيغة المجهول اي لا يفهم من جهة البعد وروي فيهما بصيغة المتكلم المعلوم ما يقول اي ما يتكلم به من الكلام لا نفهم لضعف صوته وبعده حتى اذا دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسأل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة مبتدأ محذوف الخبر او خبر مبتدأه محذوف اي عليك خمس صلوات او فرض الاسلام خمس صلوات قال اي الرجل هل عليّ اي هل يجب علي من الصلوة غيرهن اي في اليوم والليلة قال لا اي لا يجب عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد لانها ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان تطوّع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احدهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتداء كما هو مذهبنا او انتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي قال اي طلحة او غيره من الرواة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان كان الراوي نسي لفظه صلى الله عليه وسلم فحكاه بهذا العنوان وفي البخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان اي يجب عليك قال اي الرجل هل عليّ غيره اي هل يجب علي صوم فرض سوى صوم رمضان قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا يجب عليك سوى صوم رمضان الا ان تطوع قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة اي وجوب الزكوة قال فهل عليّ غيرها اي غير الزكوة قال لا الا ان تطوع قيل يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكوة بشرطها

قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدنی عن ابی سهيل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده بهذا الحديث

قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

باب فی المواقيت

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربيعة قال ابو داود وهو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنی جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بی الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بی العصر حين كان ظله مثله وصلى بی يعنی المغرب حين افطر الصائم وصلى بی العشاء حين غاب الشفق

وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة تكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوی الارحام والاضحية قال ای طلحة فادبر الرجل ای رجع وهو ای والحال انه يقول والله لا ازيد على هذا ای فی الابلاغ او فی نفس الفرضية ولا انقص ای منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ای فاز وظفر ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدنی عن ابی سهيل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده ای باسناده فی الحديث المتقدم بهذا الحديث ای بالحديث المتقدم قال ای اسمعيل بن جعفر عن ابی سهيل ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق والغرض من اعادة الحديث بيان الاختلاف فان فی حديث مالك بن انس افلح ان صدق وزاد اسمعيل بن جعفر فی حديثه لفظ وابيه وايضا زاد دخل الجنة وابيه ان صدق وفی ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا بآبائكم وايضا ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهی وقيل فيه حذف مضاف ای ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة فی غير الشارع كما نقله البيهقی عن بعض مشائخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو فی غاية من البعد ويشكل ايضا بما رواه ابو هريرة فی هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فحكم بفلاحه على القطع وههنا علق الفلاح بالصدق وهو فی محل التردد والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان يكون التعليق قبل ان يطلعه الله تعالى على صدقه ثم اطلعه الله عليه فاخبر به ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجی من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قلت ويابی عن هذا التاويل قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز فان الفوز هو الفلاح **باب فی المواقيت** ای فی بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى فی كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ای جعل لها وقتا معينا مقدرا ابتداءً وانتهاءً فلو ادی قبل ذلك الوقت او بعد انقضائها لا يكون مؤديا حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن سفيان الثوری حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربيعة قال ابو داود وهو ای عبد الرحمن بن فلان عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابی ربيعة قال فی التقريب والخلاصة عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة ابن عبد الله بن ابی ربيعة واسمه عمرو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی ابو الحارث المدنی عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه ذكره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی ليس بالقوی وقال احمد متروك وضعفه علی بن المدينی مات سنة ١٤٣ه‍ عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة ابن حنيف مصغرا الانصاری الاوسی قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلی ثقة وصحح له الترمذی وابن خزيمة وغيرهما وذكره ابن حبان فی الثقات عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلی ابو محمد ويقال ابو عبد الله المدنی قال ابن سعد وابو زرعة ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٩٩ه‍ عن ابن عباس عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنی جبريل عليه السلام بتشديد الميم ای صار اماما لی عند البيت وفی رواية للشافعی عند باب الكعبة مرتين ای فی يومين ليعرفنی كيفية الصلوة واوقاتها قال الشوكانی قال ابن عبد البر وكان امامة جبرئيل بالنبی صلى الله عليه وسلم فی اليوم الذی يلی ليلة الاسراء واول صلوة اديت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبی صلى الله عليه وسلم من الليلة التی اسری به فيها لم يرعه الا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبی وصلى النبی بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين فصلى بی الظهر حين زالت الشمس ای الفيئ وجرم الشمس عن وسط السماء وكانت ای الشمس والمراد بها الفيئ قدر الشراك ای مثل شراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل فی الزيادة بعد الزوال وصلى بی العصر ای صلوة العصر حين كان ظله وفی نسخة صار ظل كل شیئ مثله ای بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث وصلى بی يعنی المغرب حين افطر الصائم ای دخل فی وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغی ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بی العشاء حين غاب الشفق

ن فقال

باب ما جاء فی المواقيت

ن حين صار ظل كل شیئ

وصلى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الىّ فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين

اي الاحمر او الابيض وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اي اول طلوع الفجر الثاني او في اول وقت تهيئه فلما كان الغد اي اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي ظل كل شئ مثله وفي رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه ينتفي اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اي ظل كل شئ مثليه اي غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اي منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى في وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم التفت اي جبرئيل عليه السلام الىّ فقال يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة في اليومين او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم اخرج ابو داؤد وابن ابي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم وصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي في توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها ورجح القاري توجيه القاضي وقال والحق ان الحق مع القاضي قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والوقت اي المستحب والسمح الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله ووسطه وآخره وزاد النسائي في رواية فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم يبلغهم افعال جبرئيل فهم في الحقيقة مقتدون بجبرئيل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متقدما عليهم بل كان لاحقا في الصف مساويا لهم لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبرئيل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل والا لنقل ذلك والاظهر دفعه بان امامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلوة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية. قاري واختلف العلماء في اوقات الصلوة مع الاتفاق على ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا على ان ابتداء وقت الظهر الزوال والاختلاف في ذلك يعتد به واختلف في آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله ام لا فذهب مالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات وذهب الاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر واحتجوا بحديث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر فقال الاكثرون وفيهم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رح في ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين واحتجوا له بحديث امر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول ولا يحصل ذلك الابراد الا اذا بلغ ظل كل شئ مثليه واما اول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر واما آخر وقته فاختلفوا فيه فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي اخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من انه تحل له صلوة العصر في ذلك الوقت هذا

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما

لايحل له صلوة الظهر فی هذا الوقت انتهى واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه واما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق وقال الشافعی لاوقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن ويقيم ويصلی ثلث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعی ومالك لحديث امامة جبرئيل عليه السلام انه صلى المغرب فی المرتين فی وقت واحد ولنا ما روى ابو هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وكذلك عن ابن عمرو رضی الله عنه مرفوعا انه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق قلت وكذا فی رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلوة المغرب مالم يسقط ثور الشفق وكذا عن ابی موسى وبريدة الاسلمی ثم اخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق وفی لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وقد اختار بعض اصحاب الشافعی هذا القول وقال النووی وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداءها فی كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذی لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب فی اليومين فی وقت واحد من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فی كل الصلوات سوى الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها انتهى ثم اختلفوا فی الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوری وابن ابی ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وروی عن ابی هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعی واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبنی على الاختلاف فی آخر وقت المغرب واما آخر وقت العشاء الآخرة فروی عن عمر بن الخطاب وابی هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعی فی قول لظاهر حديث ابن عباس وقال الثوری واصحاب الرای وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو وقال وقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعی يقول به اذ هو بالعراق وقد روی عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية لما روى ابو هريرة واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم اقف على هذا الحديث فی كتب الحديث واستدلوا ايضا ان الوتر من توابع العشاء ويؤدى فی وقتها وافضل وقتها السحر فدل ذلك على ان السحر آخر وقت العشاء وقال الشوكانی فی النيل الحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث ابی قتادة عند مسلم وفيه انه ليس فی النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فانه ظاهر فی امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع انتهى واما اول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانی والتقييد بالفجر الثانی لان الفجر الاول هو البياض المستطيل يبدو فی ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا وهذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر والفجر الثانی هو المستطير المعترض فی الافق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجرا صادقا يخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلوة الفجر وهذا لم يختلف فيه واما آخر وقت الفجر فذهب الشافعی الى انه الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابی هريرة واما عند الحنفية فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبی صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ولقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وقالوا ايضا من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته وقالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها فصلوته تامة وبيان الفرق فيهما يجيئ بحثه تحت شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى (حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب) عبد الله (عن اسامة بن زيد الليثی ان ابن شهاب اخبره) ای اسامة بن زيد (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن ابی العاص بن امية بن عبد شمس القرشی الاموی ابو حفص المدنی ثم الدمشقی امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابن سعد كان ثقة مامونا له فقه وعلم وورع وكان امام عدل انه دخل اصطبل ابيه وهو غلام فضربه فرس فشجه فجعل ابوه يمسح عنه الدم ويقول ان كنت اشج بنی امية انك سعيد وقال انس ما رأيت اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى وقال محمد بن علی بن الحسين لكل قوم نجيبة وان نجيبة بنی امية عمر بن عبد العزيز وانه يبعث يوم القيامة امة وحدة توفی سليمان بن عبد الملك فی صفر سنة ٩٩ھ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف مات فی رجب سنة ١٠١ھ (كان قاعدا على المنبر) وهذا اشارة الى سبب تاخيره وكانه كان اذ ذاك مشغولا بشیئ من مصالح المسلمين (فاخر العصر شيئا) ای حتى كاد ان يخرج الوقت المستحب (فقال له) ای لعمر بن عبد العزيز (عروة بن الزبير اما) حرف

ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اَعْلَمْ ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاری يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرنی بوقت الصلوة فصَلَّيْتُ معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسُبُ باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخّرها حين يشتد الحرّ ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتی ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسوّدّ الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يُسْفِر

نـ الصبح

تنبيه ان جبرئيل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة حاصله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا من عند الله فاخبر جبرئيل محمدا صلى الله عليه وسلم باوقات الصلوات اوله وآخره فقال له اى لعروة عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فی رواية مسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبی صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما ورد فی رواية مالك فی المؤطا أوَ ان جبرئيل اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط فی الرواية لئلا يقع فی محظور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر عروة سمعت بشير بن ابی مسعود بفتح الموحدة ابن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی قيل ان له صحبة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وكذا البخاری ومسلم وابو حاتم الرازی يقول سمعت ابا مسعود الانصاری قال فی تهذيب التهذيب هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن عسيرة الانصاری ابو مسعود البدری صاحب النبی صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا فی ذلك اختلاف قال الحافظ قلت وقع فی صحيح البخاری من حديث عروة بن الزبير قال اخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يا مغيرة فذكر الحديث سمعه عروة من بشير بن ابی مسعود عن ابيه وبذلك عدّه البخاری فی البدريين وقال مسلم بن الحجاج فی الكنى شهد بدرا وقال ابو القاسم البغوی حدثنی ابو عمر يعنی علی بن عبد العزيز عن ابی عبيد يعنی القاسم بن سلام قال ابو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن البرقی لم يذكره ابن اسحق فی اهل بدر وفی غير حديث انه فيمن شهد بدرا وقال ابو القاسم الطبرانی اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة قلت فاذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرا وما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدی ولو قبلنا قوله فی المغازی مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث الصحيحة ونزل الكوفة واستخلف عليها مرة وكان من اصحاب علی قيل مات بالكوفة وقيل بالمدينة الصحيح انه مات بعد ٤٠ھ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرنی بوقت الصلوة ولفظ البخاری ومسلم فامّنی فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال القاری قال الطيبی معنى ايراد عروة الحديث انی كيف لا ادری ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها يقال ليس فی الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فی هذه الرواية وبينه فی رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذی يظهر لی ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبرئيل للنبی صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضی الله عنه يحسب بالتحتانية وضم السين والظاهر ان فاعله النبی صلى الله عليه وسلم وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الشيخ ولی الدين يحتمل ان يكون مفعول صليت ويحتمل ان يكون مفعول يحسب فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی رواية فان شدة الحر من فيح جهنم ورأيته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة اى فيفرغ منها فيروح فياتی ذا الحليفة قال فی القاموس وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء من بنی جشم وميقات لاهل المدينة قبل غروب الشمس وهذا دليل على ان ابتداء وقت العصر كان فی ذلك الوقت اذا كان ظل كل شیء مثله كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وابی يوسف صاحبی ابی حنيفة ورواية عنه ويصلی المغرب حين تسقط اى تغيب الشمس ويصلی العشاء حين يسود الافق ويغيب الشفق الابيض والاحمر وهذا دليل على ان ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الابيض كما هو مذهب ابی حنيفة رحمهم الله تعالى وربما اخرها اى صلوة العشاء حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها اى بصلوة الفجر ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدّ يعد والى ان يسفر وهذا يدل على ان الافضل فی الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعی وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابی موسى وابی هريرة وذهب الكوفيون واصحابه والثوری والحسن بن حی واكثر العراقيين وهو مروی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما الى ان الاسفار افضل واحتجوا بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ويمكن ان يجاب

قال ابو داود روی هذا الحديث عن الزهری معمر ومالك وابن عُيينة وشُعيب بن ابی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلی فيه ولم يُفسّروه وكذلك ايضا روی هشام بن عروة وحبيب بن ابی مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا قال ابو داود وروی وهب بن كيسان عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنی من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وكذلك روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثم صلی بی المغرب يعنی من الغد وقتا واحدا وكذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا بدر بن عثمان

ن وقتا واحدا — ن العاص عن

عن تغليسه صلی الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلی الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلی الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادی ذلك الی الضجر والتعب فلذلك العارض اختار صلی الله عليه وسلم التغليس واما جوابهم عن حديث الاسفار بان المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقی فی طلوعه شك وشبهة فيأباه لفظ الحديث ويرده فانه اذا صلی فی وقت لم يتحقق فيه الفجر وبقی فيه شك فی ان الفجر طلع او لم يطلع لا يجوز صلوته فاعظمية الاجر لا يتحقق الا فيما كان فی جانب المفضل عليه شيئا من الاجر واذا صلی شاكا فی الوقت لا يجوز صلوته ولا يكون له شئ من الاجر لان القاعدة الكلية المتفقة عليها ان اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعا وهذا ظاهر قال ابو داود وروی هذا الحديث عن الزهری معمر بن راشد ومالك بن انس الامام وابن عيينة سفيان وشعيب بن ابی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلی فيه ولم يفسروه وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع فی اصحاب الزهری بان اسامة بن زيد روی هذا الحديث عن الزهری فذكر اوقات الصلوة مجملا ثم فسرها فيما بعد واما هؤلاء الذين ذكرهم وهم معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم فانهم ذكروا اوقات الصلوة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه ففی رواية اسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر حين تزول الشمس الی آخر الحديث وليست هذه الزيادة فی رواية هؤلاء المذكورين اما رواية معمر عن الزهری فاخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهری الحديث واما رواية مالك فاخرجها مسلم فی صحيحه من طريق يحيی بن يحيی التميمی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب وايضا اخرجها الامام احمد فی مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن انس عن ابن شهاب الحديث واما رواية سفيان بن عيينة عن الزهری فاخرجها البيهقی من طريق حسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهری ان عروة بن الزبير قال الحديث ثم قال البيهقی فی آخرها وكذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهری نحو معمر وشعيب بن ابی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلی فيه ولم يفسروه وكذلك رواه اسامة بن زيد الليثی عن الزهری الا انه زاد ما اخبره ابو ابن مسعود عما رآه يصنع بعد ذلك واما رواية شعيب بن ابی حمزة واسمه دينار عن الزهری فاخرجها ايضا البيهقی فی سننه واما رواية ليث بن سعد فاخرجها مسلم فی صحيحه واما رواية غيرهم من الاوزاعی عن الزهری ومحمد بن اسحق عن الزهری فلم اجدها فيما تتبعت من كتب الحديث وكذلك ايضا روی هشام بن عروة وحبيب بن ابی مرزوق الرقی بفتح الراء وفی آخرها القاف المشددة نسبة الی الرقة وهی بلدة علی طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال احمد ما اری به باسا وقال ابن معين مشهور وقال الدارقطنی ثقة يحتج به وقال الآجری عن ابی داود جزری ثقة عن عروة ای ابن الزبير نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا ای ابن ابی مرزوق لم يذكر بشيرا ای ابن ابی مسعود وروی منقطعا قلت رواية هشام بن عروة وحبيب بن ابی مرزوق عن عروة لم اجدها فيما تتبعت من كتب الحديث قال ابو داود وروی وهب بن كيسان القرشی مولی آل الزبير ابو نعيم المدنی المعلم قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال علی بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه وقال ابن سعد قال محمد بن عمر لم يكن له فتوی وكان محدثا ثقة توفی سنة ١٢٧ھ عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم وقت المغرب قال ای جابر ثم جاءه ای جاء جبرئيل رسول الله صلی الله عليه وسلم للمغرب حين غابت الشمس يعنی من الغد وقتا واحدا اخرج الدارقطنی فی سننه والنسائی فی مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله ولفظ الدارقطنی جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه قال ابو داود وكذلك روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثم صلی بی المغرب يعنی من الغد وقتا واحدا اخرجها الدارقطنی بسنده من طريق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولفظه ثم صلی المغرب حين غربت الشمس وقال فی اليوم الثانی ثم جاءه من الغد ثم صلی المغرب حين غربت الشمس فی وقت واحد واخرج ايضا بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه ثم قال ثم جاءنی يعنی من الغد فی المغرب فصلی فی ساعة غابت الشمس لم يغيره وكذلك ای كما روی عن جابر وابی هريرة من اتحاد وقت المغرب فی اليومين كذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده ای جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذه الرواية اخرجها البيهقی فی سننه بسنده الی الاوزاعی حدثنا حسان بن عطية حدثنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود بن عامر المعروف بالخريبی نا بدر بفتح الباء الموحدة ابن عثمان الاموی مولاهم الكوفی وثقه ابن معين والعجلی والدارقطنی وقال النسائی ليس

قا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم أمر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال أمسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داؤد وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب

باس وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو بكر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر قال الآجري قلت لابي داؤد سمع ابو بكر من ابيه قال أراه قد سمع وابو بكر اضحى عندهم من ابي بردة بن ابي موسى وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان اكبر من ابي بردة ذكره ابن حبان في الثقات قلت تتمة كلامه اسمه كنيته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة وقال عبد الله بن احمد قلت لابي فابو بكر بن ابي موسى سمع من ابيه قال لا وقال ابو بكر بن ابي عياش سمعت ابا اسحق يقول ابو بكر ابن ابي موسى افضل من اخيه ابي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد اسمه كنيته وكان قليل الحديث يستضعف وقال خليفة مات سنة ١٠٦هـ عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري ان سائلا لم اقف على اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن مواقيت الصلوة كما في نسخة فلم يرد عليه شيئا اي فلم يجبه ببيان الاوقات قولا بل قال له اقم معنا ثم بينها فعلا حتى امر بلالا هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن مولى ابي بكر الصديق ابو عبد الله وقيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة وهي امه اسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق مات بالشام زمن عمر رضي الله عنه قال البخاري بلال بن رباح اخو خالد وغفرة فاقام الفجر اي فاذن واقام للفجر حين انشق الفجر اي انشق الظلام في الافق فخرج منه ضوء الفجر فصلى اي صلوة الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس وكثرة الظلام او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ولفظة او هذه للشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك ثم امر بلالا فاقام الظهر اي فاقام صلوة الظهر حين زالت الشمس اي عن كبد السماء حتى قال القائل انتصف النهار قال في مرقات الصعود قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا قلت ولا مانع من ان يكون خبرا وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولى فان مسلما اخرج في صحيحه هذا الحديث ولفظه والقائل يقول قد انتصف النهار وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بان الشمس قد زالت ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول وقتها فلما كان من الغد يحتمل ان يكون لفظة كان ناقصة واسمه ضمير يرجع الى الوقت ومن الغد خبره ويمكن ان يكون تامة ويكون الغد اسمه ومن زائدة صلى الفجر وانصرف اي من صلوة الفجر فقلنا اي قال بعضنا لبعض اطلعت الشمس بهمزة الاستفهام واخرجه مسلم في صحيحه وفيه قد طلعت الشمس اي من شدة تاخيره فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله اي في اليوم الاول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر والعصر بان آخر وقت الظهر واول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر قلنا لا لانه يمكن انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث انتهى في وقت وابتدأ صلوة العصر في اليوم الاول من الساعة التي اتصلت بما اتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك ولاجل اتصال الوقتين اطلق بانه صلى الظهر في وقت العصر وصلى العصر وقد اصفرت الشمس اي دنت للغروب او قال امسى واو للشك من الراوي وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق قال القاري وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب قلت قال الامام الشافعي رحمه الله في كتاب الام لا وقت للمغرب الا واحدا وذلك حين تجب الشمس واستدل بحديث امامة جبرئيل وبغيره من الاحاديث التي فيها انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب وقتا واحدا وصلى العشاء الى ثلث الليل قال القاري ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره وحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل العشاء ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فاجابه السائل انا يا رسول الله كما في رواية بريدة فقال الرجل انا يا رسول الله الوقت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين اي الوقتين في اليومين قال ابو داؤد روى سليمان بن موسى الاموي مولاهم ابو ايوب ويقال ابو الربيع ويقال ابو هشام الدمشقي الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال عطاء بن ابي رباح سيد شباب اهل الشام سليمان بن موسى وقال الزهري سليمان بن موسى احفظ من مكحول ووثقه دحيم وعن ابن معين ثقة في الزهري وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد اثنى عليه ابن جريج وذكر العقيلي عن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير وقال يحيى بن معين ليحيى بن اكثم سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا قال ابن سعد مات سنة ١١٩هـ عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب

خ: حين
فانصرف

نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس باب في وقت صلوة النبي

نحو هذا حاصل هذا الكلام ان رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابي موسى في المغرب بان فيها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول في اول وقتها وفي اليوم الثاني صلها في آخر وقتها قبل ان يغيب الشفق اخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسوال السائل عن اوقات الصلوة قصة اخرى كما نظن ورويناه عن ابن عباس في قوله وقت المغرب الى العشاء انتهى قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم وهذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره والاحتمال الثالث ان يكون المعنى قال جابر ثم صلى العشاء وانتهى حديث جابر الى ههنا ثم يقول ابو داؤد اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء فقال بعضهم في حديثه صلها الى ثلث الليل وقال بعضهم صلها الى شطره فان حديث ابي موسى وبريدة يدلان على انه اخرها الى ثلث الليل وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للمؤلف وعند مسلم وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وكذلك اى كما روى ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى وسليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف وقت المغرب في اوله وآخره اخرج البيهقي هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه والله اعلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي هو معاذ نا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع ابا ايوب المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغة قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان قال في الانساب قال ابو بكر بن ابي داؤد المراغة بطن من الازد والمراغة بلدة من بلاد آذربيجان قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ٨٠ه‍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر اى ينتهي الى ما لم تحضر العصر ولفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر وهذا يدل على ان وقت الظهر تمتد بعد ما صار ظل الشئ كطوله الى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية الا الى ما يكون ظل الشئ كمثليه كما يقوله الامام ابو حنيفة رحمه الله وايضا يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت ووقت العصر يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى ما لم تصفر الشمس اى سقط قرنه الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار ووقت المغرب يمتد من غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة الى ما لم يسقط فور الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وبه يفتى وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبرئيل عليه الصلوة والسلام صلها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات قال النووي هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه وروى ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته ووقت العشاء ممتد الى نصف الليل اى اختيارا ووقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الى ما لم تطلع الشمس باب في وقت صلوة النبي

صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجّل واذا قلّوا أخّر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية

صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها وحاصل الترجمة ان اوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفا تفضل عن قدر الصلوة لا معيارا فالغرض من عقد هذا الباب ان يبين فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جزء منها يختار لصلوته وكيف يصليها في الاوقات المختلفة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق ويقال ابو ابراهيم ... امه ام كلثوم بنت سعد وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال صالح بن احمد عن احمد ثقة ... المدينة وقال الدوري وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وابو حاتم والنسائي وقال الساجي ثقة اجمع اهل العلم على صدقه والرواية ... مالك ويقال ان سعدا وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه كان احمد بن حنبل يقول سعد ثقة فقيل له ان مالكا لا يحدث عنه فقال من يلتفت الى هذا ... صدوق قال الساجي ومالك انما ترك الرواية عنه فاما ان يكون يتكلم فيه فلا احفظه وقال احمد بن البرقي سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد انه كا... يرى القدر وترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر وانما ترك مالك الرواية عنه لانه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه وهو ثبت لا شك فيه مات سنة ١٢٥ه وقيل بعدها عن محمد بن عمرو وهو اي عمرو ابن الحسن ابن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني امه رملة بنت عقيل بن ابي طالب قال ابو زرعة والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سألنا جابرا اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان يصلي الظهر بالهاجرة قال في القاموس والهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا او شدة الحر انتهى وهذا بظاهره يعارض ما امر به من الابراد والجواب عنه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ما حاصله ذهب قوم الى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا بالاحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ومنها حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت احدا اشد تعجيلا للصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضي الله عنهما وكذلك الاحاديث الأخر المروية في هذا الباب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها واما في ايام الصيف فتؤخر واحتجوا في ذلك بالاحاديث الواردة في الابراد المروية عن ابي ذر وابي سعيد وابي هريرة وابي موسى وقال قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف انتهى وقال الحافظ وحديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز والعصر اي ويصلي العصر والشمس اي والحال ان الشمس حية اي باقية على ضوئها قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير والمغرب اي ويصلي المغرب اذا غربت الشمس والعشاء اي ويصلي العشاء اذا كثر الناس اي اجتمع الناس في اول وقتها عجّل واذا قلّوا اي اذا كانوا في اول الوقت قليلا ولم يجتمع اكثرهم أخّر منتظرا لهم والصبح بغلس والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال البصري سيار بن سلامة الرياحي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ١٢٩ه عن ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كان من ساكني المدينة ثم البصرة وغزا خراسان وشهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان قيل مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقيل انه بقي الى ولاية عبد الملك مات سنة ٦٥ه على الصحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز ويصلي العصر وان احدنا ليذهب اي بعد الفراغ من الصلوة الى اقصى المدينة اي الى رحله في منتهى بيوت المدينة ويرجع اي ويرجع من رحله في اقصى المدينة الى المسجد والشمس حية اي لم يخالطها التغير الذي قلنا من ان ظاهره

ونسيت المغرب وكان لايبالى تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح ومايعرف احدنا جليسه الذى كان يعرف ‏

بعض نخ تعرف

حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع منه ثم الى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ ابى داؤد وعلى سياق لفظ البخارى من طريق شعبة والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقوله ويرجع هكذا فى رواية وفى رواية ابى ذر والاصيلى رجع والشمس حية ويخالفه مارواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه و يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال يحتمل ان الواو فى قوله واحدنا بمعنى ثم والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع فى موضع الحال اى يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا الخ وجوز الكرمانى ان يكون رجع خبرا للمبتدأ الذى هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرمانى ايضا بعد ان حكى احتمالا آخر وهو اى قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع ويؤيد ذلك رواية ابى داؤد عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا مايرد عليهما وان رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا هذا خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى **قلت** رواية عوف فى البخارى وكذلك رواية احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وكذلك رواية مسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بان المراد من الرجوع الرجوع من المسجد الى اقصى المدينة فعلى هذا لاينبغى ان يعتمد على مافى ظاهر سياق لفظ ابى داود من ان المراد من الرجوع الرجوع من اقصى المدينة الى المسجد بل يجب ان يأول فى سياق ابى داؤد بان قوله ويرجع عطف تفسيرى ليذهب ويكون تقديره وان احدنا ليذهب اى يرجع الى اقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات فى هذا المعنى والله اعلم (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو ابو المنهال اى نسيت ما قال ابو برزة فى صلوة المغرب (وكان) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايبالى تاخير العشاء الى ثلث الليل) ولفظ البخارى وكان يستحب ان يؤخر من العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لادلالة فيه على قلة وكثرة والتاخير انما كان لانتظار من يجئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (قال) اى ابو المنهال (ثم قال) اى ابو برزة مرة اخرى (الى شطر الليل) معناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبالى بتاخير العشاء فى انتظار من يجئ لشهود الجماعة الى شطره وقال البخارى وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل قال الحافظ فى شرحه وجزم حماد بن سلمة عن ابى المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة (قال) اى ابو المنهال (وكان) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكره النوم قبلها) اى قبل العشاء قال الترمذى قد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلوة العشاء فى رمضان قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم على وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوى والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب او يترخص فى ذلك الناس فينام عن اقامة جماعتها احتج من قال بالجواز بما اخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولم ينكر عليهم قاله فى النيل (والحديث بعدها) قال النووى واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلوة الصبح فى جماعة او الاتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار او القيام للورد من صلوة او قرأة فى حق من عادته ذلك ولا اقل لمن امن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات وهذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء وحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر المسلمين وايضا حديث ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة وفيه قال فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد رواه مسلم يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بان توجه احاديث المنع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه و احاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم قاله الشوكانى (وكان يصلى الصبح ومايعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه) اى الذى بجنبه هكذا فى نسخة دهلوية وفى مكتوبة قديمة وكذا فى الكانفورية بزيادة لفظ ما النافية واما النسخة المصرية والنسخة التى اختارها صاحب عون المعبود فليس فيهما زيادة لفظ ما النافية والظاهر انها الصواب لانها موافقتان لرواية البخارى ولفظها من طريق شعبة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه وفى رواية له من طريق عوف وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل

وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة **باب** فی وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد ابن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلی الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فی كفی اضعها لجبهتی اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام

جليسه وكذلك فی رواية لمسلم ولفظه فينظر الى وجه جليسه الذی يعرفه فيعرفه ولهٔ فی اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن ان يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلوة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اى فی صلوة الصبح بالستين الى المائة يعنی من الآی الظاهر ان هذا القدر من القرأة ما كانت فی الركعتين وقدرها فی رواية للطبرانی بسورة الحاقة ونحوها والاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلوة الصبح ممنوع لان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لايكون فی اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جيدا وكذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لايقتضی التغليس بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة كانت لاجل كون المسجد مسقفا ولان قرأة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس والله اعلم **باب** فی وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابی صفرة الازدی العتكی بفتح المهملة والمثناة بطن من الازد ابو معاوية البصری قال احمد ليس به باس وقال ابن معين عباد بن عباد وعباد بن العوام جميعا ثقة وعباد بن عباد اوثقهما واكثرهما حديثا وقال يعقوب بن شيبة وابو داؤد والنسائی وابن خراش ثقة وقال الترمذی عن قتيبة ما رايت مثل هؤلاء الفقهاء الاشراف مالك والليث وعبد الوهاب الثقفی وعباد بن عباد كنا نرضی ان نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين ووثقه العجلی والعقيلی وابو احمد المروزی وابن قتيبة وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط ولم يكن بالقوی فی الحديث وقال ابو حاتم صدوق لاباس به قيل له يحتج بحديثه قال لا واورد ابن الجوزی فی الموضوعات حديث انس اذا بلغ العبد اربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه الى الوضع فافحش القول فيه فوهم وهما شنيعا فانه التبس عليه براو آخر مات سنة ١٨٠هـ نا محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن الحارث ابن ابی سعيد بن المعلی بميم مضمومة وفتح لام مشددة ويقال ابن ابی المعلی الانصاری المدنی القاص وذكر ابن سعد انه سعيد بن ابی سعيد الحارث بن اوس بن المعلی وصوبه ابو احمد الدمياطی قال يعقوب بن سفيان هو ثقة وقال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان فی الثقات عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلی الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فی كفی اضعها لجبهتی اسجد عليها لشدة الحر قال الخطابی فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر وفيه انه لايجوز السجود الا على جبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه والاختصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لايقطع الصلوة انتهى قلت هذا الحديث لايدل على تعجيل صلوة الظهر لان شدة الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقى الحرارة فی الحصباء بعد الابراد ايضا حتى يحتاج الى تبريدها واما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو ايضا ممنوع لان هذا لو كان عليه ثوبا فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم ولم يثبت ههنا انه كان عليه ثوب فاضل يمكنه ان يسجد عليه فلم يسجد وكذا قوله الاختصار من السجود على الارنبة فانه كما لايمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لايمكن على الارنبة والله اعلم حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق بكسر الراء ابن اشيم بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح مثناة تحتية ابو مالك الاشجعی الكوفی قال احمد وابن معين والعجلی ثقة وقال ابن اسحق فی السيرة ثقة وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فی انه ثقة عالم وقال ابن خلفون ثقة ابن نمير وغيره وقال العقيلی امسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه عن كثير بن مدرك الاشجعی ابو مدرك الكوفی قال العجلی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات له عند مسلم حديث واحد فی المتابعات فی التلبية عن الاسود ابن يزيد النخعی ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الظهر كما هو مصرح فی رواية النسائی فی الصيف اى فی زمانه ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اى كان يصلی اذا صار ظل كل شیء من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام قال فی القاموس القدم الرجل مونثة جمعه اقدام وقال فی النهاية وفی حديث مواقيت الصلوة كان قدر صلوته الظهر فی الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اقدام الظل التی تعرف بها اوقات الصلوة هی قدم كل انسان على قدر قامته وهذا امر مختلف باختلاف الاقاليم والبلاد وكان يصلی فی الشتاء اى فی زمانه خمسة اقدام اى من خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابی هو هذا الامر يختلف فی الاقاليم والبلدان ولايستوی فی جميع المدن والامصار وذلك ان العلة فی طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فی مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فی كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانی ويذكرون ان الظل فيهما فی اول شهر آذار ثلثة اقدام وشیء ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اَخْبَرَنِي ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال اَبْرِدْ ثم اراد ان يؤَذِّنَ فقال اَبْرِدْ مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون ستة اقدام وسبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لاان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي نا شعبة بن الحجاج اخبرني ابو الحسن مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والعجلي كوفي ثقة واحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر الغفاري يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما في البخاري فاراد المؤذن اي بلال ان يؤذن الظهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد مرتين او ثلاثا اي صدر ارادة المؤذن الاذان وتهيؤه للاذان وقوله صلى الله عليه وسلم له ابرد مرتين او ثلاثا قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة حتى رأينا فيء التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك واما ما وقع عند المصنف في الاذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين فتح. وهذا تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخرها ليجمعها مع العصر فان التاخير المندوب اليه لا يختص بالسفر واما الجمع بين الصلوتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شيء مثله فاذا اشتد الحر اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى فابردوا بالصلوة بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره. والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة وقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد. فتح حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة يعني اختلف الفاظ شيوخ المصنف فقتيبة روى بلفظ عن واما ابن موهب وهو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء الموحدة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلنتكلم على ذكر سنده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين وتخفيف الواو ونسبته الى سوءة بن عامر ابو عبد الله ويقال ابو خالد له ولابيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها توفي سنة ٧٤هـ ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك بن نضر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء اي لم يدخلها صفرة مرتفعة حية وحياتها بقاء حرها وضوءها ويذهب الذاهب اي بعد الفراغ من صلوة العصر الى العوالي وهي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالي والشمس اي والحال ان الشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل في الحال فعله المقدر وهو يصلها او يدخلها ويحتمل ان يكون العامل فيها الفعل المذكور وهو قوله فيذهب الذاهب وحينئذ لا يقدر لها الفعل حدثنا الحسن بن علي بن محمد نا عبد الرزاق بن همام انا معمر بن راشد عن الزهري قال اي الزهري والعوالي على ميلين او ثلثة قال اي معمر واحسبه اي الزهري قال او اربعة والميل ثلث فرسخ اربعة الآف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الآف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا عيني واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لابيه ولجده صحبة وفد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة لم ينج من فتنة ابن الاشعث الا هو وابراهيم النخعي وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ما رأيت بالكوفة احدا اعجب الي منهما مات بعد سنة ٨٠هـ قال حياتها ان تجد حرها فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار وقوة ضوءها وشدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قد مات وكانه جعل المغيب موتها حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس والمراد بالشمس ضوءها في حجرتها اي باقية قبل ان تظهر اي قبل ان تصعد وتخرج من الحجرة قال العيني استدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابن عبد الصمد ابو عبد الله البصري قال علي بن الجنيد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابراهيم ابن ابي الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحق المكي نزيل البصرة قال ابو حاتم والنسائي لا باس به روى له البخاري مقرونا وقال ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات نا محمد بن يزيد اليمامي روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي وعنه ابراهيم بن عمرو بن ابي الوزير قال في الميزان شيخ معاصر لوكيع لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان الحنفي اليمامي قال في الميزان لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول وكذا في التقريب عن ابيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة عن جده علي بن شيبان بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي ابو يحيى كان احد الوفد من بني حنيفة وله احاديث اخرجها البخاري في الادب

قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ویزید بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

ذکر ان ابن المؤخر العصر الی الحلق مکتوبی

المفرد و ابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان روی عنه ابنه عبد الرحمن قال ای علی بن شیبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ای من اليمامة وافدين عليه فبايعناه فكان يؤخر العصر ای يصلى العصر موخرة مادامت الشمس بيضاء نقية ای صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة قال العینی قال القرطبی خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابی حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له ويؤيد ما قال ابو حنيفة حديث علی بن شیبان هذا وهذا يدل على انه كان يصلی العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذی الحليفة العنق رواه ابن ابی شيبة بسند لا باس به وقال فی الجوهر النقی اخرجه ابو داؤد وسكت عنه قلت ويؤيده ما ذكره البيهقی من رواية عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع او نفيع الكلابی عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر وهو يختلف فی اسمه واسم ابيه واختلف عليه فی اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاری لا يتابع عليه وحكی عن الدارقطنی انه قال الصحيح عن رافع ضد هذا واجاب عنه فی الجوهر النقی قلت ذكر ابن حبان فی ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر فی ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وما اخرج الحاكم بسنده وقال صحيح على شرط البخاری عن العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعی قال كنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علی هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذی كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وما اخرج الترمذی بسنده عن ام سلمة رضی الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وسكت الترمذی عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وما فی مصنف عبد الرزاق عن الثوری عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثوری عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر انتهى حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانی قال فی الانساب بفتح السين المهملة وسكون اللام وفی آخره النون هذه النسبة الى سلمان حی من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام واصحاب الحديث يحركون اللام والمشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانی وهو من اصحاب علی وابن مسعود اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وسمع عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبی صلى الله عليه وسلم نزل بالكوفة وكان شريح اذا اشكل عليه الشئ قال ان ههنا رجلا فی باب سلمة فيه جراءة فيرسله الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروی الناس عنه و كل شئ روی محمد بن سيرين عن عبيدة سوی رأيه فهو عن علی وقال فی تهذيب التهذيب قال العجلی كوفی تابعی ثقة جاهلی اسلم قبل وفات النبی صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال عثمان الدارمی علقمة وعبيدة ثقتان وقال علی بن المدينی وعمرو بن علی الفلاس اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علی مات ٧٢ھ عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ای يوم غزوة الخندق وهی الاحزاب كانت فی ذی القعدة سنة خمس من الهجرة وقصتها على ما فی المجمع انه لما اجلی بنو النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة يستنفر قريشا الى حرب المسلمين وقالوا انا سنكون معكم حتى نستاصلهم ودعوا غطفان ونشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة الاف وخرج صلى الله عليه وسلم لثامن ذی القعدة فی ثلثة آلاف فضربوا عسكرهم وكان كعب بن اسد وادع النبی صلى الله عليه وسلم على قومه فنقض العهد باغراء حيی بن اخطب اليهودی فاشتد الخوف من كل جانب ونجم النفاق من المنافقين ومر على ذلك اربع وعشرون يوما ولم يكن حرب الا الرمی بالنبل ورمی سعد بن معاذ يا الاكحل فلما اشتد ذلك اتى نعيم بن مسعود فقال يا رسول الله انی اسلمت وان قومی لم يعلموا باسلامی فمرنی بما شئت قال فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فاتى قريظة فقال يا بنی قريظة ان قريشا وغطفان بغير بلدكم به نساءهم وذراريهم فان انهزموا رجعوا اليه وخلوا بينكم وبين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تاخذوا رهنا من اشراف قريش وغطفان يكونون بايديكم ثقة لكم ثم اتى نعيم قريشا فقال يا معشر قريش ان اليهود ندموا على ما صنعوا وارسلوا بالندامة الى محمد وبانهم ياخذون من قريش وغطفان رجالا من اشرافهم فيعطونهم اياه ثم اتى غطفان وقال لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك وهبت ريح شديدة لا يترك قدرا ولا ناءا فهزموا وفروا والحمد لله وقتل من المسلمين ستة ومن المشركين ثلثة فانصرفوا الى المدينة ووضعوا السلاح فنزل جبرئيل وامر بالسير الى بنی قريظة فسار صلى الله

حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاٰية فاٰذنّي حافظوا على الصلوٰت والصلوة الوسطى فلما بلغتها اٰذنتها فاملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشدّ

عليه وسلم اليهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة واسيد بن شعبة واسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال ونهب الاموال وسبي الذراري والنسوان فحبسوا في دار وخرج صلى الله عليه وسلم الى السوق وخندق فيها فيجاء بهم ارسالا ويضرب اعناقهم وهم ست مائة او سبع مائة او ثمان مائة او تسع مائة اقوال وكان علي والزبير يضربان اعناقهم وهو صلى الله عليه وسلم جالس هناك ثم قسم اموالهم وبعث بعض سبايا هم الى نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحا واصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو فكانت عنده حتى توفي حبسونا اي منعنا الاحزاب عن صلوة الوسطى هذا عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة واما البصريون فيقدرون لها موصوفا اي صلوة الساعة الوسطى صلوة العصر بدل من صلوة الوسطى ويحتمل الرفع بتقدير المبتدأ اي وهي صلوة العصر ملأ الله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي اموانا نارًا قال العيني وقد اختلفوا فيه والجمهور على انها صلوة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال النووي وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح والثاني انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها لا تقصر في السفر ولان قبلها صلوتا السر وبعدها صلوتا الجهر والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل فان قلت لم لم يصلوا صلوة الخوف قلت لان هذا كان قبل نزول صلوة الخوف ومناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر فان الحبس يقتضي فوتها والفوت لا يكون الا بالتوقيت بان يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء والله تعالى اعلم حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب آخر وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين وقال في التقريب ثقة انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ان اكتب لها اي لعائشة مصحفا اي قرآنا وقالت اي عائشة لمولاها ابي يونس اذا بلغت اي في الكتابة هذه الآية فاذني اي اعلمني حافظوا على الصلوات اي جميعها والصلوة الوسطى اي بخصوصها فلما بلغتها اي بلغت كتابتي اليها آذنتها فاملت بتشديد اللام من الاملال وبتخفيفها من الاملاء وكلاهما بمعنى اي القت على لاكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فزادت وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها اي هذه الكلمة وصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغائرة ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تثبت متواترة ولعله صلى الله عليه وسلم قالها تفسيرا اوكانت فنسخت تلاوتها والمناسبة بالباب باعتبار الامر بالمحافظة عليها فان الامر بالمحافظة تستدعي كونها موقتة حدثنا محمد بن المثنى ثني محمد بن جعفر غندر نا شعبة بن الحجاج حدثني عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد ويقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث قال سمعت الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم نسبة الى بني ضمرة ويقال الزبرقان بن عبد الله ابن امية قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن سعيد كان زبرقان ثقة قال علي فقلت له اكان ثبتا قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصاري النجاري صحابي مشهور كان يكتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وفضائله كثيرة قيل اول مشاهده يوم الخندق توفي سنة ٤٥ھ او بعدها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلى صلوة اشد اي اشق

علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقال ان قبلها صلوتین وبعدها صلوتین حدثنا الحسن بن الربیع حدثنی ابن المبارک عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرک من العصر رکعة قبل اَنْ تَغْرُبَ الشمس فقد ادرک ومن ادرک من الفجر رکعة قبل اَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد اَدْرَکَ

باب من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرکها

واصعب علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منها ولذا شکوا حر الرمضاء وکانوا یسجدون علی ثیابهم فیها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی ای الفضلی اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فیه وقال ای زید بن ثابت وهو الصواب وقیل النبی صلی الله علیه وسلم حکاه القاری عن السید ان قبلها ای الظهر صلوتین احداهما نهاریة والاخری لیلیة وبعدها صلوتین ای کذلک اوهی واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابی نشأ من ظنه ان الآیة نزلت فی الظهر فلا یعارض نصه علیه الصلوة والسلام انها العصر ولا مناسبة لهذا الحدیث بالباب الا ان یقال لما ساق الروایات الدالة علی ان المراد بالصلوة الوسطی العصر اتبعها بهذه التی تدل علی انها الظهر استطرادا او یقال انه ورد الامر فیها بالمحافظة والمحافظة تقتضی کونها موقوتة ثم اکثر النسخ خالیة عن لفظ الباب ههنا وکتب فی حاشیة النسخة الدهلویة ههنا باب من ادرک رکعة منها فقد ادرکها حدثنا الحسن بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری نسبة الی قسر بفتح القاف وسکون المهملة بطن من بجیلة ابو علی الکوفی البورانی الحصار ویقال الخشاب قال العجلی کان یبیع البواری کوفی ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم کان من اوثق اصحاب ابن ادریس وقال ابن خراش کوفی ثقة کان یبیع القصب وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة الحسن بن الربیع صدوق ولیس بحجة وقال ابن حبان فی الثقات هو الذی غمض ابن المبارک ودفنه مات سنة ۲۲۱ھ حدثنی ابن المبارک عبد الله عن معمر بن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن کیسان الیمانی ابو محمد الابناوی بفتح الهمزة وسکون الموحدة قال فی الانساب وکل من ولد بالیمن من اولاد الفرس ولیس بعربی یسمونهم الابناء ومنهم ابو عبد الرحمن طاوس بن کیسان الابناوی امه من ابناء فارس وابوه من النمر بن قاسط انتهی قال ابو حاتم والنسائی ثقة وکذا قال الدارقطنی فی الجرح والتعدیل وقال العجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وکان من خیار عباد الله فضلا ونسکا ودینا وتکلم فیه بعض الرافضة مات سنة ۱۳۲ھ عن ابیه طاؤس بن کیسان عن ابن عباس عبد الله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرک من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک ومن ادرک من الفجر رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک ظاهر سیاق هذا الحدیث یقتضی ان من ادرک رکعة قبل غروب الشمس ومن الفجر رکعة قبل طلوعها فقد ادرکهما فلا یجب علیه اتمامهما ویؤیده ما اخرجه البخاری عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر ولم یقل به احد من اهل العلم لانه روی هذا الحدیث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخاری من طریق ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ادرک احدکم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته واذا ادرک سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته وهذا یقتضی ان المدرک جزءا من الصلوة لا یکون مدرکا لجمیعها بحیث لا یکون اتمامها علیه واجبا فعلی هذا یجب ان یقدر معمولا لقوله فقد ادرک ای من ادرک رکعة من الصلوة یعنی فی الوقت فقد ادرک الوقت او یقدر لفظ الوجوب ای فقد ادرک وجوب الصلوة فعلی هذا معنی الحدیث اذا ادرک قدر رکعة من الوقت لکونه صبیا فبلغ او کان کافرا فاسلم او کانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرک وجوب الصلوة او یحمل علی ما اذا کان ادرک رکعة من الصلوة مع الامام فقد ادرک ای فضل الجماعة قال العینی ما ملخصه انهم اختلفوا فی معنی الادراک هل هو للحکم او للفضل او للوقت فی اقل من رکعة فذهب مالک وجمهور الائمة وهو احد قولی الشافعی الی انه لا یدرک شیئا من ذلک باقل من رکعة متمسکین بلفظ الرکعة وذهب ابو حنیفة وابو یوسف والشافعی فی قول الی انه یکون مدرکا لحکم الصلوة فان قلت قید فی الحدیث رکعة فینبغی ان لا یعتبر اقل منها قلت قید الرکعة فیه خرج مخرج الغالب فان غالب ما یمکن معرفة الادراک به رکعة او نحوها حتی قال بعض الشافعیة انما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم بذکر الرکعة البعض من الصلوة لانه روی عنه من ادرک رکعة من العصر ومن ادرک رکعتین من العصر ومن ادرک سجدة من العصر فاشار الی بعض الصلوة مرة برکعة ومرة برکعتین ومرة بسجدة والتکبیرة فی حکم الرکعة لانها بعض الصلوة فمن ادرکها فکانه ادرک رکعة واستدل ابو حنیفة ومن تبعه بالحدیث المذکور علی ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرک فیه رکعة او رکعتین مدرک له فاذا کان مدرکا یکون ذلک الوقت من وقت العصر لان معنی قوله فقد ادرک ادرک وجوبها حتی اذا ادرک الصبی او اسلم الکافر او افاق المجنون او طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب علیه صلوة العصر ولو کان الوقت الذی ادرکه جزءا یسیرا لا یسع فیه الاداء وکذلک الحکم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا یجب ما لم یجد وقتا یسع الاداء فیه حقیقة وعن الشافعی قولان فیما اذا ادرک دون رکعة کتکبیرة مثلا احدهما لا یلزمه والآخر یلزمه وهو اصحهما وفی الحدیث دلیل صریح فی ان من صلی رکعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل یتمها وهذا بالاجماع واما فی الصبح فکذلک عند الشافعی ومالک واحمد وعند ابی حنیفة

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ
من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين
تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان

تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث
من الاحاديث حجة عليهم فنقول ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه يستلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت
سببا وهو الجزء الاول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى ما بعده من الاجزاء حتى تنتهي الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث
لم ينسب الى الشيطان كما في الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدى الا كاملا حتى لو طلع الشمس في خلال الصلوة فسدت لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص كالصوم المنذور
المطلق وصوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كان كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان
السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر
لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت
قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن الحديث
المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون
فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه فان قلت فما
تقول فيما اخرجه البخاري وغيره من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلوته فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك
على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ
ههنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة
متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فان قلت انما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض قلت
دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري وغيره على ان الصلوة الفائتة قد دخلت في النهي لان فيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حين فاتت عنهم الى ان
ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح - واما حكم هذه الصلوة فالصحيح انها
كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء
فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب تمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون
ركعة فقال الجمهور كلها قضاء انتهى ومناسبة الحديث بترجمة الباب على ما في اكثر النسخ بان الحديث يدل ان وقت العصر ينتهي الى غروب الشمس حدثنا القعنبي عبد الله
بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك في داره بالبصرة وداره بجنب المسجد كما في رواية مسلم بعد الظهر اي بعد الفراغ
من صلوة الظهر ولعل وجه تاخيره بانه صلاها في الجماعة مع الامام والائمة اذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه
توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها
لشغل وعذر عرض له قاله النووي فقام اي انس بن مالك يصلي العصر وانما لم ينتظر صلوة الامام لانه روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم
سبحة كما سياتي عن قريب في باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت فلما فرغ اي انس من صلوته اي العصر ذكرنا تعجيل الصلوة اي قلنا له انك تعجلت بالصلوة او
للشك من الراوي ذكرها اي ذكر انس وجه تعجيل الصلوة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار صلوة المنافقين تلك
صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين كررها تشديدا وتغليظا يجلس اي يستمر جالسا احدهم حتى اذا اصفرت الشمس اي تغير لونها فكانت بين قرني شيطان اي
دنت للغروب قال النووي اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ
فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه

او على قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر أُتِرَ واختلف على ايوب فيه وقال الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وُتِرَ حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب فى وقت المغرب** حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد ابن اسحاق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخّر

غلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول انتهى او على قرنى الشيطان شك من الراوى قام الى الصلوة فنقر اربعا والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الارض والنقر كناية عن السجود ولطلاق الاربع مع ان السجود فى العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس اوورده فى السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة اولما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة لا يذكر الله عز وجل فيها اى ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلوه عن الاخلاص الا قليلا الظاهر انه منفصل اى لكنه فى زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته اى بغير اختياره صلوة العصر اى عن آخر الوقت بغروب الشمس وقيل عن وقت المختار باصفرار الشمس وقيل المراد فواتها فى الجماعة فكانما وتر على بناء المفعول اى سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اى فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال فى القاموس ووتره ماله نقصه اياه وقال الخطابى قوله وُتر اى نقص او سلب فبقى وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد ليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر بن حفص اى فى روايته عن نافع عن ابن عمر أُتِر بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه ووقتت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن اخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف واختلف على ايوب فيه اى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض اصحابه بالواو وقال بعضهم بالهمزة ولكن لم نقف على رواية ايوب الا ما حكاه فى الفتح وقال ويؤيد الذى قبله رواية ابى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وايضا لم نقف على اختلاف اصحاب ايوب فيما تتبعناه من الكتب وقال الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وتر اى بالواو اخرج رواية الزهرى عن سالم مسلم فى صحيحه وغيره حدثنا محمود بن خالد الدمشقى نا الوليد بن مسلم القرشى قال قال ابو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك اى فوات العصر وهذا على قول من اراد بالفوات ذهاب وقتها المختار وقال الحافظ ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر ان ترى ما على الارض من الشمس اى من ضوءها فلفظة من بيانية ويمكن ان تكون لفظة من هذه اجلية فعلى هذا معناه ان ترى ما على الارض من اجل تغير الشمس صفراء **باب فى وقت المغرب** حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد ابن سلمة او ابن زيد عن ثابت بن اسلم البنانى عن انس بن مالك بن النضر قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اى بعد الانصراف من الصلوة نرمى السهم فيرى احدنا موضع نبله اى يبصر محل سقوط النبل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة المغرب فى اول وقتها معجلة وكذلك المذهب المتفق عليه ان المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابى عبيد الحجازى ابو خالد الاسلمى مولى سلمة ابن الاكوع قال الآجرى عن ابى داود ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلى حجازى تابعى ثقة وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات مات ١٤٧ھ عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر صحابى مشهور شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا وكان يسبق الفرس شدا على قدميه فى البخارى لما قتل عثمان خرج سلمة الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة قال ابو نعيم توفى سنة ٧٤ھ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها اى حرفها الاعلى من قرصها وهذا الحديث ايضا يدل على تعجيله صلى الله عليه وسلم فى المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاى نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو الخير المصرى الفقيه روى عن عقبة بن عامر الجهنى وكان لا يفارقه وكان مفتى اهل مصر فى زمانه وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة قال ابن معين كان عند اهل مصر مثل علقمة عند اهل الكوفة وكان رجل صدق ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة ٩٠ھ قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ اى يوم قدم ابو ايوب مصر غازيا على مصر اى امير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه فاخر اى عقبة

فقال | لثلاث

المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

باب في وقت العشاء الاخرة

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة

المغرب اي صلوته فقام اليه اي الى عقبة ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة التي تصليها مؤخرة قال ذلك منكرا عليه التاخير يا عقبة قال اي عقبة معتذرا شغلنا اي منعنا عن تعجيل الصلوة وتبكيرها الشغل قال اي ابو ايوب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة بالشك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واشتبكا كما ظهور نورها فالحديث دليل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم مكروه وهو قول ابي حنيفة باب في وقت العشاء الآخرة حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن بشير بفتح اوله وكسر المعجمة مكبرا ابن ثابت الانصاري مولى النعمان بن بشير بصري قال ابن معين ثقة روى له حديثا واحدا في وقت العشاء ومنهم من سقطه من الاسناد وصحح الترمذي اثباته فانه قال في جامعه قال ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية ابي عوانة انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه بشر بغير ياء فقد وهم عن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن سالم الانصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه قال ابو حاتم ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيه نظر وقال ابو احمد بن عدي ليس في متون احاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في اسانيد ما يروى عنه عن النعمان بضم النون ابن بشير بكسر الموحدة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابويه صحبة وامه عمرة بنت رواحة ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كان اميرا على الكوفة في عهد معاوية رض ثم عزل عن الكوفة وكان اخطب الناس اتى به ابوه بشير بن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال اما ترضى ان يبلغ ما بلغت ثم ياتي الشام فيقتله منافق من اهل الشام فكان في حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة ٦٥ھ قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه قاله القاري ويحتمل انه صدر منه على ظن انه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة احد كما ضبطتها واتقنتها صلوة العشاء بالجر على البدل وبالنصب بتقدير اعني الآخرة احتراز عن المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اللام للوقت اي وقت غربه لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال القاري والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب انتهى قلت ويحتمل ان يكون صفة للقمر اي لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر قال القاري قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال مكثنا من نصر وكرم اي لبثنا في المسجد ذات ليلة ذات الشئ نفسه والمراد ما اضيف اليه اي ليلة من الليالي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء اي وقت صلوة العشاء فاللام للوقت ويحتمل ان يكون متعلقا بالخروج المقدر وتقديره ننتظر خروجه صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا حين ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو للشك من ابن عمر رضي الله عنه فلا ندري اشئ شغله في اهله اي جعله مشغولا في اهله فاخرها عن الوقت المعتاد ام غير ذلك بان اخرها قصد البيان ان تاخير العشاء افضل فقال حين خرج اي من الحجرة الشريفة اتنتظرون هذه الصلوة اي انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين ـ على القاري لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم اي صلوة العشاء دائما هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة قال النووي اختلف العلماء هل الافضل تقديم العشاء ام تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وغيره ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او الشغل او لعذر واجاب عنه القاري فقال قلت في الاحتجاج

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا حریز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حُمید السکونی انه سمع مُعاذ بن جبل یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة العتمة فتاخر حتی ظن الظان انه لیس بخارج والقائل منا یقول صلّی فانا لکذلک حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا له کما قالوا فقال اعتِموا بهذه الصلوة فانکم قد فُضّلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صلّینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة فلم یخرج حتی مضی نحو من شطر اللیل فقال خذوا مقاعدکم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانکم لم تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخّرت هذه الصلوة الی شطر اللیل

باب فی وقت الصبح

حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة انها قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس

(حاشیہ) ارتقبنا — بعض — لهم — صلوة — بنت عبد الرحمن — متلففات

الثانی نظر ظاہر لانه علیه الصلوة والسلام نص علی العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنی لبیان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخیر کان قصدا لا لعذر ولا یضر تردد الصحابی اوّلا انه لمعذ را ولا فقول ابن حجر وبهذا التردد یتعین انه لا دلیل فیه لافضلیة التاخیر معلول بانه غیر معقول ومقبول حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار القرشی مولاهم ابو عمرو الحمصی قال احمد وابن معین ثقة وقال الحاکم فی المستدرک ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الوهاب بن نجدة مات ۲۰۹ھ نا حریز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائی عن عاصم بن حمید السکونی الحمصی مخضرم من اصحاب معاذ بن جبل روی عنه وعن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابیة قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال البزار روی عن معاذ ولا اعلمه سمع منه وعن عوف بن مالک ولم یکن له من الحدیث ما نعتبر به حدیثه وقال ابن القطان لا نعرف انه ثقة انتهی وذکره ابو زرعة الدمشقی فی الطبقة العلیا من تابعی اهل الشام انه سمع معاذ بن جبل الانصاری یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة بقینا وفی النهایة وفی حدیث معاذ بقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تاخر لصلوة العتمة یقال بقیت الرجل ابقیه اذا انتظرته ورقبته فی صلوة العتمة ای العشاء الآخرة فتاخر ای راث ولبث حتی ظن الظان انه صلی الله علیه وسلم لیس بخارج ای الی المسجد صلی فی بیته او لم یصل والقائل منا یقول صلی ای فرغ من الصلوة فانا لکذلک ای فی حالة التردد والاختلاف حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم من حجرته الی المسجد فقالوا له کما قالوا فیما بینهم فقال اعتموا امر من الافعال بهذه الصلوة ای اخروها وصلوها فی العتمة والعتمة شدة الظلام فانکم قد فضلتم بها ای بصلوة العتمة علی سائر الامم ای علی جمیع الامم او باقیها بعد اخراج هذه الامة منها ولم تصلها ای صلوة العشاء امة ای من الامم قبلکم وقد تقدم توجیه التعارض بین هذا الحدیث وبین ما تقدم من حدیث امامة جبرئیل وفیه هذا وقت الانبیاء من قبلک فلا نعیده حدثنا مسدد بن مسرهد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابی هند عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری قال صلینا ای اردنا ان نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة لیلة جماعة فلم یخرج ای من بیته الی المسجد حتی مضی نحو ای قریب من شطر اللیل ای نصفه ثم خرج فقال خذوا مقاعدکم ای الزموا محل قعودکم لأبین لکم فضیلة التاخیر فاخذنا مقاعدنا ای لزمنا مکاننا فبین لنا فضیلة التاخیر بوجهین فقال اولهما ان الناس ای المعذورین والنساء والصبیان قد صلوا ای فرغوا من الصلوة واخذوا مضاجعهم ای رقدوا وانکم ای المنتظرین لصلوة الجماعة لم تزالوا فی صلوة ای فی اجرها وثوابها ما ای مادام انتظرتم الصلوة وحاصل هذا الکلام ان انتظارکم الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب وایضا فیه تعب ومشقة فیکون سببا لزیادة الاجر فحصل لکم بهذا الانتظار اجر عظیم وثانیهما لولا ضعف الضعیف ای مخافته ورعایته وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة ای صلوة العشاء الی شطر اللیل ای نصفه لانه افضل وحاصل الوجه الثانی ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل ادخل فی الفضیلة ولکن رعایة جانب الضعفاء وذوی الاسقام الذین یقدرون علی الحضور فی الجماعة ولکن لاجل ضعفهم وسقمهم یشق علیهم الانتظار ویتعبهم فلاجل هذا العذر لا أخرها الی نصف اللیل فان فی احراز تلک الفضیلة تفویت فضیلة اخری هی اهم منها وهی تکثیر الجماعة والله اعلم

باب فی وقت الصبح حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان کان ان هی المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فی خبرها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح هذه هی اللام الداخلة علی خبر لفظة ان فینصرف النساء ای یرجعن الی البیوت او ینصرفن من الصلوة متلففات وفی نسخة متلفعات حال من النساء ای مستترات وجوههن وابدانهن بمروطهن المرط بالکسر کساء من صوف تستعمله النساء وقیل کساء من صوف مربع سداه شعر وقیل الجلباب ما یعرفن ما نافیة ای ما یعرفهن احد وفی روایة للبخاری ولا یعرف بعضهن بعضا واختلف فی معناه فقیل لا یعرفن انساء ام رجال ای لا یظهر للرائی الا الاشباح خاصة وقیل لا یعرف اعیانهن بان لا یکون الامتیاز بین خدیجة وزینب وهذا اقرب واولی وان ضعفه النووی من الغلس من اجلیة والغلس ظلمة آخر اللیل استعمل علی الاتساع فیما بقی منه بعد الصباح وقیل من غلس المسجد ای من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه کان مسقفا فلا یظهر النور فیه الا بطلوع الشمس واختلف العلماء فی ان الافضل فی صلوة الفجر التغلیس او

حدثنا اسحاق بن اسمعیل نا سفین عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبید عن رافع ابن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبحوا بالصبح فانہ اعظم لاجورکم او اعظم للاجر

الاسفار فقال الشافعی والجمہور بالتغلیس واحتجوا بقولہ تعالیٰ وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم اللہ تعالیٰ اقواماً علی الکسل بقولہ واذا قاموا الی الصلوٰة قاموا کسالیٰ والتاخیر من الکسل وروی انہ سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوٰة لاول وقتہا وروی اول الوقت رضوان اللہ وبہذا الحدیث الذی اخرجہ المصنف رحمہ اللہ وقال الحنفیة المستحب فی الفجر الاسفار وہو افضل من التغلیس بصلوٰة الفجر فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بہا افضل فی حقہ واستدلوا بالحدیث الذی یخرجہ المصنف عن رافع بن خدیج فیما بعد من قولہ اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر وبما قال عبد اللہ بن مسعود ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة قبل میقاتہا الا صلوتین صلوٰة العصر بعرفة وصلوٰة الفجر بمزدلفة فانہ قد غلس بہا فسمی التغلیس بالفجر صلوٰة قبل المیقات فعلم ان العادة فی الفجر الاسفار وعن ابراہیم النخعی انہ قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شئی کاجتماعہم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعة وفی الاسفار تکثیرہا فکان افضل ولہذا یستحب الابراد بالظہر فی الصیف ولان فی حضور الجماعة فی ہذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل بالقوم صلوٰة اضعفہم ولذلک ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تاخیر صلوٰة العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت ہذہ الصلوٰة الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بہا فنقول بہا فی بعض الصلوات علی ما نذکر لکن قامت الدلائل فی بعضہا علی ان التاخیر افضل لمصلحة وجدت فی التاخیر ولہذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورد الشرع بہا الا تری ان الاداء قبل الوقت لا یجوز وان کان فیہ مسارعة لما لم یرد الشرع بہا وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال اللہ تعالیٰ ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی ہذا واللہ اعلم ان من ادی الصلوٰة فی اول الاوقات فقد نال رضوان اللہ وامن من سخطہ وعذابہ ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل اللہ ونیل فضل اللہ لا یکون بدون الرضوان فکانت ہذہ الدرجة افضل من تلک واما حدیث عائشة فالصحیح من الروایات اسفار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصلوٰة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود رضی اللہ عنہ فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی ابتداء حین کن یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک واللہ تعالیٰ اعلم۔ بدائع

حدثنا اسحق بن اسمعیل الطالقانی نا سفیان بن عیینة علی الظاہر عن ابن عجلان محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید الانصاری الظفری الاوسی ابو عمر وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد امرہ عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالماً وقال البزار ثقة مشہور وقال عبد الحق فی الاحکام ہو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفہ غیرہما وقد رد ذلک علیہ ابن القطان وقال بل ہو ثقة عندہما ولا اعرف احداً ضعفہ ولا ذکرہ فی الضعفاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن محمود بن لبید بن عقبة بن رافع بن امرئ القیس الاوسی الانصاری الاشہلی ابو نعیم المدنی وامہ ام منظور بنت محمد بن مسلمة ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین ومسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی یعنی فی اثبات الصحبة وکذا ذکرہ ابن حبان فی الصحابة وقال الترمذی رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو غلام صغیر فعلی ہذا لا یحتاج فی توثیقہ واما علی کونہ تابعیاً فقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات سنة ٩٦ھ عن رافع بن خدیج بفتح معجمة وکسر دال مہملة وبجیم ابن رافع بن عدی الحارثی الاوسی الانصاری صحابی جلیل ابو عبد اللہ ویقال ابو رافع اول مشاہدہ احد ثم الخندق مات سنة ٧٣ھ وقیل قبل ذلک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبحوا ای نوروا واسفروا بالصبح ای بصلوٰة الصبح فانہ ای التنویر بصلوٰة الصبح اعظم لاجورکم او اعظم للاجر رواہ الخمسة وقال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی الفتح وصححہ غیر واحد وہذا الحدیث یعارض الاحادیث التی وردت فی التغلیس وقد اجاب القائلون بالتغلیس عن احادیث الاسفار باجوبة منہا ان المراد بالاسفار التبین والتحقق قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحق معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشک فیہ ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوٰة ورد بما اخرجہ ابن ابی شیبة واسحق وغیرہما بلفظ ثوب بصلوٰة الصبح یا بلال حین یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار وذکر الخطابی یحتمل انہم لما امروا بالتعجیل صلوا بین الفجر الاول والثانی طلبا للثواب فقیل لہم صلوا بعد الفجر الثانی واصبحوا بہا فانہ اعظم لاجرکم وہذا التاویل ایضا رکیک فانہم ما صلوا الا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومحال ان یغلط رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اداء الصلوٰة ویصلی قبل الوقت وقال الطحاوی انما تتفق معانی الآثار بان یکون دخولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الصبح مغلساً ثم یطیل القراءة حتی ینصرف عنہا مسفراً وقال البہکلی فی شرح النسائی وقد جمع بعضہم بتعدد القصة فتارة فعل التغلیس وتارة فعل الاسفار وہہنا وجہ آخر یتمشی علی القواعد الاصولیة وہی ان الخطاب الخاص بالامة لا یعارضہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالامر للامة بالاسفار لا یشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ظاہراً ولا نصاً فیکون فعلہ التغلیس ومداومتہ علیہ لا یقدح فی احادیث الاسفار للامة الا ان ہذا یتم لو کان التغلیس من خصائصہ ولم یفعلہ معہ الصحابة اما والحال ان الصحابة فعلوہ معہ وبعدہ فلا یتم لنا الجمع بہذہ القاعدة فلا بد من التاویل الذی جنح الیہ الطحاوی او بتعدد القصة او بالتفرقة

باب فی المحافظة علی الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطی نا یزید یعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن الصنابحی قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

(نسخة: علی الوقت)

باعتبار الاوقات کما فی حدیث معاذ بن جبل بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس نیامون مهلهم حتی یدرکوا رواه الحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة واخرجه بقی بن مخلد فی مسنده والمصنف واخرجه ابو نعیم فی الحلیة فهذا یکون وجها للجمع بان التغلیس فی الشتاء والاسفار فی الصیف **باب فی المحافظة علی الصلوات** وفی نسخة علی الوقت فالمحافظة علیها اما باعتبار اتیان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها واما باعتبار الوقت باعتبار ادائها فی الوقت المستحب لها حدثنا محمد بن حرب الواسطی نا یزید یعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبد الله بن ساریة التیمی اللیثی ابو غسان المدنی یقال انه من موالی آل عمر رضـ نزل عسقلان احد علماء الاثبات قال علی بن مدراج کان من اهل وادی القری قدم بغداد ایام المهدی قال احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة ثقة وعن ابن معین شیخ ثقة وایضا عنه لا باس به وثقه مجاهد بن موسی وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن الصنابحی هکذا فی اکثر نسخ ابی داؤد من المطبوعة والمکتوبة وفی نسخة واحدة علیها الشرح لمولانا فخر الحسن الگنگوهی المرحوم وفیه عبد الله الصنابحی بغیر لفظ ابن وکذا ضبطه الخطابی فی شرحه وهو الصواب قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الله الصنابحی عبد الله الصنابحی مختلف فی صحبته روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن یسار قال الدوری عن ابن معین عبد الله الصنابحی روی عنه المدنیون یشبه ان یکون له صحبة وقال ابن السکن عبد الله الصنابحی یقال له صحبة معدود فی المدنیین روی عنه عطاء بن یسار قال وابو عبد الله الصنابحی یعنی عبد الرحمن بن عسیلة ایضا مشهور روی عن ابی بکر وعبادة بن الصامت لیس له صحبة وقال مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله الصنابحی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا توضأ العبد المسلم الحدیث قال الترمذی سألت محمد بن اسمٰعیل عنه فقال وهم فیه مالک وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وقال سوید بن سعید عن حفص بن میسرة عن زید ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ان الشمس تطلع مع قرنی الشیطان الحدیث وقال ابو غسان محمد بن مطرف عن زید بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحی عن عبادة فی الوتر وهکذا رواه زهیر بن محمد عن زید بن اسلم فاتفق حفص بن میسرة وابو غسان وزهیر علی قولهم عبد الله فنسبة الوهم فی ذلک الی مالک وحده فیه نظر انتهی کلام الحافظ قلت وهذا الکلام یدل علی انهما اثنان عبد الله الصنابحی رجل مختلف فی صحبته معدود فی المدنیین روی عنه المدنیون صحابی فی قول ابن معین وابن السکن ویوافقه ما قال الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی فضل الطهور وفی الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو - والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث انتهی ویخالفه ما حکی الترمذی عن شیخه البخاری فقال قال البخاری وهم فیه مالک وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وکلام الترمذی یقتضی انه لم یرض بقول شیخه وکذا لم یقبله الحافظ وقال فیه نظر وقال الحافظ فی ترجمة عبد الرحمن بن عسیلة عبد الرحمن بن عسیلة بن عسل بن عسال المرادی ابو عبد الله الصنابحی رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس لیال او ست وصلی خلف ابی بکر ثم نزل الشام - قال یعقوب بن شیبة هؤلاء الصنابحیون الذین یروی عنهم فی العدد ستة وانما هما اثنان فقط الصنابحی الاحمسی وهو الصنابح الاحمسی هذان واحد من قال فیه الصنابحی فقد اخطأ وهو الذی یروی عنه الکوفیون والثانی عبد الرحمن بن عسیلة کنیته ابو عبد الله لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم بل ارسل عنه وروی عن ابی بکر وغیره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحی فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابی عبد الله الصنابحی فقد اصاب کنیته وهو رجل واحد ومن قال عن ابی عبد الرحمن فقد اخطأ قلب اسمه فجعله کنیته ومن قال عن عبد الله الصنابحی فقد اخطأ قلب کنیته فجعلها اسمه هذا قول علی بن المدینی ومن تابعه قال یعقوب وهو الصواب عندی انتهی قلت وهذا القول یدل علی ان عبد الله الصنابحی لیس له وجود بل هو ابو عبد الله الصنابحی وهو عبد الرحمن بن عسیلة وهذا قول علی بن المدینی و یعقوب بن شیبة والبخاری والله تعالی اعلم قال زعم ای قال ابو محمد قال الحافظ فی الاصابة ابو محمد الانصاری ذکره مالک فی الموطا من طریق عبد الله بن محیریز عن المدلجی ان رجلا کان بالشام یکنی ابا محمد کانت له صحبة قال ان الوتر واجب وذکر له قصة مع عبادة بن الصامت واخرجه ابو داؤد وغیره من طریق مالک قیل اسمه مسعود بن اوس بن زید بن اصرم وقیل مسعود بن زید بن سبیع وقیل اسمه قیس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانی حلیف بنی حارثة من الاوس وقیل مسعود بن یزید عداده فی الشامیین وسکن داریا وقیل اسمه سعد بن اوس وقیل قیس بن عبایة وقال ابن یونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات فی خلافة عمرؓ وزعم ابن الکلبی انه شهد بدرا ثم شهد مع علی صفین ان الوتر واجب ای حق ثابت تاکده بالسنة فقال عبادة بن الصامت بن قیس الانصاری الخزرجی ابو الولید المدنی صحابی مشهور احد النقباء لیلة العقبة شهد بدرا وما بعدها آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بینه وبین ابی مرثد

كذب ابو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عزّ وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله ابن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها قال الخزاعي فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة

وهو احد من جمع القرآن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وارسله عمر رض الى فلسطين ليعلم اهلها القرآن فاقام بها الى ان مات مات سنة ٣٤ھ وقال دحيم توفى ببيت المقدس وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار كذب اى غلط ولم يصب فى ظنى ابو محمد قال الخطابى يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لان الكذب انما يجرى فى الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فيقول كذب سمعي وكذب بصري اى زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا فى السنة ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عزّ وجل اى على عباده من احسن وضوءهن اى واكمله باتيان آدابه وسننه وصلاهن لوقتهن من الاوقات المستحبة لها واتم ركوعهن بالطمانينة فيها وخشوعهن باقبال القلب عليها كان له على الله عهد اى وعد ان يغفر له فان قلت مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب قلت المراد بالوجوب لزومه باعتبار الوعد كرما لا الوجوب العقلى ومن لم يفعل اى اداءهن لوقتهن واتمام ركوعهن وخشوعهن فليس له على الله عهد اى بان يغفر له ان شاء اى مغفرته غفر له وان شاء تعذيبه عذبه اى على تفريطه فى اتيان ما فرض الله عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي ابو عبد الله البصرى قال البخارى عن على ثقة وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن قانع صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وعبد الله بن مسلمة القعنبى قالا ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام بفتح معجمة وشدة نون الانصارى البياضى المدنى روى عن عمته ام فروة وقيل عن بعض امهاته عن ام فروة وقيل عن جدة له عن عمته ام فروة فى فضل اول الوقت قلت اخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته ام فروة وقال مرة عن جدته عن ام فروة وقال مرة عن بعض امهاته عن ام فروة وقال مرة عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة وقال مرة عن بعض اهله عن ام فروة وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات تدعى له ابو داؤد والترمذى وقال اضطربوا فى هذا الحديث وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه اضطراب عن بعض امهاته ولم تعرف من هى عن ام فروة عمة القاسم بن الغنام الانصارية كانت من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم ابن غنام عن عمته ام فروة وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة فى فضل الصلوة اول الوقت وذكر ابن عبد البر والطبرانى ان ام فروة هذه هى بنت ابى قحافة اخت ابى بكر الصديق رض وتبعه على ذلك القاضى ابو بكر بن العربي وغيره ووهموا من قال انها انصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة والراجح انها غيرها فقد جزم ابن منده بان بنت ابى قحافة لها ذكر وليس لها حديث وراوية حديث الصلوة انصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام وهى جدته او عمته او احدى امهاته او من اهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل حال ليست اخت ابى بكر الصديق رض قاله ابن الاثير قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى اول وقتها اى افضل واكثر ثوابا قال الخزاعي اى محمد بن عبد الله فى حديثه بهذا اللفظ عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل غرض المصنف بهذا الكلام بيان ان الخزاعي خالف عبد الله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال فى روايته عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخزاعي قال فى حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها ام فروة فلم يذكر عن بعض امهاته وجعل روايته عنها من غير واسطة وجعلها عمة له وزاد ذكر المبايعة ويحتمل ان يكون الاختلاف بان عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له واسند عن القاسم ابن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة واما الخزاعي فاسند عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن عمة له يقال لها ام فروة فزاد لفظ عن عمة له الذى لم يذكره عبد الله بن مسلمة وزاد ذكر المبايعة ايضا ولكن يخالف الاحتمالين ما اخرجه الامام احمد فى مسنده فاخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الخزاعي انا عبد الله ابن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن ام فروة وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فخالف الاحتمال الاول بانه ذكر بين القاسم وام فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثانى بانه لم يذكر فيها عن عمته والله اعلم حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله الواسطى عن داؤد بن ابى هند عن ابى حرب ابن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة الليثى الزهرانى قال ابن منده وابو نعيم لا تصح له صحبة ذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء البصرة عاش الى زمن الوليد بن عبد الملك

عن ابيه قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علّمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامرٍ جامعٍ اذا انا فعلته اجزأ عنى فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمٰعيل بن ابى خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أانت سمعته منه ثلاث مرّات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك

باب اذا اخّر الامام الصلوة عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت

وكان / قال / قال

عن ابيه هو فضالة الليثى الزهرانى قيل هو ابن عبد الله وقيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد فى اهل المدينة له عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفى اسناد حديثه اختلاف قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعمال الاسلام واحكامها فكان فيما علمني وحافظ بصيغة الامر على الصلوات الخمس قال اى فضالة قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال اى دنيوية فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ اى كفى عني اى عن غيره فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت اى لفظة العصرين مستعملاً من لغتنا فى لساننا فلم افهم معناها فقلت اى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال الخطابى يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء والاصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار ويشبه ان يكون انما قال لهاتين الصلوتين العصران لانهما يقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار قال فى درجات المرقاة قال ولى الدين هذا الحديث مشكل ببادى الرائى اذ يوهم اجزاء صلوة العصرين لمن له اشغال عن غيرهما فقال البيهقى بسننه فى تاويله واحسن كانه اراد والله اعلم حافظ عليهما باول اوقاتهما فاعتذر باشغال مقتضية لتاخيرهما عن اولهما فامره بالمحافظة على الصلوتين باول وقتهما وتاول ابن حبان بصحيحه بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت كل وقال احمد بسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلى الا الصلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلث صلوات فكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه فالظاهر ان هذا الرجل المبهم باحمد هو فضالة فانه ليثى ونصر بن عاصم ليثى فقال عن رجل منهم حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى القطان عن اسمٰعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم البجلى قال ابن المبارك عن الثورى حفاظ الناس ثلثة اسمٰعيل وعبد الملك بن ابى سليمان ويحيى بن سعيد قال ابن مهدى وابن معين والنسائى ثقة وقال ابن عمار الموصلى حجة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وكان طحانا وقال يعقوب بن ابى شيبة كان ثقة ثبتا راى انسا رؤية ولم يسمع منه وقال يعقوب بن سفيان كان امياً حافظا ثقة وقال هشيم كان اسمٰعيل فحش اللحن كان يقول حدثنى فلان عن ابوه وقال ابو نعيم ادرك اسمٰعيل اثنى عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية مات سنة ١٤٦ﻫ نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغراً الثقفى الكوفى وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا فى الخلاصة والتقريب ولم اجده فى تهذيب التهذيب عن ابيه هو عمارة بضم المهملة والراء ابن رويبة براء مضمومة وموحدة الثقفى الكوفى ابو زهرة وذكر المزى فى التهذيب ان له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لانه كان صغيرا فى زمن على واما هذا فهو صحابى ثقفى قال سأله اى عمارة رجل من اهل البصرة وهو ايضا صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه فقال اخبرني ما موصولة سمعت والعائد الى الموصول مقدر اى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار اى لا يدخلها اصلا للتعذيب وعلى وجه التابيد رجل صلى قبل طلوع الشمس اى صلوة الفجر وقبل ان تغرب اى صلوة العصر اى حافظ عليهما وخصهما لان وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات احفظ قال الرجل البصرى انت سمعته منه ثلث مرات متعلق بقال قال عمارة نعم اى سمعته منه كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه اى حفظه قلبى فقال الرجل البصرى وانا سمعته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اى الحديث الذى رواه عمارة

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت اى فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلوة الامام ويؤخرونها كما يؤخر الامام او يتركون الجماعة ويؤدونها فى اول وقتها حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عبد الملك بن حبيب الازدى البصرى احد العلماء قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وفى الطبرانى باسناد صحيح عن ابى عمران الجونى قال بايعت ابن الزبير على ان اقاتل اهل الشام فاستفتيت جندبا مات سنة ١٢٣ﻫ وقيل غيرها عن عبد الله بن الصامت الغفارى البصرى ابن اخى ابى ذر قال النسائى ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد يكنى ابا النضر وكان ثقة وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال الذهبى فى الميزان قال بعضهم ليس بحجة

عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة اوقال يؤخرون الصلوة قلت يارسول الله فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت محبتي عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني اذا ادركني ذلك يارسول الله

قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة

(فصلها نسخة) (عليه نسخة)

قلت قد احتج به مسلم دون البخاري انتهى مات بعد سنة ٩٠ هـ عن ابي ذر رضـ الغفاري هو جندب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف انت اي ماذا يكون حالك وماذا تفعل انت اذا كانت استولى وتسلط عليك امراء يميتون الصلوة اي يؤخرونها عن وقتها المختار اوقال يؤخرون الصلوة شك من الراوي بانه قال هذا اللفظ اوذاك قلت يارسول الله فما تأمرني ما استفهامية مبتدأ وتامرني خبره والعائد مقدر وهو لفظ به اي فاي شيء تامرني به او لفظة ما موصولة وتامرني صلته وخبره مقدر ومعناه فالذي تامرني به افعل قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لوقتها اي اذا اخر الامام الصلوة واماتها فصل الصلوة انت لوقتها اي منفردا فان ادركتها معهم بان حضرت الجماعة فصله بتذكير الضمير بتاويل الفرض وقيل ها ساكنة للسكت وفي بعض النسخ فصلها بتانيث الضمير فالضمير للصلوة فانها اي الصلوة التي صليت مع الجماعة لك نافلة اي زائدة على الفرض لان الفرض هو الذي صليته منفردا او فانها لك زيادة خير قال القاري وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لانفل بعدهما والمغرب لاتعاد عندنا لان النفل لايكون ثلثيا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة الامام و عند الشافعية لانها تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفيه ان اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة لا القضاء ولا الاعادة انتهى حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الاموي مولى آل عثمان ابو سعيد الدمشقي القاضي المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغرا الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس واثنى عليه احمد وقال العجلي وابو حاتم والنسائي والدارقطني ثقة وقال ابوداود حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يكره ان يقال له دحيم وقال في موضع آخر دحيم تصغير دحمان ودحمان بلغتهم خبيث وقال الخليلي في الارشاد كان احد حفاظ الائمة متفق عليه ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم مات سنة ٢٤٥ هـ نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو حدثني حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن ابي حميضة الجمحي المكي تابعي ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وثقه ابن سعد وكذا ذكره البخاري وابو حاتم وابن حبان في الثقات وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن عبد الله وقال تابعي ثقة مات سنة ١١٨ عن عمرو بن ميمون الاودي ابو عبد الله ويقال ابو يحيي الكوفي ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال العجلي كوفي تابعي ثقة حج ستين ما بين حجة وعمرة وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب فقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه وكان مسلما في حياته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ٧٤ هـ قال قدم علينا اي على اهل اليمن معاذ بن جبل اليمن سنة عشر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من معاذ الينا متعلق برسول قال فسمعت تكبيره مع الفجر اي قدم علينا وقت السحر على القرب من الفجر افعا صوته بالتكبير كما يدل عليه حديث ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن ميمون رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة حال قال الخطابي هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة قال فالقيت محبتي عليه فما فارقته اي فلزمته حتى دفنته بالشام ميتا اي مات بالشام فدفنته ثم نظرت الى افقه الناس اي الصحابة بعده اي بعد معاذ فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال اي ابن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اي ماذا يكون حالكم وماذا تفعلون اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها اي المختار لا لغير ميقاتها الحقيقي فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وهذا من المعجزات فانه قد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم قلت فما تامرني اذا ادركني ذلك اي الوقت يارسول الله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لميقاتها المختار واجعل صلوتك معهم سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة اي نافلة وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في التسبيح اذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات قال الشوكاني ما حاصله وقد اختلف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية وذهب ابوحنيفة رحـ واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض اكملها وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله تعالى

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عُبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سُفين المعنى عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابى ابن امراة عُبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلّوا الصلوٰة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا ابو هاشم يعنى الزعفراني حدثنى صالح بن عبيد

باتيهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت وتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي وغيرهم وصححه ابن السكن بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال قد وجدنا لجابر راويا غير يعلى اخرجه ابن مندة في المعرفة ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفريضة يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابي داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واحتج من قال بانهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحديث لا ظهران في يوم وحديث لا تصلي صلوة في يوم مرتين قلت ويدل عليه ما ياتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال اسناده ثقات وقد اخرجه ابن ماجة ايضا وسكت ابو داؤد والمنذري عن الكلام عليه ففيه دليل على ان الصلوة المعادة نافلة فان قوله في الحديث ان شئت دليل على عدم الوجوب وكذلك في لفظ واجعلوا صلوتكم معهم سبحة الذي اخرجه ابن ماجة في سننه في باب ما جاء في اذا اخروا الصلوة عن وقتها من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند حدثنا محمد بن قدامة بن اعين بن مسور القرشي مولى بني هاشم ابو عبدالله المصيصي قال النسائي لا باس به وقال مرة صالح وقال الدارقطني ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات قريبا من ٢٥٠ه نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن ابي المثنى الحمصي هو ضمضم ابو المثنى الاملوكي بضم الالف وسكون الميم وضم اللام وفي آخرها كاف نسبة الى املوك وهو بطن من ردمان ورد مان بطن من رعين ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان ابو المثنى مجهول قال واما قول ابن عبد البر ابو المثنى ثقة فلا يقبل منه وتعقبه ابن المواق بانه لا فرق بين ان يوثقه الدارقطني او ابن عبد البر وقال ابو عمرو الصدفي في تاريخه حدثني ابو مسلم قال ملا علي ابي وقال ابو المثنى الهصابي شامي تابعي ثقة عن ابن اخت عبادة بن الصامت هو ابو ابي الانصاري ابن امرأة عبادة بن الصامت وهي ام حرام بنت ملحان وقيل انه ابن اخت عبادة وقيل ابن اخيه والاول اصح هو عبدالله بن عمرو بن قيس بن زيد الانصاري وقيل عبدالله بن ابي وقيل ابن كعب وذكر ابن حبان ان اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال انه عبدالله بن ابي وكان خيرا فاضلا قال يحيى بن مندة هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين عن عبادة بن الصامت الانصاري ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري قاله الشيخ ولي الدين وسياق رواية ابن ماجة يقتضي انه ابن عيينة ويمكن ان يكون رواية المصنف من طريق الثوري ورواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة المعنى اي معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي ضمضم عن ابي ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت الانصاري عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اي تمنعهم اشياء اي مشاغل عن الصلوة اي عن اداء الصلوة لوقتها اي المختار فلا يؤدونها حتى يذهب وقتها اي المختار واذا كان كذلك فصلوا انتم الصلوة منفردين لوقتها اي المختار فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم اي مع الامام والجماعة قال نعم ان شئت اي ان شئت ان تصلي معهم فصل وقال سفيان ان ادركتها معهم اي الصلوة اصلي معهم بتقدير حرف الاستفهام قال نعم ان شئت غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريرا قال يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت ولفظ سفيان يا رسول الله ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام نا ابو هاشم يعني الزعفراني انتسب الى بيع الزعفران وليس منسوبا الى القرية الزعفرانية هي قرية من قرى بغداد تحت كلواذا هو عمار بن عمارة البصري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح ما اري به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيه نظر وقال ابو الوليد الطيالسي كان ثقة وذكره العقيلي في الضعفاء حدثني صالح بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات ويقال انه الذي روى عنه عمرو بن الحارث المصري وقد فرق بينهما البخاري في تاريخه وابو بكر البزار في السنن وقال ابن السواق سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة او صاحب نابل فهما مجهولان وقال ابن القطان صالح

عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة **باب في من نام عن صلوة او نسيها حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة

ابن عبيد لا نعرف حاله اصلا وقال الحافظ في التقريب قيل هو مقبول وقال في الخلاصة صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص وعنه ابو هاشم الزعفراني وعمرو بن الحارث موثق عن قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي وهو اصح قال البخاري له صحبة يعد في البصريين قال الازدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن وقتها المستحب فهي اي الصلوة المؤخرة لكم اي نافعة لكم لانكم ما اخرتم باختياركم فلاجل هذا لا يعود ضرره عليكم وهي اي الصلوة المؤخرة عليهم اي عائدة بالضرر على الامراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها فصلوا بصيغة الامر معهم اي الامراء ما صلوا القبلة اي ما داموا يصلون متوجهين الى القبلة والمراد به انهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلوة وان اخروا **باب** في من نام عن صلوة او نسيها فمتى يصلي حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة من غزوة خيبر غزاها سنة سبع وهي على ثمان برد من المدينة خرج اليها في آخر محرم فسار ليلة حتى اذا ادركنا اي اخذنا الكرى بفتح الكاف وهي النعاس وقيل النوم عرس نزل للنوم والاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل معناه لا تنم ولا تزل مستيقظا الى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قال اي ابو هريرة فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية اي صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند الى راحلته فغلبته عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس اي اصابهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وقال الطيبي فزع اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقدر اي لم نمت ولم خالفت حتى فاتتنا الصلوة فقال اي بلال معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله قال القاري نقلا اي كما توفاك في النوم توفاني اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال ميرك وفيه نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار بابي انت وامي اي مفدا بابي انت وامي فاقتادوا اي جروا باخذ زمامها رواحلهم شيئا وفي رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم قال الخطابي قد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلوة فيه. وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة وهذا على مذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه اولم ينه عنها وانما نهي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحماد ومنهم من تاول القصة في قود الرواحل وتاخير الصلوة عن المكان الذي كانوا به على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم الغفلة فيه والنسيان وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار انتهى قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام اي بلال لهم الصلوة فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي بهم الصبح قال القاري قال ابن الملك وانما لم يوذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الآتي انه جمع بينهما فالمعنى اقام الصلوة بعد الاذان انتهى فلما قضى الصلوة اي اتمها قال من نسي صلوة والمراد غفل عنها

ليلة

قال

فَلْيُصَلِّهَا اذا ذَكَرَهَا فان الله قال اَقِمِ الصَّلٰوةَ للذكرى قال يونس وكان ابنُ شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى

نسخة لِذِكْرِي

سواء كان بنوم او نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله فى الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها قال النووى شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة وقال الشوكانى فى النيل ذهب داؤد وابن حزم الى ان العامد لا يقضى الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داؤد ومن معه وقال ابن تيمية المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع ثم قال بعد نقل كلامه والامر كما ذكره فانى لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه الاحديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه راسًا وانهض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضى لم يرد انه اخف حالا من الناسى بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسى والنائم فقد امرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه قلت استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الابوين بحرمة التافيف المنصوص فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف فقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط وكذلك قول الشوكانى فانى لم اقف مع البحث الشديد للموجبين القضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص وان كان عند المانعين داخلا فى القياس ولكنه قياس جلى والصحيح ان الدلالة غير داخلة فى القياس لان القياس يختص بالمجتهد لانه موقوف على النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى ولا تقل لهما اف لا تضربهما ولا تشتمهما على ان ههنا امرين احدهما ثبوت الاثم على ترك الصلوة عامدا فترك الصلوة عامدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثانى شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل اذا وجب على العبد لا يسقط عنه الا بالاداء او القضاء ولا يفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحينئذ لا يحتاجون الى دليل مستقل على وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق فى ذمتكم بالنصين الموجبين للاداء ولم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء ولم يوجد واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوبا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح اتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلبا للمحال فقول المانعين انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فى اتيان القضاء فيكون عبثا خلط بين الامرين وغلط منهم فانا نسلم ايضا ان اتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون اتيان القضاء عبثا. وقد رجع اليه الشيخ الشوكانى وقال فى آخر كلامه وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لاسيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلوة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه او قضائه قلت وفيه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واما حديث فدين الله احق ان يقضى لا مدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الاول لا يحتاج الى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج الى هذا الحديث وامثاله والله تعالى اعلم فان الله تعالى قال اقم الصلوة للذكرى هكذا فى بعض النسخ من المكتوبة والمطبوعة المصرية وهو الاقرب وفى بعضها من المطبوعة الهندية لذكرى بالاضافة الى ياء المتكلم قال يونس صاحب ابن شهاب وكان ابن شهاب يقرؤها اى هذه الاية كذلك اى يقرؤها فى رواية هذا الحديث معرفا باللام من غير اضافة الى ياء المتكلم وليس المراد انه يقرؤها فى القران قال الحافظ واختلف فى المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح فقيل اذا ذكرتها اى لتذكيرى لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعى اللام للظرف اى اذا ذكرتنى اى اذا ذكرت امرى بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيرى وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكرى ذكر امرى وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتنى فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد بذكر الصلوة انتهى قال احمد اى ابن صالح شيخ المصنف قال عنبسة بن خالد بن يزيد الايلى يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى

قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داؤد رواه مالك وسفيان بن عيينة و الاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى

الظاهر ان هذا كلام احمد شيخ المصنف حاصله ان ما قال عنبسة فى هذا الحديث لفظ الذكرى معرفا باللام مع الالف المقصورة وان لم يصرح بانه عن يونس ولكنه يريد ان هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا اى بقرء شيخى ابن شهاب فى هذا الحديث للذكرى معرفا باللام وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هذا اللفظ عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب قال احمد الكرى بفتحتين والالف المقصورة النعاس وهذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر المتقدم متعلق بقوله حدثنا اى حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب بناء على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تحولوا اى انتقلوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال اى ابو هريرة فامر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واقام وصلى فزاد معمر فى حديثه الاذان وقد اخرج البيهقى فى سننه فى باب الاذان والاقامة للفائتة هذا الحديث حديث ابان العطار عن معمر موصولا مفصلا ثم قال فى آخره وروى مالك فى الموطا عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابى هريرة ثم ساق حديث ابى قتادة وفيه ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ثم اخرج حديثا آخر عن ابى قتادة مختصرا وقال وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواه مسلم فى الصحيح ثم اخرج من طريق ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ومن طريق الحسن عن عمران بن حصين ملفظ الاول فدعا بوضوء ونادى بالصلوة وقال رواه مسلم ولفظ الثانى فامر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم ثم اخرج عن ابى مسعود وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام ثم اخرج حديث عمرو بن امية الضمرى وفيه ثم امر بلالا فاذن ثم قال البيهقى بعد ما اخرج هذه الاحاديث وروينا فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقول البيهقى فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وذكر فيه الاذان مخالف لقول المصنف انه لم يذكر الاذان والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الاذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على الموطا قال عياض اكثر رواة الموطا على فاقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك فثبت بهذا انه ليس فيه ذكر الاذان الا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ - قال ابو داؤد رواه مالك الامام وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق اى محمد لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ظاهر هذه العبارة يوهم ان يكون رواية مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وليس كذلك فان مالكا وسفيان بن عيينة والاوزاعى كلهم اصحاب الزهرى بلا واسطة معمر نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة ان المصنف ابا داؤد يقول روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وابن اسحاق اى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله وابن اسحق معطوفا على مالك وحاصله ان مالكا وغيره من اصحاب الزهرى خالفوا معمرا فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى وكذلك خالف عبد الرزاق ابان العطار عن معمر فى ذكره الاذان ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى اى عن ابن شهاب وابان العطار عن معمر عن ابن شهاب وقد اخرج هذا الحديث مالك فى موطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قال الزرقانى وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من ثقاة الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحاق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت فى معمر من ابان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموقوفا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى فى روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد وابن ماجة برواية احمد بن عبدة عن حماد بن زيد او حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنى فى روايته من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة واما حماد بن ابى حميد الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضعيف وليس من رجال ابى داؤد واخرج روايته ايضا الدارقطنى عن ثابت بن اسلم البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى ابو خالد المدنى سكن البصرة قال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو رجل جليل وكذا قال ابن المدينى وقال النسائى ثقة وقال خالد بن سمير كانت الانصار تفقهه قتله الازارقة وفى تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبى انه توفى فى حدود سنة ٩٠ه فهذا اشبه انتهى -

رسول الله
هذا

نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت

نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم عن الطريق كما في رواية مسلم وملت معه اي عدلت معه عن الطريق فقال انظر وفي رواية مسلم ثم قال هل ترى من احد فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة وفي رواية مسلم قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر هذا تفسير من عبد الله بن رباح او من بعض رواته فضرب على اذانهم تلميح الى قوله تعالى فضربنا على اذانهم قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان يلج آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية اي شيئا يسيرا قال في القاموس وفي الحديث هنية مصغر هنة اصلها هنوة اي شئ يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى والمراد به الزمان او المسافة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال اي واقام فصلوا ركعتي الفجر اي ركعتي السنة ثم صلوا الفجر اي الفرض وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا اي قصرنا في صلوتنا اي بتفويتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه الضمير للشان لا تفريط في النوم اي لا تقصير من العبد في تفويته في حالة النوم وانما التفريط في اليقظة بان يكون مستيقظا ولا يصلي حتى يخرج وقتها فهذا التقصير من العبد ويؤاخذ به فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها وفي رواية مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها قال الشوكاني في النيل واعلم ان الصلوة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الادلة انها اداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الادلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء قلت والدليل الذي يدل على القضاء هو انه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة الحديبية فاحصر فحل منها ورجع من غير ان يؤديها ثم احرم لها من قابل واداها فسمي عمرة القضاء وعمرة القصاص فهذا يدل على ان المؤدي بعد الفوت في الوقت قضاء لا اداء ثم قال الشوكاني وفي الحديث ان الفوائت يجب قضاءها على الفور وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والمزني والكرخي وقال القاسم ومالك والشافعي انه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلوة انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلوة بالنوم اخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بان التاخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث بان ذلك الوادي كان به شيطان وقال وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها قلت وعندنا الحنفية لا تقضى في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها حين انتبه من النوم بل اخرها حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى وفي رواية مسلم حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة وقد تقدم ما رواه البيهقي ونسب روايتها الى البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلوة في الوقت المنهي عنه لما اخرها الى ان ابيضت الشمس وارتفعت وقال وان من مات وعليه صلوة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك قلت لا دليل في هذا الحديث على ان من مات وعليه صلوة نسيها او نام عنها او تركها متعمدا انه لا يطعم عنه لها لان قوله لا كفارة لها الا ذلك وارد في حق من نام او نسي وهو حي ففي الحالة الموجودة كفارتها وبدلها ان يؤديها لا غير واما اذا لم يؤد في زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ثم قال الشوكاني وظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلوة او بعده قبل تضييقه وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلوة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث واما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في اثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع انتهى ومن الغد للوقت قال الخطابي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا بالتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت قلت وهذا اذا كان معنى هذه الجملة انه اذا سها احدكم عن صلوة فليصل هذه الصلوة مرة حين يذكرها ومرة اخرى من الغد للوقت ولا دليل عليه بل يمكن ان يكون معنى هذا الكلام اذا سها احدكم عن صلوة مثلا صلوة الصبح فليصل تلك الصلوة حين يذكرها مرة واحدة ويصلي صلوة الصبح من الغد للوقت اي لوقتها المقدر لها ولا يؤخرها عن وقتها بالظن انه تحول وقتها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك وقتها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك لانه استفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلوة قال الحافظ في الفتح قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه

حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس

تقالت

على وفق القياس اذا لواجب خمس صلوة لا اكثر قال ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داؤد من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت هذا سهو لان هذا السياق في ابي داؤد من حديث ابي قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة لا من حديث عمران بن حصين قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من الراوي وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربوا ويأخذ منكم حدثنا علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي ابو الحسن البصري الصغير الحافظ وثقه ابو حاتم واطنب في ذكره والثناء عليه وقال صالح ابن محمد ثقة صدوق وقال الترمذي كان حافظا صاحب حديث وقال النسائي نصر بن علي الجهضمي وابنه علي ثقتان وذكرهما ابن حبان في الثقات مات ۲۵۰ه نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان السدوسي البصري ابو شيبان قال ابن معين والعجلي واحمد ثقة وكذا قال النسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عوف كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئا يشرب من لبنها حتى يرجع ويرسلها ترعى نا خالد بن سمير هكذا في جميع النسخ الموجودة بالسين المهملة مصغرا وفي الخلاصة خالد بن شمير بمعجمة مصغرا السدوسي البصري قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثا اخطأ في لفظة منه وهي قوله في الحديث كنا في جيش الامراء يعني موتة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحضرها قال اي خالد بن سمير قدم علينا اي في البصرة عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه اي تنسب عبد الله بن رباح الى الفقه ويقولون له انه فقيه فحدثنا قال اي عبد الله بن رباح حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وقع في صحيح مسلم في حديث سلمة بن الاكوع الطويل في قصة ذي قرد انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتادة قال اي ابو قتادة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء قال في درجات مرقاة الصعود هو جيش غزوة موتة قال في القاموس موتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن ابي طالب وهي بادنى البلقاء والبلقاء دون دمشق وسمي بهذا الاسم لانه صلى الله عليه وسلم لما وجههم اليها امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فلاجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيها امراء اميرا بعد امير سمي جيش الامراء وكانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله اعلم ثم اعلم ان الذي فسر الشارح جيش الامراء بغزوة موتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنفسه الشريفة في هذه الغزوة موجودا وسرية موتة متفق عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها فلا يمكن ان تكون هذه القصة في سرية موتة بل الصحيح ان هذه القصة وقعت في الرجوع من خيبر والمراد بجيش الامراء غزوة خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر اخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال وان ابا بكر اخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فاخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو اشد من القتال الاول ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لاعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة وليس ثمه علي فتطاولت لها قريش ورجى كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فجاء علي على بعير له حتى اناخ قريبا من قبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه فما وجعها قط ثم اعطاه الراية فنهض بها معه الى آخر القصة فهذه الغزوة ايضا تستحق ان تسمى بجيش الامراء لانها تأمر فيها امير بعد امير وهذا هو الموافق لسياق الحديث والله اعلم بهذه القصة اي حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال اي ابو قتادة فلم توقظنا الا الشمس طالعة بالنصب على الحال فقمنا وهلين اي فزعين لصلوتنا اي لاجل فوات صلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا اي ارفقوا ارفقا وهو مصغر رود من ارود به اروادا اي رفق حتى اذا تعالت الشمس اصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هكذا في سائر الروايات وفي نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها في السماء وارتفاعها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها اني شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضا حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى

ان كانت الرواية هكذا قاله الخطابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع اي يصلي يريد يعتاد ركعتي الفجر اي سنته فليركعهما فقام من كان يركعهما اي يعتاد اداءهما في السفر ومن لم يكن يركعهما اي لم يكن يعتاد اداءهما في السفر لانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم انه ندب اليهما فركعهما اي ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعهما قال الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى اي يؤذن بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اي صلوة الفجر الفائتة فلما انصرف اي من الصلوة وتوجه الينا فقال الا حرف تنبيه انا نحمد الله عز وجل انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا اي يلهينا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله تعالى اي كنا نائمين فارسلها اي ارسل الله تعالى الارواح اني شاء اي متى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة اي الفجر من غده صالحا اي في وقتها فليقض اي فليصل معها اي مع صلوة الفجر في الغد مثلها والمراد بها الصلوة الفائتة اي يصلي الفائتة مع الوقتية مرة ثانية وقد تقدم عن الخطابي انه قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت قلت وقد تقدم ايضا ان الحافظ تعقبه في الفتح وقال لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربوا وياخذه منكم انتهى حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر اي حدثنا عمرو ابن عون بسنده عن ابي قتادة في هذا الخبر قال ابو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حيث شاء اي متى شاء وردها عليكم حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتطهروا اي توضأوا حتى اذا ارتفعت الشمس وخرجت وقت الكراهة قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان ان فيه الامر بالاذان بالصلوة الذي ليس في الحديث المتقدم وذكر قيام الصحابة للتطهر وتطهرهم حدثنا هناد بن السري نا عبثر بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيدي بضم الزاي ابو زبيد الكوفي قال صالح بن احمد عن ابيه صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٧٨هـ عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين قال فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فتوضؤا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين ارتفعت الشمس فصلى بهم والغرض من اعادة هذا الحديث الاشارة الى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفي هذا الحديث بعده حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري قال قراد ابو نوح سمعت شعبة يقول سليمان بن المغيرة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الرجال وقال عبد الله بن داود الخريبي ما رايت بالبصرة افضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز وقال احمد ثبت ثبت وعن يحيى بن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال النسائي ثقة وقال سليمان بن حرب ثقة مامون وقال عثمان بن شيبة هو ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف في مسند انس رض ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره وقال البزار كان من ثقات اهل البصرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي تقصير انما التفريط في اليقظة ان تؤخر بصيغة الخطاب المعلوم ويحتمل ان يكون بالغيبة مجهولا صلوة بالنصب على المفعولية او بالرفع على الفاعلية حتى يدخل وقت اخرى

قال: نسخة امور الدنيا

فتوضؤا: نسخة

الصلوة: نسخة

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبری ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنی القتبانی ان كليب ابن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمری قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

ای وقت صلوة اخری وهذا كناية عن خروج وقت الصلوة لان الغالب فی اوقات الصلوات اذا خرج وقت صلوة دخل وقت صلوة اخری والغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بان فيه ان التفريط فی اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخری ولم يكن هذا فی حديث حماد ولا فی حديث خالد بن سمير وكان المناسب للمصنف ان يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لان الغرض ان ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت فی حديث ابی قتادة زيادة ليست فيها حدثنا محمد بن كثير انا همام بن يحيی بن دينار الازدی عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابی يريد انه لا يلزمه فی تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه فی ترك الصوم فی رمضان من غير عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم والطعام ونحوه وفيه دليل على ان احدا لا يصلی عن احد كما يحج عنه وكما يؤدی عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطی عن يونس بن عبيد بن دينار عن الحسن البصری عن عمران بن حصين مصغرا ابن عبيد بن خلف الخزاعی ابو نجيد مصغرا (صحابی مشهور) اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة ثم استعفاه ومات بها سنة ٥٢ھ وقال ابن سعد استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملئكة تصافحه قبل ان يكتوی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی مسير له قال الحافظ اختلف فی تعيين هذا السفر ففی مسلم من حديث ابی هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفی ابی داود من حديث ابن مسعود اقبل النبی صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وفی الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفی مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك ووقع فی رواية لابی داود ان ذلك كان فی غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هی غزوة موتة ولم يشهدها النبی صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخری غير غزوة موتة وهی غزوة خيبر كما تقدم فناموا ای رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا ای راحوا وساروا زمانا قليلا حتى استقلت ای ارتفعت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ای سنة الفجر قبل فرض الفجر ثم اقام ای المؤذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ای فرض الفجر بالجماعة حدثنا عباس العنبری ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا ای الذی اوردناه لفظ عباس ان عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقری المكی القصير حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنی القتبانی ان كليب بن صبح الاصبحی المصری قال عثمان الدارمی عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات حدثهم ان الزبرقان بن عبد الله الضمری روی عن عم ابيه عمرو بن امية الضمری وعن عمه جعفر بن عمرو بن امية وعنه كليب ابن صبح روی له ابو داود حديثا واحدا فی الصلوة وقال احمد بن صالح الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن امية ثم ذكر الحافظ بعد هذا فی ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن امية الضمری وقال لم يفرق البخاری فمن بعده بينهما الا ابن حبان ذكر هذا فی ترجمة مفردة عن الذی يروی عنه كليب بن صبح قال فی التقريب ثقة عن عمه عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله الضمری ابو امية صحابی مشهور اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان شجاعا له اقدام وكان اول مشاهده بئر معونة فاسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته واطلقه بعثه النبی صلى الله عليه وسلم الى النجاشی فی زواج ام حبيبة وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده الى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه فی اموره مات بالمدينة فی خلافة معاوية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض اسفاره جمع سفر وقد قدمنا عن الحافظ انه قال اختلف فی تعيين هذا السفر فنام عن الصبح ای عن صلوته حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا ای تحولوا عن هذا المكان اما لانه حضر بذلك الوادی شيطان او ليخرج وقت الكراهة قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

ن: بن عبيد البصری

ن: حدثه

ن: تنحول

وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير ثنا مُبَشِّر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح عن ذى مخبر الحبشى وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوءً لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صُلَيح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد ابن صُلَيح حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صُلَيح عن ذى مخبر ابن اخى النجاشى فى هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية

بلالا / بن عثمان / لم يلث / غير حجاج / صالح

وصلوا ركعتى الفجر اى سنته ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اى باصحابه صلوة الصبح اى ركعتى الفرض حدثنا ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمى ابو اسحاق المصيصى المقسمى كتب عنه ابو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات نا حجاج يعنى ابن محمد المصيصى ثنا حريز بن عثمان ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير هو عبيد الله بن ابى الوزير ويقال ابو الوزير بفتح الزاى مصغرا بعدها تحتانية الحلبى من شيوخ ابى داؤد ولم يعرف بشئ من حاله قال الذهبى فى الميزان عبيد بن ابى الوزير الحلبى ما عرفت احدا روى عنه سوى ابى داؤد ولا باس به وقد يقال عبيد الله بن ابى الوزير انتهى ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح وقيل ابن صليح كما فى نسخة بالتصغير ويقال ابن صبيح الرحبى الحمصى روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان قال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا يعتبر به وصحح المزى فى الاطراف ان اسم ابيه صليح وبه جزم البخارى وابن ابى خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد وقال فى الميزان يزيد بن صالح او يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف عن ذى مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشى ابن اخى النجاشى صحابى كان يخدمه صلى الله عليه وسلم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وكان الاوزاعى لا يقوله الا بالميم وصححه كذلك ابن سعد واما الترمذى فصححه بالباء وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر اى حدث فى هذه القصة المتقدمة من نومه عن الصبح قال اى ذو مخبر فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ضمير الفاعل فى يعنى يعود الى ذى مخبر حاصله ان يزيد بن صليح يقول قال ذو مخبر فتوضأ ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يريد ان مرجع ضميره النبى صلى الله عليه وسلم وضوءً لم يلث منه التراب على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن فتح الودود لم يلث هو بالمثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه بشئ اى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين اى سنتى الفجر غير عجل اى لم يستعجل فيهما بل اداهما بالتانى والطمانينة ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل اخرج هذه الرواية لان فيها شيئا من الزيادة على الرواية المتقدمة قال عن حجاج وفى نسخة قال حجاج فعلى الاول ضمير قال يعود الى ابراهيم وعلى الثانى فاعل قال حجاج وفى نسخة قال غير حجاج عن يزيد ابن صليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صلح وفى نسخة يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبيح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافا كثيرا وحاصل هذا الكلام ان المصنف يقول ان شيخى ابراهيم بن الحسن قال عن شيخه حجاج عن حريز قال يزيد بن صليح وقال ابن ابى الوزير بسنده عن حريز قال ابن صالح او ابن صلح او ابن صبيح فعلى هذا اختلف روايتاهما فى هذا اللفظ واما النسخة التى فيها قال غير حجاج فليس له وجه وجيه الا ان يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم كما ياتى فى الحديث الذى بعد هذا حدثنا مؤمل بن الفضل الجزرى ثنا الوليد بن مسلم عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن اخى النجاشى فى هذا الخبر اى حدث فى هذا الخبر المتقدم وزاد فيه قال اى ذو مخبر فاذن اى موذن وهو غير عجل فزاد فى الاذان لفظ وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة هو عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن ابى علقمة مختلف فى صحبته قال ابن ابى حاتم عن ابيه ليست له صحبة وقال ابن حبان ويقال له صحبة وقال الدارقطنى لا تصح له صحبة ولا نعرفه وذكره فى الصحابة جماعة ممن الف فيهم منهم خليفة ويعقوب بن سفيان وابن مندة سمعت عبد الله ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية اى فى زمان غزوها والحديبية قرية قريبة من مكة فى طريق جدة والآن يقال لها شميسية سميت ببير هناك وهى مخففة وكثير منهم يشددونها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره وخرج معه من المسلمين الف وستمائة وخمسة وعشرون رجلا فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدنا فجللها واشعرها وقلدها وفيها جمل لابى جهل الذى غنمه يوم بدر واحرم ولبى فسار حتى دنا من الحديبية

وكذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسى

باب فى بناء المسجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

وهى طرف الحرم على تسعة اميال من مكة نقل فى الحاشية عن فتح الودود وهذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت فى رجوعه من خيبر وجاء فى الطبرانى انها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا اى من يحفظنا حتى لا تفوتنا الصلوة فقال بلال انا اى انا اكلؤكم فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم اى ثم استيقظ اصحابه فقال افعلوا بالصلوة كما كنتم تفعلون اى بها قبل طلوع الشمس اى ادوها قضاء كما كنتم تودونها اداء قال ففعلنا اى فصلينا كما كنا نصلى فى الوقت بان توضأنا واذنا واقمنا وصلينا سنة الفجر ثم صلينا الفرض قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فافعلوا لمن نام او نسى اللام متعلق بقال اى قال فى حق من نام او نسى بعد ذلك من الامة بانه يفعل مثل الذى فعلنا

تفريع ابواب المساجد

باب فى بناء المساجد حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن ابى فزارة راشد بن كيسان عن يزيد بن الاصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية ابو عوف البكائى بفتح الموحدة وتشديد الكاف كوفى نزل بالرقة وهو ابن اخت ميمونة ام المؤمنين امه برزة بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت قال العجلى وابو زرعة والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن عمار ربته ميمونة بنت الحارث مات سنة ١٠٣ه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد اى برفعها واعلاء بنائها ومنه قوله تعالى فى بروج مشيدة وهى التى طول بناؤها او تجصيصها يقال شدت الشئ اشيده اذا بنيته بالشيد وهو الجص قال ابن عباس وهو موقوف لكنه فى حكم المرفوع لانه من اخبار ما ياتى وهو لا يكون الا عن النبى صلى الله عليه وسلم لتزخرفنها بفتح اللام وهى لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التاكيد والزخرفة الزينة واصله الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به كما زخرفت اليهود والنصارى اى بيعهم وكنائسهم وهذا بدعة لانه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب قال الشوكانى وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهات بزخرفتها كثر من الملوك والامراء فى هذا الزمان فى القاهرة والشام وبيت المقدس باخذ اموال الناس ظلما وعمارتهم اياها على شكل بديع انتهى والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روى عن ابى حنيفة الترخيص فى ذلك وقال بدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا۔ ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة وبانه مرغب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهات المحرمة وانه من علامات الساعة وانه من صنع اليهود والنصارى ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان التزيين بدعة احدثها اهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضىً بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة انتهى ملخصا **قلت** قال فى الدر المختار ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى جدار القبلة قاله الحلبى وفى حظر المجتبى وقيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس۔ كافى۔ والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه فى البحر وقال فى حاشيته رد المحتار قوله ولا باس فى هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو راساً براس انتهى قال فى النهاية لان لفظ باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة انتهى ولهذا قال فى حظر الهندية عن المضمرات والصرف الى الفقراء افضل وعليه الفتوى انتهى قال الحافظ فى الفتح ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فههنا امور اولها ان تزويق المساجد وتحسينها اذا كان يلهى المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته والامر الثانى اذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو ايضا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها ايضا فضلا عن التزيين والتحسين۔

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد حدثنا رجاء بن المرجی ثنا ابو همام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طواغیتهم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهو اتم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح قال نا نافع

العاصی

والامر الثالث ان یحکم بناءها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله مثله فی الجنة وایضا یؤیده ما فعل عثمان رض فی خلافته کما فی الحدیث الذی بعد هذا فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض واما الحجارة المنقوشة فلم ینقشها ولم یامر بنقشها بل حصل له کذلک منقوشة من بعض ولایاته فرکبها فی المسجد وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عندهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة و اما حدیث ابی داود هذا فهو ایضا لا یدل علی المنع ودلالة علی المنع ممنوعة فان فیه ما امرت بتشیید المساجد فنفی کون التشیید مامورا به لا یقتضی الکراهة فان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضا فلا یستوجب الکراهة واما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دلیل فیه ایضا لانه موقوف علی ابن عباس ولو سلم رفعها حکما فهو محمول علی التزیین والزخرفة التی یلهی بال المصلی او یکون مباهاة ورياء وسمعة کما تفعله الیهود والنصاری والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والخامس بان یبنیه الواقف بمال الوقف فهذا ایضا حرام لم یرخص فیه احد من العلماء ثم اعلم انه قد ثبت ان عبد الله بن الزبیر رضی الله تعالی عنه قد بنی الکعبة ورفع بناءها علی ما کان قبل ذلک من البناء وشیدها والذین خالفوه ما کان عندهم حجة الا انهم یقولون لا ینبغی ان یغیر عما کانت علیه کما اشار ابن عباس علی ابن الزبیر لما اراد ان یهدم الکعبة ویجدد بناءها بان یرم ما وهی منها ولا یتعرض لها بزیادة ونقصان وقال له لا آمن ان یجیئ من بعدک امیر فیغیر الذی صنعت وقد حکی عن الرشید او المهدی او المنصور انه اراد ان یعید الکعبة علی ما فعله ابن الزبیر فناشده مالک فی ذلک وقال اخشی ان یصیر ملعبة للملوک فترکه فانکار الشوکانی وغیره علی تشیید المساجد مطلقا من غیر تفصیل لیس فی محله حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد ای یتفاخرون فی بناء المساجد یعنی یتفاخر کل واحد بمسجده یقول مسجدی ارفع او ازین او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة ویؤیده ما نقله الحافظ من مسند ابی یعلی وصحیح ابن خزیمة من طریق ابی قلابة ان انسا قال سمعته یقول یاتی علی امتی زمان یتباهون بالمساجد ثم لا یعمرونها الا قلیلا وعند ابی نعیم فی کتاب المساجد یتباهون بکثرة المساجد حدثنا رجاء بن المرجی بمضمومة وفتح راء وشدة جیم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفاری ابو محمد ویقال ابو احمد بن ابی رجاء المروزی ویقال السمرقندی الحافظ سکن بغداد قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حافظ ثقة وقال ابن حبان کان متیقظا ممن جمع وصنف وقال الخطیب کان ثقة ثبتا اماما فی علم الحدیث وحفظه والمعرفة به مات ٢٤٩ھ ثنا ابو همام الدلال محمد بن محبب بموحدتین علی وزن محمد ابن اسحاق القرشی البصری صاحب الدقیق قال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق ثقة فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داود ثقة قال سمعت ابا داود یثنی علیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وقال الحاکم روی عنه البخاری فی الصحیح محتجا به فوهم الحاکم فی ذلک مات ٢٢١ھ ثنا سعید بن السائب بن یسار الثقفی الطائفی قال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو داود والنسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سفیان لا تکاد تجف له دمعة وقال شعیب بن حرب ثقة کنا نعده من الابدال مات ١٧١ھ عن محمد بن عبد الله بن عیاض الطائفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول عن عثمان بن ابی العاص الثقفی الطائفی ابو عبد الله صحابی شهیر استعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی الطائف وهو الذی امسک ثقیفا عن الردة قال لهم یا معشر ثقیف کنتم آخر الناس اسلاما فلا تکونوا اولهم ارتدادا مات فی خلافة معاویة بالبصرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین استعمله علی الطائف ان یجعل مسجد الطائف ای یبنیه حیث کان طواغیتهم جمع طاغوت وهو الشیطان وما یزین لهم ان یعبدوه من الاصنام ویقال للصنم طاغوت. نهایه ولفظ ابن ماجة من طریق محمد بن یحیی بهذا السند حیث کان طاغیتهم وهی ما کانوا یعبدونه من الاصنام وغیرها والغرض منه انتهاک الکفر ودفع اثره وایذاء الکفار وتندیمهم حیث عبد غیر الله ههنا حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهو اتم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن صالح بن کیسان قال نا نافع مولی ابن عمر

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن والجريد وعمده
قال مجاهد وعُمُده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئًا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عُمُده وقال مجاهد عُمُده خشبًا وغيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة وجعل عَمَده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه
الساج قال ابو داود القصة الجص **حدثنا** محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراش عن عطية
عن ابن عُمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله

قال مجاهد عمده

سفيان

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وهو المضروب من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ والجريد قال في
النهاية الجريدة السعفة وجمعها جريد وقال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها اي وسقفه الجريد كما في رواية البخاري
وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل غرضه بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه محمد ومجاهد فانه قال احدهما بفتح العين والميم والثاني بضمهما والاعرابان جائزان
قال الحافظ بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وفي المجمع وحديث وعمده خشب بضم عين وميم وبفتحهما هكذا قال بعض الشراح ويمكن ان يقال ان محمد بن يحيى قال
وعمده بالجر معطوفا على اللبن من غير زيادة قوله من خشب النخل واما مجاهد فقال وعُمده بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل وهو خبره فلم يزد فيه ابو بكر
شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد اي كما كان بناءه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد كذلك
فعل عمر في بنائه وزاد فيه من جانب القبلة من الارض شيئا ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة اشكال بان عمر رضي الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف يصح ان يقال انه زاد فيه لان بناءه على بناءه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ في شرحه اي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً
من هيئته الا توسيعه انتهى واعاد عمده وهذا لفظ محمد بن يحيى وقال مجاهد عمده خشبا وفي هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذي قاله بعض الشراح وما قلته جاريان ايضاً
اولهما الاختلاف في حركة لفظ عمد فقط والثاني زيادة لفظ خشب وعدمها وغيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة اي وسعه توسيعا
كثيرا بان زاد فيه من الارض لتوسيع المسجد الشريف وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة اي بدل الطين في ساقة البناء قال في القاموس القصة
الجصة وفي المجمع عن الكرماني ومنه بالحجارة المنقوشة والقصة اي الجص وكذلك في النهاية وقال الخطابي والقصة شيء يشبه الجص وليس به وقال في لسان العرب
في جصص وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ولغة اهل الحجاز في الجص القص وفي القاموس الجص ويكسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابي ان القصة شيء يشبه الجص
وليس به لا يثبت في اللغة وجعل عمده اي سواريه من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه اي سقف المسجد بالساج اي بدل الجريد اي بخشب الساج قال
في لسان العرب والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق امثال التراس الديلمية يتغطى الرجل
بورقة منه فتكنه من المطر انتهى يقال له في الهندية ساگون بكاف عجمية مفتوحة قال مجاهد وسقفه الساج يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى ومجاهد بن موسى
فقال محمد بالساج بزيادة الباء وقال مجاهد الساج ولم يزد حرف الباء قال ابو داود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى
عن شيبان هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي نسبة
الى بطن من الازد قال في الانساب شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحويًا انما هو من نحو بن شمس ابو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ثم انتقل الى بغداد
قال احمد هشام حافظ وشيبان صاحب كتاب وقال ايضًا ما اقرب حديثه وقال صالح بن احمد عن ابيه شيبان ثبت في كل المشايخ وعن ابن معين شيبان
احب الي عن معمر في قتادة وعن يحيى شيبان ثقة وهو صاحب كتاب وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين فشيبان ما حاله في الاعمش قال ثقة في كل شيء ووثقه
العجلي والنسائي وابن سعد والترمذي وابو بكر البزار مات سنة ١٦٤ھ عن فراس بن يحيى عن عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها
فاء الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي ابو الحسن قال احمد هو ضعيف الحديث وقال البخاري عن يحيى كان هشيم يتكلم فيه وعن ابن معين صالح وقال
ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الجوزجاني مايل وقال النسائي ضعيف وقال ابن علي هو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة
اهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وله احاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال ابو داود وليس بالذي يعتمد عليه وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم
عليًا على الكل مات سنة ١١١ھ عن ابن عمر قال اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه اي اساطينه على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت و

فجاؤا

عليه وسلم من جذوع النخل قال في المجمع كان فيه جذع بكسر جيم وسكون معجمة واحد جذوع النخل قال في القاموس الجذع بالكسر ساق النخلة اعلاه اى اعلى المسجد مظلل اى مسقف كالظلة بجريد النخل اى بسعفه ثم انها اى السوارى نخرت اى بليت في خلافة ابي بكر فبناها اى ابو بكر بجذوع النخل وبجريد النخل اى بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع اخرى وجريد اخرى ثم انها اى الجذوع نخرت في خلافة عثمان فبناها اى عثمان جدران المسجد وسواريه بالآجر اى اللبن المطبوخة الموقدة عليه النار فلم تزل اى بناء المسجد الذي بناها عثمان ثابتة حتى الآن اى وقت رواية الحديث ولم يذكر ابن عمر بناء عمر رضي الله تعالى عنه لان بناء عمر رض كانت كبناء ابي بكر رضي الله عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث اراد ذكر الزيادة وتركه مرة حيث لم يرد ذكرها واما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج الى ذكره **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى مهاجرا من مكة فنزل في علو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى عالية وما في جهة تهامة يسمى سافلة والمراد من علو المدينة قبا وهي قرية من عوالي المدينة واخذ من نزوله في العلو التفاؤل له ولدينه صلى الله عليه وسلم بالعلو في حي اى قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف اى ابن مالك بن اوس بن حارثة فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار وهم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء وبنو النجار بطن من الخزرج فجاؤا متقلدين سيوفهم اى في اعناقهم منصوب على الحال قال انس فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه اى خلفه صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته صلى الله عليه وسلم كانه صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة اخرى هاجر عليها وملأ بني النجار حوله قال في المجمع الملأ اشراف الناس ورؤساءهم ومقدموهم الذين يرجع الى قولهم وجمعه املاء لانهم ملاء بالرأي والغنا والمراد جماعتهم وكانهم مشوا معه متقلدين سيوفهم ادبا وتكريما حتى القى اى رحله اى نزل بفناء والفناء بكسر الفاء وبالمد ما امتد من الناحية المتسعة امام الدار ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من بني مالك بن النجار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بناء المسجد حيث ادركته الصلوة اى وقت الصلوة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم ومأواها وانه اى صلى الله عليه وسلم امر بصيغة المعلوم اى الناس او بصيغة المجهول اى من ربه ببناء المسجد فارسل اى رسولا الى بني النجار يدعوهم قال يا بني النجار ثامنوني اى ساوموني بالثمن او اعطوني بالثمن بحائطكم هذا اى ببستانكم وفي رواية انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا وفي البخاري ان هذا المكان كان لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة قال الحافظ وذكر ابن سعد بسنده عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يعطيهما ثمنه وفي رواية فاعطاهما ابو بكر عشرة دنانير فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من او يقال لا نطلب اجر ثمنه الا عند ذهابنا الى الله اى في الآخرة فظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا ولكن وقع في البخاري فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ولا منافاة بينهما فانه صلى الله عليه وسلم لما لم يقبل منهما هبة باعاه منه صلى الله عليه وسلم قال انس وكان فيه اى في الحائط الذي بني مكانه المسجد ما اقول لكم اى بين لكم كانت فيه اى في بعض جوانبه قبور المشركين وكانت فيه اى في بعضه خرب المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابي كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وهي الخروق المستديرة في الارض وفي رواية للبخاري حرث بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وكانت فيه اى في بعضه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت اى اخرجت منها ما كان فيها من عظامهم لان المشرك لا حرمة له وبالخرب اى الخروق والحدوب من الارض فسويت و

بالنخل فقطع فصفف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتیه حجارة وجعلوا ینقلون الصخرة وهم یرتجزون والنبی صلی الله علیه وسلم معهم ویقول اللهم لاخیر الاخیر الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال کان موضع المسجد حایطا لبنی النجار فیه حرث ونخل وقبور المشرکین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثامنونی به فقالوا لانبغی فقطع النخل وسوی الحرث ونبش قبور المشرکین وساق الحدیث وقال فاغفر مکان فانصر قال موسی وحدثنا عبد الوارث بنحوه وکان عبد الوارث یقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحدیث **باب** اتخاذ المساجد فی الدور حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسین بن علی عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببناء المسجد فی الدور وان تنظف وتطیب حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان ثنا یحیی یعنی ابن حسان

بالنخل فقطع فصفف النخل ای جذوعه قبلة المسجد وجعلوا عضادتیه حجارة والعضادة هی الخشبة التی علی کتف الباب واعضاد کل شئ ما یشد جوانبه ای جعلوا فی جوانبی جذوع النخل حجارة للاحکام ۔ وجعلوا ای الصحابة ینقلون الصخرة ای یجیئون بها لیجعلوها عضادتی جذوع النخل وهم یرتجزون ای یقولون رجزا وهو ضرب من الشعر علی الصحیح وقیل ضرب من الکلام الموزون والنبی صلی الله علیه وسلم معهم ای مع الصحابة یفعل ما یفعلون فی تعمیر المسجد من نقل الحجارة وغیرها ویقول وفی روایة للبخاری یقولون ولا منافاة فیه فانه صلی الله علیه وسلم یقوله مرة والصحابة یقولون مرة اللهم لاخیر الاخیر الاخرة فانصر وفی روایة للبخاری فاغفر الانصار والمهاجرة حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال کان موضع المسجد حایطا ای بستانا لبنی النجار فیه حرث ای ذرع وهذا اللفظ بدل ما کان فی روایة عبد الوارث عن ابی التیاح المتقدمة من قوله فیه خرب ونخل وقبور المشرکین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثامنونی به فقالوا ای بنو النجار لانبغی ای لانطلب منک ثمنه بل نعطیکه احتسابا من غیر ثمن ولما کان هذا الحایط لیتیمین من بنی النجار لم یرض رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقبله مجانا لان مال الیتیم لا یجوز التبرع فیه لا من الایتام ولا من اولیائهم فاخذه بالثمن کما تقدم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقطع النخل فقطع النخل ای من ذلک الحایط وقلع اصولها وسوی الحرث ای سوی محل الحرث والمناسب للتسویة لفظ الخرب فان الحرث لایکون الا فی محل مستو ونبش قبور المشرکین وساق ای حماد بن سلمة الحدیث بعد هذا کما ساق عبد الوارث وقال ای حماد بن سلمة فاغفر مکان فانصر ای قال عبد الوارث فانصر وقال حماد مکانه فاغفر ولکن فی روایة البخاری من طریق عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس وفیه فاغفر قال موسی بن اسمعیل شیخ ابی داؤد وحدثنا عبد الوارث بنحوه ای بنحو ما حدثنا حماد بن سلمة وکان عبد الوارث یقول خرب ای یقول موسی ان شیخی حماد بن سلمة یقول حرث بالحاء المهملة فی آخره مثلثة واما عبد الوارث فکان یقول خرب بالخاء المعجمة آخره موحدة وزعم ای قال عبد الوارث انه ای عبد الوارث افاد حمادا ای بلغه هذا الحدیث عن ابی التیاح ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحدیث من عبد الوارث رحل الی ابی التیاح فسمع منه **باب** اتخاذ المساجد ای بنائها فی الدور ای المحلات والقبائل بضم دال وسکون واو جمع دار وکل قبیلة اجتمعت فی محلة سمیت المحلة دارا وسمی ساکنوها بها مجازا ۔ وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ویحتمل کونه اذنا لبناء المسجد فی داره یصلی فیه اهل بیته حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسین بن علی عن زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة قالت ای عائشة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببناء المسجد فی الدور ای فی المحلات والقبائل او محمول علی اتخاذ بیت فی الدار للصلوة کالمسجد یصلی فیه اهل البیت والاول هو المعول وعلیه العمل والحکمة فیه انه قد یتعذر علی اهل محلة الذهاب للاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فیه فامر وبذلک لیتیسر لاهل کل محلة العبادة فی مسجدهم من غیر مشقة تلحقهم وان تنظف ای وامر صلی الله علیه وسلم بان ینظف ذلک المسجد من القذی والنتن والتراب وتطیب بالبخور ورش العطر قال القاری قال ابن حجر وبه یعلم انه یستحب تجمیر المسجد بالبخور فقد کان عبد الله یجمر المسجد اذا قعد عمر رضی الله تعالی عنه علی المنبر وقد استحب بعض السلف تخلیق المسجد بالزعفران والطیب وروی عنه علیه السلام فعله وقال الشعبی وهو سنة واخرج ابن ابی شیبة ان ابن الزبیر لما بنی الکعبة طلا حیطانها بالمسک وایضا یستحب کنس المسجد وتنظیفه وقد روی ابن ابی شیبة انه علیه السلام کان یتتبع غبار المسجد بجریدة حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان مقبول من العاشرة ثنا یحیی یعنی ابن حسان بن حیان بحاء مهملة ویاء مثناة تحتانیة مشددة التمیمی البکری ابو زکریا البصری سکن تنیس قال احمد ثقة صالح صاحب حدیث وقال العجلی کان ثقة مامونا عالما بالحدیث وقال النسائی ثقة وقال ابن یونس کان ثقة حسن الحدیث وصنف کتبا وحدث بها وقال ابو بکر البزار یحیی بن حسان ثقة صاحب حدیث وقال بطین ثقة وذکره ابن حبان

ثنا سلیمان بن موسی ثنا جعفر بن سعد بن سمرۃ ثنی خُبَیبُ بن سلیمان عن ابیہ سلیمان بن سمرۃ عن ابیہ سمرۃ قال انہ کتب الی بنیہ اما بعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنا بالمساجد ان نصنعہا فی دورنا ونصلح صنعتہا ونطہرہا **باب فی السرج فی المساجد** حدثنا النفیلی ثنا مسکین عن سعید بن عبد العزیز عن زیاد ابن ابی سودۃ عن میمونۃ مولاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت یا رسول اللہ افتنا فی بیت المقدس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائتوہ فصلوا فیہ وکانت البلاد اذ ذاک حربا فان لم تأتوہ وتصلوا فیہ فابعثوا بزیت یسرج فی قنادیلہ **باب فی حصا المسجد** حدثنا سہل بن تمام بن بزیع

فی الثقات مات سنۃ ۲۱۲ھ ثنا سلیمان بن موسی الزہری ابوداؤد الکوفی خراسانی الاصل سکن الکوفۃ ثم تحول الی دمشق قال عباس بن الولید کان ثقۃ وقال ابوداؤد کوفی نزل دمشق لیس بہ باس وقال ابوحاتم اری حدیثہ مستقیما محلہ الصدق صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر العقیلی عن البخاری انہ قال منکر الحدیث وحکی ابن عساکر ان ابازرعۃ ذکرہ فی الضعفاء ثنا جعفر بن سعد بن سمرۃ بن جندب الفزاری ابومحمد السمری بالفتح والضم نسبۃ الی سمرۃ ابن جندب والدمروان ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجہول وقال عبد الحق فی الاحکام لیس ممن یعتمد علیہ وقال ابن عبد البر لیس بالقوی وقال ابن القطان مامن ہولاء من یعرف حالہ یعنی جعفرا وشیخہ وشیخ شیخہ وقد جہد المحدثون فیہم جہدہم وہو اسناد یروی بہ جملۃ احادیث قد ذکر البزار منہا نحو المائۃ ففی سنن ابی داؤد من ذلک ستۃ احادیث وبکل حال ہذا اسناد مظلم لاینہض بحکم ثنی خبیب بالخاء المعجمۃ وبموحدتین مصغرا ابن سلیمان بن سمرۃ ابن جندب ابوسلیمان الکوفی ابن عم جعفر بن سعد بن سمرۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجہول وقال الذہبی فی المیزان لایعرف وقد ضعف کما مضی فی جعفر بن سعد عن ابیہ سلیمان بن سمرۃ بن جندب الفزاری روی عن ابیہ نسخۃ کبیرۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابوالحسن بن القطان حالہ مجہولۃ وفی التقریب سلیمان بن سمرۃ بن جندب الفزاری مقبول عن ابیہ سمرۃ بن جندب قال ای سلیمان انہ ای سمرۃ کتب الی بنیہ اما بعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنا بالمساجد ان نصنعہا ای نبنیہا فی دورنا ای فی محلاتنا والظاہر ان الامر لیس للوجوب بل کان مبناہ علی دفع المشقۃ عنہم اذا مشوا الی محلۃ اخری فکان معناہ کان یاذن لنا ونصلح صنعتہا ای نحسن بناءہا ونطہرہا من النجاسات والوسخ والنتن **باب فی السرج فی المساجد** ای فی اتخاذ السرج فی المساجد والمراد استحباب تنویر المساجد بالسرج حدثنا النفیلی عبد اللہ بن محمد ثنا مسکین بن بکیر الحرانی ابوعبد الرحمن الحذاء قال الاثرم سمعت احمد یحسن امرہ وقال ابوداؤد سمعت احمد یقول لاباس بہ ولکن فی حدیثہ خطأ وقال ابن معین لاباس بہ وکذا قال ابوحاتم وزاد کان صالح الحدیث یحفظ الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابواحمد الحاکم لہ مناکیر کثیرۃ کذا قال الذہبی فی المیزان والذی فی الکنی لابی احمد کان کثیر الوہم والخطاء وقال فی موضع آخر ومن این کان مسکین یضبط عن سعید وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابن عمار یقولون انہ ثقۃ لم اسمع منہ شیئا مات سنۃ ۱۹۸ھ عن سعید بن عبد العزیز التنوخی عن زیاد بن ابی سودۃ بمفتوحۃ وسکون واو ابوالمنہال ویقال ابونصر المقدسی بفتح المیم وسکون القاف وکسر الدال والسین المہملتین ہذہ النسبۃ الی بیت المقدس وہی بلدۃ مشہورۃ کذا فی الانساب۔ اخو عثمان امہما مولاۃ لعبادۃ بن الصامت وابوہما مولی لعبد اللہ بن عمرو بن العاص روی عن اخیہ وعن میمونۃ خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فی بیت المقدس والصحیح عن اخیہ عثمان عنہا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وحکی ابوزرعۃ الدمشقی عن مروان بن محمد انہ قال عثمان بن ابی سودۃ واخوہ زیاد من اہل بیت المقدس ثقتان ثبتان عن میمونۃ بنت سعد ویقال بنت سعید خادمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم روی عنہا زیاد وعثمان ابنا ابی سودۃ وقال ابن السکن وابن مندۃ وصاحب الاستیعاب ان التی روی عنہا عثمان وزیاد میمونۃ اخری غیر خادمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابونعیم ہی عندی میمونۃ بنت سعد مولاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخادمتہ انہا ای میمونۃ قالت یا رسول اللہ افتنا فی بیت المقدس ای بین لنا حکم السفر الیہ بشد الرحال والصلوۃ فیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائتوہ وفی روایۃ ارض المحشر والمنشر ائتوہ وصیغۃ الامر للندب اوللاباحۃ فصلوا فیہ ای فی مسجدہ وفی روایۃ فان الصلوۃ فیہ کالف صلوۃ وکانت البلاد اذ ذاک حربا ای کانت الحرب قائمۃ اذ ذاک فی البلاد بین المسلمین والمشرکین فلا یقدر احد من المسلمین یسافر الیہ ویاتیہ وفی بعض الروایات قالت ارأیت یا رسول اللہ من لم یطق ان یاتیہ قال فان لم یطق ان یاتیہ فلیہد الیہ زیتا یسرج فیہ فمن اہدی الیہ کان کمن صلی فیہ فان لم تاتوہ ای فان لم تقدروا علی ان تاتوہ وتصلوا فیہ فابعثوا بزیت ای دہن الزیتون یسرج فی قنادیلہ ای فی قنادیل مسجدہ **باب فی حصا المسجد** الحصا صغار الحجارۃ الواحد حصاۃ وجمعہ حصیات وحصی ای ہل یفرش فی المسجد وہل یخرج منہا کالقذی والغبار حدثنا سہل بن تمام بتشدید المیم ابن بزیع بفتح الموحدۃ وکسر الزای بکبرا الطفاوی السعدی ابوعمرو البصری قال ابوزرعۃ لم یکن بکذاب کان ربما وہم فی الشئ

ابنیہ بانین وقال ابوداود سلیمان اصلہ کوفی یعنی ابن موسی

ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا انا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز

وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ثنا عمر بضم المهملة وفتح الميم ابن سليم الباهلي البصري قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم شيخ وقال العقيلي هو غير مشهور يحدث بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الوليد عن ابن عمر في الحصا الذي في المسجد قال ابو حاتم هو مولى لابن روحة وقال غيره هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين قال الحافظ انكر العقيلي ان يكون هو نسيب ابن سيرين وقال انه لا يعرف وكذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان قال ابو الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي هو مفترش في المسجد هل فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ذلك فقال ابن عمر مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض اي ارض المسجد مبتلة لان سقف المسجد جريد النخل فجعل الرجل اي المصلي يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ورأى ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا قال ما احسن هذا قلت وهذا الاستحسان اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والآجر تصيبها المطر فيشق فيه الصلوة لاجل الطين واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه والله تعالى اعلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا انا الاعمش عن ابي صالح قال اي ابو صالح كان يقال اي كان الناس يقولون ولا يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند فظاهره انه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا امرا لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة فجعله مرفوعا حكما غير بعيد ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد لان كونه في المسجد سبب لراحة المصلين وقد استحسنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسحق بن جعفر ابو بكر الصاغاني خراساني الاصل نزل بغداد وكان احد الحفاظ الرحالين قال ابن ابي حاتم ثبت صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة مامون وقال الدارقطني ثقة وفوق الثقة وقال الخطيب كان احد الاثبات المتقنين مع الصلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية مات ٢٧٠ھ ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني بمفتوحة وضم كاف نسبة الى السكون بن اشرس الكوفي قال المروزي فقلت لاحمد ثقة هو قال ارجو ان يكون صدوقا قال ولقيه ابن معين يوما فقال له يا كذاب فقال له الشيخ ان كنت كذابا والا فهتكك الله قال ابو عبد الله فاظن دعوة الشيخ ادركته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد ثقة وقال العجلي كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٠٤ھ ثنا شريك هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داود غير منسوب ولم اجد في كتب اسماء الرجال احدا اسمه شريك كان شيخه ابا حصين والراوي عنه ابو بدر شجاع بن الوليد والظاهر ان هذا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النمري القرشي ابو عبد الله المدني قال ابن معين والنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الآجري عن ابي داود ثقة وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه قال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات مات في حدود ١٤٠ھ ثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين مكبرا عثمان بن عاصم ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة الاسدي الكوفي عده ابن مهدي في اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث وقال العجلي كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي و ابن خراش ثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين مات ١٢٧ھ وقيل بعدها عن ابي صالح السمان المدني عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه بصيغة المجهول ويحتمل المعلوم اي اظنه اي شريكا قد رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد اي في فضل كسح المسجد كما هو في نسخة حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع ابو الحسن الوراق البغدادي وهو نسائي الاصل ويقال له ابو الحكم ايضا قال احمد ليس يعرف مثله وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال الخطيب كان ثقة رجلا صالحا ورعا زاهدا وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥٠ھ واما ما قال ابو داود في نسبته بكونه

ن: يحيى
باب في الحصى في المسجد
باب في فضل كسح المسجد

ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليّ أُجُورُ امتي حتى القذاة يُخْرِجُهَا الرجل من المسجد وعُرِضَتْ عليّ ذنوب امتي فلم ار ذنبا أَعْظَمَ من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بمعناه

المسجد — نا دخل — معناه

خرزا فلم اجده في كتب اسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقا ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو الازدي مولى المهلب ابو عبد الحميد المكي قال احمد ثقة وكان فيه غلو في الارجاء وقال ابن معين ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء وكان اعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالارجاء قال الآجري عن ابي داود ثقة قال ابو داود وكان مرجئة داعية في الارجاء وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه واهل خراسان لا يحدثونه وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال الدارقطني لا يحتج به يثبت في حديث ابن جريج قال العقيلي ضعفه محمد بن يحيى وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجيا ضعيفا وقال ابو حاتم ليس بالقوي مات سنة ٢٠٦هـ عن ابن جريج عبد الملك عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال الحافظ في تهذيب التهذيب المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي وقيل باسقاط المطلب في نسبه وقيل انهما اثنان قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بان الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركعة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على لعل هذا العرض ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بفتح القاف ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ والمراد الشئ القليل الذي يوذي المسلمين سواء كان من تبن او وسخ او غير ذلك من بصاق او نخامة يخرجها الرجل من المسجد ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر اخراج القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة اي من ذنب نسيان سورة كائنة من القرآن او آية اوتيها رجل اي علمه الله اياها ثم نسيها فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك قال الطيبي شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى وكذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شئ منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه على قاري قلت وقد اخرج مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الى الباب الذي خصه بالنساء الذي يسمى بباب النساء اي لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان احسن لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل اي المسجد منه اي من الباب الذي خصه للنساء ابن عمر حتى مات لانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا النهي عن دخوله للرجال واما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم نهي صريح عنه وقال غير عبد الوارث قال عمر يعني اختلف اصحاب ايوب في الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سياتي روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه على عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين القرشي ثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر اي اسمعيل او محمد بن قدامة بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه عبد الوارث عن ايوب عن

وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب** فی ما يقول الرجل عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انی اسئلك من فضلك حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم

دخول (نـ)

نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو اصح ای كونه قول عمر رضی الله تعالى عنه موقوفا عليه اصح من كونه مرفوعا ولعل الدليل على اصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب الى آخره فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة قلت وعندی هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا يرجح رواية الوقف عليه على ان الترجيح يحتاج الى ان يكون بينهما معارضة وليس كذلك بل يمكن ان يكون مرفوعا ايضا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب فنهى عنه لما رأى من رغبته صلى الله عليه وسلم فيه ولم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا صريحا بل اشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه لما رأى في ذلك من المصلحة فان راوی الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ثم يفتي به ولا يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم مع ان رواية نافع عن عمر رضی الله تعالى عنه منقطعة قال احمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد فقوله يعني ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد ان شيخي قال قتيبة ولم ينسبه الى ابيه ولكن يريد انه ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع قال ای نافع ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل ای المسجد احد من الرجال من باب النساء فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يروی منه في هذا الباب شئ بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم صدر عنه ما يقتضي النهي فاكده سيدنا عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه **باب** فيما يقول الرجل من الدعاء والذكر عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي هو محمد بن عثمان التنوخي ابو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسی نسبة الى كفرسوس قرية من قرى دمشق او ابو عبد الرحمن قال ابو حاتم ابو الجماهر ثقة وكذا وثقه ابو مسهر وعثمان الدارمي وقال كان اوثق من ادركنا بدمشق ورأيت اهل دمشق مجتمعين على صلاحه ورأيته يقدمونه على هشام وابی ايوب وقال الآجری عن ابی داود رحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات ۲۲۴ه ثنا عبد العزيز يعني الدراوردی عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاری المدنی روی عن ابی اسيد او عن ابی حميد وقيل عن ابی اسيد وابی حميد قال النسائی ليس به بأس له في الكتب حديثان احدهما في القول عند دخول المسجد والآخر في قبلة الصائم ولا يبعد ان يكون لعبد الملك رؤية وقال العجلي مدنی تابعی ثقة قال سمعت ابا حميد الساعدی الصحابی المشهور اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل منذر بن سعد ويقال انه عم عباس بن سهل بن سعد شهد احدا وما بعدها توفی في آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد بن معاوية او ابا اسيد الانصاری مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسيد بضم الهمزة الساعدی شهد بدرا والمشاهد كلها صحابی مشهور مات ۳۰ه وقيل بعدها وهو آخر من مات من البدريين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ای اراد ان يدخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انی اسئلك من فضلك والامر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القاری عن الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور السليمي ابو بشر البصری ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه البخاری في التاريخ وقال الآجری سألت ابا داود عنه فقال صدوق وكان قدريا ثنا عبد الرحمن بن مهدی بن حسان عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال ای حيوة لقيت عقبة بن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصری القاص امام المسجد العتيق بمصر قال العجلي مصری تابعی ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفی قريبا من ۱۲۰ه فقلت له ای لعقبة بلغني انك حدثت على صيغة المعلوم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فاحب ان يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة ويحصل له العلو في السند في هذا الحديث انه ای رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد ای اراد الدخول قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه ای ذاته الكريم وسلطانه ای غلبته القديم

من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حُفِظَ منی سائر اليوم **باب** ما جاء فی الصلوة عند دخول المسجد **حدثنا** القعنبی ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عُمَيْس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زُرَيق عن ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته

باب فی فضل القعود فی المسجد

من الشيطان الرجيم قال القاری الرجيم فعيل بمعنی مفعول ای المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله الظاهر انه خبر معناه الدعاء يعنی اللهم احفظنی من وسوسته واغوائه وخطراته واضلاله فانه السبب فی الضلالة والباعث علی الغواية والجهالة والا ففی الحقيقة ان الله هو الهادی المضل ولذا قال بعض العارفين لعلمه ان الله امرنی بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغواء قال ای عقبة اقط الهمزة للاستفهام ای اهٰذا الحديث الذی بلغك عنی قلت نعم هذا الذی بلغنی عنك فقط قال عقبة ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلی الله عليه وسلم فمعناه علی الاول قال عقبة لم ينته الحديث علی ما ذكرت من الكلام فقط بل بعده فی الحديث فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ ای الداعی بهذا الدعاء منی سائر اليوم ای بقيته او جميعه وعلی الثانی يقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم ينته الحديث علی هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضا وهو قال رسول الله صلی الله عليه فاذا قال الداعی ذلك الحديث قال القاری ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله علی حفظه من كل شئ مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط بقی الحفظ علی عمومه و ما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نری ونعلم من يقول ذلك ويقع فی كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث علی ما ذكرته انتهی وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل علی اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فی الجملة فی ذلك الوقت عن بعض المعاصی وتعيينه عند الله تعالی وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال **باب** ما جاء فی الصلوة عند دخول المسجد **حدثنا القعنبی** عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدی قال احمد ثقة من اوثق الناس وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا فكان ثقة مامونا وقال الخليلی احاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١٢١ عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين ای ركعتين من قبل ان يجلس قال الحافظ فی الفتح واتفق ائمة الفتوی علی ان الامر فی ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذی صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلی الله عليه وسلم للذی رآه يتخطی اجلس فقد آذيت ولم يامره بصلوة كذا استدل به الطحاوی وغيره وفيه نظر و قال الطحاوی ايضا الاوقات التی نهی عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهی عن الصلوة فی اوقات مخصوصة فلابد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الی تخصيص النهی وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الی عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قال الشوكانی ومن جملة ادلة الجمهور علی عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابی شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن ادلتهم ايضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاری ومسلم وغيرهما لما سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلوة فقال الصلوة الخمس فقال هل علی غيرها قال لا الا ان تطوع قال العينی ولو قلنا بوجوبهما لحرم علی المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتی يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد علی غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله **حدثنا مسدد** نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس بمهملتين مصغرا عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلی المسعودی الكوفی قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی باب المبهمات عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق عن ابی قتادة هو عمرو ابن سليم ولعل المصنف اورد هذا مبهما بعد ما سماه فی الرواية المتقدمة ليعلم ان هذا المبهم هو المسمی عن ابی قتادة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ای نحو الحديث المتقدم من طريق مالك وزاد ای ابو عميس علی حديث مالك ثم ليقعد بعد ای بعد ما صلی ركعتين تحية المسجد ان شاء ای يقعد فی المسجد ان اراد القعود او ليذهب لحاجته **باب** فضل القعود فی المسجد عقد البخاری باب من جلس فی المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد فصنيعه يدل علی انه حمل الحديث علی القعود لانتظار الصلوة واما صنيع المصنف فيدل علی ان القعود فی المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه مالم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلوة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل وما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن ابى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسى

للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن ان يقال ان البخاري زاد قوله وفضل المساجد ليدل على ان القعود فيه لانتظار الصلوة وغيرها يقتضى الفضل حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابى الزناد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلى اى تستغفر وتدعو له على احدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه اى ينتظر الصلوة كما صرح به البخاري فى الطهارة من وجه آخر وفى نسخة الذى صلى فيه فيكون هذا محمولا على ما بعد الفراغ من الصلوة مالم يحدث قال الحافظ المراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح فى رواية ابى داؤد من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بالاول او يقوم وفى نسخة او يقم وهو الاقيس اى مالم يقم من مكانه ذلك فاذا احدث او قام ينقطع صلوتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى الصلوة اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما كانت الصلوة تحبسه اى مادام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد ابن سلمة او ابن زيد والظاهر كونه ابن سلمة كما فى رواية مسلم عن ثابت البنانى عن ابى رافع الصائغ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلوة اى حكما اخرويا ما اى مادام كان فى مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف عن مصلاه او عن المسجد او يحدث اى يبطل الوضوء بالحدث فقيل اى قال قائل لابى هريرة والقائل رجل من حضرموت وفى رواية مسلم لابى رافع قلت ما يحدث فعلى هذا القائل ابو رافع وما يحدث اى ما معنى قوله يحدث وما المراد بالحدث ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ قال اى ابو هريرة يفسو او يضرط اى معنى قوله يحدث يفسو او يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح حدثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا ابن ميسرة بن ابان السلمى ويقال الظفرى ابو الوليد الدمشقى خطيب المسجد الجامع بها قال ابن معين ثقة وقال كيس كيس وقال العجلى ثقة وقال مرة صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال الدارقطنى صدوق كبير المحل وقال عبدان ما كان فى الدنيا مثله وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكل ما دفع اليه قرأه وكل ما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال الآجرى عن ابى داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن عدى سمعت فلسطين يقول حضرت مجلس هشام فقال له المستملى من ذكرت فقال حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس فقال المستملى لا تنتفعون به فجمعوا شيئا فاعطوه وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وكان ياخذ على كل ورقتين درهمين قال المروزى ذكر احمد هشاما فقال طياش خفيف وذكر له قصة فى اللفظ فى القرآن انكر عليه احمد حتى انه قال ان صلوا خلفه فليعيدوا الصلوة مات ٢٤٥ه ثنا صدقة بن خالد الاموى ابو العباس الدمشقى مولى ام البنين اخت معاوية وقيل اخت عمر بن عبد العزيز قال احمد ثقة ثقة ليس به باس صالح الحديث وقال ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلى ومحمد بن سعد وابى زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائى فى الكنى وابن عمار ثقة مات ١٧١ه وقيل بعدها نا عثمان بن ابى العاتكة الازدى ابو حفص الدمشقى القاص واسم ابى العاتكة سليمان قال ابن معين ليس بالقوى وقال فى موضع آخر ليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال فى موضع آخر ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال العجلى لا باس به وقال عثمان الدارمى سمعت دحيما يثنى عليه وينسبه الى الصدق وقال ابو حاتم عن دحيم لا باس به كان قاص الجند وقال ابو داؤد صالح وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث مات ١٥٥ه عن عمير بن هانئ العنسى بمهملتين وسكون النون ابو الوليد الدمشقى الدارانى قال الحاكم واحمد يقال ادرك ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال العجلى شامى تابعى ثقة قال ابو داؤد

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء فهو حظه **باب فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد** حدثنا عبید الله بن عمر الجشمی ثنا عبد الله بن یزید ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا اداها الله الیک فان المساجد لم تبن لهذا **باب فی کراهیة البزاق فی المسجد** حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل فی المسجد خطیئة وکفارته ان تواریه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها

وکان قدریا وکان یسبح فی الیوم مائة الف تسبیحة قتل سنة ١٣٢ھ وقال دحیم لم یقتل هو انما المقتول ابنه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء ای لنیة شیء من غرض دینی او دنیوی فهو ای ذلک الغرض والمقصود حظه ای نصیبه یوجر علیه او یعاقب **باب فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد** ای طلبها برفع الصوت حدثنا عبید الله بن عمر الجشمی ثنا عبد الله بن یزید المکی ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال ای حیوة سمعت ابا الاسود یقول ای ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدی المدنی یتیم عروة لان ابله کان اوصی الیه وکان جده الاسود من مهاجرة الحبشة قال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن سعد لیس له عقب وکان کثیر الحدیث ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات وقال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذکر وقال ابن البرقی لا یعلم روایة عن احد من الصحابة مع ان سنه یحتمل ذلک مات بعد سنة ١٣٠ھ اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد هو سالم بن عبد الله النصری بنون مفتوحة وسکون مهملة وهو سالم مولی النصریین وهو سالم سبلان بفتح السین المهملة والموحدة وهو سالم مولی مالک بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولی دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسی وهو سالم مولی المهری وهو ابو عبد الله الذی روی عنه بکیر بن الاشج وکانت عائشة رضی الله عنها تستعجب بامانته تستاجره قال فارتنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال العجلی سالم مولی المهری تابعی ثقة وسالم مولی النصریین تابعی ثقة وسالم سبلان تابعی ثقة هکذا فرق بینهم وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١١٠ھ انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة ای یطلبها برفع الصوت فی المسجد متعلق بینشد فلیقل لا اداها الله الیک ای لا اوصلها الله الیک وفی روایة مسلم لا ردها الله علیک فانه لما ترک احترام المسجد ونشد فیه الضالة جوزی بالدعاء علیه بعدم وجدانها فعلی هذا کلمة لا نافیة ویحتمل ان یکون لا ناهیة ای لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهی نصح له اذ الداعی بخیر لا ینهی الا نصحا لکن اللائق حینئذ الفصل بان یقال لا۔ واداها الله الیک بالواو لان ترکها موهم الا ان یقال الموضع موضع زجر فلا یضر به الایهام لکونه ایهام شیء هو اکد فی الزجر هکذا نقل عن فتح الودود فان المساجد لم تبن لهذا تعلیل للحکم ویحتمل ان یکون من جملة المقول والاشارة الی نشدان الضالة بل المساجد بنیت لذکر الله تعالی وتلاوة القران والوعظ حتی کره مالک البحث العلمی وجوزه ابو حنیفة وغیره ویستثنی من ذلک عقد النکاح فیه **باب فی کراهیة البزاق فی المسجد** ای القاءه فی المسجد قال فی القاموس البصاق کغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فیه فریق حدثنا مسلم بن ابراهیم الازدی ثنا هشام الدستوائی وشعبة وابان بن یزید العطار عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل بسکون فاء ای القاء البزاق فی المسجد خطیئة ای ذنب وکفارته ان یواریه ای یدفنه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق ای القاءه وقد یقال بالسین والصاد المهملتین فی المسجد ای فی ارضه وجدرانه خطیئة ای اثم وانما اطلق علیه الخطیئة لان من شان المسلم ان لا یصدر منه ذلک الفعل الا خطأ حتی قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به کفر وکفارتها ای اذا فعلها خطأ دفنها والضمیر للبزاق وتانیثها باعتبار الخطیئة قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الیه او لم یحتج۔ بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا باطل صریح مخالف لنص هذا الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فیخرجها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حدرد
الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم
فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن
منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل
الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا

ن فليدفنه

ن فلا يبزق

ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره وتحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن
في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم ويشهد لهم
ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه
في المقصود ما رواه احمد والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد
عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها
لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجوازه ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم
فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسط حسن والله اعلم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري
ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد قال النووي قال
اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر فذكر اي سعيد مثله اي مثل الحديث المتقدم
الذي رواه ابو عوانة عن قتادة وكذلك هشام وشعبة وابان عن قتادة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ثنا ابو مودود هو عبد العزيز بن ابي سليمان الهذلي
مولاهم المدني كان قاصا لاهل المدينة رأى ابا سعيد الخدري وغيره قال احمد وابن معين وابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني و
ابن نمير ابو مودود المدني ثقة وقال البرقي وممن يضعف في روايته ويكتب حديثه ابو مودود المدني عن عبد الرحمن بن ابي حدرد بمهملات واسمه عبد الاسلمي
المدني قال الدارقطني لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه اي
فاراد القاء البزاق فيه او تنخم اي اراد القاء النخامة فيه ويحتمل ان لا يقدر فيه الارادة فليحفر وليدفنه فان لم يفعل اي ان لم يحفر ويدفن فليبزق في ثوبه ثم
ليخرج به اي من المسجد حدثنا هناد بن السري بن مصعب عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بكسر اوله وسكون الموحدة ابن
حراش بكسر المهملة وآخره معجمة ابو مريم العبسي الكوفي مخضرم سمع خطبة عمر بالجابية قال العجلي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن سعد
وذكره ابن حبان في الثقات وقال اللالكائي مجمع على ثقته مات سنة ١٠٠ه عن طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي له رؤية وصحبة له حديثان او ثلثة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم لفظة او للشك من الراوي فلا يبزقن امامه لانه يناجي الله تعالى وكانه قبل جهه
ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها اولان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار
يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع قال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على
دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه
عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى ثم كلامه
الظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او يأخذه بكمه او ذيله ولكن عن تلقاء يساره اي على ثوبه ان كان في المسجد فان
قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب
بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه
كاتب الحسنات وفي الطبراني انه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار
حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك علي قاري ان كان فارغا اي خاليا عن الناس واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه

او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه حدثنا يحيى ابن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق فى وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن

يؤذيه وايذاء المؤمن حرام او تحت قدمه اليسرى اى يبصق تحت قدمه اليسرى ثم ليقل اى ليمسح ويدلك قال فى مجمع العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا اصدق روى انهم اوما وابرؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ـ بـه اى بالبصاق حدثنا سليمان ابن داؤد العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ للمفاجاة وهى الواقعة بعد بين وبينما رأى نخامة فى قبلة المسجد اى جدار المسجد الذى يلى القبلة والظاهر انه رآها بعد ما فرغ من الخطبة وتوجه الى القبلة ويمكن انه رآها فى حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد فى الحديث الثانى انه اكرمن ظهره فتغيظ اى اظهر الغضب على هذا الفعل على الناس ثم حكها اى النخامة قال اى نافع او احد من رواة السند غيره واحسبه اى ابن عمر وعلى الثانى مرجع الضمير شيخ القائل قال فدعا بزعفران فلطخه اى محل النخامة به اى بزعفران قال وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى قال الخطابى تاويله ان القبلة التى امر الله عز وجل بالتوجه اليها فى الصلوة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل وانما اضيف تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله تعالى فلا يبزق بين يديه وفى نسخة الحاشية قال ابو داود ورواه اسمعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكر الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى وقيل الشيبانى ابو زكريا البصرى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة مامون قل شيخ رايت بالبصرة مثله وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى بضمة وفتح جيم ابو عثمان البصرى قال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة كان يقال له خالد الصدق وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال الترمذى ثقة مامون وكان من عقلاء الناس ودهاتهم مات سنة ۱۸۶ھ عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن يونس ولد بمكة ثم قدم مصر مع ابيه ثم رجع الى مكة فلم يزل بها حتى بلغ وفى التقريب مات على راس المائة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين قال فى القاموس العرجون كزنبور العذق اوادا يبس واعوج او اصله او عود الكباسة او نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين وفى المجمع ومنه كان يحب العراجين وهو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب ولا يزال فى يده منها فدخل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد اى جدار المسجد الذى يلى القبلة فحكها اى النخامة بالعرجون ثم اقبل اى توجه على الناس مغضبا بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول اى فى حالة الغضب فقال ايسر احدكم مفعول للفعل ان يبصق على صيغة المجهول فى وجهه فاعل له والاستفهام بمعنى النفى ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل اى يناجيه فكانه مستقبله والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل اى فليملك هكذا ووصف اى بين لنا ابن عجلان وهذا قول خالد بن الحارث ذلك اى هذا الفعل الذى اشار به صلى الله عليه وسلم ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى قال فى التقريب مقبول وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمى الدمشقى ابو ايوب ابن بنت مسلم بن شرحبيل الخولانى قال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين

ن ودعا · ن فلا يبزقن · ن سمع عن · ن سمعت ابا سعيد

ن متقاربة وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستانى

قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم

وقال ابو داود ثقة يخطئ كما يخطئ الناس وقال ابن معين ثقة اذا روى عن المعروفين وقال النسائي صدوق قال الحاكم قلت للدارقطني سليمان بن عبد الرحمن قال ثقة قلت اليس عنده مناكير قال حدث بها عن قوم ضعفاء واما هو فثقة مات سنة ٢٣٣هـ قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم قال ابن سعد كان اصله من الكوفة ولكن انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها سنة ١٨٦هـ وكان ثقة مامونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال احمد زعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان كتابه صالح وقال الذهبي في الميزان قال النسائي ليس بالقوي ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري المدني ابو الصامت ويقال له عبد الله ايضا قال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو الوليد قال اي عبادة اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهذا قول يعقوب غرضه بهذا ان عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله ولكن كان يريد ذلك وهو اي جابر في مسجده اي في مسجد محلته وقبيلته وهو مسجد بني سلمة فقال جابر اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب قال في القاموس وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفي المجمع وحديث اتينا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها يقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب عرجون ابن طاب فنظر اي نظر فجاءة او اخبره بها جبرئيل عليه السلام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد اي جدار المسجد الذي يلي القبلة نخامة وهي البلغم اللزج ينزل من الراس او يخرج من الصدر فاقبل عليها اي تقدم اليها فحتها اي حكها وازالها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه اي القاء النخامة في جدار القبلة سبب لان يعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فكانه احب ذلك والاستفهام للتوبيخ والتهديد ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه وقد تقدم تاويله عن الخطابي فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة اي ان بدرت به بادرة النخامة وغلبته فلا يمهل ان يبصق عن يساره تحت رجله فليقل اي فليتفل بثوبه هكذا اي فليفعل هكذا ووضعه اي الثوب على فيه ثم دلكه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروني اي آتوني عبيرا قال في القاموس العبير الزعفران او اخلاط من الطيب فقام فتى اي شاب من الحي لم اقف على اسمه يشتد اي يعدو الى اهله فجاء بخلوق قال في المجمع الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به اي بالخلوق على اثر النخامة اي محلها قال جابر ومن هناك اي من اجل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا جعلتم الخلوق في مساجدكم لانه ثبت استحبابه بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان بالمعجمة وقيل بالمهملة قال ابن الاعرابي عن ابي داود ليس احد يقوله بالخاء المعجمة الا اخطأ وقال الدارقطني هو بالخاء المعجمة وقال ابن ماكولا قاله البخاري وابن يونس بالمهملة ولكنه وهم السبائي بفتح المهملة نسبة الى سبا بن يشجب المصري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه عن ابي سهلة السائب بن خلاد بمفتوحة وشدة لام ابن سويد ابن ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي استعمله عمر على اليمن قال ابو عبيد شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية مات سنة ٩١هـ قال احمد وهذا قول ابي داود يقول قال شيخي احمد بن صالح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا قول شيخه احمد بن صالح ان رجلا ام قوما ولعلهم وفدوا عليه صلى الله عليه وسلم فبصق ذلك الامام في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة لا يصلي لكم اي لا يكن

فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحَسِبتُ انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجُرَيري عن ابي العلاء عن مُطَرِّف عن ابيه قال اَتَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فَبَزَقَ تحت قدمه اليُسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زُرَيع عن سعيد الجُرَيري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه وزاد ثم دلكه بنعله حدثنا قُتَيبة بن سَعِيد ثنا الفرج بن فُضَالة عن ابي سَعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دِمَشق بَصَقَ على البوري ثم مَسَحَه برجله فقيل له لِمَ فعلتَ هذا قال لانّي رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفعَلُه **باب** ما جاء في المشرك يدخل المسجد حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد

سعد البواري نخ

هذا الرجل امامكم في الصلوة بعد هذا فاراد ذلك الرجل بعد ذلك اي بعد القول الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي لهم اي يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم فيه فمنعوه عن الامامة واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي لكم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم وبانه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال ابو سهلة حسبت انه صلى الله عليه وسلم قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا ويحتمل ان يكون ذلك الرجل منافقا وعلم نفاقه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك فنهى عن امامته ومانقل ابن حجر عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وقال هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن ان يكون هذه قصة اخرى غير تلك. حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد بن اياس الجريري عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري اخو مطرف قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات [illegible] عن مطرف بن عبد الله عن ابيه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين العامري له صحبة وعداده في اهل البصرة وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح وقال ابن منده وفد في وفد بني عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد عن سعيد حاصله ان ابا العلاء روى عن اخيه مطرف عن ابيه في رواية حماد واما في رواية يزيد بن زريع فروى ابو العلاء عن ابيه بلا واسطة اخيه وزاد اي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي ابو فضالة الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو داود عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به باس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ابن معين ضعيف الحديث ونقل عنه انه قال ليس به باس وايضا قال صالح وعن ابن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال ابن المديني عن ابيه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الساجي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به مات [illegible] عن ابي سعيد وفي نسخة على الحاشية ابي سعد وهكذا في النسخة المصرية وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو سعد الحميري الحمصي عن واثلة بن الاسقع في الصلوة في النعلين قال ابن القطان لا يعرف قال ووقع في رواية ابي سعيد بن الاعرابي بزيادة ياء والصحيح ابو سعد قال اي ابو سعد رأيت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب بن عامر بن ليث الليثي اسلم قبل تبوك وشهدها كان من اهل الصفة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام مات [illegible] وهو ابن مائة وخمس سنين وكان اخر الصحابة موتا بدمشق في مسجد دمشق بصق على البوري قال في المجمع هي الحصير المعمول من القصب ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يبصق على البوري ثم يمسحه برجله **باب** ما جاء في المشرك يدخل المسجد يعني يجوز دخول المشرك في المسجد كان المصنف يشير الى ان النهي في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبني على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة ابدانهم وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية حدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول اي انس دخل رجل على جمل وهو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احدا احسن مسألة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة والراجح ان قدومه كان سنة تسع فاناخه في المسجد فيه مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد ونحو ذلك لانه صرح في رواية ابن عباس

ثم عقله ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك وساق الحدیث حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نویفع عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامرأة زنیا منهم

باب فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبید بن عمیر عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ومسجدا۔

الآتیة ولفظها فاناخ بعیره علی باب المسجد فعقله ثم دخل وفی روایة ابی نعیم اقبل علی بعیر له حتی اتی المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ثم عقله بتخفیف القاف ای شد ساعد الجمل الی فخذه ملویا ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم ای وسطهم قال فی القاموس وهو بین ظهریهم وظهرانیهم ولا تکسر النون وبین اظهرهم ای وسطهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ مبتدأ محذوف الخبر او خبر حذف مبتدأه بقرینة السوال وهو محمد فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك ای سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقریره للصحابة فی الاعلام عنه منزلة النطق فقال له الرجل یا محمد قال العلماء لعل هذا کان قبل النهی عن مخاطبته صلی الله علیه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا ویحتمل ان یکون بعد نزول الآیة ولم تبلغ الآیة هذا القائل قلت وهذا التاویل محمول علی ان قوله فی الحدیث آمنت بما جئت یکون اخبارا واما علی احتمال ان یکون قوله انشاء ورجحه القرطبی فلا یحتاج الی هذه التاویلات ویؤیده ما عقد المصنف من الباب فی المشرك یدخل المسجد فانه یقتضی انه اسلم بعد ما تکلم مع النبی صلی الله علیه وسلم وسمع جوابه انی سائلك وساق الحدیث اخرجه البخاری مطولا من طریق عبد الله بن یوسف حدثنا محمد بن عمرو بن بکر الرازی ابو غسان زنیج بزای ونون وجیم مصغر ثقة ثنا سلمة بن الفضل حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نویفع الاسدی مولی آل زبیر ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الذهبی ما روی عنه غیر ابن اسحاق اخرج ابو داؤد حدیثه مقرونا بسلمة بن کهیل عن کریب بن ابی مسلم عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد ابن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وافدا فقدم ضمام علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ای شد العقال علی رکبته ثم دخل المسجد فذکر ای ابن عباس او محمد بن عمرو نحوه ای نحو ما ذکره انس بن مالك وعیسی بن حماد فی الحدیث المتقدم قال ای ابن عباس فقال ضمام ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث ای ابن عباس او محمد بن عمرو والغرض منه بیان الاختلاف الواقع بین روایتی ابن عباس وانس بان فی روایة انس لم یذکر اسم الجائی وقال اناخ فی المسجد وعبر فی السوال باسمه الشریف وفی روایة ابن عباس صرح باسم الجائی قال واناخ بعیره عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة مجهول ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل ای تکلموا فی رجل وامرأة زنیا منهم ویجیئ الحدیث مفصلا فی الحدود فی رجم الیهودیین

باب فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر بن حازم عن الاعمش عن مجاهد بن جبر عن عبید بن عمیر بن قتادة اللیثی ثم الجندعی ابو عاصم المکی قاص اهل مکة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قاله مسلم وعده غیره فی کبار التابعین مجمع علی ثقته مات قبل ابن عمر قال العجلی مکی تابعی ثقة من کبار التابعین کان ابن عمر یجلس الیه ویقول لله در ابن قتادة ماذا یاتی به وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة ۶۸ھ عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ای مطهرا عند عدم الماء کما وقع فی کتاب الله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ومسجدا ای موضع صلوة قال الخطابی وقد یحتج بظاهر خبر ابی ذر من یری التیمم جائزا بجمیع اجزاء الارض من جص ونورة وزرنیخ وغیرها والیه ذهب اهل العراق وقال الشافعی لا یجوز التیمم الا بالتراب قال الخطابی حدیث ابی ذر فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة بن الیمان جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واسناده جید والمفسر من الحدیث یقضی علی المجمل قلت فی حدیث حذیفة لا یستدل به علی

حدثنا سليمان بن داؤد انا ابن وهب قال حدثنی ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبى عليه السلام نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان ابن داؤد قال فلما خرج منها مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

ن: بصلوة — ن: جنبها — ن: لما

ان لا يجوز التيمم الا بالتراب فانه لا يدل على الحصر ولا نسلم انه تفسير لاجمال حديث ابى ذر بل نقول لا اجمال فيه مطلقا بل غايته انه مطلق ومقيد والاصل فيما وقع فى القران من لفظ صعيدا فانه الارض مطلقا والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز ثم قال الخطابى وانما جاء قوله جعلت الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم فى الطهور فى الارض والصلوة عليها فى بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا فى كنائسهم وبيعهم حدثنا سليمان بن داؤد العتكى انا ابن وهب عبد الله قال حدثنى ابن لهيعة عبد الله ويحيى بن ازهر المصرى مولى قريش اثنى عليه ابن بكير خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق عن عمار بن سعد المرادى السلهمى بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس ثقة توفى سنة ١٤٩ﻫ عن ابى صالح الغفارى سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال ابن يونس روايته عن على مرسلة وما اظنه سمع منه ان عليا مر ببابل قال فى القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق واليه ينسب السحر والخمر وهو يسير فجاءه اى عليا رضى الله عنه المؤذن يؤذنه من الافعال اى يعلمه لصلوة العصر فلم يجبه فلما برز منها اى خرج من ارض بابل امر المؤذن فاقام اى المؤذن الصلوة فلما فرغ اى على بن ابى طالب من الصلوة قال ان حبى عليه السلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم نهانى ان اصلى فى المقبرة اى موضع القبور ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها او مخرج النهى فيه على الخصوص الا تراه يقول نهانى ولعل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بكوفة وهى ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة انتهى واما كونها ملعونة فلعله لاجل انه خسف بها اهلها حدثنا احمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب عبد الله اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عبد الله عن الحجاج ابن شداد بمفتوحة وشدة دال مهملة اولى الصنعانى يعد فى المصريين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال فى التقريب حجاج ابن شداد الصنعانى نزيل مصر مقبول من السابعة عن ابى صالح الغفارى سعيد بن عبد الله عن على بن ابى طالب بمعنى سليمان بن داؤد وحاصله ان المؤلف ابا داؤد يقول حديث احمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى ان فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد عن ابى صالح وفى حديث احمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح ولكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داؤد قال اى احمد بن صالح فلما خرج منها مكان فلما برز يعنى ان احمد بن صالح وسليمان بن داؤد بعد اتفاقهما فى معنى الحديث اختلفا فى اللفظ بان سليمان بن داؤد قال فلما برز واما احمد بن صالح فقال فلما خرج حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة المازنى عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك قال اى ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فى حديث مسدد وقال موسى اى ابن اسمعيل شيخ المؤلف فى حديثه فيما يحسب اى يظن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم وحاصله ان هذا بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسدد وفى حديث موسى بن اسمعيل فان مسددا رفع الحديث قطعا من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه واما موسى فقد ذكر الرفع فى حديثه بطريق يدل على ان رفع الحديث مظنون غير متيقن قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور فالنهى بالصلوة فى الحمام لانه محل النجاسة والشيطان قال القارى اختلفوا فى ان النهى بالصلوة فى المقبرة هل هو للتنزيه او للتحريم قال ابن حجر ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهى عنده فى الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة وقال شارح المنية وفى الفتاوى لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيها قبر قال ابو عيسى الترمذى بعد تخريج هذا الحديث حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **باب** متى يؤمر الغلام بالصلوة حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة

منهم من ذكر عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح انتهى قلت هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لاصول المحدثين فكما ان الثوري ارسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية ابي داؤد واما محمد بن اسحق فقال الترمذي كان روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا يؤيد الوصل فكيف يمكن ان يرجح الارسال على الوصل على ان في الوصل اثبات للزيادة وقول المثبت للزيادة اولى بالقبول لانه يدل على العلم وقد حكى القاري عن ميرك وقد رواه ابو داؤد مسندا والذي وصله ثقة فلا يضره ارسال

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل جمع مبرك وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش سليمان عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال اي البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها اي الابل من الشياطين و في ابن ماجة من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل ولفظه فانها خلقت من الشياطين وعند احمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس وقال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير فقال صلوا فيها فانها بركة قال الشوكاني والحديث يدل على جواز الصلوة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلى فيها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل في معطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كان النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وايضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلوة وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ واذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية واما الامر بالصلوة في مرابض الغنم فامر اباحة ليس بالوجوب اتفاقا قلت والحق عندي ان النهي في الحديث محمول على التنزيه اذا لم تكن الارض نجسة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقوله اينما ادركتك الصلوة فصله ولان ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره وايضا كان يصلي على راحلته وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول قال الامام الشافعي رحمه الله في الام وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي في قرب الشيطان فكان يكره ان يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فامر ان يصلي في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول قال ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح -

باب متى يؤمر الغلام بالصلوة الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ ويقال للرجل المستحكم القوة والانثى غلامة مجمع. والمراد ههنا من لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وثقه العجلي وقال ابو خيثمة سئل يحيى بن معين عن احاديث عبد الملك ابن الربيع عن ابيه عن جده فقال ضعاف وحكى ابن الجوزي عن ابن معين انه قال عبد الملك ضعيف وقال ابو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان كان مسلم اخرج له

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل ... مباركة

عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داؤد وهو سوار ابن داؤد ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال

فاذا (ن) — الصيرفي (نسخة) — قال (ن)

فغير محتج به انتهى ومسلم انما اخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقال الذهبي في الميزان عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه صدوق ان شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط عن ابيه اي عن ابي عبد الملك وهو الربيع بن سبرة بفتح مهملة وسكون موحدة ابن معبد الجهني المدني قال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جده اي جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهني ابو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها قال اي سبرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا امر للاولياء لان الصبي غير مكلف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث وفيه وعن الصبي حتى يشب او يحتلم فهو ليس بمخاطب الا ما ورد في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الآية الصبي قال في القاموس الصبي من لم يفطم بعد قلت والمراد ههنا الذي لم يحتلم فامرهم بالصلوة لهم للتخلق والاعتياد اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ اي الصبي عشر سنين فاضربوه اي الصبي عليها اي على الصلوة اي تركها وقال الخطابي قوله هذا يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمدا بعد البلوغ وكان بعض فقهاء اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة فقال مالك والشافعي يقتل وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفة رح لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن ويرده ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وهذا الذي قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ابو هشام البصري قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد والنسائي ومسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥٣ه ثنا اسمعيل هو ابن علية وكان صهره عن سوار بتشديد الواو وآخره راء ابي حمزة بن داؤد المزني الصيرفي البصري صاحب الحلي قال ابو طالب عن احمد شيخ بصري لا باس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه فيعتبر به وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داؤد وهو اي سوار سوار بن داؤد ابو حمزة المزني الصيرفي يقول ان سوارا الراوي اسم ابيه داؤد وكنيته ابو حمزة ومنسوب الى قبيلة مزينة وايضا منسوب الى تجارة الذهب والفضة فيقال صيرفي والغرض بذكر هذا اشارة الى ان وكيعا غلط فيه وقلبه فقال داؤد بن سوار عن عمرو بن شعيب عن ابيه هو شعيب بن محمد عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال جد شعيب عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم من الغلمان والجواري بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها اي على تركها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال المجمع وحديث فرقوا بينهم في المضاجع اي فرقوا بين الاخ والاخت مثلا في المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع بن الجراح حدثني داؤد بن سوار المزني هذا ما وهم فيه وكيع وصوابه سوار بن داؤد باسناده اي حدث وكيع بموافقة اسناد حديث مؤمل ومعناه اي بمعنى حديث مؤمل وزاد اي وكيع فيه اي في حديثه واذا زوج احدكم خادمه مفعول اول لزوج والمراد الامة عبده مفعول ثان لزوج او للشك من الراوي اجيره اي قال لفظ عبده او اجيره فلا ينظر اي احدكم الى ما دون السرة اي سرة الامة وفوق الركبة اي فوق ركبة الامة ويمكن ان يرجع ضميره فلا ينظر الى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحل للامة المزوجة ان تنظر الى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته قال ابو داؤد وهم وكيع في اسمه اي في اسم شيخه فقلب اسمه باسم ابيه واسم ابيه باسمه كما تقدم في ترجمته وروى عنه ابو داؤد الطيالسي هذا الحديث وروى عنه اي عن سوار بن داؤد هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي كما قال اسمعيل فثبت بهذا ان ما قال وكيع من القلب فوهم منه حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب عبد الله اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغرا الجهني المدني قال ابن معين هو من الثقات وقال ابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بذاك وقال ابن حزم مجهول مات ١١٨ه قال اي هشام بن سعد دخلنا عليه اي على معاذ بن عبد الله فقال اي معاذ بن عبد الله

لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة **باب** بدء الاذان **حدثنا** عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان

لامرأته قال الشوكاني قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن ابي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال ابن صاعد حسن غريب متى يصلي اي يؤمر بالصلوة الصبي فقالت اي امرأة معاذ كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر ابهامه وان كان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك اي متى يؤمر الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة والغالب انه يحصل ذلك على سبع سنين وبعضهم يعرف قبله وبعضهم لا يعرف بعده فلا يعتد بهم لقلتهم **باب** بدء الاذان اي ابتدائه واختلفت الروايات في ان الاذان متى شرع ابتداءً فانها وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان ليلة الاسراء ولكن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبي لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام۔

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم اي حديث عباد اتم من حديث زياد بن ايوب قالا ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال زياد انا ابو بشر يعني ان عبادا قال بلفظة عن واما زياد فقال بلفظة اخبرنا عن ابي عمير بن انس بن مالك الانصاري وكان اكبر ولد انس قال الحاكم ابو احمد اسمه عبد الله قال الذهبي في الميزان قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به عن عمومة له من الانصار اي من الصحابة ولم يعرف اسماءهم قال اي ابو عمير او بعض العمومة اهتم اي اعتنى وقلق النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لاجل دعوة الناس للصلوة كيف يجمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول الناس لها اي للصلوة فقيل له اي قال بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انصب قال في القاموس ونصبه المرض ينصبه اوجعه كانصبه والشئ وضعه ورفعه ضد كنصبه فانتصب اي ارفع راية والراية العلم وما يعقد على رأسه من الثوب عند حضور الصلوة اي وقتها فاذا رأوها اي رأى المسلمون الراية آذن من الافعال اي اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك لان هذا اعلام يختص بالذي ينظر اليه وهو نادر فاما الذين يشتغلون باشغالهم فلا يكون اعلاما لهم بل هم يحتاجون الى الاخبار والسماع قال اي ابو عمير او بعض عمومته له فذكر له القنع بضم قاف وسكون نون يعني الشبور قال في القاموس كتنور البوق وقال فيه وليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلث لغات وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلوة لانه من زي اليهود وقد كره التشبه بهم وقال هو من امر اليهود قال اي ابو عمير او بعض العمومة فذكر له الناقوس قال في القاموس الناقوس الذي يضربه النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي استعمال الناقوس للدعاء الى الصلوة من امر النصارى اي فلم يعجبه ذلك ايضا للتشبه بهم فانصرف اي رجع من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا يعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له احاديث غير الاذان مات سنة ٣٢ه وقيل استشهد باحد وهو اي عبد الله بن زيد والواو للحال اي والحال ان عبد الله بن زيد مهتم اي معتن وقلق لهم اي لاعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري اي عبد الله بن زيد الاذان في منامه وسيجئ تفصيل رؤياه في الرواية الآتية قال اي ابو عمير او بعض عمومته فغدا اي عبد الله بن زيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب عنده في اول النهار فاخبره اي بما رأى في منامه من الاذان فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اي خفيف النوم

اذ اتانی اٰتٍ فارانی الاذان قال وکان عمر بن الخطاب قد راٰه قبل ذلک فکتمه عشرین یوما قال ثم اخبر النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ما منعک ان تخبرنی فقال سبقنی عبد الله بن زید فاستحییت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فانظر ما یامرک به عبد الله بن زید فافعله قال فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عمیر ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زید لولا انه کان یومئذٍ مریضا لجعله رسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنا

باب کیف الاذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسی ثنا یعقوب ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر

تخبرنا — قال

اذا تانی آتٍ ای الملک فارانی ای فعلمنی الاذان قال ای ابو عمیر او بعض عمومته ویحتمل ان یرجع الی عبد الله بن زید وکان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلک ای قبل رؤیة عبد الله بن زید فکتمه ای عن النبی صلی الله علیه وسلم عشرین یوما ثم بعد ما کتمه عمر عشرین یوما واخبر عبد الله بن زید رسول الله صلی الله علیه وسلم برؤیاه قال ثم اخبر ای عمر النبی صلی الله علیه وسلم برؤیاه فقال له ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما استفهامیة منعک ان تخبرنی ای برؤیاک فقال ای عمر سبقنی عبد الله بن زید فاستحییت ولعل عمر بن الخطاب لما اُری الاذان نسی بعده ان یخبر النبی صلی الله علیه وسلم ثم لما اخبر عبد الله بن زید برؤیاه تذکر عمر فاستحیی ان یخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤیاه ثم بعد ذلک اخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بعد ما اخبره عبد الله بن زید برؤیاه فقصة رؤیا عمر رضی الله عنه معترضة یا بلال قم فانظر ای فاستمع ما یامرک به عبد الله بن زید فافعله قال الخطابی وفیه دلیل علی ان الواجب ان یکون الاذان قائما ولکن قال النووی هذا الذی قاله ضعیف لان المراد قم فاذهب الی موضع بارز فناد فیه بالصلوٰة یسمعک الناس من البعد ولیس فیه تعرض للقیام فی حال الاذان لکن یحتج للقیام فی الاذان باحادیث معروفة غیر هذا ولم یثبت فی اشتراط القیام شئ. انتهی ملخصا قال فاذن بلال ای کما القی علیه عبد الله بن زید فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عمیر ان الانصار تزعم ای تقول ان عبد الله بن زید لولا انه کان یومئذ مریضا لا یطیق ان یرفع الصوت بالاذان کل الرفع لجعله ای عبد الله بن زید رسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنا وهذا ظن منهم والظاهر انه صلی الله علیه وسلم لم یامره بالاذان لان بلالا کان ارفع صوتا منه ولو کان کذلک لجعله رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما برئ وصح مؤذنا والله اعلم

باب کیف الاذان ای باب فی کیفیة مشروعیة الاذان حدثنا محمد بن منصور الطوسی هو محمد بن منصور بن داؤد بن ابراهیم الطوسی ابو جعفر العابد نزیل بغداد قال احمد لا اعلم الا خیرا وقال النسائی ثقة وقال فی موضع آخر لا باس به وقال مسلمة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۵۴ھ ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن محمد بن اسحٰق الصاغانی حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی قال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن مندة ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم حدثنی ابی بالاضافة الی یاء المتکلم عبد الله بن زید بدل من ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة فان قلت کیف یصح ان یقال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل وقد ثبت انه کرهه وقال هو من امر النصاریٰ قلت ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم شبور الیهود وناقوس النصاری فکرههما من اجلهما ثم بعد ذلک لما کان النصاری اقرب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیهود باعتبار المودة والطواعیة لعله اختار امرهم وامر بالناقوس ان یعمل او یؤول بالارادة ولکن یشکل تقدیر الارادة ایضا فانه لا یصح ان یرید فعلا یکرهه لاجل التشبه بالکفار هذا علی ان یثبت الروایة بصیغة المعلوم ویمکن ان یقال ان ههنا لفظة امر بصیغة المجهول ای لما اشیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ای اشار له بعض الصحابة بالناقوس یعمل وهذا ظاهر علی سیاق ابی داؤد واما علی سیاق الدارمی فی سننه فالظاهر فیه ان لفظ امر بلفظ المعلوم ولفظه فهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجعل بوقا کبوق الیهود الذین یدعون بهم لصلوٰتهم ثم کرهه ثم امر بالناقوس فنحت لیضرب به للمسلمین الی الصلوٰة وکذلک سیاق حدیث ابن ماجة ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فهذان السیاقان بظاهرهما یدلان علی ان لفظ امر بصیغة المعلوم فیهما طاف بی وانا نائم جملة حالیة ای فی حالة النوم رجل فاعل طاف والمراد بالرجل طیفه وهو الخیال الذی یلم النائم یحمل ناقوسا فی یده صفة لرجل فقلت ای لذلک الرجل الذی طاف بی فی منامی یا عبد الله اتبیع الناقوس فقال ذلک الرجل وما تصنع به ای ما ترید ان تصنع بالناقوس ولای غرض تشتریه فقلت ندعو به ای بضربه وصوته المسلمین الی الصلوٰة لیجتمعوا ویصلوا قال افلا ادلک علی ما ای الذی هو خیر من ذلک ای من الناقوس وضربه فقلت له بلی دلنی علی ذلک قال ای عبد الله فقال الرجل الطائف تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ای اکبر من ان یعرف کنه کبریائه وعظمته او من ان ینسب الیه ما لا یلیق بجلاله او من کل شئ سواه وقیل معناه الله کبیر وقال بعض المحققین ان افعل قد یقطع عن متعلقه قصدا الی نفس الزیادة وافادة للمبالغة ونظیره فلان یعطی و

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اُري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد

وفي نسخة: بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى

ويمنع وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف الباري جل وعلى نحو اعلم ولعل وجه تكريره اربعًا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع كذا قال القاري اشهد ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياءه لسكون ما قبلها اي هلموا اليها واقبلوا اليها على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم به ليتوافق النهاية والبداية ايماء الى انه الاول والآخر قال اي عبد الله بن زيد ثم استاخر اي تاخر عني غير بعيد ثم قال ذاك الرجل الطائف ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت اي من الرؤيا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي رؤياك لرؤيا حق اي صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وكسر القاف من الالقاء عليه اي على بلال ما رأيت اي من الاذان فليؤذن اي بلال به اي باذانك الذي تلقى اليه فانه اي بلالا هذا علة للعدول عن زيد في الاذان وامره بلالا بالاذان اندى اي ارفع صوتا منك قال النووي يؤخذ من هذا الحديث استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه اي القي الاذان عليه اي على بلال ويؤذن به قال عبد الله بن زيد فسمع ذلك اي صوت الاذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا يجر رداءه ويقول والذي الواو للقسم بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اُري اي عبد الله بن زيد ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد حيث اظهر الحق ظهورا قلت وهذا الحديث الذي اخرجه ابو داود من طريق ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فيه ذكر الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة ويؤيده ما قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن اسحق وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وكذلك اخرجه الدارمي في سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن اسحق وفيه ثم استاخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا الا انه قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فهذه الاحاديث تدل على ان الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكذلك يؤيده ما روي عن ابن عمر انه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير انه كان اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة قال الشوكاني وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنى مثنى قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى وقال ايضا مذهب كافة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وابي داود بلفظ كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت مائة وعشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى رواية عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن

قال ابوداؤد وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي

يثن

وان كان لبعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابوداؤد من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد ابن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد بن حنبل لا يكفي - انتهى ملخصا قال ابوداؤد وهكذا اي مثل رواية محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ولكن اختلف اصحاب الزهري في حديثه و قال فيه اي في حديث الزهري ابن اسحق اي محمد بن اسحاق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وقال معمر ويونس عن الزهري فيه اي في حديثه الله اكبر الله اكبر مرتين لم يثنيا اي لم يكررا ولم يقولا اربع مرات حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية نسبة الى اياد بن نزار البصري المؤذن قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بذاك القوي واستشهد به البخاري متابعة في موضعين وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي في الجرح والتعديل صالح وقال احمد مضطرب الحديث و قال ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت الا جيدا عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا عن ابيه هو عبد الملك ابن ابي محذورة الجمحي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول عن جده ابي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا وانداهم صوتا توفي بمكة سنة ٥٩ھ وقيل ٧٩ھ ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وقال الترمذي في جامعه وابو محذورة اسمه سمرة بن معير انتهى ومعير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية كمنبر وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ قال اي ابو محذورة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي وتفصيل القصة فيما اخرجه الدارقطني في سننه قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله

قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **حدثنا** الحسن بن
علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي
محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح

الأولى

عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت
فارسل الينا وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا فاذنوا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته
قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان وفي آخره ثم دعاني
حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة
ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك وذهب كل شئ كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول خبر بمعنى الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان
صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته
بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك لانه ثابت في حديث ابي محذورة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا
متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به وذهب
ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وفي اذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع ايضا والجواب عن حديث
ابي محذورة ان الترجيع في اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه
قصته المفصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا
الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل حنين وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع وايضا يدل على عدم الترجيع ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وفي رواية بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى وفي هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع
حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم ضحاك بن مخلد وعبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داود
والنسائي حديثا واحدا قال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات له في
ابي داود والنسائي حديث واحد في الاذان قال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان عطاء فهو ثقة وام عبد الملك بن ابي
محذورة عن ابي محذورة وعنها عثمان بن السائب وقال في التقريب زوج ابي محذورة مقبولة عن ابي محذورة الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر اي مثل الخبر المتقدم عن
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه اي في هذا الخبر الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى اي في الاذان الاول وبهذا احترز عن الاقامة
من الصبح اي يستحب ان يدخل في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله الصلوة خير
من النوم ذكر في الحديثين جميعا وقوله في الاولى من الصبح لم يذكر الا في الثاني وهذا التثويب ذهب الى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين و
الزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداود واصحاب الشافعي وهو راي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وابو حنيفة واستدل على ثبوته بهذين الحديثين
والحديث الاول منهما وان كان في اسناده محمد بن عبد الملك وهو غير معروف الحال ولكن الثاني منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا

قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه وقال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ابو داود وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج والمعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول

فاذا

وحجاج … قال عفان

ابن خزيمة وروى التثويب ايضا الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين قال اليعمري وهذا اسناد صحيح وروى ابن خزيمة والدارقطني عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمري وهو اسناد صحيح قاله الشوكاني وقال القاري واما قول ابن حجر في هذا التصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه وملخص الاختلاف ان الشافعي رحمه الله اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة رحمه الله اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك رحمه الله اخذ بما رأى عليه اهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة قاله ابن القيم في زاد المعاد قال ابو داود وحديث مسدد اي حديث مسدد الذي اخرجه قبل هذا الحديث ابين اي اصرح واكمل في الاذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي قال اي الحسن بن علي فيه اي في حديثه وقال اي ابو محذورة وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اي مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي قال الحسن بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج علمني الفاظ الاقامة مرتين ولم يذكر فيه قد قامت الصلوة وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ ابي عاصم عن ابن جريج وبين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج بان الحسن بن علي عن ابي عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد وذكر كلماتها مفصلة وذكر انها مرتين الا لفظ قد قامت الصلوة فانه لم يذكره وان الحسن بن علي عن عبد الرزاق زاد ايضا ذكر الاقامة بالاجمال وذكر انها مرتين وذكر قد قامت الصلوة مرتين ولكن اخرج الطحاوي حديث ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرة وكذلك الدارقطني اخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين وكذلك اخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علمني الاقامة مرتين مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة ثم اخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الاذان مفصلة وقال في آخره واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت وكما ذكر ابو داود والدارقطني حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقي واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة اسمعت وقال ابو داود وقال عبد الرزاق اي قال الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين الضمير يرجع الى ما يتضمن قوله اذا اقمت الصلوة من الاقامة اي قل كلمات الاقامة مرتين مرتين وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين كررها اهتماما وتاكيدا لان هذه الكلمة لم تكن في الاذان اسمعت بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي هل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك ويمكن ان يقال انه على صيغة الخطاب من الاسماع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة قال اي السائب فكان ابو محذورة لا يجز اي لا يقطع ناصيته اي شعر ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الانصاري سكن بغداد قال العجلي عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز ايهما كان اوثق فقال كلاهما ثقة وقال ابو حاتم ثقة امام متقن وقال ابن عدي عفان اصدق واوثق واشهر من ان يقال فيه شيء وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وسعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة هكذا في الخلاصة وفي التقريب بضم المعجمة وفتح الموحدة وفي الانساب بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل اكثرهم البصرة وكانت بها محلة ينسب اليهم انتهى ابو محمد البصري روى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شيخ المصر منذ اربعين سنة وقال ابن مهدي لابنه يحيى الزمه فلو حدثنا كل يوم حديثا لاتيناه وقال ابو مسعود وزياد بن ايوب ما رأيت بالبصرة مثله وقال ابن معين حدثنا سعيد بن عامر الثقة المامون وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي ثقة رجل صالح من خيار الناس وقال ابن قانع ثقة مات ٢٠٨ه وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون وباللام الانماطي ابو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢١٧ه والمعنى واحد اي معنى حديث كل واحد منهم متحد وان اختلفت الفاظهم قالوا ثنا همام بن يحيى ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال احمد ليس بقوي وليس حديثه بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابن معين ليس به بأس وقال

حدثنی مکحول ان ابن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة کلمة و الاقامة سبع عشرة کلمة الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والاقامة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله کذا فی کتابه فی حدیث ابی محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورة یعنی عبد العزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورة قال القی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمدّ من صوتک اشهد ان لا اله الا الله

ابو حاتم ثقة لا باس به وقال ابن عدی لا ادری بروایاته باسا وذکره ابن حبان فی الثقات حدثنی مکحول الشامی ان ابن محیریز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانیة ساکنة ثم مهملة مکسورة ثم تحتانیة ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحی ابو محیریز المکی من رهط ابی محذورة وکان یتیما فی حجره نزل الشام وسکن بیت المقدس قال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابن خراش کان من خیار الناس وثقات المسلمین وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات حدثه ان ابا محذورة حدثه ای ابن محیریز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة کلمة فانه ادخل فی الاذان اربع کلمات الشهادة التی کانت للترجیع واذا اخرجت منه بقیت خمس عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة لانه اخرج منها اربع کلمات الترجیع وزیدت فیها کلمتا الاقامة فصارت سبع عشرة کلمة کما هو عندنا الحنفیة الاذان هکذا الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع کلمات التکبیر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله کلمتان للتوحید اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله کلمتان لشهادة الرسالة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم یذکر فی هذه الروایة اربع کلمات الشهادة للترجیع فی النسخ القادریة والمصریة واما فی النسخة المکتوبة والمجتبائیة والکانفوریة والنسخة التی علی عون المعبود ففیها ذکر الترجیع واخرج هذا الحدیث مسلم فی صحیحه من طریق عامر الاحول عن مکحول عن عبد الله بن محیریز عن ابی محذورة وذکر فیه الترجیع بلفظ ثم یعود فیقول اشهد ان لا اله الا الله الحدیث وکذا اخرجه الدارمی من طریق سعید بن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مکحول فذکر فیها الترجیع وکذا اخرج الدارقطنی من طریق همام بهذا السند وذکر فیها الترجیع وکذلک ذکر الترجیع فی هذا الحدیث بهذا السند البیهقی کما ذکره مسلم فالظاهر ان ما فی النسخ الدهلویة والمصریة من ترک کلمات الترجیع سهو من النساخ حی علی الصلوة حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح حی علی الفلاح مرتین الله اکبر الله اکبر مرتین لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة هکذا الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین حی علی الصلوة حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح حی علی الفلاح مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین الله اکبر الله اکبر مرتین لا اله الا الله مرة واحدة کذا فی کتابه فی حدیث ابی محذورة ای قال ابو داؤد وقال الحسن بن علی قال مشائخی عفان وسعید وحجاج هکذا ای مثل الذی حدثنا من لفظه کذلک فی کتابه بان کلمات الاذان تسع عشرة کلمة بتربیع التکبیر فی اوله والترجیع فی الشهادتین وبان الاقامة مثل الاذان الا انها لیس فیها ترجیع وفیها قد قامت الصلوة مرتین وغرض المصنف بهذا الکلام ان هماما اختلف فی توثیقه وتضعیفه فوثقه بعضهم فان العجلی قال بصری ثقة وقال الحاکم ثقة حافظ وکذلک وثقه احمد وابن معین وقال یزید بن هارون کان همام قویا فی الحدیث وقال صالح بن احمد عن ابیه همام ثبت فی کل المشایخ وضعفه البعض فان یحیی القطان لا یروی عنه ولا یعبأ به ویقول الا تعجبوا من عبد الرحمن یقول من فاته شعبة یسمع من همام حتی ان ابراهیم بن عرعرة قال یحیی حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له یحیی اسکت ویحک کانه ینکر علیه لاجل همام وقال بعضهم همام حفظه ردی وکتابه صالح قال ابو حاتم وقد سئل عن همام وابان قال همام احب الی ما حدث من کتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان فی الحفظ والغلط وقال ثقة صدوق فی حفظه شئ وقال عفان کان همام لا یکاد یرجع الی کتابه ولا ینظر فیه وکان یخالف فلا یرجع الی کتابه ثم رجع بعد فنظر فی کتبه فقال یا عفان کنا نخطئ کثیرا فنستغفر الله تعالی وقال الساجی صدوق سیئ الحفظ ما حدث من کتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فلیس بشئ ولما کان هذا اعدل الاقوال فیه اراد المصنف ان یؤید ویقوی امر الحدیث الذی حدثهم حفظا بانه هکذا فی کتابه فوافق حفظه کتابه ولم یخالفه فثبت ان حدیث همام غیر متکلم فیه من جهته وقوله فی حدیث ابی محذورة ای فی الجزء الذی فیه احادیث ابی محذورة حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابو عاصم النبیل ثنا ابن جریج عبد الملک اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورة یعنی عبد العزیز وهو عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة الجمحی المکی المؤذن ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی الجوهر النقی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علی بن المدینی یقول بنو ابی محذورة الذین یحدثون کلهم ضعیف لیس بشئ عن ابن محیریز عبد الله عن ابی محذورة المؤذن قال القی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین ای الاذان مع کیفیة التاذین هو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع وفی نسخة ثم قال ارجع فمدّ من صوتک اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا النفيلي نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع ابن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفي حديث مالك ابن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده

مرتين

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطحاوي فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي هذا السياق اقتصار على الاذان وليس فيه ذكر الاقامة حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة ضعفه الازدي وقال في التقريب مجهول قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة المؤذن يقول اي ابو محذورة القى علي اي لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا اي كلمة كلمة من كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين قال اي ابراهيم بن اسمعيل سمعت جدي عبد الملك يقول وكان اي ابو محذورة يقول في الفجر الصلوة خير من النوم اي مرتين حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي قال عبد الرحمن بن مهدي كان من اثبت الناس وقال احمد ثبت ثبت صحيح الكتاب وقال ابن معين والنسائي وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٦٩ عن عبد الملك ابن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة الاذان يقول الله اكبر الله اكبر هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة والاكثر الروايات على التربيع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه اي ومثل معنى حديث ابن جريج حاصله ان رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن ابي محذورة يخالف رواية ابن جريج في تثنية التكبير لا في غيره من الكلمات فان في رواية ابن جريج تربيع التكبير وفي رواية نافع تثنيته وسائر الكلمات فيهما سواء قال ابو داؤد وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة ولعله عبد الملك قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر مرتين قط اي لم يزد على مرتين قلت وقد اخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ الله اكبر الله اكبر مرتين حدثنا القاضي ابو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داؤد بن ابي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت الى ابن ابي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما اذن فقلت له اخبرني عن اذان ابيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى ياتي على آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تفرد به داؤد وكذلك اي مثل حديث مالك بن دينار حديث جعفر بن سليمان في تثنية التكبير عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده والظاهر ان المراد من ابن ابي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن ابي محذورة لا يروي عن عم اي عن اخي ابي محذورة ولم يثبت ان اخا ابي محذورة اسلم وروى عنه احد من الناس بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لابي محذورة اخ يسمى انيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن ان يروي ابن ابي محذورة وهو عبد الملك عن عمه اخي ابيه بل هو يروي عن ابيه بلا واسطة بينهما وكذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لانه لم يثبت ان جد عبد الملك بن ابي محذورة اسلم ولم يرو الاذان الا عن ابي محذورة لا عن ابيه فيمكن ان يوجه الكلام بان المراد من ابن ابي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو يروي عن عمه وهو عبد الله بن محيريز فانه وان لم يكن عما على الحقيقة فهو عم مجازي فانه كان يتيما في حجر ابي محذورة فكانه ابنه فصار كانه عم لعبد العزيز وهو يروي عن جده اي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو ابو محذورة صاحب الاذان ويمكن ان يكون المراد من ابن ابي محذورة ابن ابن ابنه ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو يروي عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو يروي عن جده عبد الملك

الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح و
حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال أُحيلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا
أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت
ان أبثّ رجالا في الدور يُنادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين
بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لمّا رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المثنى ان يقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير
نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليؤذن قال

او ابي محذورة وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز وابي محذورة ووقع في رواية ابن السني عن النسائي عن بشر بن معاذ عن ابراهيم بن عبد العزيز حدثني ابي عبد العزيز حدثني جدي عبد الملك عن ابي محذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذي عن بشر بن معاذ عن ابراهيم قال حدثني ابي وجدي جميعا عن ابي محذورة قال الحافظ في تهذيب التهذيب فهذا الكلام يدل على ان عبد العزيز له رواية عن ابيه عبد الملك وعن جده ابي محذورة فيمكن ان يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سليمان اما عبد الملك او ابا محذورة وقد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم اجد هذا السياق بغير ابي داؤد فيما تصفحت من الكتب والذي يغلب على الظن ان في هذا السند تصحيفا ولعله كتب في محل عن ابيه عمه غلطا والله اعلم هذا ما وقع في فهمي القاصر والله تعالى اعلم الا انه اي جعفر بن سليمان قال في حديثه ثم ترجع فترفع اما بلفظ الامر من التفعل والمضارع من المجرد في الصيغتين صوتك الله اكبر حاصله ان هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان اي الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم ابو عثمان البصري قال ابن عمار الموصلي ليس بشئ وقال العجلي عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة وقال الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيئ الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ قال عبيد الله بن عمر كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق وقال الساجي كان ابو الوليد يتكلم فيه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة وعن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد وقال احمد بن حنبل ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا قال ابو زرعة وسمعت سليمان بن حرب وذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل وقلت له ان علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادري ما يقول علي وتكون في مجلسه عشرة آلاف رجل انا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى محمد ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال اي ابن ابي ليلى أحيلت الصلوة ثلاثة احوال اي وقع فيها ثلث تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلك الاجمال قال وحدثنا اصحابنا والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج الطحاوي بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرج البيهقي بسنده عن وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت بهذا ان المراد باصحابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني اي سرني قال في لسان العرب اعجبه الامر سره ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين لفظة او للشك من الراوي واحدة اي جماعة واحدة لا يصلون منفردين حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور اي القبائل والمحلات ينادون الناس بحين الصلوة اي يقولون مثلا الصلاة الصلاة وحتى هممت اي اردت ان آمر رجالا يقومون على الآطام بمد الهمزة جمع أطم بالضم اي على القصور والابنية المرتفعة ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا اي ضربوا بالناقوس او كادوا ان ينقسوا اي ارادوا ضرب الناقوس وقربوا من ان يضربوا بالناقوس وهذا الكلام يحتمل ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن بان يكون مدرجا من بعض الصحابة رواة الحديث قال اي ابن ابي ليلى قالوا فجاء رجل من الانصار وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما رجعت اي من مجلسك الى البيت لما بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا ومتعلق به او تعلق بقدر وكنت مهتما وما موصولة رأيت من اهتمامك اي من اعتنائك لجمع الناس رأيت اي في المنام رجلا كان بتشديد النون عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول في هذه المرة قد قامت الصلوة اي مرتين ولولا ان يقول الناس وهذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة قال ابن المثنى ان تقولوا اي لولا ان تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم اي كنت غير مستغرق في النوم كاني كنت يقظانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد هكذا في بعض النسخ من المطبوعة الهندية والمكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى وبين عمرو بن مرزوق في لفظ لقد بان ابن المثنى ذكر لفظ لقد وعمرو بن مرزوق لم يذكره وفي بعض النسخ وهي المصرية والتي على حاشية عون المعبود ولم يقل عمرو لقد اراك الله فعلى هذه الاختلاف بينهما في ذكر تمام الجملة بان ابن المثنى ذكر لقد اراك الله خيرا ولم يقلها عمرو فمر بلالا فليؤذن مقولة لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسخة المصرية ونسخة عون المعبود واما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة لقال من قوله لما اراك الله خيرا وهذا على رواية عمرو بن مرزوق واما على رواية ابن المثنى فمقوله قال تمام الجملة من قوله لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال اي ابن

ن عن

ن لتحين

ن اراك الله

فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رای ولکن لما سُبِقتُ استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سُبِقَ من صلاته وانہم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بہا حُصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبۃ وقد سمعتہا من حصین فقال لا اراہ علی حال الی قولہ کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیہ قال شعبۃ وہذہ سمعتہا من حُصین قال فقال معاذ لا اراہ علی حال الا کنت علیہا قال فقال ان معاذًا قد سنّ لکم سنۃ کذلک فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینۃ امرہم بصیام ثلاثۃ ایام ثم انزل رمضان وکانوا قوما لم یتعودوا الصیام وکان الصیام علیہم شدیدا فکان من لم یصم اطعم مسکینا فنزلت ہذہ الآیۃ فمن شہد منکم الشہر فلیصمہ

ابی لیلی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر بعد ما علم انہ اذن علی رؤیا عبد اللہ بن زید اما انی قد رأیت ای فی المنام مثل الذی رأی ای عبد اللہ بن زید ولکن لما سبقت ای سبقنی بہ عبد اللہ بن زید وصرت مسبوقا استحییت ان اذکرہ ثم بعد ذلک اخبر بما رای علی ما اقتضتہ المصلحۃ الدینیۃ وہذا الحال اول الاحوال الثلثۃ الواقعۃ فی الصلوۃ فانہ لم تکن الجماعۃ واجبۃ اذ ذاک ولم یکن یؤذن لہا فاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تکون الصلوۃ جماعۃ فاہتم فی طریق جمع الناس فی ہذا ولم یرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اشاروا الیہ ثم رأی عبد اللہ بن زید رضی اللہ عنہ الاذان فی منامہ فاختارہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشرع الاذان قال ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وہذا شروع فی الحال الثانی قال ای ابن ابی لیلی عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان الرجل ای من الصحابۃ اذا جاء فی المسجد والجماعۃ قائمۃ یسأل عن المصلین عما سبق من صلوتہم فیخبر بما سبق من صلوتہ ای فیخبرہ المصلون وہم فی صلوتہم بما سُبق وصلّی قبل مجیئہ من صلوتہ بالاشارۃ فاذا اخبر بما صلّی قبل مجیئہ من الصلوۃ دخل فی الصلوۃ وصلی بما سبق من صلوتہ مستعجلا ثم دخل مع الامام فی صلوتہ وانہم ای المصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای دخلوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوتہ وصاروا من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای بعضہم قائم وبعضہم راکع وبعضہم قاعد وبعضہم مصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الذین اقتدوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التحریمۃ او الرکعۃ الاولی او الذین سبقوا من صلوتہم وادوا ما سبقوا بہ فہم مصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما الذین یؤدون ما سبقوا من صلوتہم فبعضہم قائم وبعضہم راکع وبعضہم قاعد علی اختلاف احوالہم وعلی خلاف ما فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما یؤدی من اجزاء الصلوۃ التی سبق بہا قال ابن المثنی ای بسندہ عن محمد بن جعفر عن شعبۃ قال عمرو ای ابن مرۃ وحدثنی بہا ای بہذہ الروایۃ حصین بن عبد الرحمن السلمی عن ابن ابی لیلی ای کما حدثنی بہا ابن ابی لیلی حاصلہ ان عمرو بن مرۃ یقول حصل لی ہذہ الروایۃ من ابن ابی لیلی بطریقین احدہما بواسطۃ حصین وفی الثانی بلا واسطۃ حتی جاء معاذ متعلق بالکلام السابق وہو وانہم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وغایۃ لما یحصل من ذلک الکلام ای کانوا فی ہذا الاختلاف من الاحوال فی الصلوۃ حتی جاء معاذ فی المسجد والناس یصلون الصلوۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشاروا الی معاذ بانہ سبق من الصلوۃ کذا قال شعبۃ وقد سمعتہا ای ہذہ الروایۃ من حصین فحصل لی ہذہ الروایۃ من طریق عمرو بن مرۃ ومن طریق حصین فقال ای فاجاب معاذ لما اشاروا الیہ وقال لا اراہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حال ای فی الصلوۃ الی قولہ کذلک فافعلوا قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق فانہ لم یذکر روایۃ عمرو بن مرۃ عن حصین ولا روایۃ شعبۃ عن حصین بل روی من طریق واحد من طریق شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابن ابی لیلی الا قولہ فاشاروا الیہ فان ہذا اللفظ رواہ شعبۃ عن حصین قال ای ابن ابی لیلی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء معاذ ای فی المسجد والمسلمون فی الصلوۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشاروا ای الصحابۃ الذین کانوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ بما سُبق من صلوتہم الیہ ای الی معاذ قال شعبۃ وہذہ ای الکلمۃ وہی قولہ فاشاروا الیہ سمعتہا من حصین ای لم اسمعہا من عمرو بن مرۃ قال ابن ابی لیلی فقال ای اجاب معاذ لا اراہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حال ای فی الصلوۃ الا کنت علیہا ای علی تلک الحال ای لا اخالفہ بل ادخل معہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الفعل الذی یؤدیہ فاتبعہ فی القیام والقعود والرکوع والسجود قال ابن ابی لیلی عن بعض اصحابہ فقال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما سمع قول معاذ ان معاذا قد سن ای قد اجری واحدث لکم سنۃ ای سنۃ حسنۃ کذلک فافعلوا فلا تخالفوا الامام فی اداء ما سبق من الصلوۃ بل ادخلوا مع الامام فی الصلوۃ واتبعوہ فیما یؤدیہ وہذا حال ثان بان المسبوق اذا حضر الجماعۃ کان یسأل عما سبق بہا فیخبر فیؤدیہا قبل الامام ثم یدخل فی صلوۃ الامام فحول ذلک وغیر وامروا بانہم اذا سبقوا برکعۃ من الصلوۃ فعلیہم انہم اذا حضروا جماعۃ ان یدخلوا فی صلوۃ الامام ولا یخالفوہ ثم اذا فرغ الامام من الصلوۃ ادوا ما سبقوا بہا ثم لم یذکر فی ہذہ الروایۃ الحال الثالث وسیذکرہ المصنف فی الروایۃ الآتیۃ قال ای ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وہذا شروع فی التغیر الواقع فی الصوم فانہ وقع فی الصوم ایضا ثلث تحویلات احدہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینۃ ای مہاجرا امرہم ای المسلمین بصیام ثلثۃ ایام من کل شہر فاوجب علیہم صیامہا ثم انزل رمضان ای صوم شہر رمضان وکانوا ای الصحابۃ قوما لم یتعودوا ای لم یعتادوا الصیام وکان الصیام علیہم شدیدا لاجل انہم کانوا لم یعتادوہا فکان من لم یصم اطعم مسکینا ای کان جائزا ان من لم یصم من غیر عذر ان یطعم مسکینا فعلی ہذا قولہ تعالی وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مسکین محمول علی ظاہرہ ومعنی ان یطیقی الصوم علیہم اذا لم یصوموا فدیۃ طعام مسکین ان یطعموا المسکین الطعام فدیۃ عن الصوم فنزلت ہذہ الآیۃ وہی قولہ تعالی فمن شہد منکم الشہر فلیصمہ

یکفینی نفقۃ

فکذلک الذی

قال ابو داؤد

وکان

فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح
قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك
شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الاية فيها أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ **حدثنا** ابن المثنى عن ابى داود ح
وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة

احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال

طعاماً

ومعنى الآية فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة - كشاف
فنسخت بهذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للمطيقين ان لا يصوموا ويفدوا فكانت الرخصة للمريض والمسافر اى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و
بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين فى الافطار فامروا بالصيام اى أمر غير المعذورين بان يصوموا ولا يفطروا ولا يجزئهم الاطعام فهذا اشتمل على
حالين فى الصوم اولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسلمين بثلثة ايام من كل شهر وكذلك امرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك لامر الوجوب كما هو عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى او الاستحباب استحبابا موكدا كما هو عند بعض اصحاب الشافعى رحمه الله ثم نسخ ذلك فرض رمضان وهذا اول الحالين - ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم
من المعذورين وغيرهم ان لا يصوموا ويفدوا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الرخصة للمعذورين من المسافرين ووجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما قال ابن ابى
ابى ليلى وحدثنا اصحابنا قال ولفظ قال هذا ثبت فى النسخة المصرية ونسخة عون المعبود وغيرها من النسخ المطبوعة وليس فى النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله
الى بعض اصحابنا وكان الرجل اى فى ابتداء الاسلام واول الامر اذا افطر اى دخل فى وقت الافطار فنام قبل ان ياكل لم ياكل اى يحرم عليه الاكل حتى يصبح فاذا اصبح صار
صائما فى اليوم الثانى فيحرم عليه الاكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس قال اى بعض اصحابنا فجاء عمر اى بيته فاراد اى عمر امرأته اى مجامعتها فقالت اى امراة عمر انى قد نمت
قبل ان آكل فحرم على الجماع فظن اى عمر انها اى امرأته تعتل اى تلهى وتعتذر عذرا كاذبا فاتاها اى جامعها فجاء رجل من الانصار اى ثم وقع لرجل من الانصار بعد واقعة
عمر رضى الله عنه انه جاء بيته فاراد الطعام اى طلبه من اهله فقالوا اى اهله حتى نسخن لك شيئا اى اصبر حتى نزيل برودتها على النار وشيئا اما مفعول النسخن اى شيئا من الطعام او منصوب
على الظرفية لفعل مقدر اى اصبر شيئا من الزمان فنام اى فغلبته عيناه فلما اصبحوا اى المسلمون نزلت عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فيها اى فى تلك الواقعة وهى
قوله تعالى احل اى احل الله لكم ليلة الصيام اى ليلة يوم الصيام الرفث كناية عن الجماع عدى بالى لتضمينه معنى الافضاء اى مفضين الى نسائكم وهذا التحويل ثالث فانه
كان فى الاول ان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لا يجوز له الاكل بعده لا فى ليل ولا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم واُبيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال
الشوكانى الحديث اخرجه ايضا الدارقطنى من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل ورواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهره الانقطاع قال المنذرى الا ان قوله فى رواية ابى داود حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفى رواية
ابن ابى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد قلت قولهم ان حديث ابن ابى ليلى منقطع ولم يدرك ابن ابى
ليلى عبد الله بن زيد اجاب عنه فى الجوهر النقى بانه يمكن سماع ابن ابى ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفى سنة ثنتين وثلثين وقد ذكر البيهقى ان الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله
ابن زيد قال توفى ابى بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان وابن ابى ليلى ولد سنة سبع عشرة حدثنا ابن المثنى محمد عن ابى داود الطيالسى ح وثنا نصر بن المهاجر
ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه احمد بن حنبل وقال انما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه
بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال سماع ابى النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط ووثقه ابن معين قال يحيى من سمع منه فى زمان ابى جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى وقال
كان يغلط فيما يروى عن عاصم والاعمش ووثقه على بن المدينى وقال كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن وقال ابن نمير كان ثقة واختلط باخره
سمع منه ابن مهدى ويزيد بن هارون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع او ثمان واربعين ثم لقيته بمكة سنة ٥٨ھ
وكان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى وعبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئ وقال ابو حاتم تغير قبل موته بسنة او سنتين وقال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من
المسعودى وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال ابو النضر هاشم بن القاسم انى لاعرف يوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده وهو يُعَزِّى فى ابن له اذ جاءه
انسان فقال له ان غلامك اخذ من مالك عشرة الاف وهرب ففزع وقام فدخل فى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط مات سنة ١٦٠ھ عن عمرو بن مرة الجملى عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن
عن معاذ بن جبل الانصارى قال اى معاذ بن جبل احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى
التغيرات الثلثة فى الصلوة والصيام فى الاجمال واما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من احوال الصيام شيئا ولم يذكر من احوال الصلوة الا الحال الثالث وهو تحويل القبلة واما
نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة لكن لم يذكرها المصنف اختصارا وكذا ذكر نصر فى حديثه الاحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث

وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عَبْدُ اللهِ بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هُنَيَّةً ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ

مختصرا واما عمرو بن مرزوق برواية شعبة وابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا واحيل الصيام ثلثة احوال في الاجمال وذكرا في التفصيل لكن لم يميز الثانية من الاولى وذكرا من احوال الصلوة حالين كما تقدم وساق نصر الحديث بطوله اي يقول المؤلف ابو داود ان شيخي نصر بن المهاجر ساق هذا الحديث بطوله وذكر فيه الاحوال الثلثة للصلوة واقتص ابن المثنى منه اي من الحديث قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط اي فقط ولم يذكر الحالين الاولين قال اي ابن المثنى الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي مهاجرا فصلى يعني نحو بيت المقدس اي جهة بيت المقدس ثلثة عشر شهرا وفي رواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا حكى الحافظ في فتح الباري عن الطبري وغيره من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وفي ظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة واما الاختلاف الواقع في مدة استقباله القبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا قال الحافظ ما ملخصه ورواه ابو عوانة في صحيحه فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم وللنسائي ولابي عوانة ايضا وكذا لاحمد بسند صحيح وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجة ثمانية عشر شهرا ومن الشذوذ ايضا رواية ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات فانزل الله اي بعد ما رغب صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة الى الكعبة ودعا ربه انزل هذه الاية قد نرى تقلب وجهك اي ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يرجو ان يحول الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل فلنولينك اي نجعلك والياء ونمكننك من استقبالها من الولاية او فلنجعلنك تلي جهة الكعبة من الولي قبلة ترضاها تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين وحيث ما كنتم من الارض برا او بحرا سهلا وجبلا فولوا وجوهكم اي تولوا وجوهكم واصرفوها شطره تلقاءه اي المسجد الحرام فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة في الصلوة وتم حديثه اي ابن المثنى وسمى نصر صاحب الرؤيا اي الذي ارى الاذان في المنام قال اي نصر بسنده او معاذ بن جبل فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار خبر مبتدء محذوف وهو ضمير هو او بيان لعبد الله وقال نصر فيه اي في الحديث فاستقبل اي الرجل الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام القبلة قال اي الرجل المرئي الله اكبر الله اكبر تثنية التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل اي مكث وانتظر هنية مصغر هنة اصلها هنوة اي شيئ يسير كناية عن الزمان اي زمانا يسيرا ثم قام الرجل المرئي فقال مثلها اي مثل ما قال قبل الا انه اي عبد الله بن زيد قال زاد اي الرجل المرئي بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مفعول لزاد قال اي معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعبد الله بن زيد لقنها اي الكلمات المرئية بلالا فلقنها اياه فاذن بها بلال وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة الذي لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة وقال اي نصر بن المهاجر في الصوم قال اي معاذ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب اي

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافران يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

فرض عليكم الصيام والمراد بها صيام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كتب عليه صلى الله عليه وسلم صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان كما كتب على الذين من قبلكم اى على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم اى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة من افتراضها عليهم لعلكم تتقون اى المعاصى فانه يكسر الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء ايّاما معدودات منصوب بالصيام او بصوموا مقدرا اى موقتات بعدد معلوم والمراد بها اما ايام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كما تقدم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم او على سفر اى مسافر فعدة اى فعليه صوم عدة تلك الايام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر من ايام اخر غير ايام المرض والسفر يقضيها عوضها وعلى الذين يطيقونه اى الصوم ثم لا يصومون فدية طعام مسكين هى اى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية الى الطعام وقرأ ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام فكان من شاء ان يصوم صام اى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم والافطار فمن شاء صام ومن شاء ان يفطر اى ان لا يصوم ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه اى كفاه ذلك اى الاطعام فهذا حول اى تغير وتحول فانه وجب اولا صوم ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء اولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيرا بين الصيام والفدية فاذن ان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا فهذا اول الاحوال فى الصوم ـ ثم نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجب على المطيقين غير المريض والمسافر ان يصوموا ولا يفتدوا وهذا حول ثان وشرعه المصنف بقوله فانزل الله شهر رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن الى داية البعير الذى انزل فيه القرآن خبر لشهر رمضان اى ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك فى ليلة القدر هدى للناس نصب على الحال اى انزل وهى هداية للناس الى الحق وبينات من الهدى اى آيات واضحات مما يهدى الى الحق والفرقان اى يفرق به بين الحق والباطل فمن شهد منكم الشهر اى فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصمه اى ولا يفطر ولا يطعم ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر اى وهو صحيح غير مسافر وعلى المسافر وكذا المريض ان يقضى صوم ايام السفر والمرض اذا اقام واذا برأ وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم لدوام عذرهم ولاستمرار عدم استطاعتهم وجاء صرمة وقد عمل يومه وهذا حول ثالث وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق وساق اى نصر بن المهاجر الحديث وسيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصارى اتى امرأته وكان صائما الحديث وقد اختلفت الروايات فى اسم هذا الصحابى فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وقيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فيمكن ان يقال انه كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى هذا خلاصة ما قال الحافظ فى الاصابة قلت قد اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون اخبرنا المسعودى قال ابو النضر فى حديثه حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيلت الصيام ثلثة احوال فاما احوال الصلوة فان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله انزل عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فوجهه الله الى مكة قال فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلوة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ينقسون قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت انى بينا انا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة قال ثم قال مثل الذى قال غير انه يزيد فى ذلك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بى مثل الذى طاف به غير انه سبقنى فهذان حولان قال وكانوا ياتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم قال فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاء كم صلى فيقول واحدا او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه

باب فی الاقامة

باب فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارک قالا ثنا حماد عن سماک بن عطیة ح وحدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا وُهیب جمیعا عن ایوب عن ابی قِلابة عن انس قال اُمِرَ بلال ان یشفع الاذان ویُوتِرَ الاقامة زاد حمّاد فی حدیثه الا الاقامة

ثلثة احوال واما احوال الصیام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فجعل یصوم من کل شهر ثلثة ایام وقال یزید فصام سبعة عشر شهرا من ربیع الاول الی رمضان من کل شهر ثلثة ایام وصام یوم عاشوراء ثم ان الله عز وجل فرض علیه الصیام فانزل الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم الی هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال فکان من شاء صام ومن شاء اطعم مسکینا فاجزأ ذلک عنه قال ثم ان الله عز وجل انزل الآیة الاخری شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن الی قوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فاثبت الله صیامه علی المقیم الصحیح ورخص فیه للمریض والمسافر وثبت الاطعام للکبیر الذی لا یستطیع الصیام فهذان حولان قال وکانوا یاکلون ویشربون ویاتون النساء مالم ینامو افاذا ناموا امتنعوا قال ثم ان رجلا من الانصار یقال له صرمة ظل یعمل صائما حتی امسی فجاء الی اهله فصلی العشاء ثم نام فلم یاکل ولم یشرب حتی اصبح فاصبح صائما قال فرآه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جهد جهدا شدیدا قال مالی اراک قد جهدت جهدا شدیدا قال یا رسول الله انی عملت امس فجئت حین جئت فالقیت نفسی فنمت واصبحت حین اصبحت صائما قال وکان عمر قد اصاب من النساء من جاریة او من حرة بعد ما نام واتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فانزل الله عز وجل احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم الی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل انتهی بلفظه. وهذا الحدیث الذی رواه الامام احمد مصرح ببیان الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة والاحوال الثلثة المتعلقة بالصیام ولکنه جمع بین الحولین الاولین فی الصیام کما هو ظاهر۔ **باب** فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب الازدی وعبد الرحمن بن المبارک بن عبد الله العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی ابو بکر ویقال ابو محمد البصری قال ابو حاتم ثقة ووثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۸ھ قالا ثنا حماد ابن زید عن سماک بن عطیة البصری المربدی نسبة الی مربد موضع بالبصرة قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال حماد بن زید کان من جلساء ایوب ح وحدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب بن خالد جمیعا ای سماک بن عطیة ووهیب یرویان جمیعا عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک الانصاری قال ای انس بن مالک اُمِرَ بصیغة البناء للمفعول بلال واختلف فی اقتضاء هذه الصیغة للرفع والراجح انها تقتضیه وقد ورد فی روایة النسائی وغیره بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا وقد روی البیهقی بالسند الصحیح عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وما حکی عن بعضهم من ان الآمر لبلال کان من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر او غیره فهذا فاسد اذ من المنقول ان بلالا لم یؤذن لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لابی بکر وقیل لم یؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا مرة واحدة بالشام انتهی ما قاله الشوکانی ملخصا ان یشفع الاذان ای یاتی بالفاظه شفعا قال الحافظ لم یختلف فی ان کلمة التوحید التی فی آخره مفردة فیحمل قوله مثنی علی ما سواها انتهی ویوتر الاقامة ای یاتی بکلمات الاقامة وترا زاد حماد ای ابن زید فی حدیثه عن سماک عن ایوب الا الاقامة ای کلمة قد قامت الصلوة فانها تثنی استدل بهذا من قال بتشفیع الاقامة ای بان لفظة قد قامت الصلوة تکرر مرتین فان الاستثناء ذکره حماد فی نفس الحدیث ولم یقل انها قول ایوب وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانها تثنی وتکرر مرتین ومبنی هذا الاختلاف علی ان من ظن ان استثناء الاقامة من کلام ایوب لیس من الحدیث کما ادعی ابن منده والاصیلی لم یقل بتثنیتها ومن قال ان الاستثناء ثبت مرفوعا وانه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا بتثنیتها ثم ذهب قوم آخرون الی ان الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء ویقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی وقد استشکل عدم استثناء التکبیر فی الاقامة فانه یثنی واجیب بانه وتر بالنسبة الی تکبیر الاذان فان التکبیر فی اول الاذان اربع وهذا انما یتم فی تکبیر اول الاذان لا فی آخره قال النووی ولنا قول شاذ انه یقول فی التکبیر الاول الله اکبر مرة وفی الاخیر مرة ویقول قد قامت الصلوة مرة وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین قال الحافظ واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع لان ابن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان بعض اهل الحدیث یضعفه فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة ثم قال واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم والبیهقی فی الخلافیات والطحاوی من روایة سوید بن غفلة ان بلالا کان یثنی الاذان والاقامة وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤید ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جبیر بن علی عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن

حدثنا حُمَيد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس مثل حديث وُهَيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعتُ ابا جعفر يحدث عن مسلم ابی المثنّیٰ عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غير هذا الحديث

بلال حياة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اذن لابی بکر فی حیاته ولم یؤذن فی زمان عمر رضـ وسوید بن غفلة ما جرفی زمن ابی بکر واما ما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الی الشام فی حیاة ابی بکر فکان بها حتی مات فهو مرسل وفی اسناده عطاء الخراسانی وهو مدلس وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق جنادة بن ابی امیة عن بلال انه کان یجعل الاذان والاقامة مثنی مثنی وفی اسناده ضعف قال الحافظ وحدیث ابی محذورة فی تثنیة الاقامة مشهور عند النسائی وغیره - انتهی وحدیث ابی محذورة حدیث صحیح ساقه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ وذکر فیه الاقامة مرتین مرتین قال هذا حدیث حسن علی شرط ابی داؤد والترمذی والنسائی وسیاتی ما اخرجه عنه الخمسة ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة وهو حدیث صححه الترمذی وغیره وهو متاخر عن حدیث بلال الذی فیه الامر بایتار الاقامة لانه بعد فتح مکة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فیکون ناسخا وقد روی ابو الشیخ ان بلالا اذن بمنی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ثم مرتین مرتین واقام مثل ذلک اذا عرفت هذا تبین لک ان احادیث تثنیة الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحادیث افراد الاقامة وان کانت اصح منها لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین لکن احادیث التثنیة مشتملة علی الزیادة فالمصیر الیها لازم لاسیما مع تاخر تاریخ بعضها کما عرفناک - انتهی ما قاله الشوکانی ملخصا قلت وقد اخرج الطحاوی بسنده عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بلال انه کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة وایضا اخرج الطحاوی بسنده عن عبید مولی سلمة بن الاکوع ان سلمة بن الاکوع کان یثنی الاقامة وایضا بسنده من طریق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم قال کان ثوبان یؤذن مثنی ویقیم مثنی واخرج بسنده عن عبد العزیز بن رُفیع قال سمعت ابا محذورة یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی قال الطحاوی وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال حدثنا یحیی بن سعید القطان قال حدثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیء استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیة وقال مولانا عبد الحی فی السعایة عن النخعی قال اول من نقص الاقامة معاویة بن سفیان وقال الزیلعی فی تبیین الحقائق قال ابو الفرج کانت الاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وعن ابراهیم کانت الاقامة مثل الاذان حتی کان هؤلاء الملوک فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا حدثنا حمید ابن مسعدة ثنا اسمعیل بن علیة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عبد الله عن انس بن مالک الانصاری مثل حدیث وهیب المذکور فیما تقدم قال اسمعیل ای ابن علیة فحدثت ای بهذا الحدیث المذکور ایوب ای السختیانی فقال ای ایوب الا الاقامة ای امر بلال بتشفیع کلمات الاذان وایتار کلمات الاقامة الا کلمة قد قامت الصلوة فان بلالا لم یؤمر بایتارها بل امر بتشفیعها استدل بهذا من قال بایتار لفظة قد قامت الصلوة فانه یقول ان قوله الا الاقامة هو من قول ایوب ولم یثبت انه فی الحدیث فان وهیبا روی عن ایوب من غیر ذکر الاستثناء وکذلک روی اسمعیل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة ولم یذکر الاستثناء فی الحدیث ولکنه زاد فی حدیثه عن ایوب انه قال الا الاقامة فثبت بهذا ان ما قال اسمعیل عن ایوب هو قوله ولیس فی الحدیث قال الشوکانی ادعی ابن منده والاصیلی ان قوله الا الاقامة من کلام ایوب ولیس من الحدیث وفیما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ایوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وکذا ابو عوانة فی صحیحه والسراج فی مسنده والاصل ان کل ما کان فی الخبر فهو منه حتی یقوم دلیل علی خلافه ولا دلیل فی روایة ایوب زیادة من حافظ فلا یقدح فی صحتها عدم ذکر خالد الحذاء لها وقد ثبت تکریر لفظ قد قامت الصلوة فی حدیث ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جعفر هو محمد بن ابراهیم بن مسلم بن مهران بن المثنی ویقال محمد بن مسلم ویقال محمد بن مهران ویقال محمد بن المثنی ویقال ابن ابی المثنی وابو المثنی کنیة جده مسلم القرشی مولاهم ویقال ابو ابراهیم الکوفی ویقال البصری مؤذن مسجد العریان قال ابن معین لیس به باس وقال الدارقطنی بصری یحدث عن جده ولا باس بها وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطئ وقال ابن عدی لیس له من الحدیث الا الیسیر ومقدار ماله لا یتبین صدقه من کذبه وقد اخرج الطحاوی هذا الحدیث بسنده فقال قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء عن مسلم مؤذن کان لاهل الکوفة - وابو جعفر الفراء غیر ابی جعفر مؤذن مسجد العریان وقد اخرج البیهقی فی سننه بسنده فقال قال حدثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابی جعفر یعنی الفراء قال سمعت ابا المثنی ثم قال البیهقی بعد تمام الحدیث رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابی جعفر المدنی عن مسلم ابی المثنی ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاکبر یحدث عن مسلم بن المثنی ویقال ابن مهران بن المثنی ابی المثنی الکوفی المؤذن ویقال اسمه مهران قال ابو زرعة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن عمر عبد الله قال ای ابن عمر انما کان الاذان ای کلمات الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین وهذا باعتبار الاکثر الاغلب فهذا الظاهر ینفی الترجیع والاقامة ای کلمات الاقامة مرة مرة غیر انه ای المؤذن یقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ای مرتین وینبغی استثناء التکبیر ایضا فی آخرها فانها مرتین مرتین بلا خلاف فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الی الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غیر هذا الحدیث لکن ذکر الحافظ فی التهذیب له عند ابی داؤد والترمذی حدیث ابن عمر فی الصلوة قبل العصر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعنى العقدى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابى جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

باب الرجل يؤذن ويقيم اخر

حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فارى عبد الله بن زيد

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة بن الحجاج عن ابى جعفر محمد بن ابراهيم مؤذن مسجد العريان لعله مسجد بالكوفة قال سمعت ابا المثنى اى جدى مسلم بن المثنى مؤذن مسجد الاكبر اى الجامع ولعل هذا المسجد فى الكوفة يقول سمعت ابن عمر عبد الله وساق اى محمد بن يحيى الحديث اى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا محمد بن عمرو الانصارى المدنى. واختلف المحدثون فى هذا الراوى فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة والكنية كما فى ابى داود وذكر بعضهم بانه الواقفى كما قال البيهقى وذكر بعضهم بالكنية بانه ابو سهل كما حكى الحافظ عن عبد الهادى انه ابو سهل والذى فى الخلاصة وتهذيب التهذيب والتقريب ان محمد بن عمرو رجلان احدهما محمد بن عمرو الانصارى المدنى وهو الذى مذكور فى هذا السند والثانى محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الانصارى الواقفى ابو سهل البصرى وهو آخر قال فى الخلاصة وكتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الانصارى عن عبد الله بن محمد وعنه ابن مهدى ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد ورقم عليه علامة (تمييز) التى تدل على انه ليست له رواية فى الكتب الستة. فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفى الانصارى ابو الحسن البصرى عن الحسن وعنه ابو اسامة ضعفه القطان ووثقه ابن حبان. وذكر فى التقريب محمد بن عمرو الانصارى المدنى شيخ لابن مهدى مقبول من السابعة وكتب عليه (د) ثم ذكر فقال محمد بن عمرو الواقفى ابو سهل البصرى اختلف فى اسم جده ضعيف من السابعة وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة محمد بن عمرو الانصارى المدنى وكتب عليه علامة (د) فقال محمد بن عمرو الانصارى المدنى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد فى الاذان وعنه عبد الرحمن بن مهدى وحماد بن خالد الخياط قلت قرأت بخط الذهبى حكمه العدالة يعنى برواية ابن مهدى عنه ثم ذكر محمد بن عمرو الانصارى وكتب عليه علامة (تمييز) فقال محمد بن عمرو الانصارى يقال اسم جده عبيد وقيل عبد الله بن حنظلة بن رافع الانصارى الواقفى ابو سهل البصرى روى عن ابيه والقاسم بن محمد والحسن البصرى ومحمد وحفصة ابنى سيرين وعلى بن زيد بن جدعان وايوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب وغيرهم روى عنه ابن المبارك وابو اسامة وسريج بن النعمان ومعن بن عيسى ويحيى بن اسحق ومصعب بن المقدام وعبيد الله بن موسى وعلى بن الجعد وكامل بن طلحة ثم حكى عن يحيى بن سعيد ويحيى بن معين تضعيفه وحكى عن ابن نمير انه قال ليس يساوى شيئا. ثم قال ذكره ابن حبان فى الثقات ثم قال قال ابن حبان يخطى ثم اعاده فى الضعفاء فعلم من هذه العبارات ان عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذكور فى السند هو الاول دون الثانى والله اعلم عن محمد بن عبد الله اختلف المحدثون فى ضبطه ففى جميع نسخ ابى داود الموجودة عندنا بكذا محمد بن عبد الله وهكذا عند الدارقطنى فاخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد وضبط البيهقى فقال عن عبد الله بن محمد الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد فاخرج فى سننه من طريق ابى داود الطيالسى ثنا محمد بن عمرو الواقفى عن عبد الله بن محمد الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان فى المنام الحديث ثم قال البيهقى بعد تمام الحديث هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فالبيهقى ضبط مرة فى سند الحديث فقال عن عبد الله بن محمد الانصارى ثم ضبط فى سند آخر فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد. واخرج الامام فى مسنده من طريق زيد بن الحباب ابى الحسين العكلى قال اخبرنى ابو سهل محمد بن عمرو قال اخبرنى عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأى الاذان الحديث فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى الانصارى المدنى روى عن ابيه وابى مسعود الانصارى وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن جعفر بن الزبير ونعيم بن عبد الله المجمر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن منده ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى ترجمة عبد الله بن محمد. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى المدنى روى عن جده فى الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الانصارى فى اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان فى الثقات قلت قال البخارى فيه نظر لا نعلم بذكر سماع بعضهم من بعض انتهى قلت كلام الحافظ هذا صريح فى ان الذى ههنا فى السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى لا محمد بن عبد الله ولعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله واصرح من ذلك ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب على نمبر ٢٧٤ محمد بن عبد الله بن زيد الذى ارى النداء وعنه محمد بن عمرو الانصارى قاله حماد بن خالد الخياط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب انتهى وهذا الكلام يشير الى ان حماد بن خالد الخياط اخطأ فيه والصواب ما قال ابن مهدى عن عمه هكذا فى جميع نسخ ابى داود وكذا فى البيهقى وكذا فى مسند احمد ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولا يوجد خلافه لا يجترئ عليه احد ان ينسبه الى الغلط والتصحيف ولكن لا نعلم له وجها فان ههنا فى السند لا يخلو من ان يكون عبد الله بن محمد او محمد بن عبد الله فان كان فى السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد ويروى عن جده كما تقدم وان كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد ويروى عن ابيه وعلى كلا التقديرين لا يصح ان يقال عن عمه بل يجب ان يقال عن جده او عن ابيه والله تعالى اعلم عبد الله بن زيد قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاذان اشياء اى القنع والناقوس وغيرهما لم يصنع منها شيئا المصالح اقتضت ذلك منها كراهية التشبه بالكفار قال فارى بصيغة المجهول عبد الله بن زيد

الاذانُ فی المنام فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال القہ علی بلال قال فالقاہ علیہ قال فاذن بلال فقال عبداللہ انا رأیتُہ وانا کنت اُرِیدُہ قال فاقِمْ انت حدثنا عبیداللہ بن عمر القواریری ثنا عبدالرحمن بن مہدی ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبداللہ بن محمد قال کان جدی عبداللہ بن زید بہذا الخبر قال فاقام جدی حدثنا عبداللہ بن مسلمۃ قال ثنا عبداللہ بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زیاد یعنی الافریقی انہ سمع زیاد بن نعیم الحضرمی انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال لما کان اول اذان الصبح امرنی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذنتُ فجعلتُ اقول اُقِیمُ یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل ینظر الی ناحیۃِ المشرق الی الفجر فیقول لاحتی اذا طلع الفجرُ نزل

باب من اذن فهو يقيم

ای ابن عبدربہ الاذان فی المنام فاتی بصیغۃ المعلوم ای عبداللہ بن زید النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ ای بمارأی فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القہ ای الاذان علی بلال قال فالقاہ علیہ ای القی عبداللہ بن زید الاذان علی بلال قال فاذن بلال فقال عبداللہ ای ابن زید انا رأیتہ ای الاذان وانا کنت اریدہ فبسبب انی رأیتہ انی اریدہ کنت احق بہ من بلال قال فاقم انت حدثنا عبیداللہ بن عمر القواریری ثنا عبدالرحمن بن مہدی ثنا محمد بن عمرو الانصاری وفی نسخۃ علی الحاشیۃ شیخ من اہل المدینۃ من الانصار قال سمعت عبداللہ بن محمد بن عبداللہ بن زید بن عبدربہ الانصاری المدنی الخزرجی روی عن جدہ فی الاذان وقیل عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابوالعمیس عتبۃ ابن عبداللہ المسعودی ومحمد بن سیرین ومحمد بن عمرو الانصاری وفی اسناد حدیثہ اختلاف وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت قال البخاری فیہ نظر لانہ لم یذکر سماع بعضہم من بعض قال کان جدی عبداللہ بن زید بن عبدربہ یحدث کما فی نسخۃ ای یحدث عبدالرحمن بن مہدی بہذا الخبر المتقدم من طریق حماد بن خالد الخیاط قال ای عبداللہ بن محمد فاقام جدی ای عبداللہ بن زید قال الشوکانی الحدیث فی اسنادہ محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وہو ضعیف ضعفہ القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیہ فیہ فقیل عن محمد بن عبداللہ وقیل عبداللہ بن محمد قلت ماقال الشوکانی فیہ نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد ہذا الحدیث لیس ہو الواقفی البصری بل ہو الانصاری المدنی وقد قال فیہ الذہبی حکمہ العدالۃ ولم ینقل تضعیفہ عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین لہذا قال ابن عبدالبر اسنادہ احسن من حدیث الافریقی ثم قال الشوکانی واتفق اہل العلم فی الرجل یؤذن ویقیم غیرہ ان ذلک جائز واختلفوا فی الاولیۃ فقال اکثرہم لافرق والامر متسع وممن رأی ذلک مالک واکثر اہل الحجاز وابوحنیفۃ واکثر اہل الکوفۃ وابوثور وقال بعض العلماء من اذن فہو یقیم قلت ومذہب الحنفیۃ فی ذلک ماقال الامام علاء الدین ابی بکر بن مسعود الکاسانی الحنفی فی بدائع الصنائع ومنہا (ای من سنن الاذان) ان من اذن فہو الذی یقیم وان اقام غیرہ فان کان یتاذی بذلک یکرہ لان اکتساب اذی المسلم مکروہ وان کان لایتاذی بہ لایکرہ وقال الشافعی یکرہ تاذی اولم یتاذی احتج بماروی عن اخی صداء انہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالاً الی حاجۃ لہ فامرنی ان اؤذن فاذنت فجاء بلال واراد ان یقیم فنہاہ عن ذلک وقال ان اخا صداء ہو الذی اذن ومن اذن فہو الذی یقیم ولنا ماروی ان عبداللہ بن زید لما قص الرؤیا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ القہا بلالاً فاذن بلال ثم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبداللہ بن زید فاقام وروی ان ابن ام مکتوم کان یؤذن وبلال یقیم وربما اذن بلال واقام ابن ام مکتوم وتاویل ماروا ان ذلک کان یشق علیہ لانہ روی انہ کان حدیث عہد بالاسلام وکان یحب الاذان والاقامۃ انتہی واعترض علیہ الشوکانی بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ بہ ارجح علی انہ لولم یتاخر لکان ہذا الحدیث خاصا بعبداللہ بن زید والاولویۃ باعتبار غیرہ من الامۃ والحکمۃ فی التخصیص تلک المزیۃ التی لا یشارکہ فیہا غیرہ اعنی الرؤیا فالحاق غیرہ بہ لایجوز لوجہین الاول انہ یؤدی الی ابطال فائدۃ النص اعنی حدیث من اذن فہو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وہو بمجردہ مانع من الالحاق والجواب عنہ ان حدیث الصدائی ضعیف قال الترمذی انما نعرفہ من حدیث الافریقی وہو ضعیف عند اہل الحدیث ضعفہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ قال احمد لااکتب حدیث الافریقی قال ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امرہ ویقول ہو مقارب الحدیث وقد مر ترجمتہ علی صفحۃ ۱۶۱ مفصلۃ ثم الخصوصیۃ التی ادعاہا الشوکانی لاوجہ لہ فانہ لوکان رؤیۃ عبداللہ بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون ہو احق بالاذان من غیرہ لما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعدل عنہ الی بلال ولوکان ذلک لعدول عنہ لمرض اوغیرہ لردہ الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما لم یردہ الیہ علم منہ انہ لم یکن احق بہ من غیرہ علی انہ روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسہ حدثنا عبداللہ بن مسلمۃ القعنبی قال ثنا عبداللہ بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زیاد یعنی الافریقی انہ سمع زیاد بن نعیم ہو زیاد بن ربیعۃ بن نعیم مصغرا ابن ربیعۃ الحضرمی نُسب الی جدہ قال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ یعقوب بن سفیان قال ابن یونس مات ۹۵ھ انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی بضم صاد وخفۃ مہملۃ فالف فہمزۃ نسبۃ الی صداء وہی حی من الیمن صحابی قال ابن یونس ہو رجل معروف نزل مصر قال لما کان اول اذان الصبح ای اول وقت اذان الصبح ای الفجر الصادق او اولیۃ الاذان باعتبار اللغۃ امرنی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بان اؤذن لصلوۃ الفجر ولعلہ لم یکن بلال المؤذن حاضرا فاذنت فجعلت اقول اقیم یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق الی الفجر ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ینتظر وضوح الفجر وانتشارہ فیقول لا ای لاتقم حتی اذا طلع الفجر ای وضح الفجر واسفر لانہ سیاتی من المصنف فی باب الاذان قبل دخول الوقت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال لاتؤذن حتی یستبین لک الفجر نزل ای نزل عن الراحلۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسیر فامر الصدائی بالاذان

فَبَرَزَ ثم انصرف اليَّ وقد تَلَاحق اصحابُه يعني فتوضأ فاراد بلالٌ ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صُدَاءٍ هو اَذَّن ومن اَذَّن فهو يُقِيم قال فاَقَمْتُ

باب رفع الصوت بالاذان

حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنُ يغفر له مدى صوته ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ وشاهِدُ الصلاةِ يكتبُ له خمسٌ وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضُراطٌ حتى لا يَسْمَعَ التاذين فاذا قُضِيَ النداءُ اقبل حتى اذا ثُوِّبَ بالصلوة اَدْبَرَ حتى اذا قُضِيَ التثويبُ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه

في حال مسيره صلى الله عليه وسلم ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته اخرج البيهقي في سننه اخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا ابو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا سعيد بن راشد المازني عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث فقال القوم هو نائم ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف فبرز لعله بمعنى تبرز اي ذهب الى البراز لقضاء الحاجة ثم انصرف اليّ اي رجع من البراز وقد تلاحق اصحابه اي تلاحقوا به صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عنده وقد كانوا في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتاخر البعض يعني فتوضأ زاد لفظة يعني لان الراوي لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه فقال يريد شيخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنى لفظ الشيخ وليس لفظه فاراد بلال ان يقيم لانه كان هو المؤذن فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اي اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم هو اذن ومن اذن فهو يقيم لانه اذا لم يقم المؤذن يلحقه الوحشة والحزن غالبا قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن ابي عائشة هكذا في النسخة المكتوبة والمصرية وفي نسخة عون المعبود وحاشية النسخة الدهلوية المجتبائية موسى بن ابي عثمان والظاهر انه الصواب وفي النسائي وابن ماجة والبيهقي ايضا موسى بن ابي عثمان وهو موسى بن ابي عثمان التبان بفتح المثناة وتشديد الباء الموحدة هذه النسبة الى بيع التبن المدني وقيل الكوفي مولى المغيرة روى عن ابيه وابي يحيى المكي والاعرج وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وام ظبيان وعنه ابو الزناد ومالك بن مغول وشعبة والثوري قال سفيان كان مؤذنا ونعم الشيخ كان وذكره ابن حبان في الثقات قلت فرق ابن ابي حاتم بين موسى بن ابي عثمان التبان روى عن ابيه وعنه ابو الزناد وبين موسى بن ابي عثمان الكوفي روى عن ابي يحيى عن ابي هريرة وعن النخعي وسعيد وعنه شعبة والثوري وغيرهما ولم يذكر في التبان شيئا وقال في الآخر عن ابيه شيخ قلت واما موسى بن ابي عائشة فقد تقدم ترجمته في باب الوضوء ثلثا ثلثا على صفحة ... عن ابي يحيى هو سمعان الاسلمي مولاهم المدني روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي عمرو وسهل بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل ليس به باس قال الشوكاني وفي اسناده ابو يحيى الراوي له عن ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته اي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما ملأت ما بين جوانب التي يبلغها الصوت وقيل معناه يغفر ذنوبها التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي يستغفر له كل من يسمع صوته ويشهد له كل رطب ويابس اي كل نام وجماد مما يبلغه صوته والشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما او على المجاز قال ابن الملك مرقاة وشاهد الصلوة اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان يكتب له اي لشاهد الصلوة او للمؤذن خمس وعشرون صلوة اي ثواب خمس وعشرين صلوة ويؤيد الاول ما ورد في رواية تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة ويؤيد الثاني ما روي ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه ثم قال العلامة القاري يحتمل ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسباقا ويكفر عنه اي الشاهد او المؤذن ما بينهما اي ما بين الصلوتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الى اذان من الصغائر حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة الظاهر للصلوة كما في رواية البخاري ومسلم اي بالاذان ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان وله ضراط كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا الثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال القاري قيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه فاذا قضي بصيغة المجهول وقيل معروف النداء اي فرغ المؤذن منه واتمه اقبل اي الشيطان الى موضع الصلوة حتى اذا ثوب بالصلوة اي اقيم ادبر لكيلا يسمع الاقامة حتى اذا قضي التثويب اي الاقامة اقبل اي الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء وتضم لكن يخطر بين المرء ونفسه اي قلبه اي يحول ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة والنسبة الى الشيطان مجازية باعتبار

باب ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا احمد بن حنبل **ثنا** محمد بن فضیل **ثنا** الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین **حدثنا** الحسن بن علی **ثنا** ابن نمیر عن الاعمش قال نُبِّئْتُ عن ابی صالح قال ولا ارانی الا قد سمعته منه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

باب الاذان فوق المنارة - **حدثنا** احمد بن محمد بن ایوب

ان الله تعالی مکنه منها واما اسناد الحیلولة الیه تعالی فی قوله ان الله یحول بین المرء وقلبه فحقیقة کذا قال القاری ویقول اذکر کذا ای یخطر فی قلب المصلی ویذکره اشیاء غیر متعلقة بالصلوة لیلهو عن الصلوة لما لم یکن یذکر ای لشیء لم یکن المصلی یذکر قبل شروعه فی الصلوة من ذکر ماله وحسابه وبیعه وشرائه حتی قال الطیبی کرر حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیة والثالثة دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل یظل الرجل ای کی یصیر من الوسوسة بحیث ان ای لا یدری کم صلی ای یقع فی الشک **باب** ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضیل بن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای ابن جریر الضبی مولاهم ابو عبد الرحمن الکوفی عن احمد کان یتشیع وکان حسن الحدیث وعن ابن معین ثقة قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابن حبان کان یغلو فی التشیع وقال النسائی لیس به باس قال ابن سعد کان ثقة صدوقا کثیر الحدیث متشیعا وقال العجلی کوفی ثقة شیعی وکان ابوه ثقة وکان عثمانیا وقال ابن شاهین قال علی بن المدینی کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال الدارقطنی کان ثبتا فی الحدیث الا انه کان منحرفا عن عثمان وقال یعقوب بن سفیان ثقة شیعی وقال ابو هشام الرفاعی سمعت ابن فضیل یقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا یترحم علیه قال وسمعته یحلف بالله انه صاحب سنة رایت علی خفه اثر المسح وصلیت خلفه ما لا احصی فلم اسمعه یجهر یعنی بالبسملة مات سنة ٢٩٥ھ صنف مصنفات فی العلم وقرء القراٰة علی حمزة الزیات ثنا الاعمش سلیمان بن مهران عن رجل وفی الترمذی عن الاعمش عن ابی صالح قال الترمذی رواه سفیان الثوری وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابی صالح عن ابی هریرة قلت وروی ایضا عن ابی صالح عن عائشة قال ابو زرعة حدیث ابی هریرة اصح من حدیث عائشة وقال البخاری عکسه وذکر علی بن المدینی انه لم یثبت واحد منهما واما ابن حبان فصحح حدیث ابی هریرة وعائشة جمیعا وقال قد سمع ابو صالح هذین الخبرین من عائشة وابی هریرة جمیعا وقال ابراهیم بن حمید الرؤاسی قال الاعمش وقد سمعته من ابی صالح قال هشیم عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی هریرة ذکر ذلک الدارقطنی فتبین من هذه الطرق ان الاعمش سمعه من غیر ابی صالح ثم سمعه منه قال الیعمری الکل صحیح والحدیث متصل کذا قال الشوکانی عن ابی صالح السمان اسمه ذکوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن قال القاری الضمان ههنا لیس بمعنی الغرامة بل یرجع الی الحفظ والرعایة قال القاضی الامام متکفل امور صلوة الجمع فیتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا یوجب القراءة علی الماموم او اذا کانوا مسبوقین ویحفظ علیهم الارکان والسنن واعداد الرکعات ویتولی السفارة بینهم وبین ربهم فی الدعاء وقال ابن الملک لانهم یراعون ویحافظون من القوم صلوتهم کالمتکفلین لهم صحة صلوتهم وفسادها وکمالها ونقصانها بحکم المتبوعیة والتابعیة ولهذا الضمان کان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اکثر اذا اخلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذن مؤتمن ای المؤذن امین فی الاوقات یعتمد الناس علی اصواتهم فی الصلوة والصیام وسائر الوظائف الموقتة او لانهم یرتقون فی امکنة عالیة فینبغی ان لا یشرفوا علی بیوت الناس وعوراتهم لکونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین والمعنی ارشد الائمة بما تکفلوه والقیام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنین ما عسی یکون لهم تفریط فی الامانة التی حملوها من جهة تقدیم علی الوقت او تاخیر عنه سهوا قال الاشرف یستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن علی فضل الاذان علی الامامة لان حال الامین افضل من حال الضمین ورد بان هذا الامین یتکفل الوقت فحسب وهذا ایضا من یتکفل ارکان الصلوة ویتعاهد للسفارة بینهم وبین ربهم فی الدعاء فاین احدهما من الاٰخر وکیف لا والامام خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم والمؤذن خلیفة بلال وایضا الارشاد الدلالة الموصلة الی البغیة والغفران مسبوق بالذنب قاله الطیبی وهو مذهبنا وعلیه جمع من الشافعیة کذا قال القاری حدثنا الحسن بن علی الخلال الحلوانی ثنا ابن نمیر عبد الله عن الاعمش سلیمان بن مهران قال نبئت عن ابی صالح ای اخبرت بواسطة رجل عن ابی صالح السمان قال ولا ارانی الا قد سمعته ای هذا الحدیث منه ای من ابی صالح فلعل الاعمش سمع الحدیث من ابی صالح ثم تردد فی ذلک فسمعه عن رجل عنه او سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای حدث الحسن بن علی عن ابن نمیر عن الاعمش مثل الحدیث الذی حدثه احمد بن حنبل عن محمد بن فضیل عن الاعمش **باب** الاذان فوق المنارة بفتح المیم قال فی القاموس والاصل منورة موضع النور کالمنار والمسرجة والمئذنة جمعه مناور ومنائر ومن همزه فقد شبه الاصلی بالزائد انتهی ومعناه العلامة ثم استعمل فی البناء المرتفع الذی یبنی فی المسجد للاذان حدثنا احمد بن محمد بن ایوب البغدادی ابو جعفر الوراق صاحب المغازی روی عنه ابو داؤد حدیثا واحدا فی الاذان کان احمد وعلی بن المدینی یحسنان القول فیه وکان یحیی یحمل علیه قال یعقوب بن شیبة لیس من اصحاب الحدیث وقال ابراهیم الحربی کان دیّنا ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما

ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بنی النجار قالت كان بيتی من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتی بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم انی احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعنی هذه الكلمات

باب فی المؤذن يستدير فی اذانه

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعنی ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان الانباری ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابی جحيفة عن ابيه قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم بمكة وهو فی قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطری وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حی على الصلوة حی على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل

وكان قمطا النبی ولم يستدبر

الجنيدی عن يحيى كذاب وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال ابو حاتم روى عن ابی بكر بن عياش احاديث منكرة مات ببغداد سنة ۲۲۵ھ ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بنی النجار قال فی التقريب عروة عن امراة من بنی النجار صحابية لم تسم قالت كان بيتی من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه ای على بيتی الفجر فياتی بسحر ای فی الجزء الاخير من الليل فيجلس على البيت ای على سقفه ينظر الى الفجر فاذا راه ای الفجر قد طلع تمطى ای قام وتمدد لطول جلوسه ثم قال اللهم انی احمدك ای على الاسلام او على خدمة الاذان واستعينك ای اطلب منك الاعانة على قريش ای كفارهم ان تهديهم وتوفقهم ان يسلموا ويقيموا دينك قالت ای المرأة النجارية ثم يؤذن قالت ای المرأة والله ما علمته ای بلالا كان تركها ای هذه الكلمات ليلة واحدة يعنی هذه الكلمات باب فی المؤذن يستدير فی اذانه ای يصرف وجهه يمينا وشمالا فی اذانه حين يقول حی على الصلوة حی على الفلاح حدثنا موسى بن اسمعيل المنقری ثنا قيس يعنی ابن الربيع زاد لفظ يعنی لان لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط فقال المصنف يريد شيخی من قيس انه هو ابن الربيع وهو الاسدی ابو محمد الكوفی من ولد قيس بن الحارث ويقال الحارث بن قيس الاسدی الذی اسلم وعنده ثمان نسوة وفی رواية تسع نسوة قال عبيد الله ابن معاذ عن ابيه سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسا عند شعبة فزجره ونهاه قال عفان قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثوری وشعبة وعن ابی الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث قال عمرو بن علی كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه قال البخاری قال علی كان وكيع يضعفه وقال الآجری عن ابی داؤد سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشیء وعن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وايضا ضعيف الحديث لا يساوی شيئا وسئل علی بن المدينی عنه فضعفه جدا قال جعفر بن ابان الحافظ سالت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال كان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحديث فی كتبه فانكروا حديثه وظنوا ان ابنه قد غيرها وقال ابو داؤد الطيالسی انما اتی قيس من قبل ابنه كان ابنه ياخذ حديث الناس فيدخلها فی فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك قال الجوزجانی ساقط وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردی الحفظ جدا مضطربه كثير الخطاء ضعيف فی روايته وقال النسائی ليس بثقة وقال ايضا متروك الحديث وقال الدارقطنی ضعيف الحديث ح وثنا محمد بن سليمان الانباری ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوری جميعا ای كلاهما وهما قيس بن الربيع وسفيان الثوری جميعا يرويان عن عون بن ابی جحيفة مصغرا وهب بن عبد الله السوائی بضم المهملة نسبة الى بنی سواءة بن عامر بن صعصعة الكوفی قال ابن معين وابو حاتم والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۱۶ھ عن ابيه هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب السوائی يقال له وهب الخير قيل مات النبی صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم كان على شرطة علی واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا هو سماه وهب الخير مات سنة ۷۴ھ قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم بمكة لعله وقع مجيئه بمكة فی حجة الوداع او زمن فتحها وهو ای رسول الله صلى الله عليه وسلم فی قبة هی من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب حمراء من ادم ای جلد فخرج بلال ای بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نائل وناضح كما فی مسند احمد فاذن فكنت اتتبع فمه ای اعرف تحويل وجهه او اتبعه فعلا ايضا فاحول وجهی يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ههنا وههنا ای يمينا وشمالا قال ای ابو جحيفة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ای من قبته للصلوة وعليه حلة حمراء مخطط بخطوط حمر برود جمع بردة يمانية نسبة الى اليمن قطری قال فی النهاية هو ضرب من البرد فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هی حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهری فی اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا ففی كونها يمانية وقطريا نوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبة الى قرية قطر باعتبار الصنعة والى اليمن باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منه الى الحجاز او بالعكس بانها تنسج فی اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب وقال موسى ای ابن اسمعيل شيخ المؤلف فی حديثه قال ای ابو جحيفة رايت بلالا خرج الى الابطح ای مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر ان المراد به المحصب فاذن ای بلال فلما بلغ حی على الصلوة حی على الفلاح لوى ای امال وعطف عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر كذا فی نسخة ولم يستدبر وهو ظاهر ثم دخل ای الى القبة

فاخرج العنزة وساق حديثه **باب** ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُرَدّ الدعاء بين الاذان والاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مَسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سَمِعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

فاخرج العنزة وهي رمح صغير بين العصا والرمح فيه زُجّ وساق اي موسى حديثه قال الشوكاني وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا في الاخرى وقد رجح هذا الوجه بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال والاول اقرب الى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى وروي عن احمد انه لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين وبه قال ابو حنيفة واسحاق وقال النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وهو رواية عن احمد انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر سواء كان على الارض او على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابن سيرين يكره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد واما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحاديث فيه وقد امكن الجمع بما تقدم فلا يصار الى الترجيح قلت ومذهب الحنفية في المسألة ما قال في الدر المختار ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها قال في رد المحتار قوله ويستدير في المنارة يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله ويخرج راسه منها اي من كوتها اليمنى آتيا بالصلوة ثم يذهب ويخرج راسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح درر وغيرها **باب** ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة اي يستجاب الدعاء بينهما ولا يرد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن زيد العمي هو زيد بن الحواري بمفتوحة وكسر راء العمي بالفتح والتشديد ابو الحواري العمي البصري وانما قيل لزيد العمي لانه لما يسئل عن شيء قال حتى اسأل عمي فلقب به قاضي هراة مولى زياد بن ابيه عن احمد وابن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به قال ابو زرعة ليس بقوي واهي الحديث ضعيف قال النسائي ضعيف قال الدارقطني صالح قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث قال ابن المديني كان ضعيفا عندنا وقال ابو حاتم كان شعبة لا يحمد حفظه وقال العجلي بصري ضعيف الحديث ليس بشيء وقال ابن عدي وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابو بكر البزار صالح روى عنه الناس وقال الحسن بن سفيان ثقة وذكره ابن ابي حاتم في المراسيل عن ابيه ان رواية زيد العمي عن انس مرسلة عن ابي اياس هو معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني ابو اياس البصري ثقة يحيى بن معين والعجلي والنسائي وابو حاتم وابن سعد مات سنة ١١٣ھ عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة يحتمل ان يكون المعنى ان الدعاء لا يرد بين اثناء الاذان من حين ابتدائه الى حين انتهائه وكذا الاقامة ويحتمل ان يكون المعنى ان الدعاء لا يرد بين الوقت الذي بين ابتداء الاذان الى انتهاء الاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا اي وجوبا او ندبا والواجب الاجابة بالقدم قال في الدر المختار ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم مثل ما يقول المؤذن اي قولا مثل قول المؤذن قال في البدائع والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت قال الشامي في حاشيته على الدر المختار ثم ان الاتيان بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالاحاديث قال فانه ورد في بعضها صريحا اذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلوة وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتباره مجيبا بهما داعيا نفسه مخاطبا لها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى قال الشوكاني والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول في ما عدا الحيعلتين واما فيهما فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية واهل الظاهر وابن وهب وذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحديث اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابى ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيى عن ابى عبد الرحمن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له

حدثنا ابراهيم بن مهدى

العاصى

له

بذلك على الاستحباب ورد بانه ليس فى الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة وباحتمال ان الرجل الذى سمعه النبى صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان انتهى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب هو عبد الله عن ابن لهيعة هو عبد الله وحيوة ابن شريح وسعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف واخره صاد مهملة مولاهم ابو يحيى المصرى قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حبان ليس له عن تابعى سماع صحيح وروايته عن زيد بن اسلم وابى حازم انما هى كتاب ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير انه وثقه قال البخارى يقال مات سنة ١٤٩ه وقيل سنة ١٦١ه عن كعب بن علقمة ابن كعب بن عدى التنوخى ابى عبد الحميد المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٢٧ه وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن اى صوته بالاذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ اى بعد الاجابة فانه من صلى علىّ صلوة اى واحدة صلى الله عليه بها اى بثواب الصلوة التى صلى عشرا اى عشر مرات فان الحسنة بعشر امثالها ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها اى الوسيلة منزلة فى الجنة اى مرتبة رفيعة من منازلها لا تنبغى اى لا تليق الا لعبد اى واحد خاص من بين العباد من عباد الله اى من جملتهم وارجو ان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن فى اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اى صارت حلالا له غير حرام وفى رواية حقت له الشفاعة وقيل من الحلول اى بمعنى النزول اى يقع له شفاعتى وينزل مجازاة لدعائه حدثنا ابن السرح احمد بن عمرو ومحمد بن سلمة المرادى قالا ثنا عبد الله بن وهب عن حيى بضم اوله وياءين المنقوطتين من تحت بنقطتين الاولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى وهو اخر من حدث عنه ابن وهب قال احمد احاديثه مناكير وقال البخارى فيه نظر وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٤٣ه عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافرى يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الاذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اى الا عند الحيعلتين فاذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل الله ما شئت تعطه اى تقبل دعائك وتعط ما سألت حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس ابن مخرمة بميم مفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى المصرى قال النسائى ليس به باس ذكره ابن حبان فى الثقات توفى بمصر سنة ١١٨ه عن عامر بن سعد ابن ابى وقاص الزهرى المدنى قال العجلى مدنى تابعى ثقة قال ابن سعد مات سنة ١٠٤ه قال وقال غيره توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات عن سعد بن ابى وقاص واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ابو اسحق اسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى وسابع سبعة فى الاسلام وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وهو آخر العشرة وفاة قال ابن المسيب عن سعد ما اسلم احد الا فى اليوم الذى اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام قال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الاصابع واختلف فى وفاته على اقوال المشهور منها انه مات سنة ٥٥ه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فى الاذان فيقول السامع وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له اى صغائره حدثنا ابراهيم بن مهدى المصيصى بغدادى الاصل قال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال ابن منصور سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما قيل له اهو ثقة قال ما اراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير وقال الازدى له عن على بن مسهر احاديث لا يتابع عليها وقال الآجرى عن

ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **باب** ما يقول اذا سمع الاقامة حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها

يساف

ابي داود وكان احمد يحمد ثنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۲۵ه او سنة ۲۲۲ه ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد اي يقول في اذانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وانا قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد بتقدير العامل اي انا اشهد كما تشهد والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كساير الامة ولعله وقع الاكتفاء على قوله وانا وانا ولم يقل مثل ما قال المؤذن من الكلمات بتمامها لانه كان قبل الامر بالقول مثل ما يقول المؤذن او يحمل على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله ويحتمل احتمالا بعيدا انه صلى الله عليه وسلم قاله ولم ينقل حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي ابو جعفر البصري اصله من خراسان قال ابو زرعة صدوق لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بضم المهملة ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الانصاري المازني المدني قال احمد وابو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي انصاري ثقة وقال يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه باس كان صدوقا وقال النسائي ليس به باس قال البرقاني عن الدارقطني لم يلحق عمارة بن غزية انسا وهو ثقة وكذا قال الترمذي لم يلق انسا وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وذكره العقيلي في الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهمه وقال ابن حزم ضعيف قلت وقال الذهبي في الميزان وما علمت احدا ضعفه سوى ابن حزم ولهذا قال عبد الحق ضعفه بعض المتاخرين ولم يقل العقيلي فيه شيئا سوى قول ابن عيينة جالسته كم من مرة فلم احفظ عنه شيئا فهذا تغفل من العقيلي اذ ظن ان هذه العبارة تليين لا والله عن خبيب مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بمثناة تحتانية مفتوحة وسين مهملة وفي نسخة اساف بكسر همزة وهكذا في رواية المسلم بالهمزة وقال الحافظ في الاصابة اساف بهمزة مكسورة وقد تبدل تحتانية انتهى وكتبها في اكثر كتب الرجال يساف بالياء الانصاري الخزرجي ابو الحارث المدني قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۳۲ه عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال النسائي ثقة وقال ابو زرعة والعجلي ثقة وقال هبة الله الطبري ثقة مجمع عليه وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمر او ابو عمرو المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وامه جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح كان عمر طلق امه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر الى قبا فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فادركته جدته الشموس بنت ابي عامر فنازعته اياه حتى انتهى الى ابي بكر فقال له ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه واسلمه لها وفي تاريخ البخاري خاصمت امه اباه الى ابي بكر وله ثمان سنين وقال ابن البرقي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا مات سنة ۷۰ه وقيل بعدها عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اكتفى على ذكر التكبير مرتين اشارة الى انهما في حكم كلمة واحدة ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنتين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين في سائر كلمات الاذان فقال اي اجاب احدكم بقوله الله اكبر الله اكبر فاذا قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال المجيب اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال المجيب اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح قال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال المجيب الله اكبر الله اكبر ثم قال المؤذن لا اله الا الله قال المجيب لا اله الا الله من قلبه متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الاذان من المجيب دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن اخر الشرط قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود على طريقة ونادى اصحاب الجنة **باب** ما يقول اذا سمع الاقامة حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت العبدي حدثني رجل من اهل الشام مجهول لم يعرف عن شهر بن حوشب عن ابي امامة صدي بن عجلان او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شك من بعض الرواة يقول حدثني شيخي فقال عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اسم هذا الصحابي ان بلالا اخذ اي شرع في الاقامة فلما ان قال اي بلال قال القاري على الاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها قال القاري واشتهر

وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان **باب** ما جاء فى الدعاء عند الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** على بن عياش **ثنا** شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة **باب** ما يقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب **ثنا** عبد الله بن الوليد العدنى **ثنا** القاسم بن معن **ثنا** المسعودى عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لى **باب** اخذ الاجر على التاذين **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** حماد انا سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابى العاص قال قلت وقال موسى فى موضع آخر ان عثمان بن ابى العاص قال

النبى الاذان العاصى

زيادة واجعلنى من صالحى اهلها وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر قال القارى اى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة اوقال فى البقية مثل ما قال المقيم الا فى الحيعلتين فانه قال فيها لا حول ولا قوة الا بالله فى الاذان يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا اى فى الحيعلتين لحديث ورد فى ذلك **باب** ما جاء فى الدعاء عند الاذان اى يستحب ان يدعو السامع عند تمام الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الاذان من دعا له الى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد وقيل وصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى عبادته وذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام والصلوة القائمة اى الباقية الدائمة لا ينسخها دين آت بالمد اى اعط محمدا الوسيلة اى المرتبة العالية فى الجنة التى لا ينبغى الا له والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه اى اوصله مقاما محمودا اى مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الاولون والآخرون فيهم آدم ومن دونه الذى وعدته اى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعطه واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى لم اره فى شئ من الروايات وزاد البيهقى فى رواية انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث الا حلت له الشفاعة اى وجبت وثبتت يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة والحكمة فى سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى وعسى فى الآية للتحقيق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته **باب** ما يقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل بن اهاب بكسر اوله وآخره باء موحدة ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربعى ثم العجلى ابو عبد الرحمن الكوفى نزل الرملة ومصر وهو كرمانى الاصل قال ابراهيم بن الجنيد سئل عنه ابن معين فكانه ضعفه وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائى لا باس به وقال مرة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٥٤ھ قال الحافظ ووثقه مسلمة بن قاسم ثنا عبد الله بن الوليد العدنى هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الاموى مولاهم ابو محمد المكى المعروف بالعدنى قال عثمان الدارمى عن ابن معين لا اعرفه فلم اكتب عنه شيئا وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى روى عن الثورى جامعه قد روى عن الثورى غرائب غير الجامع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث قال الحافظ نقل الساجى ان ابن معين ضعفه وقال البخارى مقارب وقال العقيلى ثقة معروف وقال الازدى يهم فى احاديث وهو عندى وسط وقال الدارقطنى ثقة مامون ثنا القاسم بن معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودى ابو عبد الله الكوفى قاضيها عن احمد ثقة وكان لا ياخذ على القضاء اجرا قال ابو حاتم صدوق ثقة وعن ابى داؤد قال كان ثقة يذهب الى شئ من الارجاء وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ قال ابن سعد كان ثقة عالما بالحديث والفقه والشعر وايام الناس وكان يقال له شعبى زمانه مات ١٧٥ھ ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله عن ابى كثير مولى ام سلمة قال الترمذى لا يعرف وقال فى التقريب مقبول عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب قال القارى الظاهر ان يقال هذا بعد جواب الاذان او فى اثنائه اللهم ان هذا اشارة الى ما فى الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات قلت ويحتمل ان يكون التقدير ان هذا الزمان زمان اقبال ليلك وزمان ادبار نهارك وزمان اصوات دعائك اقبال ليلك الذى جعلته سكنا ولباسا و ادبار نهارك الذى جعلته سببا لتحصيل المعائش واصوات دعائك هكذا بالهمزة فى النسخ المطبوعة الهندية والمصرية واما فى المكتوبة والنسخة على عون المعبود دعاتك جمع داع كالقضاة جمع قاض فعلى الاول معناه اصوات اذانك وعلى الثانى اصوات مؤذنيك الذين يدعونك او يدعون عبادك الى الصلوة فاغفر لى بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة قلت ويمكن ان يقال ان الزمان هو تجدد تعلق ارادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن ان تجعل سببا للتغير فى احوال العباد من المعاصى و المغفرة قال القارى ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفى النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة عليه يقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رايت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من اصولها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية انتهى **باب** اخذ الاجر على التاذين اى كراهيته حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد الجريرى سعيد ابن اياس عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابى العاص قال قلت وقال موسى فى موضع آخر ان عثمان بن ابى العاص قال اى قال الكلام

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا **باب** في الاذان قبل دخول الوقت **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة

ان موسى بن اسمعيل شيخ ابي داود اختلف لفظه فقال مرة قال اي عثمان بن ابي العاص قلت وقال مرة ان عثمان بن ابي العاص قال فنقل في الاول كلامه بلفظه و في الثاني حكى قوله وجعله غائبا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي جعلناك اماما لقومك فانت امامهم واقتد باضعفهم اي راع من احوال المقتدين حال اضعفهم في تخفيف الصلوة فخفف عليهم الصلوة حسب ما يقتضي حال الاضعف من غير ان تنقص شيئا من اركان الصلوة وسننها ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا واختلف العلماء في اخذ الاجر على الاذان فمنعه ابو حنيفة رحمه الله واصحابه قال في البدائع ولا على الاذان و الاقامة والامامة لانها واجبة وقد روى عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلوة اضعفهم وان اتخذ موذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ولان الاستيجار على الاذان والاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلوة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم لان ثقل الاجر يمنعهم عن ذلك والى هذا اشار الرب جل شانه في قوله عز وجل ام تسئلهم اجرا فهم من مغرم مثقلون فيؤدي الى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال تعالى وما تسئلهم عليه من اجر اي على ما تبلغ اليهم اجرا وهو كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بنفسه وبغيره بقوله صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب فكان كل معلم مبلغا فاذا لم يجز له اخذ الاجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بامره لان في ذلك تبليغ منه معنى انتهى ويستدل عليه بما حكى الشوكاني في نيله فقال واخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله فقال سبحان الله احبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على اذانك اجرا وروى عن ابن مسعود انه قال اربع لا يؤخذ عليهن اجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروى ابن ابي شيبة عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على اذانه جعلا ويقول ان اعطي بغير مسئلة فلا بأس وهذا قول المتقدمين واما المتاخرون منهم فافتوا بجوازه قال في الهداية وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى انتهى قال الشوكاني وقال مالك لا بأس باخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه لا يؤاجر وقال الشافعي في الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا ان يرزقهم من ماله وقال ابن العربي الصحيح جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها احد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك واخرج عن ابي محذورة انه قال فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شيئ من فضة واخرجه ايضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة ابي محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابي العاص فحديث عثمان متاخر الثاني انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى واستدل المجوزون ايضا بحديث الرقية بفاتحة الكتاب ولا يقوم لهم به ايضا حجة فانه يدل على جواز الاجرة على التطبب وهو لم نخالف فيه ولا يستدل به على جواز اخذ الاجرة على التعليم وهو ظاهر والله اعلم

باب في الاذان قبل دخول الوقت هل يجوز ذلك او لا يجوز **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى واحد اي معنى حديث كل منهما متحد قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فينادي الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان ويخالفه ما روى ان بلالا كان يؤذن بليل وجه الجمع بينهما ان اذان بلال بليل كان في رمضان ليرجع القائم وينتبه النائم واما في غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على غير رمضان وقال في درجات مرقاة الصعود وهذا في ما سبق في اول الهجرة لان الثابت عن بلال انه كان بآخر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر زاد موسى ابن اسمعيل فرجع اي بلال الى موضع اذانه فنادى الا ان العبد نام وليس هذه الزيادة في حديث داود بن شبيب قال ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة اي تفرد حماد بن سلمة عن ايوب برفع هذا الحديث ولم يروه عنه غيره قلت حاصله انه اختلف في رفعه ووقفه فرفعه حماد بن سلمة عن ايوب وتفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فاشار ابو داود الى ان حماد بن سلمة اخطأ في رفعه قال الدارقطني تابعه اي حماد بن سلمة سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن ايوب قال البيهقي تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب وروى ايضا عن سعيد بن زربي عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منهما ومعه رواية الزهري عن سالم عن ابيه قال علي بن المديني اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري

حدثنا ایوب بن منصور ثنا شعیب بن حرب عن عبد العزیز بن ابی رواد انا نافع عن مؤذن لعمر یقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذکر نحوه قال ابو داود وقد رواه حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح قال ابو داود ورواه الدراوردی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر نحوه وهذا اصح من ذاک

ثنا ن — ذکر ن — او غیره ن — قال ابو داود ن — بعض نسخة ابن ...

عن سالم انتهی ملخصا وقال الشوکانی احتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحدیث واجیب بانه لا حجة فیه لانه قد صرح بانه موقوف اکابر الائمة کاحمد والبخاری والذهلی وابی داود وابی حاتم والدارقطنی والاثرم والترمذی وجزموا بان حمادا اخطأ فی رفعه وان الصواب وقفه وقال الترمذی هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی عبید الله بن عمر وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل الحدیث قال ابو عیسی ولو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لهذا الحدیث معنی اذ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فانما امرهم فیما یستقبل فقال ان بلالا یؤذن بلیل ولو انه امره باعادة الاذان حین اذن قبل طلوع الفجر لم یقل ان بلالا یؤذن بلیل حدثنا ایوب بن منصور الکوفی صدوق یهم من العاشرة ثنا شعیب بن حرب المدائنی ابو صالح البغدادی نزیل مکة قال الدوری عن ابن معین ثقة مامون وکذا قال ابو حاتم وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی والحاکم ثقة وکذا قال ابن سعد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی الضعفاء شعیب بن حرب منکر الحدیث مجهول قال الحافظ والظاهر انه غیر هذا مات ۱۹۷ھ عن عبد العزیز بن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو واسمه میمون المکی مولی المهلب بن ابی صفرة قال یحیی القطان عبد العزیز ثقة فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثه لرای اخطأ فیه وقال احمد کان رجلا صالحا وکان مرجیا ولیس هو فی التثبت مثل غیره وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة فی الحدیث متعبد وقال النسائی لیس به باس قال ابن عدی وفی بعض احادیثه ما لا یتابع علیه قال علی بن الجنید کان ضعیفا واحادیثه منکرات وقال الحاکم ثقة عابد وقال الساجی صدوق یری الارجاء وقال الدارقطنی هو متوسط فی الحدیث وربما وهم فی حدیثه وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی غالیا فی الارجاء مات ۱۵۹ھ انا نافع مولی ابن عمر عن مؤذن لعمر یقال له مسروح ویقال له مسعود وهو مولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وذکره ابن حبان فی الثقات فقال مسروح بن صبرة النهشلی وقال الذهبی فی المیزان مسروح عن عمر فیه جهالة روی عنه نافع مولی ابن عمر اذن ای مسروح قبل الصبح ای قبل طلوعه وجعل نفسه غائبا فامره ای مسروحا عمر رضی الله عنه فذکر ای ایوب بن منصور نحوه ای نحو ما رواه حماد بن سلمة قال ابو داود وقد رواه حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح وهذا تایید للحدیث المتقدم الذی رواه عبد العزیز ابن ابی رواد عن نافع قال ابو داود ورواه الدراوردی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر الدراوردی نحوه ای نحو ما ذکره حماد بن زید وهذا تایید ثان للحدیث المتقدم وهذا ای الذی رواه عبد العزیز بن ابی رواد وحماد بن زید والدراوردی اصح من ذاک الذی رواه حماد بن سلمة عن ایوب قلت وقد اخرج البیهقی فی سننه حدیث حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع من طریق ابی عمر الضریر وموسی بن اسمعیل وهدبة وطالوت وقال البیهقی هکذا حدیث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ایوب وروی ایضا عن سعید بن زربی عن ایوب الا ان سعیدا ضعیف ثم قال البیهقی قال علی بن المدینی اخطأ حماد فی هذا الحدیث والصحیح حدیث عبید الله یعنی عن نافع وحدیث الزهری عن سالم ثم ذکر بسنده عن محمد بن یحیی انه قال حدیث حماد بن سلمة شاذ غیر واقع علی القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ثم قال البیهقی وروی عن عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع موصولا وهو ضعیف لا یصح ثم اخرج الحدیث بطوله ثم قال والصواب روایة شعیب بن حرب ذکرها مثل ما ذکرها ابو داود ثم قال وقد روی من اوجه اخر کلها ضعیفة قد بینا ضعفها فی کتاب الخلاف وانما نعرف مرسلا من حدیث حمید بن هلال وغیره هذا خلاصة ما ذکره البیهقی وقال فی الجوهر النقی قلت من جملة وجوهها ما رواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یصعد فینادی ان العبد نام الحدیث رواه الدارقطنی وقال تفرد به ابو یوسف عن سعید وغیره یرسله ثم اخرج من طریق عبد الوهاب یعنی الخفاف عن سعید عن قتادة ان بلالا اذن ولم یذکر انسا قال الدارقطنی والمرسل اصح قلت ابو یوسف قد وثقه البیهقی فی باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ایضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زیادته ثم حدیث حماد بن سلمة الذی ذکره البیهقی انفا فی هذا الباب شاهد لحدیثه ویشهد له ایضا حدیث عبد الکریم الجزری عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد فحرم الطعام وکان لا یؤذن حتی یصبح اخرجه البیهقی (وقال هو محمول ان صح علی الاذان الثانی) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم یذکروا فیه ما ذکره عبد الکریم قلت هو ثقة ثبت کذا قال احمد بن حنبل وابن معین وغیرهما واخرج له الشیخان وغیرهما ومن کان بهذه المثابة لا ینکر علیه اذا ذکر ما لم یذکره غیره واشتغال البیهقی بتاویله یدل ظاهرا علی جودة سنده وروی الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام ورکع رکعتین خفیفتین قال الاثرم ورواه الناس عن الزهری فلم یذکروا ما ذکره الاوزاعی واجیب عن ذلک بان الاوزاعی من ائمة المسلمین فلا یعلل ما ذکره بعدم ذکر غیره وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر وهذا سند صحیح وفی التمهید وروی زبید الایامی عن ابراهیم قال کانوا اذا اذن المؤذن بلیل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانک

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا

باب الاذان للاعمى

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم

ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا انتهى واختلف العلماء في الاذان قبل الوقت بعد اتفاقهم على ان الاذان قبل الوقت لما سوى صلوة الفجر لا يجوز واما لصلوة الفجر فجوزه بعض قال في البدائع واما بيان وقت الاذان والاقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقد قال ابو يوسف اخيرا لا باس بان يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي واحتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم اذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه وبلال رضي الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلوة الفجر بل لمعنى آخر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعنكم من السحور اذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم باذان ابن ام مكتوم اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال والدليل على ان اذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلوة الفجر ان ابن ام مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه انتهى حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع بن الجراح ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة قال احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا باس به قال جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الاصم وهو في حديث الزهري يضطرب وعن ابن معين كان اميا وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في روايته عن الزهري وقيل انه كان مجاب الدعوة وهكذا قال ابن نمير وقال يعقوب بن سفيان بلغني انه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب وكان من الخيار وقال النسائي مثل ما قال احمد وقال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن ابي بكر الهذلي لا يحتج بواحد منهما اذا انفرد وحكاه الحافظ مات سنة ١٥٠هـ عن شداد مولى عياض بن عامر بن الاسلع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن ولم يدركه ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان لا يعرف عن بلال المؤذن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لبلال لا تؤذن اي لصلوة الفجر حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وهذا الحديث حجة لابي حنيفة ومحمد على ابي يوسف والشافعي وقد استدل الطحاوي على ذلك بما روي عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر قام يصلي ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى النداء قال ابو داود وشداد لم يدرك بلالا فاشار المصنف الى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وارساله واختلف في رده وقبوله فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومالك واحمد في قول رضي الله تعالى عنهم يقبل مطلقا قال في النخبة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا انتهى وقال في الجوهر النقي قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا اتق الله واعد اذانك

باب الاذان للاعمى

اي باب جواز الاذان للاعمى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي المدني قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب قال الساجي قال ابن معين صدوق ضعيف الحديث قال الدارقطني ثقة حدث بمصر توفي بمصر ١٥٣هـ وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي بضمة وفتح ميم واهمال حاء ابو عبد الله المدني قاضي بغداد قال صالح بن احمد عن ابيه ليس به باس وحديثه مقارب وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي لا باس به وقال الساجي يروي عن هشام وسهيل احاديث لا يتابع عليها قال الحافظ ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم ابو عبد الله ونقل ابن الجوزي عن ابي حاتم لا يحتج به عن هشام بن عروة اي كلاهما رويا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابن ام مكتوم قال الحافظ في الفتح اسمه عمرو كما سياتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن وقيل كان اسمه الحصين

قال ابو داود وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا

كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد قال فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** في المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب** في التثويب

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين قلت وفيه نظر ظاهر فانه كان اعمى عند نزول عبس وهي نزلت بمكة فكيف يمكن ان يقال انه عمي بعد وقعة بدر وقال الحافظ في الاصابة قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير ولعل قول من قال عمي بعد بدر غلط من الكاتب ووضع العمى موضع الهجرة والله تعالى اعلم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وهذا الحديث حجة لجواز كون الاعمى مؤذنا وهذا متفق عليه ولكن البصير افضل من الضرير لان الضرير لا علم له لدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول منه متعذر **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان هل يجوز اولا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الظاهر انه الثوري عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن ابي الشعثاء اسمه سليم مصغرا ابن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي والد اشعث بن ابي الشعثاء عن احمد شيخ ثقة وقال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم في المحلى سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات سنة ۸۲ھ وقيل ۸۵ھ قال كنا مع ابي هريرة في المسجد لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو الشعثاء فخرج رجل اي من المسجد ولم يدر اسمه حين اذن المؤذن للعصر فقال ابوهريرة اما هذا اي الرجل الذي خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان ابا هريرة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الاذان فخالف نهيه قال القاري زاد احمد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن يصلي وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وقيل اخر وهو ان يكون مسجد حيه وغيره وقد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج قال الترمذي ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة ولعله محمول على ما اذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما اخرجه ابوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع وكذلك ان صلى قبل ففي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد في حديث صحيح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب وفي معناهما العصر قاله الشيخ الدهلوي وقول ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال بعضهم هذا موقوف وقال ابن عبد البر فيه وفي نظائره مسند وقال لا يختلفون في ذلك قال الحافظ في شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفي من الشافعية وابوبكر الرازي من الحنفية ثم قال ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال انه طاعة لله ورسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **باب** في المؤذن ينتظر الامام اي لا يقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذي وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاه ابن عدي قال احمد تركته لم اكتب عنه للارجاء وكان داعية وعن ابن معين ثقة وقال عثمان الدارمي قلت ليحيى فشبابة في شعبة قال ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال صالح بن احمد عن العجلي قلت لابي كان يحفظ الحديث قال نعم وقال ابوحاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة كان يرى الارجاء قيل له رجع عنه قال نعم وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق حسن العقل ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۰۶ھ عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اي جابر كان بلال يؤذن اذا جاء وقت الصلوة ثم يمهل اي بالتكبير ولا يكبر فاذا راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي للصلوة اقام اي بلال الصلوة اي كبر لاقامة الصلوة **باب** في التثويب قال في المجمع واصل التثويب ان يجيئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة بقوله الصلوة خير من النوم بعد قوله حي على الصلوة وقال في فتح الودود هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث

باب في الخروج من المسجد بعد النداء

في الظهر

عبد الله بن عمر

فقال

حدثنا محمد بن كثير **انا** سفيان **ثنا** ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب** فی الصّلوٰة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا **ثنا** ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اُقيمتِ الصلوٰة فلا تقوموا حتى ترونی قال ابو داود هكذا رواه ايوبُ وحجّاجُ الصّوّاف

الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذی كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثانی وهو الصلوٰة خير من النوم وكرهه لان زيادته فی اذان الظهر بدعة قال فی البحر الرائق ما ملخصه وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوٰة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانی احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حی على الصلوٰة مرتين حی على الفلاح مرتين واطلق فی التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوٰة الصلوٰة ولا يخص صلوٰة بل هو فی سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وعند المتقدمين هو مكروه فی غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووی فی شرح المهذب لما روی ان عليا راى موذنا يثوب فی العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان بن سعيد الثوری ثنا ابو يحيى القتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المعجمة بنقطتين من فوق وفی آخرها تاء اخرى نسبة الى بيع القت وهو نوع من كلاء تسمن به الدواب اختلف فی اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقال احمد كان شريك يضعف ابا يحيى القتات وعن ابن معين فی حديثه ضعف وعنه ثقة وقال النسائی ليس بالقوی قال الحافظ قال الاثرم عن احمد روى اسرائيل عن ابی يحيى القتات احاديث مناكير جدا كثيرة واما حديث سفيان عنه فمقارب قال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف قال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال البزار لا نعلم به باسا وهو كوفی معروف وقال ابن حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول فی الروايات عن مجاهد بن جبر قال ای مجاهد كنت مع ابن عمر فی مسجد قد اذن فيه ونحن نريد ان نصلی فيه فثوب رجل فی الظهر او العصر شك من الراوی قال ای ابن عمر اخرج بنا قال ذلك لانه كف بصره فی آخر عمره فان هذه ای الخصلة او الفعلة بدعة ای فی الدين قال الترمذی وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذی احدثه الناس

باب فی الصلوٰة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا ای ولا ينتظرونه قياما حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ابی قتادة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة ای نودی بالفاظ الاقامة للصلوٰة فلا تقوموا منتظرين للصلوٰة حتى ترونی ای تبصرونی خرجت قال الحافظ فی الفتح قال القرطبی ظاهر الحديث ان الصلوٰة كانت تقام قبل ان يخرج النبی صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر ابن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبی صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبی صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع فی الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم فی مكانه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوٰة فلا ياتی النبی صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابی هريرة ولفظه فی مستخرج ابی نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوٰة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبی صلى الله عليه وسلم فاتی فقام مقامه الحديث وعنه فی رواية ابی داود ان الصلوٰة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجیء النبی صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابی قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم فی حديث ابی هريرة كان سبب النهی عن ذلك فی حديث ابی قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوٰة ولو لم يخرج النبی صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطیء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتی انه قام فی مقامه طويلا فی حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قال العينی فی شرحه على البخاری وقد اختلف متى يقوم الناس الى الصلوٰة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن فی الاقامة وكان انس رضی الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة وكبر الامام وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حی على الصلوٰة واعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفی المصنف كره هشام بن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوٰة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوٰة كبر ومذهب الشافعية وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابی يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة فی الشروع فی الصلوٰة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون فی الصف اذا قال حی على الصلوٰة فاذا قال قد قامت الصلوٰة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام فی المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروه قال ابو داود وهكذا ای مثل ما رواه ابان العطار بصيغة عن رواه ايوب بن ابی تميمة السختيانی وحجاج الصواف هو ابن ابی عثمان ابو الصلت بمهملة مفتوحة وسكون لام الكندی مولاهم البصری واسم ابی عثمان ميسرة وقيل سالم قال يحيى القطان

عن يحيى وهشام الدستوائی قال كتب الی يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلی بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال ابوداؤد ولم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سالت ثابتا البنانی عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنی عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة

بن خليف

وهو فطن صحيح كيس وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والترمذی والنسائی والعجلی وابو بكر البزار وابن سعد وابن خزيمة وقال يزيد بن زريع ليس به باس مات سنة ١٤٣ه عن يحيى اى بلفظ عن وقد اخرج مسلم فی صحيحه رواية حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة وعبد الله بن ابی قتادة قلت وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن ابی كثير بلفظ عن اخرجه احمد فی سنده ولم اجد رواية ايوب فی ما تتبعت من الكتب وهشام الدستوائی مرفوع بالابتداء خبره قال كتب الی يحيى حاصل هذا الكلام ان هشاما الدستوائی خالف ابانا العطار وايوب وحجاجا وهماما ولم يذكر بلفظة عن كما رووا بل روى بصيغة كتب الی وظاهره يدل على انه لم يسمعه منه ورواه معاوية ابن سلام وعلی بن المبارك الهنائی بضم الهاء وفتح النون نسبة الى هناة بن مالك البصری قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابوداؤد وقال النسائی ليس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن المدينی وابن نمير والعجلی عن يحيى بن ابی كثير وقالا اى معاوية وعلی فيه اى فی الحديث المذكور حتى تروني وعليكم السكينة فزاد لفظ وعليكم السكينة على رواية ابان وايوب وحجاج وهشام والحاصل ان المصنف ذكر الاختلاف الواقع فی السند اولا ثم الاختلاف الواقع فی المتن ثانيا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى بن يونس عن معمر بن راشد عن يحيى باسناده اى باسناد الحديث المتقدم او الضمير يرجع الى يحيى اى باسناد يحيى المتقدم مثله اى مثل الحديث المتقدم قال معمر عن يحيى فی حديثه حتى تروني قد خرجت فزاد معمر فی حديثه عن يحيى لفظة قد خرجت قال ابوداؤد ولم يذكر قد خرجت اى هذا اللفظ الا معمر قلت قال مسلم بن الحجاج فی صحيحه وزاد اسحاق فی روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت فهذا يدل على ان الحصر ممنوع فان فی حديث شيبان برواية اسحاق بن ابراهيم هذه الزيادة مذكورة ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت اخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فی صحيحه حاصله انه اختلف فی حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة قد خرجت وروى سفيان بن عيينة عن معمر ولم يزد فيه هذا اللفظ حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم القرشی قال قال ابو عمرو الاوزاعی هو عبد الرحمن بن عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد بالتصغير الهاشمی ابو الفضل الخوارزمی كان يحيى بن معين يوثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی ثقة نبيل وذكره ابن حبان فی الثقات ووهم ابن حزم فقال اثر حديث اخرجه من روايته فی كتاب الحدود من الايصال داؤد بن رشيد ضعيف مات بعد ما ئتين سنة ٢٣٩ه ثنا الوليد وهذا لفظه اى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد وبين ذلك لانه كان بين لفظی حديثهما اختلاف عن الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان الصلوة كانت تقام اى يكبر لها المؤذن ويجهر بالاقامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم اى فی الصف قبل ان ياخذ النبی صلى الله عليه وسلم اى مقامه قدام الصف الاول حدثنا حسين بن معاذ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصری قال الاجری كان نبيا فی عبد الاعلى وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه مسلمة الاندلسی ايضا ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن حميد الطويل قال اى حميد سالت ثابتا البنانی عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة اى هل يجوز للرجل ان يتكلم بعد ان كبر المؤذن واتى بالاقامة ولم يدخل هذا الرجل فی حرمة الصلوة او لا يجوز فحدثنی اى ثابت عن انس بن مالك قال اى انس اقيمت الصلوة اى كبر المؤذن فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ولم يدر اسمه فحبسه اى منع ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول فی الصلوة بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة اى اتم المؤذن الاقامة للصلوة قال الحافظ فی الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال العينی قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره وقال فی مراقی الفلاح ومن الادب شروع الامام الی احرامه مذ قيل اى عند قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به فی قولهم جميعا وقال الطحطاوی فی حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة اى بدون فصل وبه قالت الائمة الثلثة وهو اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستانی عن الخلاصة وهو الحق نهر ثم قال قال الشمنی فی هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير الاحرام قلت فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن قد قامت الصلوة ليس بمقبول عند جمهور الحنفية وفيه جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها وايضا

حدثنا احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی ثنا عون بن کهمس عن ابیه کهمس قال قمنا الی الصلوة بمنیً والامام لم یخرج فقعد بعضنا فقال لی شیخ من اهل الکوفة ما یقعدک قلت ابن بریدة قال هذا السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال کنا نقوم فی الصفوف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلاً قبل ان یکبر قال وقال ان الله عز وجل وملئکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الی الله من خطوة یمشی بها یصل بها صفاً

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن انس قال اقیمت الصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی فی جانب المسجد فما قام الی الصلوة حتی نام القوم حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهری انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تقام الصلوة فی المسجد اذا راٰهم قلیلاً جلس لم یصل واذا راٰهم جماعة صلی

حدثنا عبد الله بن اسحٰق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی

قال العینی وفیه دلیل علی ان اتصال الاقامة بالصلوة لیس من وکید السنن وانما هو من مستحبها حدثنا احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی منسوب الی جده علی بن سوید واسم ابیه عبد الله قال النسائی صالح وقال ابن اسحاق الحبال بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٥٢ھ ثنا عون بن کهمس بفتح کاف ومیم وسکون هاء بعدها مهملة ابن الحسن التمیمی ابو یحیی البصری قال احمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو داؤد ولم یبلغنی الا خیر وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه کهمس بن الحسن التمیمی ابو الحسن البصری قال احمد ثقة ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق یهم ونقل ان ابن معین ضعفه وتبعه الازدی فی نقل ذلک قال ای کهمس قمنا الی الصلوة بمنیٰ والامام لم یخرج فبطأ الامام فقعد بعضنا ای کنت فیمن قعد فقال لی شیخ من اهل الکوفة لم یدر اسمه ما یقعدک ای ما الذی اقعدک قلت ای قال کهمس قلت مجیبا للشیخ ابن بریدة قال هذا السمود ای اقعدنی ابن بریدة فانه قال هذا القیام لانتظار الامام هو السمود المنهی عنه کانّ ابن بریدة قال بکراهته کما روی عن علی رضی الله تعالیٰ عنه انه خرج والناس ینتظرونه للصلوة قیاما فقال ما لی اراکم سامدین السامد المنتصب اذا کان رافعا راسه ناصبا صدره وقیل السامد القائم فی تحیر ومنه حدیث ما هذا السمود وحکی عن ابراهیم النخعی قال کانوا یکرهون ان ینتظر الامام قیاما یقولون ذلک السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجة بفتح المهملتین بینهما واو ساکنة ثم الجیم الهمدانی ثم النهمی الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن المدینی عن یحیی بن سعید سالت عنه بالمدینة فلم ارهم یحمدونه عن البراء بن عازب قال ای البراء کنا نقوم فی الصفوف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلا قبل ان یکبر ای المؤذن او قبل ان یکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم تکبیر التحریم فثبت بهذا ان القیام فی انتظار الامام غیر منهی عنه وثبت ان ما قال ابن بریدة من ان هذا السمود المنهی عنه غیر صحیح قال فی فتح الودود لا یدل ای حدیث البراء علی ان قیامهم کان فی انتظار النبی صلی الله علیه وسلم بل یجوز ان یکون بعد حضوره صلی الله علیه وسلم ولو سلم فاسناد الحدیث لا یخلو عن جهالة اذ الشیخ غیر معلوم فلا یعارض حدیث لا تقوموا حتی ترونی قال ای عبد الرحمن بن عوسجة وقال ای البراء بن عازب رضی الله تعالیٰ عنه ان الله عز وجل وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول ای یصلون فیها والمراد بالصلوة الرحمة والدعاء وما من خطوة الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بین القدمین فی المشی قال العینی رویناه بفتح الخاء وقال القرطبی الروایة بضم الخاء احب الی الله من خطوة یمشی بها یصل بها ای بالخطوة صفا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک قال ای انس اقیمت الصلوة ای اتی المؤذن الاقامة للصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی علی وزن فعیل قال فی المجمع ای محادث معه سرا وفیه جواز الکلام بعد الاقامة فی مهم دیکره فی غیره فی جانب المسجد ای فی ناصیة منه فما قام الی الصلوة ای فما فرغ من المناجاة وما قام بعد الفراغ من المناجاة الی الصلوة حتی نام ای نعس القوم قاعدین ای بعضهم بطول النجوی والظاهر انه لم تعد الاقامة ولو اعیدت لنقلت قال الحافظ زاد شعبة عن عبد العزیز ثم قام فصلی حدثنا عبد الله بن اسحٰق الجوهری نسبة الی بیع الجوهر ابو محمد البصری مستملی ابی عاصم لقبه بدعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث مات سنة ٢٥٧ وکذا ارخه ابن قانع وقال کان حافظا وقال الحافظ فی التقریب ثقة حافظ انا ابو عاصم النبیل عن ابن جریج عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی مولی آل الزبیر یقال مولی ام خالد بنت سعید بن العاص زوجة الزبیر ادرک ابن عمر وغیره قال ابن سعد کان ثقة ثبتا کثیر الحدیث وقال فی موضع آخر کان ثقة قلیل الحدیث ووثقه مالک ولم یکن بالمدینة اعلم بالمغازی منه ووثقه احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابو حاتم قال المفضل الغلابی سمعت ابن معین یضعفه بعض شیئ وقال الحافظ فی التقریب لم یصح ان ابن معین لینه مات سنة ١٤١ وقیل بعدها عن سالم بن ابی امیة ابی النضر قال ای سالم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تقام الصلوة فی المسجد ای حین تقرب وقت اقامة الصلوة او حین تقیم المؤذن للصلوة اذا راٰهم ای المصلین قلیلا ای لم یحضر منهم الا قلیل جلس لم یصل بل ینتظرهم واذا راٰهم جماعة ای اجتمعوا اکثرهم صلی حدثنا عبد الله بن اسحٰق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی قال فی تهذیب التهذیب ابو مسعود الانصاری الزرقی روی عن علی بن ابی طالب وعنه نافع بن جبیر الصواب مسعود بن الحکم

یصلون
یمشیها
نجی رجل
فاذا

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک **باب** فی التشدید فی ترک الجماعة حدثنا احمد بن یونس ثنا زائدة
ثنا السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول ما من ثلاثة فی قریة ولا بدو ولا تقام فیہم الصلوة الا قد استحوذ علیہم الشیطان فعلیک بالجماعة فانما یاکل
الذئب القاصیة قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة الصلوة فی جماعة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة
عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ان اٰمر بالصلوة فتقام ثم اٰمر
رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معہم حزم من حطب الی قوم لا یشہدون الصلوة فاُحرق علیہم بیوتہم بالنار حدثنا النفیلی

الجماعة
کذا
نصلی

وقال فی ترجمة مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر بن خالد بن عامر بن زریق الزرقی الانصاری ابو ہرون المدنی روی عن امہ ولہا صحبة وعن عمر وعثمان وعلی وعبد اللہ
ابن حذافة قال الواقدی کان ثبتا مامونا ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان لہ قدر ویعد فی جلة التابعین و
کبارہم زاد العسکری ولم یرو عنہ شیئا انتہی فعلی ہذا الحدیث صحیح واما الحدیث المتقدم فمرسل وقال فی التقریب ابو مسعود الانصاری الزرقی مجہول من الثالثة وقیل ہو
مسعود بن الحکم وعلی ہذا فہذا الحدیث بہذا السند ایضا غیر صحیح ولکن لما تاید احدہما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسنا عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک
بالرفع علی انہ خبر مبتدء محذوف ای ہذا الحدیث الذی روی موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر مثل الذی روی موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر او منصوب علی انہ مفعول لحدثنا
فی اول السند ای حدثنا عبد اللہ بن اسحاق بسندہ عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر مثل ذلک الحدیث المتقدم الذی حدثنا عبد اللہ بن اسحاق بسندہ عن موسی بن عقبة عن
سالم ابی النضر **باب فی** التشدید فی ترک الجماعة حدثنا احمد بن یونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا السائب بن حبیش بمہملة وموحدة ومعجمة مصغر الکلاعی الحمصی قال عبد اللہ
ابن احمد قلت لابی اثقة ہو قال لا ادری وقال العجلی ثقة وقال الدارقطنی صالح الحدیث من اہل الشام وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن معدان بن ابی طلحة الیعمری قال
فی الانساب الیعمری بفتح التحتانیة وسکون العین المہملة وفتح المیم وفی آخرہا الراء المہملة ہذہ النسبة الی یعمر وہو بطن من کنانة انتہی قال فی تہذیب التہذیب
معدان بن ابی طلحة ویقال ابن طلحة الکنانی الیعمری قال ابن معین اہل الشام یقولون ابن طلحة وقتادة وہولاء یقولون ابن ابی طلحة واہل الشام اثبت فیہ قال ابن سعد
والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی الدرداء عویمر مشہور بکنیتہ وباسمہ جمیعا واختلف فی اسمہ فقیل ہو عامر وعویمر لقب واختلف فی اسم ابیہ فقیل عامر
او مالک او ثعلبة او عبد اللہ او زید وابوہ ابن قیس بن امیة بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج الانصاری الخزرجی اسلم یوم بدر وشہد بدرا وابلی فیہا وقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال ہو حکیم امتی ولاہ معاویة قضاء دمشق فی خلافة عمر مناقبہ وفضائلہ کثیرة جدا مات فی خلافة عثمان لسنتین بقیتا من
خلافتہ وقیل غیر ذلک قال ای ابو الدرداء سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثة ای رجال لان جماعة النساء واما مہن منہن مکروہة وتقییدہ بالثلاثة
تفید ما فوقہم بالاولی لانہ اکمل صور الجماعة وان کان یتصور من اثنین فی قریة ولا بدو ای بادیة وہو باطلاقہ یوید مذہبنا ان الجماعة سنة للمسافرین ایضا لکن حال نزولہم لا فی
حال سیرہم للحرج لا تقام فیہم الصلوة ای الجماعة الا قد استحوذ ای استولی وغلب علیہم الشیطان فانساہم ذکر اللہ تعالی فعلیک بالجماعة ای الزمہا ہذا من الخطاب
العام فان الشیطان بعید عن الجماعة ویستولی علی من فارقہا فانما مسببة عن الجمیع یعنی اذا عرفت ہذہ الحالة فاعرف مثالہ فی الشاہد یاکل الذئب القاصیة ای
الشاة البعیدة عن الاغنام لبعدہا عن راعیہا قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة ای یرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالجماعة الصلوة فی الجماعة بقرینة
قولہ لا تقام فیہم الصلوة فان المراد باقامة الصلوة اقامة الصلوة بالجماعة والا فیمکن ان یحمل علی الامر العام من الاعمال والاعتقاد ای الزم الجماعة العامة فی
جمیع الاعمال والاحوال والاعتقادات ویدخل فیہ الصلوة بالاولی حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن
ابی ہریرة قال ابو ہریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ای اردت ان آمر ای بالناس بالصلوة ای باقامة الصلوة فتقام ای الصلوة بالجماعة ثم
آمر رجلا فیصلی بالناس ای یومہم ثم انطلق معی برجال معہم حزم جمع حزمة بضم حاء مہملة وزای وہی المجموعة من حطب الی قوم لا یشہدون الصلوة ای صلاة
الجماعة من غیر عذر فاحرق علیہم بیوتہم بالنار فہذا وعید علی ترک الصلوة بالجماعة من غیر عذر لا علی ترک الصلوة قال الامام النووی فیہ دلیل علی ان العقوبة
کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال والجمہور علی منع تحریق متاعہم قلت وہذا الذی
ورد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو علی سبیل التہدید وعلی سبیل التغلیظ والتشدید وما کان علی ہذا فہو لا یکون تشریعا کما فی قولہ تعالی ومن یقتل مومنا متعمدا
فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا ولہذا لم یقع ما ارادہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاحراق علیہم فان قیل ہذا الحدیث یدل علی وجوب الجماعة عینا فکیف یجوز ان یتخلف عنہ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ الشریف قلت لما کان تخلفہ صلی اللہ علیہ وسلم لتکمیل امر الجماعة واتمامہ فکانہ صلی اللہ علیہ وسلم حاضر فیہ حکما حدثنا النفیلی ہو

ثنا ابو المليح حدثنی يزيد بن يزيد حدثنی يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتی فيجمعوا الی حزما من حطب ثم آتی قوما يصلون فی بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة عنی او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدی ثنا وكيع عن المسعودی عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا علی هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادی بهن فانهن من سنن الهدی وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدی ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادی بين الرجلين حتی يقام فی الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فی بيته ولو صليتم فی بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابی جناب

ن لهم — ن فقال — ن يهادى — ن لضللتم — ن لكفرتم

عبد الله بن محمد ثنا ابو المليح حسن بن عمر حدثنی يزيد بن يزيد بن جابر الرقی قيل هو الذی قبله وهو يزيد بن يزيد بن جابر الازدی الدمشقی وقيل آخر من اهل الرقة اخرج الطبرانی فی المعجم الاوسط بسنده عن ابی المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من اهل الرقة فذكر الحديث قال الحافظ فی التقريب مجهول وقال فی الميزان يزيد بن يزيد الرقی عن يزيد بن الاصم لا يعرف تفرد عنه ابو المليح الرقی وقال فی الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدی الدمشقی عن يزيد بن الاصم و عبد الرحمن بن ابی عمرة وعنه الثوری وابن عيينة وقال كان حافظا ثقة عاقلا حدثنی يزيد بن الاصم قال ای يزيد بن الاصم سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ای قصدت ان آمر فتيتی قال فی لسان العرب الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتی والجمع افتية وفتوة وفتو وفتی وفتيان فيجمعوا الی حزما من حطب ثم آتی قوما يصلون فی بيوتهم ای ولا يحضرون صلاة الجماعة فی المسجد وهذا دليل علی ان المراد من القوم اعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلوة والمنافقين فان المنافقين اذا كانوا مستورين فی بيوتهم لا يرونهم المؤمنون فالظاهر انهم لا يؤدون الصلوة نعم اهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون فی بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالاولی ليست بهم علة ای مرض او عذر فاحرقها ای البيوت عليهم قلت ای قال يزيد بن يزيد قلت لشيخی ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة يعنی بتقدير حرف الاستفهام ای هل اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة او غيرها ای او اراد غير الجمعة من الصلوات قال ای يزيد بن الاصم مجيبا له صمتا ای كفتا عن السماع اذناى بدر بالدعاء علی نفسه بصمم اذنيه لتاكيد امر الجواب قال فی فتح الودود وهذا علی نهج واسروا النجوی ويحتمل ان يكون علی لغة اكلونی البراغيث قال الخفاجی وهذه لغة لبعض العرب ليست شاذة ولا مستهجنة انتهی وتادل المفسرون فی قوله تعالی بان قوله تعالی الذين ظلموا بدل من او واسروا وفاعل له والواو لعلامة الجمع او هو منصوب علی الذم او مبتدأ والجملة المتقدمة خبره ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره ای يرويه وينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصله ان اباهريرة روی هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ما ذكر جمعة ولا غيرها فاذا لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة فكيف يجوز ان يخصص من غير نص عن الشارع لان النصوص محمولة علی ظواهرها فلا خصوصية فی الوعيد بجمعة ولا بغيرها حدثنا هرون بن عباد الازدی ابو موسی المصيصی الانطاكی قال فی التقريب مقبول ثنا وكيع عن المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله عن علی بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الهمدانی الوادعی بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة ابو الوازع الكوفی قال ابن معين والعجلی ويعقوب بن سفيان والنسائی وابن خراش والدارقطنی ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق عن ابی الاحوص عوف بن مالك ابن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابو الاحوص الكوفی عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائی فی الكنی كوفی ثقة قتلته الخوارج ايام حجاج بن يوسف عن عبد الله بن مسعود قال ای عبد الله حافظوا علی هؤلاء الصلوات الخمس ای ادوها بالمحافظة علی حدودها وحقوقها ومنها اداؤها فی المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال حيث ينادی بهن ای فی مكان يؤذن بهن وهو المسجد فانهن من سنن الهدی قال فی المجمع روی بضم سين وفتحها والمعنی متقارب ای طرق الهدی والصواب وان الله عز وجل شرع ای سن وافترض يقال شرع الدين اذا اظهره وبينه لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدی ولقد رأيتنا ای معشر الصحابة وما يتخلف عنها ای عن الصلوات بجماعتها الا منافق بين النفاق ای ظاهر النفاق وهذا دليل علی ان المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت انه مخصوص فی حق المنافقين ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادی بين الرجلين ای يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد اليهما حتی يقام فی الصف قال النووی وفی هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فی حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وما منكم من احد الا وله مسجد فی بيته ای يصلی فيه النوافل ولو صليتم فی بيوتكم ای الفرائض فی مساجد بيوتكم وتركتم مساجدكم ای مساجد المحلة تركتم سنة نبيكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی الفرائض فی بيته الا بعذر وكان لا يصليها الا فی مسجد العام ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ای لضللتم قال الخطابی معناه انه يؤديكم الی الكفر بان تتركوا عری الاسلام شيئا فشيئا حتی تخرجوا من الملة انتهی حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابی جناب بتخفيف

عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع المنادی فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التی صلی حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم انه سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضریر البصر شاسع الدار ولی قائد لا یلاومنی فهل لی رخصة ان اصلی فی بیتی قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء ثنا ابی ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المدینة کثیرة الهوام والسباع

النون اسمه یحیی بن ابی حیة بمهملة وتحتانیة الکلبی الکوفی قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال البخاری وابو حاتم کان یحیی القطان یضعفه وقال الزهری سمعت یزید بن هارون یقول کان صدوقا ولکن قال یدلس قال ابو نعیم لم یکن بابی جناب باس الا انه کان یدلس کذا قال احمد وابن معین وابو داؤد عن ابی نعیم وقال عمرو بن علی متروك الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۷ھ عن مغراء بفتح اوله وسکون المعجمة بعدها راء العبدی ابو مخارق الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات ونقل ابو العرب التمیمی وابن خلفون عن العجلی انه قال لا باس به وقال ابن القطان لم اره فی کتاب الکوفی یعنی العجلی قال ولا یعرف فیه تجریح وانکر علی عبد الحق طعنه فی حدیثه وقرءت بخط الذهبی تکلم فیه عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع المنادی ای نداء المؤذن للصلوة المکتوبة فلم یمنعه من اتباعه ای المؤذن بحضور المسجد للجماعة قال الحافظ ای من اتیانه الی الجماعة التی دعی الیها والتقیید بسماع النداء وبالجماعة التی یسمع مؤذنها جری علی الغالب لان الانسان انما یذهب الی الجماعة التی یسمع مؤذنها والا فلو ذهب الی جماعة لم یسمع مؤذنها فقد اتی بالفرض ولو لم یسمع المؤذن ولا عذر له لم یسقط عنه الفرض اذ عدم سماعه المؤذن لیس من الاعذار عذر ای نوع من الاعذار قالوا ای الحاضرون لابن عباس وما العذر ای الذی عناه علیه السلام قال ای ابن عباس خوف ای هو خوف علی نفسه او عرضه او ماله ومن الاعذار المطر والبرد الشدید وحضور الطعام ومدافعة الخبث قال فی البدائع فالجماعة انما تجب علی الرجال العاقلین الاحرار القادرین علیها من غیر حرج فلا تجب علی النساء والصبیان والمجانین والمقعد ومقطوع الید والرجل من خلاف والشیخ الکبیر الذی لا یقدر علی المشی والمریض واما الاعمی فاجمعوا علی انه اذا لم یجد قائدا لا تجب علیه وان وجد قائدا فکذلك عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد تجب او مرض یبیح له التیمم لم یقبل منه الصلوة التی صلی ای قبولا کاملا قال النووی فی حدیث الکهان والعراف معنی عدم قبول الصلوة ان لا ثواب له فیها وان کانت مجزئة فی سقوط الفرض عنه کالصلوة فی الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فیها انتهی وکذا الحج بمال حرام علی القاری حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزین لقیط بن صبرة عن ابن ام مکتوم هو عمرو انه ای ابن ام مکتوم سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضریر البصر ای اعمی شاسع الدار ای بعید الدار عن المسجد ولی قائد القائد من یقود دابة او انسانا باخذ زمامها وباخذ یده لا یلاومنی قال الخطابی هکذا یروی فی الحدیث والصواب لا یلائمنی ای لا یساعدنی ولا یوافقنی واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم ولیس هذا موضعه فهل لی رخصة ان اصلی فی بیتی واترك الصلوة فی المسجد قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تسمع النداء ای الاذان قال ای ابن ام مکتوم نعم ای اسمع الاذان قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اجد لك رخصة فان قلت هذا الحدیث یعارض قوله تعالی لیس علی الاعمی حرج الایة وقوله تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج وایضا اجمع المسلمون علی ان المعذور لا یجب علیه حضور المسجد فکیف لم یرخص رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم مع انه کان عذره بینا قلت اجیب عنه بان معنی قوله لا اجد لك رخصة ای فی احراز فضیلة الجماعة ویمکن ان یکون هذا الامر فی بدء الاسلام فلما نزل الایة بالخروج عن العذر ارتفع الحکم او یکون خاصة به فانها واقعة عین فلا تعم حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء التغلبی ابو موسی الموصلی نزیل الرملة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقال مسلمة بن قاسم ثقة مات بعد ۲۵۰ھ ثنا ابی زید بن ابی الزرقاء یزید التغلبی بمثلثة وسکون عین مهملة منسوب الی ثعلبة بن ثور الموصلی ابو محمد نزیل الرملة قال ابن معین لیس به باس کان عنده جامع سفیان رأیته بمکة وقال ابن عمار الموصلی لم ار مثل هؤلاء الثلثة فی الفضل المعافی بن عمران وزید بن ابی الزرقاء وقاسم الجرمی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد صالح لیس به باس وقال ابو حاتم ثقة وکذا قال ابن معین فی روایة الدوری مات ۱۹۴ھ ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة ومهملة ابن ربیعة النخعی الکوفی قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی والعجلی ثقة ووثقه ابن نمیر وابن وضاح وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۱۱۹ھ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المدینة کثیرة الهوام بتشدید المیم جمع هامة وهی کل ذات سم یقتل وما یسم ولا یقتل فسامة کالعقرب والزنبور وقد یقع الهامة علی ما یدب من الحیوان وان لم یقتل والسباع جمع سبع هو ما یفترس الحیوان ویاکله قهرا کالاسد

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح فحیّ ہلاً قال ابو داود وکذا رواہ القاسم الجرمی عن سفیان **باب فی فضل** صلوٰۃ الجماعۃ **حدثنا** حفص بن عمر **نا** شعبۃ عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن ابی بصیر عن اُبیّ بن کعب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوماً الصبح فقال اشاھدٌ فلان قالوا لا قال اشاھدٌ فلان قالوا لا قال ان ھاتین الصلاتین اَثقل الصلوات علی المنافقین ولو تعلمون ما فیہما لاَتیتموھما ولو حبوا علی الرکب وان الصف الاول علی مثل صف الملٰئکۃ ولو علمتم ما فضیلتہ لابتدرتموہ وان صلوٰۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کثر فھو احب الی اللہ عز وجل **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** اسحٰق بن یوسف **نا** سفیان عن ابی سھل یعنی عثمان بن حکیم **ثنا** عبد الرحمٰن بن ابی عمرۃ

والذئاب وغیرہا ای فھل تجد لی من رخصۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح ای الاذان وانما خص اللفظان لما فیہما من معنی الطلب قال ای ابن ام مکتوم نعم اسمع الاذان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحی ہلا کلمۃ حث واستعجال بمعنی اجب قال ابو داود وکذا ای مثل ما روی زید بن ابی الزرقاء عن سفیان رواہ القاسم الجرمی عن سفیان الخ وھو قاسم بن یزید الجرمی ابو یزید الموصلی الزاھد قال ابو حاتم صالح وھو ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن احمد ما علمت الاخیراً وقال ابو زکریا الازدی فی تاریخ الموصل کان فاضلاً ورعاً حسناً رحل فی طلب العلم وکان حافظاً للحدیث متفقھاً وکان یقال انہ من الابدال توفی سنۃ ۱۹۴ھ وفی بعض النسخ بعد قولہ عن سفیان لیس فی حدیثہ حی ہلا وقد اخرج النسائی روایۃ القاسم بن یزید الجرمی عن سفیان من طریق عبد اللہ بن محمد بن اسحٰق فذکر فیہا فحی ہلا ولم یرخص لہ فما قال ابو داود لیس فی حدیثہ حی ہلا فلعل ھذا اللفظ لا یکون فی الحدیث الذی بلغ الی المصنف ویکون فیما وصل الی النسائی فالقاسم الجرمی ذکر ھذا اللفظ فی حدیثہ مرۃ ولم یذکرہ مرۃ اخری **باب فی** فضل صلوٰۃ الجماعۃ حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحاق السبیعی عن عبد اللہ بن ابی بصیر فی الخلاصۃ ابی بصیرۃ بزیادۃ التاء ولعل ما فی الخلاصۃ غلط من الناسخ فانہ ذکر فی الکنی ابا بصیر بغیر التاء روی عنہ ابو اسحٰق السبیعی ولا یعرف لہ راوٍ غیرہ وفی الحدیث اختلاف علی ابی اسحاق فاکثرھم علی انہ روی عن عبد اللہ بن ابی بصیر عن ابیہ عن ابی وبعضھم روی عنہ عن عبد اللہ بن ابی بصیر عن ابی لیس فیہ عن ابیہ فاما عبد اللہ بن ابی بصیر فقد قال فیہ العجلی کوفی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی بضم الہمزۃ وفتح الموحدۃ وتشدید الیاء ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار الانصاری الخزرجی المدنی ابو المنذر وابو الطفیل سید القراء شہد بدراً والعقبۃ الثانیۃ وقد امر اللہ عز وجل نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علیہ رضی اللہ عنہ وکان ممن جمع القراٰن مات فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ قال صلی بنا ای اَمّنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوماً الصبح ای فی صلوٰۃ الصبح فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاھد فلان ای احاضر فی صلوتنا ھذہ قالوا ای الحاضرون من الصحابۃ لا ای لیس ھو بحاضر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاھد فلان ای لرجل آخر قالوا لا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھاتین الصلوتین اشارۃ الی صلوٰۃ الصبح والعشاء قال ابن حجر واشار الی العشاء لحضورھا بالقوۃ لان الصبح مذکرۃ لہا نظراً الی ان ھذہ مبتدأ النوم وھذہ منتہی ثم قال القاری بعد نقل قول ابن حجر ولا یبعد ان یراد بہاتین الصلوتین فرض الصبح من الرکعتین او صلوتی الصبح من السنۃ والفرض اثقل الصلوات علی المنافقین لغلبۃ الکسل فیہما او لقلۃ تحصیل الریاء بہما ولو تعلمون انتم ایہا المؤمنون وفی العدول عن الغیبۃ نکتۃ لا تخفی ویمکن ان یکون تغلیبا ما فیہما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر علی قدر المشقۃ لاَتیتموھما ولو حبوا ای زحفاً ومشیاً علی الرکب والحبو ان یمشی علی یدیہ ورکبتیہ او استہ وحبی الصبی اذا زحف علی استہ قال الطیبی حبواً خبر کان المحذوف ای ولو کان الاتیان حبواً ویجوز ان یکون التقدیر ولو اتیتموھما حبواً ای حابین تسمیۃ بالمصدر مبالغۃ وان الصف الاول ای فی القرب من اللہ تعالی والبعد من الشیطان الرجیم علی مثل صف الملٰئکۃ وقال الطیبی شبہ الصف الاول فی قربہم من الامام بصف الملائکۃ فی قربہم من اللہ تعالی ولو علمتم ما فضیلتہ لابتدرتموہ ای سبقتم الیہ ذکر اولاً فضیلۃ الجماعۃ ثم تنزل منہ الی بیان فضیلۃ الصف الاول ثم الی بیان کثرۃ الجماعۃ بقولہ وان صلوٰۃ الرجل مع الرجل ازکی ای اکثر ثواباً من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی ای افضل من صلوتہ مع الرجل ای الواحد وما کثر ای والصلوٰۃ الذی کثر فیہا المصلون فھو احب الی اللہ عز وجل وتذکیرہ باعتبار لفظ ما قال القاری وکل مسجد کثر فیہ المصلون فذلک افضل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحاق بن یوسف بن مرداس بمیم مکسورۃ وسکون راء وبدال مہملۃ قبل الالف وبعدہا سین مہملۃ المخزومی الواسطی المعروف بالازرق بتقدیم الزای علی الراء وثقہ احمد وابن معین والعجلی والبزار وقال ابن سعد وکان ثقۃ وربما غلط وقال الخطیب کان من الثقات المامونین ذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۹۵ھ نا سفیان الثوری عن ابی سھل یعنی عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف بالمہملۃ والنون مصغراً الانصاری الاوسی المدنی ثم الکوفی وثقہ ابن معین وابو داود وابو حاتم والنسائی وعن احمد ثقۃ ثبت وثقہ العجلی وابن نمیر ویعقوب بن شیبۃ وابن سعد وغیرہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال البخاری عن علی لہ نحو عشرین حدیثاً مات سنۃ ۱۳۸ھ ثنا عبد الرحمٰن بن ابی عمرۃ الانصاری النجاری واختلف فی اسم ابی عمرۃ علی اقوال قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث یقال ولد فی

ما فضیلتہ (نسخۃ)

عن عثمان بن عفان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب** ما جاء في فضل المشي الى الصلوة **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي **نا** زهير **نا** سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم في المراسيل ليس له صحبة عن عثمان بن عفان رض قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء اي صلوة العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة اي كان اجره كاجر من قام مصليا نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر اي صلاتهما في جماعة كان اجره كقيام ليلة اي كاجر من قام في الصلوة ليلة كاملة اخرج هذا الحديث مسلم ولكن سياقه يخالف سياق ابي داؤد ولفظ مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على ان اداء صلوة الصبح في جماعة افضل من اداء صلوة العشاء في جماعة لان صلوة العشاء يساوي نصف الليل وصلوة الفجر يساوي الليل كله فيجوز ان يحمل على ظاهره ويمكن ان يوجه سياق مسلم بان فيه تقديرا وتقديره ومن صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم وابي داؤد متحدا قال الطحطاوي على مراقي الفلاح قوله من صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله يحتمل انه بصلوة الصبح يحصل له ثواب النصف الاخر فالليل كله حصل بمجموع الصلوتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس ويحتمل انه اشارة الى ان صلوة الصبح افضل من صلوة العشاء لانه يكون بصلاتها كانه قام نصف الليل وبصلوته كانه قام الليل كله **باب** ما جاء في فضل المشي الى الصلوة اي في فضل المشي على الاقدام الى الصلوة من الركوب فيثبت بهذا ان من كثر مشيه الى الصلوة بزيادة المسافة فهو افضل حدثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي فيه وفي شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفي التقريب مجهول عن عبد الرحمن بن سعد المدني مولى الاسود بن سفيان قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واما الازدي فقال فيه نظر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قال العيني قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل ثم قال بعد نقل قول الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيئ لمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله الصابح فالغانم فالآئب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تجيئ الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم يعني ابعدهم ثم ابعدهم اي ابعدهم مسافة من المسجد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية ابو خيثمة نا سليمان بن طرخان التيمي ان ابا عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لم يعرف اسمه لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة اي من المسلمين من اهل المدينة ابعد منزلا مفعول ثان لا اعلم من المسجد من ذلك الرجل وكان اي ذلك الرجل لا تخطئه اي لا تفوته صلوة اي من الصلوات الخمس في المسجد اي في جماعة المسجد فقلت اي قال ابي بن كعب فقلت لذلك الرجل لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء اي شدة الحرارة والظلمة اي اذا اتيت المسجد فقال اي ذلك الرجل ما احب ان منزلي اي بيتي الى جنب المسجد وكلامه هذا لما كان يوهم انه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافيا لحال المؤمن ولفظ مسلم في هذا المعنى اصرح قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا الحديث فنمي اي ابلغ الحديث اي ذلك القصة وكلام الرجل ورواية مسلم تدل على ان المخبر والمبلغ هو ابي بن كعب نفسه فان فيه فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ويمكن الجمع بينهما بان يقال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القصة غير ابي بن كعب ثم اخبره ابي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن معنى قوله ذلك وماذا اراد به فقال اي ذلك الرجل اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت اي فاجاب باني اردت ان عدم محبتي قرب المسجد لاني اذا كنت بعيدا من المسجد فيكتب لي اجر خطاي في اقبالي الى المسجد واجر خطاي في رجوعي الى اهلي ولا يحصل ذلك الاجر في القرب فلذلك ما احب قرب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ذلك كله اي اجر

انطاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فی عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزيد على صلوته فی بيته وصلوته فی سوقه خمسا وعشرين درجة

اقبالك ورجوعك انطاك الله قال فی لسان العرب الانطاء لغة فی الاعطاء وقيل الانطاء الاعطاء بلغة اهل اليمن ما احتسبت ای ما طلبت الثواب والاجر كما فی الحديث الا تحتسبون آثاركم ای الا تعدون الاجر فی خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا كله اجمع حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى ابن الحارث الذماری بكسر المعجمة وتخفيف الميم ابو عمرو الشامی القاری ثقة مات ۱۴۵ھ عن القاسم بن عبد الرحمن ابی عبد الرحمن الدمشقی مولى آل ابی بن حرب الاموی صاحب ابی امامة عن ابن معين ليس فی الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامی غير هذا قال البخاری سمع عليا وابن مسعود وابا امامة وقيل لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابی امامة. صدوق يرسل كثيرا عن ابی امامة اسمه صدی بالتصغير ابن عجلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا حال الى صلوة مكتوبة ای الى المسجد او غيره لاداء صلوة مكتوبة فاجره ای ثوابه مضاعف كاجر الحاج ای مثل اجر الحاج قال زين العرب ای كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران قلة وكثرة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفی اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا فی بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفی اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا فی عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضی فضل الثانی وجوبا بل يفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلی القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم فی الفضل مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى ای صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبی المكتوبة والنافلة وان اتفقتا فی ان كل واحدة منهما يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات فی الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار فی كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة فی الضحى فعلها فی المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة الرجل فی بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او فی مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر فی الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب ای لا يتعبه ويروی بفتح الياء من نصبه ای اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتی هو بضم الياء والفتح احتمال لغوی لا احققه رواية الا اياه ای الا التسبيح الضحى وحقه ان يقال الا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية قال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعنی لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين ای عقيبها لا لغو بينهما ای من قول او فعل قال فی القاموس اللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره انتهى فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فی الحديث من مس الحصى فقد لغى كتاب ای عمل مكتوب فی عليين هو علم لديوان الخير الذی دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفی عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم سمی به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب للارتفاع الى اعلى الدرجات وفی سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قلت قال الحافظ فی تهذيب التهذيب قال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين القاسم ثقة وقال العجلی ثقة يكتب حديثه وليس بالقوی وقال يعقوب بن سفيان والترمذی ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال البخاری قال ابو مسهر حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت احدا افضل من القاسم وقال ابو اسحق الحربی كان من ثقات المسلمين وقال الجوزجانی كان خيارا فاضلا مات ۱۱۲ھ حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابی صالح ذكوان عن ابی هريرة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل ای الصلوة المكتوبة فی جماعة تزيد ای تلك الصلوة باعتبار الاجر والثواب على صلوته فی بيته وصلوته فی سوقه اذا صلى منفردا خمسا وعشرين درجة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر وفی رواية ابن عمر الذی رواه البخاری صلوة الجماعة تفضل بصلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ووجه التوفيق بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد الله تعالى بفضله ورحمته درجتين فاخبر بسبع وعشرين ويمكن انه يختلف باختلاف حال المصلی والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام قال ابن حجر وقد صح حديث صلوة الرجل فی جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها

وذلك بان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعنى الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داؤد قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوته

(٣) فی الجماعة صلاها

ركوعها وسجودها بلغت صلوته خمسين درجة وذلك اى التضعيف بان احدكم اى بسبب ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بان اتى بالفرائض والسنن واتى المسجد اى من بيته لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه اى لا يخرجه من بيته الى المسجد يعنى الا الصلوة اى قصد الصلوة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح اوله وضم الطاء خطوة بضم اوله و يجوز الفتح الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اى اذا كان عليه سيآت حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة اى كانه مشغول فى صلوة وان كان فى انتظار الصلوة ما كانت الصلوة هى اى الصلوة تحبسه اى تمنعه من الخروج عن المسجد وما بمعنى ما دام والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه والمعنى لا تزال الملئكة داعين له ما دام فى مصلاه او منتظر للصلوة ما لم يؤذ فيه اى احدا من المسلمين بلسانه او بيده او يحدث فيه اى حدثا حقيقيا اى ما لم يبطل وضوءه قال ابن المهلب معناه ان الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم وقيل لاخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى بما يتاذى منه بنو آدم ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وقال ابن الحجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم فى المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن يزيد الليثى قلت وقد اخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده ولفظه اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى الحديث ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن ابى هلال ويقال ابن ابى ميمونة ويقال ابن على ويقال ابن اسامة وكله واحد وقال الذهبى فى تلخيصه على المستدرك وهلال هو ابن ابى هلال ويقال هو ابن ابى ميمونة وهو ابن اسامة. وكلامهما صريح فى ان المذكور فى السند هو هلال بن ابى ميمونة والذى فى جميع نسخ ابى داؤد هو هلال بن ميمون ويؤيده ما ذكره الحافظ فى ترجمة هلال بن ميمون الجهنى فقال روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى وعنه ثور بن يزيد وابو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد. فذكر فى شيوخه عطاء بن يزيد الليثى وفى تلامذته ابا معاوية الضرير. ولم يذكر فى شيوخ هلال بن ابى ميمونة عطاء بن يزيد الليثى ولا فى تلامذته ابا معاوية وعبد الواحد بن زياد ويؤيد ما فى ابى داؤد ايضا ان ابن ماجة اخرج فى سننه هذا الحديث من طريق ابى كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى الحديث فهذا الاختلاف وان كان لا يضر بالحديث لانهما ثقتان ولكن لم يتعين لى ان الواقع فى السند اى الرجلين منهما والله اعلم عن ابى سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها مات بالمدينة بعد سنة ثلث وستين قال اى ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة فى جماعة تعدل اى تساوى خمسا وعشرين صلوة اى اذا صلاها منفردا فى بيته او سوقه فاذا صلاها اى الصلوة المكتوبة فى فلاة قال فى لسان العرب الفلاة المفازة والفلاة القفر من الارض لانها فليت من كل خير اى فطمت وعزلت وقيل هى التى لا ماء فيها وقيل هى الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات وفلى وفلى فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال العينى اى بلغت صلوته تلك خمسين صلوة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلوة وذلك يحصل له فى الصلوة بالجماعة لان الجماعة لا تتاكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلوته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف قال الشوكانى قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذى يظهر من السياق انتهى والاولى حمله على الانفراد والحكمة فى اختصاص صلوة الفلاة بهذه المزية ان المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت الى ذلك المقدار وايضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا يناله الا من بلغ فى التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود الى الرياء فايقاع الصلوة فيها شأن اهل الاخلاص قال ابو داؤد قال عبد الواحد بن زياد قال فى التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة وفى حديثه عن الاعمش وحده مقال فى هذا الحديث اى حديث ابى سعيد المتقدم صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته

فی الجماعة وساق الحدیث **باب** ما جاء فی المشی الی الصلوٰة فی الظُّلَم **حدثنا** یحیی بن معین **نا** ابو عبیدة الحداد **نا** اسمٰعیل اَبُو سلیمان الکحّال عن عبد اللّٰه بن اوس عن بریدة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال بَشِّرِ المشّائین فی الظُّلَم الی المساجد بالنور التّامّ یوم القیٰمة **باب** ما جاء فی الهدی فی المشی الی الصلوٰة **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک ابن عمرو حدّثهم عن داؤد بن قیس **ثنی** سعد بن اسحٰق **ثنی** ابو ثمامة الحناط ان کعب بن عُجرة ادرکه وهو یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال فوجدنی وانا مُشَبِّک بیدیّ فنهانی عن ذلک وقال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وُضوءه ثم خرج عامدًا الی المسجد فلا یشبّکن یدیه فانه فی صلوٰة

نسخة: الظلام — نسخة: ابن — نسخة: بیدی

فی الجماعة وساق ای عبد الواحد الحدیث ولم اجد هذا التعلیق موصولًا فیما عندی من الکتب **باب** ما جاء فی المشی الی الصلوٰة فی الظلم حدثنا یحیی بن معین نا ابو عبیدة الحداد اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسی مولاهم البصری نزیل بغداد ثقة تکلم فیه الازدی بغیر حجة نا اسمٰعیل ابو سلیمان وفی نسخة ابن سلیمان وکلاهما صحیح الکحال الضبی او الیشکری ابو سلیمان البصری صدوق یخطی عن عبد اللّٰه بن اوس الخزاعی لین الحدیث عن بریدة بن الحصیب مصغرا ابو سهل الاسلمی صحابی اسلم قبل بدر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ای رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بشر المشائین جمع المشاء وهو کثیر المشی فی الظلم جمع ظلمة فالمراد ظلمة اللیل وظلمة الغیم وظلمة التکاثف الی المساجد قیل لو مشی فی الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله بالنور متعلق به بشر التام یوم القیٰمة **باب** ما جاء فی الهدی ای السکینة والوقار فی المشی الی الصلوٰة حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک بن عمرو القیسی ابو عامر العقدی البصری حدثهم عن داؤد بن قیس القرشی ابو سلیمان المدنی الدباغ ثقة فاضل مات فی خلافة ابی جعفر ثنی سعد بن اسحٰق بن کعب بن عجرة البلوی المدنی حلیف الانصار ثقة قال ابن عبد البر ثقة لا یختلف فیه ثنی ابو ثمامة بالمثلثة الحناط بفتح الحاء المهملة وفی آخرها طاء مهملة نسبة الی بیع الحنطة قال فی التقریب حجازی مجهول الحال وقال الشوکانی وقد ذکره ابن حبان فی الثقات واخرج له فی صحیحه هذا الحدیث وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن حبان فی الثقات کان حریف کعب بن عجرة وقال الدارقطنی لا یعرف یترک وروی الترمذی حدیثه الا انه لم یسمه فقال عن رجل ان کعب بن عجرة الانصاری المدنی ابو محمد صحابی مشهور ادرکه ای اباثمامة وهو ابو ثمامة یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال ای ابو ثمامة فوجدنی ای کعب بن عجرة وانا مشبک بیدی جملة حالیة والتشبیک ان تدخل اصابع یدک فی اصابع یدک الاخری فنهانی ای کعب بن عجرة عن ذلک ای عن التشبیک وقال ای کعب بن عجرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ای اکمله باتیان الفرائض والسنن والمندوبات ثم خرج عامدًا ای قاصدًا الی المسجد ای المصلوٰة فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوٰة قال العینی اختلف العلماء فی تشبیک الاصابع فی المسجد وفی الصلوٰة وکره ابراهیم ذلک فی الصلوٰة وهو قول مالک ورخص ابن عمر وابنه سالم فکانا یشبکان بین اصابعهما فی الصلوٰة وکان الحسن البصری یشبک بین اصابعه فی المسجد وقال مالک انهم ینکرون تشبیک الاصابع فی المسجد وما به بأس وانما یکره فی الصلوٰة وقد ورد النهی عن ذلک فی احادیث منها ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه بسنده عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال یا کعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الی المسجد فلا تشبک بین اصابعک فانک فی صلاة ومنها ما اخرجه الحاکم فی مستدرکه عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا توضأ احدکم فی بیته ثم اتی المسجد کان فی صلوٰة حتی یرجع فلا یفعل هکذا وشبک بین اصابعه وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ومنها ما رواه ابن ابی شیبة بسنده عن مولی لابی سعید وهو مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال دخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المسجد فرأی رجلا جالسا وسط الناس قد شبک بین اصابعه یحدث نفسه فلوّما الیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلم یفطن لنا فالتفت الی ابی سعید فقال اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان فان قلت هذه الاحادیث معارضة لاحادیث الباب قلت غیر مقاومة لها فی الصحة ولا مساویة وقیل لیس بین هذه الاحادیث معارضة لان النهی انما ورد عن فعل ذلک فی الصلوٰة او فی المضی الی الصلوٰة وفعله صلی اللّٰه علیه وسلم لیس فی الصلوٰة ولا فی المضی الیها فلا معارضة اذًا وبقی کل حدیث علی حیاله فان قلت فی حدیث ابی هریرة الذی فی الباب وقع تشبیکه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو فی الصلوٰة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوٰة فی ظنه فهو فی حکم المنصرف عن الصلوٰة والروایة التی فیها النهی عن ذلک ما دام فی المسجد ضعیفة لان فیها ضعیفا ومجهولا وقد رواها ابن ابی شیبة ولفظه اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان وان احدکم لا یزال فی صلوٰة ما دام فی المسجد حتی یخرج منه وقال ابن المنیر التحقیق انه لیس بین هذه الاحادیث تعارض اذ المنهی عنه فعله علی وجه العبث والذی فی الحدیث انما هو لمقصود التمثیل وتصویر المعنی فی اللفظ فان قلت ما حکمة النهی عن التشبیک قلت اجیب باجوبة الاول لکونه من الشیطان والثانی انه یجلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبیک تشبه صورة الاختلاف کما نبه علیه فی حدیث ابن عمر فکره ذلک لمن هو فی حکم الصلاة حتی لا یقع فی المنهی عنه وهو قوله صلی اللّٰه علیه وسلم للمصلین ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم انتهی ملخصا قال القاری یحتمل ان یکون النهی عن ذلک کالنهی عن کف الشعر والتثاؤب فی الصلوٰة وثبت فی حدیث ذی الیدین انه علیه الصلوٰة والسلام شبک اصابعه فی المسجد وذلک یفید عدم التحریم ولا یمنع

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری **نا** ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا
من الانصار الموت فقال انی محدّثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اذا
توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب اللّٰہ عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری
الا حط اللّٰہ عز وجل عنه سیئة فلیقرّب احدکم او لیبعّد فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غُفر له فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی
بعض صلی ما ادرک واتم ما بقی کان کذلک فان اتی المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة کان کذلک **باب** فی من خرج یرید الصلوٰة
فسُبق بها **حدثنا** عبد اللّٰہ بن مسلمة **نا** عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف بن الحارث
عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه اللّٰہ عز وجل مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجرهم شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا**
حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا اماء اللّٰہ مساجد اللّٰہ

رسول اللّٰہ

اجوره

الکراهة ای لغیره لکون فعله نادرًا ای لبیان الجواز او لمعنی کما فی حدیث الاخبار ویمکن حمله الی ما قبل النهی فان حدیث ذی الیدین قبل نسخ الکلام مع ان تشبیکه علیه
الصلوٰة والسلام انما کان علی ظن منه انه فرغ من صلوته وقال الطحطاوی علی مراقی الفلاح قوله وتشبیکها ولو حال السعی الی الصلوٰة لما روی احمد وابو داؤد وغیرهما مرفوعًا
اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبک بین یدیه فانه فی صلوٰة واذا کان منتظرا لها بالاولی والذی یظهر انها ایضا تحریمیة کما فی البحر واما اذا
انصرف عن الصلوٰة فلا باس به **حدثنا** محمد بن معاذ بن عباد العنبری وقد ینسب الی جده صدوق یهم نا ابو عوانة وضاح بن عبد اللّٰہ عن یعلی بن عطاء العامری و
یقال اللیثی الطائفی ثقة عن معبد بن هرمز مدنی مجهول قاله ابن القطان وقال فی الخلاصة حجازی وثقه ابن حبان عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار
الموت ای قرب حضور الموت فقال ای الرجل للحاضرین انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا ای طلبا للثواب فان فی نشر العلم اجرا سمعت رسول اللّٰہ صلی
اللّٰہ علیہ وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ای اکمله واجمله ثم خرج الی الصلوٰة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب اللّٰہ عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط اللّٰہ
عز وجل عنه سیئة وفیه اشارة الی ان المصلی اذا اراد الخروج الی الصلوٰة فینبغی له ان یبدء برفع قدمه الیمنی ثم وضع قدمه الیسری فلیقرب احدکم او لیبعد ای فلیقرب
احدکم مکانه من المسجد او یقال فلیقرب احدکم خطاه الی المسجد او لیبعد ولفظة او ههنا لیس للتخییر بل للابهام کما فی قوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین
والحدیث باعتبار الاحتمال الثانی اوفق بالباب فان تقریب الخطی یکون بالسکینة والوقار فی المشی فان اتی المسجد فصلی ای ادی الصلوٰة فی جماعة غفر له ای
جمیع ذنوبه من الصغائر فان اتی المسجد وقد صلوا ای الامام مع الجماعة بعضا ای بعض الصلوٰة وبقی بعض ای بعض الصلوٰة والجملة حالیة صلی ای ذلک الرجل الجائی ما
ادرک ای من صلوٰة الامام واتم ما بقی ای ما فات منه من صلوٰة الامام وهذه الجملة متفرع علی الجملة الحالیة المتقدمة بتقدیر العطف ولیست جزاء للشرط کان کذلک
جزاء للشرط المتقدم ای کان له مثل من صلی صلوته کاملة فی جماعة من حصول المغفرة له فان اتی المسجد وقد صلوا ای فرغوا من الصلوٰة ولم یدرک هذا الرجل شیئا من صلاة
الامام فاتم ای فادی ذلک الرجل تاما الصلوٰة ای صلوته منفردا کان کذلک ای غفر له کما کان غفر له فی الحالتین الاولیین **باب** فیمن خرج یرید الصلوٰة ای اداء الصلوٰة
فی الجماعة فسبق بها ای سبقه الامام بالصلوٰة وفاته صلاة الامام ماله من الاجر **حدثنا** عبد اللّٰہ بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء مدنی صدوق وقال
ابن ابی حاتم لیس به باس عن محصن بضم اوله وسکون ثانیه وکسر الصاد المهملة ابن علی الفهری المدنی مستور وقال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات
وقال یروی المراسیل وقال ابو الحسن بن القطان الفاسی مجهول الحال عن عوف بن الحارث بن الطفیل بن سنجرة الازدی ابن اخی عائشة لامها ذکره ابن حبان فی الثقات عن
ابی هریرة قال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن ای اکمل واجمل وضوءه ثم راح الی المسجد فوجد الناس قد صلوا ای فرغوا من صلاتهم فی الجماعة اعطاه
ای ذلک الرجل اللّٰہ عز وجل مثل اجر من صلاها ای الصلوٰة فی الجماعة وحضرها ای حضر صلوٰة الجماعة لا ینقص ذلک ای اعطاء اللّٰہ ایاه مثل اجورهم من اجرهم ای الجماعة
بل لهم اجورهم کاملا لاداءهم الصلوٰة بالجماعة وله مثل اجر احدهم لسعیه فی تحصیل صلوٰة الجماعة وان فاتته شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد هل یجوز **حدثنا** موسی
ابن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا اماء اللّٰہ جمع امة اصلها اموة
مساجد اللّٰہ نهی للرجال عن ان یمنعوا ازواجهم اذا اردن الخروج الی المساجد واما استدلال بعض العلماء بعموم قوله علیہ السلام لا تمنعوا اماء اللّٰہ مساجد اللّٰہ علی انه لیس للزوج
ان یمنعها من الخروج الی الحج لان المسجد الحرام الذی یخرج الیه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا یجوز للزوج ان یمنعها من الخروج الیه فغیر صحیح فان
خروجها للحج منهی عنه اذا کان علی مسافة السفر لقوله علیه الصلوٰة والسلام لا یحل لامرأة تؤمن باللّٰہ والیوم الآخر ان تسافر الحدیث واما اذا لم تکن علی مسافة السفر فیحل لها

ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بنى اسرائيل قالت نعم

الخروج ايضا كما يحل لها الخروج الى عامة المساجد للصلوة ولكن حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقا فاستدرك بهذا القول و قال ولكن ليخرجن وهن تفلات اى لكن ليخرجن الى المساجد للصلوة والحال انهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة قال فى القاموس تفل كفرح تغيرت رائحته وهو تفل ككتف وهى تفلة قال القارى قال النووى فى شرح مسلم النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقى وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضيته كلام النووى فى تحقيقه والزركشى فى احكام المساجد انه حيث كان فى خروجهن اختلاط بالرجال فى المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن عن ذلك قال فى شرح النقاية للالياس وكحضور المرءة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة وكحضور العجوز الظهر والعصر وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة فى الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى كره حضورهن فى المسجد للصلوة فلان يكره حضورهن فى مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هكذا قال المشائخ رحمهم الله ولو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزينتهن لانكروا كل الانكار رحم الله معاشر الابرار حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد مر شرحه حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ابو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل حدثنى حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اى اذا اردن الصلوة فيها وبيوتهن خير لهن اى وصلوتهن بيوتهن خير لهن من صلوتهن فى المساجد بالجماعة لانه استر لهن الجملة الاولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور فى المسجد والجملة الثانية حث وترغيب للنساء ان يصلين فى بيوتهن فانه افضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الاتى قريبا حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل لانه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة فقال ابن له اسمه بلال او واقد والله لا ناذن لهن لظهور الفتن وحدوث الفساد فى الزمن فيتخذنه اى الخروج الى المساجد دغلا قال النووى هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع و والريبة اى فيتخذنه ذريعة الى الفساد وقال فى المجمع واصله الشجر الملتف الذى يكمن اهل الفساد فيه والله لا ناذن لهن هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة وهو تكرار لها قال اى مجاهد فسبه وغضب عليه اى سب عبد الله ابنه وغضب عليه وقال عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن اى فترد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برايك قال الطيبى اى انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراى كان بلالا لما اجتهد راى من النساء ومافى خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالراى ونظيره ما وقع لابى يوسف حين راى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا اقتلنك قاله القارى قلت والذى يظهر لى ان هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لاجل انه عارض النص بالراى لان قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد وهو ثابت بالنصوص ايضا بل لان ظاهر قوله كان رد القول الشارع صلى الله عليه وسلم وانكاره فينافى الاسلام والانقياد

باب التشديد فى ذلك اى فى خروج النساء الى المسجد كما فى بعض النسخ حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من التطيب والزينة للخروج الى المسجد لمنعهن اى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا والا فقد منعهن ضمنا كما فى الحديث المتقدم بقوله وليخرجن وهن تفلات وكما فى حديث ابى موسى ولفظه ان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية وهذا الحكم فى ما اذا غلب وفشا ذلك فى النساء والله اعلم المسجد اى خروجهن الى المسجد كما منعه اى الخروج الى المسجد نساء بنى اسرائيل قال يحيى اى ابن سعيد فقلت لعمرة امنعه اى عن الخروج الى المسجد نساء بنى اسرائيل قالت عمرة نعم اى منعت نساء بنى اسرائيل عن الخروج الى المسجد لاجل احداث الزينة وغيرها من دواعى الفتنة وقول عائشة رض كما منعه نساء بنى اسرائيل يدل ظاهرا على انهن منعن عن الخروج

باب التشديد فى ذلك

حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مُوَرِّقٍ عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح

باب السعى الى الصلوة

حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيّب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تَسعَوْنَ واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

فلاوجه للسوال الا لزيادة التثبت والتحقيق حدثنا ابن المثنى محمد ان عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابى القيسى ابو عثمان البصرى الحافظ قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال النسائى لا باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال بندار لولا فرقى من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب صدوق فى حفظه شئ حدثهم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن مورق بضم اوله وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلى ابو المعتمر البصرى ثقة عابد عن ابى الاحوص هو عوف بن مالك الجشمى مشهور بكنيته ثقة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة فى بيتها اى الداخلانى لكمال سترها افضل من صلاتها فى حجرتها اى صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهى ادنى حالا من البيت وصلوتها فى مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون فى داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشئ اى فى خزانتها افضل من صلوتها فى بيتها لان مبنى امرها على التستر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب اى الباب الذى يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم للنساء اى مختصا لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر حاصل هذا الكلام ان عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن ايوب فى امرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا ولم يرفعه اسمعيل بل اوقفه على عمر رضى الله تعالى وجعله قول عمر ولم يذكر ابن عمر ورواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول ابو داؤد وهذا اصح اى رواية اسمعيل موقوفا اصح من رواية عبد الوارث مرفوعا وفى بعض النسخ قال ابو داؤد وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث اى رفعه وهم منه ولم اجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

باب السعى الى الصلوة

تمل يجد اولا والمراد بالسعى ههنا الاسراع فى المشى بحيث يتشتت به قلب المصلى ويزول طمانينته حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى سعيد ابن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها اى الصلوة تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوة مسرعين فى المشى وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا والنهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال واتوها تمشون اى واتوا الصلوة حال كونكم ملتبسين بالطمانينة والسكون ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما يقول لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود فى الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعى قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضى الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار يمشى على وقار للحديث لان من قصد الصلوة فكانه فى الصلوة والاظهر اسراع مع السكينة احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبى والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك بالوقار سكون القالب من الهيات الغير المناسب للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا اى ما ادركتم من ركعات الصلوة فصلوه وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باى جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجتها اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المسبوق صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعى واحمد قاله ابن الملك قال الطيبى وهو مذهب على و ابى الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة رحمهم الله الا فى القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال آخرون ما ادركه معه هو آخر صلوته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء ههنا غير متاتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى قلت قد اختلف الائمة فيمن ادرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا فى التشهد او فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة او الظهر فقال محمد يبنى عليها الظهر ويصلى اربعا قال العينى فى شرح الهداية وبه قال الشافعى ومالك واحمد بناء على ما اخرجه الدارقطنى من حديث ابى هريرة

قال ابو داود وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث

قال ابوداؤد وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابوذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

يقضي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال ابوحنيفة وابويوسف يبني عليها الجمعة ويصلي ركعتي الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي اخرجه البخاري ومسلم فانه يدل على ان من فاته شئ من صلوة الامام وادرك شيئا منها اي جزء كان فعليه ان يتمه ويقضيه فاذا ادرك في الجمعة التشهد او سجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه ان يتم الجمعة ويقضيه وفي رواية اخرى للدارقطني من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا والحديث ضعيف لان في سنده ياسين بن معاذ الزيات قال الدارقطني قال الشيخ ياسين ضعيف و ايضا في رواية صالح بن ابي الاخضر وهو ايضا ضعيف ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري وعن ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابوزرعة ضعيف الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان وايضا وقع في رواية للدارقطني سليمان بن ابي داؤد الحراني قال في الميزان ضعفه ابوحاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به ومع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين ولو سلم فيمكن ان يوجه قوله فان ادركهم جلوسا اي بعد الفراغ من الصلوة وكذلك قوله من فاتته الركعتان اي فوتهما بسلام الامام فح لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى قال ابوداؤد وكذا اي مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ وما فاتكم فاتموا قال الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا ابوالهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري وابن ابي ذئب اخرج رواية البخاري وابراهيم بن سعد اخرج رواية مسلم ومعمر اخرج رواية الترمذي وشعيب بن ابي حمزة اخرج حديثه البخاري في الجمعة عن الزهري وما فاتكم فاتموا حاصله ان كلهم رووا عن الزهري بلفظ فاتموا وخالفهم ابن عيينة في هذا اللفظ وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا اي لم يذكر ابن عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين اصحاب الزهري فاقضوا قال الحافظ رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه قلت ودعوى المصنف بان ابن عيينة عن الزهري متفرد في لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوي اخرج بسنده عن الليث قال ثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا فثبت بهذا ان ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة ذكره الطحاوي بسنده في شرح معاني الآثار عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا هذا تقوية وتائيد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله فاتموا ثم ايده برواية الصحابة غير ابي هريرة فقال وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة اخرج رواية البخاري ومسلم وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا اي كلهم قالوا بلفظة فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة اي ايتوا المسجد للصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض كما اخرجه مسلم في صحيحه ولفظه واقض ما سبقك وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة اي بلفظ القضاء ولم اجد روايته فيما عندي من الكتب وابوذر روى عنه بلفظ فاتموا وبلفظ واقضوا روي عنه بكلا اللفظين واختلف فيه اي في هذا اللفظ عنه اي عن ابي ذر ولم اجد روايته ايضا وكذلك رواية ابن مسعود وانس وغرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا قال العيني في هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وما فاته فليقض وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال و الاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره وروى البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فليقضها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن و

[illegible] في مسجد

باب في الجمع في المسجد مرتين. حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود

سورة ودليله مارواه البيهقي ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرئ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلاة الماموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص **قلت** وههنا قول خامس نسبه الحنفية الى الامام محمد رحمه الله وهو ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد قال الشامي وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد وعندي الاوفق بلفظ الحديث قول من قال ان ما ادرك من صلوة الامام فهو آخر صلاته فان لفظ الحديث ما فاتكم فاتموا التقدير ما فات من صلوتكم عن صلوة امامكم فاتموه اي ايتوه تاما والذي فات من الصلوة هو اول صلوته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث ان يؤديه تاما كاملا وما استدل على خلافه من انه يجب عليه ان يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد اجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد واما استدلال ابن المنذر على ذلك بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لاتكون الا في الركعة الاولى فغير مسلم في حق المسبوق والله تعالى اعلم يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير ان هذا الحديث اورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين وبعضها محكمة في معنى واحد. فاخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولفظه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبهذا اللفظ اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وكذلك اخرج مسلم من حديث ابي قتادة وحكى ابو داؤد ان حديث ابن مسعود وانس بهذا اللفظ يعني فاتموا وروى سفيان بن عيينة من بين اصحاب الزهري في حديث ابي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا. وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واختلف في حديث ابي ذر ايضا فروي عنه فاتموا وروي عنه واقضوا وهذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا ان المسبوق يدرك مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يتم آخر صلوته. استدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشئ لا يتحقق الا بعد ما تقدم منه شئ واما لفظ فاقضوا فليس بمغاير للاتمام فان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فيحمل قوله فاقضوا ههنا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا. والذين قالوا ان المسبوق المدرك صلوة الامام يؤدي مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يقضي اول صلوته احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل في القضاء هو الاتيان بالفائت كما في قوله عليه السلام قال فاتموا بقية يومكم واقضوه اخرجه ابو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة واما لفظ فاتموا فيأتي بمعنى الاتيان تاما كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما واما ترجيح المحدثين لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد في اكثر الروايات ولفظ فاقضوا في اقل منها لو سلم فغير نافع فحينئذ يجب المصير الى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فاقول ان الامام المسلم اخرج في صحيحه حديث ابي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك وكذلك اخرج ابو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة ولفظه فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين وهذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله اقض ما سبقك معناه ادما فاتك سابقا من الصلوة فالمسبوق المدرك آخر صلوة الامام اما ان يصلي معه اول صلوته او آخر صلوته فان صلى اول صلوته فلم يفت عنه في السابق شئ من الصلوة حتى يقال له اقض الصلوة التي سبقتك فان آخر صلوته لم يفت سابقا. واما اذا صلى مع الامام آخر صلوته فانه يصدق عليه انه فاته سابقا من صلوته فامر بقضاء ما فاته فان قلت لا نسلم ان لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين كفروا سبقوا وكذلك في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا قلت لا نسلم ان هذا اللفظ في الايتين عار عن معنى التقدم غاية دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ عليه على القرينة ومعنى التقدم فيه غير محتاج الى القرينة وههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعي وهو التقدم فلا احتمال فيه اصلا

باب في الجمع اي الصلوة بالجماعة في المسجد اي في مسجد واحد في وقت واحد مرتين اي ما حكمه هل يجوز ذلك اولا

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن سليمان الاسود الناجي بالنون والجيم البصري ابو محمد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون توثيقه

عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه **باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال

عن ابن المدينى وغيره عن ابى المتوكل على بن داؤد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده اى بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه كما يدل عليه رواية الترمذى ولفظه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل ولم يعرف اسم ذلك الرجل فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا الهمزة فيه للاستفهام ولا بمعنى ليس كقوله الا تنزل بنا فتصيب خيرا معناه اليس رجل ممن فرغوا من صلوتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاته الصلوة مع الامام فيصلى معه مقتديا به فيحصل بذلك له اجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكانه تصدق عليه زاد فى رواية الترمذى فقام رجل وصلى معه وفى رواية احمد فقام رجل من القوم فصلى معه قال الشوكانى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن ابى شيبة ثم قال قال ابن الرفعة وقد اتفق الكل على ان من راى شخصا يصلى منفردا لم يلحق الجماعة فيستحب له ان يصلى معه وان كان قد صلى فى جماعة قلت ودعوى الاتفاق فيمن قد صلى قبل ذلك فى جماعة مسلم واما فى من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوع فان الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الائمة لا يجوزونه فى محل يكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذى بعد نقل هذا الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس بان يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحاق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعى يختارون الصلوة فرادى انتهى قال الشوكانى قال البيهقى وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وابى قلابة وابن عون وايوب والبتى وليث بن سعد والاوزاعى واصحاب الرأى قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الدر المختار ولفظه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن انتهى قال الشامى فى حاشيته ويكره اى تحريما لقول الكافى لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير انه بدعة قوله باذان واقامة عبارته فى الخزائن اجمع مما ههنا ونصها يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او اهله لكن بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما فى مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة عليحدة انتهى والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما فى الدرر وغيرها قال فى المنبع والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثانى احتراز عما اذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه ولنا انه عليه الصلوة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله وصلى ولو جاز ذلك لما اختار الصلوة فى بيته على الجماعة فى المسجد ولان فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم واما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق انتهى ومثله فى البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما فى الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية انتهى وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندى تلميذ المحقق ابن همام فى رسالته ان ما يفعله اهل الحرمين من الصلوة بائمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١هـ منهم الشريف الغزنوى وذكر انه افتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم ٥٥١هـ انتهى واقره الرملى فى حاشية البحر **قلت** واما استدلالهم على جواز ذلك بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التى جماعة صورة فان الذى فرغ من صلوته اذا صلى مع من لم يصل صلوته يكون متنفلا ولم يكرهه احد من العلماء واما الجماعة حقيقة بان الامام والمقتدى يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه والله تعالى اعلم **باب** فى من صلى فى منزله ثم ادرك اى ثم حضر المسجد فادرك الجماعة يصلى معهم اى ينبغى له ان يصلى معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائى ويقال الخزاعى صدوق عن ابيه وهو يزيد بن الاسود او ابن ابى الاسود الخزاعى ويقال العامرى صحابى نزل الطائف ووهم من ذكره فى الكوفيين انه اى يزيد بن الاسود صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صلوة الفجر كما سياتى وهو غلام قال فى المجمع الغلام يقال للصبى من حين الولادة الى البلوغ ويقال للرجل المستحكم القوة والانثى غلامة شاب وهو من بلغ الى ثلثين سنة فلما صلى اى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجلان لم يصليا اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد اى جالسان فى ناحية المسجد فدعا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اى برجلين جالسين فى ناحية المسجد فجيئ بهما اى بالرجلين ترعد اى ترجف وتتحرك فرائصهما جمع فريصة وهى اوداج العنق واللحمة بين الجنب لا تزال ترعد وجه الرعدة ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العظمة والمهابة كما ورد فى رواية الترمذى من راه بداهة هابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلی احدکم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم الصبح بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسی عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فرای يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلی يا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی كنت قد صليت فی منزلی وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس

لهما ای للرجلين ما منعكما ان تصليا هذه الصلوة معنا قالا ای الرجلان قد صلينا فی رحالنا ای فی منازلنا قال ای يزيد فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تفعلوا ای فعلتم ترك الصلوة مع الامام بل اذا صلی احدكم فی رحله ای منزله ثم ادرك الامام ای ثم حضر المسجد وادرك الامام ولم يصل ای والحال ان الامام لم يصل فليصل احدكم معه ای مع الامام فانها ای الصلاة مع الامام له ای لاحدكم نافلة حدثنا ابن معاذ عبيد الله ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم الصبح بمعناه ای حدثنا معاذ عن شعبة بمعنی ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع فی رواية احمد والنسائی قال شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حجة قال فصليت معه صلوة الفجر فی مسجد الخيف وفی رواية لاحمد حججنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلی بنا صلوة الصبح او الفجر قال الشوكانی فی النيل اختلف فی الصلوة التی تصلی مرتين هل الفريضة الاولی او الثانية فذهب الهادی والاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفريضة الثانية ان كانت فی جماعة والاولی فی غير جماعة وذهب المويد بالله والامام يحيی وابو حنيفة واصحابه والشافعی الی ان الفريضة الاولی وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض اكملهما وعن بعض اصحاب الشافعی ايضا ان الفرض احدهما علی الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وعن الشعبی وبعض اصحاب الشافعی ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابی داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطنی بلفظ وليجعل التی صلی فی بيتها نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقی وقد ضعفها النووی وقال الدارقطنی هی رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هی الاولی سواء كان جماعة او فرادی بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن قال الشافعی فی القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلی قال الحافظ يعلی من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلی اخرجه ابن منده فی معرفة الصحابة انتهی قال فی جوهر النقی وذكر ابن منده فی معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذی حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلی وهو ابن عمير انتهی ومذهب الحنفية فی ذلك انه اذا صلی احد صلوة ثم ادرك جماعة يصليها فقالوا يدخل فيها الا فی الفجر والعصر والمغرب قال القاری والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهی عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل علی ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا صليت فی اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكی وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفی وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر انتهی قلت واما من ادعی ان هذا الحديث ناسخ لحديث النهی عن الصلوة بعد العصر والصبح لان حديث يزيد بن جابر متاخر لانه وقع فی حجة الوداع فقوله غير صحيح لانا لا نسلم تاخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل علی ذلك ووقوعه فی حجة الوداع لا يستلزم التاخر ومع هذا عمل بحديث النهی اصحابه من بعده وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب فی الصلوة بعد العصر حتی ينصرف من صلوته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا فكيف يصح دعوی النسخ والله تعالی اعلم حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسی بن يحيی الاشجعی مولاهم ابو يحيی المدنی القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة قال فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال فی التقريب نوح بن صعصعة المكی مستور عن يزيد بن عامر بن الاسود العامری ابو حاجز السوائی بضم المهملة صحابی يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك قال ای يزيد جئت النبی صلی الله عليه وسلم والنبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوة ای والحال ان النبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوة مع الجماعة فجلست ای فی ناحية المسجد علحدة من الصف ولم ادخل معهم ای مع المصلين فی الصلوة قال فانصرف ای عن الصلوة مقبلا علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فرای رسول الله صلی الله عليه يزيد جالسا ای علی غير هيئة الصلوة او علحدة من الصف وفی نسخة المشكوة فرانی جالسا فقال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم الم تسلم يا يزيد الهمزة للاستفهام علی انما اسلمت يا يزيد قال ای يزيد وفی النسخة التی اختارها صاحب مشكوة المصابيح لفظ قلت وقال القاری وفی نسخة فقلت بلی يا رسول الله قد اسلمت قال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلاتهم فانه من علامة الاسلام قال ای يزيد انی كنت قد صليت فی منزلی هذا اعتذار عن عدم الدخول فی صلوة الجماعة وانا احسب ان قد صليتم جملة حالية ای والحال انی كنت احسب ان تختم من الصلوة وهذا اعتذار عن الصلوة فی المنزل فقال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جئت الی الصلوة ای الی المسجد فوجدت الناس

فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني
عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال
يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع **باب** اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع
ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **باب** في جماع الامامة وفضلها حدثنا سليمان
ابن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة
ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا
فعليه ولا عليهم **باب** في كراهية التدافع عن الامامة حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة ام غراب

قال — لهم — يعني — قد صليت — باب جماع الامامة وفضلها — باب جماع فضل الامامة

اي يصلون فصل معهم وان وصلية كنت قد صليت اي في منزلك تكن اي هذه الصلوة التي صليت مع الناس لك نافلة اي زائدة في الثواب او زائدة على الفرض وهذه اي التي
صليت في منزلك مكتوبة ويحتمل العكس حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب عبد الله اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير بن الاشج انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي قال في
الخلاصة وثقه النسائي وقال في الميزان لا يدرى من هو وقال في التهذيب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات يقول اي عفيف حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة
وهذا الرجل مجهول انه اي الرجل سأل ابا ايوب الانصاري فقال الرجل يصلي احدنا في منزله الصلوة المكتوبة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة اي هذه الصلوة التي صلاها
في منزله فاصلي معهم تلك الصلوة فاجد في نفسي من ذلك اي من تكرار الصلوة واعادتها شيئا اي من الشبهة او الكراهة فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك اي عن مثل هذا
السوال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي الرجل الذي اعاد الصلوة في الجماعة له اي لذلك الرجل سهم جمع بالاضافة اي حظ جماعة ونصيب
من اجرها وثوابها وقال في المجمع اي سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالسهم الجيش اي سهم الجيش من الغنيمة قال القاري وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في
هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلى به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع
الامام المخالف في غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الاوفى **باب** اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى تصليها يعيد اي هل يعيد اولا حدثنا ابو كامل فضيل بن
حسين ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش
به الارض وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق وهم يصلون اي والناس يصلون وهو لا يصلي معهم فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله لم يدخل في صلاتهم لانه
صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اي واحدة بطريقة الفريضة في يوم اي في وقت واحد
مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال الشوكاني تمسك بهذا الحديث القائلون ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت
لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على
ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة
على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ **باب** في جماع الامامة
وفضلها الجماع بكسر الجيم ما يجمع عددا كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم وايضا الخمر جماع الاثم اي مجمعه والمراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة
اي هذا باب في ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبدء الاحاديث التي تتعلق باحكام الامامة حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا
ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون ابو حرملة الاسلمي صدوق ربما اخطأ وقال النسائي ليس به بأس قال ابو حاتم
لا يحتج به عن ابي علي هو ثمامة بن شفي بضم معجمة وفاء مصغرا الهمداني الاصبحي المصري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس اي صار للناس اماما فصلى بهم الصلوة فاصاب الوقت اي فصلى بهم الصلوة في الوقت المستحب فله اجره ولهم اجرهم ومن انتقص من ذلك
اي الوقت شيئا فعليه اي الامام وزره اي وزر انتقاصه ولا عليهم اي ليس الوزر على الجماعة لانهم لم ينتقصوا من الصلوة باختيارهم وفي تركهم الصلوة معه اثارة الفتنة وفي
هذا الحديث ترغيب للائمة ان يصلوا الصلوة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها **باب** في كراهية التدافع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لاجل الجهل فلا
يجدون اماما يصلي بهم حدثنا هارون بن عباد الازدي ابو موسى المصيصي الانطاكي وفي التقريب ابو محمد الانطاكي مقبول ثنا مروان بن معاوية حدثتني طلحة ام غراب لا يعرف

عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم باب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل

أنا

حالها عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم قال في التقريب عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها عن سلامة بنت الحر صحابية اخت خرشة بفتحات و شين معجمة ابن الحر بضم المهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال ابو داؤد له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين قالت سلامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة واشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها ان يتدافع اهل المسجد اي يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه يقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيابى عنها لعدم صلاحيته لها لا يجدون اماما يصلي بهم اي قابلا للامامة يصلي بهم على وجه الصحة باداء اركانها وسننها و مندوباتها قال القاري ولذا اجاز المتاخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون الاجرة على العبادة فظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره باب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي ابو اسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة قال سمعت اوس بن ضمعج بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفي الحضرمي او النخعي مخضرم يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم صيغة خبر بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال ابن الملك احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى حفظهم للقرآن كما ورد اكثركم قرآنا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها واقدمهم قراءة فان الاقدم في القراءة يكون اكثرهم حفظا للقرآن فان كانوا في القراءة اي في مقدارها او حسنها او عملها او في العلم بها سواء اي متساوين فليؤمهم اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى وهذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التي سياتي من رواية الاعمش عن اسمعيل ففيه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وقد اخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق ابي داؤد ولكن خالف النسائي ابا داؤد و مسلما في سياق هذا الحديث عن الاعمش عن اسمعيل فقال فيه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة والظاهر ان الراجح ما اتفق عليه مسلم وابو داؤد واستدل بتقديم الافقه والاعلم بالسنة على الاقرأ بتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على غيره مع ان غيره كان اقرأ منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي والمراد بالاقرأ في الحديث الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه لما كان الصديق مشتركا مع غيره في ضبط القراءة وحسن ادائها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض الاقرأ والاعلم يقدم الاعلم وقد كان معه اورع واسن واسبق فكان بها اولى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا الا ان قصة الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على انها واقعة حال لا عموم لها ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف فان كانوا اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم مسلما ولا يؤم بصيغة المجهول الرجل في بيته ولا في سلطانه اي محل ولايته او في محل يكون في حكمه ولذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن نقله القاري عن الطيبي ولا يجلس على البناء للمفعول اي الرجل على تكرمته بفتح تاء وكسر راء هو موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه والمراد بالفراش ما يفرش لاكرامه ويعد لخصوصه حدثنا ابن معاذ عبيد الله ثنا ابي معاذ عن شعبة ابي معاذ بهذا الحديث المتقدم قال فيه اي معاذ ولا يؤم بصيغة المعلوم الرجل الرجل الاول فاعل والثاني مفعول ويد الغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين تلميذي شعبة ابي الوليد

قال ابوداؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت ابامسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدمونى فكنت اؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين

الطيالسى ومعاذ بان ابا الوليد ذكر بصيغة المجهول واقامة المفعول مقام الفاعل وان معاذا ذكر بصيغة المعلوم وذكر الفاعل والمفعول قال ابوداؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة اى كما قال ابوالوليد عن شعبة واقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية ابى الوليد فى هذا اللفظ ورواية يحيى اخرجها احمد فى مسنده حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت ابامسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اى المتقدم متعلق بحدثنا قال الاعمش فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة اى فى العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل الاعمش فاقدمهم قراءة حاصله ان شعبة ذكر فى روايته عن اسمعيل اولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن ولم يذكر علم السنة واما الاعمش عن اسمعيل فخالف شعبة لانه ذكر اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر اقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى ابو بريد بالموحدة والراء ويقال بالتحتانية والزاى صحابى صغير نزل البصرة قال عمرو كنا بحاضر قال فى المجمع الحاضر القوم على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها۔ الخطابى ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول يمر بنا الناس اذا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا اى كنا فى طريق الناس ومرهم يمرون بنا اذا وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رجعوا من عنده يمرون بنا ايضا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما اى صبيا صغير السن حافظا اى احفظ ما اسمع فحفظت من ذلك اى من اجل ذلك ومما سمعت قرانا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه اى داخلا فى نفر من قومه او بمعنى مع اى مع نفر من قومه فعلمهم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم الصلوة وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرأكم اى اكثركم قرآنا فكنت اقرأهم اى اكثرهم قرآنا لما كنت احفظ القران من الذين يصدرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمونى اى جعلونى اماما فى الصلوة فكنت اؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى اى تقلصت عنى وزالت فتظهر عورتى فقالت امرأة من النساء اى من نساء الحى واروا اى غطوا واستروا عنا عورة قارئكم واما مكم فاشتروا اى القوم لى قميصا عمانيا بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان موضع عند البحرين فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به اى مثل فرحى بالقميص فكنت اؤمهم اى اصلى بهم اماما وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين قال الحافظ فى الفتح وفى الحديث حجة للشافعية فى امامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفى ولان زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابوسعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه فى القرآن وكذا من استدل به بان ستر العورة فى الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزئ بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم قال العينى فى شرح الهداية واما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به اى بالمتنفل لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدى صحة وفسادا لقوله عليه السلام الامام ضامن ولا شك ان الشئ يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبى لهذا وبه قال الاوزاعى والثورى ومالك واحمد واسحق وفى النفل روايتان وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد وقال الحسن الشافعى تصح امامته وفى الجمعة له قولان قال فى الام لا تجوز وقال فى الاملاء تجوز وقال الخطابى كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين قال ابوداؤد وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادرى ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو وكنت اذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ والعجب انهم لم يجعلوا قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضى الله عنهم وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبى ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم فى الامامة ومنعه احوط فى الدين وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود رواهما الاثرم فى سننه انتهى قلت وما قال الحافظ ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفى عجيب من مثل الحافظ فان فى الحديث صريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا او اقرءكم فاجتهدوا وفهموا الخطاب عاما فبهذا ظهر ان جعلهم عمرو بن سلمة اماما كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامته حتى يكون نصا ومع هذا فهذا منع الاستدلال للمستدلين من المانعين

حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدموني وانا غلام وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الى يومى هذا قال ابوداود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبى ثنا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهنى المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد

وليس هذا شهادة على النفى فان المانع لا يحتاج الى الشهادة واعجب من هذا ما قال الشوكانى فى النيل واما القدح فى الحديث بان فيه كشف العورة فى الصلوة وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدى ازرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا زاد ابوداود من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على ان ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلوة فلو صلى احد عاريا بحضرة الرجال يجوز صلوته وقد قال فيما تقدم فى ابواب ستر العورة والحق وجوب الستر فى جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى اهله انتهى حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد ثنا زهير بن معاوية ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة المتقدم بهذا الخبر المتقدم قال عمرو فكنت اؤمهم اى اصلى بهم اماما فى بردة موصلة اى مرقعة فيها فتق اى خرق وشق فكنت اذا سجدت خرجت من الخرق استى قال فى لسان العرب الستة والستة والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له الف الوصل الجوهرى والاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله ستة على فعل بالتحريك يدل على ذلك ان جمعا استاه مثل جمل واجمال وغرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم وبين رواية ايوب عن عمرو بن سلمة فان رواية ايوب بظاهره تدل على ان عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة اذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته ورواية عاصم تدل على ان البردة التى عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت استه من الفتق ويمكن الجمع بينهما بان له كان بردان فى وقتين مختلفين ففى وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفى وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل ان يكون الامران فى وقت واحد بان تكون صغيرة مشقوقة فيقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن حبيب الجرمى ابو الحارث البصرى ثقة ثنا عمرو بن سلمة بكسر اللام ابن قيس الجرمى ابو بريد بالموحدة والراء مصغرا ويقال ابو يزيد بالتحتانية والزاى صحابى صغير نزل البصرة وفد ابوه على النبى صلى الله عليه وسلم وكان عمرو يصلى بقومه فى عهده وهو صغير ولم يصح له سماع ولا رواية قلت روى ابن منده فى كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهى رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو ابن سلمة قال كنت فى الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ فى تهذيبه عن ابيه هو سلمة بن قيس وقيل ابن نفيع ويقال ابن لائم او ابن لاى ابو قدامة الجرمى البصرى صحابى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل فيه سلمة بفتح اللام والصواب كسرها انهم اى قومه وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا الى وطنهم قالوا يا رسول من يؤمنا اى من نجعله امامنا قال اكثركم جمعا للقرآن اى اجعلوا امامكم من كان اكثركم حفظا للقرآن او اخذا للقرآن شك من الراوى قال عمرو بن سلمة فلم يكن احد من القوم جمع اى حفظ القرآن ما جمعت اى ما حفظت قال فقدموني اى جعلونى اماما فى الصلوة وانا غلام اى غير محتلم وعلى شملة لى اى كساء صغير قال اى عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم هى قبيلة الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الى يومى هذا قال ابوداود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حاصل قول ابى داود ان وكيعا ويزيد بن هرون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين اتوا النبى صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم من الكلام فى الامامة ومفاد رواية يزيد بن هارون ان عمرو بن سلمة يحتمل ان يكون وفد معهم وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمعوا ويحتمل انه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من ابيه او ممن معه فى الوفد حدثنا القعنبى ثنا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد ويقال ابن جناد بجيم ونون الجهنى ابو الحسن الكوفى ثقة المعنى اى معنى حديثهما واحد وان اختلفت الفاظهما قالا اى انس والهيثم ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عبد الله انه قال لما قدم المهاجرون الاولون اى المدينة مهاجرين نزلوا العصبة موضع بالمدينة عند قبا ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا المدينة فكان يؤمهم اى المهاجرين ومن اسلموا من الانصار سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرانا اى حفظا للقرآن زاد الهيثم اى فى حديثه وفيهم اى وفى الذين يؤمهم سالم مولى حذيفة عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح **وثنا** مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذّنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقال في حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القراٰن قال انهما كانا متقاربين **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **ثنا** حسين بن عيسى الحنفي **ثنا** الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرّاؤكم

ابو سلمة اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرًا ومات في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة اربع بعد احد فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده زوجته ام سلمة. والجملة حالية اي والحال انه كان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد من كبار الصحابة ومع هذا كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اقرءهم اي اكثرهم قرانا. عيني شرح بخاري قلت وكان سالم رضي الله عنه حسن القراءة ايضًا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالما مولى ابي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك نقله الحافظ في الاصابة وقال رجاله ثقات **حدثنا** مسدد ثنا اسمعيل ابن علية ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد الثقفي البصري لين الحديث المعنى واحد اي معنى حديث اسمعيل وحديث مسلمة بن محمد واحد وان اختلفت الفاظهما عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث بالتصغير ابو سليمان الليثي الصحابي نزل البصرة ومات سنة ۷۴هـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولصاحب له فانهما وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في رواية البخاري في صحيحه واحمد في مسنده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وفي رواية للبخاري عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر قال الحافظ هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وقال ولم ار شيئًا من طرقه تسمية صاحبه اذا حضرت الصلوة فاذنا اختلفت الروايات في ذلك ففي بعضها ارجعوا فكونوا فيهم وعلموا وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وهذا في رواية ايوب عن ابي قلابة واما في رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة ففيه اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما فوقع الاختلاف في امرين الاول ان ظاهر الحديث الاول ان الامر بالاذان بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم وفي الحديث الثاني بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما الى اهلهما. والثاني ان في الحديث الاول امر بالاذان لاحدهما وفي الحديث الثاني لكليهما وفي الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الاول الذي فيه الامر بالاذان في الحضر لا ينافي الامر بالاذان في السفر كما ان الحديث الثاني الذي فيه الامر بالاذان في السفر لا ينافي الامر بالاذان في الحضر وكذلك المراد بقوله اذنا فان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما ولا يعتبر في الاذان السن وغيره بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث ايوب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ويمكن ان يوجه قوله فاذنا بان احدهما يؤذن والآخر يجيب وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد وفهم منه ابو الحسن بن القصار انه صلى الله عليه وسلم امرهما ان يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة فهذا ايضا بعيد فان اذان الواحد يكفي الجماعة ثم اقيما اي ثم ليقم احدكم فان تكرار الاقامة مكروه وهذا محمول على الجواز والا فالاولى ان الذي يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما اي سنا وفي حديث مسلمة قال اي مالك بن الحويرث وكنا يومئذ متقاربين في العلم وهذا اعتذار عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الرجحان في السن ولم يعتبر العلم كما في الاحاديث الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بانا كنا متساويين في العلم وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة في حديث اسمعيل بن علية ولكن فيه زيادة بهذا اللفظ وقال اي مسدد في حديث اسمعيل قال خالد اي الحذاء قلت لابي قلابة فاين القرآن اي فاين الترجيح بكثرة القرآن قال اي خالد في جوابه انهما اي مالك بن الحويرث ورفيقه كانا متقاربين اي متساويين في القران وغرض المصنف بيان الاختلاف الواقع في حديث مسلمة وفي حديث اسمعيل بان في حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد والجواب لابي قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث في ذكر التقارب بينه وبين رفيقه في العلم واما في حديث اسمعيل ففيه سوال خالد والجواب عن ذلك السوال من ابي قلابة بانهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ابو عبد الرحمن الكوفي ضعفه كثيرون وذكره ابن حبان في الثقات ثنا الحكم بن ابان العدني ابو عيسى صدوق عابد وله اوهام مات سنة ۱۵۴هـ عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم امر استحباب خياركم اي من هو اكثر صلاحًا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات وليؤمكم قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء جمع قارئ وكل ما يكون اقرأ فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها انما هو القراءة وفيه

باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع حدثتنی جدتی و عبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معك امرض مرضاکم لعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة قال قری فی بیتك فان الله عز وجل یرزقك الشهادة قال فکانت تسمی الشهیدة قال وکانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فاذن لها قال وکانت دبرت غلاما لها وجاریة فقاما الیها باللیل فغماها بقطیفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عنده من هذین علم او من راٰهما فلیجیٔ بهما فامر بهما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث والاول اتم

باب ما جاء فی امامة النساء — قیود من — فضیل — ١٠٠

تعظیم لکلام الله تعالی وتقدیم قارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی الله علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرأ فی الدفن قلت ولو حمل علی الترغیب فی تعلیم القران لکان انسب **باب** امامة النساء ای للنساء هل یجوز ذلك ام لا حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع مصغرا الزهری المکی الکوفی وقد ینسب الی جده وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد ولینه آخرون قال احمد وابو داؤد وابو زرعة لا باس به قال الحافظ فی التقریب صدوق یهم ورمی بالتشیع حدثتنی جدتی قال فی التقریب ولید بن عبد الله بن جمیع عن جدته عن ام ورقة هی لیلی بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع فی بعض الروایات عن جدته ام ورقة والاول اثبت اھ وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری قال الحافظ فی التقریب مجهول الحال وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن ام ورقة بنت نوفل هی بنت عبد الله ابن الحارث بن عویمر بن نوفل الانصاری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها ویسمیها الشهیدة فقتلها غلام لها وجاریة کانت دبرتهما وذلك فی خلافة عمر قال الحافظ فی التهذیب وفی حدیثها الولید بن عبد الله بن جمیع عن جدته وقیل عن امها ام ورقة وقیل عن الولید عن جدته لیلی بنت مالك عن ابیها عن ام ورقة وقیل عن الولید عن جده عن ام ورقة لیس بینهما احد والولید عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة وقیل عن عبد الرحمن بن خلاد عن ابیه عن ام ورقة وقد نسبت فی روایة الی جد ابیها فقال عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قال فی المجمع بدر قریة عامرة بنحو اربع مراحل بین مدینة ومکة انتهی او اسم بئر هناك کانت لرجل من قریش حفرها واسمه بدر بن قریش وهو الی المدینة اقرب یقال هو منها علی ثمانیة وعشرین فرسخا قالت ای ام ورقة قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معك امرض ای اعالج واخدم مرضاکم جمع مریض کقتلی قتیل واسری واسیر لعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة فاقتل فی سبیله او مرتبة الشهادة ان امت علی فراشی قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم قری فی بیتك ای امکثی ولا تخرجی الی الغزو فان الله عز وجل یرزقك الشهادة ای یعطیکها فی بیتك قال ای وکیع بن الجراح فکانت تسمی الشهیدة لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای الولید بن عبد الله وکانت ای ام ورقة قد قرأت القرآن ای حفظته فاستاذنت ای ام ورقة النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فیؤذن لها لیجتمع نساء الحی فیصلین معها وکان امرها ان تؤم اهل دارها فکانت تؤم کما یدل علیه روایة الدارقطنی فاذن ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ مؤذنا یؤذن لها قال ای وکیع بن الجراح وکانت ام ورقة دبرت غلاما لها وجاریة فقاما ای الغلام والجاریة الیها ای الی ام ورقة باللیل فغماها الغم تغطیة الوجه والانف وسدهما فلا یخرج الهواء ولا یدخل فیموت بقطیفة هی کساء له خمل والقطائف جمعه لها ای لام ورقة حتی ماتت ای ام ورقة وذهبا ای فرا بعد قتلها فاصبح عمر فقام فی الناس ای خطیبا فقال ای عمر من کان عنده من هذین ای الغلام والجاریة القاتلین علم او من راٰهما ولفظ او شك من الراوی ای قال هذا او ذاك فلیجیٔ بهما فجیٔ بهما فامر عمر رضی الله تعالی عنه بهما فصلبا ای الغلام والجاریة وهذا بظاهره یخالف قوله صلی الله علیه وسلم لا قود الا بالسیف ویمکن ان یوجه بان عمر رضی الله عنه قتلهما ثم صلبهما والله اعلم فکانا اول مصلوب فی المدینة قال الحافظ فی الاصابة بعد نقل حدیث ابی داؤد واخرجه ابن السکن من طریق محمد بن فضیل ولفظه انها قالت یا رسول الله لو اذنت لی فغزوت معکم فمرضت مریضکم وداویت جریحکم فلعل الله ان یرزقنی الشهادة قال یا ام ورقة اقعدی فی بیتك فان الله سیهدی الیك شهادة فی بیتك وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها قال وکان لها غلام وجاریة فدبرتهما فقاما الیها فغماها فقتلاها فلما اصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتی ام ورقة البارحة فدخل الدار فلم یر شیئا فدخل البیت فاذا هی ملفوفة فی قطیفة فی جانب البیت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذکر الخبر وقال علی بهما فاتی بهما فسألهما فاقرا انهما قتلاها فامر بهما فصلبا حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی هو الحسن بن حماد ابن کسیب بالمهملة وآخره موحدة مصغرا الحضرمی ابو علی البغدادی یلقب سجادة وثقه الخطیب وذکره ابن حبان فی الثقات مات ٢٤١ھ ثنا محمد بن الفضیل عن الولید ابن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث المتقدم والاول اتم ای والحدیث الاول الذی رواه وکیع بن الجراح عن الولید

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته

ابن عبد الله اتم من الحديث الذي رواه محمد بن الفضيل عن الوليد قال محمد بن الفضيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها اي ام ورقة في بيتها وجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لام ورقة مؤذنا يؤذن لها وامرها اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم اهل دارها اي نساء المحلة قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا وهذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء واما عند الحنفية فجازت مع الكراهة قال في البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة في الجملة حتى لو امت النساء جاز وينبغي ان تقوم وسطهن لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها امت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وامت ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولان مبنى حالهن على الستر وهذا استر لها الا ان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويروى في ذلك احاديث لكن تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك انتهى وقد اطال ابن الهمام الكلام في ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخا بروايات نقلها عن المستدرك وعن كتاب الآثار لمحمد وعن ابي داؤد بحديث ام ورقة ثم اجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الاجوبة ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ اذ لا بد في ادعاء النسخ منه ولم يتحقق في النسخ الا ما ذكر بعضهم من امكان كونه ما في ابي داؤد وصحيح ابن خزيمة صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت وروى ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وسلم ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي حديث له ولابن حبان اقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ومعلوم ان المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها واشده ظلمة ولا يخفى ما فيه وبتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولا علينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان انتهى وقال القاري في النقاية قال في شرح المجمع فعلن (اي عائشة وام سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب اقول الاظهر ان الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن في بيوتهن انتهى واما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز امامة المرأة النساء والرجال فغير صحيح ووجه استدلالهم بهذا الحديث بانه كان لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلاما وجارية فالظاهر انها كانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجارية قلت وفي الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل على امامتها اياهما بوجه من وجوه الدلالة وظاهر الحال لو سلم فغير حقيق بالاستدلال واما الاستدلال بعدم جواز امامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذي نقله الفقهاء بقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وتارة يستدل بحديث امامة انس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رحمه الله لما ذكرنا ان الامر بالاعادة اولا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد وتارة بدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فقول القائلين بجواز امامتها للرجال محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون اي يكرهون امامته حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي عن عمران بن عبد بغير اضافة المعافري ابو عبد الله المصري قال عثمان الدارمي عن ابن معين ضعيف وقال ابن قطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين وقال العجلي مصري تابعي ثقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة اي صلوتهم والمراد بعدم القبولية كون الصلوة في مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب من تقدم خبر مبتدء محذوف اي احدهم قوما اي ام قوما وهم له كارهون قال الشوكاني في النيل واحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي قبول الصلوة وانها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك وذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي والاسود بن هلال وعبد الله ابن الحارث البصري وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعي فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه ايضا بان يكون الكارهون اكثر المامومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلثة وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالي لان الغالب كراهة ولاة الامر وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من اهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم انتهى وعند الحنفية الكراهة تحريمية قال في الدر المختار ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داؤد لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم انتهى ورجل اتى اي وثانيهم رجل حضر الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها اي الصلوة بعد ان تفوته اي بعد ما يفوت وقته وقيل جمع دبر وهو آخر اوقات الشيء كادبار السجود وفلان لا يدري قبال الامر من دباره اي ما اوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة او اداء قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة

ورجل اعتبد محررة **باب** امامة البر والفاجر **حدثنا** ابوداود حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنی معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد الله **ثنا** ابن مهدی **ثنا** عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمی **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثنی ابو عطية مولی منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الی مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلی بكم وسأحدثكم لم لا اصلی بكم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی

ورجل اعتبد ای وثالثهم رجل اتخذ عبدا محررة ای نفسا محررة قال الطيبی يقال اعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه **باب** امامة البر والفاجر ای فی جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور فی المتن فی النسخة المصرية واما فی النسخ الهندية فمكتوب علی الحاشية وذكرها فی المتن صاحب عون المعبود وقد اخرج ابوداود هذا الحديث فی باب الغزو مع ائمة الجور مطولا ومفصلا فالظاهر ان ذكر هذا الحديث ههنا تكرار محض حدثنا ابوداود حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ای عبد الله حدثنی معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة عليكم ای بالجماعة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال القاری قال ابن الملك ای جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنی الجواز لاشتراكهما فی جانب الاتيان بهما وهذا يدل علی جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة علی الامام مالك فی عدم اجازته امامة الفاسق قلت فی امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والفاجر مكروهة عندنا دليل علی وجوب الجماعة فتامل رواه الدارقطنی بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة علی الامام مالك لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطنی بان مكحولا لم يسمع من ابی هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمی الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روی هذا المعنی من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقی الی درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطنی اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروی الشيخان ان ابن عمر كان يصلی خلف الحجاج وكذا كان انس يصلی خلفه ايضا انتهی ملخصا **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد الله ثنا ابن مهدی ای عبد الرحمن ثنا عمران القطان هو ابن داور بفتح الواو وبعدها راء ابو العوام البصری كان من اخص الناس بقتادة قال البخاری صدوق يهم وقال الدارقطنی كان كثير المخالفة والوهم قال العقيلی من طريق ابن معين كان يری رای الخوارج ولم يكن داعية وقال النسائی ضعيف وعن ابن معين ليس بالقوی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق وثقه عفان وقال العجلی بصری ثقة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم استخلف ای اقام مقام نفسه حين خرج الی الغزو ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمی وهذا الحديث يدل علی جواز امامة الاعمی قال القاری قال ابن الملك كراهة امامة الاعمی انما هی اذا كان فی القوم سليم اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمی ولا نزاع فيه وانما النزاع فی انه اولی من البصير او عكسه قال التوربشتی استخلفه علی الامامة حين خرج الی تبوك مع ان عليا رضی الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه فی ذلك ايضا لوجد الطاعن فی خلافة الصديق سبيلا وروی انه استخلفه مرتين ای استخلافا عاما وقيل استخلفه علی الامامة فی المدينة وقيل فی ثلاث عشر غزوة ولعل هذا كله جبر لما وقع له فی سورة عبس وتولی **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار عن بديل مصغرا ابن ميسرة العقيلی بضم العين البصری وثقه ابن سعد وابن معين والنسائی والعجلی مات سنة ١٣٠ھ حدثنی ابو عطية مولی منا ای مولی بنی عقيل قال ابو حاتم لا يعرف ولا يسمی وقال ابن المدينی لا يعرفونه وقال ابو الحسن القطان مجهول وصحح ابن خزيمة حديثه وقال فی التقريب مقبول قال ابو عطية كان مالك بن الحويرث يأتينا الی مصلانا هذا ای مسجدنا هذا فی البصرة فاقيمت الصلوة فقلنا له ای تعظيما له تقدم ای للامامة فصله الهاء للسكتة فقال ای مالك بن الحويرث لنا قدموا رجلا منكم يصلی بكم ای يؤمكم فی الصلوة وساحدثكم لم لا اصلی بكم مع انی احق بالامامة منكم وذلك لانه صحابی عالم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال فی الاقل والتاكيد قال الترمذی بعد تخريج الحديث والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلی به وقال اسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد فی ان لا يصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك فی المسجد لا يصلی بهم فی المسجد اذا زارهم يقول صلی الله عليه وسلم وليؤمهم رجل منهم انتهی **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم هل يجوز ذلك ويكره **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی هو احمد بن فرات بن خالد الضبی نزيل اصبهان وثقه الخليلی

المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن
جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على
دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له
حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي **باب** امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله
يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

والحاكم وقال احمد ما تحت اديم السماء احفظ لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود وقال ابن معين ما رأيت اسود الراس احفظ منه غير ان ابن عدي ذكر في الكامل ان ابن عقبة روى
عن ابن خراش انه كذب ابن الفرات قال ابن عدي وهذا تحامل ولا اعلم لابي مسعود رواية منكرة وهو من اهل الصدق والحفظ وقال ابو عبد الله بن منده في تاريخه اخطأ
ابو مسعود في احاديث ولم يرجع عنها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۸ھ المعنى قالا ثنا يعلى بن عبيد بن ابي امية الايادي ويقال الحنفي الكوفي ابو يوسف الطنافسي
مولى اياد ثقة وقال ابن معين ضعيف في سفيان ثقة في غيره ثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان حذيفة بن اليمان صحابي ام الناس اي صلى بالناس
اماما بالمدائن هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة وكانت دار مملكة الاكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد على دكان قال في لسان العرب ودكنه نضد بعضه على بعض ومنه الدكان
مشتق من ذلك قال الجوهري الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها اصلا ومنهم من يجعلها زائدة انتهى فالدكان هي الدكة
المبنية للجلوس عليها فاخذ ابو مسعود بقميصه اي حذيفة فجبذه اي جر ابو مسعود حذيفة عن الدكان فلما فرغ اي حذيفة من صلوته قال اي ابو مسعود الم تعلم انهم اي الصحابة كانوا
ينهون عن ذلك اي عن القيام على المكان المرتفع قال اي حذيفة بلى اعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم قد ذكرت النهي حين مددتني اي جذبتني فاتبعتك
حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي نسبة الى بني نكرة الدورق من اعمال الاهواز وهي معروفة ويقال بل هو منسوب الى صنعة القلانس لا
الى البلد ثقة صدوق ثنا حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني ابو خالد قال في تهذيب التهذيب ابو خالد عن عدي بن ثابت وعنه ابن
جريج قلت يحتمل ان يكون هو الدالاني او الواسطي وقال الذهبي لا يعرف عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل قال في الخلاصة هو همام بن الحارث انه اي ذلك
الرجل كان مع عمار بن ياسر صحابي مشهور بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار اي ام الناس وقام على دكان اي على مكان مرتفع وحده يصلي اي بالناس والناس
اي المقتدون به اسفل منه اي في مكان اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ اي حذيفة على يديه اي يدي عمار فجذبه فاتبعه اي حذيفة عمار حتى انزله اي عمارا حذيفة فلما فرغ عمار
من صلاته قال له اي لعمار حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم اي صار اماما لهم يصلي بهم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك شك
من الراوي اي قال هذا اللفظ او نحوه قال عمار في جواب حذيفة لذلك اي لاجل هذا الحديث اتبعتك حين اخذت على يدي قال في البدائع ويكره ان يكون الامام على
دكان والقوم اسفل منه والجملة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منه ولا يخلو اما ان يكون الامام وحده
او كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان في حالة الاختيار او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه يكره سواء كان
المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد
الفاصل ما يجاوز القامة وروى عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلي بالناس على
دكان الحديث ولا شك ان المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون القامة انتهى وفي الدر المختار وانفراد الامام على
الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره **باب** امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة اي يجوز ذلك
او لا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني ثقة مشهور عن جابر بن عبد الله
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلاة العشاء كذا في معظم روايات البخاري وفي رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة او بان المراد
من المغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح وارجح ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة اي يؤمهم في تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم
الجمحي مولاهم ثقة ثبت مات سنة ۱۲۶ھ سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي العشاء ثم يرجع فيؤم قومه اي في تلك الصلوة قال العيني استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداؤد
وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري
والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفرض لامتنع
على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها حينئذ ليست فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فريضة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد
فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجوزون
لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق و
الشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد
صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود واعترض عليه الطحاوي بان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار
كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز
ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا
قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمان ثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل
في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف
عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا
الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متاخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام
حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون
كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ملخصا **قلت** وحاصل كلام الطحاوي منوع على الاستدلال بهذا الحديث و
بالزيادة التي زادها ابن جريج في روايته وحاصل المنع الاول ان الزيادة التي استدل بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاما وساقه احسن
من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فلما جاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج فغير ممكن ان ابن عيينة يترك هذه الزيادة
التي عليها مدار الاستدلال وهذا يقتضي ريبة في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم
اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في صحتها قال العيني في جوابه هذه مكابرة لتمشية
كلامه في حق الطحاوي فاين هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن جريج يزيد فيها
كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولوا ما قال ابن جريج وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر
وبنحوه ذكره ابن العربي في المعارضة فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي
على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن
من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي انتهى فثبت بهذا ان هذه الزيادة غير ثابتة ولا صحيحة بل هو زيادة شاذة لان هذا الحديث
رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم
وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الاخذ فظهر كالشمس ان هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها وحاصل الثاني

ان هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جدًا فيحتمل ان يكون من قول ابن جريج او من قول ابن دينار او من قول جابر رضـ فمن اي
هولاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا واقوالا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك
فاجاب عنه الحافظ ابن حجر واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضمومًا الى الحديث فهو منه لا سيما اذا روي
من وجهين والامر ههنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه ورده العيني بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز ان يكون من ابن
جريج وجواز ان يكون من عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهما كان
مضمومًا الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يوجب ان لا يوجد مدرج اصلا انتهى قلت واما قول الحافظ فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه رده
في آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وابراهيم بن
ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري
تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر وانحوه
انيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح انتهى وحاصل المنع
الثالث لو ثبت ان هذه الزيادة نقلها جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به
لاقره عليه او غيره فهذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل على انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله فجوابه انهم لا يختلفون في
ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع ههنا كذلك فان الذين يصلي بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم
بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم انتهى فرده العيني بقوله قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من الوجه
ايضًا عدم امتناع غيره من ذلك واقول يمكن ان يجاب بان سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و
قال له لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة وسياتي بحث هذا الحديث
وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذي كان يفعل معاذ من الصلوة مرتين كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه فيمكن ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت
كانت الفريضة تصلي مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي
ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ونقل
الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة ثم
اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية
كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين
على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كان احد
في اواخر الثالثة فلا مانع في ان يكون المنع في الاولى والاذن في الثالثة مثلا انتهى فرد العلامة العيني الجواب الاول الذي اجاب به ابن دقيق العيد بقوله قلت يستدل على ذلك
بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلوة فيقال لو
جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات
على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك انتهى فقال الحافظ في جوابه بقوله واما تقوية بعضهم لكونه منسوخًا بان صلوة الخوف وقعت مرارًا على صفة فيها مخالفة ظاهرة
بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه انه ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داؤد عن ابي بكرة ولمسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز انتهى واجاب الطحاوي عن رواية ابي بكرة
وجابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم
قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فارادوا اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان تكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان
القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلي حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ انتهى قلت وكذلك نقل القاري عن حسن

باب الامام يصلي من قعود

المصابيح الشافعي قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك لانه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا الجهد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه انتهى قلت في هذا الجواب الذي اجاب به الطحاوي اولاً وصاحب المصابيح تمشي على الروايات التي ساقها الطحاوي عن ابي بكرة وجابر بانه ليس فيها لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق يحيي بن سعيد ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ومن طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الاوليين وكذلك ما روي عن جابر بزيد الفقير وعطاء وابو الزبير فانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين واما على الرواية التي اخرجها ابو داود من طريق اشعث عن الحسن عن ابي بكرة وما رواه النسائي من هذا الطريق عن ابي بكرة وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا تمشي الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الاوليين فلا يمكن ان يحمل على انهم كانوا مقيمين وقد صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لان السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب الا ما اجاب به الطحاوي ثانياً بقوله وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضاً لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلي حينئذٍ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ولم يذكره اكثر الرواة فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم والله اعلم قلت في هذا تبرع من العلامة العيني فليس على المانع ان يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه وقول ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلوة في اليوم مرتين ونسخه ثابت ليس فيه احتمال اصلاً نعم وقوع فعل معاذ اما ان يكون قبل النسخ ويحتمل ان يكون بعده فلما احتمل ان يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت انه وقع بعد النسخ ودون اثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العيني ما اجاب به الحافظ بقوله وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضاً نقول ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احداً يقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلوة مجهولة فلا يصح انتهى ثم استدل الطحاوي على ان فعل معاذ هذا لم يكن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول بنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضاً منه شيء متأخر فيجب به الحجة علينا انتهى فاجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله واما استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العيني بقوله قلت الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هذا في موضعه. واما الحنفية ومن وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه اولاً بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلوة الخوف فجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوة لينال كل فريق فضيلة الصلوة ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لاتم الصلوة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلفه من غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوة وثانياً بما اخرجه الامام احمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن بمعنى انه تتضمن صلوته صلوة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المتنفل والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وثالثاً بما اخرجه الطحاوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضاً لقوله حين شكوا التطويل بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه السلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ورابعاً بما اخرجه مسلم في صحيحه في باب ائتمام المأموم بالامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال النووي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات انتهى **باب** الامام يصلي من قعود من بمعنى الباء او زائدة وفي نسخة مكتوبة على الحاشية باب اذا صلى الامام قاعدا وهو اوضح

باب اذا صلى الامام وهو قاعد

على

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بضم الجيم وكسر حاء اي انخدش وجحش متعد شقه اي جنبه الايمن اي تاثر تاثرا منعه استطاعة القيام قال الحافظ قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كان قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة فصلى صلوة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلوة والمراد بها الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة ومن قال انها كانت نفلا فغير معتد به الان في حديث انس فصلى بنا ومنذ فكانها نهارية الظهر او العصر وهو قاعد لانه لم يقدر على القيام فصلينا وراءه اي خلفه قعودا اي قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذي عند البخاري ولفظه فصلى جالسا وصلى ...ءانه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم بانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا قاله الحافظ في الفتح فلما انصرف اي من صلوته بالسلام قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلوة من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما اما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين اجمعون قال الحافظ استدل به على صحة امامة الجالس وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا ونقل في مشكوة المصابيح وقال الحميدي قوله اذا صلى جالسا اي بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا اي بعذر وافقه المأموم وعند مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومي بالقاعد المومي وجه القياس ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا اي القائم لاجماعنا على ان الجالس لو ام الجالس لجاز وجه الاستحسان ما روي ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا واصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم ابو سفيان الواسطي ويقال المكي الاسكاف ذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد والنسائي وابن عدي ليس به باس وقال ابن معين لا شئ وقال ابو خيثمة عن ابن عيينة حديث ابي سفيان عن جابر انما هي صحيفة روى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابو بكر البزار هو في نفسه ثقة عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه اي اسقطه على جذم نخلة قال في القاموس الجذم بالكسر الاصل ويفتح جمعه اجذام وجذوم فانفكت قدمه الفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ ابنت بعضه من بعض فاتيناه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده قال في القاموس العود زيارة المريض كالعياد والعيادة فوجدناه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الراء وضمها وهي الغرفة والعلية يخزن فيه الطعام وغيره لعائشة رضي الله عنها يسبح اي يصلي السبحة جالسا قال جابر فقمنا خلفه فسكت عنا اي لم يمنعنا من القيام واجاز قيامنا خلفه ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة

جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داؤد اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن ادم المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد

جالسا فقمنا خلفه اي كما قمنا قبل فاشار الينا اي بالقعود فقعدنا قال اي جابر فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اي لا تخالفوه بانكم تصلون قياما وهو جالس واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها فانهم يقومون لعظمائها وهم جلوس حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى اي معناهما واحد وان اختلفا في الالفاظ عن وهيب بن خالد بن عجلان عن مصعب بن محمد ابن عبد الرحمان بن شرحبيل العبدري المكي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اي لا تسبقوه بالتكبير واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اي لا تسبقوه بالخرور في الركوع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم اي ابن ابراهيم استاذ ابي داؤد ولك الحمد بزيادة الواو وهذه اشارة الى الاختلاف الواقع بين استاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم فان سليمان بن حرب قال بدون الواو واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد اي لا تسبقوه في السجود واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الخطابي ذكر ابو داؤد هذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داؤد فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل بذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى قال ابو داؤد اللهم ربنا لك الحمد اي هذه الكلمة افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حاصل هذا الكلام ان ابا داؤد يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم افهم هذا اللفظ منه فافهمني بعض اصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث حدثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بتحتانية الازدي الكوفي الجعفري نزل فيهم عن ابن عجلان محمد عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به بهذا الخبر اي المتقدم متعلق بلفظ حدثنا زاد اي ابو خالد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وتعقبه المنذري في مختصره فقال هذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعف ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي به وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى وقد اخرج ابو داؤد هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من رواية سليمان التيمي وقال زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وقوله انصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وكذلك روي عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وابي علي النيسابوري وصححها مسلم في صحيحه قال ابو اسحاق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى قلت اما ادعائهم في حديث ابي هريرة بتفرد ابي خالد كما قال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وكذلك دعائهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة في الحديث غلط فاضح وتعصب واضح فانه قد تابع ابا خالد ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان اخرجه النسائي ومحمد بن سعد الانصاري ثقة وقال الدارقطني بعد تخريج رواية ابي خالد الاحمر تابعه محمد بن سعد الاشهلي ثم اخرج روايته بسنده

ثم ذكر في آخرها قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد فالعجب من البخاري كيف يدعي عدم متابعة ابي خالد والعجب من البيهقي كيف يدعي الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع انها صححها مسلم في صحيحه على رؤس الاشهاد قلت وقد قال البيهقي في كتاب القرءة خلف الامام قال الامام احمد رحمه الله وقد روى ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرماني و اسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان و اسمعيل ضعيف ويقع في احاديث حسان بن ابراهيم بعض ما ينكر انتهى اما قوله اسمعيل ضعيف فمسلم واما تضعيف هذه الجملة برواية حسان بن ابراهيم وتكلم فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال حرب الكرماني سمعت احمد يوثق حسان بن ابراهيم ويقول حديثه حديث اهل الصدق وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس به باس وقال المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به قال بن المديني كان ثقة واشد الناس في القدر وقال ابن عدي قد حدث بافراد كثيرة وهو عندي من اهل الصدق الا انه يغلط في الشي ولا يتعمد ثم قال البيهقي قال الامام احمد رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن اسلم ويحيى بن العلاء متروك جرحه يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وروي باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف اهل الثقة والحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب ايضًا ليس بالقوي قلت اما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين وقال في اثنائه قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم انا كنا عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها ثم اخرج البيهقي بسنده حديث ابي سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وهذا باطل اخطأ فيه ابو سعد الصغاني هذا على ابن عجلان غير اسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وابو سعد جرحه يحيى بن معين قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن احمد صدوق ولكن كان مرجئًا قلت كتبت عنه قال نعم واما ادعائهم في حديث ابي موسى الاشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة فهذا ايضًا غلط وباطل فان عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة تابعه كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيموي وسالم بن نوح هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم قلت قال ابو زرعة لا باس به صدوق ثقة وقال الساجي صدوق ثقة واهل البصرة اعلم به من ابن معين وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن قانع هو بصري ثقة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقد ذكر العلامة النيموي متابعا آخر لسليمان التيمي من صحيح ابي عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا ابو عبيدة عن قتادة وفيه واذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ثم اخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث انس من طريق حسن بن علي بن شبيب المعمري نا احمد بن المقدام نا الطفاوي نا ايوب عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال لم يحدث به عن ايوب غير الطفاوي وحدث به المعمري عن ابي الاشعث وهو احمد بن المقدام عن الطفاوي فزاد في متنه فاذا قرأ فانصتوا فتكلم الناس فيه من اجله قال ابو احمد وقال لنا عبدان يعني الاهوازي الحافظ لما حدث المعمري بهذه الزيادة عن ابي الاشعث كتبوا الى من بغداد فكتبت اليهم ان محمد بن بكار واسمعيل بن سيف وابا الاشعث ثلثتهم حدثونا عن الطفاوي وليس فيه هذه الزيادة واذا قرئ فانصتوا انتهى قلت لا يجوز ان يتكلم في المعمري فانه قال في ميزان الاعتدال حسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان قال الدارقطني صدوق حافظ وقال عبدان ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله قال البرذعي ليس يعجبان يتفرد المعمري بعشرين او ثلثين حديثا في كثرة ما كتب وقال عبدان سمعت فضيلا الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان المعمري كذاب ثم قال عبدان حسداه لانه كان رفيقهم فكان اذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما انتهى وقال السمعاني في الانساب ابو علي حسن بن علي بن شعيب المعمري الحافظ انما اشتهر بها لانه تمنى يجمع حديث معمر انتهى واما احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي فقال في الميزان احد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كان كيسا صاحب حديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وانما ترك ابو داود الرواية عنه لمزاح فيه وفي تهذيب التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث وقال صالح جزرة ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابو داود كان يعلم المجان المجون فانا لا احدث عنه قال ابن عدي وهذا لا يوثر فيه لانه من اهل الصدق وكان ابو عروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه قلت ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات واما الطفاوي فقال في الميزان الطفاوي شيخ مشهور ثقة روى عنه احمد بن حنبل والناس قال ابن معين ما به باس وقد وثقه ابن المديني وفي تهذيب التهذيب قال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به باس البصريون يرضونه وقال علي بن المديني كان ثقة وقال ابو داود وابو حاتم ليس به باس زاد ابو حاتم صدوق صالح الا انه يهم احيانا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني قد احتج به البخاري وقال ابن عدي وعامة رواياته افرادات وغرائب وكلها يحتمل ويكتب حديثه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فعلى هذا حديثهم صحيح الا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بان رجال السند كلهم اما ثقات بالاجماع واما من هو ثقة كثير من المحدثين وان تكلم فيه بعضهم وقد اخرج الترمذي في صحيحه في تفسير سورة الشعراء حدثنا ابو الاشعث احمد بن مقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي الحديث ثم قال بعد نقل الحديث هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذي بصحة حديثهما وحكم بان حديثهما صحيح ثم قال البيهقي وروي عن سليمان بن ارقم عن الحسن والزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فوقع منه فوثئت رجله فدخل عليه اصحابه يعودونه فحضرت الصلوة فصلى باصحابه هو قاعد فقاموا فاومأ اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا وذكر الحديث ثم قال البيهقي وهذا مما يتفرد به سليمان بن ارقم وهو متروك جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ثم نقل عن البخاري انه قال سليمان بن ارقم مولى قريظة او النضير عن الحسن او الزهري تركوه ويويد حديث انس هذا ما اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا انتهى ثم اخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب
فقال وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة
الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلوته قال هل قرأ معي منكم احد قال ذلك ثلاثا فقال له الرجل نعم يا رسول الله انا كنت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال ما لي انازع القرآن
اما يكفي احدكم قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقي بان هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فانه ليس في رواية عمران لفظة في
نفسه وفي رواية عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وذلك يدل على انه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها ولولا رفع الرجل الصوت
بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومنازعته فيما قرأ ثم تكلم في رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال له احاديث مناكير
لا يتابع عليها وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكوا الاخبار مالك بن انس ومن بعده من اهل العلم بالحديث انتهى ملخصا قلت دعوى مخالفة حديث عمران
ابن حصين ليس بشيء لان هذه الصلوة كانت صلوة الظهر فلم يكن من الصحابة الا ويعرف ان هذه الصلوة يسر فيها القراءة مع ان الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم كانوا اما ساكتين واما مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا ان يجهر الصحابي بالقراءة وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى لا يدل على انه كان يجهر بالقراءة
فيحتمل انه كان يهمس بالقراءة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الهمس او ظهر منه كلمة جهرا ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الاعلى وكذلك قول البيهقي ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة
لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنازعته فيما قرأ بعيد عن الصواب فان المخالجة والمنازعة يتحقق في الهمس والصوت الخفي الذي يخرج مع النفس ايضا
فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند
الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابي موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان
التيمي ليس بمتفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة والرابع ما اخرجه الخمسة غيرهم الا الترمذي في حديث ابي هريرة من طريق ابي خالد
الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم والخامس ما اخرجه النسائي والدارقطني من طريق ابي سعيد محمد بن سعد الانصاري ثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم وقال الدارقطني قال ابو عبد الرحمن
كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد والسادس ما اخرجه البيهقي وقال وقد روي ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرماني واسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان وقد اخرج الدارقطني حديث
اسمعيل بن ابان الغنوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة و
السابع ما ذكره البيهقي قال الامام احمد رح وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن اسلم والثامن ما قال البيهقي وروي باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن
زيد بن اسلم والتاسع ما اخرجه البيهقي والدارقطني من طريق ابي سعد محمد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والعاشر ما قال البيهقي من حديث انس بن مالك اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا جعفر الخلدي نا الحسن بن شبيب المعمري نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا ايوب عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرئ فانصتوا
والحادي عشر ما ذكره البيهقي من حديث انس قال الامام احمد رحمه الله وروي عن سليمان بن ارقم عن الحسن والزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا قرأ فانصتوا والثاني عشر
ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب رض وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وفيه فاذا قرأ فانصتوا
فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة تنبيه
قد تقدم ان المحدثين الحفاظ اختلفوا في تصحيح هذه الزيادة وتضعيفها فضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وابو حاتم الرازي وغيرهم جمع كثير من المحدثين وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء كيف
غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره الحافظ في شرح النخبة بقوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من
هو اوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن
شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه انتهى وكذلك
قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انتهى وفي فتح المغيث
شرح الفية الحديث وقد قسم اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اي فيما انفرد به صريحا اي المخالفة بحيث لا يمكن الجمع
بينهما ويلزم من قبولها رد الاخرى فهو رد اي مردود عندهم اي المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف في ما انفرد به رووه او الاحفظ اصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه
وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا وادعى فيه
اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعا انتهى ملخصا وحاصل هذه العبارات ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان متفردا في زيادته ولم يخالف زيادته رواية
من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيها بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة

حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قالت صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيته وهو جالس فصلی وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنی ان الليث حدثهم عن ابی الزبير عن جابر قال اشتكی النبی صلی الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضی الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحديث ليس بمتصل **باب** الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل علی ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا وعائه وهذا فی سقائه فانی صائم ثم قام فصلی بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال

فقالوا نسخه

مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخری فكانت فی حكم الحديث المستقل الذی ينفرد به الراوی الثقة وحكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلی هذا يجب قبول هذه الزيادة علی مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا الحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالی اعلم حدثنا القعنبی محمد بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضـ قالت صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيته ای فی مشربة له كما تقدم فی رواية جابر رضی الله تعالی عنه وهو ای النبی صلی الله عليه وسلم جالس لانه كان شاكيا سقط عن فرس فانفكت رجله فصلی وراءه ای خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم قوم قياما ای قائمين فاشار ای رسول الله صلی الله عليه وسلم اليهم ای الی القوم ان اجلسوا ای اتبعوا الامام فی الجلوس فلما انصرف ای عن الصلوة وفرغ عنها قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا فاذا صلی جالسا فصلوا جلوسا ای اتبعوا الامام فی الركوع والرفع والجلوس لا تخالفوه حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی المعنی ای معنی حديثهما واحد ان الليث بن سعد حدثهم ای قتيبة ويزيد وغيرهما عن ابی الزبير المكی محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاری قال ای جابر اشتكی النبی صلی الله عليه وسلم والظاهر ان هذه الشكاية حدثت لسقوطه عن الفرس فصلينا وراءه ای خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو قاعد ای بعذر وابوبكر رضی الله عنه يكبر ای يجهر بالتكبير ليسمع الناس تكبيره ای تكبير رسول الله صلی الله عليه وسلم فانه صلی الله عليه وسلم لا يستطيع ان يجهر بالتكبير حتی يسمعه الناس ثم ساق الحديث ای كل واحد من قتيبة ويزيد بن خالد ويمكن ان يرجع الضمير الی الليث وهذا الحديث اخرجه مسلم مطولا وفيه فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعی ابو سهل البصری ثقة نا زيد يعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح المدنی الازرق مولی بنی فهر قال فی التقريب مقبول وقال فی تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فی الثقات ثم قال قلت وذكره ابن حبان فی الضعفاء ايضا وقال يروی المناكير وقال ابوحاتم شيخ ثنی حصين من ولد سعد بن معاذ هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری الاشهلی ابو محمد المدنی روی عن اسيد بن حضير ولم يدركه ذكره ابن حبان فی ثقات اتباع التابعين فلذا قال ابوداؤد بعد سوق حديثه عن اسيد بن حضير ليس بمتصل قال فی التقريب مقبول وقال فی الميزان فما ضعفه احد وهو صالح الامر عن اسيد بن حضير انه ای اسيد كان يؤمهم ای قومه فمرض قال ای اسيد فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده فقال هكذا فی النسخ الدهلوية ای احد من حضر واما فی المصرية والكانفورية ففيهما فقالوا ای قومه وهو الاوضح يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحديث ای وسنده بحذف المضاف ليس بمتصل لان الحصين لم يدرك اسيد بن حضير قلت نقل صاحب العون عن المنذری علی قوله ليس بمتصل قال المنذری وما قاله ظاهر فان حصينا هذا انما يروی عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة انتهی قلت قال فی تهذيب التهذيب روی عن اسيد بن حضير ولم يدركه وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الاشهلی ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الانصاری وزيد بن سلمة انتهی وظاهر العبارة علی ان ادراكهم غير اسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان فی ثقات اتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة اما انس بن مالك رضـ فقد توفی ۹۲ھ وحصين مات ۱۲۶ھ فلا يبعد ان يروی عنه من غير واسطة وكذلك محمود بن لبيد توفی ۹۶ھ فلا دليل علی عدم لقائه اياه والحديث محمول علی الابتداء وهو منسوخ عندنا وعند الشافعی رحـ وغيره من الائمة بفعل رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مرض موته فانه صلی الله عليه وسلم كان يصلی قاعدا والناس خلفه قيام **باب** الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالك قال ای انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل علی ام حرام وهی خالة انس اخت امه ام سليم فاتوه ای اهل البيت رسول الله صلی الله عليه وسلم بسمن وتمر فقال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم ردوا هذا ای السمن فی وعائه او وعاء بكسر الواو قال فی القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع اوعية وهذا ای التمر فی سقائه بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسده الدود ويمكن ان يرجع الضمير علی العكس فانی صائم ثم قام ای رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی بنا ركعتين تطوعا وفيه جواز الجماعة فی النافلة وعند الحنفية جوازها مقيد بما اذا لم يزيدوا علی الثلثة لغير خلل فی التداعی وغيره فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال

ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه

ثابت وهذا قول حماد ولا اعلمه اي انسا الا قال اي انس اقامني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه على بساط فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا عن يمينه حذاءه والمرأتين خلفهما وهذا هو مذهبنا اذا كان مع الامام رجل او صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه واذا كانت امرأة تقف خلفه واذا كان رجل وامرأة يقف الرجل حذاءه والمرأة خلفهما حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار البصري قال في التقريب لا باس به وقال في الخلاصة وثقه النسائي عن موسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّه اي صار له اماما وامرأة منهم ولعلها ام ام سليم فجعله اي فاقام انسا عن يمينه والمرأة اي اقام المرأة خلف ذلك اي خلف انس وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا كانت مع القوم امرأة فعليها ان تقوم خلف الرجال ولا تصف معهم بحذائهم ولا قدامهم وهذا متفق عليه واختلف فيما اذا حاذت الرجال او تقدم فعند الجمهور تجوز صلوتهم وصلوتها لا تفسد صلوة احد منهم وهكذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها والا فتفسد صلوتها واستدلوا عليها بان الرجال مامورون بالتقدم عليهن كما روي عن ابن مسعود رضـ موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله فصار تاركا لفرض المقام ولحديث انس رضـ انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تاخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف اما مفسد كما عند احمد او مكروه قال في الحديث الموقوف رواه الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود وفيه وكان ابن مسعود يقول اخروهن كما اخرهن الله وقال تقي الدين ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قاله القاري في النقاية قال في فتح القدير وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رحـ لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه اما لنقصان حالها او لعدم صلاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك وهذا كاف ما لم يرد صريح النقض لما عرف انه يكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل بحثت فلم اجد لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة النساء ولا الثالث لان المفروض حصول الشروط فتعين الرابع وتعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية وقال وعن الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكايته تغني عن تكلف جوابه والله المستعان واجاب عنه العلامة العيني وقال قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قالته الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وفي توجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم انتهى ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزأته صلوته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك واوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته واثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بجنبه انتهى قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الافعال التي امر بها او نهي عنها اما ان تكون من الاركان والشروط والموانع او لا فعلى التقدير الاول لو خالفها يكون مفسدا وعلى الثاني يكون مكروها ولا يجوز ان يقاس احدهما على الاخر مثاله ان الامام مامور بالتقدم فلو تاخر عن المقتدي تفسد صلوة المقتدي ولا يقال كره له ذلك واجزأته صلوته واوضح من ذلك ان التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا الحكم بفساد صلوته ولا يقال انه يكره وتجوز صلوته وامثلته كثيرة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان واسمه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة قال في التقريب صدوق له اوهام عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة ام المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة اي حل وكاءها فتوضأ ثم اوكى القربة اي ربط راسها ثم قام الى الصلوة وظاهرها التهجد فقمت فتوضأت كما توضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني بيميني اي بيدي اليمنى فادارني اي صرفني من ورائه اي خلف ظهره فاقامني عن يمينه فصليت معه قال القاري قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيئ قال ابن الهمام

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی هذه القصة قال فاخذ براسی او بذوابتی فاقامنی عن يمينه

باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون

حدثنا القعنبی عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلی لكم قال انس فقمت الی حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا ركعتين ثم انصرف

حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة

هذا هو المذهب ثم قال اورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه انتهى ملخصا حدثنا عمرو بن عون نا هشيم بن بشير عن ابی بشر جعفر بن اياس وهو ابن ابی وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی هذه القصة ای القصة المتقدمة عن ابن عباس قال ای ابن عباس فاخذ براسی او بذوابتی لفظة او للشك من الراوی قال فی القاموس والذابة الناصية او منبتها من الراس وشعر فی اعلی ناصية الفرس انتهى وقيل هی الشعر المضفور من الراس فاقامنی عن يمينه قلت هذا يخالف ما فی الصحيحين فاخذ بيدی فلعله اخذ اولا بذوابة الراس ثم بيده او على العكس والا فما فی الصحيحين اصح **باب** اذا كانوا ای المقتدون ثلثة كيف يقومون ای مع الامام حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة قال الحافظ فی الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة والضمير فی جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضی كلام امام الحرمين فی النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنی فی العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه فی فوائد العراقيين لابی الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمی عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال ارسلتنی جدتی الی النبی صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وقال ابن سعد فی الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الی عدی بن النجار قال وهی الغميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة بالنون والفاء مصغرة ويقال الرميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدی فساق نسبها الی مالك بن النجار وهو مقتضی كلام من اعاد الضمير فی جدته الی اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم فی ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم فی بيتنا خلف النبی صلى الله عليه وسلم وامی ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتی فی ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفی كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التی ساذكرها فی غرائب مالك ظاهرة فی ان مليكة اسم ام سليم نفسها انتهى ملخصا قلت ويؤيد القول الاول ما اخرجه النسائی من طريق يحيى بن سعيد عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ويصلی فی بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الی حصير فنضحته بماء فصلی عليه فصلوا معه فهذا يؤيد ان ضمير جدته لاسحق لا لانس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ای لاجل اكل طعام طبخته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلی لكم قال انس فقمت الی حصير لنا الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل واكبر منه الذی يبسط فی البيوت قد اسود ای تغير لونه من طول ما لبس ای استعمل فنضحته بماء ای غسلته بماء ليزول عنه الغبار والوسخ ويحتمل ان يكون معناه رششته ليلين لا للشك فی نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافا للجمهور فقام عليه ای على الحصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم قال الحافظ فی الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابی ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فی اسم ابی ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وقال القاری فی المرقاة قيل اسمه علم لاخی انس ولم ار هذا القول لغيره وقال الحافظ فی موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فی الخبر المذكور سليم انا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فصحفت على الراوی من لفظ يتيم وراءه ای خلفه والعجوز هی مليكة المذكورة او ام سليم من ورائنا ای خلفنا فصلی لنا ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ای الی بيته او عن الصلوة قال الحافظ وفی الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعی امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة فی البيوت وفيه تنظيف مكان المصلی وقيام الصبی مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم تكن معها امراة غيرها الی آخره حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن فضيل مصغرا عن هرون بن عنترة قال فی الميزان وثقه احمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وهو الذی يقال له هرون بن ابی وكيع حدث عنه الثوری مات سنة ١٤٢ھ منكر الحديث جدا قلت الظاهر ان النكارة عن الراوی عنه وقد قال الدارقطنی يحتج به وقال فی تهذيب التهذيب هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانی ابو عبد الرحمن بن ابی وكيع الكوفی عن احمد ثقة وكذا عن ابن معين وقال ابو زرعة لا باس به مستقيم الحديث وقال البرقانی سالت الدارقطنی عنه فقال متروك يكذب وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وفی الضعفاء ايضا وقال منكر الحديث جدا يروی المناكير الكثيرة حتى يسبق الی القلب انه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال قال العجلی

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب الامام ينحرف بعد التسليم** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب الامام يتطوع في مكانه** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي

وابن سعد ثقة ومن كناه اباعمر يحيى بن سعيد وابن المديني والبخاري والحاكم وغيرهم وهو الصحيح انتهى ملخصا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال اي الاسود ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله وقد كنا اطلنا القعود استاذن علقمة بن قيس والاسود على عبد الله اي استاذنا للدخول على عبد الله بن مسعود رض وقد كنا اطلنا القعود اي قعدنا زمانا طويلا في انتظار الاذن على بابه اي باب عبد الله فخرجت الجارية اي اليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت فاستاذنت لهما فاذن عبد الله بن مسعود لهما اي فدخلا ثم قام اي عبد الله بن مسعود فصلى بيني وبينه اي علقمة فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال في البدائع واذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو مذهب علي وابن عمر رض واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترو في عامة الروايات فلم تثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان قاله ابراهيم النخعي وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي ايضا محمولة على هذه الحالة اي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان غير ان ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر كون التاويل من باب الاجتهاد انتهى ملخصا قال القاري في شرح المشكوة واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانا انما نعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه انتهى قلت احتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على ان تقدم احد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر ان عبد الله ابن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على انه حمل الفعلين على الجواز فكان كلا الفعلين عنده جائزين **باب الامام ينحرف** اي ينصرف ويتحول الى شقه الايمن او الايسر بعد التسليم اي بعد الفراغ من الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان الثوري ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه اي يزيد بن الاسود قال اي يزيد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف عن الصلوة انحرف اي تحول وقد وردت الروايات المختلفة في الانصراف عن الصلوة فروى البخاري من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه واخرج مسلم من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه واخرجا عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال في البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يخلو اما ان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة او كانت صلوة تصلى بعدها سنة فان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتين الصلوتين فلا باس بالقعود الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذاءه احد يصلي وان شاء انحرف ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال بعضهم هو مخير ان شاء انحرف يمنة وان شاء انحرف يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعا وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى ملخصا حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي مولاهم ابو احمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ في حديث الثوري مات سنة ٢٠٣ھ نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء بن عازب الانصاري الحارثي الكوفي قال العجلي كوفي تابعي لا عندهم هذا الحديث الواحد وقال في التقريب ثقة عن البراء بن عازب قال اي البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان ينحرف الى اليمين بعد الفراغ من الصلوة فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فنتشرف برؤية وجهه الشريف والنظر اليه صلى الله عليه وسلم **باب الامام يتطوع في مكانه** اي مكانه الذي صلى فيه الفرض هل يجوز له ان يتطوع فيه ام لا حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي قال في التهذيب روى له ابو داود حديثا واحدا في الصلوة من مسند المغيرة بن شعبة قلت قال مسلمة شيخ قديم لم يقع لي التواريخ وقال ابو الحسن القطان مجهول وقد

ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرک المغیرة بن شعبة **باب** الامام یحدث بعد ما یرفع راسه **حدثنا** احمد بن یونس ثنا زهیر ثنا عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد اللّٰه بن عمرو ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة

رأیت من اعتقد انه ابن ابی محذورة قال وان ذلک لیغلب علی الظن فانه فی هذه الطبقة وهو قرشی وفی التقریب عبد العزیز بن عبد الملک القرشی مجهول ووهم من زعم انه الذی قبله وفی الضعفاء للازدی عبد العزیز بن عبد الملک الدمشقی متروک الحدیث روی عنه مخلد بن یزید فکانه صاحب الترجمة وبذلک جزم الذهبی فی المیزان ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة ابن شعبة قال ای المغیرة قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یصلی الامام ای التطوع فی الموضع الذی صلی فیه ای المکتوبة حتی یتحول ای ینتقل من هذا المکان الی مکان آخر قال فی البدائع روی عن ابی بکر وعمر رضی اللّٰه عنهما انهما کانا اذا فرغا من الصلوة قاما کانهما علی الرضف ولان المکث یوجب اشتباه الامر علی الداخل فلا یمکث ولکن یقوم ویتنحی عن ذلک المکان ثم یتنفل لما روی عن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال ایعجز احدکم اذا فرغ من صلوته ان یتقدم او یتاخر وعن ابن عمر رض انه کره للامام ان یتنفل فی المکان الذی ام فیه ولان ذلک یؤدی الی اشتباه الامر علی الداخل فینبغی ان یتنحی ازالة للاشتباه او استکثارا من شهوده علی ما روی ان مکان المصلی یشهد له علی ذلک یوم القیمة قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرک المغیرة بن شعبة لانه قال ابنه عثمان بن عطاء کان مولده سنة خمسین ومات المغیرة بن شعبة رض سنة خمسین علی الصحیح فکان ولادة عطاء فی السنة التی مات فیها المغیرة بن شعبة رض وقال الطبرانی لم یسمع عطاء الخراسانی من احد من الصحابة الا من انس **باب** الامام یحدث ای یصیر محدثا ویحتمل ان یکون معناه یتعمد الحدث بعد ما یرفع راسه وفی بعض النسخ من آخر الرکعة **حدثنا** احمد بن یونس ای احمد بن عبد اللّٰه بن یونس ثنا زهیر ای ابن معاویة ثنا عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی ابو الجهم ویقال ابو الجحر المصری قاضی افریقیة قال البخاری فی حدیثه مناکیر ذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یحتج بخبره اذا کان من روایة ابن انعم وانما وقع المناکیر فی حدیثه من اجله وقال ابو العرب کان احد الفقهاء العشرة الذین ارسلهم عمر بن عبد العزیز لیفقهوا اهل الافریقیة وقال الساجی فیه نظر وقال البنانی فیه نظر وهو غیر مشهور وقال فی المیزان قال ابن المبارک حدثنا ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد اللّٰه بن عمرو ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا رفع احدکم راسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلوته رواه ابو داؤد والترمذی وهذا من مناکیره وبکر بن سوادة عن عبد اللّٰه بن عمرو ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا قضی ای اتم الامام الصلوة ای ادی ارکانها وقعد ای قدر التشهد فاحدث قبل ان یتکلم ای بالسلام فقد تمت صلوته ومن کان ای وصلوة من کان خلفه ممن اتم الصلوة من المقتدین وقد اخرجه الطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادة الجذامی عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة فقعد فاحدث هو واحد ممن اتم الصلوة معه قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوته فلا یعود فیه. فهذا الحدیث یدل علی ان السلام لیس بفرض وقد اختلف العلماء فی ذلک فذهب الشافعی ومالک واحمد الی ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عندهم وعندنا لیس بفرض قد قال علی القاری فی کتاب الرد علی صلوة القفال علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی رحمه اللّٰه وذکر الشیخ ابو الحسن ابن بطال فی شرح البخاری ان لفظ السلام لیس بواجب ای لیس بفرض وهو قول علی وابن مسعود وابن المسیب والنخعی والثوری والاوزاعی واستدل الامام الشافعی ومن وافقه بحدیث اخرجه الخمسة الا النسائی عن علی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم واخرجه ایضا الشافعی والبزار والحاکم وغیرهم وطریق الاستدلال بهذا الحدیث بان الاضافة فی قوله وتحلیلها تقتضی الحصر فکانه قال جمیع تحلیلها التسلیم ای انحصر تحلیلها فی التسلیم لا تحلیل لها غیره والحنفیة ومن وافقهم استدلوا بحدیث الباب فانه یدل علی عدم فرضیة السلام واعترضوا علیه بان اسناده لیس بالقوی لان فیه عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی وقد ضعفه بعض اهل العلم قال الشوکانی قال النووی فی شرح المهذب انه ضعیف باتفاق الحفاظ وفیه نظر فانه قد وثقه غیر واحد منهم زکریا الساجی واحمد بن صالح المصری وقال یعقوب بن سفیان لا باس به وقال یحیی بن معین لیس به باس وفی کتاب الرد علی صلوة القفال لشرف الدین ابی القاسم ابن عبد العلی القرشی علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی فی السعایة الحجة لنا فی عدم وجوب السلام ما رواه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی والبیهقی عن ابن عمرو وعن علی مرفوعا وموقوفا وان قیل قال الترمذی هذا الحدیث لیس بالقوی وفیه عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وقد ضعفه بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل قیل له قد قوی امره البخاری وهو یقول فیه مقارب الحدیث فلم یسقط الاحتجاج به وقد سکت ابو داؤد عن هذا الحدیث وهو اذا سکت عن حدیث کان عنده حسنا او صحیحا وقد عضده ما روی ابو داؤد عن قاسم بن مخیمرة قال اخذ علقمة بیدی فعلمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتک فی هذا النص فی ان السلام لیس بفرض انتهی ملخصا ثم استدل الطحاوی رحمه اللّٰه علی ان السلام لیس بفرض فقال ثم قد روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوة وهو ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلی الظهر خمسا ولم یسلم فلما اخبر بصنیعه ثنی رجله فسجد سجدتین کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللّٰه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بذلک ففی هذا

باب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب تحريم الصلوة وتحليلها

الحديث انه ادخل فی الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسد الصلوة ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الی الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا تری انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقی عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة واما ما استدل به الشافعی ومن وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فسياتی بيانه فی شرح الحديث الآتی وقال الخطابی فی المعالم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرای لا يرون ان صلوته تمت بنفس القعود حتی يكون ذلك بقدر التشهد علی ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فی ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرای الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا تفسد صلوته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون فی الصلوة والامر فی هذه الاقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين انتهی قلت مبنی هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية وان شئت ان تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية وغيرها ولا نطول الكلام بذكرها **باب** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها لم يعقد الباب فی هذا الموضع بل ادخل الحديث تحت الباب المتقدم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن محمد بن الحنفية عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شیء يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها الصلوة الطهور بضم الطاء وفی رواية الوضوء مفتاح الصلوة وتحريمها التكبير قال العينی اختلف العلماء فی تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هی شرط وقال مالك والشافعی واحمد هی ركن وقال الزهری تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعی واحمد واسحاق لا يجزئ الا الله اكبر وعن الشافعی انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فی الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلی يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبی صلی الله عليه وسلم افتتح التكبير فی الصلوة علی تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فی قصة المسیء صلوته اخرجه ابو داؤد ولا تتم صلوة احد من الناس حتی يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابی حميد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذی قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فی قوله فلما رأينه اكبرنه ای عظمنه وربك فكبر ای فعظم فكل لفظ دل علی التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتی يقتصر علی لفظ اكبر والاصل فی خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل وقال تعالی وذكر اسم ربه فصلی وذكر اسمه تعالی اعم ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فی كونهما ذكرا سواء قال الله تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وقال صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فی الايمان الذی هو اصل ففی فروعه اولی انتهی ملخصا بقدر الحاجة وتحليلها التسليم قال العينی اختلف العلماء فی هذا فقال مالك والشافعی واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلی من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتی قال النووی ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته واحتجوا علی ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم فی مستدركه وقال صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه قلت اختلفوا فی صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينی عن بشر بن عمر الزهرانی كان مالك لا يروی عنه وكان يحيی بن سعيد لا يروی عنه وعن يحيی بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك قال النسائی ضعيف وقال الترمذی صدوق وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلی تقدير صحته اجاب الطحاوی عنه بما محصله ان عليا رضی الله عنه روی عنه من رايه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل علی ان معنی الحديث المذكور لم يكن علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنی تحليلها التسليم التحليل الذی ينبغی ان تحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير فی الصلوة بالنص وهو قوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وقوله وربك فكبر غاية ما فی الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصلح كما فی مسح الراس وذهب عطاء بن ابی رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبری بهذا الی ان التسليم ليس بفرض حتی لو تركه لا تبطل صلوته انتهی قال فی البدائع اما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة حتی لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعند مالك والشافعی فرض لو تركها تفسد صلوته احتجا بقوله صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسليم خص التسليم بكونه محللا فدل علی ان التحليل بالتسليم علی التعيين فلا يتحلل بدونه ولان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فيكون التحليل فيها ركنا قياسا علی الطواف فی الحج ولنا ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين احدهما

باب ما جاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الامام **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدّنت **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله ابن يزيد الخطمي يخطب الناس **ثنا** البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا **حدثنا** زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا **ثنا** سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داود قال زهير **ثنا** الكوفيون ابان وغيره

انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا القول او الفعل والعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره ولان ركن الصلوة ما تتادى به الصلوة والسلام خروج عن الصلوة وترك لها لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلوة فكيف يكون ركنا لها واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس بمحلل انما المحلل هو الحلق الا انه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلوة منزلة الحلق في باب الحج ويبتني على هذا ان السلام ليس من الصلوة عندنا وعند الشافعية التسليمة الاولى من الصلوة والصحيح قولنا لما بينا **باب** ما جاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الامام اي يلزم على المأموم ان يتبع الامام في اداء افعال الصلوة ولا يتقدم عليه **حدثنا** مسدد ثنا يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثني محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني اي لا تسبقوني بركوع ولا بسجود اي باداء ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اي اذا اسبقكم بجزء من الركوع اذا ركعت وقت خروري في الركوع قبلكم تدركوني به اي بذلك الجزء اذا رفعت اي قبلكم والحاصل ان الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في اداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء من الركوع والسجود بتاخيركم في الرفع اني قد بدنت ابو عبيد روى بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن من صفته وقال الطيبي روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذ السمن لم يكن من وصفه ولعل هذا القول اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم يريد اني لا اسارع وابادر لاني قد كبرت وضعفت وانتم اقوياء لعلكم تسبقوني فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعوني **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي هو عمرو بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير يخطب الناس حين كان واليا على الكوفة ثنا البراء وهو اي البراء غير كذوب اي ثقة ثبت صادق والمراد تقوية الحديث وتوثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه فانه صحابي جليل لا يظن به الكذب وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل كما في قوله تعالى ليس بظلام للعبيد انهم اي الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما اي قياما طويلا او يقال بقوا قائمين فاذا رأوه اي الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد سجدوا والحاصل انه لما نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياما فاذا رأوه سجد سجدوا قال الشامي في حاشيته رد المحتار بعد ما اطال الكلام في المتابعة والحاصل ان المتابعة في ذاتها على ثلثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى ادركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلثة يكون فرضا في الفرض وواجبا في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال ان المتابعة فرض او شرط كما في الكافي وغيره اراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المنية وغيره اراد به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انها سنة اراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واسأله هداية الطريق **حدثنا** زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي زهير وهارون ثنا سفيان عن ابان بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ابو سعد الكوفي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم والنسائي وقال الجوزجاني زائغ مذموم المذهب مجاهر وقال ابن عدي هو من اهل الصدق في الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا باس به قلت هذا قول منصف اما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وان عليا كان مصيبا في حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما اذا كان غير داعية واما التشيع في عرف المتاخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة وقال الحاكم كان قاص الشيعة وهو ثقة وقال ابن عجلان رجل من اهل العراق من النساك ثقة وقال الازدي كان غاليا في التشيع وما اعلم به في الحديث باسا مات سنة ١٤١ه قال ابو داود قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره وغرض المصنف بهذا القول امران احدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن ابان بن تغلب ولم يذكر غيره واما زهير بن حرب فرواه عن سفيان فقال حدثنا الكوفيون ابان وغيره وثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند

عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احدٌ منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يَضعُ **حدثنا** الربيع بن نافع **ثنا** ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دِثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراءُ انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله **حدثنا** حفص بن عُمر **ثنا** شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحوّلَ الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

بان ابانا خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولم يذكر احد منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء وقال الجواب ان ابانا لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره ابان غير محفوظ قال النووي هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال اي البراء كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتديا به فلا يحنو احد منا اي لا يثني ولا يقوس للسجود وهو واوي ويائي من باب ضرب ونصر ظهره حتى يرى احدنا او نحن النبي صلى الله عليه وسلم يضع اي جبهته على الارض في السجود كما يدل عليه الرواية اللاحقة هكذا قال الشيخ علي القاري في شرحه على المشكوة ولفظه اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القومة قاصدا للسجود انتهى ويحتمل ان يكون المراد حنو الظهر في الجلسة بين السجدتين ويدل عليه ما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري والعيني في شرحه على البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وهذا يدل على ان يكون المراد في لفظ الحديث لا يحنو احد منا ظهره اما في القومة او الجلسة فما قال في النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود اي لم يثنه للركوع فغير موجه ويابى عنه روايات الحديث قلت وكذلك حمله على الجلسة بين السجدتين في الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة بان المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود فانه وقع فيها واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما اي في القومة بعد الركوع والله تعالى اعلم **حدثنا** الربيع بن نافع **ثنا** ابو اسحاق يعني الفزاري هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء ابو اسحاق الكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه احد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ولد بواسط وابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن ٢٨ سنة وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم في الفهرست انه اول من عمل في الاسلام اسطرلابا وله فيه تصنيف عن ابي اسحاق اي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم وهو سليمان بن ابي سليمان عن محارب بن دثار محارب بضم اوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي ابو دثار ويقال ابو مطرف ويقال ابو كردوس ويقال ابو النضر الكوفي القاضي متفق على توثيقه وزهده قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر اي في خطبته حدثني البراء اي ابن عازب انهم اي الصحابة كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع جبهته بالارض قال القاري يريد ان يضع جبهته على الارض فان قلت لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم ان يركعوا بعد خروره صلى الله عليه وسلم للركوع ولم يزالوا قياما حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما قلت قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما اذا حنى ظهره للركوع يحنون ظهورهم بعده على ان وجه الفرق بينهما ان مسافة ما بين القيام والركوع اقل من المسافة التي بين القيام والسجود فاحتمال التقدم في الركوع بسبب قصر المسافة بعيد واما في المسافة التي بين القيام والسجود فباعتبار طوله لم يكن بعيدا فكانوا يراعون ذلك فيه والله تعالى اعلم ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في التشديد فيمن يرفع اي راسه قبل الامام اي من الركوع والسجود او يضع راسه في الركوع والسجود قبله اي قبل الامام **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني سكن البصرة وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي واثنى عليه ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى لفظة او للشك من الراوي احدكم اذا رفع راسه قبل الامام والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الحافظ في شرح البخاري الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا الراس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل

باب فيمن ينصرف قبل الامام **حدثنا** محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل المرهبى **ثنا** زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى ثوب واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان **حدثنا** مسدد **ثنا** سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ

الذهبى — ثوبان — لا يصلى — منكبيه

بما يجب عليه من متابعة الامام وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الامة حديث ابى مالك الاشعرى فان فيه ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ويقوى حمله على ظاهره ان فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة انتهى ملخصا والحديث نص فى المنع من تقدم الماموم على الامام فى الرفع من السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه واما التقدم على الامام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصود وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام فى حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن ابى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان انتهى كلام الحافظ قلت ولاجل ذلك عقد الباب ابو داود فيمن يرفع او يضع قبله فادخل الوضع فيه ايضا **باب** فيمن ينصرف قبل الامام **حدثنا** محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل مصغرا بفتح المعجمة الهمدانى المرهبى بمضمومة وسكون راء وكسر الهاء الكوفى قال ابن حزم مجهول وقال ابن قطان لا يعرف له حال ولكن سكوت ابى داود عنه بعد تخريج حديثه يدل على انه غير متكلم فيه وقال فى ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان قلت لم اذكر هذا النوع فى كتابى هذا فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل **ثنا** زائدة عن المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة المخزومى مولى عمرو بن حريث وثقه كثيرون وتكلم فيه ابو الفضل السليمانى فعده فى رواة المناكير عن انس مع ابان بن ابى عياش وغيره عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم اى حثهم ورغبهم اى اصحابه على الصلاة اى على الصلوات المكتوبة كلها او على ملازمة صلوة الجماعة ونهاهم اى الصحابة رضى الله تعالى عنه ان ينصرفوا اى الصحابة قبل انصرافه من الصلوة اى يخرجوا من الصلوة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او يقال معناه ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلوة فلو انصرف الرجال فى ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخارى عن ام سلمة ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال لكن التاويل الاول اوفق بلفظ الحديث نقل القارى الاحتمال الاول عن ميرك والثانى عن الطيبى ثم قال قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام وهذا ايضا بعيد عن اللفظ **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه الجماع اما على وزن كتاب قال فى القاموس وجماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الاخبية اى جمعها لان الجماع ما جمع عددا وقال فى لسان العرب وفى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم الجماع ما جمع عددا اى كلمة تجمع كلمات انتهى واما على وزن رمان قال فى القاموس وجماع الناس كرمان اخلاطهم من قبائل شتى ومن كل شئ مجتمع اصله وكل من جمع وانضم بعضه الى البعض وحاصل معناه ان هذا الباب جامع لاحاديث وردت فى اثواب المصلى فكانه بمنزلة الكتاب والابواب فى اثواب المصلى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى ثوب واحد اى هل يجوز الصلوة فى الثوب الواحد ام لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حاصله انه اذا صلى رجل فى ثوب واحد ساتر العورته يكفيه ذلك اذا لم يقدر على غيره وهذا امر متفق عليه ولكن الافضل لمن كان عنده سعة وقدرة ان يصلى فى ثوبين واما صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر ليرانى الجهال مثلكم **حدثنا** مسدد **ثنا** سفيان عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل بصيغة النهى وفى نسخة لا يصلى بصيغة الخبر احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه اى من الثوب شئ المنكب بفتح ميم وكسر كاف مجتمع راس الكتف والعضد قال الحافظ والمراد انه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالى البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن فى ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر

حدثنا مسدد انا یحیی ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعیل المعنی عن ہشام بن ابی عبداللہ عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب فلیخالف بطرفیه علی عاتقیه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سہل عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبداللہ ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل فقال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماتری فی الصلوة فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما ان قضی الصلوة قال او کلکم یجد ثوبین

باب الرجل یعقد الثوب فی قفاه ثم یصلی

حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سہل بن سعد قال لقد رأیت الرجال عاقدی أزرهم فی اعناقهم من ضیق الازر خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوة کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال

باب الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره

حدثنا ابوالولید الطیالسی ثنا زائدة عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی

علی ذلک فتنکره فجعله من الشرائط وعنه تصح ویأثم جعله واجبا مستقلا وجمع الطحاوی بین احادیث الباب بان الاصل ان یصلی مشتملا فان ضاق اتزر انتهی ملخصا حدثنا مسدد انا یحیی القطان ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعیل بن علیة المعنی ای معنی حدیثهما واحد عن ہشام بن ابی عبداللہ الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب ای واحد وکان واسعا فلیخالف بطرفیه ای بطرفی الثوب علی عاتقیه ای ان کان واسعا یشده علی عنقه وان کان اوسع ولا تحتمل کشف العورة فلیلقیه علی عواتقه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سہل عن عمر بن ابی سلمة عبداللہ بن عبدالاسد بن ہلال بن عبداللہ بن عمر بن مخزوم القرشی ابو حفص المدنی ربیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم امه ام سلمة ام المؤمنین صحابی صغیر امره علی رضی اللہ تعالی عنه علی البحرین قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا ای مشتملا ومتوشحا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه ای واضعا طرفیه علی منکبیه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبداللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی الحنفی قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل فقال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماتری فی الصلوة فی الثوب الواحد ای هل یجوز ذلک ام لا قال ای طلق فاطلق ای حل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازاره طارق ای طبق وفی نسخة طابق به ای بالازار رداءه ای جمع احدهما فوق الآخر فاشتمل بهما ای بالازار والرداء ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما ان قضی الصلوة ای اتمها قال او کلکم یجد ثوبین وحاصل الجواب انه یکفی للرجل فی الصلوة ثوب واحد فان قلت کان علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثوبان طابق بهما وکان السوال عن ثوب واحد فلا یطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رداءه وصلی فی ازار لکان الجواب موافقا للسوال قلت لما جمع بین الثوبین فطبق بینهما فصار کثوب واحد ووافق الجواب السوال

باب الرجل یعقد الثوب

ای ازاره فی قفاه ای علی قفاه ثم یصلی ای فی ذلک الازار حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم سلمة بن دینار عن سہل ابن سعد قال سہل لقد رأیت الرجال اللام فیه للعهد ای بعضهم وهم اهل الصفة وقال الحافظ اللام فیه للجنس فهو فی حکم النکرة لان التنکیر فیه للتنویع وهو یقتضی ان بعضهم کان بخلاف ذلک عاقدی صیغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة ازرهم بضم الهمزة وبضم الزای وسکونها جمع الازار ککتاب وکتب وحمار وحمر والازار معروف فی اعناقهم ای علی اعناقهم کما فی روایة البخاری من ضیق الازر ای من اجل قصرها لانه لو کان واسعا لامکن لهم ان یلقوا طرفیها علی مناکبهم قال فی الفتح ویؤخذ منه ان الثوب اذا امکن الالتحاف به کان اولی من الاتزار لانه ابلغ فی التستر خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوة ای مقتدین به صلی اللہ علیہ وسلم کامثال الصبیان وفی روایة البخاری کهیئة الصبیان ای کما یعقد الصبیان ازرهم علی اقفاهم فقال قائل وفی روایة البخاری وقال. قال الکرمانی هو فاعل قال هو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر من یقول لهن ذلک والغالب علی الظن انه بلال یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن ای من السجود حتی یرفع الرجال ای رؤسهم من السجود وفی روایة البخاری حتی یستوی الرجال جلوسا قال فی الفتح وانما نهی النساء عن ذلک لئلا یلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شیئا من عورات الرجال بسبب ذلک عند نهوضهم ویؤخذ منه انه لا یجب التستر من اسفل

باب الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره

حدثنا ابوالولید الطیالسی ہشام بن عبدالملک ثنا زائدة عن ابی حصین بفتح المهملة وکسر الصاد قال الازدی فی المؤتلف والمختلف وحصین بفتح الحاء المهملة ابو حصین عثمان بن عاصم الاسدی سمع من ابن عباس والشعبی وابی صالح وغیرهم وفی المغنی وحصین کله فیها بمضمومة وفتح مهملة الا ابا حصین عثمان بن عاصم بمفتوحة وکسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی الکوفی عن ابی صالح السمان عن عائشة رضی اللہ عنها ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی ولعل هذا الثوب کان مرطا او کساء والظاهر انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قاعدا وکان ذلک لیلا او کان متزرا فکان بعض الثوب علیه وبعضه علی عائشة رض ویمکن ان یکون الثوب واسعا فکان یصلی قائما فکان علیه بعضه وعلی عائشة رضی اللہ عنها بعضه

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد **حدثنا** القعنبی **ثنا** عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوکة **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع **ثنا** یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابو داود کذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیه قال امنا جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص **باب** اذا کان ثوبا ضیقا **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا **ثنا** حاتم یعنی ابن اسمعیل **ثنا** یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علی بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها

باب الرجل یصلی فی قمیص واحد هل یجوز ذلک ام لا **حدثنا** القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد الضمیر فی یعنی یرجع الی القعنبی وانما زاد لفظ یعنی لان لفظ ابن محمد لم یکن من القعنبی ولو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن موسی بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی قال فی المیزان روی عن سلمة بن الاکوع وعنه الدراوردی فی زر الثوب ولو بشوکة قال البخاری فی هذا الحدیث نظر وقال ابو داود ضعیف وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات له فی الکتابین (ای دس) حدیثه عن سلمة بن الاکوع فی الصلوة فی القمیص قال ابو داود موسی ضعیف وهو موسی بن محمد بن ابراهیم وقال ابو حاتم موسی بن ابراهیم هذا غیر موسی بن محمد بن ابراهیم قلت وفرق البخاری ایضا بین موسی بن ابراهیم المخزومی وبین موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی انتهی قلت کانه اشارة الی ان صاحب المیزان وهم فی نقله التضعیف عن البخاری وابی داؤد ایاه عن سلمة بن الاکوع قال ای سلمة قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید صیغة متکلم من صاد لیصید ای اخرج للصید وقال بعضهم هو اصید علی وزن افعل الصفة کاحمر وهو من فی رقبته علة لا یمکن الالتفات معها ویرده ما ورد فی هذه الروایة من لفظ احمد والنسائی قال قلت یا رسول الله انی اکون فی الصید ویرده ایضا ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طریق الدراوردی عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی رجل اتصید وانما ذکر الصید لان الصائد یحتاج ان یکون خفیفا لیس علیه ما یشغله عن الاسراع فی طلب الصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم ای صل فیه وازرره ای شد القمیص واجمع بین طرفیه لئلا تبدو العورة ولو بشوکة ای ولو لم یکن ذلک الا بان یغرز فی طرفیه شوکة یستمسک بها ونقل القاری عن الطیبی هذا اذا کان جیب القمیص واسعا یظهر منه عورته فعلیه ان یزره لئلا یکشف العورة وفی شرح المنیة افتی بعض المشایخ بانه اذا رای عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحدیث **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال فی التهذیب ویقال ابی حرمل العامری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی وعنه اسرائیل بن یونس قلت جهله ابن القطان واشار ابو داؤد الی ترجیح کونه بالرای قال ابو داؤد وکذا قال ای شیخی محمد بالواو وهو ابو حرمل ای بالراء وفی نسخة والصواب بالراء عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی الجمحی ابو الثورین بفتح المثلثة علی التثنیة ویحتمل ان یکون هو الذی روی له ابو داؤد من روایة ابی حومل العامری عنه عن ابیه عن جابر ولفظ المزی فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قاله اسرائیل عن ابی حومل عنه روی له ابو داؤد هذا الحدیث الواحد ولا اجد له ذکرا فی کتب المحدثین واما ابو ثورین فذکره ابو احمد الحاکم فی الکنی وقال قیل فیه ابو السوار بالمهملة وتشدید الواو ذکر البخاری ومن تبعه بان من قال فیه ذلک فقد وهم وذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ولیس هو محمد بن عبد الرحمن الذی یکنی ابا غزارة فذاک ضعیف لا یحتج به ونقل الخطیب فی الموضح عن الدوری سمعت یحیی بن معین یقول محمد بن عبد الرحمن القرشی ابو الثورین ویقول سفیان بن عیینة عن ابی الثورین ویقول حماد بن سلمة عن القرشی ویقول شعبة عن ابی السوار قال یعقوب بن سفیان ان لم یکن خطأ فله کنیتان ابو الثورین وابو السوار عن ابیه ذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال امنا جابر بن عبد الله فی قمیص قاله اسرائیل عن ابی حرمل العامری وعنه ابو حرمل وقد خلطه بعضهم بالملیکی وهو وهم فان هذا اقدم من الملیکی ولیس للملیکی روایة عن احد من الصحابة قال ای عبد الرحمن امنا ای صلی بنا اماما جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص ومطابقة الحدیث بالباب یظهر فی قوله فی قمیص لیس علیه رداء فاما انه لم یکن علیه ازار او کان فالحدیث عنه ساکت والظاهر من صنیع ابی داؤد فی عقد الباب انه فهم منه ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی قمیص واحد لم یکن علیه غیره لا ازار ولا رداء قلت وما نقل صاحب عون المعبود عن المنذری بانه قال عبد الرحمن بن ابی بکر هو الملیکی لا یحتج بحدیثه الی آخره فقال رده فی تهذیب التهذیب **باب** اذا کان ثوبا ضیقا کیف یصلی فیه **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح اوله وسکون الزای بعدها راء عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال ای عبادة بن الولید اتینا جابرا یعنی ای عبادة بجابر ابن عبد الله الصحابی رض قال ای جابر سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة ای فی غزوة بطن بواط کما هو مصرح فی روایة مسلم فقام یصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت علی بردة ای غیر واسعة ذهبت ای شرعت اخالف بین طرفیها ای القی جانبها الایمن علی المنکب الایسر والجانب الایسر علی المنکب الایمن فلم تبلغ لی ای لم تبلغ تلک البردة ما اردت منها بل یسقط طرفاها عن المناکب بصغرها وکانت لها ای للبردة ذباذب ای اهداب واحدها ذبذب بکسر الذال فنکستها بتخفیف الکاف وتشدیدها ای قلبتها الضمیر الی

قال ابو داود کذا قال والصواب ابو حرملة

ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الى ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك **باب الاسبال في الصلوة** **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** ابان **ثنا** يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره **حدثنا** زيد بن اخزم **ثنا** ابو داؤد عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل

الى البردة اوالى الذباذب ثم خالفت بين طرفيها اي جعلت طرفي البردة يساره الى اليمين واليمين الى اليسار ثم تواقصت عليها اي انحنيت عليها لامسكها بذقني لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادارني اي حولني عن خلف ظهره حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر واسمه جبار حتى قام اي جبار عن يساره اي رسول الله صلى الله عليه فاخذنا بيديه جميعا وفي رواية مسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال اي جابر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني اي ينظر الى نظر امتتابعا طويلا وانا لا اشعره انه صلى الله عليه وسلم يرمقني ثم فطنت به فاشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اتزر بها اي شدها مثل الازار وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي البردة بتاويل الثوب واسعا فخالف بصيغة الامر بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بكسر الحاء وفتحها معقد الازار اي اتزر بها **باب** الاسبال في الصلوة اي جر الثوب وارخاءه في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابان العطار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر قال في تهذيب التهذيب في ترجمة ابي جعفر الانصاري المدني المؤذن روى عن ابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير قال الترمذي لا يعرف اسمه وقال الدارمي ابو جعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين قلت وليس هذا بمستقيم لان محمد بن علي لم يكن هو مؤذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه من ابي هريرة في عدة احاديث واما محمد ابن علي بن حسين فلم يدرك ابا هريرة فتعين انه غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة بسنده عن ابي جعفر الانصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد الى آخر القصة وفيه عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابي جعفر الانصاري قال رأيت ابا بكر الصديق ولحيته وراسه كانهما جمر الغضا وقد فرق ابو احمد الحاكم بين هذا وبين الراوي عن ابي هريرة واظنه هو وعنه ابو داؤد في الصلوة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واظنه هذا انتهى قلت وهذا الكلام يدل ان ابا جعفر الذي ادرك عليا وعثمان وابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم هو هذا المؤذن المدني الانصاري واما في التقريب فقد ذكر ترجمته فقال ابو جعفر المدني المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ثم ترجم فقال ابو جعفر الانصاري اخر اكبر من هذا ادرك ابا بكر الصديق روى عنه ثابت بن عبيد من الثانية وهذا يدل على انهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقا ان ابا جعفر هذا من هو والله اعلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اي مرخيا عن الحد الشرعي وهو الكعبان اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء اي الرجل ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فتوضأ فذهب الرجل فتوضأ ثم جاء فكانه جاء غير مسبل ازاره فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ والحال انه متوضئ طاهر ما صدر منه ما ينقض وضوءه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه عليه السلام انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلوته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجية فسرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامر باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة هكذا قال القاري ونقل عن الطيبي قيل لعل السر في امره بالتوضئ هو ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر موثرة في طهارة الباطن انتهى واخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند في كتاب اللباس **حدثنا** زيد بن اخزم بمعجمتين الطائي النبهاني ابو طالب البصري الحافظ وثقه ابو حاتم والنسائي والدارقطني ذبحه الزنج سنة ۲۵۷ھ ثنا ابو داؤد الطيالسي عن ابي عوانة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة ولام ثقيلة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ثم سكن الكوفة ثم البصرة قال ابن المديني هاجر الى المدينة بعد موت ابي بكر وافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف في توثيقه عاش ثلثين ومائة سنة وقيل اربعين ومائة عن ابن مسعود قال اي عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل اي ارخى وارسل ازاره في صلوته خيلاء اي تبخترا فليس من الله جل ذكره في حل

ولا حرامٍ قال ابو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص
وابو معاوية **باب** من قال يتزر به اذا كان ضيقا حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا
محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة ثنا ابو المنيب عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في لحاف لا يتوشح به والآخر ان تصلي في سراويل وليس عليك رداء
باب في كم تصلي المرأة حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة
من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر

يغطي

ولا حرام قال في الحاشية اي في ان يجعله في حل من الذنوب ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يحل له الجنة او في ان يحرم عليه النار او ليس هو في فعل
حلال ولا له احترام عند الله تعالى انتهى قلت ويحتمل ان يكون معناه ان من يفعل ذلك اختيالا او كانه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق في حكم من الحلال والحرام
كانه خرج من احكام الشريعة قاله تشديدا وتغليظا قال ابو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص و
ابو معاوية وقد تتبعت الكتب فلم اجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفا الا ما اخرج الطيالسي عن ابي عوانة وثابت ابي زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابن مسعود
رفعه ابو عوانة ولم يرفعه ثابت انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال له ان الذي يجر ذيله من الخيلاء في الصلوة ليس من الله في حل ولا حرام **باب** من قال
يتزر به اي بالثوب اذا كان ضيقا وهذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب اذا كان ثوبا ضيقا ولكن لما لم يكن في الحديث الذي ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك
وفي هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار اختلاف الفاظ الحديث حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او للشك من بعض الرواة قال ابن عمر قال عمر حاصله انه وقع الشك لبعض الرواة في ان ابن عمر رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او رواه عن ابيه عمر
موقوفا عليه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن عنده الا ثوب واحد اي قصير ضيق فليتزر به اي فليشده مثل الازار ولا يشتمل اشتمال اليهود نقل في الحاشية عن الخطابي
هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد
ابن سعيد الجرمي بجيم مفتوحة وراء ساكنة اثنى عليه ابن نمير وابن ابي شيبة وقال احمد وابن معين صدوق وقال ابو داؤد ثقة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ثنا
ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري مولاهم المروزي الحافظ قال النسائي وابن معين واحمد ليس به باس وايضا عن ابن معين والنسائي وكذا ابن سعد وابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم ادخله البخاري
في الضعفاء وقال صالح جزرة ثقة في الحديث وكان محمود الرواية وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة وقال في الميزان وقد وهم ابو حاتم اذ زعم ان البخاري تكلم فيه وذكره في الضعفاء
ولم ار ذلك ولا كان ذلك فان البخاري قد احتج به ولولا ان ابن الجوزي اورده في الضعفاء لما اوردته ثنا ابو المنيب عبد الله العتكي هكذا في جميع النسخ الموجودة الا النسخة التي
على عون المعبود فان فيها ابو المنيب عبيد الله العتكي وهو الصحيح لانه هكذا مصغرا ذكره في تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة قال البخاري عنده مناكير وقال الحاكم ابو احمد
ليس بالقوي عندهم وقال البيهقي لا يحتج به وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالاشياء المقلوبات وقال النسائي في موضع ضعيف وقال ابن الدورقي وغيره عن
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال عباس بن مصعب رأى انسا وهو ثقة وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وعن ابي داؤد ليس به باس وقال النسائي في موضع ثقة وقال عبد الله
مروزي ثقة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه اي بريدة بن الحصيب قال اي بريدة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي اي الرجل في لحاف لا يتوشح به كالكتاب الملتحف
ويتغشى والآخر اي والحكم الآخر معطوف على المقدر كانه قال بريدة الحكم الاول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف والحكم الآخر نهى ان يصلي في سراويل وليس عليه
رداء والسراويل معروف قال في القاموس فارسية معربة وقد تذكر جمعه سراويلات او جمع سروال وسروالة وسرويل بكسرهن والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة
باب في كم تصلي المرأة اي من الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وامه ام
حرام وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو داؤد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به وعمر حتى بلغ مائة سنة عن امه ام حرام قال الحافظ في تهذيب التهذيب
ام حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن ام سلمة في الصلوة في الدرع وعنها ابنها قلت ذكر ابن بشكوال ان اسمها آمنة اهـ وقال الذهبي في الميزان لا تعرف انها اي ام
حرام سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار وهو المقنعة قال في لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصيف وقيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه
اخمرة وخمر وخمر والدرع قال في لسان العرب درع المرأة قميصها وفي التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه السابغ اي الواسع الطويل الذي يغيب
اي يغطي ويستر ظهور قدميها اي المرأة حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري اصله من بخارا وثقه احمد وابن معين وابن سعد وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابى ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبى صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة

باب المرأة تصلى بغير خمار

حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابوداؤد رواه سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم

وقال ابوحاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فى تاريخه قال على احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعنى ابن دينار مولى ابن عمر عن ابن معين فى حديثه عندى ضعف وقال عمرو بن على لم اسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط وقال ابوحاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وعن الدارقطنى خالف فيه البخارى الناس وليس بمتروك وقال ابو القاسم البغوى هو صالح الحديث وقال على بن المدينى صدوق عن محمد بن زيد بن قنفذ بهذا الحديث المتقدم قال اى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ام سلمة اى عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها اى ام سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اى يجوز لها حينئذ ان تصلى فى درع وخمار ليس عليها ازار قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابى ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبى صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة اى لم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اوقفوه على ام سلمة حاصل كلام ابى داؤد ان هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفا على ام سلمة ولم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن ام سلمة مرفوعا فكانه اشار الى ان هذا الرفع شاذ ومذهب الحنفية فى هذه المسئلة ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يحل النظر الى القدمين ووجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة فى قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشى فكانه من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة فى الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة فى الصلوة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلفت الرواية عنه فى النصف فجعله فى حكم القليل فى الجامع الصغير وفى حكم الكثير فى الاصل وجه قول ابى يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات وانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله اقل منه فهو كثير وما كان مقابله اكثر منه قليل ولهما ان الشرع اقام الربع مقام الكل فى كثير من المواضع كما فى حلق الراس فى حق المحرم ومسح ربع الراس كذا ههنا اذ الموضع موضع الاحتياط واما الاستدلال بهذا الحديث بقوله اذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها على ان انكشاف شئ من عضوها يمنع جواز الصلوة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم انه حجة فلا يدل الا على ان كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلوة لا ان شيئا من العضو يمنع جوازها والله اعلم

باب المرأة تصلى بغير خمار حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث بن طلحة بن ابى طلحة العبدرى ام طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صحابية ذكرها ابن حبان فى التابعين واما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات احد الاجواد المشهورين قال الاصمعى الطلحات المعروفون بالكرم طلحة بن عبيد الله التيمى وهو الفياض وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى وهو طلحة الندى وطلحة بن الحسن بن على وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى وهو طلحة الطلحات سمى بذلك لانه كان اجودهم وقيل فى وجه تسميته بذلك غير ذلك عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض اى التى دخلت سن المحيض وبلغت وجرى عليها القلم ولم يرد فى ايام حيضها لانه لا صلوة عليها الا بخمار وقد تقدم ان الخمار هو الثوب الذى تغطى به المرأة راسها من المقنعة والنصيف قال ابوداؤد رواه سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم حاصل هذا الكلام ان حمادا وسعيد بن ابى عروبة رويا عن قتادة واختلفا فى روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فالقى الى حقوه فقال لى شققيه بشقتين فاعطى هذه نصفا والفتاة التى عند ام سلمة نصفا فانى لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين **باب** ما جاء فى السدل فى الصلوة - حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه

(حاشية: ابن حساب / ابن حساب فى نسخة / محمد)

سيرين موصولا وروى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا حدثنا محمد بن عبيد وفى نسخة ابن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصرى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد اى ابن سيرين ان عائشة نزلت على صفية اى بنت الحارث المتقدمة ام طلحة الطلحات وقد تقدم وجه تسمية بطلحة الطلحات فرأت عائشة بنات لها ولعل بناتها كن بالغات فقالت اى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اى بيتى وفى حجرتى والواو حالية جارية فالقى الى حقوه قال فى القاموس الحقو الكشح والازار ويكسر او معقده كالحقوة والحقاء جمعه احق واحقاء وقال فى المجمع والاصل فيه معقد الازار ويسمى به الازار للمجاورة فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لى شققيه بشقتين اى اجعليه قطعتين بالشق والقطع فاعطى هذه اى الفتاة التى عندك نصفا اى من الحقو والفتاة التى اى واعطى الفتاة التى عند ام سلمة ام المؤمنين نصفا فانى لا اراها اى لا اظن الفتاة التى عندك الا قد حاضت اى بلغت سن المحيض او للشك من الراوى لا اراهما اى الفتاة التى عندك والتى عند ام سلمة الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك اى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك رواه هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة قال فى التهذيب قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا تكون الرواية منقطعة **باب** ما جاء فى السدل فى الصلوة قال فى المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد فى القميص وفى غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عبد الله عن الحسن بن ذكوان هكذا فى نسخ ابى داود الموجودة عندنا بغير ياء مكبرا وكذلك فى ابن ماجة فى حديث النهى عن تغطية الرجل فاه فى الصلوة وكذا فى سنن الكبرى للبيهقى وكذا فى النيل للشوكانى وخالفها الحاكم فى المستدرك فقال انبأ الحسين بن ذكوان فذكره مصغرا وقال الذهبى فى ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على انه مصغر والصواب عندى ما فى ابى داود وابن ماجه والبيهقى فما فى المستدرك سهو من الكاتب وما فى ذيله من الذهبى فوهم منه منشأه قلة التدبر والعجب من العينى شارح الهداية والعلامة جمال الزيلعى صاحب نصب الراية حيث قالا وسند ابى داود وفيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائى ليس بالقوى لكن اخرج له البخارى فى الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات فوصفاه بالمعلم وليس يلقب به والنعوت الباقية بانه ضعفه ابن معين وابو حاتم الى آخرها تعين الحسن بن ذكوان فتلقيبه بالمعلم وهم منهما سامحهما الله بلطفه عن سليمان الاحول هو سليمان بن ابى مسلم المكى الاحول خال ابن ابى نجيح وثقه سفيان واحمد وابن معين وابو حاتم وابو داود والنسائى وغيرهم عن عطاء قال ابراهيم اى ابن موسى شيخ ابى داود عن ابى هريرة وهذا القول بمفهومه يدل على ان حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث ابراهيم بن موسى فيحتمل ان يكون محمد بن العلاء ارسله ولم يذكر ابا هريرة ويحتمل ان يكون حديث محمد بن العلاء موقوفا قال ابو عيسى الترمذى حديث ابى هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وخالفه ابو داود فاخرج هذا الحديث عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت اعن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال البيهقى وهذا الاسناد وان كان منقطعا ففيه قوة للموصولين قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه قال الشوكانى قال ابو عبيدة فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اى ارخى وقال الخطابى ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم قال والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى والشافعى فى الصلوة وغيرها وقال احمد يكره فى الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لا باس به وروى ذلك عن مالك قلت واما عندنا فقال فى البدائع ويكره السدل فى الصلوة واختلف فى تفسيره ذكر الكرخى ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم النخعى انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود واما ان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب انتهى واما تغطية الفم فقال فى البدائع ويكره ان يغطى فاه فى الصلوة لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان فى التغطية منعا من القراءة والاذكار المشروعة ولانه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فى الصلوة ولو غطاه بثوبه فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلثمون فى عبادتهم النار والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم فى الصلوة الا اذا كانت التغطية لدفع التثاوب لما مر انتهى وقال فى رد المحتار ونقل الطحطاوى عن

حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی سادلا قال ابو داود رواه عسل عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة **باب** الصلوة فی شعر النساء حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شك ابی **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز ضفره فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص

كثيرا[ن]

قال ابو داود وهذا اى الضعف ذلك الحديث

ابی السعود وانها تحریمیة حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج ابن محمد المصیصی عن ابن جریج عبد الملك بن عبد العزیز قال اکثر ما رایت عطاء ای ابن ابی رباح یصلی سادلا قال ابو داود رواه ای الحدیث المتقدم عسل بکسر المهملة وسکون السین المهملة ابن سفیان التمیمی الیربوعی ابو قرة البصری ضعیف عن عطاء ای ابن ابی رباح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة ضعف الامام احمد هذا الحدیث وقال عسل بن سفیان غیر محتمل الحدیث وقد ضعفه الجمهور ولکن الحدیث المتقدم الذی اخرجه ابو داود من طریق حسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء مرفوعا قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین واما قول الترمذی لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل فلعله لم یبلغه حدیث حسن ابن ذکوان من طریق موسی بن اسمعیل واما عدم وصله من طریق محمد بن العلاء فلا یقدح فیه فان الوصل فی طریق ابراهیم بن موسی زیادة ثقة وقد قواه حدیث عسل ایضا قال ابو داود وهذا ای الذی رویناه من فعل عطاء یضعف ذلك الحدیث الذی ورد فی النهی عن السدل فی الصلوة لان الراوی لما فعل مخالفا لمرویه فکانه لم یعتمده قلت ولکن یمکن ان یوجه بان النهی عن السدل یکون عنده محمولا علی ما اذا لم یکن علیه قمیص وازار واما فعله فیحمل علی انه کان یسدل فوق القمیص والازار ووجهه البیهقی فی السنن الکبری بغیر ذلك فقال وروینا عن عطاء ابن ابی رباح انه صلی سادلا وکانه نسی الحدیث او حمله علی ان ذلك انما لا یجوز للخیلاء وکان لا یفعله خیلاء والله اعلم وهذا القول یدل علی ان الراوی اذا عمل بخلاف مرویه فهذا یقدح فی الحدیث الذی رواه والمسئلة خلافیة قال صدر الشریعة فی التوضیح فصل فی الطعن وهو من الراوی او من غیره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الروایة فیصیر مجروحا انتهی وقال فی تدریب الراوی وعمل العالم وفتیاه علی وفق حدیث رواه لیس حکما بصحته ولا مخالفته قدح فی صحته ولا فی روایته انتهی **باب** الصلوة فی شعر النساء حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث بن عبد الله الحدانی عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شك ابی وهذه الترجمة والحدیث بسنده ومتنه مکرر قد مر فی آخر کتاب الطهارة وزید فی بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقیق لفظ عن شقیق وهذه الزیادة غلط وسهو من الناسخ فانه قد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهیة الصلوة فی لحف النساء وکذلك المصنف لم یذکره فی ما مر من هذا الباب وکذلك لم یذکره النسائی فی ما اخرج هذا الحدیث من کتاب اللباس **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره قال فی المجمع العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه کفعل النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی بن الاشدق عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص الاموی اخو ایوب بن موسی روی له ابو داود والترمذی حدیثا واحدا من حدیث ابی رافع قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث ای سعید عن ابیه ابی سعید واسمه کیسان المقبری المدنی صاحب العباء مولی ام شریك قال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مائة قال ابراهیم الحربی کان ینزل المقابر فسمی بذلك وقیل ان عمر جعله علی حفر القبور فسمی المقبری وجعل نعیما علی اجمار المسجد فسمی المجمر قلت هذا بعید من الصواب واظن نعیما ادرك عمر وزعم الطحاوی فی بیان المشکل انه مات سنة ١٢٥ھ وهو وهم منه فان ذاك تاریخ وفات ابنه سعید وفرق ابن حبان فی الثقات بین کیسان صاحب العباء وبین کیسان مولی ام شریك یکنی ابا سعید وهو المعروف بالمقبری انه ای اباه ابا سعید رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو ای الحسن یصلی قائما وقد غرز ضفره ای لوی شعره وادخل اطراف ضفیرته فی اصولها فی قفاه فحلها ای الشعر المضفورة ابو رافع فالتفت حسن الیه ای الی ابی رافع مغضبا بصیغة المفعول فقال ابو رافع اقبل علی صلوتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك ای غرز الشعر المضفور کفل بالکسر الحظ والنصیب الشیطان ای هذا الفعل حظ الشیطان من صلوة المصلی او یکون اشارة الی الشعر المضفور ومعنی الکفل ان یحوی الکساء حول سنام البعیر حفظا للراکب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله یعنی مقعد الشیطان ای محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله یعنی مغرز ضفره ای محل غرز شعره المضفور حدثنا محمد بن سلمة المرادی ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ای بکیرا ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ای بکیرا ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی وراسه معقوص قال فی البدائع والعقص ان یشد الشعر ضفیرة

من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقرّ له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يُصلى وهو مكتوفٌ

باب الصلوة فى النعل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ووَضَعَ نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جُرَيج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبَرَنى ابو سَلَمة بن سفيان وعبد الله بن المُسَيَّب العابدىّ وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستَفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذِكر موسى وعيسى ابن عباد يَشُكّ او اختلفوا اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابى نُعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلَع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك اَلقَوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حَمَلكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نِعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاَخبَرَنى ان فيهما

حول راسه او يجمع شعره فيعقده فى مؤخر راسه وقال فى الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد من ورائه اى من خلفه فقام اى ابن عباس وراءه اى عبد الله بن الحارث فجعل اى ابن عباس يحله اى يفك ما عقص من شعره واقر له الآخر اى سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث فلما انصرف اى عبد الله بن الحارث عن الصلوة اقبل اى توجه الى ابن عباس فقال اى عبد الله بن الحارث لابن عباس مالك وراسى الواو بمعنى مع قال اى ابن عباس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اى الذى يصلى وراسه معقوص مثل الذى يصلى وهو الواو حالية مكتوف اى من شدت يداه من خلفه لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذى كتفت يداه فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرًا قال فى البدائع ويكره ان يصلى عاقصا شعره وفى الهداية ولا يعقص شعره فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل وهو معقوص

باب الصلوة فى النعل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومى ابو سلمة مشهور بكنيته قال احمد بن حنبل ثقة مامون وقال النووى فى شرح مسلم واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم ابو احمد فى من لا يعرف اسمه عن عبد الله بن السائب بن ابى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى المكى القارى له ولابيه صحبة وكان قائد ابن عباس قال اى عبد الله بن السائب رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح اى فتح مكة ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة عبد الله بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى هو عبد الله بن المسيب بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن حبان فى الثقات قال فى التقريب وهم من ذكره فى الصحابة مات سنة بضع وستين وعبد الله بن عمرو المخزومى العابدى وليس بابن العاص فما وقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اى صلوته بمكة اى فى زمن فتح مكة فاستفتح سورة المؤمنين اى قد افلح المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وهو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون الآية او ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه الآية ابن عباد يشك او اختلفوا الظاهر ان هذا قول ابن جريج اى يقول ابن جريج ان هذا الشك وقع من ابن عباد او اختلف شيوخه وهم ابو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وعيسى وفى مسند احمد بن حنبل قال روح محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه فهذا يدل على ان القائل روح وهو صاحب ابن جريج وهو غير مذكور ههنا فيحتمل ان يكون القائل ههنا ابو عاصم اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح مهملة فعلة من السعال وانما اخذته بسبب البكاء فحذف اى ترك القراءة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك اى شاهد تلك الواقعة فيحتمل ان يكون هذا قول عبد الله وجعل نفسه غائبا او يكون قول احد من الرواة ومطابقة هذا الحديث بالباب بان هذا الحديث والحديث الاول واحد وقد اخرجهما مجموعا الامام احمد فى مسنده بسنده قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى او موسى اخذته سعلة فركع حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد اى ابن زيد كما فى نسخة عن ابى نعامة السعدى البصرى قال ابن معين اسمه عبد ربه وقال ابن حبان قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا بأس به ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى بصرى صالح عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه اى عن رجليه فوضعهما اى نعليه عن يساره فلما رأى القوم ذلك اى خلع نعليه القوا نعالهم اى خلعوها عن ارجلهم ثم القوها فلما قضى اى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم اى ما سبب ذلك قالوا سبب ذلك انا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما

ن السائب

ن رسول الله

ابن زيد

خلال القوم

قذراً وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرًا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعلا **باب** المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه

قذرا اى نجاسة او ما يستقذر عرفا كالمخاط وغير ذلك وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرًا او اذى فليمسحه وليصل فيهما احتج بهذا من قال اذا صلى احد وفى ثوبه او نعله نجاسة ولا يعلم هو يجوز صلوته فاذا علم فى الصلوة فليضع ثوبه او نعله وهو فى الصلوة والجواب عنه ان وجوب طهارة الثوب والنعل ثابت بالنص وهو مجمع عليه ايضا فعدم طهارته ينافى الصلوة فيمنع ابتداء الصلوة واما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل ان يكون بمعنى القذر والاذى ما يستقذر ويؤذى طبعا غير النجاسة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا ابان العطار ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى الحديث بهذا الطريق مرسل قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد ابن اوس بن ثابت الانصارى الخزرجى النجارى ابو ثابت المقدسى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال انه مدنى سكن الشام وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى عن ابيه شداد بن اوس بن ثابت الانصارى النجارى ابو يعلى ابن اخى حسان بن ثابت صحابى نزل الشام ومات بها قال اى شداد بن اوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم اى فصلوا انتم فيها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا اى خالعا نعليه عن رجليه ومنتعلا اى لابسا نعليه فى رجليه واما عندنا فقال فى الدر المختار وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل وقال فى رد المحتار قوله وصلوته فيهما اى فى النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود تاتارخانية لكن اذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه فى زماننا ولعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من ان دخول المسجد منتعلا من سوء الادب فتامل قلت دل هذا الحديث على ان الصلوة فى النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود واما فى زماننا فينبغى ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون منتعلا لا يخلعونها عن ارجلهم **باب** المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر المزنى مولاهم الخزاز بمعجمات البصرى عن ابن معين ضعيف وقال اسحاق بن منصور عن يحيى لا شئ وعن احمد صالح الحديث قال العجلى جائز الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد الطيالسى كان ثقة وعن ابى داؤد ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابو بكر البزار ومحمد بن وضاح ثقة وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوى عندهم مات ١٥٢ھ عن عبد الرحمن بن قيس العتكى ابو روح البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات له حديث واحد عند ابى داؤد فى الصلوة قال المنذرى فى مختصره يشبه ان يكون الزعفرانى وليس كما ظن فان الزعفرانى يصغر عن ادراك يوسف بن ماهك وايضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى هكذا فى تهذيب التهذيب قلت فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب فكانه لم يظفر برد عليه الحافظ فى تهذيب التهذيب عن يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى وثقه ابن معين والنسائى وابن خراش وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه لان جهة اليمين محترمة ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره فتكون محترمة فى حقه فيؤذيه ذلك والاذى للمؤمن حرام الا ان لا يكون عن يساره احد اى فيجوز حينئذ ان يضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اذا كان عن يساره احد ولعل المراد الفرجة التى بين رجليه او الفرجة التى قدام الركبتين حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطى بفتح المهملة ابو محمد الجبلى قال يعقوب ثبت ثقة وقال ابن ابى عاصم ثقة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٣٢ھ ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا بان يضعهما عن يمينه ليجعلهما فى الفرجة التى بين رجليه فانما لم يقل او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق كذا قال القارى

او ليصلّ فيها **باب** الصلوة على الخمرة **حدثنا** عمرو بن عون **انا** خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة **باب** الصلوة على الحصير **حدثنا** عبيد الله بن معاذ **ثنا** ابى **ثنا** شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يارسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلى معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلى فاقتدى بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلى الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ **حدثنا** مسلم ابن ابراهيم **ثنا** المثنى بن سعيد الذراع حدثنى قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا **ثنا** ابو احمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة **باب** الرجل يسجد على ثوبه **حدثنا** احمد بن حنبل رحمه الله **ثنا** بشر يعنى ابن المفضل **ثنا** غالب القطان

يصلى (نسخة) تنضح (نسخة)

او ليصل فيها **باب** الصلوة على الخمرة هى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل او نسيجة خوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن الشيبانى ابى اسحق عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه اى ازائه وبجنبه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة **باب** الصلوة على الحصير **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك واخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة ومن رواية خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان فى رواية البخارى انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد فى متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية كذا قال الحافظ فى الفتح قال انس قال رجل من الانصار قال فى الفتح قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع فى رواية ابن ماجة الاتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن انتهى يارسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل ضخم اى سمين وكان ضخما والظاهر انه كلام انس لا استطيع ان اصلى معك اى فى الجماعة فى المسجد وفى هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وصنع ذلك الرجل له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته وهذا ايضا من كلام انس فصل حتى اراك كيف تصلى فاقتدى بك اى فاصلى بعد ذلك مثل ما اصلى معك مقتديا بك الآن فنضحوا اى اهل بيت له طرف حصير اى بعضه بلين او غسلوا ليزول الوسخ قال الحافظ قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فيقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه كان الحصير لهم اى لاهل البيت فقام اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال لم اره صلى اى الضحى الا يومئذ **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الضبعى ابو سعيد البصرى القسام الذراع القصير اى انسا وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم وابو داؤد والعجلى وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ حدثنى قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم لانها كانت من ذوات محارمه فتدركه الصلوة احيانا اى يجيئ وقت صلوة بالنفل فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالتاء المثناة من فوق اى ام سليم وفى نسخة ننضحه بالنون بالماء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة بمعنى الاسناد والحديث اى بان معنى سندهما وحديثهما متحدان قالا ثنا ابو احمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن ابى عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الاعور ثقة عن ابيه هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقفى قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى المقاطيع فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة الفروة ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر **باب** الرجل يسجد على ثوبه **حدثنا** احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان ابن خطاب بضم المعجمة وقيل بفتحها وتشديد الطاء المهملة ابن ابى غيلان ابو سليمان البصرى عن احمد ثقة ثقة ووثقه ابن معين وابن سعد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى الضعف على احاديثه بين وفى حديثه النكرة قال فى الميزان والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع وقال فى التهذيب

عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة

قال الذهبي لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري ثقة عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود قال الحافظ في الفتح واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى **باب** تسوية الصفوف اي في الصلوة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة اي في تسويتها فحدثنا اي الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة الى مسلية قبيلة من مذحج ومحلة لهم بالكوفة وثقه النسائي وابو داود والعجلي عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم اي في السماء قلنا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمون الصفوف المقدمة اي المتقدمة ومعنى اتمامها ان يكمل الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ويتراصون في الصف قال في القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم اي يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ومناسبة الحديث بالباب بان تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي هو الحسين بن الحارث الكوفي قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب وابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم ثلثا اي قال هذه الكلمة ثلثا والله لتقيمن اي لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال القاري اي اهويتها وارادتها قال الطيبي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مدار الامر اليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى انتهى قال اي النعمان بن بشير فرأيت الرجل اي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق اي يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ولعل المراد بالالزاق المحاذاة فان الزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلوة مشكل واما الزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول اي النعمان كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم اي يسوى القدح وهو خشب السهم اذا بري وصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك اي تعلمنا ذلك اي تسوية الصفوف عنه وفقهنا اي فهمنا ذلك منه اقبل اي التفت الينا ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره اي متفرد بتقديم صدره واخراجه من مساواة الصف فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى حدثنا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره مهملة احمد الحنفي الكوفي ثقة مات سنة ٢٣٨ عن ابي الاحوص سلام عن منصور بن المعتمر عن طلحة

اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف

اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف اي يدخل خلال الصفوف من ناحية الى ناحية اي فيمشي من ناحية الصف الى ناحية اخرى يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا اي بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبكم اي اهويتها وارادتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون اي يرحم الله ويدعون على الصفوف الاول اي لاهل الصف الاول فالاول على ترتيب الصفوف حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم بن ابي صغيرة بمهملة ومعجمة مكسورة ابن مسلم ابو يونس القشيري وقيل الباهلي مولاهم البصري وابو صغيرة ابو امه وقيل زوج امه وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد وعن احمد ثقة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال اي النعمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا زاد لفظ يعني اشارة الى ان الراوي لم يحفظ اللفظ ولكن معناه صفوفنا وهو كلام احد من الرواة اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرام حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي مولاهم ابو موسى المصري قال النسائي لا باس به قال الطحاوي وهو ابي من الرضاعة قال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال مسلمة بن قاسم مصري ثقة وقال ابن ابي حاتم هو شيخ مجهول ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم اي من حديث الليث عن معاوية اي كلاهما عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون تحتية فراء ابن كريب مصغرا الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال الدارقطني لا باس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي ابو شجرة وثقه ابن سعد والعجلي وقال النسائي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر وهذا قول ابي داود وحاصل كلامه ان قتيبة رواه عن ابي الزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته ولم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة فخالف عيسى في امرين فانه ذكره باسم علمه وذكر ابن عمر فذكره موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف والمراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها وحاذوا بين المناكب قال في المجمع وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احد مكانا ارفع من مكان آخر ولا عبرة بنفس الاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا بالعنق القصير وسدوا الخلل اي ليضم بعضكم بعضا ولينوا بايدي اخوانكم اي اذا وضع اليد عليكم للتقدم والتاخر فلينوا له والقادوا ولا تستنكفوا منه لم يقل عيسى بايدي اخوانكم وذكره قتيبة فقط ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات اي بين الصف للشيطان اي لدخوله فيه فانه اذا بقي فرجة بين الصف يدخله الشيطان كانها الحذف كما سياتي في الحديث الآتي ومن وصل صفا وصله الله اي برحمته ومن قطع صفا قطعه الله اي من رحمته قال ابو داود ابو شجرة اسمه كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان العطار عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم الرص ضم البعض الى البعض مثل لبنات الجدار اي كونوا في الصف كانه بنيان مرصوص وقاربوا بينها اي بين الصفوف اي لا تفصلوا بين الصفوف فصلا كثيرا وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلوة قال في البدائع ومنها اتحاد مكان الامام والماموم لان الاقتداء يقتضي التبعية في الصلوة والمكان من لوازم الصلوة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلوة لانعدام لازمها ولان اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى انه كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس او نهر عظيم لا يصح الاقتداء واصله ما روي عن عمر رضـ موقوفا ومرفوعا انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوة له انتهى وحاذوا بالاعناق اي ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف اي في فرجاته كانها اي الشيطان الحذف

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فانّ تسوية الصفّ من تمام الصّلوة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صلّيت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهّاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتمّوا الصفّ المقدّم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصّف المؤخّر حدثنا ابن بشّار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرنى عمّى عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصّلوة

باب الصفوف بين السوارى حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود

قال فى المجمع ضمير كانها الى مقدر اى جعل نفسه شاة او ماعزة ويجوز تانيثه باعتبار الحذف وفى القاموس والحذف محركة غنم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذناب ولا آذان هذا القول تفرع على قوله رصوا حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة اى من حسنها وكمالها وفى لفظ البخارى من اقامة الصلوة واستدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث ابى هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على كماله وقال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ فى العرف امر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به قاله فى النيل قال العينى لا خفاء فى ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هى من حسنها وكمالها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى قال احمد ضعيف الحديث لم ار الناس يحمدون حديثه وعن ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات قال اى محمد صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود واشار الى العود الذى كان فى المسجد النبوى فقلت لا والله اى لا اعلم لم صنع هذا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا اى اعتدلوا واعدلوا اى سووا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ابن الاشقر البصرى ابو الاسود الكرابيسى وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس به باس وقال الساجى والازدى صدوق وقال احمد سبحان الله ما انكر ما يجئ به وكان عفان يحمل عليه اخرجه البخارى مقرونا بغيره فى موضعين ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث اى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه اى هذا العود بيمينه اى بيده اليمنى ثم التفت الى اهل اليمين فى الصف فقال اعتدلوا اى استووا سووا صفوفكم اى اعدلوا ثم اخذه بيساره اى بيده اليسرى فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا اى اكملوا الصف المقدم اى الاول ثم الذى اى الصف الذى يليه اى يتصل الاول وهو الثانى فما كان من نقص اى نقصان لقلة الرجال فليكن اى النقص فى الصف المؤخر حدثنا ابن بشار محمد ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان حجازى قال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير ابى عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان فى الثقات اخبرنى عمى عمارة بن ثوبان حجازى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان وانما هو مجهول الحال وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلوة مناكب منصوب على التمييز قيل معناه انه اذا كان فى الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقال الخطابى معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه ولا يمنع من اراد دخولا فى صف لسد فرجة او لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال فى المجمع هو بمعنى السكون والوقار والخشوع **باب** الصفوف بين السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان الثورى عن يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادى ابو داؤد الكوفى قال شعبة سيد اهل الكوفة ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وابو حاتم وزاد صالح من سادات اهل الكوفة وقال الدارقطنى يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد الحميد بن محمود المعولى بكسر ميم وفتحها وسكون عين مهملة وفتح واو وخفة لام نسبة

فقال

قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التأخر **حدثنا** ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق

الى معولة بن شمس بطن من الازد ويقال الكوفي وثقه النسائي وقال الدارقطني كوفي يحتج به له عندهم حديث واحد في الصلوة الى السواري وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج بهذا فرد ذلك عليه ابن القطان وقال لم ار احدا ذكره في الضعفاء (قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا) اي بسبب الزحمة وحطمة الناس (الى السواري فتقدمنا وتأخرنا) اي تقدم بعضنا وتأخر بعضنا كراهية ان تقوم بين السواري (فقال انس كنا نتقي هذا) اي عن القيام بين السواري (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) واختلف في الصف بين السواري قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك قال الشوكاني وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين سارتين قال ابن رسلان واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق واما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا باس به وقد صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها انتهى واستدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قال الشوكاني ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف ووجه استدلالهم على الكراهة بهذه الاحاديث بان حديث انس الذي اخرجه ابو داؤد وغيره وحديث انس الذي اخرجه الحاكم وصححه مطلق وحديث معاوية بن قرة عن ابيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد ويكون النهي مختصا بصلوة المؤتمين بين السواري دون صلوة الامام والمنفرد والجواب عنه بان حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لان في اسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما نقله الشوكاني عن ابي حاتم فالقيد لا يمكن ان يثبت الا بهذا الحديث وهذا الحديث لا يحتج به فلا يثبت القيد فلا يحمل المطلق على المقيد واما حديثا انس فقد سقط بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين فعلى هذا لم يبق الا جواز الصلوة بين السواري وهذا اعدل الاقوال واقواها في هذا الباب فقول الشوكاني وما تقدم من قياس المؤتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لاحاديث الباب غلط وفاسد وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح وقد صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه في باب صلوة الجمعة والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع او كفرجة بين الرجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة انتهى وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين الساريتين وحديث ابي داؤد يدل على انهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا فالجواب عنه لعل البعض من وجد الفرجة في الصف المقدم او المؤخر تقدم وتأخر وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين فلاجل ذلك وقعت الاختلاف في البيان

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التأخر (حدثنا ابن كثير انا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن عمارة بن عمير) مصغرا التيمي الكوفي رأى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وكذا قال ابن حبان في الثقات (عن ابي معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي ابو معمر الكوفي وثقه يحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابي مسعود الانصاري) البدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم) بكسر اللامين وتشديد النون وفتح الياء التي قبلها على صيغة الامر اي ليقرب مني (اولوا الاحلام) جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح وانما امرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم وضبطهم للصلوة وان حدث به عارض يخلفوه للامامة (ثم الذين يلونهم) كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه يلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء وقيل المراد بهم الخنائي ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قاله القاري (حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي معشر) زياد بن كليب (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل حديث ابي مسعود المتقدم (وزاد) اي عبد الله في حديثه (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق) جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين حضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان عن اسامة بن زید عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف **باب** مقام الصبیان من الصف حدثنا عیسی بن شاذان ثنا عیاش الرقام ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد ثنا بدیل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعری الا احدثكم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلی بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی **باب** صف النساء وكراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد عن اسمعیل بن زكریا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها حدثنا یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب

(حاشیة: نسخة خلفهم الغلمان — قوله الا قال امتی)

الاسواق فلا یتمیز اصحاب الاحلام والعقول عن غیرهم ولا یتمیز الاناث والصبیان عن غیرهم فی التقدم والتاخر وهذا المعنی هو الانسب بالمقام ویجوز ان یكون المعنی قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه یمنعكم عن ان تلونی قاله القاری حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان الثوری عن اسامة بن زید اللیثی عن عثمان بن عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی كان اصغر من هشام لكنه مات قبله وكان امام یحیی عمة عبد الملك بن مروان وكان من وجوه قریش وساداتهم وثقه ابن معین والنسائی وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۶ھ عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئكته یصلون علی میامن الصفوف جمع میمنة وهذا الحدیث یدل علی شرف یمین الصفوف كما ذكر فی التفسیر ان الله ینزل الرحمة اولا علی یمین الامام الی اخر الیمین ثم علی الیسار الی آخره وقیل اذا خلا الیسار عن المصلین یصیر افضل من الیمین مراعاة للطرفین **باب** مقام الصبیان من الصف حدثنا عیسی بن شاذان القطان البصری الحافظ نزیل مصر قال ابو داود ما رایت احمد مدح انسانا قط الا عیسی بن شاذان وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من الحفاظ مات وهو شاب وقال مسلمة ثقة ثنا عیاش بن الولید الرقام براء مفتوحة وقاف مشددة القطان ابو الولید البصری وثقه ابو حاتم وقال ابو داود صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۶ھ ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد السدوسی البصری وثقه احمد وابن معین وابن سعد والنسائی وذكره ابن حبان فی الثقات وزاد كان متقنا وقال الطحاوی ثبت متقن ضابط ثنا بدیل بن میسرة ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعری مختلف فی صحبته وذكره العجلی فی كبار ثقات التابعین مات سنة ۷۸ھ قال ای عبد الرحمن قال ابو مالك الاشعری له صحبة واختلف فی اسمه علی ستة اقوال توفی فی خلافة عمر فی طاعون عمواس الا حرف تنبیه ویحتمل ان یكون الهمزة للاستفهام ولا للنفی احدثكم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو مالك فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فصف الرجال ای جعلهم صفا مقدما وصف الغلمان ای الصبیان خلفهم ای الرجال ثم صلی بهم ای بالرجال والغلمان فذكر ای ابو مالك صلوته هذا قول ابی داود اختصره واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هكذا ای مثل ما صلیت لكم صلوة قال عبد الاعلی الراوی لا احسبه ای شیخی قرة بن خالد الا قال امتی ای هكذا صلوة امتی وهذا الحدیث یدل علی ترتیب صفوف الرجال والغلمان والنساء بان تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبیان ثم صفوف النساء والتاخر فی نسخة **باب** صف النساء وكراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن اسمعیل ابن زكریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وسكون اللام ابو زیاد الكوفی لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة وبالمهملة صدوق یخطئ قلیلا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ذكوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها لمسارعتهم الی الخیر واحرازهم الفضیلة واستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لافعال الامام وشرها آخرها لانهم المتاخرون من رحمته وعظیم فضله ورفیع المنزلة ولقربهم من النساء وبعدهم من الامام وخیر صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال قال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل له من الفضیلة ما لا یحصل لغیره واما النساء فمامورات بالاحتجاب فی التاخر والظاهر ان الصف الاول ما لم یكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذی یلی الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه فی المجیء وقیل الاول ما لم یتخلله شیء وان تاخر اصحابه وعلیه الغزالی وقیل هو من جاء اولا وان صلی فی صف متاخر انتهی قاله القاری حدثنا یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول ای لا یهتمون لادراك فضیلة الصف الاول ولا یبالون به حتی یؤخرهم الله ای یجعلهم الله آخر الامر فی النار او لا یخرجهم الله من النار فی الاولین او یؤخرهم عن الداخلین فی الجنة بادخالهم النار اولا او یؤخرهم فی النار ان یوقعهم فی اسفل ما للمؤمنین من درك النار حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله عز وجل **باب مقام الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیك عن یحیی ابن بشیر بن خلاد عن امه انها دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعته یقول حدثنی ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل **باب الرجل یصلی وحده خلف الصف** حدثنا سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة **باب الرجل یرکع دون الصف** حدثنا حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثهم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بکرة حدث انه دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادك الله حرصا

حیان السعدی العطاردی البصری الخزاز الاعمی وثقه احمد وابن معین وابو زرعة وابن سعد وقال ابن المدینی ثقة ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی نضرة منذر بن مالك عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تاخرا ای عن الصف الاول فقال لهم تقدموا ای فی الصف الاول فأتموا بی ای اقتدوا بی وتعلموا صلوتی ولیأتم بکم من بعدکم ای التابعون لکم او المراد الصف الثانی ولا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول او عن الخیرات او عن العلم او عن اکتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتی یؤخرهم الله عز وجل ای فی دخول الجنة او من رحمته وعظیم فضله **باب مقام الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیك عن یحیی بن بشیر بن خلاد الانصاری المدنی قال ابن القطان مجهول عن امه هی امة الواحد بنت یامین بن عبد الرحمن بن یامین والدة یحیی بن بشیر ابن خلاد سماها بقی بن مخلد فی مسنده ولم یسمها ابو داود ومجهولة انها ای ام یحیی دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعته یقول حدثنی ابو هریرة قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسطوا الامام ای اجعلوا امامکم بان تصفوا خلفه بحیث یکون الامام حذاء وسط الصف ویکون من عن یمینه من الرجال ومن عن یساره سواء وسدوا الخلل ای لیضم بعضکم بعضا بحیث لا یبقی بینکم فرجة **باب الرجل یصلی وحده خلف الصف** ای هل یجوز صلوته ام لا حدثنا سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد الاشجعی ابو راشد الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات عن وابصة بکسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الاسدی اسد خزیمة وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم سنة تسع ثم رجع الی بلاد قومه ثم نزل الی الجزیرة صحابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة ای زاد سلیمان بن حرب فی حدیثه بعد قوله ان یعید لفظ الصلوة ای یعید الصلوة ولیس هذه الزیادة فی حدیث حفص بن عمر واختلف السلف فی صلوة المأموم خلف الصف وحده فقال طائفة لا یجوز ولا یصح وممن قال بذلك النخعی والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابی لیلی ووکیع واجاز ذلك الحسن البصری والاوزاعی ومالك والشافعی واصحاب الرأی تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحدیث وبحدیث علی بن شیبان الذی اخرجه احمد وابن ماجة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف فوقف حتی انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل القائلون بالصحة بحدیث ابی بکرة الذی اخرجه احمد وابو داود والنسائی انه انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفی هذا الحدیث انه رکع دون الصف فلم یأمره النبی صلی الله علیه وسلم باعادة الصلوة فلو کان من صلی خلف الصف لا تجزئه صلوته لکان من دخل فی الصلوة خلف الصف لا یکون داخلا فیها الا تری ان من صلی علی مکان قذر ان صلوته فاسدة ومن افتتح الصلوة علی مکان قذر ثم صار الی مکان نظیف ان صلوته فاسدة فکان کل من افتتح الصلوة فی موضع لا یجوز له ان یأتی بالصلوة فیه بکمالها لم یکن داخلا فی الصلوة فلما کان دخول ابی بکرة فی الصلوة دون الصف دخولا صحیحا کانت صلوة المصلی کلها دون الصف صلوة صحیحة واما حدیث وابصة وعلی بن شیبان فلیس فیه ما یدل علی خلاف ما قلنا لانه یمکن ان یکون امره ایاه باعادة الصلوة لانه کان اساء وارتکب الکراهة فامره بالاعادة زجرا وتنبیها علی الا انه لا صلوة له کما امر الذی دخل المسجد فصلی ان یعید الصلوة ثم امره ان یعیدها حتی فعل ذلك مرارا فی حدیث رفاعة وابی هریرة واما قوله لا صلوة لمنفرد خلف الصف فیحتمل ان یکون کقوله لا وضوء لمن لم یسم ولا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولیس ذلك علی ان من صلی کذلك کان کمن لم یصل ولکنه قد صلی صلوة تجزئه ولکنها لیست بمتکاملة الارکان والسنن لانه کان ینبغی للمصلی خلف الامام ان یدخل فی الصف فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته تجزئه هکذا قال الطحاوی **باب الرجل یرکع دون الصف** ای ثم یدب فیدخل فی الصف هل یجوز صلوته حدثنا حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثهم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد ابن حسان کما فی نسخة الاعلم مشقوق الشفة العلیا ثنا الحسن البصری ان ابا بکرة حدث انه ای ابا بکرة دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال ابو بکرة فرکعت دون الصف ای خلف الصف قریبا منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادك الله حرصا دعا له بالحرص علی العبادة لانه محمود ولکن بحیث یوافق الشرع فان الحرص علی العبادة بوجه لا یوافق الشرع

ولا تَعُدْ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

باب ما يستر المصلي

حدثنا محمد بن كثير العبدى انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار

باب الخط اذا لم يجد عصا

حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثنى ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا

(حاشیہ: نسخة: لا تعد — يعني)

مذموم ولهذا قال ولا تعد بفتح التاء المثناة من فوق وضم العين المهملة نهى من عاد يعود اى لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما اخرج الطحاوى عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل ان يكون معناه ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفز فيه النفس وقيل لا تعد فى ابطاء المجئ الى الصلوة وقيل معناه لا تعد الى دخولك فى الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم قال القارى وروى ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع فى المشى الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع فى الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوة التى صليتها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف اى قريبا منه ثم مشى الى الصف ودخل فيها فلما قضى اى اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا اى انا فعلت ذلك اى حرصا على ادراك الجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال الحافظ ابن حجر ضبطناه فى جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود قال ابو داود زياد الاعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس ابن عبيد هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية باب ما يستر المصلى اى ما يكون سترة له فى حالة الصلوة حدثنا محمد بن كثير العبدى انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى الكوفى وامه خولة بنت القعقاع بن سعيد ثقة العجلى وابن سعد عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل انتهى فلا يضرك من مر بين يديك اى وانت فى الصلوة قال فى البدائع والمستحب لمن يصلى فى الصحراء ان ينصب بين يديه عودا او يضع شيئا ادناه طول ذراع كيلا يحتاج الى الدرء وانما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض وقيل ينبغى ان يكون فى غلظ اصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم حدثنا الحسن بن على الخلال نا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد اى لصلوة العيد امر بالحربة هى دون الرمح عريضة النصل فتوضع اى تغرز بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه اى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتدين به وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اى يامر بالحربة فتركز بين يديه فى السفر فمن ثم اى من اجل انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذها اى اختار الحربة الامراء اى فتكون معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة بتقديم جيم على المهملة مصغرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم اى باصحابه بالبطحاء اى بطحاء مكة وهو الابطح الموضع المعروف على باب مكة وبين يديه عنزة قال فى النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح الظهر ركعتين والعصر ركعتين لانه كان مسافرا فقصر الصلوة يمر خلف العنزة المرأة والحمار باب الخط اذا لم يجد عصا اى هل يكتفى بالخط السترة اذا لم يجد المصلى عصا او غيره من ذى جرم حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ابن عم ايوب بن موسى ثقة ثبت حدثنى ابو عمرو بن محمد ابن حريث وقيل ابو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث العذرى وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث جد اسمعيل بن امية من قبل امه قال الطحاوى ابو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر فى غير حديث الخط وذكره ابن حبان فى الثقات فى ابى محمد انه سمع جده حريثا رجل من بنى عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان ويقال ابن عمار روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى وهو حديث تفرد به اسمعيل ابن امية وقد اختلف عليه الاضطراب فيه من اسمعيل وحريث العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة واورد الحديث فذكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى سائمة الغنم فى كل اربعين شاة شاة

يُحدّث عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فان لم يجد فلينصب عصًا فان لم يكن معه عصًا فليخطط خطًا ثم لا يضره ما مرّ امامه حدثنا محمد بن يحيی بن فارس حدثنا علی يعنی ابن المدينی عن سفيان عن اسمٰعيل بن اُمية عن ابی محمد بن عمرو بن حُريث عن جده حُريث رجل من بنی عُذرة عن ابی هريرة عن ابی القاسم صلی الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئًا نشُدُّ به هذا الحديث ولم يجیٔ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمٰعيلُ بن اُمية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابوداؤد وسمعت احمد يعنی ابن حنبل رح سُئِل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضًا مثل الهلال قال ابوداؤد وسمعتُ مُسددًا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفيانُ بن عُيينة قال رايتُ شريكًا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنی فی فريضة حضرت **باب** الصلوٰة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شيبة ووهب بن بقية وابن ابی خلف و

وفی اسناده نظر وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين يحدث عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم ای اراد ان يصلی فليجعل تلقاء ای حذاء وجهه شيئًا فان لم يجد فلينصب ای فليقم عصا فان لم يكن معه عصًا فليخطط خطا ثم لا يضر مامر امامه قال الشوكانی الحديث اخرجه ابن حبان وصححه والبيهقی وصححه احمد وابن المدينی فيما نقله ابن عبد البر فی الاستذكار واشار الی ضعفه سفيان بن عيينة والشافعی والبغوی وغيرهم قال الحافظ واورده ابن صلاح مثالا للمضطرب ونوزع فی ذلك قال فی بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن انتهی واختلف عن احمد قال الخطابی عن احمد حديث الخط ضعيف وزعم ابن عبد البر ان احمد بن حنبل وعلی بن المدينی صححاه وقال الشافعی فی سنن حرملة لا يخط المصلی خطًا الا ان يكون ذلك فی حديث ثابت فيتبع واخرجه المزنی فی المبسوط عن الشافعی واحتج به قال فی النيل ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب واما عند الحنفية فقال فی البدائع حكی ابو عصمة عن محمد انه قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطًا اما طولا لتشبه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فی الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوی فلا ناخذ به حدثنا محمد بن يحيی بن فارس حدثنا علی يعنی ابن المدينی هو علی بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدی مولاهم ابو الحسن بن المدينی البصری ثقة ثبت امام اهل عصره بالحديث وعلله حتی قال البخاری ما استصغرت نفسی الا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم منی وقال النسائی كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابته فی المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بانه كان خاف علی نفسه مات سنة ٢٣٤ھ عن سفيان يعنی ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابی محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنی عذرة عن ابی هريرة عن ابی القاسم صلی الله عليه وسلم قال علی بن المدينی فذكر ای سفيان بن عيينة حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئا نشد ای نقوی به هذا الحديث اشارة الی ان هذا الحديث ضعيف غريب لانه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة ولم يجیٔ الا من هذا الوجه قال ای علی المدينی قلت لسفيان انهم ای المحدثين بحذف حرف الاستفهام ويحتمل التحقيق يختلفون فيه فقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حريث عن جده وقال بعضهم عن ابی محمد بن عمرو بن حريث عن جده وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حريث عن ابيه فنسب ابا عمرو الی جده وجعله اباه وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حريث عن جده حريث وقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن ابی هريرة فتفكر ای ابن عيينة ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن عمرو ای ما احفظ عن الشيخ الا انه قال فی تسمية هذا الرجل المختلف فی اسمه ابو محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب ذلك الرجل هذا الشيخ ابا محمد الذی روی عنه اسمعيل بن امية هذا الحديث حتی وجده ای وجد ذلك الرجل الشيخ فسأله عنه ای فسأل الرجل الشيخ فخلط عليه فهذا الكلام يدل علی ان راويه اسمعيل بن امية مات قبل الشيخ ابی محمد وعلی ان ابا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك قال ابوداؤد وسمعت احمد يعنی ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غير مرة يعنی عن كيفية الخط كيف يخط للسترة فقال احمد بن حنبل هكذا عرضًا ای يخط من اليمين الی الشمال مثل الهلال قال ابوداؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد المعروف بالخريبی بضم المعجمة وفتح الراء مصغرا كوفی الاصل سكن الخريبة وهی محلة بالبصرة الخط بالطول ای فی جانب القبلة من المغرب الی المشرق مستقيما لاهل المشرق حدثنا عبد الله ابن محمد الزهری هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصری وثقه النسائی والدارقطنی وقال ابوحاتم صدوق مات سنة ٢٥٦ھ ثنا سفيان بن عيينة قال رايت شريكا ولم يتعين لی ان شريكا هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن ابی نمر او شريك بن عبد الله النخعی الكوفی صلی بنا فی جنازة العصر ای جاء لصلوٰة الجنازة فحضرت العصر فصلاها فوضع قلنسوته بفتح قاف ولام وسكون نون وضم مهملة وفتح واو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطی بها العمائم من الشمس والمطر. مجمع. بين يديه ای قدامه يعنی فی فريضة حضرت ولعل هذا كلام عبد الله بن محمد وضمير يعنی يعود الی سفيان **باب** الصلوٰة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شيبة ووهب بن بقية وابن ابی خلف ومحمد و

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي **ثنا** علي بن عياش **ثنا** ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا **باب** الصلوة الى المتحدثين والنيام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **ثنا** عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب** الدنو من السترة **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان **انا** سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا **ثنا** سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد

(حاشیہ: نسخة الصلوة — وفي نسخة: باب الصلوة الى النيام)

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر واما الثلاثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره قال الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته على السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقًا وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى ملخصًا **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه اي من نفسه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة بالضم الوليد بن كامل بن معاذ بن امية البجلي مولاهم قال البخاري عنده عجائب وثقه النسائي وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي ضعيف وقال ابن قطان لا تثبت عدالته عن المهلب بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال واختلف على الوليد في اسناد حديثه وفي متنه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود قال ابن القطان لا تعرف ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن ابيها وهو المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود مثل العنزة او الحربة او مؤخرة الرحل ولا عمود اي اسطوانة ولا شجرة اي فيجعله سترة الا جعله اي العود او العمود او الشجرة على حاجبه اي جانبه الايمن او جانبه الايسر ولا يصمد له صمدًا اي لا يقصده قصدًا مستويا بان يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذرًا عن التشبه بعبادة الاصنام **باب** الصلوة الى المتحدثين اي الذين هم مشتغلون في كلامهم والنيام جمع نائم اي الى النائمين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن حجازي وقد ينسب الى جده قال ابو الحسن بن قطان حاله مجهولة عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق المدني مجهول الحال عمن حدثه لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ولكن في تهذيب التهذيب الحديث مشهور برواية ابي المقدام هشام بن زياد وهشام ضعيف متروك تكلموا فيه حتى قال ابن حبان يروي الموضوع عن محمد بن كعب القرظي قال اي محمد بن كعب قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال الشوكاني في النيل تحت حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة الحديث فيه دلالة على جواز الصلوة الى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاؤس ومالك والهادوية الى كراهة الصلوة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلوته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال ابو داؤد طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان انتهى **باب** الدنو اي القرب من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس قال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال علي بن المديني سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسئل عنه سكن الشام ومات بطرسوس سنة ٢٤٢ھ وابن السرح احمد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة ومات في خلافة معاوية يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هي من صيغ رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قائله سفيان والضمير الى سهل والذي يدل عليه في مسند احمد بن حنبل ولفظه عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سفيان مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة اي متوجهًا ومستقبلا اليه فليدن اي فليقرب منها اي من السترة كي لا يقطع الشيطان عليه اي على احدكم صلوته بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه وخضوعه قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داود الخبر للنفيلي **باب** ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي

العدوي المدني وثقه احمد وابو داود وابن معين وقال ابو حاتم لا باس به ثقة يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن صفوان بن سليم عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد ابن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في النسخ الموجودة عندي واما الذي ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة محمد بن سهل ففيه هكذا محمد بن سهل بن ابي حثمة الانصاري المدني قال ابو موسى في الذيل ذكره بعض الحفاظ ثم اخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن ابي حثمة او عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سترة المصلي قلت هو مرسل او منقطع لانه ان كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لانه تابعي لم يولد الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مات كان سن سهل بن ابي حثمة ثمان سنين وان كان عن سهل فهو منقطع لان صفوان لم يسمع من سهل قلت فعلى هذا ما وقع في رواية ابي داود يخالف ما ذكره الحافظ في الاصابة فما ذكر في الاصابة من الشق الاول ففي ابي داود هو الشق الثاني وما في الاصابة من الشق الثاني جعل في ابي داود الشق الاول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا الشق منقطع لانه فيه رواية صفوان عن سهل بن ابي حثمة فادخال محمد بن سهل فيه غلط وتحريف والله اعلم بحقيقة الحال قال ابو داود وقد قال بعضهم اي بعض المحدثين عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده اي وقع الاختلاف في سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم ابو تمام المدني الفقيه وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير وقال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث الا كتب ابيه فانهم يقولون انه سمعها وكان يتفقه لم يكن في المدينة بعد مالك افقه منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقد روى عن اقوام لم يكن يعرف انه سمع منهم قال اخبرني ابي ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم اي بين محل قيامه في الصلوة ومصلاه وبين القبلة اي بين جدار المسجد الذي يلي القبلة ممر عنز وهو الانثى من المعز وفي رواية البخاري ومسلم ممر شاة قال ابو داود الخبر اي الفاظ الحديث للنفيلي **باب** ما يؤمر المصلي ان يدرأ اي يمنع عن الممر اي المرور بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع من ودع يدع اي فلا يترك احدا يمر بين يديه وليدرأه اي وليدفعه ما استطاع فان ابى اي ذلك المار عن عدم المرور فليقاتله اي فليدفعه بعنف بحيث لا يفسد الصلوة فانما هو شيطان واطلاق هذا الحديث يقيده ما في حديث ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره فاما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وقال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها وحكى القاضي عياض وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلوة من المرور قال الحافظ وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور قاله الشوكاني واما عند الحنفية فقال في البدائع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا يعني في اعمال الصلوة والقتال ليس من اعمال الصلوة فلا يجوز الاشتغال به وحديث ابي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلوة مباحا ومن المشايخ من قال ان الدرأ رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا روى امام الهدى الشيخ ابو منصور عن ابي حنيفة رح ان الافضل ان يترك الدرأ والامر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ايضا قال في البدائع ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال اي ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن اي فليقرب منها ثم ساق معناه اي ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذي رواه مالك عن زيد بن اسلم حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني سكن بيت جبرين على فراسخ من بيت المقدس قال ابو حاتم شيخ ما به باس له في سنن ابي داود حديث واحد في الصلوة و

لقيته بالكوفة حدثني ابو عُبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي فذهبت أمرّ بين يديه فردّني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احدٌ فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حُميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدُكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطانٌ **باب** ما يُنهى عنه من المرور بين يدى المصلى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى النضر مولى عُمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجُهني ارسله الى ابى جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارّ بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرًا له من ان يمرّ بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنةً **باب** ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مُطهّر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حُميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذرّ قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا عن سليمان قال

وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال وكان ممن يخطي ثم ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لقيته اي قال ابو احمد لقيت مسرة بن معبد بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان المذحجي كان ابو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال اين ابو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق الى فلسطين وانت من اهلها فالحق بها فقيل له يا امير المؤمنين لو رأيت ابا عبيد وتشميره للخير فقال ذاك احق ان لا نفتنه كانت فيه اُبّهة للعامة وثقه احمد وابو زرعة ويعقوب بن سفيان وعلي بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال اي عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته اي بالمرور احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال بن هبيرة العدوي بمهملتين مفتوحتين ابو نصر البصري قال القطان كان ابن سيرين لا يرضاه قال ابو حاتم لانه دخل في امر السلطان وكان في الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال قال ابو صالح السمان احدثك عما رأيت من ابي سعيد اي فعلو مع الشاب من بني ابي معيط حين اراد ان يجتاز بين يديه وهو يصلي فدفع في نحره وشكا الى مروان ما لقي من ابي سعيد فحدث ابو سعيد بهذا الحديث وهذه القصة رواها مسلم في صحيحه ولم يذكره ابو داود في حديثه واختصره وسمعته منه اي والحديث الذي سمعته من ابي سعيد دخل ابو سعيد على مروان بن الحكم فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم مستقبلا الى شئ اي عود او اسطوانة يستره من الناس اي من مرورهم فاراد احد ان يجتاز اي يمر بين يديه اي قدامه بينه وبين سترته فليدفع في نحره اي بالاشارة فان ابى اي لم يمتنع عن المرور فليقاتله فانما هو شيطان فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما في قوله تعالى شياطين الانس والجن او يحمل على التشبيه اي مثل الشيطان **باب** ما ينهى عنه من المرور من بيان لما الموصولة بين يدى المصلى اي قدامه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متزهدا لم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني ارسله اي بسر بن سعيد الى ابى جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمر والانصاري قيل اسمه عبد الله وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل اسمه الحارث بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف يسئله اي ليسئل زيد بن خالد ابا جهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدى المصلى اي ماذا عليه من الاثم فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه اي من الاثم والعقوبة لكان ان يقف اربعين قال الشوكاني وفي سنن ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفًا خيرا له اي للمار من ان يمر بين يديه اي المصلى يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار ان يقف للمدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له انتهى قال ابو النضر لا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسر بن سعيد اربعين يومًا او شهرًا او سنة معنى هذا الكلام ان ابا النضر يقول ان بسر بن سعيد يروي هذا الحديث عن ابي جهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر بعد لفظ اربعين لا يومًا ولا شهرًا ولا سنة فلا ادري هل ذكر بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من هذه الثلثة ولم يذكر ويحتمل ان يكون معناه قال ابو النضر لا ادري اي لا احفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله لكان ان يقف اربعين لفظ يوما او شهرا او سنة وبعضهم رد الضمير الى ابي جهيم وهو ايضا محتمل **باب** ما يقطع الصلوة اي اي شئ يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى اي معنى حديثهما واحد ان سليمان بن المغيرة اخبرهم اي عبد السلام وابن كثير وغيرهما كلاهما اي شعبة وسليمان رويا عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال حفص اي حفص بن عمر في حديثه عن شعبة قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا اي عبد السلام وابن كثير عن سليمان

قال ابوذرؓ يقطع صلوٰة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اٰخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخی سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنی فقال الكلب الاسود شيطانٌ **حدثنا** مسدّد **ثنا** يحيى عن شعبة **ثنا** قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدّث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب قال ابو داؤد اوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل البصری **ثنا** معاذ **ثنا** هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال اَحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودی والمجوسی والمرأة ويجزی عنه اذا مرّوا بين يديه على قذفة بحجر

قال عبد الله بن الصامت قال ابوذر ظاهر هذا الكلام يدل على ان حفصا رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم وعبد السلام وابن كثير اوقفاه على ابی ذر ولم يرفعاه وقد اخرج الامام احمد فی مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على ابی ذر ولكن اخرج مسلم فی صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه ای الرجل المصلی قيد ای قدر آخرة الرحل وهی الخشبة التی يستند اليها الراكب من كور البعير الحمار والكلب الاسود والمرأة قال عبد الله بن الصامت فقلت ای لابی ذر ما بال الاسود امتاز من الاحمر من الاصفر من الابيض فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع فقال ای ابوذر يا ابن اخی سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای عنه كما سألتنی فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقيل بل هو اشد ضرراً من غيره فسمی شيطانا بفتح الواو حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد الازدی اليحمدی ابو الشعثاء الجوفی نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصری وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلی وفی الضعفاء للساجی عن يحيى بن معين كان جابر اباضيا وعكرمة صفريا وعن عزرة دخلت على جابر بن زيد فقلت ان هؤلاء القوم ينتحلونك يعنی الاباضية قال ابرأ الى الله من ذلك يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة الحائض اما المراد التی تكون فی حيضها او البالغة والكلب ای الاسود منه قال ابو داؤد اوقفه ای هذا الحديث سعيد بن ابی عروبة وهشام الدستوائی وهمام بن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حاصله ان الحديث الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ حدثنا محمد بن اسمٰعيل البصری ابن ابی سمينة بفتح المهملة وكسر الميم ابو عبد الله مولى بنی هاشم ثقة ومحمد بن اسمٰعيل البصری مولى بنی هاشم آخر قال ابو حاتم مجهول قال ابن عساكر عندی انه محمد بن اسمٰعيل بن ابی سمينة وفی التقريب يحتمل ان يكون ابن سمينة والا فهو مقبول ثنا معاذ بن هشام ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى قلت لم اقف على تعيين هذا فيحتمل ان يكون يحيى بن سعيد الانصاری او يحيى بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه ظاهر هذه العبارة يدل على ان ضمير قال يرجع الى ابن عباس والشاك ابن عباس ای يقول ابن عباس اظن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا بعيد وظنی ان فی اللفظ تقديما وتاخيراً ای احسبه قال وهذا من كلام بعض الرواة ای قال بعض الرواة احسب الشيخ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی رفعه قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب ای مرور الكلب بين يديه والحمار والخنزير واليهودی والمجوسی والمرأة ويجزی عنه ای يكفی عن المصلی ای فی عدم القطع اذا مرّوا ولم يكن سترة بين يديه على قذفة ای رمية بحجر ای لو مرّوا على بعد قدر هذا المقدار بين يدی المصلی لا يقطع مرورهم صلوته وزاد فی بعض نسخ ابی داؤد على الحاشية قال ابو داؤد فی نفسی من هذا الحديث شیء كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام وفی نسخة عون المعبود فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابی سمينة يعنی محمد بن اسمٰعيل البصری مولى بنی هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسی وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابو داؤد ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمٰعيل بن ابی سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه قلت لنسبة الوهم الى ابن ابی سمينة بعيد فانه قد تقدم انه ثقة واخرج الطحاوی هذا الحديث فقال حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبی صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودی والنصرانی والخنزير يكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلوتك فهذا الحديث هو ما اخرجه ابو داؤد وليس فيه محمد بن اسمٰعيل البصری قال الشوكانی واحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس فی رواية عنه وحكی ايضا عن ابی ذر وابن عمر وممن قال من التابعين بقطع الثلثة المذكورة الحسن البصری وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكی الترمذی عنه انه يخصه بالكلب الاسود ويتوقف فی الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ايضا الى قطع الصلوة بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا او غير مار صغيرا ام كبيرا حيا ام ميتا وكون المرأة بين يدی الرجل مارة ام غير مارة صغيرة

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مُقعدا فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عُبَيد يعنى المذحجى ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه ايضا قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه

ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وذهب مالك والشافعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرور شئ قال النووى وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم قال النووى وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف انتهى وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر قلت وفى قول النووى مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف نظر لانه روى هذا الحديث من طرق متعددة اكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن ابى سعيد فقال الشوكانى فى اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المرء شئ وادرأوا ما استطعتم وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف قال العراقى والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطا من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى واخرج الدارقطنى عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شئ قلت وان كان هذا موقوفا على ابن عمر صورة لكنه فى حكم المرفوع لانه لا يمكن ان يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلوة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمدا على الرواية المرفوعة وفى الباب ايضا عن انس عند الدارقطنى واسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح وعن جابر عند الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وفى اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن ابى هريرة عند الدارقطنى وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله ابن ابى فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة وفى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة وهو متروك وقد اخرج سعيد بن منصور عن علىؓ وعثمانؓ وغيرهما باسانيد صحيحة موقوفا وكذلك اخرج الطحاوى عنهما وعن حذيفة قلت اما حديث جابر بن عبد الله الانصارى الذى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وقال وهو ضعيف لكن قال فى مجمع الزوائد وقد ذكره ابن حبان فى الثقات واما حديث ابى امامة الذى رواه الطبرانى فى الكبير فقال فى مجمع الزوائد اسناده حسن واما رواية انس الذى اخرجها الدارقطنى وقال الشوكانى اسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ولم ينسب الضعف الى احد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ ووجه ضعفه ان صخر بن عبد الله بن حرملة الراوى ذكر ابن الجوزى ان ابن عدى وابن حبان اتهماه بالوضع قال الحافظ فى التهذيب قال النسائى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال العجلى ثقة ووهم ابن الجوزى فى ذلك عليهما وانما ذكرا ذلك فى صخر بن عبد الله الحاجبى وقد اوضحت ذلك فى لسان الميزان بشواهده قال فى لسان الميزان وقد ضبط ابن الجوزى فى ترجمة صخر بن عبد الله بن حرملة الخ

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن مولى ليزيد بن نمران قيل اسمه سعيد مجهول عن يزيد بن نمران بكسر النون وسكون الميم ابن يزيد بن عبد الله المذحجى الذمارى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة قال رأيت رجلا بتبوك وهى ارض بين المدينة والشام بينها وبين المدينة اربع عشرة مراحل مقعدا هو من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الابل فى اوراكها فيميلها الى الارض مجمع فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار جملة حالية تقديره وانا راكب على حمار وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقطع اثره اى اثر مشيه فى الارض دعا عليه بالزمانة ثم قال ذاك المقعد فما مشيت عليها اى الاقدام او الارض او الحمار بعد اى بعد دعائه صلى الله عليه وسلم عليه بقطع الاثر حدثنا كثير بن عبيد ابن نمير يعنى المذحجى ابو الحسن الحمصى الحذاء المقرى كان يقال انه ام باهل حمص ستين سنة فما سها فى صلوته وثقه ابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابو بكر بن ابى داؤد وقال النسائى لا باس به ثنا ابو حيوة شريح بن يزيد الحمصى المؤذن المقرئ ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٠٣ عن سعيد ابن عبد العزيز باسناده ومعناه اى باسناد الحديث المتقدم ومعنى ذلك الحديث زاد اى ابو حيوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اى المار بين ايدينا صلوتنا قطع الله اثره اى اثر اقدامه قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز قال اى ابو مسهر فيه اى فى حديثه ايضا قطع صلوتنا حاصله ان ابا مسهر وابا حيوة اتفقا على انهما قالا قطع صلوتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع اثره حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى شامى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا فى الصلوة قلت قال صاحب الميزان هو وابوه لا يدرى من هما وقال عبد الحق وابن القطان اسناده ضعيف عن ابيه غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بتبوك قلت قال ابو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف

انه نزل بتبوك وهو حاجٌ فاذا هو برجل مُقعَدٍ فسألهُ عن امره فقال سأحدّثك حديثا فلا تُحَدِّث به ما سمعتَ انّي حيٌّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا **باب سترة الامام سترة لمن خلفه** حدثنا مُسَدَّد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شُعَيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدار فاتخذه قبلةً ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه اوكما قال مسدد حدثنا سليمانُ بن حَربٍ وحفصُ بنُ عُمَرَ قالا ثنا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزّار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه فجعل يتّقيه **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شُعبة عن سعد بن ابراهيم عن عُروة عن عائشة قالت كنتُ بَيْنَ النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شُعبة وأحسِبُها قالت وانا حائضٌ قال ابوداؤد ورواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفصٍ وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيمُ عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

والحديث في غاية الضعف وفي الميزان غزوان عن المقعد الذي بتبوك مجهول ماروى عنه سوى ابنه سعيد آنه اي غزوان نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل اي ملاقي رجل مقعد الذي لا يستطيع القيام فسأله عن امره اي حاله لم صرت مقعدا فقال اي المقعد سأحدثك حديثا فلا تحدث به اي بالحديث الذي احدثك ما اي ما دام سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي النخلة قبلتنا اي سترتنا ثم صلى اليها اي متوجها اليها قال اي المقعد فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين النخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها اي على القدم الى يومي هذا ايراد ابي داؤد هذه القصة من غير انكار عليها يدل على انها ثابتة عنده وغرضه من ايرادها ان المراد بقطع الصلوة ليس ابطالها بل المراد بقطع الصلوة قطع الخشوع فيها لا قطع اصل الصلوة **باب سترة الامام سترة لمن خلفه** من المصلين حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بمعجمتين بينهما الف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابي جعفر وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الله ابن عمار وذكره ابن حبان في الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال اي عبد الله هبطنا اي نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر قال في المجمع ثنية اذاخر موضع بين الحرمين يسمى بجمع اذخر وقال في القاموس اذاخر موضع قرب مكة فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر قال في المجمع هو ما رفع حول المزرعة كالجدار فاتخذه اي الجدر قبلة اي سترة ونحن خلفه فجاءت بهمة اي ولد الضان تمر اي تريد ان تمر بين يديه فما زال يدارئها اي يدافعها حتى لصق بطنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدر ومرت من وراءه اي من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم او من وراء الجدر او كما قال مسدد يعني ان مسددا قال هذه الالفاظ التي ذكرناها او كما قال وهذا من احتياط المصنف رح في نقل الالفاظ فانه لم يحفظ الالفاظ كما هي ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يأمر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العرني الكوفي وثقه ابوزرعة والنسائي وابوحاتم والعجلي وقال الجوزجاني وابن سعد والعجلي وغيرهم كان غاليا مفرطا في التشيع ولم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لانه ورد في رواية ابن ابي خيثمة قال ولم اسمعه منه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال ما بلغ من اولاد المعز ستة اشهر او سبعا ذكرا كان او انثى يمر اي يريد ان يمر بين يديه فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقيه اي يجتنب من مروره قال في فتح الودود ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ولعل هذه الواقعة والتي قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة اي راقدة على الفراش وهو يصلي قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداؤد ورواه الزهري وعطاء ابن ابي رباح وابوبكر بن حفص بن عمر وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة من الثالثة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض غرض المصنف بهذا الكلام ان لفظ وانا حائض في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكره الجماعة هذا اللفظ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

ن: ممن
ن: النبي
ن: حتى الى جدار
ن: بالجدار
ن: يدي
ن: بن عبد الله
ن: بالليل

وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الىّ ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحّى

فاذا

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى

اى صلوة التهجد وهى معترضة اى عائشة مستلقية عرضا بينه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة راقدة اى نائمة على الفراش الذى يرقد اى ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اى على الفراش حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت اى عائشة بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب اى بئس الحكم الذى حكمتم بان النساء والحمار والكلب سواء فى قطع الصلوة عند مرورهم بين يدى المصلى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى اى كبس رجلى فضممتها الىّ ثم يسجد فهذا الحديث استدلت به عائشة رضى الله تعالى عنها على ان المرأة اذا مرت بين يدى المصلى لا تقطع صلوته فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلوة لا يقطع المرور ايضا بالاولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى على انه لما انكرت عائشة عليهم وسكتوا فكانهم رجعوا الى ما قالت عائشة وحصل الاجماع على ذلك ثم اقول ان الامام مسلما اخرج فى صحيحه حديث عائشة ولفظه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه فهذا اللفظ صريح فى المرور فان الانسلال هو المرور وكان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التيمى ابو عمرو البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ثنا المعتمر بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر العمرى عن ابى النضر سالم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب اى غمز رجلى فقبضتهما فسجد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن فى البيوت مصابيح حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وهذا لفظه اى لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة اى مضطجعة عرضا كاعتراض الجنازة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اى قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتر زاد عثمان غمزنى ولم يذكره القعنبى ثم اتفقا اى عثمان والقعنبى فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة تنحّى اى قومى وكونى فى الناحية لصلوة الوتر كما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت قال الشوكانى فى النيل وروى عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلوة فهى محجوجة بما روت انتهى قلت قد تقدم الجواب عن قوله ان الاعتراض غير المرور واما ما قال فهى محجوجة بما روت فهو ايضا باطل بوجوه اما اولا فلان حديثها الدال على قطع الصلوة عند مرور المرأة وغيرها الذى اخرجه احمد وان قال العراقى ورجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فلا تكون محجوجة به لانه سقط فى المعارضة وثانيا يمكن ان يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى فى حديث احمد من قطع الصلوة هو قطع الخشوع بمرورها واما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلوة عند مرورها بمعنى ابطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة ولا تكون محجوجة بما روت **باب** من قال الحمار اى مروره لا يقطع الصلوة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وحدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان هى الانثى من الحمير ووقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووى يحمل ذلك على انهما قضيتان

فمررت بین یدی بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک احد قال ابو داؤد و هذا لفظ القعنبی وهو اتم قال مالک وانا اری ذلک واسعا اذا اقامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن ابی الصهباء قال تذاکرنا ما یقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا و غلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فنزل ونزلت وترکنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب فدخلتا بین الصف فما بالا ذلک حدثنا عثمان بن ابی شیبة وداؤد بن مخراق الفریابی قالا ثنا جریر عن منصور بهذا الحدیث باسناده قال فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بینهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخری فما بالی ذلک **باب** من قال الکلب لا یقطع الصلوة حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی عن یحیی بن ایوب عن محمد ابن عمر بن علی عن عباس بن عبید الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا

فیمن

وتعقب بان لا اصل عدم التعدد ولاسیما مع اتحاد مخرج الحدیث فالحق ان قول ابن عیینة بعرفة شاذ وفی روایة مالک عند البخاری بعد قوله یصلی بالناس بمنی الی غیر جدار قال الحافظ فی الفتح قال الشافعی ان المراد بقول ابن عباس الی غیر جدار ای الی غیر سترة وذکرنا تایید ذلک من روایة البزار ولفظه والنبی صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة لیس لشیء یستره وقال بعض المتاخرین قوله الی غیر جدار لا ینفی غیر الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انکارهم لذلک مشعر بحدوث امر لم یعهدوه فلو فرض هناک سترة اخری غیر الجدار لم یکن لهذا الاخبار فایدة اذ مروره حینئذ لا ینکره احد اصلا فمررت بین یدی بعض الصف ای راکبا علیها فنزلت ای عن الاتان فارسلت الاتان ترتع من الرتع ای تاکل ما تشاء ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک ای مروره بین یدی الصف باتانه وبنفسه احد من الصحابة والنبی صلی الله علیه وسلم وعدم انکارهم یدل علی ان مرور الحمار بین یدی المصلی لا یقطع الصلوة وللشوکانی ههنا کلام طویل لا ینبغی ان یشتغل بذکره والجواب عنه قال ابو داؤد وهذا ای المذکور لفظ القعنبی وهو اتم ای من حدیث عثمان ابن ابی شیبة قال مالک وانا اری ذلک ای عدم القطع بمرور الحمار واسعا اذا اقامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرة الثقفی مولاهم وثقه احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی وقال العجلی کان ثقة وکان سریع القراءة وکان یحب ان یترسل فلا یستطیع وذکره ابن حبان وقال کان یختم القرآن بین الاولی والعصر عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن ابی الصهباء صهیب البکری البصری ویقال المدنی مولی ابن عباس قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی ابو الصهباء صهیب بصری ضعیف ذکره ابن حبان فی الثقات له ذکر فی صحیح مسلم فی الصرف قال ای ابو الصهباء تذاکرنا ما یقطع الصلوة عند ابن عباس کانهم تذاکروا الحمار والمرأة فیما یقطع الصلوة مروره فقال ای ابن عباس فی رده جئت انا وغلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فنزل ای الغلام المطلبی وهو اخوه الفضل بن عباس کما تدل علیه روایة الترمذی کنت ردیف الفضل علی اتان وکذا فی روایة الطحاوی ولفظه قال جئت انا والفضل ونحن علی اتان ونزلت ای عن الحمار وترکنا الحمار امام الصف فما بالاه ای لم یبال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروره امام الصف ولم ینکر علیه ولم ینصرف عن الصلوة کما فی روایة الطحاوی وجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب فدخلتا بین الصف فما بالا ذلک وهذا الحدیث یدل علی ان عند ابن عباس دلیلا من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان مرور الحمار والمرأة بین یدی المصلی لا یقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روی عنه عکرمة فی قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والکلب والحمار وغیرها فهذا یدل صریحا علی انه لیس معنی القطع ابطال الصلوة بالکلیة والا فکیف یفتی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم قطعها حدثنا عثمان بن ابی شیبة وداؤد بن مخراق الفریابی ویقال داؤد بن محمد ابن مخراق ذکره ابن حبان فی الثقات قالا ثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور بهذا الحدیث المتقدم باسناده قال ای جریر فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا ای تتنازعان فاخذهما ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اختلف عثمان وداؤد فقال عثمان ففرع ای فرق بینهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخری فما بالی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ای مرورهما بین یدی المصلین وفی هذا الحدیث دلالة علی ان مس المرأة لا ینقض الوضوء **باب** من قال الکلب لا یقطع الصلوة حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی ای شعیب عن جدی ای لیث بن سعد عن یحیی بن ایوب عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی امه اسماء بنت عقیل ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول عن عباس بن عبید الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمی ذکره ابن حبان فی الثقات روی له ابو داؤد والنسائی حدیثا واحدا فی الصلوة واعله ابن حزم بالانقطاع قال لان عباسا لم یدرک عمه الفضل بن عباس وهو کما قال وقال ابن القطان لا یعرف حاله عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم اردفه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان اسن ولد العباس رضی الله عنه قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا

ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سُترة وحمارة لنا وکلبة تعبثان بین یدیه فما بالی ذلك **باب** من قال لا یقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن العلاء **انا** ابو اُسامة عن مجالد عن ابی الودّاك عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة شئ وادرءوا ما استطعتم فانما هو شیطان **حدثنا** مسدد **ثنا** عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الودّاك قال مرّ شابٌ من قُریش بین یدی ابی سعید الخُدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا یَقْطَعها شئ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شیطان قال ابوداود واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نُظِرَ الی ما عَمِلَ به اصحابه مِنْ بعده

قال فی القاموس البدو والبادیة والبداوة خلاف الحضر ومعه عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولعله کان هناك مزرعة للعباس رضی الله تعالی عنه فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة ای اتان لنا وکلبة تعبثان ای تلعبان بین یدیه ای قدامه فما بالا ذلك ای ما اعتده قاطعًا **باب** من قال لا یقطع الصلوة شئ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابی الوداك بفتح الواو وتشدید الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانی البکالی بکسر الموحدة وتخفیف الکاف نسبة الی بنی بکال بطن من حمیر الکوفی وثقه ابن معین قال النسائی صالح وقال النسائی فی الجرح والتعدیل لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة ای لا یبطلها شئ ای مرور شئ وادرءوا ای ادفعوا من اراد المرور ما استطعتم فانما هو ای الذی یمر بین یدی المصلی عمدًا شیطان ای یحمله علیه شیطانه وهو قرینه الذی معه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قریش ای اراد المرور بین یدی ابی سعید الخدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف ای ابو سعید عن الصلوة قال ان الصلوة لا یقطعها شئ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرءوا ای ادفعوا المار ما استطعتم فانه ای المار بین یدی المصلی شیطان وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلة قال ابوداود واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی ما عمل به اصحابه ای اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده وفی هذا القول اشارة الی ما ذهب الیه المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ وحاصله انه تعارضت الاحادیث فی هذه المسئلة فورد فی بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشیاء وفی بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفی بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الاحادیث ینظر الی ما عمل به اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده ولما نظرنا فی ذلك راینا ان ابن عباس رضی الله تعالی عنه وهو الذی روی حدیث القطع افتی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والکلب والمرأة کما فی الروایات المتقدمة قال البیهقی روی سماك عن عکرمة قیل لابن عباس أتقطع الصلوة المرأة والحمار والکلب فقال الیه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه فما یقطع هذا ولکن یکره وکذلك عائشة رضی الله عنها روی عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ایضًا افتت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم قطعها وردت علی من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة اقبح رد وکذلك ما روی عن ابن عمر انه افتی بعدم القطع حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم قال قیل لابن عمر ان عبد الله بن عیاش بن ربیعة یقول یقطع الصلوة الکلب والحمار فقال ابن عمر لا یقطع صلوة المؤمن شئ وکذلك صح عن علی وعثمان رضی الله عنهما انهما قالا بعدم القطع فقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن المسیب عن علی وعثمان قالا لا یقطع الصلوة شئ فادرءوا عنکم ما استطعتم وکذلك روی عن حذیفة بن الیمان فقد اخرج الطحاوی عن کعب بن عبد الله عن حذیفة بن الیمان یقول لا یقطع الصلوة شئ واما الذین ذهبوا الی قطع الصلوة وابطالها من الصحابة فکثیر ونسب الشوکانی ذلك الی جماعة منهم ابو هریرة وانس وابن عباس فی روایة عنه وحکی ایضًا عن ابی ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر انه قال به فی الکلب وقال به الحکم بن عمرو الغفاری فی الحمار ولا یخفی علیك ان ابن عباس وابن عمر خالف روایتهما التی رویا فی القطع وافتیا بخلافها واما الباقون منهم فانهم رووا فی القطع ولا یلزم منه ان هذا مذهبهم وعادة اهل الحدیث اذا رووا عن الصحابی شیئًا یزعمون انه مذهبه والحال انه لا یلزم ذلك فان من روی من الصحابة حدیث القطع یحتمل ان یکون اراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلوة فما دام لم یثبت عنهم انهم اعادوا الصلوة او امروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا یثبت ان مذهبهم قطع الصلوة بمرورها بمعنی ابطالها وهذه مغلطة عظیمة یجب ا[illegible] ینتبه لها واما الذین قالوا بعدم القطع فقولهم غیر محتمل فیجب ان یرد المحتمل علی المحکم واما الحدیث التی اخرجها ابوداود والدارقطنی والطبرانی ان الصلوة لا یقطعها شئ فقد روی عن ابی سعید وابن عمر وابی امامة وانس وجابر وضعفها النووی وغیره وان کان کل واحد من طرقها ضعیفًا غیر قابل للاحتجاج لکنها تعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اکتسب قوة فصار حسنا وصح الاحتجاج بها والله تعالی اعلم

قد تم المجلد الاوّل من بذل المجهود فی حل ابی داود ویتلوه المجلد الثانی
انشاء الله تعالی اوله باب تفریع استفتاح الصلوة

صورة ما قرظه البحر العلام والحبر القمقام حضرة العلامة المفضال منبع الفضل والكمال البحر الزخار والغيث المدرار امام المتكلمين شيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية مولانا السيد انور شاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان - وجعله خليفة في بسيطة الارض حاكما على الطول والعرض - وآتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها سائر الاكوان و خلقه على صورته صيصية لانوار الغيب و جارحة لمعاني القدس كانه غيب خرج الى العيان - لايزال يتقرب اليه حتى كان ربه سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و كان قلبه عرش الرحمن سبحانه وريحانه ما اجل احسانه من رب رحيم وحنان منان - والصلوة على خاتم الانبياء والمرسلين محمد المرسل رحمة للعالمين والمبعوث الى خير امة اخرجت للناس فهو اول الفكر و اخر العمل رسول الله وخاتم النبيين انقطعت بعده الرسالة والنبوة وتمت دائرة النبوة عليه ولم يبق بعده الا المبشرات - والحمد لله رب العالمين - وعلى اله واصحابه والتابعين و تبعهم باحسان الى يوم الدين - **اما بعد** - فلم يبق من آثار النبي المروية عنه صلى الله عليه وسلم الا آثاره واحاديثه فهي انفاسه وهديه وهداه - وهي خلقه ودينه ودين الله ۵ اصح واقوى ما سمعناه في الورى + حديثا صحيحا منذ عهد قديم = احاديث ترويها السيول عن الندى + عن البحر عن خلق النبي كريم = بها نور العيون - وفيها شرح الصدور كما قيل ۵ القلب عن جابر والكف عن صلة + والعين عن قرة والسمع عن حسن - وان كتاب السنن للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجزي رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث - لم يطبع الى الان تعليق عليه واف في بحله وحقه كاف وقد وجه الله تعالى - المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا **خليل احمد** السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا **رشيد احمد** الكنكوهي رحمه الله تعالى لخدمته فوفى كل حق لها ۵ شفى وكفى ما في الصدور فلم يدع + لذي اربة في القول جدا ولا هزلا = فشرح المتن واقوال المصنف - وقد كانت مستورة فجلاها وصعبة فسهلها وذللها - كما الين لابي داود الحديث - وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤتلف والمختلف واستخرج الفقه ووجه لاصحابنا الحنفية فجاء تعليقا يشرح الصدور - وينور القلوب ويكون وديعة له عند الله تعالى ومنة في رقاب الناس وصنيعة الى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين - والحمد لله رب العالمين - وانا الاحقر الافقر محمد انور الكشميري المدرس بدار العلوم الديوبندية +

صورة ما قرظه جامع المعقول حاوي الفروع والاصول صاحب التحرير والقلم محيي دولة الادب بعد العدم صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا المولوي اعزاز علي شيخ الادب والعربية بالجامعة الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله على جليل آلائه - وجميل احسانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه يقينا وايمانا - واسلاما واحسانا - رب السموات والارضين وما بينهما حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى و الصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين - وسائر الانبياء المقربين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى آله واصحابه ينابيع الهدى ومصابيح الظلم خيار الناس من خير الامم - وعلى التابعين واتباعهم وسائر الائمة المجتهدين والمحدثين والفقهاء والصديقين والشهداء والصلحاء الذين هم واسطة عقد الاسناد - واخيار الخلق وخيار العباد ۵ هينون لينون ايسار بنو يسر + سواس مكرمة ابناء ايسار = لا ينطقون عن الفحشاء ان نطقوا + ولا يمارون ان ماروا باكثار = من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم + مثل النجوم التي يهدي بها الساري **وبعد** - فان علم الحديث مما تزين به الاسلام - واختص الفضلاء الذين خفقت لهم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الاقلام ورغبة السلف لم تزل وافرة عليه - واكامل ارشادهم للانام بالحث اليه حتى قيل لامام الائمة احمد بن حنبل ماذا تشتهي - فقال سند عال وبيت خال وما برح دأب الكبار من الائمة الارتحال الى اقاصي الاقاليم في طلبه وتحمل المشاق والمتاعب فيه ومنه ارتحال الامام الشافعي وغيره الى عبد الرزاق باليمن ولكنه فن ذروته عالية - وعقبته سامية - ومن ثم قيل ۵ ما كل من طلب المعالي نافذا + فيها ولا كل الرجال فحولا = ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة في كلام الملك الجليل بذلت العلماء الربانيون اعمارهم في حفظ كلامه (تعالى شانه) وكلام رسوله (روحي وروح ابي وامي فداه) ومنهم الفذ الشيخ سليمان بن ا عث بن اسحق بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني فانه نظم الاحاديث النبوية في سلك بيانه ففاقت الدرر المنظومة - ونثر حيثما اراد نثره فخجلت اللآلي المنثورة - حدث عن اصح ما قاله سيد البشر صلى الله عليه وسلم فصدع القلوب واجرى ذنوب الدموع من اهل الذنوب - ائمة الدين تنزع الى ما فيه من الادلة ومصنفات السلف تقول امامه بسم الله فيا له من كتاب كانه دليل لا يعارض بما ينقضه - وطوبى له من حجة يكل عنه الخصم اذا هو على محك النقد يعرضه قد احكم ما ترجمه بالحديث والاثر - ولا اثبت قدم في رواية الحديث حتى ما عثر - واتى فيه بنكت من اسرار الحديث - وميز بين الطيب والخبيث ۵ اكرم به مصنفا فاق تصانيف الورى + ليل المراد فيه بالمعنى المنير اقمرا = كم فيه برد حجة قد حاكه محررا + وكم دليل سيفه اذا التقى خصما فرى = فلم يكن من بعده مخالف قط برى + وبالجملة فماثره الجميلة لا تعد ولا تحصى - وفضائله الماثورة لا تحصر ولا تستقصى - ولكنه لرفعة شانه وعلو مكانه كان لا يحوم حوله الطالبون حتى صار كانه لم يره الراؤن فتصدى لحل مشكلاته وتيسير معضلاته الفحول من العلماء - والاحبار من الاذكياء - وشرحوا له شروحا بسيطة وعلقوا عليه تعليقات عديدة - ومع ذلك لم يزل محجبات دقائقه تحت الاستار - وما فتئ راحلة مطايا التسيار - ثم تلاطمت بحار رحمة تعالى لعطشى الحديث وطلابه فنهض له ولي من اوليائه - المولى الحاج الشيخ السيد السند **خليل احمد** - الذي تشرفت الاقطار والاماكن بذكر وصفه - وتعطرت من طيب عرفه سحاب علمه اخصب الهند بدوام ديمه وبحره المواج لا يوتي الا ليقتبس من علمه وكرمه مشهود صيته بين الاكابر والاعيان معمور حلقة درسه من الشيب والشبان - علا قدره - واشتهر بالحسن الجميل ذكره - اكرم به عالما عاملا - واماما لم يزل يلحم فضلا - ويسدي نائلا - كم له من آثار مشهورة - ومناقب ماثورة وحجات مبرورة - ومواطن بذكر الله تعالى معمورة فعلق عليه تعليقا جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة لم ينسج على منواله في عالم الحديث ولا ندخل في شعاب الغلو اذا قلنا انه

انفس تعليق لسنن ابي داؤد۔ فهو تعليق يمتع الاسماع۔ ويشنف به الاذان انقشعت الالسن على حسنه فهو ممدوح بكل شان۔ واجمعت القلوب فكان له في سويدات القلوب مكانة ومكان۔ يشهد لمؤلفه بالفطنة والذكاء وطول الباع في هذا الفن الجليل وقوة التمكن في البحث من الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات فيه من اصول الحديث بالغني قارئيه عن تصفح كثير من المطولات الحديثية۔ وما غادرت صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من اصول الفن وفروعه ما غشاها فلكان هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير للآيات القرآنية على ما فسره اصحاب التفسير فجاء ينادي له بلسان الحال هذا هو الذي كانت تنتظر الآمال فيا له عقدا اغلت جواهر عقوده وانارت في آفاق التحديث انجم سعوده۔ وجبت قبول الاقبال عليه اسرعت مسارات الاذكيا من العلماء اليه۔ ولما كان حسن النية والاخلاص في العمل من مطامح انظار العلماء والاعتماد على فضل الله تعالى في ايصال النفع من شعار الاتقياء۔ تمسك المولى الهمام السيد المقدام كدابه في جميع اعماله فانتشرت رائحته قبل تمامه في الاكناف والطبع حسب الانتفاع به قبل طبعه۔ وتوالى الطلب من الطلاب في تواتر طلبات اولى العلم من اقطار الارض وآفاقها اللهم فاجعله خالصا لذاتك العلية السنية واجعل سعي مؤلفه مشكورا وجزاه جزاء موفورا۔ وانا عبده المدعو محمد اعزاز علي غفر له ولوالديه۔

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الاول من التعليق المسمى بالاسم التاريخي بذل المجهود في حل سنن ابي داؤد (١٣٤٢) من العلامة الفهامة الاديب الاريب ذي القلب المنيب الناثر للدرر المنضودة والناظم للجواهر المنثورة المشتهرة الفاضل الاوحد مولانا الشيخ الحاج المولوي ظفر احمد التهانوي عفي عنه الغني وحفظه الله

يا قلب ما لك طائر السرور ... مالي اراك كميت منشور
ام هل مررت على منازلها التي ... شاقتك من بين القرى والدور

(مطلع ثاني)

ما للظلام تبدلت بالنور ... ما للزمان اتى بكل حبور
لما رأيت من الحديث مؤلفا[عه] ... كالبدر يطلع من سهارنبور
والناقدين سليمه وسقيمه ... والنابذين لمفتري بالزور
طوبى فقد جاء البشير لوجهكم ... بقميص يوسف فائحا بعبير
بحر الندى علم الهدى بطل الوغى ... يمحو الضلال بصارم مشهور
ذو ما حباه كرامة من عنده ... تاج الولاية ذا التقى والنور
رقي الانام بفيضه متواترا ... بلغ العلى بجهاده المبرور
ابدت سرائر كان اخفاها الاوا ... ئل في الشروح باحسن التصوير
واهاله من بذل مجهود اتى ... بين الشروح كنسمة في الصور

عـه متعلق باطلعت في الشعر السابق ١٢ منه

ما بال وجهك مشرقا متهللا ... ارأيت وجه سعاد بعد دهور
ام هل وصلت الى سرادق عزها ... او شمت برق جمالها المستور
دع عنك ذكر سعاد والدمن التي ... مني مضى في حسرات خدور
خير الكلام كلام احمد بعدما ... اوحى الاله بنظمه في السور
والناقلين صحاحه وحسانه ... ولما تواتر منه والمشهور
مولاي سيدنا الخليل المقتدى ... غوث الزمان بكل يوم شرور
كشاف معضلة العلوم باسرها ... شيخ الورى حلال كل عسير
وباية لاحت لارباب الحجى ... في ذاته والنطق والتحرير
املى لنا شرحا على سنن ابي ... داؤد مثل قلادة للحور
شرحت احاديث الرسول بنصرة ... لابي حنيفة ذي العلى والخير
منها الحيوة لكل حي ميت ... منها الممات لكل قول الزور
قال الظريف لعام اول طبعه ... (هو خير تاليف) من المنصور

١٣٤٢ هـ

حورية رمت الرقاب بلحظها ... سبت القلوب بشعرها المضفور
او مر طيف خيالها بك موهنا ... ام ارسلت من عندها ببشير
ان الملعت بمعالم طيبة ... وشممت ريح جنابها المعطير
طوبى لحفاظ الحديث واهله ... والناظمين لدره المنثور
والعاملين به بفقه صائب ... تبعا لمجتهد بذاك خبير
زاكي النجار سلالة الانصار ... حلو الشمائل جابر المكسور
مبعوث رب العالمين هداية ... لاولي الضلال السعية المشكور
قد سمعت كلماته صم الهوى ... وبوجهه انفتحت عيون العور
وتلألأت انوار سنة احمد ... منها[عه] نعم واشعة التفسير
جعلت وجوه مقلديه منيرة ... وظلمت وجوه اولي الهوى بالقير
فيها البياض لكل قلب اسود ... فيها السواد لكل عين ضرير

عـه راجع الى الشرح بتاويل الرسالة

اعلان

قد انطبع هذا الشرح المبارك بنفقة المدرسة العلية الشهيرة مظاهر العلوم فليكن جميع المراسلات المتعلقة بشراء هذا الكتاب على هذا العنوان۔

العبد

عنايت الٰهي المهتمم بمدرسة مظاهر العلوم

بلدة سهارنپور۔ یوپی۔ ہند